

تراث الأسلام

# نفائر الطبراني

جامع البيان عن تأويل آئي القرآن

لابن حمدين بن جعفر الطبراني

٢٤٣٠ - هـ

٤

حققه وعلق خواصيه

محور محمد شاكر

داجة وخرچ الحادیثه

احمد محمد شاكر

الطبعة الثانية

الناشر

مكتبة ابن قيمية

القاهرة ت ٨٦٤٢٤٠

# نَفْسِي رَالطَّبِيرِي



# الجُزُءُ الْأَنْتَخِي

فيه

تفسير سورة البقرة

من ١٩٦ - ٢٣٠

والأثار من ٣١٨٥ - ٤٩٠٨

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، وأنزل معه الكتاب وال Mizan ليقوم الناس بالقسط ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ، بلغ رسالة ربّه ، ودعا إلى الحق بيلاده ، وكان رحمة مهداً للعلميين ، صلَّى الله عليه وسلم ، وعلى الطيبين الطاهرين من آله وصحبه .

\*\*\*

ثم أحمسه حمدًا لا يشوبه زفُر ، على ما من به من تمام الجزء الرابع من تفسير أبي جعفر الطبرى ، وعلى ما فتحَ لى فيه من أبواب الصواب ، وأستقيله سبحانَه من عَرَفاتِ الأوهام فيها أخطاءٌ فيه .

وبعد ، فقد تبيَّنَ لى في مراجعة هذا الجزء على المخطوطة ، أن ناسخَها قد طَالَ عليه ما نَسَخَ ، وعجلَ في نَسْخِ الكتاب عَجَلةً أدخلت على خطِّه كثيراً من التصحيح والتحريف والسقط والبياض ، كما بيَّنتُ في تعليقَاتِي على ذلك في مواضعه . فاجتمع هذا وقلة نقل الناقلين عن أبي جعفر ، كما قلت في تصدير الجزء الثالث ، فزادَت المشقة ، ولم ينفعنا إلَّا توفيقُ الله إلى الصواب فيما غمض والتبس .

هذا ، وقد شاركت أخي آيدَه الله في بيان حال بعض رجال أسانيد الآثار دون الأحاديث ، والفرقُ بين ما كتبته وبين ما يكتبُه لا يحتاج إلى إشارة

وتوسيع ، فهو فرقٌ ما بين الذي يكتبه المتمكن الراسخ ، وما يكتبه الشادي  
المشارك فيما لا قَدَمَ له فيه . فَأَغْنَى ذلك عن النصّ على ما كتبتُ . وأَسَأَ اللَّهُ  
أَن يغفر لي زَلَّتِي ، وأن يمهد لي طريق الصواب . وأن يعييني بحوله وقوته ،  
فقد برئت إليه سبحانه من كُلَّ حولٍ وقوٍّ ، وهو وحده المستعان ، وله الحمدُ  
والمنة ، ومنه الجزاء والثواب ، وإليه المرجع والمآب .

مُحَمَّد مُحَمَّد شَاكر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأویل قوله تعالى ﴿ وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في تأویل ذلك :

قال بعضهم : معنى ذلك : أتِّمُوا الحج بمناسكه وسُنْته ، وأتموا العُمرَة بمحدوها وسُنْتها .

ذكر من قال ذلك :

٣١٨٥ - حدثني عبيد بن إسماعيل المباري قال، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة : « وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ، قال: هو في قراءة عبد الله: « وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ » ، قال: لا تجاوزُوا بالعمرَة الْبَيْتَ = قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جير فقال: كذلك قال ابن عباس .

٣١٨٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه قرأ : « وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ » .

٣١٨٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قرأ: « وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ » .

٣١٨٨ - حدثني الشنقي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس: « وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ، يقول: من أحَرَم بَحْرَجَ أو بَعْمَرَةَ ، فليس له أن يَحْلِّ حتى يُتَمِّمَا . تمامُ الحج يوم النَّحر ، إذا رَمَيَ بَحْرَةَ العقبة وزارَ الْبَيْتَ فقد دَخَلَهَ من إحرامه كُلَّهُ . تمامُ العُمْرَة ، إذا طافَ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمرْوَة ، فقد حَلَّ .

٣١٨٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى = وحدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل = جبيعاً ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وأتيموا الحجّ والعمرة لله » ، قال : ما أمر وافيها .

٣١٩٠ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « وأتموا الحجّ والعمرة لله » ، قال : قال إبراهيم ، عن علامة ابن قيس ، قال : « الحجّ » مناسك الحجّ ، و « العمرة » لا يجاوز بها البيت .

٣١٩١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : « وأتموا الحجّ والعمرة لله » ، قال قال : تفاصي مناسك الحجّ : عرفة والمزدلفة وموطنها . وال عمرة لبيت ، أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يحمل .

وقال آخرون : تمامها أن تحرم بما مفردین من دویرة أهلك .<sup>(١)</sup>  
ذكر من قال ذلك :

٣١٩٣ - حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن على أنه قال : جاء رجل إلى على فقال له في هذه الآية : « وأتموا الحجّ والعمرة لله » ، أن تحرم من دویرة أهلك .

٣١٩٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عبسة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : جاء رجل إلى على رضوان الله عليه فقال : أرأيت قول الله عز وجل : « وأتموا الحجّ والعمرة لله » ؟ قال : أن تحرم من دویرة أهلك .

٣١٩٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد ابن سوقة ، عن سعيد بن جبير قال : من تمام العُمرَة أن تحرم من دویرة أهلك .

(١) الدویرة تصنف « الدار » : وهو كل موضع حل به قوم ، فهو دارهم . هنا ، وقد سقط من الترميم هنا رقم : ٣١٩٢ ، فلم أستطع أن أجبر الترميم كله ، فتركته على حاله .

٣١٩٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن ثور بن يزيد ، عن

سلیمان بن موسى ، عن طاوس قال : تمامُهُما إفرادُهُما مُؤْتَنَّفَتِينَ من أهْلَكَ . <sup>(١)</sup> ٤٢١/٢

٣١٩٧ - حدثني الشنوي قال ، حدثنا سفيان ، عن ثور ، عن سليمان بن

موسى ، عن طاوس : «أتموا الحج والعمرة لله» ، قال : تفردُهُما مُؤْتَنَّفَتِينَ من أهْلَكَ ، فذلك تمامُهُما . <sup>(٢)</sup>

• • •

وقال آخرون : تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج ، <sup>(٣)</sup> و تمامُ الحج أن يُؤْتَنَّفَ كُلُّهُ ، حتى لا يلزم عَامِلَهُ دم بسبب قرآن ولا مُتعة .  
 ذكر من قال ذلك :

٣١٩٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : «أتمِّمُوا الحج والعمرة لله» ، قال : تمام العمرة ما كان في غير أشهر الحج .  
 ومن كان في أشهر الحج ثم أقام حتى يَجْعُجَ ، <sup>(٤)</sup> فهي مُتعة . عليه فيها الهدى إن وُجد ، وإلا صَام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رَجَعَ .

٣١٩٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة قوله : «أتمِّمُوا الحج والعمرة لله» ، قال : ما كان في غير أشهر الحج فهي عمرة تامة ، وما كان في أشهر الحج فهي مُتعة ، وعليه الهدى .

٣٢٠٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن ابن عون قال : سمعت

القاسم بن محمد يقول : إنَّ العمرة في أشهر الحج ليست بتامة . قال : فقيل له :

(١) انتهى الشيء انتفاءً : أخذنه من أوله وابتدأه . ويعني : أفرادها متذ ابتداء دخوله فيما .  
 وانظر الآثر الذي يليه والتعليق عليه .

(٢) مكذا جاء في هذا الآثر «موقتين» من التقييت ، وهو التحديد ، والميقات : وهو الوقت المضروب لل فعل ، أو الموضع . يقال : هذا ميقات أهل الشام أو مصر ، للوضع الذي يعمرون منه . ويعني أن ميقاتها من عند دويرة أهلها .

(٣) مكذا في الأصل : «أن تعمل» ولمل الصواب «أن تضرر» .

(٤) في المطبوعة : «وما كان في أشهر الحج» ، والصواب ما أثبتت .

العمرَة في الحِرَمَ ؟ قال : كانوا يَرَوْنَهَا تَامَّةً .

• • •

وقال آخرون : إنما هما أن تخرج من أهلك لا تزيد غيرهما .

◦ ذكر من قال ذلك :

٣٢٠١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني رجل ، عن سفيان قال : هو — يعني تماماً — أن تخرج من أهلك لا تزيد إلا الحج والعمرَة ، وتُهَلَّ من الميقات . ليس أن تخرج لتجارة ولا حاجة ، حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت : لو حججت أو اعتربت ! وذلك يجزئ ، ولكن العَمَّام أن تخرج له ، لا تخرج لغيره .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالعُمَرَةَ لِلَّهِ إِذَا دَخَلْتُمْ فِيهَا .

◦ ذكر من قال ذلك :

٣٢٠٢ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : ليست العمرَة واجبة على أحد من الناس . قال فقلت له : قول الله تعالى : « وأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالعُمَرَةَ لِلَّهِ » ؟ قال : ليس من الخلق أحد يُنْبِغِي له إذا دَخَلَ فِي أَمْرٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ ، فإذا دَخَلَ فِيهَا لَمْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَهْلِلَ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ ، كَمَا لو صَامَ يَوْمًا ، لَمْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْطُرْ فِي نَصْفِ النَّهَارِ .

• • •

◦ وكان الشعبي يقرأ ذلك رفعاً .

٣٢٠٣ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال ، حدثني سعيد بن أبي بردة : أَذْ الشعبي وأبَا بردة تذاكراً العمرَة ، قال : فقال الشعبي : تطوع ، « أَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالعُمَرَةَ لِلَّهِ » . وقال أبو بردة : هي واجبة : « أَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالعُمَرَةَ لِلَّهِ » .

٣٢٠٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا ابن

عون ، عن الشعبي أنه كان يقرأ : « وَأَتُّمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ». . .

وقد روى عن الشعبي خلاف هذا القول ، وإن كان المشهور عنه من القول هو هذا ، وذلك ما : -

٣٢٠٥ - حدثني به المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المهايل قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن الشعبي قال : العمرة واجبة . . .

قراءة من قال : العمرة واجبة - نصيحتها ، بمعنى : أقيموا فرض الحج والعمرمة ، كما : -

٣٢٠٦ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، أتغربنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال : سمعت أبا إسحق يقول : سمعت مسروقاً يقول : أمرتم في كتاب الله بأربع : بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، والعمرة . قال : ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] ، « وَأَتُّمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ ». . .

٣٢٠٧ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس قال : سمعت ليماً يروى ، عن الحسن ، عن مسروق قال : أمرنا بإقامة أربعة : الصلاة والزكاة ، والعمرة والحج ، فنُزِّلت العُمرَة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة .

٣٢٠٨ - حدثنا ابن بشار قال ، أبناؤنا محمد بن بكر قال ، حدثنا ابن جريج قال ، قال علي بن حسين وسعيد بن جبير - وسلا : أوجبة العمرة على الناس ؟ فكلاهما قال : ما نعلمها إلا واجبة ، كما قال الله : « وَأَتُّمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ». . .

٣٢٠٩ - حدثنا سوار بن عبد الله قال ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سأله رجل سعيد بن جبير عن العمرة : فريضة هى أم تطوع ؟ قال : فريضة . قال : فإن الشعبي يقول : هى تطوع ! قال : كذب

الشعى ، وقرأ : « وَأَتُمُوا الْحِجَّةَ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ » .<sup>(1)</sup>

٣٢١٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

مُعْمَرٌ ، عَنْ قَنَادِهِ ، عَمِّنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : « وَأَتَمُوا الْحَجَّاَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ » ،  
قَالَ : هَمَا وَأَجْبَانَ ، الْحَجَّاَ وَالْعُمَرَةَ .

قال أبو جعفر : فتاویل هؤلاء في قوله تبارك وتعالى : « وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لَهُ »، أنهما فرضان واجبان أمرَ الله تبارك وتعالى بِإقامتهما ،<sup>(٢)</sup> كما أمر بِإقامة الصلاة ، وأنهما فريضتان ، وأوجب العمرة وجوب الحج . وهو عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ،<sup>(٣)</sup> كرها تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم . وقالوا : معنى قوله : « وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لَهُ » ، وأقيموا الحج والعمرة .

ذكر بعض من قال ذلك :

٣٢١ - حدثنا موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا

<sup>١٢٢</sup> أسباط ، عن السدي قوله : « وأنتموا الحج و العمرة لله » ، يقول : أقيموا الحج و العمرة .

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانْ قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ،

عن ثوبير، عن أبيه، عن علي : « وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلبيت » ، ثُمَّ هِيَ واجبةٌ

مثل الملح .<sup>(٤)</sup>

(١) قوله : «كذب الشعبي» ، أي أخطأ . وهو كثير جداً في الأخبار والأسئلة وأشعار العرب ، يعمي الكذب الذي هو ذوق الصدق . ونعني : أخطأوا الشاعر في اعتماده

(٢) في المطربة : « في أمها » بزيادة « في » وهو خطأ ، ثم فيها « فرضان وأحياناً من الله » ، يعني الله ، و يعني الكلب الذي هو يعيش أصنافه . وي يعني : الحمد لله رب العالمين في الجماعة .

والصواب ما أثبت .

(٣) يقال : خلف قوم بعد قوم ، وسلطان بعد سلطان ، يختلفون خلفاً . فهم خالقون .

(٤) المهر : ٢٢١ - أَخْدَمْ بْنُ حَازِمْ بْنُ مُحَمَّدْ بْنُ يَعْفُونْ بْنُ قَبَّاسْ بْنُ أَبِي عَزْدَةَ الْقَفَافِيِّ ، شَهِيدٌ

: مضت الرواية عنه في : ٤٤ ، ١٦٤ . ترجمة ابن أبي حاتم ١ / ٤٨ ، وذكر أنه كتب

يَا أَيُّهُمْ لَدُنْهُ مُؤْمِنٌ فَلَمَّا تَرَى مِنْكُمْ مَا يَنْهَا

١٢٨، عن الشعري، قال: «كان شاعر من أركان الكتب»، وهو ريف الشاعر المأمون: **توير بن أبي فاختة** : ضعيف جداً ، روى البخاري في الكبير ١ / ٢ / ١٨٣ ، والصغير :

٣٢١٣ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٌ قَالَ ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ  
قَالَ ، حَدَثَنَا ثُورِيرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : « وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ » ،  
ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَوْلَا التَّهْرِجُ ، وَأَفَلَمْ يَأْتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِيهَا شَيْئاً لَقْلَتْ : إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجَّ . (١)

\* \* \*

قال أبو جعفر : وكأنهم عَنَوا بِقولِهِ : « أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ » : اتَّهَا بِهِما ،  
بِمَحْدُودِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا ، عَلَى مَا فُرِضَ عَلَيْكُمْ

\* \* \*

وقال آخرون من قرأ قراءة هؤلاء بنصب « العُمْرَةِ » : العُمْرَةُ تطوعٌ = ورأوا  
أنه لا دلالة على وجوبها في تنصيبهم « العُمْرَةِ » في القراءة ، إذ كان من الأعمال  
ما قد يلزم العبد عمله وإتمامه بدخوله فيه ، ولم يكن ابتداءُ الدخول فيه فرضًا  
عليه . وذلك كالحج التطوع ، لا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أن عليه  
المضي فيه وإتمامه ، ولم يكن فرضًا عليه ابتداء الدخول فيه . قالوا: فكذلك العُمْرَةُ  
غيرُ فرضٍ واجب الدخول فيها ابتداءً ، غير أن على من دخل فيها وأوجبها على  
نفسه إتمامها بعد الدخول فيها . قالوا: فليس في أمر الله بإتمام الحج والعُمْرَة ، دلالة  
على وجوب فرضها . قالوا: وإنما أوجبنا فرضَ الحجّ بقوله عز وجل: « وَلِلَّهِ عَلَى  
النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » [سورة آل عمران: ٩٧] .  
ومن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ..

\* ذكر بعض من قال ذلك :

أبوه ، أبو فاختة : اسمه سعيد بن علاقة ، وهو مول أُمّ هاف بنت أبي طالب . وهو تابعي ثقة ،  
يروى عن عل ، وعن ابن مسعود ، وغيرهما .

(١) انظر : ٣٢١٣ - هو في معنى الذي قبله ، بالإسناد نفسه . وزاد في هذا نسبة القراءة  
لابن مسعود . وهي من القراءات الشاذة المخالفة لرسم المصحف .  
ورواه البهقي في السنن الكبرى ٤ : ٣٥١ ، من طريق عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، به .  
والإسناد في الخبرين ضعيف ، كما بياننا آنفاً .

٣٢١٤ — حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي عشر ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الحج فريضة ، وال عمرة تطوع .

٣٢١٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن أبي عروبة ، عن أبي عشر ، عن النخعي ، عن ابن مسعود مثله .

٣٢١٦ — وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن عثمة قال ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير قال : العمرة ليست بواجبة .

٣٢١٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك قال : سألت إبراهيم عن العمرة فقال : سنة حسنة .

٣٢١٨ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٢١٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حجاج قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٢٢٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٢٢١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، قال ، حدثنا عبد الله بن عون ، عن الشعبي قال : العمرة تطوع .

\* \* \*

قال أبو جعفر : فأما الذين قرأوا ذلك برفع « العمرة » ، فإنهم قالوا : لا وجه لتصنيعها . فالعمرة إنما هي زيارة البيت ، ولا يكون مستحقاً اسم معتمر إلا وهو له زائر . قالوا : وإذا كان لا يستحق اسم معتمر إلا بزيارته = وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة ، فلا عمل يبيق بعده يؤمر بإتمامه بعد ذلك ، كما يؤمر بإتمامه الحاج بعد بلوغه والطواف به وبالصفا والمروة ، بإتيان عرفة والمزدلفة والوقوف بالمواضع التي أمر بالوقوف بها ، وعمل سائر أعمال الحج الذي هو من تمامه بعد إتيان البيت

= (١) لم يكن لقول القائل للمعتمر : « أَتَمْ عُمْرَكَ » وجه مفهوم . وإذا لم يكن له وجه مفهوم ، فالصواب من القراءة في « العمرة » الرفع ، على أنه من أعمال البر لله ، فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها ، وهو قوله : « اللَّهُ ». . . . .

قال أبو جعفر : وأول القراءتين بالصواب في ذلك عندنا ، قراءة من قرأ بحسب « العمرة » ، على العطف بها على « الحجّ » ، بمعنى الأمر بإتمامهما له . ولا معنى لاعتلال من اعتلل في رفعها بأن « العمرة » زيارة البيت . فإن المعتمر متى بلغه ، فلا عمل بي على إتمامه . وذلك أنه إذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته ، وبي على عليه تمام العمل الذي أمره الله به في اعتباره وزيارة البيت ، وذلك هو الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، وتعجب ما أمر الله بتجنبه إلى إتمامه ذلك . وذلك عمل — وإن كان مما لزمه بمحاب زيارة على نفسه — غير الزيارة . هذا ، مع إجماع الحجّ على قراءة « العمرة » بالنسب ، وبخلافة جميع قرأ الأمصار قراءة من قرأ ذلك رفعاً . في ذلك مستغنٍ عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعاً . (٢)

• • •

وأما أول التولين الذين ذكرنا بالصواب في تأويل قوله : « والعمرة لله » ، على قراءة من قرأ ذلك نصباً ، فقول عبد الله بن مسعود ومن قال بقوله ، من أن معنى ذلك : وأتموا الحج والعمرة لله إلى البيت ، بعد لمحابكم إياها = لا أن ذلك أمر من الله عز وجل — بابتداء عملهما والدخول فيها ، وأداء عملهما بتأمهه — بهذه الآية . (٣) وذلك أن الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا : من أن يكون أمراً من الله عز وجل يلقيهما ابتداءً ولمحاباً منه على العباد فرضهما ، وأن يكون أمراً منه بإتمامهما بعد

(١) سياق العبارة : « وإذا كان لا يستحق اسم معتمر إلا بزيارة ... لم يكن لقول القائل ... » ، وما ينفيها فصل طويل .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ١١٧ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة : ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) سياق العبارة : « لا أن ذلك أمر من الله عز وجل ... بهذه الآية » .

١٢٢/٧ الدخول فيما ، وبعد إيجاب موجبهما على نفسه . فإذا كانت الآية مختلة المعينين اللذين وصفنا ، فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر ، إلا ولآخر عليه فيها مثلها . وإذا كان كذلك — ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعنف قاطعاً ، وكانت الأمة في وجوبها متنازعـة — لم يكن لقول قائل : « هي فرض » ، بغير برهان دال على صحة قوله ، معنى .<sup>(١)</sup> إذ كانت الفرض لا تلزم العباد إلا بدلالة على لزومها لإيام واضحـة .

فإن ظن ظان أنها واجبة وجوب الحج ، وأن تأويلـ من تأولـ قوله : « وأنتوا الحج والعمرة لله » ، بمعنى : أقيموا حدودـهما وفرضـهما ، أولـى من تأولـينا ،<sup>(٢)</sup> بما : — ٣٢٢٢ — حدثـني به حاتـم بن بـكـير الصـبـي قال : حدثـنا أـشـهـلـ بنـ حـاتـمـ الـأـطـبـانيـ قال ، حدثـنا اـبـنـ عـوـنـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ جـحـادـةـ ، عـنـ رـجـلـ ، عـنـ زـبـيلـ لـهـ ، عـنـ أـبـيهـ — وـكـانـ أـبـوهـ يـكـنـيـ أـبـاـ المـسـتـفـقـ — قـالـ : أـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـرـفـةـ ، فـدـنـوـتـ مـنـهـ حـتـىـ اـخـلـفـتـ عـنـقـ رـاحـلـتـيـ وـعـنـقـ رـاحـلـتـهـ ، فـقـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، أـنـبـشـيـ بـعـلـ يـنـجـيـنـيـ مـنـ عـذـابـ اللهـ وـيـدـخـلـنـيـ جـنـتـهـ . قـالـ : اـعـبـدـ اللهـ وـلـاـ تـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ ، وـأـقـمـ الصـلـاـةـ الـمـكـتـوـبـةـ ، وـأـدـ الزـكـاـةـ الـمـفـرـوـضـةـ ، وـجـعـ وـاعـتـمـرـ = قـالـ أـشـهـلـ : وـأـظـنـهـ قـالـ : وـصـمـ رـمـضـانـ = وـانـظـرـ ماـذـا تـحـبـ مـنـ النـاسـ أـنـ يـأـتـوـهـ إـلـيـكـ فـذـرـهـمـ مـنـهـ .<sup>(٣)</sup>

(١) السياق : « لم يكن لقول قائل ... معنى » .

(٢) سياق المعنى ... « وأن تأويلـ من تأولـ .... أولـى من تأولـينا » .

(٣) الحديث : ٣٢٢٢ - هذا إسنـاد ضـعـيفـ ، لإيـامـ بـعـضـ روـاـتـ الـذـيـنـ لـمـ يـسـمـوـ . حـاتـمـ بـنـ بـكـيرـ الصـبـيـ ، شـيـخـ الطـبـرـيـ : هو أـيـضاـ منـ شـيـوخـ اـبـنـ مـاجـةـ وـابـنـ خـزـيمـةـ . مـتـرـجمـ فـ التـهـيـبـ وـالـخـلاـصـةـ ، دونـ بـيـانـ حـالـهـ ، وـفـيـ التـقـرـيبـ : « مـقـبـولـ » . وـثـبـتـ اـسـمـ أـبـيهـ « بـكـيرـ » بـالـتـصـفـيـرـ هـنـاـ فـيـ الـخـلاـصـةـ . وـثـبـتـ بـالـتـكـبـيرـ : « بـكـرـ » - فـيـ التـهـيـبـ وـالـخـلاـصـةـ . وـلـمـ أـجـدـهـ فـيـ مـصـدـرـ آـخـرـ حـتـىـ أـسـتـطـعـ التـرجـيـحـ بـيـهـاـ .

أشـهـلـ - بـالـشـيـنـ الـمـعـجـةـ - بـنـ حـاتـمـ ، أـبـوـ حـاتـمـ الـبـصـرـيـ الـجـمـحـيـ : مـخـتـلـفـ فـيـ ، فـضـعـفـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ . وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ : « عـلـهـ الصـدـقـ ، وـلـيـسـ بـالـقـوـيـ ، رـأـيـهـ يـسـنـدـ عـنـ اـبـنـ عـوـنـ حـدـيـثـاـ ، النـاسـ يـوـقـنـونـهـ » .

— : ۱۷

٣٢٢٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي  
ومحمد بن أبي عدی ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن  
أوس ، عن أبي رزين العقيلي ؛ رجل من بني عامر ، قال : قلت : يا رسول الله ،  
إنَّ أَبِي شَيْخَ كَبِيرَ لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةِ وَلَا الظَّفَّـنَ ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ

وترجمة البخاري في الكبير ١ / ٢٦٩ فلم يذكر فيه جرحاً . ثم هو قد روى له في الصحيح حديثاً متصلًا وأخر ملتفاً . انظر مقدمة الفتن ، ص : ٣٨٩ .

وأما نسبته هنا «الأربطان» - فلا أدرى ما هي؟ ولا أعرف لها توجيهها . إلا أن يكون من أكثر الرواية من شيخه «ابن عون» - وهو «عبد الله بن عون بن أربطان» بالمعنى في آخره - فنسب إلى «أربطان» لذلك ، ثم حرفت «الأربطان» إلى «الأربطاني» . وما وجدت ما يدل على ذلك ، ولا ما يشير إلى أنه يكثر الرواية عن ابن عون - وإنما هو ظن ظنه.

محمد بن جحادة : مفتت ترجمته : ٣٤ .

أبو المتفق - ويقال ابن المتفق - : ترجمة ابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ٣٠٦ - وروى هذا الحديث ، بإسناده إلى معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، بهذا الإسناد . وقع فيه « ابن عوف » ، وهو خطأ مطبعي ظاهر .

وترجمة الحافظ في الإصابة ٧ : ١٨١ ، وذكر له هذا الحديث من روایة الطبراني ، ولكن فيه « محمد بن جحادة » ، عن زميل له - بحذف « عن رجل » من بينهما .

وترجحه ابن أبي حاتم ٤/٣٢٧ ، باسم «ابن المتنق» ، هكذا : «أنه وصف صفة النبي صل الله عليه وسلم ، فيما روى محمد بن جحادة ، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ، عن أبيه ، عنه» .

والحاديـث ذكرـه المـيشـى فـي مجـمـع الـروـاـئـد ١ : ٤٣ - ٤٤ ، مـن غـير هـذا الـوـجـه ، قال : « وـعن حـبـير ، عـن أـبيه ، وـكـان يـكـنـى أـبا الـمـسـتقـفـ» ، فـذـكـر نـحـوه ، وـفـيه - كـا هـنـا - « وـجـع وـاعـتـر » . وـذـكـرـه قـبـل ذـكـر ١ : ٤٣ ، مـن وـجـهـين آخرـين ، لـيـس فـيهـا هـذـا الـفـطـرـ.

وقال الحافظ في الإصابة - بعد أن أشار إلى رواية الطبراني من طريق ابن عون : « قال الطبراني : اضطرب ابن عون في إسناده ، ولم يضبطه عن محمد بن جماعة ، وضبطه هام . ثم أخرجه من طريق هام ، عن محمد بن جماعة ، عن المغيرة بن عبد الله اليمشكري ، عن أبيه ، قال : قدمت الكوفة ، فدخلت المسجد فإذا رجل من قيس ، يقال له ابن المتفق ، فسمعه يقول . . . . وهذه الرواية هي التي ذكرها صاحب الزوائد أولاً .

طرق الحديث من أوجهها رواية هام، التي ذكرها الحافظ - : في المستند : ١٥٩٤٨ - ١٥٩٥٠ و (٣) : ٤٧٢ - ٤٧٣ حلبي ) ، و : ١٦٧٧٤ ( ٤ : ٧٦ - ٧٧ حلبي ) ، و ( ٥ : ٣٧٢ - ٣٧٣ ، و ٦ : ٣٨٣ - ٣٨٤ حلبي ) . ولم يجد في روایات المستند هذه ، ذكراً للعمرۃ .

الإسلام ، فأ Hajj عن أبيك واعتمر . (١)

= وما :-

٣٢٤ - حدثني به يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أبوب ، عن أبي قلابة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، واتوا الزكاة ، وحججوا واعتمروا ، واستقموا يستقم لكم . (٢)

• • •  
= وما أشبه ذلك من الأخبار ، فإن هذه أخبار لا يثبت بعثتها في الدين حجة لوهن أسانيدها ، وأنها - مع وهن أسانيدها - لها في الأخبار أشكال "تنبئ" عن أن "العمرة تطوع" لا فرض واجب ، وهو ما :

(١) الحديث : ٣٢٣ - يعقوب بن إبراهيم : هو الورق الحافظ ، مففي في : ٢٢٥ ، ٢٢٧  
وهو يروى عن عبد الرحمن بن مهدي . ووقع في المطبوعة هنا بينهما زيادة « قال حدثنا ابن إبراهيم » ، وهي زيادة خطأ من ناسخ أو طابع ، لا معنى لها ، فحذفناها .

العنان بن سالم الطائفي : ثقة ، وثقة ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم في الصحيح .  
عرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي : تابعي ثقة . أخرج له أصحاب الكتب الستة .  
أبو رزين المقيل : هو لقيط بن عامر بن المتفق بن عامر ، وهو صحابي معروف ، وغلط من جعله و « لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المتفق » - واحداً . بل هما صحابيان ، وقد فصل بينهما ابن سعد : ٣٧٩ ، ٣٤٠ .

وقد رواه الطبلائي : ١٠٩١ ، عن شعبة . ورواه أحمد في المسند : ١٦٢٥٣ ، عن وكيع .  
وقد رواه عفان ، و١٦٢٦٨ ، عن بهز وعفان ، و ١٦٢٧٢ ، عن يزيده بن هرون - كلهم عن شعبة ، بهذا الإسناد (ج ٤ ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ حلبي ) .

ورواه أبو داود : ١٨١٠ ، عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم - كلامها عن شعبة . وقال المتنcri : ١٧٣٦ ، « وأخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حدثنا أجدون هذا ، ولا أصح منه » .

ورواه البيهقي : ٤ ، ٣٥٠ ، من طريق أبي داود . ثم روى كلمة أحمد بن حنبل في تصحيحه .

(٢) الحديث : ٣٢٤ - أبو قلابة - بكسر القاف وتخفيف اللام : هو عبد الله بن زيد الجرسى ، أخذ الأعلام ، من التابعين .

فهذا الحديث مرسل ، لا تقوم به حجة . ولم أجده إلا هنا .

٣٢٢٥ — حدثنا به محمد بن حميد و محمد بن عيسى الدامغاني قالا ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن العمرة : أوجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمروا خير لكم .<sup>(١)</sup>

٣٢٢٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير = وحدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ، حدثنا شريك = ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحجّ جهاد ، وال عمرة تطوع .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) الحديث : ٣٢٢٥ — محمد بن عيسى الدامغاني ، شيخ الطبرى : روى عنه أبو حاتم ، وقال : « يكتب حديثه » . وروى عنه أيضاً التسائى ، وأبا خزيمة ، وغيرهم . والحديث رواه أحمد : ١٤٤٩ (٣ : ٣١٦ حلبي ) ، عن أبي معاوية ، عن الحجاج بن أرطأة ، بهذا الإسناد ، نحوه .

ورواه أيضاً الترمذى ٢ : ١١٣ ، من طريق عمر بن علي ، والبيهقي ٤ : ٣٤٩ ، من طريق عبد الواحد بن زياد - كلامها عن الحجاج ، به ، نحوه .

وقال الربيعى : « هذا حديث حسن صحيح » . ورجح البيهقي أن المحفوظ روایته موقوفاً ، من كلام جابر ، وقد أطل الحافظ ابن حجر ، في التلخيص ، ص : ٢٠٤ ، في إعلال المروي وترجيح الموقف .

(٢) الحديث : ٣٢٢٦ - شريك : هو ابن عبد الله التخنى ، مضت ترجمته : ٢٥٢٧ . معاوية بن إسحاق بن طالحة بن عبيد الله التيسى : تابعى ثقة .

أبو صالح الحنفى : هو عبد الرحمن بن قيس الكوفى ، وهو تابعى ثقة . وأخطأ بعضهم فسماه « ماهان » ، والصواب أن كنية « ماهان » : « أبو سالم الحنفى » . انظر الترجمتين في التهذيب . وعلى الرغم من أن الحافظ ابن حجر حقق ذلك في الموصعين من التهذيب - فإنه سماه في التلخيص ، ص : ٢٠٤ ، فقال : « وأبو صالح : ليس هو ذكره في السان ، بل هو أبو صالح ماهان الحنفى !

وهذا الحديث مرسلاً . ورواه الشافعى في الأم : ١١٣ ، قال : « فاختطف الناس في العمرة ، فقال بعض المشرقيين : العمرة تطوع . وقال سعيد بن سالم ، (هو القداح ، شيخ الشافعى) . واحتج بأن سليمان الثورى أخبره عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحجّ جهاد ، وال عمرة تطوع . فقلت له : أثبتت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو منقطع » . ثم ذهب الشافعى يقيم عليه الجهة - إلى أن قال : « والذى هو أشبه بظاهر القرآن ، وأولى بأهل العلم عتني - وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة » . إلى آخر ما قال . وقد روى البيهقي ٤ : ٣٤٨ هذا الحديث المرسل ، من طريق الشافعى . ثم نقل عنه بعض ما فتنا .

قال أبو جعفر : وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صحيحة عندك أن العمرة واجبة ،  
بأنه لم يجده تطوعاً ، إلا وله إمام من المكتوبة . فلما صحيحة أن العمرة تطوع ،  
وجب أن يكون لها فرض ، لأن الفرض إمام التطوع في جميع الأعمال .  
فيقال لقائل ذلك : فقد جعل الاعتكاف تطوعاً ، فما الفرض منه الذي هو  
إمام مُتطوعَه ؟

ثم يسئل عن الاعتكاف : أواجب هو أم غير واجب ؟  
فإن قال : « واجب » ، خرج من قول جميع الأمة .  
وإن قال : تطوع .

قيل : ما الذي أوجب أن يكون الاعتكاف تطوعاً والعمره فرضاً ، من الوجه  
الذى يجب التسليم له ؟  
فلن يقول في أحد هما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله .

\* \* \*

= وبما استشهدنا من الأدلة ، فإن أولى القراءتين بالصواب في « العمرة »  
قراءة من قرأها نصباً – وأن أولى التأويلين في قوله : « وأتموا الحج و العمرة لله » ،  
تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه من روایة على بن أبي طلحة عنه : من أنه  
أمر من الله بإنعام أعمالهما بعد الدخول فيها ، وإنجاهم ، على ما أمر به من  
حدودها وستتها – وأن أولى القولين في « العمرة » بالصواب ، قول من قال :  
« هي تطوع لا فرض » – وأن معنى الآية : وأتموا أيها المؤمنون الحج و العمرة لله بعد  
دخولكم فيها وإنجاكموها على أنفسكم ، على ما أمركم الله من حدودها .

\* \* \*

ولما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه السلام في عمرة الحديبية  
التي صدر فيها عن البيت ، معرفةً للمؤمنين فيها ما عليهم في إحرامهم إن خلوا بينهم  
 وبين البيت ، وبيننا لهم فيما المخرج لهم من إحرامهم إن أحراموا فصدوا عن البيت .

ولذكر اللازم لم من الأعمال في عمرتهم التي اعتبروها عام الحديبية ،<sup>(١)</sup> وما يلزمهم فيها بعد ذلك في عمرتهم وحجتهم ، افتتح بقوله : « يسألونك عن الأمانة قل هي مواقف الناس والمحاجة » .

وقد دللتا فيما مضى على معنى «الحج» و«العمرة»، بشهادة ، فذكرها تطويل الكتاب بإعادته . (٤)

— 1 —

القول في تأویل قوله تعالیٰ : {فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْنِي}

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في « الإحصار » الذي جعل الله على من استلئ به في حجة وعمرته ، ما استيسرَ من المدى .

• • •

قال بعضهم: هو كل مانع أو حابسٍ من المحرم وَجِبَّهُ عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام .

• ذکر من قال ذلک :

٣٢٢٧ - حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى ،  
عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد أنه كان يقول: «المحصر» الحبس كله . يقول :  
أيضاً رجل اعترض له في حجّته أو عمرته، فإنه يبعث بهديه من حيث يحبس - قال:  
وقال مجاهد في قوله: «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ» ، فإن أحصيرتم: يحرض إنسان ، أو يُكسر ،  
أو يحبسه أمر ، فقلبه كائناً ما كان ، فليرسل بما استيسر من المدى ، ولا يخلق  
آسأة ، ولا يحمل ، حتى يوم الصرح .

(( )) في الطريقة : .. ويلد كر اللازم . . . ، وكأن الصواب ما أثبت حتى يستقيم الكلام .

(٢) انظر مالف ٣ : ٤٤٨ - ٤٤٩

٣٢٢٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا مثيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثيل .

٣٢٢٩ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : الإحصار كل شيء يحبسه .

٣٢٣٠ - وحدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة : أنه قال في المحصر : هو النسقُ والمرضُ والخابسُ . إذا أصابه ذلك بعثت بهديه ، فإذا بلغ المدى عمله حل .

٣٢٣١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله : « فإن أحصرتم فما استيسر من المدى » ، قال : هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه عن البيت ، يبعث بهديه ، فإذا بلغ عمه صار حلالاً .

٣٢٣٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه قال : كل شيء حبس المحرم فهو إحصار .

٣٢٣٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن إبراهيم = قال أبو جعفر : أحبه عن شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم = : « فإن أحصرتم » ، قال : مرض أو كسر أو خوف .

٣٢٣٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « فإن أحصرتم فما استيسر من المدى » ، يقول : من أحرم بمح أو بمرة ، ثم حبس عن البيت بمرض يُنهله أو عن يحبسه ، فعليه قضاؤها .

• • •

قال أبو جعفر : وعلة من قال بهذه المقالة : أن « الإحصار » معناه في كلام العرب : منع العلة من المرض وأشباهه ، غير الظاهر والغلبة من قاهر أو غالب ، إلا غلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة . فاما

منع العدو ، وحبس حابس في سجن ، وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول إلى البيت من سلطان أو إنسان قاهر مانع ، فإن ذلك إنما تسميه العرب « حصاراً » لا « حصاراً » .

قالوا : وما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه : { وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِكَافِرِنَ حَصِيرًا } [سورة الإسراء : ٨] ، يعني به : حاصراً ، أي حابساً .

قالوا : ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلل التي وصفنا ، يسمى « إحصاراً » ، لوجب أن يقال : « قد أحصر العدو » .

قالوا : وفي اجتماع لغات العرب على « حُوصر العدو ، والعدو محاصر » دون « أحصر العدو وهم محصرون » ، و« أحضر الرجل » بالعلة من المرض والخوف — أكبر الدلالة على أن الله جل ثناؤه إنما يعني بقوله : « فإن أحضرتُم » ، بمرض أو خوف أو علة مانعة .

قالوا : وإنما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول إلى البيت يعني « حاصر المرض » ، قياساً على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول إلى البيت ، لا بدلاله ظاهراً قوله : « فإن أحضرتم فما استيسر من المدى » ، إذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر ، علة مانعة ، نظيرة العلة المانعة من المرض والكسر .

\* \* \*

وقال آخرون يعني قوله : « فإن أحضرتم فما استيسر من المدى » ، فإن حبسكم عدو عن الوصول إلى البيت ، أو حابس قاهر منبني آدم . قالوا : فأما العلل العارضة في الأبدان كالمرض والجراح وما أشبيها ، فإن ذلك غير داخل في قوله : « فإن أحضرتم » .

♦ ذكر من قال ذلك

٣٢٣٥ — حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أنه قال : « الحصار »

حضر العدو ، فيبعثُ الرجل بهديته . فإن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو ، فإن وجدَ من يبلغها عنه إلى مكة ، فإنه يبعث بها وُحْنِرْم = قال محمد ابن عمرو ، قال أبو عاصم : لا ندري قال : وُحْنِرْم ، أو : يَحْلِل = من يوم يواعد فيه صاحبَ المدْى إذا اشتري . فإذا أمن ، فعليه أن يحجّ أو يعتمر . فإذا أصابهَ مَرَض يحبسه وليس معه هذى ، فإنه يَحْلِل حيث يُحبس . فإن كان معه هذى ، فلا يحل حتى يبلغ المدى تحله . فإذا بعث به ، فليس عليه أن يحج قابلاً ولا يعتمر ، إلا أن يشاء .

٣٢٣٦ - حديث عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن ابن جرير ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبس علو .

٣٢٣٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس ، مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم = إلا أنه قال : فإنه يبعث بها ويحرم من يوم واعد فيه صاحبَ المدبة إذا اشتري . ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم .

• • •

وقال مالك بن أنس : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلّ وأصحابه بالحدبية ، فنحروا المدى وحلقوا رؤوسهم ، وحلتوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه المدى . ثم لم نتعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ، ولا من كان معه ، أن يقضوا شيئاً ، ولا أن يعودوا لشيء .<sup>(١)</sup>

(١) نص كلام مالك في الموطأ : ٣٦٠ ، وسيأتي برقم ٣٢٨٧

٣٢٣٨ - حدثني بذلك يونس قال أخبرنا ابن وهب عنه = قال : وسئل مالك عن أحصر بعلوٍ وحيل بينه وبين البيت ، فقال : يَحْلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، ويَسْخَرُ هَذِهِ ، ويَحْلُقُ رَأْسَهُ حَيْثُ يَجْبَسُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ،<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَجْعَلْ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلْ حِجَةَ الْإِسْلَامِ .

قال : والأمر عندنا فيمن أحصى غير علوٍ ، بمرض أو ما أشبهه أنْ يتداوى بما لا بد منه ، ويفتدى ،<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يجعلها عمرة ، ويَجْعَلْ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي .

قال أبو جعفر : وعلة من قال هذه الآية - أعني : من قال قول مالك - أنَّ هذه الآية نزلت في حصر المشركين رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ عَنِ الْبَيْتِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَمَنْ مَعَهُ بَنْجَرْ هَدَا يَاهُمُ وَالْإِحْلَالِ .

قالوا : فإنما أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَصْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَصْرُفَ حُكْمَهَا إِلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ .

قالوا : وأما المريض ، فإنه إذا لم يُطِقْ لِرَبِّهِ السَّيِّرَ حَتَّى فَاتَّهُ عَرْفَةَ ، فإنما هو رجلٌ فَاتَّهُ الْحَجَّ ، عَلَيْهِ الْخِرْوَجُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ فَاتَّهُ الْحَجَّ - وَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى « الحَصْرُ » الَّذِي نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَانِهِ .

قال أبو جعفر : وأول التأويلين بالصواب في قوله : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ » ، تأويل من تأوله بمعنى : فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ خوفاً علوًّا أو مرضًا أو علةً عن الوصول إلى البيت أى : صَبَرْتُمْ خوفكم أو مرضكم تَحْصُرُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَجْبِسُونَهَا عَنِ التَّفَوْذِ لَا أَوْجِبْتُمُوهُ عَلَى أَنفُسِكُمْ مِنْ عَلَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ . فَلَذَا قَبِيلٌ : « أَحْصَرْتُمْ » ، لَمَّا أَسْقَطْتُ ذِكْرَ الْخُوفِ وَالْمَرْضِ . يقال منه : « أَحْصَرْتُ خوفاً مِنْ فَلَانَ عَنْ لَقَائِكَ ،

(١) إِلَى هَذَا نَصْ مَا فِي الْمَوْطَأِ : ٣٦٠ ، وَمَا بَعْدَهُ زِيَادَةً لَيْسَ هَذَا . وَسَيَقَ فِي آخِرِهِ :

(٢) فِي الْمُطَبَّوَةِ : « أَنْ يَدِأْ بِمَا لَا بُدْ مِنْهُ » ، وَالصَّوَابُ مَا أَبْتَهُ ، عَنِ الْمَوْطَأِ : ٣٦٢ ، فَرَاجَهُ هَذَا . وَانْظُرْ أَيْضًا مَا سَيَقَ فِي قَمَ : ٣٢٨٩ .

وَمَرَضَى عَنْ فِلانَ » ، يراد به : جعلني أحبس نفسي عن ذلك ، فَلَمَا إِذَا كَانَ الْحَابِسُ الرَّجُلُ وَالْإِنْسَانُ ، قيل : « حَصَرَنِي فِلانُ عَنْ لِقَائِكَ » ، بمعنى : حبسني عنه . فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ » ، فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت – لوجب أن يكون : « فَإِنْ حُصِرْتُمْ » . وما يبيّن صحة ما قلناه ، من أن تأويل الآية مراد بها الإحصار غير العدو ، وأنه إنما يراد بها الخوف من العدو ، قوله : « فَإِذَا أَمْنَتْ فَنْ تَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ » . و«الأمن» إنما يكون بزوال الخوف . وإذا كان ذلك كذلك ، فعلوم أن الإحصار الذي عن الله في هذه الآية ، هو الخوف الذي يكون بزواله «الأمن» . وإذا كان ذلك كذلك ، لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على التفسير من حبسه ، داخلاً في حكم الآية بظاهرها المتن ، وإن كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس . من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه ، كالسلطان غير المخوفة عقوبته ، والوالد ، وزوج المرأة ،<sup>(١)</sup> إن كان منهم أو من بعضهم حبس ومنع عن الشخص لعمل الحج أو الوصول إلى البيت بعد إيجاب المنوع الإحرام ،<sup>(٢)</sup> غير داخل في ظاهر قوله : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ » ، لما وصفنا من أن معناه : « فَإِنْ أَحْصِرْكُمْ خَوْفٌ عَدُوٌّ – بدلاً عنه قوله : « فَإِذَا أَمْنَتْ فَنْ تَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ». وقد بين الخبر الذي ذكرنا آنفاً عن ابن عباس أنه قال : « الحصْرُ حَصَرُ العَدُوِّ » .

وإذا كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا ، وكان ذلك منعًا من الوصول إلى البيت ، فكل مانع عرض للمحرم فصدقه عن الوصول إلى البيت ، فهو له نظير في الحكم .

\* \* \*

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل العلم في تأويل قوله : « فَإِنْ أَسْتَبَسْرَ مِنْ الْمَدِي » .

(١) في المطبعة : « وإن كان . . . » والصواب حذف الواو .

(٢) قوله : « غير داخل » غير قوله : « من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه » .

قال بعضهم : هو شاةٌ .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٢٣٩ - حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال ، أخبرنا إسحق الأزرق ، عن يونس بن أبي إسحق السبيعى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « ما استيسر من المدى » ، شاةٌ .

٣٢٤٠ - حدثنا محمد بن يشار قال ، حدثنا عبد الرحمن = حدثنا عبد الحميد قال ، أخبرنا إسحق = قال ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « ما استيسر من المدى » ، شاةٌ .

٣٢٤١ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مثله .

٣٢٤٢ - حدثني ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن النعمان بن مالك قال : تمنتَت فسألت ابن عباس فقال : « ما استيسر من المدى » . قال قلت : شاة ؟ قال : شاة .

٣٢٤٣ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، حدثنا إسحق ، عن شريك ، عن أبي إسحق ، عن النعمان بن مالك قال : سألت ابن عباس عن « ما استيسر من المدى » ، قال : من الأزواج الثانية : من الإبل والبقر والمعز والضأن .

٣٢٤٤ - حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا ، حدثنا هشيم قال ، الزهرى أخبرنا - وسئل عن قول الله جل ثناؤه : « فما استيسر من المدى » - قال : كان ابن عباس يقول : من الغنم .

٣٢٤٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا بحبي بن واضح قال ، حدثنا يونس ابن أبي إسحق ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « ما استيسر من المدى » ، من الأزواج الثانية .

٣٤٦ - حدثنا ابن عبد الأعلى قال، حدثنا خالد ، قال : قيل للأشعث : ما قول الحسن : « فَا اسْتِيْسِرْ مِنَ الْمُدْى » ؟ قال : شاة .

٣٤٧ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة، عن قنادة : « فَا اسْتِيْسِرْ مِنَ الْمُدْى » ، قال : أعلاه بدنـه، وأوسعـه بقـرة، وأخـسـه شـاة .

٣٤٨ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة مثلـه = إلا أنه كان يقال: أعلاه بدنـه، وذكر سائر الحديث مثلـه .

٣٤٩ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا همام ، عن قنادة ، عن زراوة ، عن ابن عباس قال : « فَا اسْتِيْسِرْ مِنَ الْمُدْى » ، شاة .

٣٥٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أبيوب ، عن أبي جـة ، عن ابن عـباس مثلـه .

٣٥١ - حدثنا أبو كريـب قال ، حدثـنا ابن يـمان ، عن ابن جـريـح ، عن عطـاء : « فَا اسْتِيْسِرْ مِنَ الْمُدْى » ، شـاة .

٣٥٢ - حدثـنا أبو كـريـب قال ، حدـثـنا ابن يـمان قال ، حدـثـنا محمدـ بنـ نـفـيع ، عن عـطـاءـ مثلـه .

٣٥٣ - حدثـني مـوسـىـ بنـ هـرونـ قال ، حدـثـناـ عمـروـ بنـ حـادـ قال ، حدـثـناـ أـسـبـاطـ ، عنـ السـدـىـ قال : المـحـصـرـ يـعـثـ بـهـلـيـ ، شـاةـ فـاـ فـوـقـهـاـ .

٣٥٤ - حدـثـني عـيـدـ بنـ إـسـعـيلـ الـمـبـارـىـ قال ، حدـثـناـ اـبـنـ ثـمـيرـ ، عنـ الـأـعـشـ ، عنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ عـلـقـمـةـ قال : إـذـاـ أـهـلـ الرـجـلـ بـالـحـجـ فـأـحـصـرـ ، بـعـثـ بـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـمـدـىـ ، شـاةـ . قال : فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـسـعـيدـ بنـ جـيـرـ قـالـ : كـنـلـكـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ .

٣٥٥ - حدـثـني الثـنـيـ قال ، حدـثـناـ عـبـدـ اللهـ بنـ صـالـحـ قال ، حدـثـنيـ مـعاـوـيةـ

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ما استيسر من المدى » ،  
شاة فا فوقها .

٣٢٥٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة  
= وحدثنا المثنى قال ، حدثنا آدم العسقلاني ، عن شعبة = قال ، حدثنا أبو جمرة ،  
عن ابن عباس قال : « ما استيسر من المدى » ، جَزَورًا أو بقرة أو شاة ، أو  
شِرْكٌ في دم .

٣٢٥٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن  
سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن ابن عباس كان يرى أن الشاة ،  
« ما استيسر من المدى » .

٣٢٥٨ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الوهاب ، عن  
خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : « ما استيسر من المدى » ،  
شاة .

٣٢٥٩ — حدثنا يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال :  
« ما استيسر من المدى » ، شاة .

٣٢٦٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا سهل بن يوسف قال ، حدثنا حميد ،  
عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال ابن عباس : المدى شاة . فقيل له :  
أيكون دون بقرة ؟ قال : فأنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تلرون به أن المدى  
شاة . ما في الظبي ؟ قالوا : شاة . قال : {هَذِيَا يَالِغَ الْكَفَبَةُ} [سورة المائدة : ٩٠] .

٣٢٦١ — حدثني المثنى قال : حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن  
قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : شاة .

٣٢٦٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن دلم بن صالح قال :  
سألت أبي جعفر عن قوله : « ما استيسر من المدى » ، فقال : شاة .

٣٢٦٣ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب : أن مالك

ابن أنس حدثه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن على بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول : « ما استيسر من المدى » ، شاة .<sup>(١)</sup>

٣٢٦٤ – حدثنا المثنى قال ، حدثنا مطرف بن عبد الله قال ، حدثنا مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على رضي الله عنه مثله .

٣٢٦٥ – حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، قال ، أخبرني مالك : أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : « ما استيسر من المدى » ، شاة .<sup>(٢)</sup>

٣٢٦٦ – حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال مالك : وذلك أحب إلى .<sup>(٣)</sup>

٣٢٦٧ – حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « فما استيسر من المدى » ، قال : عليه – يعني المُحَصَّر – هدى . إن كان موسراً فلن الإبل ، وإنما فلن البقر ، وإنما فلن الغنم .

٣٢٦٨ – حدثني المثنى قال ، حدثنا آدم العسقلاني قال ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : « ما استيسر من المدى » ، شاة ، وما عظمت شعائر الله فهو أفضل .

٣٢٦٩ – حدثني يونس قال : أخبرنا أشہب قال ، أخبرنا ابن همزة : أن عطاء ابن أبي رباح حدثه : أن « ما استيسر من المدى » ، شاة .

\* \* \*

وقال آخرون : « ما استيسر من المدى » ، من الإبل والبقر ، سين دون سين .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٢٧٠ – حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر قال ، سمعت

(١) الأثر : ٣٢٦٣ - الموطأ : ٣٨٥ .

(٢) الأثر : ٣٢٦٥ - الموطأ : ٣٨٥ .

(٣) الأثر : ٣٢٦٦ - الموطأ : ٣٨٥ ونصه : « وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك » ، ثم استدل بأية المائدة التي استدل بها ابن عباس في الأثر : ٣٢٦٠ .

عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ما استيسر من المدى » ، البقرة ٢٧٢ دون البقرة ، والبقرة دون البعير .

٣٢٧١ - حديثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مجلز قال : سأله رجل ابن عمر : « ما استيسر من المدى » ؟ قال : أترضى شاة ؟ = كأنه لا يرضاه .

٣٢٧٢ - حديثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ، عن القاسم بن محمد ونافع ، عن ابن عمر قال : « ما استيسر من المدى » ، ناقة أو بقرة . فقيل له : « ما استيسر من المدى » ؟ قال : الناقة دون الناقة ، والبقرة دون البقرة .

٣٢٧٣ - حديثنا المنفي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : « فما استيسر من المدى » ، قال : جَزَورٌ أو بقرة .

٣٢٧٤ - حديثنا أبو كريب ويعقوب قالا ، حدثنا هشيم قال ، الزهرى أخبرنا - وسئل عن قول الله : « فما استيسر من المدى » - قال : قال ابن عمر ، من الإبل والبقر .

٣٢٧٥ - حديثنا يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر في قوله جل ثناؤه : « فما استيسر من المدى » ، قال : الناقة دون الناقة ، والبقرة دون البقرة .

٣٢٧٦ - حديثنا يعقوب قال : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن ابن عمر في قوله : « فما استيسر من المدى » ، قال : الإبل والبقر .

٣٢٧٧ - حديثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان : « ما استيسر من المدى » ، من الإبل والبقر .

٣٢٧٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا الوليد بن أبي هشام ، عن زياد بن جبير ، عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتعة في المدى فقال: ناقة . قلت: ما تقول في الشاة؟ قال: أكلكم شاة؟ أكلكم شاة؟<sup>(١)</sup>

٣٢٧٩ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد وطاوس قالا: «ما استيسر من المدى»، بقرة.

٣٢٨٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة : «فما استيسر من المدى» ، قال : في قول ابن عمر : بقرة فما فوقها .

٣٢٨١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني أبو معشر عن نافع ، عن ابن عمر قال : «ما استيسر من المدى» ، قال : ببدنة أو بقرة ، فاما شاة فلئنما هي نُسُك .

٣٢٨٢ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال : البدنة دون البدنة ، والبقرة دون البقرة ، وإنما الشاة نُسُك . قال : تكون البقرة بأربعين وبخمسين .

٣٢٨٣ - حدثنا الربيع قال ، حدثنا ابن وهب قال ، حدثني أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : «ما استيسر من المدى» ، بقرة .

٣٢٨٤ - وحدثنا الربيع قال ، حدثنا ابن وهب قال ، حدثني أسامة بن زيد: أن سعيداً حدثه قال: رأيت ابن عمر وأهل البين يأتونه فيسألونه عن «ما استيسر

(١) الخبر : ٣٢٧٨ - الوليد بن أبي هشام زياد ، مولى عثمان : ثقة جداً ، كما قال الإمام أحمد . زياد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفي : ثابني ثقة . مترجم في التهذيب . والكبير ٢ / ١ / ٢٢١٧ . وأبي حاتم ١ / ٢ - ٥٢٧ . وله أخوان تابعيان ثقفتان : عبد الله ، وعبيد الله . مترجمان هذه ابن أبي حاتم ٢ / ٢ ، ٢٧ . وقال : «عبيده الله بن جبير بن حية ، أخوه زياد وعيده الله أبي جبير بن حية الثقفي . وكانوا إخوة ثلاثة .

من المدى » ويقولون : الشاة ! الشاة ! قال : فيرد عليهم : « الشاة ! الشاة ! »  
بحضورهم - إلا أن الجوز دون الجوز ، والبقرة دون البقرة ، ولكن  
ما « استيسر من المدى » ، بقرة .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب قول من قال : « ما استيسر من  
المدى » شاة . لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب ما استيسر من المدى . وذلك على  
كل ما تيسر للمهدي أن يهديه ، كائناً ما كان ذلك الذي يُهُدِّي ، إلا أن يكون  
الله جل ثناؤه خصّ من ذلك شيئاً ، فيكون ما خصّ من ذلك خارجاً من جملة  
ما احتمله ظاهر التنزيل ، ويكون سائر الأشياء غيره مجزئاً إذا أهداه المهدي ،  
بعد أن يستحق اسم « هدى » .

\* \* \*

فإن قال قائل : فإن الذين أتوا أن تكون الشاة مما استيسر من المدى ، بأنه  
لا يستحق اسم « هدى » ، كما أنه لو أهدى دجاجة أو بيضة ، لم يكن مهدياً  
هدىًّا مجزئاً .

قبل : لو كان في المهدى الدجاجة والبيضة من الاختلاف ، نحو الذي في  
المُهَدِّى الشاة ، لكان سبليهما واحدة : في أن كلَّ واحد منهما قد أدى ما عليه  
بظاهر التنزيل ، إذ لم يكن أحد المهديين يخرجه من أن يكون مهدياً<sup>(١)</sup> – يأهله  
ما أهدى من ذلك – ما أوجبه الله عليه في إحصاره . ولكن لما أخرج المهدى  
ما دون الجذع من الصنآن ، والثني من المعز والإبل والبقر فصاعداً من الأسنان –  
من أن يكون مهدياً ما أوجبه الله عليه في إحصاره أو متعته – بالحجارة القاطعة العنبر  
نقلأً عن نبينا صلى الله عليه وسلم وراثةً ، كان ذلك خارجاً من أن يكون مراداً  
بقوله : « فما استيسر من المدى » ، وإن كان مما استيسر لنا من المدايا .

(١) في المطبوعة « إذا لم يكن أحد المهديين يخرجه . . . ، والصواب ما أثبتت .

وَلَا اخْتَلِفُ فِي الْجَذْعِ مِنِ الْفَضَّلَانِ وَالشَّتِيْمِ مِنِ الْمَعِزِ ، كَانَ عِزْنَا ذَلِكَ عَنْ مُهَدِّبِهِ ، لَظَاهِرِ التَّنْزِيلِ ، لِأَنَّهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدْنِيِّ .

\* \* \*

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: فَمَا حَمَلَ ؟ مَا ؟ الَّتِي فِي قَوْلِهِ جَلْ وَعَزْ : « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدْنِيِّ ؟ »  
قَيْلٌ : رَفْعٌ .

فَإِنْ قَالَ: بِمَاذَا ؟

قَيْلٌ : بِمَتْرُوكٍ . وَذَلِكَ « فَعَلَيْهِ » . لَأَنَّ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ : وَأَنْكِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،  
١٢٨ / ٢ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ، اللَّهُ، فَإِنْ حَبِّسْكُمْ عَنِ إِنْكَامِ ذَلِكَ حَابِسٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ خُوفٍ عَلَوْيٍ، فَعَلَيْكُمْ - لِإِحْلَالِكُمْ - إِنْ أَرْدَمْتُمُ الْإِحْلَالَ مِنْ إِحْرَامِكُمْ - مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدْنِيِّ . وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا الرَّفْعَ فِي ذَلِكَ، لَأَنَّ أَكْثَرَ الْقُرْآنِ جَاءَ بِرَفْعٍ نَظَائِرِهِ، وَذَلِكَ كَتَوْلِهِ : {فَنَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صَيَّامٍ} وَكَتَوْلِهِ : {فَنَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ} ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، مَا يَطْوُلُ بِلَحْصَاهُ الْكِتَابَ، تَرَكَنَا ذَكْرَهُ أَسْتَغْنَاهُ بِمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ .

وَلَوْ قَيْلٌ : مَوْضِعُ مَا ؟ نَصْبٌ ؟ بِمَعْنَى : فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَهَدُوا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدْنِيِّ ، لَكَانَ غَيْرَ مُخْطَلٍ قَاتِلُهُ .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وَأَمَّا « الْمَدْنِيُّ » ، فَإِنَّهُ جَمْعٌ وَاحِدَهَا « هَدِيَّةٌ » ، عَلَى تَقْدِيرِهِ جَدِيَّةُ السَّرْجِ  
وَبِالْجُمُعِ « الْجَذْعِيُّ » مُخْفَفٌ .<sup>(٢)</sup>

٣٢٨٥ - حَدَّثَتْ عَنْ أَبِي عِيَّادَةَ مَعْرِرَ بْنَ الشَّنِيِّ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : كَانَ أَبُو عَمْرُو بْنَ الْعَلَاءَ يَقُولُ : لَا أَعْلَمُ فِي الْكَلَامِ حَرْفًا يُشَبِّهُهُ .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر مِنَافِي الْقُرْآنِ الْفَرَاءَ ١ : ١١٨ .

(٢) « هَدِيَّةٌ » وَ« جَدِيَّةٌ » بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَقَدْ ضَطَطْهَا دَاشِرُ مَجَازِ الْقُرْآنِ لِأَبِي عِيَّادَةَ بِفتحِ فَسْكُونِ، وَهُوَ خَطَأٌ . وَالْجَدِيَّةُ : قَلْمَةٌ مِنَ الْكَسَاءِ ، مُخْشَرَةٌ تَكُونُ دَفْنَ السَّرْجِ وَظَلَفَةَ الرَّسْلِ ، وَهَا جَدِيَّانَ .

(٣) مَجَازِ الْقُرْآنِ لِأَبِي عِيَّادَةَ : ٦٩ .

ويتحفيف « الباء » وتسكين « الدال » من « المدى » قراءة القراءة في كل مصر ، إلا ما ذُكر عن الأعرج ، فلأنّ :-

٣٢٨٦ - أبا هشام الرفاعي حدثنا قال ، حدثنا يعقوب ، عن بشار ، عن أسد ، عن الأعرج أنهقرأ : {هَدِيًّا بَايْنَ الْكَفَيْتَيْنِ} [سورة المائدة : ٩٥] بكسر « الدال » مثقالاً ، وقرأ « حتى يلْعُنْ الْمَدِيَّ حَمَلَهُ » ، بكسر « الدال » مثقلة . واختلف في ذلك عن عاصم ، فروى عنه موافقة الأعرج ، وبخلافه إلى قراءةسائر القراءة .

\* \* \*

و « المدى » عندى إنما سمي « هدياً » لأنّه تقرّب به إلى الله جل وعز مهدية ، بمنزلة المدية يهدّيها الرجل إلى غيره متقرّباً بها إليه . يقال منه : « أهديتُ المدى إلى بيت الله ، فأنا أهدى إهداء » . كما يقال في المدية يهدّيها الرجل إلى غيره : « أهديتُ إلى فلان هدية وأنا أهدىها » . ويقال للبدنة « هدية » ، ومنه قول زهير ابن أبي سلمى ، يذكر رجلاً أسر ، يشبهه في سرمهته بالبدنة التي تُهْنَى :

فَلَمَّا أَرَى مَغْشَرًا أَسْتَرُوا هَدِيًّا وَلَمَّا أَرَى جَارَ تَيْنَتِ يُسْتَبَاهَا !<sup>(١)</sup>

\* \* \*

(١) ديوانه : ٧٩ ، من قصيدة كريمة ، قالها في ذم بني عليم بن جناب من كلب . وكان رجل من بني عبد الله بن غطفان قد أتاهم فأذكروه وأحسنوا جواره ، ييد أنه كان مولماً بالتعمار فهو عنه ، فأبى إلا المقاومة . فقمراً مرة فردوه عليه ، ثم قمراً أخرى فردوه عليه ، ثم قمراً الثالثة فلم يردوه عليه ، وأخذت منه امرأته في قماره . والمدى : الرجل ذو الخمرة المستجير بالخمر ، فسموه كما قال الطبرى بما يهدى إلى البيت ، فهو لا يرد عن البيت ولا يصاب ، قوله : « فستباء » أى توبيخ امرأته وتتنحّى ، ثم قال لم بعد البيت :

وَجَارُ الْبَيْتِ وَالْجُلُّ النَّادِي أَنَامَ الْحَىُّ ، عَهْدُهُمَا سَوَاءٌ

والنادى : المجالس في النادى أمام بيوت الحى .

## القول في تأویل قوله تعالى : **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيْرُ مَحْلَهُ﴾**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : فإن أحضرتم ، فأردتم الإحلال من إحرامكم ، فعليكم ما استيسر من المدى. ولا تُحْلِلُوا من إحرامكم إذا أحضرتم حتى يَبْلُغَ الْهَذِيْرُ = الذي أوجبه عليكم لإحلالكم من إحرامكم الذي أحضرتم فيه ، قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه = مَحْلَهُ .<sup>(١)</sup> وذلك أن حلق الرأس إحلال من الإحرام الذي كان الحرم قد أوجبه على نفسه . فنها الله عن الإحلال من إحرامه بحلقه ،<sup>(٢)</sup> حتى يبلغ المدى - الذي أباح الله جل ثناوه له الإحلال بهدائه - محله .

\* \* \*

ثم اختلف أهل العلم في «مَحْلَهُ» المدى الذي عناه الله جل اسمه ، الذي متى بلغه كان للمحصر الإحلال من إحرامه الذي أحضر فيه .

فقال بعضهم : محله المدى المحصر الذي يَحْلِلُ به ويجوز له ببلوغه إياه حلق رأسه = إذا كان إحصاره من خوف علو منعه ذبحه ، إن كان مما يُذْبَحُ ، أو نحره إن كان مما يُنْسَحَرُ ، في الحال ذبح أو نحر أو في الحرم = [حيث حبس] .<sup>(٣)</sup>

(١) قال ابن كثير في تفسيره ١ : ٤٤٦ «وقوله : «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ المدى محله» معطوف على قوله : «وأتموا الحج والعمرة لله» ، وليس معطوفاً على قوله : «فإن أحضرتم فما استيسر من المدى» كذا زعمه ابن جرير رحمه الله . لأن النبي صل الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية ، لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم ، حلقوه وذبحوا هديهم خارج الحرم . فلما في حال الأمان والوصول إلى الحرم ، فلا يجوز الحلق «حتى يبلغ المدى محله» ، ويفرغ الناسك من أعمال الحج والعمرة - وإن كان قارئاً - أو من فعل أحد هما ، إن كان مفرداً أو متناماً ، كما ثبت في الصحيحين عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس ؟ حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ! فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر » .

وفي تخطئة ابن كثير لأبي جعفر ، نظر وتفصيل ليس هذا موضعه لأنه يطول .

(٢) الحلاق مصدر كحلق والحلاق ، يقال : رأس جيد الحلاق (بكسر الحاء) ، وقد أكثر مالك من استعمال هذا المصدر في الموطأ (انظر : ٣٩٥ ، ٣٩٦) .

(٣) الزيادة بين القويسين لا بد منها حتى يستقيم الكلام .

وإن كان من غير خوف عدو ، فلا يحمل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة . وهذا قول من قال : الإحصار إحصار العدو دون غيره .

• ذكر من قال ذلك

٣٢٨٧ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني مالك بن أنس : أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلّ هو وأصحابه بال Medina ، فتحروا المدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شئ عقب أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه المدى . ثم لم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه ، أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء .<sup>(١)</sup>

٣٢٨٨ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة مُعتمراً في الفتنة فقال : إن صدّدت عن البيت صدّتنا كما صدّتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأهل بعمره من أجل أن النبي كان أهل بعمره عامـ الحديبية . ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال : ما أمرها إلا واحد . قال : فالتفت إلى أصحابه فقال : ما أمرها إلا واحد ، أشهدكم أنـ قد أوجبتـ الحجـ مع العـمرةـ . قال : ثم طافـ طوافـ واحدـ ، ورأـيـ أنـ ذلكـ مجزـ عنهـ وأهـدىـ = قالـ يـونـسـ قـالـ ، ابنـ وهـبـ قـالـ ، مـالـكـ : وـعـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـنـدـنـاـ فـيـمـ أـحـصـرـ بـعـدـ ، كـماـ أـحـصـرـ بـنـيـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ . فـأـمـاـ مـنـ أـحـصـرـ بـغـيرـ عـدـوـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـحـلـ دـوـنـ الـبـيـتـ .

قال : وسئل مالك عن أحصر بعلو وحيل بينه وبين البيت ، فقال : يحمل من كل شيء وينحر هذه به ويخلق رأسه حيث حبس ، وليس عليه قضاء ، إلا أن يكون لم يحجّ قط ، فعليه أن يحجّ حجة الإسلام .<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر : ٣٢٨٧ - مفى في ص : ٢٤ ، بغير إسناد .

(٢) الأثر : ٣٢٨٨ - في الموطأ : ٣٦١ - ٣٦٠ ، مع خلاف يسير في بعض لفظه . ومن أول قوله : « قال : وسئل مالك » ، في آخر هذا الأثر ، قد مفى برقم : ٣٢٣٨ ، وهو في الموطأ : ٣٦٠ ، قبل النص السالف .

٣٢٨٩ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا مالك قال ،

حدثني يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزوي ،<sup>(١)</sup> وصُرِعَ في الحج ببعض الطريق : أن يَتَدَاوِي بما لا بد منه ،<sup>(٢)</sup> ويقتدى ، ثم يجعلها عمرة ويحج عاماً قابلاً ، وُيهْدِي .

قال يونس قال : ابن وهب قال ، مالك : وذلك الأمر عندنا فمِنْ أحصر

<sup>(٣)</sup> بغير علوّ .

قال : وقال مالك : وكل منْ حُبسَ عن الحجَّ بعد ما بُحْرِمَ ، إما بمرض ، أو خطأ في العدد ، أو خنق عليه الحال ، فهو مُحَصَّرٌ ، عليه ما على المحصر . يعني : من المُسْتَقَام على إحرامه حتى يطوف أو يسعي ، ثم الحج من قابلٍ ، والمهدى .

٣٢٩٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن

سعيد يقول ، أخبرني أبيوبن موسى : أن داود بن أبي عاصم أخبره : أنه حج مرة فاشتكى ، فرجع إلى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة . فكتب إلى عطاء ابن أبي رباح يسألة عن ذلك ، وأن عطاء كتب إليه : أن أمْرِقَ دمًا .

• • •

وعلة من قال بقول مالك : في أن "حمل" المهدى في الإحصار بالعلو ، نحره

حيثُ حُبس صاحبه ، ما :

٣٢٩١ - حدثنا به أبو كريب ومحمد بن عمارة الأسدى قالا ، حدثنا عبد الله

ابن موسى قال ، أخبرنا موسى بن عبيدة قال ، أخبرني أبو مُرْتَة مولى أم هانى ، عن ابن عمر قال : لما كان المهدى دون الجبال التي تطلع على وادى الشنـية ،

(١) في الموطأ : « سعيد بن حزابة المخزوي » .

(٢) في المطبوعة : « أن يبدأ بما لا بد منه » ، والصواب من الموطأ ، وقد معنى ذلك كذلك أيضاً

في ص : ٢٥ ، وانظر تعليق رقم : ٢ .

(٣) الموطأ : ٣٦٢ ، ومعنى بعض ذلك في ص : ٢٥ .

عرض له المشركون فرداً ووجهه ، قال : فنحر النبي صلى الله عليه وسلم المهدى حيث حبسوه – وهى الحديبية – وحلق ، وتأسى به أناس فحلقوا حين رأوه حلق ، وتربيص آخرون فقالوا : لعلنا نطوف بالبيت ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رَحْمَ اللَّهِ الْمُحْلَقُونَ ! قيل : والمقصرين ! قال : رَحْمَ اللَّهِ الْمُحْلَقُونَ ! قيل : والمقصرين !  
قال : والمقصرين !<sup>(١)</sup>

٣٢٩٢ – حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال ، حدثنا عبد الله بن المبارك قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قالا : لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه وبين مشركي قريش – وذلك بالحديبية ، عام الحديبية – قال لأصحابه : قوموا فانحرروا واحلقو . قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثالث مرات . فلما لم يقم منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة فذكر ذلك لها ، فقالت أم سلمة : يا نبى الله ، اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم بكلمة حتى تنحر بذلك ، وتدعو حلاقاً فتحلقي . فقام ، فخرج ، فلم يكلم منهم أحداً حتى فعل ذلك . فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا ، وجعل بعضهم يخلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمماً<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) الحديث : ٣٢٩١ – إسناده ضعيف جداً ، من أجل « موسى بن عبيدة ». وقد مضى بيان حالة : ١٨٧٥ ، ١٨٧٦ .

أبو مرة مولى أم هانى : اسمه « يزيد » ، ويقال له أيضاً « مولى عقيل بن أبي طالب » ، واشتهر بكنيته . وهوتابعٍ لثقة معروف ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .  
ومعنى الحديث ثابت معروف من أوجه كثيرة ، في دواوين الحديث وكتب السيرة . بل إن نحو هذا المعنى ثابت عن ابن عمر بإسناد صحيح ، في المسند : ٦٠٦٧ ، والبخاري : ٢٢٤ ، و٧ : ٣٩١ (من الفتح) . والدعاء للمخلقين والمقصرين ثابت من حديثه أيضاً ، صحيح ، في المسند : ٤٦٥٧ ، والموطأ والصححين ، كما بينا هناك .

(٢) الحديث : ٣٢٩٢ – هو جزء من حديث طويل ، في شأن صالح الحديبية ، وهو معروف مشهور .

قالوا: فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه حين صدر المشركون عن البيت بالحدبية، وحَلَّ هو وأصحابه . قالوا : والحدبية ليست من الحرم . قالوا: ففي مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله: «حتى يبلغ المدى مَسْحِلَه»، حتى يبلغ بالذبح أو النحر مَسْحِلُ أكله والانتفاع به في محل ذبحه ونحره .

٣٢٩٣ — كما روى عن نبى الله عليه السلام في نظيره ، إذ أتى بلحْم—أته ببريره<sup>١</sup> من صدقة كان تُصدّق به عليها ، فقال : أَقْرَبُوه ، فقد بلغ محله . (١)

\* \* \*

يعني فقد بلغ محل طيه وحلاله له بالمدينه إليه ، بعد أن كان صدقة على بريرة .

\* \* \*

رواہ أحد فی المسند ٤ : ٣٢٨ - ٣٢١ (حلبی) ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، بهذا الإسناد . ثم رواه عقب ذلك ، عن يحيی بن سعید القطان ، عن عبد الله بن المبارك . عن معمر ، ولم يذكر لفظه ، إحالة على الرواية قبله . وقد رواه الطبری هنا ، من طريق يحيی القطان .

رواہ البخاری ٥ : ٢٦٠ - ٢٤١ (فتح الباری) ، عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق ، کرواۃ المسند . وروی منه قطعة موجزة ٣ : ٤٣٣ ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر .

(١) الحديث : ٣٢٩٣ — هذه إشارة من الطبری إلى حديث مشهور معروف . وهو قصة «بريره» التي اشتراها عائشة من موالياها الذين كاتبواها ، وأعتقتها فكانت مولاها ، وهي في الصحيحين وغيرها . واللفظ الثابت في الصحيحين ، في شأن اللحم الذي تصدق به على بريرة ، وأهدته هي لعائشة ، وأن النبي صل الله عليه وسلم أكل منه : أنه قال : «هو لها صلة ، وانا هدية» ، أو نحو هذا ، من حديث عائشة ، ومن حديث أنس . ولم أجده لفظ «فقد بلغ محله» ، الذي حکاه الطبری في قصة بريرة . ولعله وقع إليه من رواية خفیت علينا .

نعم ، جاء نحو هذا النحو ، في قصتين آخرتين في هذا المعنى :

إحداهما : من حديث أم عطية الانصارية ، أنها بعثت إلى عائشة من لم يجدها من الصدقة ، فدخل رسول الله صل الله عليه وسلم ، فسأل عن طعام ، فأخبره بذلك — لأن الصدقة لا تحل له — فقال صل الله عليه وسلم : «إنها قد بلغت محلها» . رواه أحد فی المسند ٦ : ٤٠٧ - ٤٠٨ (حلبی)؛

والبخاري ٣ : ٢٤٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ - ١٤٩ ، و ٥ : ١٤٩ - ١٥٠ (فتح) ، وسلم ١ : ٢٩٧ .

والآخر : من حديث جويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، قالت : «دخل على رسول الله صل الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : هل من طعام؟ قلت : لا ، إلا أطعمناً أعطيته مولاً لنا من الصدقة . قال صل الله عليه وسلم : فقربيه ، فقد بلغت محلها» . رواه أحد فی المسند ٦ : ٤٢٩ (حلبی) . وسلم ١ : ٢٩٦ .

وقال بعضهم : **ـ حَمِيلٌ هَدِيَ الْحَصَرُ الْحَرَمُ ، لَا حَمِيلٌ لَهُ غَيْرُهُ .**

ـ ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

٣٢٩٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد : أن عمرو بن سعيد التخمي أهل بعمره ، فلما بلغ ذات الشفوق لدغ بها ، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشرفون الناس ، فإذا هم بابن مسعود ، فذكروا ذلك له فقال : ليبعث بهدي ، واجعلوا بينكم يوم أماره ، فإذا ذبح المدى فليحل ، وعليه قضاء عمرته .<sup>(١)</sup>

٣٢٩٥ - حدثنا نعيم بن المتصر قال ، حدثنا إسحق ، عن شريك ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة بن عمير وإبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال : خرجنا مهلين بعمره ، فينا الأسود بن يزيد ، حتى نزلنا ذات الشفوق ، فلدغ صاحب لنا ، فشق ذلك عليه مشقة شديدة ، فلم تمر كيف نصنع به ! فخرج بعضنا إلى الطريق ، فإذا نحن بربكب فيه عبد الله بن مسعود ، فقلنا له : يا أبا عبد الرحمن ، رجل منا لدغ ، فكيف نصنع به ؟ قال : يبعث معكم بشمن هدي ، فتجعلون بينكم وبينه يوماً أماره ، فإذا نُحر المدى فليحل ، وعليه عمرة في قابل .<sup>(٢)</sup>

٣٢٩٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن

(١) الخبر : ٣٢٩٤ - عمارة بن عمير التيسى : ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك التخمي :تابعى ثقة كثير الحديث .

عمرو بن سعيد التخمي : لم أجده له ذكراً ، وليس له شأن في رواية الخبر ، بل هو المتحدث عنه ، والذى ألقى ابن مسعود في شأنه . وسيأتي اسمه مرة أخرى فى الخبر : ٣٢٩٩ . وانتظر التعليق على الآخر : ٣٢٩٧

وقد روى الطبرى هذا الخبر مكرراً بأسانيد ، كما ترى وانتظر التعليق على الآخر : ٣٢٩٧ .

ذات الشفوق : منزل بطريق مكة ، من الكوفة . وتشوف الشيء : تطاول ينظر إليه .

(٢) الخبر : ٣٢٩٥ - سليمان بن مهران : هو الأعمش . وهو هنا يروى الخبر عن عمارة بن عمير ، كالرواية السابقة ، وعن إبراهيم : وهو ابن يزيد بن الأسود بن عمرو التخمي ، وهو الفقيه المعروف الثقة . وهو ابن أخت عبد الرحمن بن يزيد بن قيس . فالأعمش يرويه عنهما عن عبد الرحمن ابن يزيد .

وسيأتي الخبر من روايته وحده أيضاً ، عن حاله عبد الرحمن : ٣٢٩٧ .

الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال ، بينما نحن بذات الشفوق ، فلبّيَّ رجل منا بعمره ، فلُدغ ، فر علينا عبد الله فسألناه فقال : أجعلوا بينكم وبينه يوم أمارٍ ، فيبعث بثمن المدى ، فإذا نُحر حلّ ، وعليه العمرة .<sup>(١)</sup>

٣٢٩٧ - حدثني محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن الحكم قال : سمعت إبراهيم النخعي ي يحدث ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أهلَّ رجل منا بعمره ، فلُدغ ، فطلع ركبٌ فيه عبد الله بن مسعود ، فسألوه فقال : يبعث بهديٍ ، وأجعلوا بينكم وبينه يوماً أماراً ، فإذا كان ذلك اليوم فليحلّ = وقال عمارة بن عمير : فكان حسبك به ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله = وعليه العمرة من قابل .<sup>(٢)</sup>

٣٢٩٨ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا عمّاراً ، فلما كنا بذات الشفوق . لدغ صاحب لنا . فاعتراضنا للطريق نسأل عما نصنع به ، فإذا عبد الله بن مسعود في ركب ، فقلنا له : لدغ صاحب لنا؟ فقال : أجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوماً ، وليرسل بالمدى ، فإذا نُحر المدى فليحلل ، ثم عليه العمرة .

٣٢٩٩ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن الحجاج قال ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود : أن عمرو بن سعيد النخعي

(١) الأمار والأماراة : العلامة والوقت .

(٢) الخبر : ٣٢٩٧ - الحكم : هو ابن عتبة - بضم العين وفتح التاء المثلثة من فوق ، وبعد التحتية باء موحدة . وهو تابي ثقة حسنة فقيه مشهور . ويجعله أحد بن حنبل أثبت الناس في الرواية عن إبراهيم النخعي .

وهذا الخبر رواه الطحاوي في شرح معان الآثار ١: ٤٣٢ ، من طريق بشر بن عمر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد ، نحوه . وقد سمي فيه الرجل الذي لدغ ، فقال : « أهل رجل من النفع بعمره ، يقال له : عمير بن سعيد » - إلخ . فإن يكن هذا صواباً يمكن هو « عمير بن سعيد النخعي » التابعى ، وقد مضت ترجمته : ١٦٨٣ . فيكون الاسم « عمرو بن سعيد » في الخبرين : ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٩ - معرفاً من هنا . ويرجحه أنه وقع اسمه أيضاً معرفاً إلى « عمرو بن سعيد » في المطبوعة ، هناك في : ١٦٨٣ .

أَهْلٌ ، بعْرَةً ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَاتَ الشُّقُوقِ لِدَغَ بَهَا ، فَخَرَجَ أَصْحَابُهُ إِلَى الطَّرِيقِ يَتَشَوَّفُونَ النَّاسَ ، فَإِذَا هُم بِابْنِ مُسْعُودٍ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ : لَيَعْثِثَ بَهْدِي ، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنِهِ يَوْمَ أَمَارٍ ، فَإِذَا دُبَيَّ الْمَهْدِي فَلِيَحْلُّ ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ عُمُرِهِ .<sup>(١)</sup>

٣٣٠٠ - حَدَثَنِي الْمَشْنَى قَالَ حَدَثَنَا أَبُو صَالِحَ قَالَ ، حَدَثَنِي مَعَاوِيَةُ ، عَنْ

عَلِيٍّ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : « إِنَّ أَحَدَرِتُمْ فَاسْتِيَسْرُ مِنْ الْمَهْدِي » ، يَقُولُ : مِنْ أَحَدَرْ بَحْجَةً أَوْ عُمْرَةً ، ثُمَّ جُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرْضٍ يَجْهَدُهُ أَوْ عَزْرَ يُجْبِسُهُ ، فَعَلَيْهِ دُبَيْعٌ مَا اسْتِيَسَرَ مِنْ الْمَهْدِي ، شَاهَ فَأَفْوَقُهَا دُبَيْعٌ عَنْهُ . إِنْ كَانَتْ حَجَةُ الْإِسْلَامْ ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَجَةً بَعْدَ حَجَةَ الْفَرِيْضَةِ أَوْ عُمْرَةً ، فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَلَا تَحْتَاجُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَهْدِي مَحْلَهُ » ، إِنْ كَانَ أَحَدَرْ بِالْمَعْجَنْ فَحِلَّهُ يَوْمُ التَّهْرِيرْ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدَرْ بِعُمْرَةَ فَحِلَّهُ هَدِيهِ إِذَا أَتَى الْبَيْتَ .

٣٣٠١ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْقَالِ ، حَدَثَنِي أَبُو قَالَ ، حَدَثَنِي عَمِي قَالَ ،

حَدَثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : « إِنَّ أَحَدَرِتُمْ فَاسْتِيَسْرُ مِنْ الْمَهْدِي » ، فَهُوَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْبَسُ عَنِ الْبَيْتِ ، فَيَهْدِي إِلَى الْبَيْتِ وَيُمْكِثُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَهْدِي مَحْلَهُ . فَإِذَا بَلَغَ الْمَهْدِي مَحْلَهُ حَلَقَ رَأْسَهُ ، فَأَنْتَمُ اللَّهُ لِهِ حَجَّةً . وَالْإِحْسَارُ أَيْضًا أَنْ يَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ ، فَعَلَيْهِ هَدِيهِ : إِنْ كَانَ مُوسِرًا مِنَ الْإِبَلِ ، وَإِلَّا فَنِ الْبَقَرِ ، وَإِلَّا فَنِ النَّعْمَ ، وَيَجْعَلُ حَجَّهُ عُمْرَةً ، وَيَعْثِثُ بِهَدِيهِ إِلَى الْبَيْتِ . فَإِذَا نَهَرَ الْمَهْدِي فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ .

٣٣٠٢ - حَدَثَنِي الْمَشْنَى قَالَ ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ ، حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِّيِّ ،

(٢) الخبر : ٣٢٩٩ - الحجاج : هو ابن أربطة بن ثور بن هيبة النخعي ، وهو ثقة على الراجح عندهنا . ثم انظر التعليق على الأثر : ٣٢٧.

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : ثابني ثقة . أبوه ، الأسود بن يزيد النخعي : هو أبو عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، المات في الروايات السابقة ، وهو ثابني كبير ، ثقة من لعل النمير ، كما قال أحد .

عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : سئل على رضى الله عنه عن قول الله عز وجل : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْمُهْدِي » ، فَإِذَا أَحْصِرَ الْمَاجِ بَعْثَ بَالْمُهْدِي ، فَإِذَا نُسْحِرَ عَنْهُ تَحْلُّ ، وَلَا يَجْعَلْ حَتَّى يُسْحَرَ هَدِيهِ .

٣٣٠٣ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح قال: سمعت عطاء يقول: من حبس في عمرته فبعث بهديه فاعتبرس لها، فإنه يتصدق بشيء أو يصوم. ومن اعترض لهديته وهو حاج، فإن محل المهدى والإحرام يوم النحر، وليس عليه شيء.

٣٣٠٤ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء مثله.

٣٣٠٥ - حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله: « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْمُهْدِي وَلَا تَحْلُقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْمُهْدِي مَحْلِهِ »، الرجل يحرم ثم يخرج فيحضر ، إما بلدغ أو مرض ، فلا يطبق السير ، وإنما تنكسر راحلته ، فإنه يقيم ، ثم يبعث بهدي ، شاة فما فوقها . فإن هو صحيح فسار ، فأدرك ، فليس عليه هدى . وإن فاته الحج ، فإنها تكون عمرة ، وعليه من قابل حجية . وإن هو راجع لم يزل محروم حتى يُسْحَرَ عنه يوم النحر . فإن هو بلغه أن صاحبه لم يُسْحَرَ عنه عاد محرباً ، وبعث بهدي آخر ، فواعد صاحبه يوم يُسْحَرَ عنه بمكة ، فتنحر عنه بمكة ، ويُحْلَل ، وعليه من قابل حجية وعمره - ومن الناس من يقول : عمرتان . وإن كان أحمر بعمره ، ثم رجع ، وبعث بهديه ، فعليه من قابل عمرتان . وأناس يقولون: لا، بل ثلاث محمر ، نحو ما صنعوا في الحج حين صنعوا ، عليه حجية وعمرتان .

٣٣٠٦ - حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال ، أخبرنا إسحق الأزرق ، عن أبي بشر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه ، إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العلو .

فَإِنْ وَجَدَ مِنْ يُبْلِغُهَا عَنْهُ إِلَى مَكَانَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بَهَا مَكَانَهُ، وَيُوَاعِدُ صَاحِبَ الْهَدَىٰ .  
فَإِذَا أَمِنَ فَعْلَيْهِ أَنْ يَمْحُجَ وَيَعْتَمِرُ . فَإِنْ أَصَابَهُ مَرْضٌ يَمْجِسُهُ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدَىٰ ، فَإِنَّهُ  
يَمْجُلُ حِيثُ يُمْجِسُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدَىٰ ، فَلَا يَمْجُلُ حِينَ يَبْلُغُ الْهَدَىٰ حَمِيلَهُ إِذَا  
بَعْثَ بَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْحُجَ قَابِلًاٰ وَلَا يَعْتَمِرُ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُ .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وعلة من قال هذه المقالة = أنَّ حَمِيلَ الْهَدَىٰ وَالْبُدُّنُ الْحَرَمُ =  
أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ ذِكْرَ الْبَدْنِ وَالْهَدَىٰ فَقَالَ : { وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَافِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ  
تَقْوَى الْقُلُوبِ . لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ حَمِيلُهُمَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ }  
[سورة الحج : ٣٢ ، ٣٣] ، فَجَعَلَ حَمِيلَهَا الْحَرَمَ ، وَلَا حَمِيلَ لِلْهَدَىٰ دُونَهُ .

قالوا : وأما ما ادَّعَاهُ الْمُخْتَجِونَ بِنَحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَىٰ يَاهُ  
بِالْحَدِيدَيْهِ حِينَ صُدِّعَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ أَنَّ : — ١٣١/٢

٣٣٠٧ — الفضل بن سهل حديثي قال ، حدثنا مُخْنَوْلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ، حدثنا  
إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَجْرَأَةِ بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةِ بْنِ جُنْدِبِ الْأَسْلَمِيِّ  
قَالَ : أَتَيْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صُدِّعَ عَنِ الْهَدَىٰ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
أَبْعَثْ مَعِي بِالْهَدَىٰ فَلَتَسْتَحْرِهِ فِي الْحَرَمِ ! قَالَ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَلَتْ : أَخْذُ  
بِهِ أُودِيَّةً فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ! فَانْطَلَقَتْ بِهِ حَتَّى نَحْرَتْهُ بِالْحَرَمِ . (١)

(١) الحديث : ٣٣٠٧ — الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج ، شيخ الطرى : أحد الثقات  
الحافظ ، روى عنه الشيخان في الصحيحين . وهو متريم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١ / ٢ / ٦٣ ،  
وتاريخ بغداد ١٢ : ٣٦٤ - ٣٦٥ . وتنكرة الحفاظ ٢ : ١٢٠ .

مخنول - بالنها المجمعية بوزن « محمد » - بن إبراهيم بن مخنول بن راشد ، النبوي الحناط : قال النبوي  
في الميزان : « رافقني بيضن ، مسلوق في نفسه ». وقال ابن أبي حاتم ٤ / ١ / ٣٩٩ : « سئل أبي عنه ،  
 فقال : « هو مسلوق ». وذكره ابن حبان في الثقات .

إِسْرَائِيلُ : هو ابن يُونُسَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ السِّيِّئِيِّ . وَ « مخنول » ، أَكْثَرُ روايَتِهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، وَقَدْ رُوِيَ  
عَنْهُ مَا لَمْ يُرِوِّ غَيْرَهُ ، كَمَا قَالَ أَبْنُ عَلَىِ .

مجراة بن زاهر : تابعي ثقة ، أخرج له الشيخان وغيرهما .

\* \* \*

قالوا : فقد بَيَّنَ هذا الخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرُ هَدَيَايَهُ فِي الْحَرَمِ ،  
فَلَا حَجَّةٌ لِتَحْتَجُّ بِنَحْرِهِ بِالْخَدْيِيَّهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى هذه الآية وتأويلها على غير هذين الوجهين اللذين وصفنا ، من قول الفريقين اللذين ذكرنا اختلافهم على ما ذكرنا . وقالوا : إنما معنى ذلك : فإن أحصرتم أيها المؤمنون عن حجكم - فنعتم من المضى لإحرامه لعائق مرض أو خوف عدو - وأداء اللازم لكم وحجكم ، حتى فاتكم الوقوف بعرفة ، فإن عليكم ما استيسر من المدى ، لما فاتكم من حجكم ، مع قضاء الحج الذي فاتكم . فقال أهل هذه المقالة : ليس للمحصر في الحج - بالمرض والعيل وغيره - الإحلال إلا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة ، إن فاته الحج . قالوا : فاما إن أطاق شهد المشاهد ، فإنه غير محصر . قالوا : وأما العمرة فلا إحسان فيها ، لأن وقتها موجود أبداً . قالوا : والمعتمر لا يخل إلا بعمل آخر ما يلزمـه في إحرامه .

أبوه ، زاهر بن أسود بن حجاج بن قيس الأسلمي : صحابي معروف ، كان من بائع تحت الشجرة .  
ناجية بن جندب الأسلمي : صحابي معروف ، وكان صاحب بدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
ووهناك أيضاً « ناجية بن كعب المزاعي » ، كان صاحب بدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً .  
وقد خلط بينهما بعض الرواية . وتحقق المحقق في التهذيب والإصابة أن هذا غير ذلك .  
والحديث رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ : ٤٢٧ ، عن إبراهيم بن أبي داود ، عن عقول ابن إبراهيم ، بهذا الاستناد ، إلا أنه جعله « عن مجراة عن ناجية » مباشرة ، ليس بينهما « عن أبيه » .  
و « مجراة » يروى عن ناجية . لكن هذا الحديث يعنيه ذكره المحقق في الإصابة في ترجمة ناجية ٦ :  
٢٢٢ - ٢٢٣ أنه رواه ابن مندة « من طريق مجراة بن زاهر ، عن أبيه ، عن ناجية بن جندب » ،  
ثم ذكر أنه « أخرجه الطحاوي من طريق عقوله » . فلا أدرى : أسقط قوله « عن أبيه » من نسخة الطحاوي ؟ أم هو اختلاف روایة ؟

وقال المحقق بعد ذكره رواية ابن مندة : « قال ابن مندة : تفرد به عقول بن إبراهيم عن إسرائيل ، عنه (يعني عن مجراة) . ورواه عنه (يعني عن عقول) أبو سحات الرازى وغيره . كما قال ، وقد أخرجه النسائي ، من طريق عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، مثله » . ولم أجده في النسائي فالظاهر أنه في السنن الكبرى

قالوا : ولم يدخل المعتن في هذه الآية ، وإنما عني بها الحاج .

• • •

ثم اختلف أهل هذه المقالة . فقال بعضهم : لا إحصار اليومَ بعذْوَرِ ، كما لا إحصار بمرض يجوز لمن فاته أن يحلَّ من إحرامه قبل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة .

♦ ذكر من قال ذلك :

٣٣٠٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن طاوس قال : قال ابن عباس : لا إحصار اليوم .

٣٣٠٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى ابن سعيد يقول : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم : أن عائشة قالت : لا أعلم المحرم يحلُّ بشيء دون البيت .

٣٣١٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه علو ، فيحل بعمره ، وليس عليه حج ولا عمرة .

• • •

وقال آخرون منهم : حصار العلو ثابت اليومَ وبعدَ اليوم ، على نحو ما ذكرنا من أقوالهن الثلاثة التي حكينا عنهم .

♦ ذكر من قال ذلك ، وقال معنى الآية : فإن أحصرتم عن

الحج حتى فاتكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى لفوته لياكم :

٣٣١١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس ، عن

ابن شهاب ، عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول أليس حسيبكم سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحجُّ عاماً

قابلًاً ، وُهْدِي ، أو يصوم ، إن لم يجد هدياً .

٣٣١٢ - حدثني محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا

عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : المحصر لا يخل من شيء حتى يبلغ البيت ، ويقيم على إحرامه كما هو ، إلا أن تصيبه جراحة — أو جرح — فيتداوى بما يصلحه ويفتدى . فإذا وصل إلى البيت ، فإن كانت عمرة قضاها ، وإن كانت حجّة فسخها بعمرة ، وعليه الحج من قابل والمدى . فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

٣٣١٣ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال ،

أخبرني نافع : أن ابن عمر مر على ابن حزابة وهو بالسوق ، فرأى به كسرًا ، فاستفتابه ، فأمره أن يقف كما هو لا يخل من شيء حتى يأتي البيت ، إلا أن يصيبه أذى فيتداوى ، وعليه ما استيسر من المدى . وكان أهل بالحج .<sup>(١)</sup>

٣٣١٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث

قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : من أحصر بعد أن يهل بمحج ، فحبسه خوف أو مرض أو خلاله ظهر بحمله ،<sup>(٢)</sup> أو شيء من الأمور كلها ، فإنه يتعالج لحبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه ، غير أنه لا يخل من النساء والطيب ، ويفتدى بالفدية التي أمر الله بها : صيام أو صدقة أو نسك . فإن فاته الحج وهو محبسه ذلك ، أو فاته أن يقف في موافق عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة ، فقد فاته الحج ، وصارت حجّته عمرة : يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفوة والمروة ، فإن كان معه هدي نحره بمكة قريباً من

(١) انظر ما سلف رقم : ٢٢٨٩ .

(٢) خلأت الناقة تخلأ خلاه (بكسر الخاء) فهي حاله : إذا بركت وأبت أن تقوم وأبت أن تقوم . وفي الحديث «أن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم خلأت به يوم حدبيه . فقالوا : خلأت القصوار ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما خلأت ! وما هو لها عائق ! ولكن حبسه حabis الفيل » والظاهر : الإبل التي يحمل عليها ويركب عليها

المسجد الحرام ، ثم حلق رأسه أو قصّرَ ، ثم حلَّ من النساء والطيب وغير ذلك ، ثم عليه أن يحجج قابلاً ، ويُهدى ما تيسر من المهدى .

٣٣١٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . وإن اضطر إلى شيء من ثياب التي لا بد له منها ، أو اللواء ، صنع ذلك واقتدى .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

فهذا ما روى عن ابن عمر في الإحصار بالمرض وما أشبهه . وأما في المحصر بالعدو ، فإنه كان يقول فيه بنحو القول الذي ذكرناه قبل<sup>(٢)</sup> عن مالك بن أنس أنه كان يقوله .<sup>(٢)</sup>

٣٣١٦ - حدثني نعيم بن المتصر قال ، حدثنا عبد الله بن نمير قال ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع : أنَّ ابن عمر أراد الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير ، فكلمه أبناء سالم وعبيد الله فقالا : لا يضرك أن لا تحجَ العام ، إننا نخاف أن يكون بين الناس قتالٌ فيحال بيتك وبين البيت ! قال : إن حيل بيتي وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت ، فحقلت ورجعت .

\* \* \*

وأما ماذكره عنهم في العمرة من قولهم : «إنَّه لا إحصار فيها ولا حصر» ، فإنه :-

٣٣١٧ - حدثني به يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثني هشيم ، عن أبي بشر ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير : أنه أهل بعمره فأحضر ، قال : فكتب إلى ابن عباس وابن عمر ، فكتبا إليه : أن يبعث بالهدى ، ثم يقيم حتى يحل من عمرته . قال : فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر .

(١) الموطأ : ٣٦١ ، مع خلاف يسير في لفظه ، وفيه : «المحصر بمرض لا يحل ...»

(٢) انظر ما سلف رقم : ٣٢٨٨ ، ٣٢٨٧ ، ٣٢٣٨ .

٣٣١٨ - حدثني يعقوب قال : حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا يعقوب ، عن أبي العلاء بن الشخير قال : خرجت معتمراً ، فصُرِّعْتَ عنَّ بَعِيرِي ، فنكسرت رجلي ، فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألهما ، فقالا : إنَّ الْعُمْرَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ كَوْفَتِ الْحَجَّ ، لَا تَحْلِلَ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ . قال : فَأَقْمَتْ بِالدَّيْنَةِ أَوْ قَرِيبًا مِّنْهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ .<sup>(١)</sup>

٣٣١٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن رجل من أهل البصرة كان قدِّماً أنه قال : خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت ببعض الطريق كُسْرِتْ فخدي ، فأرسلت إلى مكة إلى عبد الله بن عباس ، وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس ، فلم يرخص لي أحد أن أحِلَّ ، فأقمت على ذلك إلى سبعة أشهر ، حتى أحلت بعمره .<sup>(٢)</sup>

٣٣٢٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن شهاب : في رجل أصابه كَسْرٌ وهو معتمر ، قال : يمكث على إحرامه حتى يأتي البيت ويطوف به وبالصفا والمروة ، ويخلق أو يقصُّر ، وليس عليه شيء .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل هذه الآية ، قولُ من

(١) الدَّيْنَةُ (بفتح أوله وكسر ثانية) : منزل لبني سليم في طريق البصرة إلى مكة ، وكانت تسمى « الدَّفِينَةُ » أيضًا . وقال البكري في معجم ما استخرج : « الدَّيْنَةُ » بفتح أوله وثانية ، بهده نون وباء مشددة . ثم نقل عن أبي علي القالي : « الدَّفِينَةُ » و« الدَّيْنَةُ » : منزل لبني سليم ، نقلته من كتاب يعقوب في الإبدال ، والصواب ما ذكره ياقوت في ضبطها ، لقول النافع النميري :

وَعَلَ الرَّمِيَّةِ مِنْ سُكِّينٍ حَاضِرٍ وَعَلَ الدَّيْنَةِ مِنْ بَنِي سَيَارٍ

(٢) الموطأ : ٣٦١ ، وفي بعض لفظه خلاف يسير ، وفيه أيضًا : « فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر » ، وكأنها الصواب .

قال : إن الله عز وجلَّ عَنْ بِقُولِهِ = « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَا اسْتِيْسِرْ مِنَ الْهَدِّيِّ وَلَا تَحْلِيقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَدِّيِّ تَحْلِيْلَهُ » = كُلَّ مُحَصَّرِي لِأَحْرَام ، بعمره كان إحرامُ المُحَصَّر أو بمحج . وَجَعَلَ تَحْمِيلَ هَدِيَّهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ ، وَجَعَلَ لَهِ الْإِحْلَالُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِلَوْغِ هَدِيَّهِ تَحْلِيْلَهُ - (١) وَتَأْوِلُ بِـ « الْحَلِّ » الْمُنْتَهَى أَوِ الْمَذْبُح ، وَذَلِكَ حِينَ حَلَّ نَحْرُهُ أَوْ ذَبْحُهُ ، فِي حَرَمٍ كَانَ أَوْ فِي حَلٍّ ، وَأَلْزَمَهُ قَضَاءً مَا حَلَّ مِنْهُ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِنْكَامِهِ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَذَلِكَ لِتَوَاتِرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صُدِّعَ عَامَ الْحَدِيبَيَّةَ عَنِ الْبَيْتِ وَهُوَ مَحْرُمٌ وَأَصْحَابُهُ بعمره ، فَنَحَرَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِأَمْرِهِ الْهَدِّيِّ ، وَحَلَّوْا مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَضَوْا إِحْرَامِهِمُ الَّذِي حَلَّوْا مِنْهُ فِي الْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ . وَلَمْ يَدْعَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسَّيْرِ وَلَا غَيْرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ انتظارًا لِلْوَصْولِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَالْإِحْلَالُ بِالطَّوَافِ بِهِ وَبِالسُّعْيِ بَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا تَحْفَيَّ وَصُولَّ هَدِيَّهِ إِلَى الْحَرَمِ . (٢)

فَأُولَئِكَ الْأَفْعَالُ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا لَمْ يَأْتِ بِمُحَظَّرِهِ خَبْرٌ ، وَلَمْ تَقُمْ بِالْمَنْعَ مِنْهُ حُجَّةً . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفِينَ فِيمَا اخْتَرَنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ = فَنَّ مَتَأْوِلٌ مِنْ الْآيَةِ تَأْوِيلَنَا ، وَمِنْ مُخَالِفِ ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ ثَابِتًا بِمَا قَلَّنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقْلِيلُ = كَانَ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ أَوْلَى الْأَمْرَوْنَ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ ، إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا يَتَدَافَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا يَوْمَئِذٍ نَزَّلَتْ ، وَفِي حُكْمِ صَدِّ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ عَنِ الْبَيْتِ أَوْحِيَتْ . (٣)

(١) قوله : « وَتَأْوِلُ .. » معطوف على قوله : « ... قَوْلُ مَنْ قَالَ ... »

(٢) في المطبوعة : « وَلَا يَخْفَى وَصُولُ هَدِيَّهِ إِلَى الْحَرَمِ » ، وهو لا معنى له . وَتَعْنِي : استقصى وبالغ وعنى في معرفة الشيء . من قوْلِهِ : « هُوَ بِهِ سَقِّ » ، أي معنى شديد الاهتمام . هذا ما استظهرته من قراءة هذه الكلمة . والله المُسْدِدُ الصَّوَابُ .

(٣) في المطبوعة : « أَنَّهَا يَوْمَئِذٍ نَزَّلَتْ فِي حُكْمِ صَدِّ الْمُشْرِكِينَ ... » ، وَزِيَادَةُ الْوَارِ لَابْدُ مِنْهَا حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ وَيَعْتَدِلَ جَانِبَاهُ .

وقد روی بنحو الذى قلنا في ذلك خبر :

٣٣٢١ - حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال، حدثني يحيى بن أبي كثير : أن عكرمة مولى بن عباس حدثه قال : حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى. قال : فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك، فقالا : صدق .<sup>(١)</sup>

٣٣٢٢ - حدثني يعقوب قال : حدثنا مروان قال ، حدثنا حجاج الصواف =  
وحدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن الحجاج الصواف =  
عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج ابن عمرو ، عن النبي صلى  
الله عليه وسلم نحوه ، وعن ابن عباس وأبي هريرة .<sup>(٢)</sup>

١٢٢/٢ ومعنى هذا الخبر ، الأمر بقضاء الحجة التي حل منها ، نظير فعل النبي  
عليه السلام وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حلّوا منها عام الحديبية من القابل ،  
في عام عمرة القضية .

(١) الحديث : ٣٣٢١ - حجاج بن أبي عثمان الصواف : ثقة حافظ ، أخرج له أصحاب  
الكتب الستة .

والحديث رواه أحد في المسند : ١٥٧٩٦ (٣ : ٤٥٠ حلبى) ، عن يحيى القطان ، وعن ابن علية  
كلامها عن حجاج الصواف ، لهذا الإسناد .  
ورواه أبو داود : ١٨٦٢ ، من طريق يحيى ، عن حجاج . قال المنذري : « وأخرجه الترمذى ،  
والنسان ، وابن ماجة ». وسيأتي عقب هذا بإسناد ثان .

(٢) الحديث : ٣٣٢٢ - مروان : هو ابن معاوية الفزارى ، مضت ترجمته : ١٢٢٢ .  
والحديث مكرر ما قبله . وقد رواه الحكم فى المستدرك ١ ٤٧٠ . من طريق مروان بن معاوية  
الفزارى ، لهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ». وافقه النهى .  
ووقع فى نسخة المستدرك المطبوعة « مروان ثنا معاوية الفزارى » ! وهو خطأ مطبعى ، ينفى  
تصحيحه .

ويقالُ لِمَ زَعَمَ أَنَّ الَّذِي حَصَرَهُ عَدُوُّهُ، إِذَا حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ التَّطْوِعُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمَحْسُرَ بِالْعَلَلِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ: مَا الْعَلَةُ الَّتِي أَوجَبَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا الْقَضَاءَ، وَأَسْقَطَتْ عَنِ الْآخَرِ، وَكُلَّاهُمَا قَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامٍ كَانَ عَلَيْهِ إِنْهَامٌ، لَوْلَا الْعَلَةُ الْعَائِفَةُ؟

فَإِنْ قَالَ: لَأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي الَّذِي حَصَرَهُ الْعَدُوُّ، فَلَا يَحُوزُ لَنَا نَقْلُ حَكْمَهَا إِلَى غَيْرِ مَا نَزَّلَتْ فِيهِ.

قَبْلَهُ لَهُ: قَدْ دَافَعْتُ عَنِ ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، غَيْرُ أَنَا نُسْلِمُ لَكَ مَا قُلْتَ فِي ذَلِكَ، فَهَلَّا كَانَ حُكْمُ الْمَنْعِ بِالْمَرْضِ وَالْإِحْصَارِ، لَهُ حُكْمُ الْمَنْعِ بِالْعَدُوِّ، إِذَا هُمَا مُتَقْفَقَانِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْوَصْلِ إِلَى الْبَيْتِ وَإِنْهَامِ عَمَلِ إِحْرَامِهِمَا، وَإِنْ اخْتَلَفُوا أَسْبَابُ مَنْعِهِمَا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعًا بِعَلَةٍ فِي بَدْنِهِ، وَالآخَرُ بِمَنْعِ مَانِعٍ؟ ثُمَّ يُسْتَئْلَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ قِيَاسِهِ، فَلَنْ يَقُولُ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا أَنْزَمَ فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ.

\* \* \*

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: لَا إِحْصَارٌ فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صُدِّدَ عَنِ الْبَيْتِ وَهُوَ حَرَمٌ بِالْعُمْرَةِ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَمَا بِرَهَانِكُمْ عَلَى عَدَمِ الْإِحْصَارِ فِيهَا؟ أَوْ رَأَيْتُمْ إِنْ قَالَ قَاتِلُ: لَا إِحْصَارٌ فِي حَجَّ، وَإِنَّمَا فِيهِ فُوتٌ، وَعَلَى الْفَاتِحَةِ الْحِجَّ الْمَقَامُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعِي بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَصْحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَ فِي الْإِحْصَارِ فِي الْحِجَّ سُنْنَةً؟ فَقَدْ قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ، فَأَمَّا الْعُمْرَةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَ فِيهَا مَا سَنَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حُكْمِهَا مَا بَيْنَ مِنَ الْإِحْلَالِ وَالْقَضَاءِ الَّذِي فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفِيهَا الْإِحْصَارُ دُونَ الْحِجَّ، هُلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَرْقٌ؟ ثُمَّ يَعْكِسُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، فَلَنْ يَقُولُ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا أَنْزَمَ فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ.

\* \* \*

القول في تأویل قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ يَهْأَدِي مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيمَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإن أحضرتم فما استيسر من المدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ المدى محله ،<sup>(١)</sup> إلا أن يضطر إلى حلقة منكم مضطرب ، إما لمرض ، وإما لأذى برأسه من هواه أو غيرها ، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به ، وإن لم يبلغ المدى محله ، فيلزمكم بحلق رأسه وهو كذلك ، فدية من صيام أو صدقة أو نسك .

• • •

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٣٢٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما «أذى من رأسه» ؟ قال : القمل وغيره ، والصداع ، وما كان في رأسه .

• • •

وقال آخرون : لا يحلقُ إن أراد أن يفتدى الحجَّ بالنسك ، أو الإطعام ، إلا بعد التكفير . وإن أراد أن يفتدى بالصوم ، حلق ثم صام .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٣٢٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث ، عن الحسن قال : إذا كان بالحرم أذى من رأسه ، فإنه يحلق حين يتبعث بالشاة ، أو يطعم المساكين

(١) انظر ما سلف ص : ٣٦ ، والتعليق رقم : ١

وإن كان صوم ، حلق ثم صام بعد ذلك.<sup>(11)</sup>

• ذكر من قال ذلك :

٣٣٢٥ - حديثي عبيد بن إسماعيل الهباري قال، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحضر ، بعث بما استيسر من الهدى ، شاة فلان عجل قبل أن يبلغ الهدى مساحله ، فحلق رأسه أو مس طيباً أو تداوى ، كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك . قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : كذلك قال ابن عباس :

٣٤٢٦ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فإن أحضرتم فما استيسر من المدى » ، قال : من أحضر بمرض أو كسر فليُرْسل بما استيسر من المدى ، ولا يحلق رأسه ولا ي محلق حتى يوم النحر . فلن كان مريضاً أو اكتحلاً أو أداة هن ، أو تداوى ، أو كان به أذى من رأسه ، فحلق ، فقدية من صيام أو صدقة أو نسك .

(١) الخبر : ٣٣٢٤ - عبيد الله بن معاذ بن معاذ الطبرى الحافظ : ثقة ، أخرج له الشيخان وغيرهما ، مات سنة ٢٣٧ . وهو بصرى ، وأiben جرير ولد سنة ٢٢٤ ، فكانت سنة حيين وفاة عبيد الله ١٣ سنة ، ولا يبعد سماحته منه ، إلا أنه لم يرحل في طلب الحديث في هذه السن . ولم أجده ما يزيد ظاهر هذا الإسناد : أنه سمع عبيد الله . وسيأتي هذا الإسناد في خبر آخر : ٣٣٧٤ ، بواسطة بين الطبرى وعبيد الله . وليس يمتنع أن يروى الرأوى عن شيخ مبشرة تارة ، وبواسطة تارة أخرى . ولكن أشك في صحة مطابقة الطبرى في هذا الموضع ، خشية أن يكون سقط اسماً شبيه سمنا .

وقد وضعت قبل هذا الأثر نقطاً وبعده نقطاً أخرى ، ليقيني أن في هذا الموضع خرم وخلط لم أستطع أن أهتدى إليه . ومع ذلك فأنا في شك من نص هذا الأثر ، وأخشى أن يكون من كلام الطبرى ، لا من كلام الحسن ، وسيأتي قول الحسن بهذا الاستدلال رقم : ٣٣٧٤ .

هذا والإسناد هناك ، « حدثنا ابن أبي عمران قال حدثنا عبيدة الله بن معاذ عن أبيه . . . » ، وكذلك قوله ابن كثير في تفسيره ٤٤٨ : فلا شك أن في هذا الإسناد نفساً أيضاً ، وصوابه « حدثنا ابن أبي عمران قال حدثنا عبيدة الله بن معاذ . . . » .

٣٣٢٧ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيع ، عن مجاهد مثله .

٣٣٢٨ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة

قوله : « ولا تَحْلِقُوا رُؤوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْمَدِيْرَ مَحْلَّهُ فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْيَ منْ رَأْسِهِ فَقَدِيْةٌ » من صيام أو صدقة أو نسك ، هذا إذا كان قد بعث بهديه ، ثم احتاج إلى حلْق رأسه من مرض ، ولله طيب ، وإلى ثوب يلبسه ، قبيص أو غير ذلك : فعليه الفدية .

١٤٤/٢

٣٣٢٩ - وحدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح كاتب الليث قال ، حدثني

الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : من أحصير عن الحج ، فأصابه في حبسه ذلك مَرَضٌ أو أَذْيَ برأسه ، فحلق رأسه في تحبسه ذلك ، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك .

٣٣٣٠ - حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا الليث قال ،

حدثنا عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : من أحصير بعد أن يُهْلِكَ بحج ، فحبسه مرض أو خوف ، فإنه يتعالج في حبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه ، غير أنه لا يُهْلِكَ له النساء والطيب ، ويقتدى بالفدية التي أمر الله بها : صيام أو صدقة أو نسك .

٣٣٣١ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثني بشر بن السري ،

عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : سئل على رضي الله عنه عن قول الله جل ثناؤه : « فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْيَ منْ رَأْسِهِ فَقَدِيْةٌ » من صيام أو صدقة أو نسك ، قال : هذا قبل أن ينحر المدري ، إن أصابه شيء فعليه الكفاراة .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك : فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْيَ منْ رَأْسِهِ ،

فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، قبل الحيلاق إذا أراد حلاقه .  
\* ذكر من قال ذلك .

٣٣٣٢ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، فن اشتد مرضه ، أو آذاه رأسه وهو حرم ، فعليه صيام ، أو إطعام ، أو نسك . ولا يحلق رأسه حتى يُقدّم فديته قبل ذلك .

\* \* \*

وعلة من قال هذه المقالة ما : -

٣٣٣٣ - حدثنا به المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يعقوب قال : سألت عطاء عن قوله : « فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، فقال : إن كعب بن عجرة مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وبرأسه من الصثبان والقمل كثير ، فقال له النبي عليه السلام : هل عندك شاة ؟ فقال كعب : ما أجد لها ! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن شئت فأطعم ستة مساكين ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، ثم احلق رأسك .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

(١) الحديث : ٣٣٣٣ - هذا الحديث إلى الحديث : ٣٣٥٨ ثم الحديث : ٣٣٦٤ كلها طرق الحديث كعب بن عجرة ، من أوجه مختلفة ، بالألفاظ وسياقات ، ثم الحديث ٣٣٥٩ ، في قصة كعب أيضاً . وهي ٢٨ حديثاً ، وجدت تخريراً أكثرها . ومنها ١٠ أسانيد يقع على تخريرها ، فستفاد من هذا التفسير العظيم ، ولعل بعضها موجود في مراجعتنا ولكن لم أصل إليه . وأرقام الأسانيد التي لم أجده تخريرها هي : ٣٣٣٣ ، ٣٣٤٣ ، ٣٣٣٩ ، ٣٣٤٤ ، ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٨ ، ٣٣٥٩ .

ومن الإسناد : ٣٣٣٣ - أبوها ، ولم أجده في موضع آخر  
وطعاء ، في هذا الإسناد : الظاهر أنه عطاء بن أبي رباح . ويحتمل أن يكون « عطاء بن عبد الله المسناني » ، لأن الحديث سيفون روایته : ٣٣٥٣ ، عن شيخ مهم ، عن كعب بن عجرة . وأيا ما كان ، فهذا الإسناد ضعيف لإرساله ، لأن عطاء يمكن قصة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يذكرها ، ثم لم يذكر من حدثه بها .

قال أبو جعفر : فاما «المرض» الذي أبى معه العلاج بالطيب وحلق الرأس ، فكل مرض كان صلاحه بحلقه ، كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه وما أشبه ذلك ،<sup>(١)</sup> والجرحات التي تكون بمعدن الإنسان التي يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ، ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للأبدان .

واما «الأذى» الذي يكون إذا كان برأس الإنسان خاصة له حلقه ، فتحو الصداع والشقيقة وما أشبه ذلك ،<sup>(٢)</sup> وأن يكثُر صيبان الرأس ، وكل ما كان للرأس مؤذياً بما في حلقه صلاحه ودفع المضرة الحالة به ، فيكون ذلك بعموم قول الله جل وعز : «أو به أذى من رأسه» .

\* \* \*

وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة ، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صيبانه ، وذلك عام بالحدبية .

#### \* ذكر الأخبار التي رويت في ذلك :

٣٣٣٤ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وحيد بن مساعدة قالا ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا داود ، عن الشعبي ، عن كعب بن عجرة قال : مرّ بِرسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية ، ولـ وفـ رـ فيها هـوم ما بين أصل كل شـعرـة إـلى فـرعـها : قـمـلـ وصـيـبانـ . فقالـ إـنـ هـذا لـأـذـىـ ! قـلتـ أـجلـ يـا رـسـولـ اللـهـ ، شـدـيدـ ! قـالـ : أـعـكـ دـمـ ؟ قـلتـ : لـاـ ! قـالـ : فـإـنـ شـتـ

وسيأتي الحديث مرة أخرى ٣٥٧ ، من رواية ابن جرير ، عن عطاء ، مرسلا أيضاً .

ويعنده ثابت صحيح من الروايات الموصولة الصحيحة الآتية ، وفيها كثرة ، والحمد لله .

الصيـبانـ جـمـعـ صـوـابـ (بـضمـ بـفتحـ) جـمـعـ صـوـابةـ : وـهـوـ بـيـضـ القـلـ .

(١) البرسام : ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء . ثم يتصل إلى الدماغ ، حتى يهدى صاحبه في عمله هذه .

(٢) الشقيقة : صداع يأخذ في نصف الرأس والوجه ، يداوى بالاحتجام .

فِصْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَإِنْ شَتَّى فَتَصْدِيقٍ بِثَلَاثَةِ آصْعَبٍ مِّنْ تَمَرٍ عَلَى سَتَةِ مَسَاكِينٍ .  
عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفٌ صَاعٌ .<sup>(١)</sup>

**٣٣٣٥** — حدثني إسحق بن شاهين الواسطي قال ، حدثنا خالد الطحان ،  
عن داود ، عن عامر ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي بنحوه .

**٣٣٣٦** — حدثنا محمد بن عبيدا المخاربي قال ، حدثنا أسد بن عمرو ، عن  
أشعث ، عن عامر ، عن عبد الله بن مقل ، عن كعب بن عجرة قال : خرجت  
مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية ، ولـى وفـرة من شـعر قد قـميـلتـ وأـكلـيـ  
الصـيـبانـ ، فـرأـيـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : اـحـلـقـ ! فـقـعـلـتـ ، فـقـالـ :  
هـلـ لـكـ هـدـيـ ؟ فـقـلـتـ : مـاـ أـجـدـ ! فـقـالـ : إـنـهـ مـاـ اـسـتـيـسـ مـنـ هـدـيـ ؟ فـقـلـتـ :  
مـاـ أـجـدـ ! فـقـالـ : صـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، أـوـ أـطـعـمـ سـتـةـ مـسـاـكـينـ ، كـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ  
صـاعـ . قـالـ : فـقـيـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ : « فـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ أـوـ بـهـ أـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ  
فـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ نـسـكـ » ، إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ<sup>(٢)</sup>

(١) الحديثان : ٣٣٣٤ ، ٣٣٣٥ - داود : هو ابن أبي هند .

والحديث رواه أحد في المسند : ٣٤٣ ، وأبو داود : ١٨٥٨ - كلـهاـ منـ طـرـيقـ دـاـودـ ،  
عـنـ الشـعـبـيـ .

الوفـرةـ : أـطـعـمـ مـنـ الـجـمـعـ ، وـهـيـ مـاـ جـاـوزـ شـحـمةـ الـأـذـنـينـ مـنـ الشـعـرـ ، ثـمـ الـلـمـةـ ، وـهـيـ مـاـ أـلـمـ بـالـنـكـبـينـ .  
وـالـهـلـوـمـ ، وـاحـدـهـ هـامـةـ : وـهـيـ الـحـيـاتـ وـأـشـاهـهـاـ مـاـ يـهـمـ ، أـىـ يـدـبـ . وـالـهـمـيـ الدـيـبـ . وـكـنـواـ عـنـ القـلـيلـ  
بـأـنـهـ هـامـ ، لـأـنـهـ تـهـمـ فـالـرـأـسـ ، أـىـ تـدـبـ فـيـهـ وـتـؤـذـيـ . وـأـسـعـ جـمـعـ صـاعـ ، وـأـصـلـهـ « أـصـعـ » بـالـمـزـدـةـ  
مـضـمـوـنةـ (مـثـلـ جـبـلـ وـأـجـبـلـ) قـلـبـ الـهـمـزـةـ مـكـانـ الصـادـ ، كـاـقـلـواـنـ فـيـ دـارـ أـدـورـوـأـدـرـ ، (الـغـربـ ، عـنـ  
أـبـيـ عـلـيـ الـفـارـسـيـ وـمـيـارـ الـلـهـ لـلـشـيـراـزـيـ) ، وـالـصـاعـ . مـكـيـالـ لـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، وـالـفـقـهـاءـ اـخـتـلـافـ كـثـيرـ فـيـ  
تـقـدـيرـهـ ، وـسـيـاقـ (أـصـعـ) فـرـقـ رقمـ : ٣٤٦

(٢) الحديث : ٣٣٣٧ - أـسـدـ بـنـ عـمـرـ الـبـجـلـ الـقـاضـيـ : فـقـيهـ مـنـ أـحـصـابـ أـبـيـ حـيـنـةـ ، وـرـوـيـ  
عـنـ الـإـيـامـ أـحـدـ ، وـقـالـ : « كـانـ صـلـوقـاًـ » . وـوـثـقـهـ أـبـنـ سـعـدـ ٧/٢/٧ . وـتـرـجـمـهـ فـيـ التـسـجـيلـ .  
وـهـوـ مـخـلـفـ فـيـهـ جـدـاـ ، بـيـنـ التـوـثـيقـ وـالتـكـنـيـبـ . وـالـدـلـلـ مـاـ قـالـ أـحـدـ . أـشـعـثـ : هـوـ أـبـنـ سـوارـ الـكـنـدـيـ .  
وـهـوـ ثـقـةـ . عـامـرـ : هـوـ الشـعـبـيـ .

عبدـ اللهـ بـنـ مـعـقـلـ بـنـ مـقـرـنـ الـزـرـفـ : تـابـعـيـ ثـقـةـ مـنـ خـيـارـ الـتـابـعـينـ . وـ« مـعـقـلـ » : بـفـتـحـ الـمـيمـ وـسـكـونـ  
الـعـيـنـ الـمـهـلـةـ وـكـسـرـ الـقـافـ . وـ« مـقـرـنـ » : بـضمـ الـمـيمـ وـفـتـحـ الـقـافـ وـتـشـدـيدـ الرـاءـ الـمـكـسـوـرـةـ وـآخـرـهـ نـونـ .  
والـحـدـيـثـ رـوـاهـ أـحـدـ : ٢٤٣ (حلـبـ) ، عـنـ هـشـيمـ ، عـنـ أـشـعـثـ ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ . وـسـيـاقـ :  
٣٣٦٤ ، مـنـ طـرـيقـ هـشـيمـ .

قال أبو جعفر . وهذا الخبر يبني عن أن الصحيح من القول أنَّ الفدية إنما تجب على الحال بعد الخلق ، وفساد قول من قال : يفتدى ثم يخلق . لأنَّ كعباً يخبر أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَه بالفدية ، بعد ما أمرَه بالخلق فخلق .

\* \* \*

٣٣٣٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ،

١٣٥/٢ عن عبد الرحمن بن الأصبغاني ، عن عبدالله بن معقل ، عن كعب بن عجرة : أنه قال : أمرني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيام ثلاثة أيام ، أو فرقٍ من طعام بين ستة مساكين .<sup>(١)</sup>

٣٣٣٨ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبغاني ، عن عبد الله بن معقل قال : قعدت إلى كعب وهو في المسجد ، فسألته عن هذه الآية : «فَقَدِيمَةٌ» من صيام أو صدقة أو نسك ، فقال كعب : نزلت في ، كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقبيل يناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى ! أتجد شاة ؟ قلت : لا ! فنزلت هذه الآية : «فَقَدِيمَةٌ من صيام أو صدقة أو نسك» ، قال : فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة .<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث : ٣٣٣٧ - مؤمل : هو ابن إسماعيل . سفيان : هو الشورى .

عبد الرحمن بن الأصبغاني : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبغاني . وهو ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه أحد في المسند : ٤ - ٢٤٢ (حلبي) ، عن مؤمل بن إسماعيل ، بهذا الإسناد ، بلفظ أطول مما هنا .

الفرق (فتح الراو، وسكتونها) : مكيال لأهل المدينة يسع ستة عشر رطلاً . وفي تقديره أيضاً اختلاف كاختلافهم في الصاع . وانظر ما ي يأتي رقم : ٣٣٤٦ .

(٢) الحديث : ٣٣٣٨ - رواه الطيالسي في مسنده : ١٠٦٢ ، عن شعبة ، بهذا الإسناد . ورواه أحد في المسند : ٤ - ٢٤٢ (حلبي) ، عن محمد بن جعفر ، وعن عفان ، وعن بهز - ثلاثة من شعبة .

وكذلك رواه البخاري : ٤ - ١٤ (فتح) ، ومسلم : ١ - ٣٣٦ - ٣٣٧ ، وأبي ماجة : ٣٠٧٩ - كلهم من طريق شعبة .

٣٣٣٩ - حدثني تميم قال، أخبرنا إسحق الأزرق ، عن شريك ، عن عبد الرحمن بن الأصبhani قال : سمعت عبد الله بن معلق المزني يقول : سمعت كعب ابن عجرة يقول : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقسم رأسى ولحيتى وشاربى وحاجبى ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى " فقال : ما كنت أرى هذا أصابلك ؟ ثم قال : ادعوا لي حلاقاً فدعوه ، فحلقنى ، ثم قال : أعنديك شىء تنسكه عنك ؟ قال : قلت : لا ! قال : فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، كل مسكن نصف صاع من طعام . قال كعب : فترت هذه الآية في خاصة : « فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدمية » من صيام أو صدقة أو نسك » ، ثم كانت للناس عامه .<sup>(١)</sup>

٣٣٤٠ - حدثني نصر بن علي الجهمي قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثني أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب بن عجرة قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قيدر ، والقمل ينتشر على وجهى ، فقال : أتزدريك هواك رأسك ؟ قال : قلت : نعم ! قال : احلقه ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو اذبح شاة .<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث : ٣٣٣٩ - تميم : هو ابن المنتصر الواسطي ، شيخ الطبرى . مضت ترجمته :

. ٨٩١

إسحق الأزرق : هو إسحق بن يوسف بن مرداوس المخزوي الواسطي . ثقة معروف ، من شيوخ أحد وابن مين ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة . وشيخه شريك : هو ابن عبد الله النخعى . عبد الله بن معلق المزني ، كما بينا من قبل . ووقع هنا في المطبوعة « المرى » ، وهو تصحيح . وهذا الإسناد ما لم أجده - من طريق شريك - في موضع آخر . نسك ينسك (بضم السين) نسكا : ذبح ، والنسك الموضع الذى تذبح فيه النسك . والنسكة الذبيحة .

(٢) الحديث : ٣٣٤٠ - رواه أحمد ٤ : ٢٤٤ (حلبي) ، من طريق معمر . ورواوه البخارى ٧ : ٢٥١ ، ومسلم ١ : ٣٣٦ ، من طريق حاد بن زيد - كلها عن أيوب ، بهذا الإسناد . وسيأتي عقب هذا ، من رواية ابن علية ، عن أيوب . وسيأتي : ٣٣٤٦ ، من رواية ابن عيينة ، عن ابن أبي نجح وأيوب .

٣٣٤١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أيوب بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله = إلا أنه قال : والقمل يتناثر على - أو قال : على حاجبي . وقال أيضاً : أو انسُكْ تسيكة . قال أيوب : لا أدرى بآيسنَ بدأ .<sup>(١)</sup>

٣٣٤٢ - حدثنا حيد بن مسدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا عبد الله بن عون ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن كعب قال : في أنزلت هذه الآية - قال : فقال لي : ادْنُهْ . فدنوت ، فقال : أتؤذيك هوامِّك ؟ قال : أظنه قال : نعم ! قال : فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك ، ما تيسَّر .<sup>(٢)</sup>

٣٣٤٣ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن مجاهد ، عن كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديبية وهو يُوقِد تحت قِدر له ، وهو رأسه تتناثر على وجهه ، فقال : أتؤذيك هوامِّك ؟ قال : نعم ! قال : احلق رأسك ، وعليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، تذبح ذبيحة ، أو تصوم ثلاثة أيام ، أو تطعم ستة مساكين .<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث : ٣٣٤١ - رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٤١ (حلبي) ، عن إسماعيل - وهو ابن علية - بهذا الإسناد .

روايه مسلم ١ : ٣٣٦ ، عن يعقوب بن إبراهيم - شيخ الطبرى هنا - وعن علي بن حجر وزهير ابن حرب ، ثلاثتهم عن ابن علية .

(٢) الحديث : ٣٣٤٢ - رواه مسلم ١ : ٣٣٦ ، من طريق ابن أبي عدى ، عن ابن عون ، بهذا الإسناد .

(٣) المديثان : ٣٣٤٣ ، ٣٣٤٤ - سعيد ، في الإسنادين : هو ابن أبي عروبة . صالح أبو الخليل - وفي الإسناد الثاني « عن أبي الخليل » - هو صالح بن أبي مريم ، وكنيته « أبو الخليل » . مضت ترجمته : ١٨٩٩ . ووقع في المطبوعة هنا في أولها « عن صالح بن أبي الخليل » ، وفي ثانيةها « عن ابن أبي الخليل » . وهو خطأ ناسخ أو طابع في زيادة الكلمة « بن » . وهذان الإسنادان ، من طريق صالح بن أبي مريم عن مجاهد - مما لم أجده في موضع آخر .

٣٣٤٤ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة عن أبي الخليل ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على كعب ابن عجرة زمن الحديبية ، ثم ذكر نحوه .

٣٣٤٥ — حدثى موسى بن عبد الرحمن المسروق قال ، حدثنا زيد بن الحباب قال ، وأخبرنى سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن كعب ابن عجرة قال : مرّ بِي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالحديبية ، ورأسي يتهافت قملًا ، فقال : أتؤذيك هوامُك ؟ قال : قلت : نعم ! قال : فاحلق . قال : فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « قَدِيمَةٌ » مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نِسْكًا ». (١)

٣٣٤٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن آدم قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيع وأبيوب السختياني ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن كعب بن عجرة قال : مرّ بِي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأنا أفقد تحت قِدر ، والقليل يتهافت على ، فقال : أتؤذيك هوامُك ؟ قال : قلت : نعم ! قال : فاحلق وانسُك نسيكة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرَقاً بين ستة مساكين = قال أبيوب : انسُك نسيكة . وقال ابن أبي نجيع : اذبح شاة = قال سفيان : والفرق ، ثلاثة أصْعُب . (٢)

(١) الحديث : ٣٣٤٥ — موسى بن عبد الرحمن المسروق ، شيخ الطبرى : مضت ترجمته في :

١٧٤ .

سيف : هو ابن سليمان — ويقال : ابن أبي سليمان — المخزوي المكي . وهو ثقة من شيوخ الشورى والقطان ووكيع ، وأخرج له الشيخان وغيرهما .

والحديث رواه أحد في المستند ٤ : ٢٤٣ (حلبي) ، عن يحيى القطان ، عن سيف ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه البخارى ٤ : ١٣ - ١٤ ، ومسلم ١ : ٢٣٦ ، كلاماً من طريق سيف ، به .

(٢) الحديث : ٣٣٤٦ — رواه أحد في المستند ٤ : ٢٤٣ (حلبي) ، عن سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيع — وعده — عن مجاهد ، بهذا الإسناد ، مختصرأ . ورواه أيضاً ٤ : ٢٤٢ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ، مطولاً . وقد مضى في تخريج المحدثين : ٣٣٤٠ ، ٣٣٤١ ، رواية أحد إياه من طريق أبيوب . وأشارنا إلى هذا هناك .

ورواه مسلم ١ : ٣٣٦ ، والترمذى ٢ : ١٢١ - ١٢٠ كلاماً عن ابن أبي عمر ، عن سفيان

٣٣٤٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثني عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد قال ، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليل عن كعب بن عُجرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأه وقلّ له يسقط على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوا مُك ؟ قال : نعم ! فأمره أن يخلق وهو بالحدبية ، لم يتبيّن لهم أنهم يَحْلِّون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله العذاب ، فأمره رسول الله أن يُطعِّم فرقةً بين ستة مساكين ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام .<sup>(١)</sup>

٣٣٤٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب بن عُجرة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحدبية ، ونحن محرومون ، وقد حصرنا المشركون ، قال : وكانت لى وفرة ، فجعلت الهوام تساقط على وجهي ، فرَبَّي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيؤذيك هوا مُك ؟ قال : قلت : نعم ! قال : وزلت هذه الآية : « فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِّيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ ».<sup>(٢)</sup>

١٣٦/٢

---

ابن عيّنة ، عن أيبوب ، وابن أبي نجيع ، وحيد الأعرج ، وعبد الكريم ، الأربع عن مجاهد . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

(١) الحديث : ٣٣٤٧ - أبو عاصم : هو النبيل ، الصحاك بن مخلد . عيسى : هو ابن ميمون المكنى ، مضت تربته في : ٢٧٨ .

والحديث رواه البخارى : ١٦ (فتح) ، من طريق شبل ، عن ابن أبي نجيع ، ثم من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيع ، به .

ورواه البخارى أيضاً : ٣٤٣ ، من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيع .

وقد مضى في الذي قله أسانيد أخرى عن ابن أبي نجيع .

(٢) الحديث : ٣٣٤٨ - يعقوب : هو ابن إبريم الورق الحافظ . هشيم : هو ابن بشير ابن القاسم ، أبو معاوية الواسطي .

أبو بشر : هو جعفر بن إياس ، وهو ابن أبي وحشية اليشكري الواسطي ، ثقة معروفة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه أحد في المسند : ٢٤١ (حلبي) ، عن هشيم ، بهذا الإسناد . ورواه أبو داود الطيالسى في مسنده : ١٠٦٥ ، عن هشيم وأبى عوانة ، كلّاهما عن أبي بشر ، به .

٣٤٩ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن مجاهد ، عن كعب بن عجرة قال : لقى نزلت، وإبّا عَنْ بَهَا : «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكٍ» ، قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = وَهُوَ بِالْحَدِيْرَةِ ، وَهُوَ عَنِ الدَّشْجَرَةِ ، وَأَنَا حُمْرٌ = : أَيُؤذِّيكَ هَوَامِهُ؟ قلت : نعم ! - أو كلام لا أحظها عن بها ذاك - فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكٍ» ، والننسك شاة .<sup>(١)</sup>

٣٥٠ - حدثني يعقوب قال: حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن مجاهد قال ، قال كعب بن عجرة ، والذى تَفْسِيْ بِيْدِهِ ، لَنْ نَزَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ ، وإبّا عَنْ بَهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ : وَأَمْرَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ .

٣٥١ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني مالك ابن أنس ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب بن عجرة : أَنَّه كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هَمَ الْقِمْلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : صِمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سَتَةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنَ مُدَّيْنَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، أَوْ اسْنَكْ بَشَّاءً ، أَيْ ذَكَرْ فَعْلَتْ أَجْزَأَكَ .<sup>(٢)</sup>

(١) الحديثان : ٣٤٩ ، ٣٥٠ - جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي .  
منيرة : هو ابن مقسم - يكسر الميم وسكون القاف وفتح السين - الشبي الغبي ، ثقة ، أخرج له الستة .

وهذا الاستدلال ، عالم أجد أنه في موضع آخر . ومن بين أن فيما اتفقاً بين مجاهد وكعب بن عجرة ، وبينها عبد الرحمن بن أبي ليل ، كما يتبيّن من الأسانيد السابقة واللاحقة .

(٢) الحديث : ٣٥١ - هو في الموطأ ، ص : ٤١٧ ، ولكن حذف فيه « عن مجاهد » - بين عبد الكريم الجزرى وابن أبي ليل . وكذلك هو في الموطأ رواية سعيد بن سعيد ، ص : ١٨٥ (من مصورة عن خطّولة ثقيلة نفيسة منه ، عنده) . وقال ابن عبد البر في التصمي ، رقم : ٣٢٢ « مكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواية ، ليس فيه ذكر مجاهد . وسقطت مجاهد منه خطأ ، لأن عبد الكريم

٣٣٥٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس حدثه ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، [عن ابن أبي ليل] ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : لعله آذاك هو أراك ؟ - يعني القمل - قال : فقلت : نعم يا رسول الله ! فقال : رسول الله : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة.<sup>(١)</sup>

٣٣٥٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب : أن مالك بن أنس حدثه ، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال : أخبرني شيخ بسوق البرام بالكوفة ، عن كعب بن عجرة أنه قال : جاعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي ، قد امتلأ وأسى ولعبي قمراً ، فأخذ يجهن ثم قال : احلق هذا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ! وقد كان رسول الله صلى الله

إما رواه من مجاهد عن ابن أبي ليل : وقد رواه ابن وهب وأبن القاسم في الموطأ - عن مالك ، من عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليل ، عن كعب . وهو الصواب . وقد أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١١ إلى رواية الموطأ هلم ، وقال : « قال النارقطي : رواه أصحاب الموطأ : عن مالك ، من عبد الكريم ، عن عبد الرحمن ، لم يذكرروا مجاهداً ، حتى قال الشافعي : إن مالكاً ديم فيه » ، ثم أشار إلى روايات من رواه عن مالك على الصواب : ابن القاسم ، عند النساء . وأبن وهب ، عند الطبرى . وهي هذه الرواية . وعبد الرحمن بن مهدي متده أحد . ورواية ابن مهدي ، في المستد : ٤٤١ ( حلبي ) . ورواية ابن القاسم ، في النساء ٢ : ٢٨ . وكلها على الصواب ، كرواية الطبرى - هذه - من طريق ابن وهب .

(١) الحديث : ٣٣٥٢ - حميد بن قيس المكي القاري ، قال : أهل مكة : ثقة من شيوخ مالك والشورى ، وأخرج له السنة .

وقد سقط من إسناد الحديث هنا « ابن أبي ليل » ، بين مجاهد وكعب بن عجرة . وليس هنا من خطأ الناسخ أو الطابع ، بل هو من بعض رواة الموطأ .

فالحديث في الموطأ ، من : ٤١٧ ، على الصواب « مجاهد ، من ابن أبي ليل ، عن كعب » - في رواية يحيى بن يحيى المعروفة ، وكذلك هو على الصواب في رواية سعيد بن سعيد من مالك ، من : ١٨٥ . وقال ابن عبد البر في التصري ، رقم : ٤٣ « هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث . ومن سقط من إسناده عن مالك « ابن أبي ليل » - فقد أفسد إسناده . وبين رواه كما رواه يحيى مجوداً : القمي ، والشافعي ، وأبن عبد الحكم ، وأبو مصعب ، وأبن يكير ، والزبيري . وسقط لابن القاسم وأبن وهب وأبن عثیر « ابن أبي ليل » من إسناد هذا الحديث . ونحو ذلك قال الحافظ في الفتح ٤ : ١١ . وقد رواه البخارى ٤ : ١٠ - ١٢ ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، على الصواب .

عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به.<sup>(١)</sup>

٣٣٥٤ - حديث يونس قال، أخبرنا ابن نافع قال، حديثي أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب القرطبي ، عن كعب بن عجرة ، قال كعب : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين آذاني انفمل ، أن أحلق رأسي ، ثم أصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين . وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به.<sup>(٢)</sup>

٣٣٥٥ - حديثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال، حديثنا روح ، عن أسامة ابن زيد ، عن محمد بن كعب قال : سمعت كعب بن عجرة يقول : أمرني - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن أحلق وأفتدي بشاة.<sup>(٣)</sup>

٣٣٥٦ - حديثنا ابن حميد قال، حديثنا هرون بن المغيرة ، عن عنابة ، عن الزبير بن عدى ، عن أبي واائل شقيق بن سلمة قال : لقيت كعب بن عجرة في هذه السوق ، فسألته عن حلق رأسه ، فقال : أحرمت فأذاني القمل ، فبلغ ذلك

(١) الحديث : ٣٣٥٣ - عطاء بن عبد الله الخراساني : هو عطاء بن أبي مسلم ، واسم أبي مسلم « عبد الله » ، وهو الراجل الثابت عند مالك ، والذى اتصر عليه ابن أبي حاتم ١ / ٢ - ٣٣٤ - ٣٣٥ . وفي التهذيب قول آخر : أنه « ميسرة ». وعطاء هذا : ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة . والحديث في الموطأ ، ص : ٤١٧ - ٤١٨ . وأشار إليه الحافظ في الفتح ، ولم يتبشه لغيره . ونقل عن ابن عبد البر لبيان الشيخ المبهم في الإسناد ، قال : « يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أو عبد الله بن معاقل ». أول : ويحتمل أن يكون غيرها . فالإسناد منقطع حتى نستيقن من هذا المبهم ؟

(٢) الحديث : ٣٣٥٤ - يونس : هو ابن عبد الأعلى . ابن نافع : هو عبد الله بن نافع بن أبي الصانع المدف ، من أصحاب مالك ، وهو ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . وأسامة بن زيد اليثي المدف : ثقة ، أخطأ في بعض أحاديث ، ولكن ذلك لا يدفعه عن الاحتياج بروايته .

محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرطبي :تابع ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . والحديث رواه ابن ماجة : ٣٠٨٠ ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن عبد الله بن نافع ، بهذا الإسناد .

(٣) الحديث : ٣٣٥٥ - إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبرى البغدادى الحافظ : ثقة ثبت ، روى عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخارى ، متربص في التهذيب . وقارئين بغداد ٦ : ٩٣ - ٩٥ . روح : هو ابن عبادة ، مقتضى ترجمته : ٣٠١٥ . والحديث مختصر ما قبله ، من هذا الوجه .

النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاني وأنا أطبغ قلراً لأصحابي ، فحثك يا صبيه رأسي ، فانتشر منه القمل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احلقه ، وأطعم ستة مساكين .<sup>(١)</sup>

٣٣٥٧ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جرير قال ، أخبرني عطاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحدبية عام حبسوا بها ، وقيل رأس رجل من أصحابه يقال له كعب بن عجرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتؤذيك هذه المواه ? قال : نعم . قال : فاحلق واجزُز ، ثم صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدائن مدائن . قال : قلت : أسمى النبي صلى الله عليه وسلم مدائن مدائن ؟ قال : نعم . كذلك بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي ذلك لكتعب ، ولم يسم النسُك ، قال ، وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر كعباً بذلك بالحدبية ، قبل أن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحلق والنحر ، لا يدرى عطاكم بين الحلق والنحر .<sup>(٢)</sup>

٣٣٥٨ - حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ، حدثني عن عبد الله ابن وهب قال ، حدثني الليث ، عن ابن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن فضالة ابن محمد الانصاري : أنه أخبره عن لا يتم من قومه ، أن كعب بن عجرة أصابه أذى في رأسه ، فحلق قبل أن يبلغ المدى تحمله ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام .<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث : ٣٣٥٦ - هرون بن المنيرة بن حكيم البجل : ثقة ، وثقة ابن معين وغيره .  
عنسبة : هو ابن سعيد بن الضريبي - بضم الضاد المجمعة - الأنصاري : ثقة ، وثقة ابن معين وأبو زرعة وغيرهما . الزبير بن علي المدائني : ثقة ، وثقة أحد وابن معين وغيرهما ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة :

والحديث رواه النسائي ٢ : ٢٨ ، من طريق عمرو بن أبي قيس ، عن الزبير بن علي ، بهذا الإسناد .

(٢) الحديث : ٣٣٥٧ - عطاء : الظاهر أنه ابن أبي دباح . ويحتمل أن يكون « ابن عبد الله الجراساني » ، المأني في الإسناد : ٣٣٥٣ ، كما بيان في : ٣٣٣٣ .

(٣) الحديث : ٣٣٥٨ - ابن مسافر : هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهيمي المصري ،

٣٥٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو الأسود قال ، أخبرنا ابن هبعة ، عن خرماء ، عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيباً يحدث ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتعب ابن عجرة : أيؤذيك دوابك رأسك ؟ قال : نعم ! قال : فاحلقه ، واقتده إما بصوم ثلاثة أيام ، وإما أن تطعم ستة مساكين ، أو نسك شاة . ففعل .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

كان والياً على مصر سنة ١١٨ ، وهو ثقة ثبت ، أخرج له الشيخان وغيرهما .  
فضالة بن محمد الأنصارى : ثقة ، ترجمة البخارى في الكبير ٤ / ١٢٦ ، قال : « يمد فى  
أهل المدينة . عن حدثه عن كعب بن عجرة . روى عنه الزهرى » . وبنحو ذلك ترجمة ابن أبي حاتم  
٢٧ / ٢ .

والحديث لم أجده في موضع آخر ، إلا إشارة البخارى وابن أبي حاتم إليه ، بما ذكرنا .  
وبلديث كعب عجرة أسانيد أخرى ، زيادة على الأسانيد الكثيرة التي هنا :  
ففيها : رواية شعبة ، عن الحكم ، عن أبي ليل ، عن كعب - عند أحد المستند ٤ : ٢٤١ - ٢٤٢ .  
ومنها : رواية ابن جرير ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعفر ، عن كعب - في المستند  
٤ : ٢٤٢ .

ومنها : رواية وهيب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن ابن أبي ليل . في المستند ٤ : ٢٤٢ .  
وصحح مسلم ١ : ٣٣٦ .  
ومنها : رواية سليمان بن قرم ، عن ابن الأصبغى ، عن عبد الله بن مقلع المزن - في المستند  
٤ : ٢٤٣ .

ومنها : رواية الليث ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن كعب - عند أبي داود : ١٨٥٩ .  
ومنها : رواية أبيان ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليل - عند أبي داود : ١٨٦٠ .  
ومنها رواية ابن أبي زائد ، عن ابن الأصبغى ، عن ابن مقلع - عند مسلم ١ : ٣٣٧ .  
وأنظر السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٥٤ - ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٧٠ ، ٢١٤ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

وبجمع الزواائد ٣ : ٢٢٤ - ٢٣٥ .

(١) الحديث : ٣٥٩ - هذا إسناد صحيح . خرماء : هو ابن بكر بن عبد الله بن الأشج المدقق :  
وهو ثقة ، تكلموا في سماحة من أبيه ، فجزم بعضهم بأنه لم يسمع منه ، وإنما يحدث عن كتاب أبيه .  
وحكى ابن أبي أوصي أنه وجد في طهور كتاب مالك : « أنه سأله خرماء عن ذلك ، فلطف له أنه سمع  
من أبيه الأحاديث التي يحدث بها عنه . انظر ترجمته في التهذيب . والكتير ٤ / ١٦ ، وابن  
أبي حاتم ٤ / ١ - ٣٦٤ ، والمراسيل لابن أبي حاتم ، ص : ٨٠ .

وهذا الحديث ما لم أجده في موضع آخر . إلا أن الحافظ أشار إليه في الفتح ٤ : ١١ ، وذكر  
أنه رواه الطبرى والطبرانى . ولم أجده في مجمع الزواائد ، مع أنه من شرطه ، لروايته عند الطبرانى

قال أبو جعفر: وقد بينا قبل معنى «الضدية»، وأنها يعني الجفاء والبدال.<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر: وانختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه، أو من أذى برأسه.

فقال بعضهم: الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام، ومن الطعام ثلاثة أصح بين ستة مساكين، لكل مسيكين نصف صاع، واعتذرنا بالأخبار التي ذكرناها قبل.

\* ذكر من قال ذلك :

٣٣٦٠ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن

السدي، عن أبي مالك: «فقدية من صيام أو صدقة أو نسك»، قال: الصيام ثلاثة أيام، والطعام إطعام ستة مساكين، والنسلك شاة<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦١ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان قال، حدثنا عبد الملك

ابن أبي سليمان، عن عطاء مثله.

٣٣٦٢ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان، عن عثمان بن الأسود،

عن مجاهد مثله.

٣٣٦٣ - حدثني يعقوب قال، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم

ومجاهد أنهم قلا في قوله: «فقدية من صيام أو صدقة أو نسك»، قالا: الصيام ثلاثة أيام، والطعام إطعام ستة مساكين، والنسلك شاة فصاعداً.

٣٣٦٤ - حدثني يعقوب قال، حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي،

عن عبد الله بن مقلع، عن كعب بن عجرة أنه: قال في قوله: «فقدية من صيام أو صدقة أو نسك»، قال: الصيام ثلاثة أيام، والطعام إطعام ستة مساكين، والنسلك شاة فصاعداً = إلا أنه قال في إطعام المساكين: ثلاثة أصح من ثغر بين ستة مساكين.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر ما سلف ٣ : ٤٣٨ - ٤٣٩

(٢) الحديث : ٣٣٦٤ - مبني : ٣٢٣٦ ، من رواية أسد بن عمرو، عن أشعث. وقد

أشرنا هناك إلى أنه رواه أحد في المستند ٤ : ٢٤٣ ، عن هشيم . فهذا رواية هشيم .

٣٣٦٥ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، إن صنع واحداً فعليه فدية ، وإن صنع اثنين فعليه فديةتان ، وهو خير أن يصنع أى ثلاثة شاء . أما الصيام ثلاثة أيام ، وأما الصدقة ستة مساكين لكل مسكون نصف صاع ، وأما النسك فشاة فما فوقها . نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الأنصاري ، كان أحصى ، فقيل رأسه ، فحلقه .

٣٣٦٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : فن كان مريضاً ، أو اكتحل ، أو ادهن ، أو تداوى ، أو كان به أذى من رأسه من قمل ، فحلق ، فدية من صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة فرق بين ستة مساكين ، أو نسك . والنسك شاة .

٣٣٦٧ - حدثت عن عمار بن الحسن ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ المدى تحيله ، قال : فإن عجل قبل أن يبلغ المدى تحيله فحلق ، فدية من صيام أو صدقة أو نسك . قال : فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة إطعام ستة مساكين بين كل مسكنين صاع ، والنسك شاة » .

٣٣٦٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما ، عن عنبسة ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير قال : يصوم صاحب الفدية مكان كل مدعين يوماً قال : « مدعى لطعامه ، ومدعى لإدامه » .

٣٣٦٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، برأستاده مثله .

٣٣٧٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بشر بن السرى ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : سئل على رضى الله عنه عن قول الله : « فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، قال : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أضعاف على ستة مساكين ، والنسك شاة .

٣٣٧١ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن حرب بن قيس مولى يحيى بن أبي طلحة: أنه سمع محمد بن كعب وهو يذكر الرجل الذي نزل فيه: « فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » ، قال : فأفتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما الصيام ثلاثة أيام ، وأما المساكين فستة ، وأما النسك فشاة .

٣٣٧٢ - حدثني عبيد بن إسماعيل المباري قال ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علامة قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحضر ، بعث بما استيسر من المدى ، شاة . فإن عجل قبل أن يبلغ المدى عمله - حلق رأسه ، أو مس طيباً ، أو تداوى - كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك . والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أضعاف على ستة مساكين ، لكل مسكن نصف صاع ، والنسك شاة .

٣٣٧٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وبمأذن قوله : « فدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، قالا : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أضعاف على ستة مساكين ، والنسك شاة .

• • •

١٢٨/٢  
وقال آخرون : الواجب عليه ، إذا حلق رأسه من أذى ، أو نظيب لعلة من مرض ، أو فعل ما لم يكن له فعله في حال صحته وهو حرم - من الصوم : صيام عشرة أيام ، ومن الصدقة : إطعام عشرة مساكين .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٣٧٤ - حدثنا ابن أبي عمران قال ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث ، عن الحسن في قوله : « فدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، قال : إذا كان بالحرم أذى من رأسه ، حلق واقتدى بأى هذه الثلاثة شاء . فالصيام

عشرة أيام ، والصدقة على عشر مساكين ، كل مسكين مكتوبين : مكتوباً من نهر  
ومكتوباً من بُرّ ، والنسلك شاة .<sup>(١)</sup>

٣٣٧٥ - حدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ، حدثنا بشر بن عمر  
قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة : فهدية من صيام أو صدقة  
أو نسك ، قال : لطعام عشرة مساكين .

\* \* \*

وقاس قائلو هذا القول كل صيام وجب على عُمرِم ، أو صدقة جزاء = مِنْ  
تفص دخل في إحرامه ، أو فعل ما لم يكن له فعله = بدلاً من دم ، على ما أوجب  
الله على المتمتع من الصوم إذا لم يجد المدى . وقالوا: جعل الله على المتمتع صيام  
عشرة أيام مكان المدى إذا لم يجده . قالوا: فكل صوم وجب مكان دم ، فثله .  
قالوا: فإذا لم يصوم ، وأراد الإطعام ، فإن الله جل وعز أقام لطعام مسكين مكان  
صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان . قالوا: فكل من جعل الإطعام له  
مكان صوم لزمه ، فهو نظيره . فلذلك أوجبوا لطعام عشرة مساكين في فدية  
الخلق .

\* \* \*

وقال آخرون : بل الواجب على الخالق النُّسُك ، شاة إن كانت عنده . فإن

(١) النبر : ٣٢٤ - أشرنا إلى هذا الإسناد ، في النبر : ٣٢٤ ، وذكرنا هناك أننا نشك في صحة ذلك الموضع ، لما فيه من رواية الطبرى عن عبيد الله بن معاذ الطبرى سماحاً دون واسطة .  
وها هو ذا يرى عنه هنا بواسطة « ابن أبي عمران » . وابن أبي عمران هنا : لم نعرف من هو ،  
بعد طول البحث والتنبيح . فمعنى أن تجد في موضع آخر ما يدل على من هو « ابن أبي عمران » ، وما يكشف  
عن سماح الطبرى من عبود الله أو عدم سماحه منه .  
والإسنادان يحتاجان إلى تحقيق .

انظر التعليق على رقم ٣٢٤ - من ٥٥  
المكرك (بنفتح الميم وتشديد الكاف المضمة) ، بمكيال لأهل العراق قدره صاع ونصف صاع .  
(٢) الآخر : ٣٣٧٥ - في المطربة : « بشر بن عمرو » ، والصواب ما أتبه ، وهو بشر بن  
عمر بن الحكم بن عقبة الزهري أبو محمد البصري ، قال أبو حاتم : صلوقي ، توف بالبصرة سنة ٢٠٧ .

لَمْ تَكُنْ عَنْهُ قُوْمٌ شَاهٌ دراهم ، والشراهم طعاماً، فتصدق به، وإلا صام لـ كل نصف صاع يوماً .

◦ ذكر من قال ذلك :

٣٣٧٦ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو بكر بن عياش قال ، ذكر الأعمش قال: سأله إبراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية : « فَقَدِيه » من صيام أو صدقة أو نسك ، فأجابه بقوله: يُحِكِّمُ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ ، فإن كان عنده اشتري شاة ، فإن لم تكن قوْمٌ شاه دراهم ، فجعل مكانه طعاماً فصدق ، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً . فقال إبراهيم : كذلك سمعت علامة يذكر . قال : لما قام قال لي سعيد بن جبير : هذا ، ما أظرفه ! قال : قلت هذا إبراهيم ! قال : ما أظرفه ! كان يجالسنا . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم ، قال : فلما قلت : « يجالسنا » ، انقض منها .

٣٣٧٧ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد قال : يحكم على الرجل في الصيد ، فإن لم يجد جزاءه قوم طعاماً ، فإن لم يكن طعام صام مكان كل مُدَّين يوماً ، وكذلك الفدية .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل هو خير بين الخلال الثلاث ، يفتدى بأيها شاء .

◦ ذكر من قال ذلك :

٣٣٧٨ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد قال : كل شيء في القرآن « أو » « أو » فهو بال الخيار ، مثل الجرّاب فيه الخطيب الأبيض والأسود ، فأيهما خرج أخذته .

٣٣٧٩ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كل شيء في القرآن « أو » « أو » فصاحبـه بالـ الخيار ، يأخذـ الأولـ فالـ أولـ .

٣٣٨٠ - حَدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ، حَدَثَنَا إِبْرَهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ لِيَّا ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: «كَذَا»، فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَكَذَا» ، فَالْأُولُّ فَالْأُولُ . وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ كَذَا»، «أَوْ كَذَا».. فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ .

٣٣٨١ - حَدَثَنِي نَصِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ قَالَ ، حَدَثَنَا الْخَارِبِيُّ عنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ ، عَنْ أَبِي نَجِيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ - وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ: «فَقْدِيْةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ» - فَقَالَ: مُجَاهِدٌ: إِذَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَشَيْءٍ «أَوْ»، «أَوْ»، فَإِنْ شَتَّتَ فَخَذَ بِالْأُولِّ ، وَإِنْ شَتَّتَ فَخَذَ بِالآخِرِ .

٣٣٨٢ - حَدَثَنَا إِبْرَهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ، حَدَثَنَا إِبْرَهِيمُ بْنُ جَرِيْجٍ قَالَ ، قَالَ لِي عَطَاءُ وَعْمَرُ بْنُ دَبَّنَارٍ - فِي قَوْلِهِ: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا أَوْ بَهْ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقْدِيْةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ» - قَالَا: لَهُ أَيْتَهُنَّ شَاءَ .

٣٣٨٣ - حَدَثَنَا إِبْرَهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَهِيمُ بْنُ جَرِيْجٍ قَالَ، قَالَ عَطَاءُ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ، «أَوْ»، «أَوْ»، فَلَصَاحِبِهِ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّهُ شَاءَ . قَالَ إِبْرَهِيمُ بْنُ جَرِيْجٍ، قَالَ لِي عَمَرُ بْنُ دَبَّنَارٍ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ»، «أَوْ»، فَلَصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا شَاءَ .

٣٣٨٤ - حَدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ، حَدَثَنَا هَشَمٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ كَذَا»، «أَوْ كَذَا»، فَصَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ .

٣٣٨٥ - حَدَثَنَا عَلَى بْنُ سَهْلٍ قَالَ، حَدَثَنَا يَزِيدٌ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ لَيْثٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ»، «أَوْ»، فَهُوَ مُخِيْرٌ فِيهِ . فَإِنْ كَانَ «فَمَنْ»، «فَمَنْ»، فَالْأُولُّ فَالْأُولُ .<sup>(١)</sup>

٣٣٨٦ - حَدَثَنَا عَمَدْ بْنُ الْمُتَّفِقِ قَالَ، حَدَثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ، حَدَثَنَا دَادُونَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ»، «أَوْ»، فَلَيَتَخْبِرَ أَيَّ الْكُفَّارَاتِ

(١) قَوْلُهُ: «فَنَّ»، «فَنَّ»، أَيْ فَنَ لَمْ يَجِدْ ، كَما سَلَّفَ فِي الْأَثْرِ: ٣٣٨٠ ، ٣٣٨٦

شاء . فإذا كان : « فن لم يجد » ، فالأولَـ فالأولَـ .

٣٣٨٧ - حدثني الثاني قال، حدثنا أبو النعمان عارم قال ، حدثنا حماد

ابن زيد، عن أبوب قات قال: حدثت عن عطاء قال: كل شيء في القرآن « أو » أو « فهو خيار » .<sup>(١)</sup>

• • •

١٣٩/٢ قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا ما ثبت به الخبرُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظاهرت به عنه الرواية: أنه أمر كعب بن عجرة بخلق رأسه من الأذى الذي كان برأسه ، ويفتدى إن شاء بُنُسُك شاة، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام فرقٍ من طعام بين ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع . وللمفتدى الخيارُ بين أيٍ ذلك شاء ، لأن الله لم يَحْضُرْه على واحدة منهن بعينها ، فلا يجوز له أن يُعْدُوها إلى غيرها ، بل جعل إليه فعلَـ أيَـ الثلاثِـ شاء .

ومن أبي ما قلنا من ذلك قيل له : ما قلتَ في المُكْفَرِ عن يمينه ، أخيراً - إذا كان موسراً - في أن يُكْفِرُ بِأَيِّ الْكَفَاراتِ التَّلَاثُ شَاء؟ فإن قال: « لا » ، خرج من قول جميع الأمة . وإن قال: « بلي ! » ، سُئلَ الفرقَـ بيته وبين المفتدى من حلق رأسه وهو محروم من أذى به . ثم لن يقول في أحدهما شيئاً إلا إذا أُلزِمَ في الآخر مثله . على أنَـ ما قلنا في ذلك إجماعٌ من الحجَّة ، في ذلك مستغنٌ عن الاستشهاد على صحته بغيره .

وأما الزاعمون أن كفارة الحلقَـ قبلَـ الحلق ، فإنه يقال لهم : أخبرونا عن الكفارة للمتبوع ، قبل التبع أو بعده ؟ فإن زعموا أنها قبله ، قيل لهم : وكذلك الكفارة عن اليدين ! فإن زعموا أن ذلك كذلك ، خرجوا من قول الأمة . وإن قالوا: ذلك غير جائز . قيل: وما الوجه الذي من قبلَـه واجب أن تكون كفارة

(١) الأثر : ٣٣٨٧ : أبو النعمان عارم هو محمد بن الفضل السلوبي ، عارم لقب له .

الْحَلَقَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، وَهَذِهِ الْمُتَعَةُ قَبْلَ التَّنْتَعِ ، وَلَمْ يَجِدْ أَنْ تَكُونَ كَفَارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ ؟ وَهَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَمِنْ عَكْسِ عَلَيْكُمُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ – فَأُوجِبَ كَفَارَةُ الْيَمِينِ ، وَأَبْطَلَ أَنْ تَكُونَ كَفَارَةُ الْحَلْقِ كَفَارَةً لَهُ إِلَّا بَعْدِ الْحَلْقِ – فَرْقٌ مِنْ أَصْلٍ أَوْ نَظِيرٍ ؟ فَلَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهَا شَيْئاً إِلَّا أَلْزَمَ فِي الْآخِرِ مُثْلَهُ .

فَإِنْ اعْتَلَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ أَنَّهَا غَيْرِ مُجْزَةٍ قَبْلَ الْحَلْفِ بِإِجَامِ الْأُمَّةِ .

قِيلَ لَهُ : فَرْدٌ الْأُخْرَى قِيَاسًا عَلَيْهَا ، إِذْ كَانَ فِيهَا اخْتِلَافٌ .<sup>(١)</sup>

وَأَمَّا الْقَاتِلُونَ إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْحَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذَى : مِنَ الصِّيَامِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَمِنَ الْإِطْعَامِ عَشْرَةُ مَسَاكِينٍ ، فَخَالَفُونَ نَصَّ الْخُبُرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبِقَالِهِمْ : أَرَأَيْتُمْ مَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَاخْتَارَ الْإِطْعَامَ أَوِ الصِّيَامَ ، أَتْسُوْنُونَ بَيْنَ جَمِيعِ ذَلِكَ بِقَتْلِهِ الصَّيْدِ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ ، أَمْ تَفَرَّقُونَ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ افْتَرَاقِ الْمُتَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ فِي الصَّغْرِ وَالْكَبْرِ ؟ فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَسُوْنُونَ بَيْنَ جَمِيعِ ذَلِكَ ، سُوْوا بَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ بَقَرَهُ وَحَشِيشَهُ ، وَبَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ وَلَدَهُ طَبِيهِ – مِنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ . وَذَلِكَ قَوْلٌ إِنْ قَالُوهُ لِقَوْلِ الْأُمَّةِ مُخَالِفٌ .

وَإِنْ قَالُوا : بَلْ نَخَالِفُ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَنَوْجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَصَابِ مِنَ الْطَّعَامِ وَالصِّيَامِ .

قِيلَ : فَكِيفَ رَدَدْتُمُ الْوَاجِبَ عَلَى الْحَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذَى مِنَ الْكَفَارَةِ ، عَلَى الْوَاجِبِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الصُّومِ ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ غَيْرَ خَيْرٍ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ وَالْهَدْيِ ، وَلَا هُوَ مُتَلْفٌ شَيْئاً وَجَبَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ الْكَفَارَةُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَارِكٌ عَمَلاً مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَتَرْكُكُمْ رَدَّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَلْفٌ بِحَلْقِ رَأْسِهِ مَا كَانَ مُمْنَوِعاً مِنْ إِتْلَافِهِ ، وَغَيْرُ بَيْنِ الْكَفَاراتِ الْثَلَاثَ ، نَظِيرٌ مُصَبِّبُ الصَّيْدِ الَّذِي هُوَ بِإِصَابَتِهِ إِيَاهُ لَهُ مُتَلْفٌ ،

(١) فِي المُطَبِّعَةِ : « إِنْ كَانَ فِيهَا اخْتِلَافٌ » ، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتَ .

ومخترق تكفيه بين الكفارات الثلاث ؟ وهل بينكم وبين من خالفكم في ذلك =  
وجعل الحال قياساً لمصيبة الصيد . وجمع بين حكميهما لاتفاقهما في المعنى التي  
وصفتنا ، وخالف بين حكمه وحكم المتنع في ذلك ، لاختلاف أمرها فيما وصفنا =  
فرق من أصل أو نظير ؟

فلن يقولوا في ذلك قوله إلا ألموا في الآخر مثله . مع أن اتفاق الحجة على  
تخطئة قائل هذا القول في قوله هذا ، كفاية عن الاستشهاد على فساده بغيره ،  
فكيف وهو مع ذلك خلاف لما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
والقياس عليه بالفساد شاهد ؟

\* \* \*

وأختلف أهل العلم في الموضع الذي أمر الله أن يتنسك نسك الحلْقَةِ  
ويطعم فديته .

فقال بعضهم : النسك والإطعام بمحنة ، لا يُجزئ بغيرها من البلدان .

• ذكر من قال ذلك :

٣٣٨٨ — حدثني يحيى بن طلحة قال ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن  
هشام ، عن الحسن قال : ما كان من دم أو صدقة فمحنة ، وما سوى ذلك  
حيث شاء .

٣٣٨٩ — حدثني يحيى بن طلحة ، حدثنا فضيل ، عن ليث ، عن طاوس  
قال : كل شيء من الحج فمحنة ، إلا الصوم .

٣٣٩٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جرير  
قال : سألت عطاء عن النسك ، قال : النسك بمحنة لا بد .

٣٣٩١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي  
نجيح ، عن عطاء قال : الصدقة والنسك في المحنة ، والصيام حيث شئت .

٣٣٩٢ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا ليث ، عن طاوس

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَوْ إِطْعَامٍ فِيمَكَةٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ فِي جَبَثٍ شَاءَ .

٣٣٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا شَبَلٌ ، عَنْ عَبْيَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : النَّسْكُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمَنْيٍ . ١٤٠٢

٣٣٩٤ - حَدَّثَنِي الشَّفِىْ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا شَبَلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : النَّسْكُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمَنْيٍ ، وَالطَّعَامُ بِمَكَّةَ .

• • •

وَقَالَ آخَرُونَ : النَّسْكُ فِي الْحَلْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالصَّوْمُ حِيثُ شَاءَ الْمُفْتَدِي .

• ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٣٣٩٥ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ، حَدَّثَنَا هَشَيْمٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَسْمَاءَ مُولَى أَبِنِ جَعْفَرٍ قَالَ : حَجَّ عَمَّاْنَ وَعَمِّهِ عَلَىٰ وَالْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَارْتَحَلَ عَمَّاْنَ = قَالَ : أَبُو أَسْمَاءَ ، وَكَنْتُ مَعَ أَبِنِ جَعْفَرٍ = قَالَ : فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ نَائِمٍ وَنَاقِتَهُ عَنْ رَأْسِهِ ، قَالَ : فَقَلَّتْنَا لَهُ : أَيْهَا النَّائِمُ ! فَاسْتِيقْظُ ، فَإِذَا الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : فَحَمَلَهُ أَبِنُ جَعْفَرٍ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهِ السُّقْيَيْنَ . قَالَ : فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ، فَجَاءَ وَعَمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِّيْسٍ . قَالَ : فَرَضَنَا نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لِيْلَةً . قَالَ : فَقَالَ عَلِيُّ الْحَسِينِ : مَا الَّذِي تَجَدَّدُ ؟ قَالَ : فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ رَأْسَهُ . قَالَ : فَأَمْرَبْتُهُ عَلَىٰ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِيَدِنِهِ فَنَحَرَّهَا .<sup>(١)</sup>

(١) الْخَبْرُ : ٣٣٩٥ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْبَخَارِيُّ ، مُضَطَّتُ تَرْجِيْتُهُ : ٢١٥٤ . يَعْقُوبُ بْنُ خَالِدٍ : تَرْجِمَ فِي الْكَبِيرِ ٤ / ٢ / ٣٩٤ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٤ / ٢ / ٢٠٧ . وَالتَّسْبِيلُ ، صَ : ٤٥٦ يَاسِمٌ يَعْقُوبُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ الْمُسِبِّبِ الْمَزْوِيِّ ، وَلَكِنْ سَيَاقُ فِي الْإِسْنَادِ الْأَكْلَالُ ، أَنَّهُ يَعْقُوبُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الْمُسِبِّبِ ، فَيُسْتَفَدُ مِنْ رُفْعِ نَسْبِهِ ، وَيُكَوِّنُ فِي تَلْكَ الْكِتَبِ مَسْوِيًّا بِجَلْدِهِ الْأَعْلَى . وَهُوَ ثَقَةٌ ، لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْبَخَارِيُّ وَلَا ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ جَرِحًا . أَبُو أَسْمَاءَ مُولَى عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ : ثَابَتْ ثَقَةً . تَرْجِمَ فِي الْكَفْنِ الْبَخَارِيِّ ، وَقَمْ : ٢٢ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٤ / ٢ / ٣٢٣ ، وَالتَّسْبِيلُ . وَهَذَا الْخَبْرُ لِقَلْهِ ابْنِ كَثِيرٍ ١ : ٤٤٩ .

٣٣٩٦ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب المخزوفي: أخبره أنه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن جعفر يحدث ، أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يرید مكة مع عثمان : حتى إذا كنا بين السقيا والعرج اشتکي الحسين بن علي ، فأصبح في مقيله الذي قال فيه بالأمس . قال أبو أسماء : فصحته أنا وعبد الله بن جعفر ، فإذا راحلة حسین قاتمة وحسین مضطجع ، فقال عبد الله بن جعفر : إن هذه لراحلة حسین ! فلما دنا منه قال له : أيها النائم ! وهو يظن أنه نائم ، فلما دنا منه وجده يشتکي ، فحمله إلى السقيا ، ثم كتب إلى علي ، فقدم إليه إلى السقيا فرضه قريباً من أربعين ليلة ، ثم إن علياً قيل له : هذا حسین يشير إلى رأسه ! فدعا على بجزور فنحرها ، ثم حلق رأسه .<sup>(١)</sup>

٣٣٩٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا ابن جريج قال ، أخبرني يحيى بن سعيد قال : أقبل حسین بن علي مع عثمان حراماً = حسبت أنه اشتکي بالسقيا = ذكر ذلك لعلى : فجاء هو وأسماء بنت عميس ، فرضوه عشرين ليلة ، فأشار حسین إلى رأسه ، فحلقه ونحر عنه جزوراً . قلت : فرجع به ؟ قال : لا أدرى .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وهذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكر فيه من نحر على عن الحسين النافقة قبل حلقه رأسه ، ثم حلقه رأسه بعد النحر – إن كان على ما رواه مجاهد عن يزيد ، كان على وجه الإحلال من الحسين من إحرامه للإحصار عن

(١) الخبر : ٣٣٩٦ - مجاهد بن موسى بن فروخ ، شيخ الطبرى : مفتت تربته : ٥١٠ . وقع في المطبوعة هنا « مجاهد بن يومن » . وهو خطأ يقيناً ، فليس في التراجم من يسمى بهذا . وشيخه « يزيد » : هو يزيد بن هرون . وأن الخبر مكرر ما قبله ، بنسخه .

الحج بالمرض الذي أصابه — وإن كان على ما رواه يعقوب ، عن هشيم: من نحر على عنه الناقة بعد حلقة رأسه: أن يكون على وجه الافتداء من الحلق، وأن يكون كان يرى أن تُسْكُن الفدية يُجزئ نحره دون مكة والحرم .

\* \* \*

٣٣٩٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد قال : الفدية حيث شئت .

٣٣٩٩ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم — في الصدقة والصوم والدم — : حيث شاء .

\* \* \*

٣٤٠٠ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبيدة ، عن إبراهيم : أنه كان يقول ، فذكر مثله .

\* \* \*

وقال آخرون : ما كان من دم **تُسْكُن** فبمكة ، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء المفتدى .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٤٠١ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج وعبد الملك ، وغيرهما ، عن عطاء أنه كان يقول : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وعلة من قال : « الدم والإطعام بمكة » ، التفاس على هدى جزاء الصيد . وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة ، فقال : **« يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَأَلْغَ الْكَعْبَةَ }** [سورة المائدة : ٩٥] . قالوا : فكل هدي وجب من جزاء أو فدية في إحرام ، فسبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبة . قالوا : وإذا كان ذلك حكم المهدى ، كان حكم الصدقة مثله ، لأنها واجبة

لمن وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْدِيُّ . وَذَلِكَ أَنَّ الْإِطْعَامَ فَدِيَّةً وَجَزَاءَ كَالْدَمِ ، فَحَكِيمَاهَا وَاحِدٌ .  
وَأَمَّا عِلْمَةً مِنْ زَعْمِ أَنَّ الْمُفْتَدِيَ أَنْ يَتَسْكُنْ حِيثَ شَاءَ وَيَتَصَدِّقَ وَيَصُومُ ، أَنَّ اللَّهَ  
لَمْ يُشَرِّطْ عَلَى الْخَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذْيَادِهِ ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ تُسْكِنًا أَوْ إِطْعَامًا  
أَوْ صِيَامًا ، وَجِئْنَا تَسْكُنًا أَوْ أَطْعَمَ أَوْ صَيَامًا ، فَهُوَ نَاسِكٌ وَمُطْعَمٌ وَصَائِمٌ . وَإِذَا  
دَخَلَ فِي عَدَادِ مَنْ يَسْتَحْتَقُ ذَلِكَ الْإِسْمَ ، كَانَ مُؤْدِيًّا مَا كَلَّفَهُ اللَّهُ . لَأَنَّ اللَّهَ لَوْ  
أَرَادَ مِنَ الْزَّامِ الْخَالِقِ رَأْسَهُ فِي تُسْكِنِهِ بِلوْغِ الْكَعْبَةِ ، لَشَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، كَمَا شَرَطَ  
فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ . وَفِي تَرْكِ اِشْتَرَاطِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، دَلِيلٌ وَاضْعَفَ أَنَّهُ حِيثَ تَسْكُنَ أَوْ  
أَطْعَمَ أَجْزَأً .

وَأَمَّا عِلْمَةً مِنْ قَالَ : «النَّسِكُ بِمَكَةَ ، وَالصِّيَامُ وَالْإِطْعَامُ حِيثَ شَاءَ» ، فَالنَّسِكُ  
دَمْ كَدْمِ الْمَهْدِيِّ ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ هَدِيِّ قاتِلِ الصَّيْدِ . وَأَمَّا الْإِطْعَامُ ، فَلَمْ يُشَرِّطْ اللَّهُ  
فِيهِ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى أَهْلِ مَسْكَنَةِ مَكَانٍ ، كَمَا شَرَطَ فِي هَذِهِ الْجَزَاءِ بِلوْغِ الْكَعْبَةِ .  
١٤١/٢ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُى أَنَّ ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ شَرَطَ  
ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ بَعْيِنَهُ ؛ كَمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُى أَنَّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَهْدِيِّ  
لِسَاكِنِي الْحَرَمِ لِغَيْرِهِمْ ، إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ خَصَّ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ .

\* \* \*

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى حَالِ  
رَأْسِهِ مِنْ أَذْيَادِ الْحَرَمَيْنِ ، فَدِيَّةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ تَسْكُنٍ ، وَلَمْ يُشَرِّطْ أَنَّ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ ، بَلْ أَبْهِمُ ذَلِكَ وَأَطْلَقُهُ ، فَفِي أَىِّ مَكَانٍ تَسْكُنَ أَوْ  
أَطْعَمَ أَوْ صَيَامَ ، فَيَجِزِي عَنِ الْمُفْتَدِيِّ . وَذَلِكَ لِقِيَامِ الْحَجَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ  
أَمْهَاتِ نِسَائِنَا فَلَمْ يَحْصُرْهُنَّ عَلَى أَهْنَمِهِاتِ النِّسَاءِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ ، لَمْ يَجِبْ أَنْ  
يَكُنَّ مِرْبُودَاتِ الْأَحْكَامِ عَلَى الرَّبَابِ الْمَحْصُورَاتِ عَلَى أَنَّ الْحُرْمَةَ مِنْهُنَّ الْمَدْخُولُ  
بِأَمْهَنَاهَا .

فَكَذَلِكَ كُلُّ مِبْهَمَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، غَيْرُ جَائزٍ رَدُّ حُكْمَهَا عَلَى الْمُفْسَرَةِ قِيَاسًا .

ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منها بما احتمله ظاهر التزيل ، إلا أن يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه ، فيجب التسليم حيث إن حكم الرسول ، إذ كان هو المبين عن مراد الله .

\* \* \*

وأجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحال رأسه من أذى حيث صام من البلاد .

\* \* \*

واختلفوا فيما يجب أن يفعل بنسك الفدية من الحلق ، وهل يجوز للمفتدى الأكل منه أم لا ؟

قال بعضهم : ليس للمفتدى أن يأكل منه ، ولكن عليه أن يتصدق بجميعه .

ذكر من قال ذلك :

٣٤٠٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت عبد الملك ، عن عطاء قال : ثلات لا يؤكل منها : جزاء الصيد ، وجزاء النسل ، ونذر المساكين .

٣٤٠٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام وهرون ، عن عنبرة ، عن سالم ، عن عطاء قال : لا تأكل من فدية ولا من جزاء ولا من نذر ، وكل من المتعة ومن المذهب والتطوع .

٣٤٠٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام وهرون ، عن عنبرة ، عن سالم ، عن مجاهد قال : جزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها ، ويأكل من التطوع والمنتزع .

٣٤٠٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عمرو ، عن العجاج ، عن عطاء قال : لا تأكل من جزاء ولا من فدية ، وتصدق به .

٣٤٠٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا ابن جريج قال ، قال عطاء : لا يأكل من بدنته الذي يصيب أهله حراماً ، والكافرات كذلك .

٣٤٠٧ — حدثني يعقوب قال، حدثنا هشيم قال، حدثنا عبد الملك والحجاج وغيرهما ، عن عطاء أنه كان يقول : لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا من الفدية ، و يؤكل ما سوى ذلك .

٣٤٠٨ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن عليه ، عن ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا : لا يؤكل من الفدية = وقال مرة : من هدى الكفارة ولا من جزاء الصيد .

\* \* \*

وقال بعضهم : له أن يأكل منه .  
• ذكر من قال ذلك :

٣٤٠٩ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ، و يؤكل ما سوى ذلك .

٣٤١٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون ، عن عنبرة ، عن ابن أبي ليل ، قال : من الفدية وجذاء الصيد والنذر . (١)

٣٤١١ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد قال : الشاة بين ستة مساكين ، يأكل منه إن شاء ، ويتصدق على ستة مساكين .

٣٤١٢ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرني عبد الملك قال ، حدثي من سمع الحسن يقول : كُلْ من ذلك كله — يعني : من جذاء الصيد والنذر والفدية .

٣٤١٣ — حدثني محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا خالد بن الحارث قال ، حدثنا الأشعث ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً بالأكل من جذاء الصيد ونذر المساكين .

\* \* \*

---

(١) يعني : يأكل من الفدية وجذاء الصيد والنذر ، كما سيأتي قول الحسن في رقم : ٣٤١٢

قال أبو جعفر : وعلة من حظر على المفتدى **الأكل** من فدية حِلَاقَه وفدية ما لزمه منه الفدية ، أنَّ اللَّه أوجبَ عَلِيِّ الْحَالِقِ وَالْمُتَطَبِّبِ وَمَنْ كَانَ بِمِثْلِ حَالِهِ ، فديةَهَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدَقَةٍ أَوْ نَسْكٍ ، فَلَنْ يَخْلُو ذَلِكَ الَّذِي أَوجَبَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِطَاعَمِ وَالنَّسْكِ مِنْ أَحَدِ أَمْرِيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ .

فَإِنْ كَانَ أَوْجَبَهُ لِغَيْرِهِ ، فَغَيْرُ جَائزٍ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، لَأَنَّ مَا لَزَمَهُ لِغَيْرِهِ فَلَا يُبَجزُهُ فِيهِ إِلَّا الْخُرُوجُ إِلَى مَنْ وَجَبَ لَهُ .

= أَوْ يَكُونُ لَهُ وَحْدَهُ ، وَمَا وَجَبَ لَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ . لَأَنَّهُ غَيْرُ مَفْهُومٍ فِي لُغَةِ أَنْ يَقَالُ : « وَجَبَ عَلَى فَلَانَ لِنَفْسِهِ دِينَارٌ أَوْ دَرْهَمٌ أَوْ شَاهٌ » ، وَإِنَّمَا يَجِدُ لَهُ عَلِيِّ غَيْرِهِ ، فَأَمَّا عَلِيِّ نَفْسِهِ فَغَيْرُ مَفْهُومٍ وَجُوبُهُ .

= أَوْ يَكُونُ وَجَبَ عَلَيْهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، فَنَصْبِيْهِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ، غَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ، لَمَّا وَصَفَنَا .

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مَا هُوَ لِغَيْرِهِ ، وَمَا هُوَ لِغَيْرِهِ بَعْضُ النَّسْكِ . وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّسْكِ لَا النَّسْكَ كُلُّهُ .  
قَالُوا : وَفِي إِلَزَامِ اللَّهِ لِإِيَّاهُ النَّسْكُ تَامًا ، مَا يَبْيَنُ عَنْ فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ .

\* \* \*

وعلة من قال : « لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ » ، أَنَّ اللَّه أَوجَبَ عَلِيِّ المفتدى نِسْكًا ، وَالنَّسْكُ فِي مَعْنَى الْأَضَاحِيِّ ، وَذَلِكَ هُوَ ذَبْحٌ مَا يَبْجزُ فِي الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْأَزْوَاجِ الْمُتَّوَنِيَّةِ . قَالُوا : وَلَمْ يَأْمِرْ اللَّهُ بِدُفْعَتِهِ إِلَى الْمَسَاكِينِ . قَالُوا : فَإِذَا ذَبَحَ فَقَدْ نَسَكَ وَفَعَلَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ ، وَلَهُ حِيَثُنَدَ الْأَكْلُ مِنْهُ ، وَالصِّدَقَةُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ ، وَإِطَاعَمُ مَا أَحَبَّ مِنْهُ مَنْ أَحَبَّ ، كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِيْهِ .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ فِي ذَلِكَ : أَنَّ اللَّه أَوجَبَ عَلِيِّ المفتدى نِسْكًا ، إِنْ اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بِالنَّسْكِ . وَلَنْ يَخْلُو الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَبْحًا

دون غيره، أو ذبحه والتصدق به . فإن كان الواجب عليه في ذلك ذبحه ، فالواجب أن يكون إذا ذبح نسكاً فقد أدى ما عليه ، وإن أكل جميعه ولم يطعم مسكيناً منه شيئاً . وذلك ما لا نعلم أحداً من أهل العلم قاله . أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به . فإن كان ذلك عليه ، فغير جائز له أكل ما عليه أن يتصدق به ، كما لو لزمه زكاة في ماله ، لم يكن له أن يأكل منها ، بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم . في إجماعهم – على أن ما لزمه الله من ذلك ، فإنما ألزمه لغيره – دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره .

\* \* \*

ومعنى «النسُكِ» ، الذبح لله ، في لغة العرب ، يقال : «نَسَكَ فلانٌ لِللهِ نَسِيْكَةً»  
= بمعنى : ذبح لله ذبيحة = «يَنْسِكُهَا نَسِكًا» ، (١) كما :

٣٤١٤ – حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ،  
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : النسك أن يذبح شاة .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى ذلك .  
فقال بعضهم : معناه : فإذا برأتم من مرضكم الذي أحصركم عن حجكم  
أو عمركم .

• ذكر من قال ذلك :

٣٤١٥ – حدثني عبد بن إسماعيل الهبّاري قال ، حدثنا عبد الله بن نمير ،  
عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة : «فَإِذَا آتَيْتُمْ» ، فإذا برأتم .

(١) وانظر أيضاً ما سلف في الجزء ٣ : ٧٥ - ٨٠ ، في معنى «المناسك» .

٣٤١٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه في قوله : « فإذا أمنتم فلن تُمْتَنَعَ بالعمرمة إلى الحج »، يقول : فإذا أمنت حين تُحصَرَ ، إذا أمنت من كسرك ، ومن وجعلك ، فعليك أن تأتي البيت ، فيكون لك متعة ، فلا تحل حتى تأتي البيت .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك ، فإذا أمنتم من خوفكم .<sup>(١)</sup>  
\* ذكر من قال ذلك :

٣٤١٧ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإذا أمنتم » ، لتعلموا أنّ القوم كانوا خائفين يومئذ .

٣٤١٨ — حدثت عن عمارة بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فإذا أمنتم » ، قال : إذا أمن من خوفه ، وبرأ من مرضه .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وهذا القول أشبه بتأويل الآية . لأن « الأمان » هو خلاف « الخوف » لا خلاف « المرض » ،<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون مَرَضاً مخوفاً منه الملائكة ، فيقال : فإذا أمنتم الملائكة من خوف المرض وشدة ، وذلك معنى بعيد .

وإنما قلنا إنّ معناه : الخوف من العدو ، لأن هذه الآيات تزكّت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية ، وأصحابه من العدو خائفون ، فعرفتهم الله بها ما عليهم إذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج ، وما الذي عليهم إذا هم أمنوا من ذلك فزال عنهم خوفهم .

\* \* \*

(١) في المطبوعة : « فإذا أمنتم من ويع خوفكم » ولفظ « ويع » متحمة ولا شاء ، وهي نفس الكلمات والتقطيم مما ، فلذلك طرحتها .

(٢) انظر ما سلف في الجزء ٣ : ٢٩ - ٣٠ ، تفسير معنى « الأمان » .

القول في تأويل قوله تعالى « فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ  
فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ »

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإن أحضرتم أيها المؤمنون ، فما استيسر من المهدى ، فإذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلاككم من مرضكم ، فتمتعتم بعمرتكم إلى حجكم ، فعليكم ما استيسر من المهدى .

\*\*\*  
ثم اختلف أهل التأويل في صفة « التمتع » الذي عن الله بهذه الآية .

فقال بعضهم : هو أن يُحصِّرَهُ خوفُ العدو وهو محرم بالحج ، أو مرض ، أو عائق من العلل ، حتى يفوته الحج ف يقدم مكة ، فيخرج من إحرامه بعَمَل عمرة ، ثم يَحْلِي فيستمتع بإحلاله من إحرامه ذلك إلى السنة المستقبلة ، ثم يحج ويهدي ، فيكون ممتنعا بالإحلال من لِدْنٍ يَحْلِي من إحرامه الأول إلى إحرامه الثاني من القابل .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٤١٩ - حدثنا عمران بن موسى البصري قال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال ، حدثنا إسحق بن سويد قال : سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول : يا أيها الناس ، والله ما التمتع بالعمرمة إلى الحج كما تصنعون ، إنما التمتع أن يُهَلِّي الرجل بالحج فيحصِّرَهُ عدو أو مرض أو كسر ، أو يحبسه أمر ، حتى تذهب أيام الحج ، فيقدم ، فيجعل لها عمرة ، فيتمتع بحله إلى العام القابل ، ثم يحج ويهدي هدياً . فهذا التمتع بالعمرمة إلى الحج .

٣٤٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء قال : كان ابن الزبير يقول : المتعة لمن أحضر ، قال : وقال ابن عباس : هي لمن أحضر ومن خلَّيْتَ سبيله .

٣٤٢١ - حدثني ابن البرق قال، حدثنا ابن أبي مريم قال، أخبرنا نافع ابن يزيد قال، أخبرني ابن جريج قال، قال عطاء: كان ابن الزبير يقول: إنما المتعة للمحصرون، وليس من خلق سبيله.

\* \* \*

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فإن أحضرتم في حجّكم ما استيسر من المدى، فإذا أمنتم = وقد حلتم من إحرامكم، ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من إحرامكم بحجّكم، ولكن حلتم حين أحضرتم بالمدى، وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة، فاعتبرتم في أشهر الحجّ، ثم حلتم، فاستمعتم بحالكم إلى حجكم = فعليكم ما استيسر من المدى.

• ذكر من قال ذلك:

٣٤٢٢ - حدثني عبيد بن إسماعيل المباري قال، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة<sup>(١)</sup>: «فإن أحضرتم»، قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحضره، قال: يبعث بما استيسر من المدى، شاة. قال: فإن عجل قبل أن يبلغ المدى محله وخلق رأسه أو مس طيباً أو تداوى، كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك = «إذا أمنتم»، فإذا برأ فضى من وجيه ذلك حتى أتى البيت، حل من حجه بعمره، وكان عليه الحج من قابل. وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجيه ذلك، فإن عليه حجة وعمره ودمأ لتأخيره العمرة. فإن هو رجع ممتضاً في أشهر الحج، فإن عليه ما استيسر من المدى، شاة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعين إذا رجع. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد ابن جير فقال: كذلك قال ابن عباس في ذلك كله.

٣٤٢٣ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قنادة قوله: «فإن أحضرتم ما استيسر من المدى»، قال: هذا رجل أصحابه خوف

(١) في المطبوعة: «عن إبراهيم بن علقة»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتت، وانظر ما سلف قريراً رقم: ٣٤١٥.

أو مرض أو حabis حبسه حتى يبعث بهديه<sup>(١)</sup> ، فإذا بلغت محلاها صار حلالاً . فإنْ أمن أو برأ أو وصل إلى البيت فهي له عمرة، وأحل، وعليه الحج عاماً قابلاً . وإن هو لم يصل إلى البيت حتى يرجع إلى أهله ، فعليه عمرة وحجوة وهدى . قال قنادة : [ وهي ] المتعة التي لا يتعاجم الناس فيها أنّ أصلها كان هكذا<sup>(٢)</sup> .

٣٤٢٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن معيرة ، عن إبراهيم في قوله : « فإذا أمنت فن تتمتع بالعمرة إلى الحج » إلى « تلك عشرة كاملة » ، قال : هذا المحصر إذا أمن ، فعليه المتعة في الحج وهدى المتمتع ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن عجل العمرة قبل أشهر الحج ، فعليه فيها هدى .

٣٤٢٥ - حدثى الثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بشر بن السرى ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي : « فإذا أمنت فن تتمتع بالعمرة إلى الحج » ، فإن آخر العمرة حتى يجمعهما مع الحج ، فعليه المدى .

\* \* \*

**وقال آخرون : عني بذلك المحصر وغير المحصر .**

\* ذكر من قال ذلك :  
٣٤٢٦ - حدثى ابن البرق قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، أخبرنا نافع ابن يزيد قال ، أخبرنى ابن جريج قال ، أخبرنى عطاء : أن ابن عباس كان يقول :

(١) مضى برقم : ٣٢٢١ ، بهذا الإسناد ، وفي لفظة خلاف ، وهو مختصر هذا ، وفيه : « .. أو حabis حبسه عن البيت ، يبعث بهديه » .

(٢) الزيادة التي بين القوين ، لابد منها . وقوله : « لا يتعاجم الناس ... » ، أي لا يشك الناس ولا يتنازعون ولا يختلفون في بيانها . وفي حديث ابن مسعود : « ما كنا نتعاجم أن ملكاً ينطق على لسان عمر » ، أي كنا نفصح بذلك إفصاحاً ، فلا نكتفى ولا نورى ، وجاء في حديث عل مفسره وهو قوله : « كنا أصحاب محمد لا نشك أن السكينة تطلق على لسان عمر » . وأصل هذا الحرف من قوله : « استعم عليه الأمر » ، أي : استبهم والتبس ، فإذا التبع الأمر صار موضوعاً للشك والتنازع .

المتعة لمن أحصِر ولن خُلُّي سبيله . وكان ابن عباس يقول : أصابت هذه الآية  
المحصر ومن خُلّيت سبيله .

\* \* \*

وقال آخرون ، معنى ذلك : فن فسخ حجه بعمره ، فجعله عمرة ، واستمتع  
ب عمرته إلى حجه ، فعليه ما استيسر من المدى .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٤٢٧ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،  
عن السدي قوله : « فن تمت بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المدى » ، أما المتعة  
فالرجل يحرم بحجته ثم يهدّمها بعمره . وقد تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في المسلمين حاجاً ، حتى إذا أتوا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
من أحب منكم أن يحل فليحل . قالوا : فاك يا رسول الله ! قال : أنا معى هدى .

\* \* \*

وقال آخرون : بل ذلك : الرجل يقدم متعمراً من أفق من الأفاق في أشهر  
الحج ، فإذا قضى عمرته أقام حلالاً بمكة حتى ينشئ منها الحج ، فيحج من  
عامه ذلك ، فيكون مستمتعاً بإحلاله إلى إحرامه بالحج .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٤٢٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ،  
عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « فن تمت بالعمرة إلى الحج » ،  
من يوم الفطر إلى يوم عرفة ، فعليه ما استيسر من المدى .

٣٤٢٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيع ، عن مجاهد مثله .

٣٤٣٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب =  
وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيوب = عن نافع  
قال : قدم ابن عمر مَرْأة في شوال ، فأقمنا حتى حججنا ، فقال : إنكم قد

استمعتم إلى حجكم بعمره، فلن وَجَدَّ منكم أَنْ يُهْدِي فلِيُهُدَى، وَمَنْ لَا، فَلِيُصْمِّمْ  
ثلاثة أيام ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

٣٤٣١ - حدثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان = قال ابن بشار : حدثنا ،

١٤٤/٢ وقال عبد الحميد : أخبرنا = يزيد قال ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن نافع : أنه  
أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال ، فأدركهما الحج وهم بمكة ،  
فقال ابن عمر : من اعتمر معنا في شوال ثم حج فهو متمنع ، عليه ما استيسر  
من المهدى ، فلن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

٣٤٣٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن ليث ،

عن عطاء ، في رجل اعتمر في غير أشهر الحج فساق هدياً تطوعاً ، فقدم مكة  
في أشهر الحج ، قال : إن لم يكن يُرِيدُ الحج فلينحر هديه ، ثم ليرجع إن شاء .  
فإن هو نحر المهدى وحل ، ثم بدا له أن يقيم حتى يحج ، فلينحر هدياً آخر  
تمتعه ، فإن لم يجد فليصم .

٣٤٣٣ - حدثنا ابن حميد ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليل ،

مثل ذلك .

٣٤٣٤ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا يحيى

ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : من اعتمر في شوال أو في  
ذى القعدة ، ثم أقام بمكة حتى يحج ، فهو متمنع ، عليه ما على المتمنع .

٣٤٣٥ - حدثنا يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء

مثل ذلك .

٣٤٣٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن

علي ، عن ابن عباس قوله : « فلن تُمْتَنِعْ بالعمرمة إِلَى الْحَجَّ فَإِنْ تَسْبِرْ مِنَ الْمَهْدِى » ،  
يقول : من أحرم بالعمرمة في أشهر الحج ، فما استيسر من المهدى .

٣٤٣٧ - حدثنا ابن البرق قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا نافع قال ،

أخبرني ابن جرير قال ، كان عطاء يقول : المتعة خلق الله أجمعين ، الرجل والمرأة والحر والعبد . هي لكل إنسان اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام ولم ييرح حتى يحج ، ساق هدياً مقلداً أو لم يَسْتُقْ . إنما سميت «المتعة» ، من أجل أنه اعتمر في شهور الحج ، فتتمتع بعمره إلى الحج . ولم تسم «المتعة» من أجل أنه يحل بتمتع النساء .

\* \* \*

قال أبو جعفر : أولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : عن بها : فإن أحضرتم أيها المؤمنون في ، حجكم فما استيسر من المدى . فإذا أمنتم ، فلن تُمْتَنَعَ من حلّ من إحرامه بالحج – بسبب الإحصار ، بعمره اعتمرها لقوته الحج في السنة القابلة في أشهر الحج – إلى قضاء الحاجة التي فاتته حين أحضر عنها ، ثم دخل في عمرته فاستمتع بإحلاله من عمرته إلى أن يحج = فعليه ما استيسر من المدى . وإن كان قد يكون مُمْتَنِعاً من أنشأ عمرة في أشهر الحج وقضتها ، ثم حلّ من عمرته وأقام حلالاً حتى يحج من عامه . غير أن الذي هو أولى بالذى ذكره الله في قوله : «فن تُمْتَنَعَ بالعمرمة إلى الحج» ، هو ما وصفنا ، من أجل أن الله جل وعز ، أخبر عمما على المحصر عن الحج والعمرمة من الأحكام في إحصاره . فكان مما أخبر تعالى ذكره : أنه عليه – إذا أمن من إحصاره فتُمْتَنَعَ بالعمرمة إلى الحج – ما استيسر من المدى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وكان معلوماً<sup>(١)</sup> بذلك أنه معنى به اللازم له عند أمنه من إحصاره من العمل بسبب الإحلال الذي كان منه في حجه الذي أحصر فيه ، دون المُمْتَنَعِ الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه إحصار مرضٍ ولا خوف .

\* \* \*

(١) في المطبوعة : «كان معلوماً بذلك» ، وزيادة الواو واجبة .

## القول في تأویل قوله تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ»

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: فما استيسر من المدى ، فهديه جزاء لاستمتاعه بإحلاله من إحرامه الذي حل منه حين عاد لقضاء حجته التي أحصى فيها ، وعمرته التي كانت لزمه بفوت حجته . فإن لم يجد هدية ، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج في حجه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

\* \* \*

ثم اختلف أهل التأویل في الثلاثة أيام التي أوجب الله عليه صومهن في الحج: أي في أيام الحج هنّ .

فقال بعضهم: هن ثلاثة أيام من أيام حجه، أي أيام شاء ، بعد أن لا يتجاوز باخذهن يوم عرفة .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٤٣٨ - حدثني الحسين بن محمد النزار قال ، حدثنا حميد بن الأسود قال ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : قبل التروية يوماً ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٣٤٣٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : الصيام للتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة .<sup>(١)</sup>

(١) الخبر : ٣٤٣٩ - إبراهيم بن إسماعيل بن نصر : هو التبان . ترجمه ابن أبي حاتم ١ / ١ / ١ ، وذكر أنه يروى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة . وستأثر روایة أخرى له ، بهذا الإسناد : ٣٤٨٤ . ورواية ثلاثة : ٣٥٢١ ، وزاد في نسبة هناك «السلمي» ، ولم تذكر هذه في ابن أبي حاتم ، ولم أجده له ترجمة عند غيره .

٣٤٤٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن المحقق ، عن نافع ، عن ابن عمر في قوله : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة . وإذا فاته صائمها أيام مني .

٣٤٤١ — حدثنا الحسين بن محمد الذارع قال ، حدثنا حميد بن الأسود ، عن هشام بن عرفة ، عن عروة قال : المتنمتع يصوم قبل التروية يوماً ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٣٤٤٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : آخرُهُنَّ يوم عرفة .

٣٤٤٣ — حدثنا محمد بن الثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة قال : سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام في الحج ، قال : يصوم قبل التروية يوماً ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٣٤٤٤ — حدثنى عبيد بن إسماعيل الهبارى قال ، حدثنا عبد الله بن ثمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، أنه قال : آخرها يوم عرفة .

٣٤٤٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير أنه قال في المتنمتع : إذا لم يجد المدى صام يوماً قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٣٤٤٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً بن سلم وهرون ، عن عنبرة ، عن ابن أبي نجيج ، عن عطاء قال : يصوم المتنمتع ثلاثة الأيام لمعته ، في العشر

ابن أبي حبيبة : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الانصاري ، وهو ثقة ، تكلم فيه البخاري وغيره ، ووثقه أحد وغيره . ورجحنا في شرح المستند : ٢٧٢٧ أن حديثه حسن على الأقل .

إلى يوم عرفة . قال : وسمعت مجاهداً وطاوساً يقولان : إذا صامهنَّ في أشهر الحج  
أجزاءً .

٣٤٤٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام وهرون ، عن عنبسة ، عن ابن  
أبي نجيح ، عن مجاهد قال : صوم ثلاثة أيام للممتنع ، إذا لم يجد ما يهدى ، يصوم  
في العشر إلى يوم عرفة ، متى صامَ أجزاءً . فإن صام الرجل في شوال أو ذي  
القعدة أجزاءً .

٣٤٤٨ — حدثني محمد بن عبد الله بن الحكم قال ، حدثنا بشر بن بكر ،  
عن الأوزاعي قال ، حدثني يعقوب بن عطاء : أن عطاء بن أبي رباح كان يقول :  
من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة ، فليصم .

٣٤٤٩ — حدثني يعقوب قال : حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن  
في قوله : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : آخرها يوم عرفة .

٣٤٥٠ — حدثنا يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود = وحدثنا محمد  
ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود = عن عامر في هذه الآية :  
« فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : قبل يوم التروية يوماً ، ويوم التروية ، ويوم  
عرفة .

٣٤٥١ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا  
عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، آخرين  
يوم عرفة من ذي الحجة .

٣٤٥٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبلي ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٤٥٣ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة  
قوله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : كان يقال : عرفة  
وما قبلها يومين ، من العشر .

٣٤٥٤ - حدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حاد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فن لم يجحد فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : آخرها يوم عرفة .

٣٤٥٥ - حدثني أبو عبد الله الأهوازى قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : آخرها يوم عرفة .

٣٤٥٦ - حدثنا أبو عبد الله إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا فطر ، عن عطاء : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : آخرها يوم عرفة .

٣٤٥٧ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبي في قوله : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : عرفة وما قبلها من العشر .

٣٤٥٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد وإبراهيم قالا : « صيام ثلاثة أيام في الحج » ، في العشر ، آخرهن عرفة .

٣٤٥٩ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن يزيد بن خير قال : سألت طاووساً عن صيام ثلاثة أيام في الحج قال : آخرهن يوم عرفة .

٣٤٦٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فن تَمْتَعُ بالعمرَة إِلَى الْحَجَّ » إلى « وسبعة إذا رجعت » ، وهذا على المتمتع بالعمرَة . إذا لم يجحد هدياً ، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، فإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

٣٤٦١ - حدثني أبو عبد الله إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا زياد ابن المنذر ، عن أبي جعفر : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : آخرها يوم عرفة .

• • •

وقال آخرون : بل آخرهن انقضاء أيام مني .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٤٦٢ - حديثى على بن سهل قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً كان يقول : من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ، صامهن أيام التشريق .

٣٤٦٣ - حديثى أ Ahmad بن عبد الرحمن ، ابن أخي ابن وهب قال ، حديثى عمى عبد الله بن وهب قال ، حديثى يونس ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : يصوم المتمتع الذى يفوته الصيام أيام مني .

٣٤٦٤ - حديثى يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا أبوب ، عن نافع قال ، قال ابن عمر : من فاته صيام ثلاثة الأيام في الحج ، فليصم أيام التشريق ، فإنها من الحج .

٣٤٦٥ - حديثى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى عمر بن محمد : أن نافعاً حدثه : أن عبد الله بن عمر قال : من اعتمر فى أشهر الحج فلم يكن معه هدى ولم يصوم الثلاثة الأيام قبل أيام التشريق ، فليصم أيام مني .

٣٤٦٦ - حديثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال : سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدث ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة = وعن سالم ، عن عبد الله بن عمر = أنها قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصوم ، إلا لمن لم يجد هدياً .

٣٤٦٧ - حديثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا هشام ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا لم يصوم الثلاثة الأيام قبل التحر ، صام أيام التشريق ، فإنها من أيام الحج .

وذكر هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قال :

٣٤٦٨ - حديثنا المثنى قال ، حدثنا حجاج ، قال ، حدثنا حماد ، عن هشام

بن عروة ، عن أبيه في هذه الآية : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : هي أيام التشريق .

٣٤٦٩ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن يونس ، عن أبي إسحق ، عن وبرة ، عن ابن عمر قال : يصوم يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة = . قال : وقال عبيد بن عمير : يصوم أيام التشريق .

قال أبو جعفر : وعلة من قال : « آخر الثلاثة الأيام التي أوجب الله صومهن في الحج على من لم يجد المدى من الممتعين - يوم عرفة » ، أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » . قالوا : وإذا انقضى يوم عرفة ، فقد انقضى الحج ، لأنّ يوم النحر يوم إحلال من الإحرام . قالوا : وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر . قالوا : فإن يكن لجماعهم على أن ذلك له غير جائز ، من أجل أنه ليس من أيام الحج ، فأيام التشريق بهذه العذر ، لأن أيام الحج متى انقضت من سنة فلن تعود إلى سنة أخرى أن لا تكون من أيام الحج ، لأن أيام الحج متى انقضت من سنة فلن تعود إلى سنة أخرى بعدها . أو يكون لجماعهم على أن ذلك له غير جائز ، من أجل أنه يوم عيد ، فأيام التشريق التي بهذه في معناه ، لأنها أيام عيد ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تهى عن صومهن ، كما تهى عن صوم يوم النحر . قالوا : وإذا كان يفوت صومهن بمضي يوم عرفة ، لم يكن إلى صيامهن في الحج سبيل ، لأن الله شرط صومهن في الحج ، فلم يجز عنه إلا المدى الذي فرضه الله عليه لمعته .

وعلة من قال : « آخر الأيام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه ، انقضاء آخر أيام مني » ، أن الله أوجب على الممتع ما استيسر من المدى ، ثم الصيام إن لم يجد إلى المدى سبيلا . قالوا : وإنما يحب عليه نحر هدى المتعة يوم النحر ، ولو كان له واجداً قبل ذلك . قالوا : فإذا كان ذلك كذلك ، فإنما رُخص له في الصوم ، يوم يلزمـه نحر المدى فلا يجد إليه سبيلا . قالوا : والوقت الذي يلزمـه

فيه نحرُّ الهدى يوم النحر ، والأيام التي بعده من أيام النحر ، فاما قبل ذلك فلم يمكن نحره . قالوا : فإذا كان النحر لم يكن له لازماً قبل ذلك ، وإنما لزمه يوم النحر ، فإنما لزمه الصوم يوم النحر ، وذلك حين عدمَ الهدى فلم يجده ، فوجب عليه الصوم . قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، فالصوم إنما يلزم أوله في اليوم الذي يلي يوم النحر . وذلك أن النحر إنما كان لزمه من بعد طلوع الفجر . ومن ذلك الوقت ، إذا لم يجده ، يكون له الصوم . قالوا : وإذا طلع فجر يوم لم يلزم صومه قبل ذلك ، إذ كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم في واجب ، علم أن الواجب عليه الصوم من اليوم الذي يليه إلى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق . قالوا : ولا معنى لقول القائل : إن أيام من ليست من أيام الحج ، لأنهن ينسن فيهن بالروى والعمدة على عمل الحج ، كما ينسن غير ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها . قالوا : هذا مع شهادة الخبر الذي : -

٣٤٧٠ - حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا يحيى بن سلام ، أن شعبة حدثه ، عن ابن أبي ليلى ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : رَأَخْصَسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم للممتنع إذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته أيام العشر ، أن يصوم أيام التشريق مكانتها .<sup>(١)</sup>

(١) الحديث : ٣٤٧٠ - يحيى بن سلام البصري ، نزيل مصر : ثقة ، قال ابن أبي حاتم ٤ / ١٥٥ : « سألت أبي عنه ؟ فقال : كان شيئاً بصرىً ، وقع إلى مصر ، وهو صدوق ». قوله ترجمة جيدة في طبقات علماء إفريقيا لأبي العرب ، ص : ٣٧ - ٣٩ ، وقال أبو العرب : « كان ثقة ثبتاً ، لقى غير واحد من التابعين ، وأكثر من لقى الرجال والحمل عليهم . ولهم مصنفات كثيرة في فنون العلم ، وكان من الحفاظ ». وذكر أنه مات بمصر سنة ٢٠٠ . وفي لسان الميزان أنه ضممه الدارقطني . ولكن أهل المغرب أعلم بحال رواتهم ، وكانت مصر تعتبر من بلاد المغرب . ابن أبي ليلى : هو عبد الله بن حيسى بن أبي ليلى ، وهو ثقة ثبت ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . والحديث رواه الطحاوى في معاف الآثار ١ : ٤٢٧ ، بهذا الإسناد نفسه : عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، مع شيء من الاختصار في النظير . وأصل معناه ثابت في البخارى ٤ : ٢١١ ، موقوفاً . فرواه عن محمد بن بشار ، عن خالد ، عن

= لصحة ما قلنا في ذلك من القول ، وخطأ قول من خالف قولنا فيه :

٣٤٧١ - حدثني يعقوب قال ، حدثني هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى في أيام التشريق فقال : إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ، إلا من كان عليه صوم من هدى .<sup>(١)</sup>

• • •

واختلف أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابداء في صوم الأيام الثلاثة التي قال الله عز وجل : « فَنَمِّلْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ » ، والوقت الذي يجوز له فيه صومهن ، وإن لم يكن واجباً عليه فيه صومهن .

قال بعضهم : له أن يصومهن من أول شهر الحج .

ذكر من قال ذلك :

٣٤٧٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام وهرون ، عن عتبة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وطاؤس : أنهما كانا يقولان : إذا صامن في أشهر الحج أجزاء . قال : وقال مجاهد : إذا لم يجد المتمتع ما يهدى ، فإنه يصوم في العشر إلى يوم عرفة ، متى ما صام أجزاء . فإن صام الرجل في شوال أو ذى القعدة أجزاء .

شبة : « سمعت عبد الله بن عيسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة - وعن سالم ، عن ابن عمر ، قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا من لم يجد المدى ». وروى مالك في الموطأ ، ص : ٤٢٦ نحو منه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - وعن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه .

وقول عائشة وابن عمر « لم يرخص » : هو بضم الياء ، كما رواه الحفاظ من أصحاب شبة - فيما ذكر الحافظ في الفتح : وهو عندهما مرفوع حكما ، إن لم يكن مرفوعاً لفظاً . لأن الصحابي إذا قال ذلك ، فإنما يريد به من له حق الترجيح والمنع ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد بحث الحافظ في هذا الموضوع بعثاً جيداً في ذلك .

وذكر الحافظ رواية يحيى بن سلام هذه ، نقلها عن الدارقطنى والطحاوى .

(١) الحديث : ٣٤٧١ - سفيان بن حسين الواسطي : ثقة ، تكلموا في روايته عن الزهرى خاصة ، « فإن فيها تحاليف يحب أن يعذب ، وهو ثقة في غير الزهرى » - كما قال ابن حبان .

هذا الحديث مرسل ، لم يذكر الزهرى من رواه عنه .

٣٤٧٣ — حدثني أَحْمَدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مِنْ صَامَ يَوْمًا فِي شَوَّالٍ وَيَوْمًا فِي ذِي الْقُعُودَ وَيَوْمًا فِي ذِي الْحِجَّةِ، أَجْزَاهُ عَنْهُ مِنْ صَوْمِ الْمُتَّعَنِ.<sup>(١)</sup>

٣٤٧٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ

١٤٧/٢

عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ صَامَ أَوْلَى يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ.

٣٤٧٥ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد في

قول الله جل وعز: « فصيام ثلاثة أيام في الحج »، قال: إن شاء صامها في العشر، وإن شاء في ذي القعدة، وإن شاء في شوال.

• • •

وقال آخرون: يصومهن في عشر ذي الحجة دون غيرها.

\* ذكر من قال ذلك :

٣٤٧٦ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكماً وهرون، عن عنبرة، عن

ابن أبي نجيح، عن عطاء: يصوم الثلاثة الأيام للتمتع في العشر إلى يوم عرفة.

٣٤٧٧ — حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا بشر بن

بكير، عن الأوزاعي قال، حدثني يعقوب: أن عطاء بن أبي رباح كان يقول: من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة، فليصم.

٣٤٧٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال، حدثنا

سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ولا بأس أن يصوم المتمتع في العشر، وهو حلال.

٣٤٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابَ،

عن الحجاج، عن أبي جعفر قال: لا يصوم إلا في العشر.

(١) المبر: ٣٤٧٣ — أَحْمَدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، شِيفُ الطَّبْرِيُّ: لَمْ أَعْرِفْ مَنْ هُوَ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً وَلَا ذَكْرًا.

٣٤٨٠ - حدثني أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا الريبع ، عن عطاء أنه كان يقول ، في صيام ثلاثة أيام في الحج ، قال : في تسع من ذى الحجة ، أيها شئت . فن صام قبل ذلك في شوال وفي ذى القعدة ، فهو بمنزلة من لم يصم .

\* \* \*

وقال آخرون : له أن يصومهن قبل الإحرام بالحج .  
\* ذكر من قال ذلك :

٣٤٨١ - حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيبوب ، عن عكرمة قال : إذا خشى أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوماً أو يومين .  
٣٤٨٢ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : لا بأس أن تصوم الثلاثة الأيام في المتعة وأنت حلال .

\* \* \*

وقال آخرون : لا يجوز أن يصومهن إلا بعد ما يحرم بالحج .  
\* ذكر من قال ذلك :

٣٤٨٣ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يصومهن إلا وهو حرام .  
٣٤٨٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : الصيام للمنتعم ما بين إحرامه إلى يوم عرفة .<sup>(١)</sup>  
٣٤٨٥ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو

(١) الأندر : ٣٤٨٤ : انظر التعليق على الأندر السالف رقم : ٣٤٣٩ .

مُمْتَنِعٌ لَا أَنْ يَحْرُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يُبَيِّنُهُ إِذَا صَامَ فِي ذِي القُعُودَ .

\* \* \*

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي : أن الممتنع أن يصوم الأيام الثلاثة التي أوجب الله عليه صومهن لمعته إذا لم يجد ما استيسر من المدى ، من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإخلال إلى حجه ، إلى انتهاء آخر عمل حجه ، وذلك بعد انتهاء أيام متى سوى يوم النحر ، فإنه غير جائز له صومه ، ابتدأ صومهن قبله ، أو ترك صومهن فأخره حتى انتهاء يوم عرفة . وإنما قلنا : له صوم أيام التشريق ، لما ذكرنا من العلة لقاتل ذلك قبل .<sup>(١)</sup> فإن صومهن قبل إحرامه بالحج ، فإنه غير مجزئ صومه ذلك ، من الواجب عليه من الصوم الذي فرضه الله عليه لمعته . وذلك أن الله جل وعز إنما أوجب الصوم على من لم يجد هدية من استمتع بعمرته إلى حجه ، فالمتعمق قبل إحلاله من عمرته ، وقبل دخوله في حجه ، غير مستحق اسم « مُمْتَنِعٌ » بعمرته إلى حجه . وإنما يقال له قبل إحرامه « متعمق » ، حتى يدخل بعد إحلاله في الحج قبل شخوصه عن مكة . فإذا دخل في الحج حرماً به - بعد قضاء عمرته في أشهر الحج ، ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالاً حتى سج من عامه - سمي « مُمْتَنِعاً » . فإذا استحق اسم « مُمْتَنِعٌ » لزمه المدى . وحيثند يكون له الصوم بعد المدى ، إن عدمه فلم يجده .

فاما إن صامه قبل دخوله في الحج - وإن كان من نيته الحج - فإنما هو رجل صام صوماً ينوي به قضاء عملاً عسى أن يلزمها أولاً يلزمها ، فسييله سبيل رجل مُعسر صام ثلاثة أيام ينوي بصومهن كفارة يمين ، يمين يربدأن يخلف بها ويحيث فيها . وذلك ما لا خلاف بين الجميع أنه غير مجزئ من كفارة ، إن حلف بها بعد الصوم فحيث .

(١) في المطبوعة : « قيل » مكان « قبل » ، وهو خطأ وتصحيف بلا معنى .

فإن ظن ظان أن صوم المعتمر - بعد إحلاله من عمرته ، أو قبله ، وقبل دخوله في الحج - مجزء عنه من الصوم الذي أوجبه الله عليه إن تمعن بعمرته إلى الحج ، نظير ما أجزأ الحالف بيمن إذا كفر عنها قبل حنته فيها بعد حلفه بها ، فقد ظن خطأ . لأن الله جعل ثناوته جعل لليمين تحليلاً هو غير تكثير ، فالفاعل فيها قبل الحنة فيها ما يفعله المكفر بعد حنته فيها ، محلل غير مكفر . والمتمنع إذا صام قبل تمعنه ، صائمٌ تكثيراً لما يظن أنه يلزمه ولماً يلزمـه ، وهو كالكافر عن قتل صيد يريـد قتله وهو حرم قبل قتله ، وعن تطهـيب قبل تطهـيبه .

ومن أبي ما قلنا في ذلك ، من زعم أن المعتمر الصوم قبل إحرامـه بالحج ،  
١٤٨/٢ قبل له : ما قلتـ فيمن كفرـ من الحرمـين عن الواجب على من ترك رميـ الحمرـات أيام منـ يومـ عـرفة ، وهو ينوي تركـ الحمرـات ، ثمـ أقامـ بـنـيـ أيامـ منـ حتىـ انقضـتـ تارـكـ رـىـ الحـمـرات ، هلـ يـجزـيهـ تـكـيـرـهـ ذـلـكـ عـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ فـيـ تـرـكـ ماـ تـرـكـ منـ ذـلـكـ ؟

فإن زعم أن ذلك يـجزـيهـ ، سـئـلـ عـنـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ جـمـيعـ مـنـاسـكـ الحـجـ التـيـ أـوـجبـ اللـهـ فـيـ تـضـيـعـهـ عـلـيـ الـحـرـمـ ، أوـ فـيـ فعلـهـ ، كـفـارـةـ . فـإـنـ سـوـىـ بـيـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ ، قـادـ قولـهـ ، (١) وـسـلـلـ عـنـ نـظـيرـ ذـلـكـ فـيـ العـازـمـ عـلـيـ أـنـ يـجـامـعـ فـيـ شـهـرـ رـمضـانـ وـهـوـ مـقـيمـ صـحـيـحـ ، إـذـاـ كـفـرـ قـبـلـ دـخـولـ الشـهـرـ ، وـدـخـلـ الشـهـرـ فـقـعـلـ مـاـ كـانـ عـازـمـاـ عـلـيـهـ ، هلـ تـجـزـيهـ كـفـارـتـهـ التـيـ كـفـرـ عـنـ الـوـاجـبـ مـنـ وـطـنـهـ ذـلـكـ ؟ وـكـذـلـكـ يـسـأـلـ : عـنـ أـرـادـ أـنـ يـظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـهـ ، فـإـنـ قـادـ قولـهـ فـيـ ذـلـكـ ، (١) خـرـجـ مـنـ قولـ جـمـيعـ الـأـمـمـ .

(١) فـيـ المـطبـوعـةـ فـيـ المـوضـعـينـ : «ـقـادـ قولـهـ»ـ بـالـفـاءـ ، وـهـوـ تـصـحـيفـ غـثـ جـدـاـ ، وـجـاءـ بـعـضـ مـنـ عـلـقـ عـلـ تـفـسـيرـ الطـبـرىـ فـقـالـ : «ـلـعـلـ يـرـيدـ اـضـطـربـ قـوـاهـ ، قـالـ فـيـ السـانـ : قـادـ يـفـيدـ فـيـداـ : تـبـغـرـ ، وـقـيلـ : هـوـ أـنـ يـخـذـرـ شـيـئـاـ فـيـعـدـ عـنـ جـانـبـاـ ! ! فـصـارـ مـنـ الـكـلـامـ أـعـرـقـ فـيـ النـشـاطـ مـنـ تـصـحـيفـ لـفـظـهـ ! وـالـصـوابـ مـاـ أـثـبـتـ ، يـقـالـ : «ـقـادـ قولـهـ»ـ ، أـىـ اـسـتـقـامـ بـهـ عـلـيـ نـهـجـهـ ، وـلـمـ يـخـالـفـ مـنـتـلـقـهـ فـيـهـ وـلـاـ سـيـاقـهـ . وـذـكـرـ مـنـ قـوـلـمـ : قـادـ الـفـرسـ قـوـدـاـ . وـهـذـاـ الـحـبـازـ قـدـ استـعـلـهـ قـدـماءـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـتـكـلـمـينـ وـالـمـنـاطـقـ ، يـقـولـونـ : «ـهـذـاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ عـلـيـ قـوـدـ كـلـامـكـ»ـ ، أـىـ : عـلـيـ سـيـاقـهـ وـنـهـجـهـ .

وإن أبى شيئاً من ذلك، سئل الفرق بينه وبين الصائم لمعته قبل تمعته وقبل إحرامه بالحجج ، ثم عكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحد هما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله .

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى: « وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعُوكُمْ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : فمن لم يجده ما استيسرَ من المدى ، فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه ، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومصره .

فإن قال لنا قائل : أوَّلَ ما يجب عليه صوم السبعة الأيام ، بعد الأيام الثلاثة التي يصومهن في الحج ، إلا بعد رجوعه إلى مصره وأهله ؟

قيل : بلى ، قد أوجبَ الله عليه صوم الأيام العشرة بعدم ما استيسر من المدى لمعته ، ولكن الله تعالى ذكره رأفةً منه بعباده رَخَصَ لمن أوجبَ ذلك عليه ، كما رَخَصَ للمسافر والمريض في شهر رمضان الإفطار وقضاء عدة ما أفترَ من الأيام من أيام آخر . ولو تحملَ المتصفح فصامَ الأيام السبعة في سفره قبل رُجوعه إلى وطنه ، أو صَامَهن بمكة ، كان مُؤْدِيًّا ما عليه من فرض الصوم في ذلك ، وكان ينزله الصائم شهر رمضان في سفره أو مَرَضَه مختاراً للعسر على اليسر . وبالذى قلنا في ذلك قالتُ علماء الأمة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٣٤٨٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : « وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعُوكُمْ » ، قال : هي رخصة ، إن شاء صامها في الطريق .

٣٤٨٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد : « وسبعة إذا رجعتم » ، قال : هي رخصة، إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء صامها بعد ما يرجع إلى أهله .

٣٤٨٨ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكماً ، عن عمرو ، عن منصور ، عن مجاهد نحوه .

٣٤٨٩ — حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا سفيان، عن منصور : « وسبعة إذا رجعتم » ، قال : إن شاء صامها في الطريق ، وإنما هي رخصة .

٣٤٩٠ — حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك ، عن منصور ، عن مجاهد قال : إن شئت صُم السبعة في الطريق ، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك .

٣٤٩١ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن فطر ، عن عطاء قال : يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله أحب إلى .

٣٤٩٢ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : « وسبعة إذا رجعتم » ، قال : إن شئت في الطريق ، وإن شئت بعد ما تقدم إلى أهلك .

• • •

فإن قال : وما برهانك على أن معنى قوله : « وسبعة إذا رجعتم » : إذا رجعتم إلى أهليكم وأهلكم = دون أن يكون معناه : إذا رجعتم من منى إلى مكة ؟ قيل : لإيجاع جميع أهل العلم على أن معناه ما قلنا دون غيره . ذكر بعض من قال ذلك :

٣٤٩٣ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء في قوله : « وسبعة إذا رجعتم » ، قال : إذا رجعت إلى أهلك .

١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

سبعة إذا رجعتم ، إذا رجعتم إلى أمصاركم .

٣٤٩٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع مثله .

٣٤٩٧ - حدثنا أبو أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ،

عن سالم ، عن سعيد بن جبير : « وسبعة إذا رجعتم » ، قال : إلى أهلك .

• • •

### القول في تأویل قوله تعالى **« تلك عشرة كاملة »**

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في تأویل قوله : « كاملة » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : فصيام ثلاثة الأيام في الحج ، والسبعة الأيام

بعد ما يرجع إلى أهله ، عشرة « كاملة » من المدحى .

• ذكر من قال ذلك :

٣٤٩٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن عباد ، عن الحسن في

قوله : « تلك عشرة كاملة » ، قال : كاملة من المدحى .

٣٤٩٩ - حدثنا أبو أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد ، قال ، حدثنا هشيم ،

عن عباد ، عن الحسن مثله

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : كملت لكم أجراً من أيام على إحرامه ، ولم يحلّ ولم يتمتعتم بالعمرة إلى الحج .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : الأمر ، وإن كان خرجه خرج الخبر . وإنما

١٤٩/٢ عن ، بقوله : « تلك عشرة كاملة » ، تلك عشرة أيام ، فأكملوا صومها ، لانقصروا عنها ، لأنه فرض عليكم صومها .

• • •

وقال آخرون : بل قوله «كاملة» ، توكيده للكلام ، كما يقول القائل : «سمعته بأذني ، ورأيتها بعيوني» ، وكما قال : **{فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ}** [سورة النحل : ٢٦] ، ولا يكون «الخُرُّ» إلا من فوق ، فاما من موضع آخر ، فإنا يجوز على سعة الكلام .

\* \* \*

وقال آخرون : إنما قال : «تلك عشرة كاملة» ، وقد ذكر «سبعة» و«ثلاثة» ، لأنه إنما أخبر أنها مجزئة ، وليس يخبر عن عدتها . وقالوا : ألاترى أن قوله : «كاملة» ، إنما هو وافية ؟

\* \* \*

قال أبو جعفر : أولى هذه الأقوال عندي [بالصواب] قول من قال : معنى ذلك : تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا إكمالها . وذلك أنه جل ثناؤه ، قال : فمن لم يجده أهلاً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع . ثم قال : تلك عشرة أيام عليكم إكمال صومها لتعتمدكم بالعمرمة إلى الحجّ . فأخرج ذلك مخرج الخبر ، ومعناه الأمر بها .

\* \* \*

**القول في تأويل قوله تعالى {ذَلِكَ لِمَ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : «ذلك» ، أي : المتن بالعمرمة إلى الحجّ ، لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ، كما :

٣٥٠٠ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : «ذلك لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام» ، يعني المتن ، أنها لأهل الآفاق ، ولا تصلح لأهل مكة .

٣٥٠١ — حديثى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : أنَّ هذا لأهل الأمصار ، ليكون عليهم أيسَرَ من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر أخرى ، فتجمع حجته وعمرته في سنة واحدة .

ثم اختلف أهل التأویل فيما عنى بقوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرٍ المسجد الحرام » ، بعد إجماع جميعهم على أنَّ أهل الحرم معنيون به ، وأنه لا مُتْعَنة لهم .

فقال بعضهم : عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم .  
• ذكر من قال ذلك :

٣٥٠٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان قال ، قال ابن عباس ومجاهد : أهلُ الحرم .

٣٥٠٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحمامي قال ، حدثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرٍ المسجد الحرام » ، قال : أهل الحرم .

٣٥٠٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان قال : بلغنا عن ابن عباس في قوله : « حاضر المسجد الحرام » ، قال : هم أهل الحرم ، والجماعة عليه .

٣٥٠٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام » ، قال قنادة : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة ؛ إنه لامتنة لكم ، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم إنما يقطع أحدكم وادياً = أو قال : يجعل بينه وبين الحرم وادياً = ثم يهل بعمره .

٣٥٠٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا الليث قال ، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري : أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجررون ، فيقلدون

فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ ثُمَّ يَحْجُونَ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمُ الْهَدِيُّ وَلَا الصِّيَامُ ، أَرْخَصُ هُنَّ فِي ذَلِكَ ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ». »

٣٥٠٧ — حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمَ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمَ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيْجَ ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : أَهْلُ الْحَرَمِ .

٣٥٠٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِمَ ، عَنْ أَبْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُتَعَةُ لِلنَّاسِ ، إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِ طَاوُسٍ .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وَقَالَ آخَرُونَ : عَنِ بَنْذِلَكَ أَهْلُ الْحَرَمِ ، وَمَنْ كَانَ مُنْزَلَهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ .

◦ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٣٥٠٩ — حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارَ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ : « ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » ، قَالَ : مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ .

٣٥١٠ — حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَوِيدَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا أَبْنَ الْمَبَارِكَ بِإِسْنَادِهِ ، مِثْلُهُ — إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ .

٣٥١١ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ كَانَ أَهْلَهُ مِنْ دُونِ الْمَوَاقِيتِ ، فَهُوَ كَأَهْلِ مَكَّةَ، لَا يَتَمَنَّعُ .

\* \* \*

---

(١) الأثر : ٣٥٠٨ — في تفسير ابن كثير ١ : ٤٥٣ : « الْمُتَعَةُ لِلنَّاسِ لَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ مِنَ الْحَرَمِ » ، وفي الدر المنشور ١ : ٢١٧ : « الْمُتَعَةُ لِلنَّاسِ ، إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ فِي الْحَرَمِ » . والصواب ما في نص الطبرى .

وقال بعضهم : بل عنى بذلك أهل الحرم ومن قرب منزله منه .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٥١٢ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثني أبي ، عن سفيان ، عن ابن

جريج ، عن عطاء في قوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ،  
قال : عَرْفَةُ ، وَمَرْأَةُ ، وَعَرْنَةُ ، وَضَجْنَانُ ، وَالرَّبِيعُ ، وَنَخْلَتَانُ .

٣٥١٣ - حدثنا أحمد بن حازم الفارسي والمثنى قالا ، حدثنا أبو نعيم قال ،

حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري  
المسجد الحرام » ، قال : عَرْفَةُ ، وَمَرْأَةُ ، وَعَرْنَةُ ، وَضَجْنَانُ ، وَالرَّبِيعُ .

٣٥١٤ - حدثني المثنى قال، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

معمر ، عن الزهرى في هذه الآية ، قال : اليوم واليومين .

٣٥١٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر قال : سمعت الزهرى يقول : من كان أهله على يوم أو نحوه تبع .

٣٥١٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

ابن جريج ، عن عطاء : أنه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله : « ذلك  
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

٣٥١٧ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ، قال : أهل مكة وفج وذى  
طوى ، وما يلى ذلك فهو من مكة

• • •

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال : إن  
حاضرى المسجد الحرام ، من هو حوله من بينه وبينه من المسافة ما لا تُقصَرُ إلَيْهِ  
الصلوات . لأن « حاضر الشئ » ، في كلام العرب ، هو الشاهد له بنفسه . وإذا  
كان ذلك كذلك - وكان لا يستحق أن يسمى « غائباً » ، إلا من كان مُسافراً

شاكراً عن وطنه ، وكان المسافر لا يكون مسافراً إلا بشخوصه عن وطنه إلى ما تصر في مثله الصلاة ، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم « غائب » عن وطنه ومنزله = كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تصر إليه الصلاة ، غير مستحق أن يقال هو من غير حاضريه ، إذا كان الغائب عنه هو منْ وصفنا صفتة .

ولنعلم تكمن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام ، من أجل أن « التمعن » إنما هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرمة إلى الحج ، مرتقاً في ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الإحرام بالحج . وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج ، ثم انصرف إلى وطنه أو شخص عن الحرم إلى ما تصر فيه الصلاة ، ثم حج من عame ذلك ، بطل أن يكون مستمتعاً . لأنه لم يستمتع بالمرفق الذي جعل للمستمتع ، من ترك العود إلى الميقات ، والرجوع إلى الوطن بالمقام في الحرم . وكان المكيُّ من حاضري المسجد الحرام لا يزتفق بذلك ، من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم ، فهو غير مرتفق بشيء مما يزتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام ، فيكون متمنعاً بالإحلال من عمرته إلى سجه .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١٦٦)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل اسمه : « واتقوا الله » ، بطاعتكم فيما أزمعتم من فرائضه وحدوده ، وأحرزوا أن تعتدوا في ذلك وتجاؤزا فيما بينكم من مناسكم ، فتستحلوا ما حرم فيها عليكم . « واعلموا » : تيقنوا أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على من انتهك محارمه ، وركب من معاصيه .

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : وقت الحج أشهر معلومات .

\* \* \*

و « الأشهر » مرفوعات بـ « الحج » ، وإن كان له وقتا ، لا صفة ونعتا ، إذ لم تكن مخصوصات بتعریف ، بالإضافة إلى معرفة أو معهود ، فصار الرفع فيهن كالرفع في قول العرب في نظير ذلك من العمل : « المسلمين جانب ، والكافر جانب » ، برفع الجانب الذي لم يكن مخصوصاً على حد معرفة . ولو قيل : « جانب أرضهم ، أو بلادهم » ، لكان النصب هو الكلام .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

ثم اختلف أهل التأويل في قوله : « الحج أشهر معلومات » .

(١) انظر تفصيل ذلك في معانى القرآن الفراء ١١٩ .

فقال بعضهم : يعني : «الأشهر المعلمات» ، شوالاً وذى القعدة ، وعشراً من ذى الحجة .

هـ ذكر من قال ذلك :

٣٥١٨ - حدثنا أبو أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قوله : «الحج أشهر معلمات» ، قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشرين ذى الحجة .

٣٥١٩ - حدثنا أبو أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، وشريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

٣٥٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

٣٥٢١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر السلمي قال ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشرين ذى الحجة .<sup>(١)</sup>

٣٥٢٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : «الحج أشهر معلمات» ، وهن شوال ، وذو القعدة ، وعشرين ذى الحجة ، جعلهن الله سبحانه للحج ، وسائر الشهور للعمر ، فلا يصلح أن يُحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج ، والعمرة يُحرّم بها في كل شهر .

٣٥٢٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحمانى قال ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن الصبحاك ، عن ابن عباس في قوله : «الحج أشهر معلمات» ، قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشرين ذى الحجة .

٣٥٢٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن وأبو عامر قالا :

(١) سقط من ترقينا رقم : ٣٥٢٢ .

حدثنا سفيان = وحدثنا الحسن بن بحبي قال ، أخبرنا عبد الرزاق = قال ، أخبرنا الثوري ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٥٢٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي مثله . ١٥١/٢

٣٥٢٧ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان وإسرائيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٥٢٨ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر مثله .

٣٥٢٩ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي مثله .

٣٥٣٠ — حدثني المثنى قال : حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد مثله .

٣٥٣١ — حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس = وأخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي = وأخبرنا يونس ، عن الحسن = وأخبرنا جوير ، عن الفصحاكي = وأخبرنا حجاج ، عن عطاء ومجاهد مثله . <sup>(١)</sup>

٣٥٣٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا حاد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : شوأّل وذو القعلة وعشر ذي الحجة في «الحج أشهر معلومات» .

٣٥٣٣ — حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا ورقاء ،

(١) الأثر : ٣٥٣١ - القائل : « وأخبرنا مغيرة . . . - وأخبرنا جوير . . . - إلخ » هو هشيم .

عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : « الحج أشهر معلومات » ، قال : شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة .

٣٥٣٤ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا حسين ابن عقيل ، عن الضحاك ، قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .

٣٥٣٥ — حدثني الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : فذكر مثله .

• • •

وقال آخرون : بل يعني بذلك **شوالاً** وهذا القعدة وهذا الحجة كله .  
ذكر من قال ذلك :

٣٥٣٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا ابن جرير قال : قلت لنافع : أكان عبد الله يسمى أشهر الحج ؟ قال : نعم ، **شوال** وذو القعدة وذو الحجة .

٣٥٣٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا ابن جرير قال : قلت لنافع : أسمعت ابن عمر يسمى أشهر الحج ؟ قال : نعم ، كان يسمى **شوالاً** وهذا القعدة وهذا الحجة .

٣٥٣٨ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : **شوال** وذو القعدة وذو الحجة .

٣٥٣٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، أخبرنا ابن جرير قال ، قال عطاء : « الحج أشهر معلومات » ، قال ، عطاء : فهى **شوال** وذو القعدة وذو الحجة .

٣٥٤٠ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن البربيع مثله .

٣٥٤١ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « الحجّ أشهر معلومات » ، أشهر الحجّ شوالٌ وذو القعدة وذو الحجة =  
وربما قال : عشر ذي الحجة .

٣٥٤٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « الحجّ أشهر معلومات » ،  
قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

٣٥٤٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مثله .

٣٥٤٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ،  
حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أشهر الحجّ شوالٌ وذو القعدة وذو الحجة .

\* \* \*

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : وما وجه قائل هذه المقالة ، وقد علمت  
أنَّ عمل الحجّ لا يعمل بعد تقضي أيام مِنْيَ ؟  
قيل : إنَّ معنى ذلك غير الذي توهنته ، وإنما عنوا بقولهم : الحجّ ثلاثة أشهر  
كامل ، أُنهن أشهر الحجّ لا أشهر العمرة ، وأنَّ شهور العمرة سواهن من شهور  
السنة . وما يدل على أنَّ ذلك معناهم في قولهم ذلك ، ما : -

٣٥٤٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا  
أبيه ، عن نافع قال ، قال ابن عمر : أن تفصلوا بين أشهر الحجّ والعمرة ، فتجعلوا  
العمرة في غير أشهر الحجّ ، أمَّا لحج أحدكم وأتمَّ لعمرته .

٣٥٤٦ - حدثني نصر بن علي الجهمي قال ، أخبرني أبي قال ، حدثنا  
شعبة قال : ما لقيتني أبي - أو قال : ما لقيتني أبي - إلا سألني عن حديث  
قيس بن مُسلم ، عن طارق بن شهاب قال : قلت لعبد الله : امرأة منا قد حجت ،  
أو هي تريد أن تحج ، فأتجعل مع حجها عمرة ؟ فقال : ما أرى هؤلاء إلا  
أشهر الحجّ . قال : فيقول لي أبيه ومن عنده مثل هذا الحديث ، حدثك قيس

ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، أله سأل عبد الله ؟ !

٣٥٤٧ - حديثي يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن ابن عون قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة في أشهر الحج ليس بتامة . قال : فقيل له : العمرة في المحرم ؟ فقال : كانوا لا يرونها تامة .

٣٥٤٨ - حديثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن ابن عون قال : سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج قال : كانوا لا يرونها تامة .

٣٥٤٩ - حديثنا ابن بيان الواسطي قال ، أخبرنا إسحاق ، عن عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين : أنه كان يستحب العمرة في المحرم ، قال : تكون في أشهر الحج ؟ قال : كانوا لا يرونها تامة .

٣٥٥٠ - حديثنا ابن بيان قال ، حدثنا إسحاق ، عن ابن عون ، عن محمد ابن سيرين قال ، قال ابن عمر للحكم بن الأعرج أو غيره : إن أطعنتي انتظرت ، حتى إذا أهل المحرم خرجت إلى ذات عِرْق فأهلالت منها بعمره .

٣٥٥١ - حديثنا ابن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي يعقوب قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أعتمر في عشر ذي الحجة ، أحب إلى من أن أعتمر في العشرين .

٣٥٥٢ - حديثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجتها عمرة ، فقال : أسمع الله يقول : «الحج أشهر معلومات» ، ما أراها إلا أشهر الحج .

٣٥٥٣ - حديثي أحمد بن المقدام قال ، حدثنا حزام القطبي قال ، سمعت محمد بن سيرين يقول : ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج .

= ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب ، مما يدل على أن معنى قبل من قال : وقت الحج ثلاثة أشهر كواحد ، أئن من غير شهور العمرة ، وأئن شهور لعمل الحج دون عمل العمرة ، وإن كان عمل الحج إنما يُعمل في بعضهن لا في جميعهن .

\* \* \*

وأما الذين قالوا : تأويل ذلك : شوال " وذو القعدة وعشرين ذى الحجة ، فإنهم قالوا : إنما قصد الله جل ثناؤه بقوله : « الحج أشهر معلومات » إلى تعريف خلقه ميقات حجتهم ، لا الخبر عن وقت العمرة . قالوا : فاما العمرة ، فإن السنة كلها وقت لها ، لظهور الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في بعض شهور الحج ، ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر . قالوا : فإذا كان ذلك كذلك ، وكان عمل الحج يتضمن وقته بانقضاء العاشر من أيام ذى الحجة ، علم أن معنى قوله : « الحج أشهر معلومات » ، إنما هو ميقات الحج ، شهران وبعض الثالث .

\* \* \*

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا ، قول من قال : إن معنى ذلك : الحج شهران وعشرين من الثالث . لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ، ولا عمل للحج يُعمل بعد انقضاء أيام مني . فعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث . وإذا لم يكن معنياً به جميعه ، صحيحاً من قال : وعشرين ذى الحجة .

\* \* \*

فإن قال قائل : فكيف قيل : « الحج أشهر معلومات » ، وهو شهران وبعض الثالث ؟

قيل : إن العرب لا تمتلك خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك ، فتقول : « له اليوم يومان متذلماً أره » ، وإنما تعني بذلك : يوماً وبعض آخر ، وكما قال جل ثناؤه : « **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْفَرَادَ عَلَيْهِ** » [سورة البقرة : ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم ونصف . وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ، ثم يخرجه

عاماً على السنة والشهر فيقول : « زرته العام ، وأتيته اليوم » ، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره ، ولكنك يعني أنه فعله إذ ذاك ، وفي ذلك الحين . فكذلك « الحج أشهر » ، والمراد منه : الحج شهراً وبعض آخر .<sup>(١)</sup>

فمعنى الآية إذا : میقات حجكم أيها الناس شهراً وبعض الثالث ، وهو  
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة .

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « فن فرض فيهن الحج » ، فن أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه فيهن - يعني : في الأشهر المعلومات التي بيتهما . وإيجابه إياه على نفسه ، العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله ، وترك جميع ما أمره الله بتركه .

وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضاً الحج ، بعد إجماع جميعهم على أن معنى « الفرض » : الإيجاب والإلزام .  
فقال بعضهم : فرض الحج ، الإهلال .  
• ذكر من قال ذلك :

٣٥٥٤ - حدثنا أبو عبد الله المدري بن دينار ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا ورقاء ، عن عبد الله المدى ابن دينار ، عن ابن عمر قوله : « فن فرض فيهن الحج »  
قال : من أهل بحجه .

٣٥٥٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي - وحدثنا الحسن بن يحيى قال ،

(١) انظر تفصيل ذلك في معان القرآن للفراه ١ : ١٥٢ .

أخبرنا عبد الرزاق = قال ، أخبرنا الثوري ، عن العلاء بن المسيب ، عن عطاء قال : التلبية .

٣٥٥٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثنا على قال ، حدثنا زيد = جيماً ، عن سفيان الثوري : « فن فرض فيهن الحجّ » ، قال : فالفرضية الإحرام ، والإحرام التلبية .

٣٥٥٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحمامي قال ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم - يعني : ابن مهاجر - ، عن مجاهد « فن فرض فيهن الحجّ » ، قال : الفرضية ، التلبية .

٣٥٥٨ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : « فن فرض فيهن الحجّ » ، قال : أهلَ .

٣٥٥٩ - حدثى أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الفرض التلبية ، ويرجع إن شاء ما لم يحرم .

٣٥٦٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فن فرض فيهن الحجّ » ، قال : الفرض الإهلال .

٣٥٦١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « فن فرض فيهن الحجّ » ، قال : التلبية .

٣٥٦٢ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضرير قال ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن جبر بن حبيب قال : سألت القاسم بن محمد ، عن : « من فرض فيهن الحجّ » ، قال : إذا اغسلت ولبست ثوبك ولبيست ، فقد فرضت الحجّ .<sup>(١)</sup>

• • •

(١) الخبر : ٣٥٦٢ - إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز ، أبو مسلم الكجي الحافظ : ثقة نبيل ، مدحه البحري . له كتاب في السنن . مات سنة ٢٩٢ وقد قارب المئة . ترتيم في تذكرة الحفاظ ٢ : ١٧٦ - ١٧٧ ، وتاريخ بغداد ٦ : ١٢٠ - ١٢٤ . « أبو عمر الضرير الأكبر » : هو

وقال آخرون : فرضُ الحج إحرامه .

◦ ذكر من قال ذلك :

٣٥٦٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : «فن فرض فيهن الحج» ، يقول : من أحرم بحج أو عمرة .

٣٥٦٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد = وحدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم = قالوا جميعاً ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : «فن فرض فيهن الحج» ، قال : فن أحرم — واللقط حديث ابن بشار .

٣٥٦٥ — حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك والحسن ابن صالح ، عن ليث ، عن عطاء قال : الفرض الإحرام .

٣٥٦٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا الحجاج ، عن عطاء وبعض أشياخنا ، عن الحسن في قوله : «فن فرض فيهن الحج» ، قالا : فرضُ الحج إحرام .

٣٥٦٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : «فن فرض فيهن الحج» ، فهذا عند الإحرام .

٣٥٦٨ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا حسين ابن عقيل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الفرض الإحرام .

٣٥٦٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

حفص بن عمر البصري ، وهو ثقة ، كان غایة في الستة ، وكان من العلماء بالفرائض والحساب والشعر وأيام الناس والفقه . مات سنة ٢٠٢ ، عن بضم وسبعين سنة . ووقع في المطبوعة «أبو عمرو» . وهو خطأ . «جبر بن حبيب» : ثقة ، وكان إماماً في اللغة . ترجم في التهذيب ، والكبير ١ / ٢ / ٢٤٢ . وابن أبي حاتم ١ / ١ . ٥٣٣ . ولم يذكروا له رواية إلا عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق . فيستفاد من هذا الموضع روايته أيضاً عن ابن أخيها : القاسم بن محمد بن أبي بكر .

حسين بن عقيل الخراساني قال ، سمعت الفضاحك بن مزاحم يقول ، فذكر مثله .

٣٥٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

الثورى قال ، أخبرنا المغيرة ، عن إبراهيم : « فنفرض فيهن الحج » ، قال : من أحى .

• • •

قال أبو جعفر : وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا ، من أن يكون الإحرام - كان عند قائله - الإيذاب بالعزم ، ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية ، كما قال القائلون القول الأول .

ولأنما قلنا إن "فرض الحج الإحرام" ، لإجماع الجميع على ذلك . وقلنا إن "الإحرام هو إيذاب الرجل ما يلزم المحرم" أن يوجبه على نفسه على ما وصفنا آنفًا ، لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة :

إما أن يكون الرجل غير محرم إلا بالتلبية ، وفعل جميع ما يجب على الموجب الإحرام على نفسه فعله ، فإن يكن ذلك كذلك ، فقد يجب أن لا يكون محرماً إلا بالتجدد للإحرام ، وأن يكون من لم يكن له متجرداً فغير محرم . وفي إجماع الجميع على أنه قد يكون محرماً وإن لم يكن متجرداً من ثيابه ، بإيجابه الإحرام - ما يدل على أنه قد يكون محرماً وإن لم يلب ، إذ كانت التلبية بعض مشاعر الإحرام ، كما التجدد له بعض مشاعره . وفي إجماعهم على أنه قد يكون محرماً بترك بعض مشاعر حجه ، ما يدل على أن "حكم غيره من مشاعره حكمه" .

أو يكون - إذ فسد هذا القول - قد يكون محرماً وإن لم يلب ولم يتجرد ولم يعزّم العزم الذي وصفنا . وفي إجماع الجميع على أنه لا يكون محرماً من لم يعزّم على الإحرام ويوجبه على نفسه ، إذا كان من أهل التكليف ؛ ما يبني عن فساد هذا القول .

وإذ فسد هذان الوجهان ، فيبئن حمة الوجه الثالث : وهو أن الرجل قد يكون

حرماً إلْيَحَا بِهِ الإِحْرَام بِعَزْمِهِ ، عَلَى سَبِيلِ مَا بَيَّنَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ ذَلِكَ بِالْتَّجَرْدِ وَالتَّلْبِيةِ وَصَنَعَ بَعْضَ مَا عَلَيْهِ عَمَلَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ . إِلَذَا صَحَّ ذَلِكَ ، صَحَّ مَا قَلَّنَا مِنْ أَنَّ فَرْضَ الْحَجَّ ، هُوَ مَا قُرِئَ إِلْيَحَا بِالْعَزْمِ ، <sup>(١)</sup> عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَاهُ قَبْلَهُ .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَلَارَفَثَ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى « الرفت » في هذا الموضع . <sup>(٢)</sup> فقال بعضهم : هو الإفحاش للمرأة في الكلام ، وذلك بأن يقول : « إذا حللتنا فعلت بك كذا وكذا » ، لا يكفي عنه ، وما أشبه ذلك .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٥٧١ — حدثنا أحمد بن حماد الدوابي ويونس قالا ، حدثنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : سألت ابن عباس عن الرفت في قول الله : « فلا رفت ولا فسوق » ، قال : هو التعریض بذكر الجماع ، وهي « العِرَابَةُ » من كلام العرب ، وهو أدنى الرفت . <sup>(٣)</sup>

٣٥٧٢ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن روح بن القاسم ،

(١) في المطبوعة : « هو ما من إلْيَحَا بِالْعَزْمِ » ، وهو تحرير فاسد لا معنى له . والدليل على صحة ما ذهبت إليه في قراءة هذا النص قوله في أول تفسير هذه الكلمة من الآية : « إلْيَحَا عَلَى نَفْسِهِ ، العَزْمُ عَلَى عَلْمٍ بِعِيْدٍ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْحَاجِ عَمَلَهُ . . . . » ، ثم ما جاء بعد ذلك في تفصيل معنى « الفرض ». فالسيق يقتضي ما أثبتت من قراءة النص .

(٢) انظر ما سلف في معنى : « الرفت » من الجزء ٣ : ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(٣) المثبر : ٣٥٧١ — أحمد بن حماد الدوابي : مختت ترجمته في : ٢٥٩٣ .  
والعِرَابَةُ (فتح العين وكسرها) والإعراب والتعریض والإعرابة : ما قبیح من الكلام ، أو التصریح بال مجرر من الكلام والناهش منه . وأعرب الرجل وعرب : أفحش . وبالجید هنا أن يقال إن « العِرَابَةُ » هو التعریض بالنكاح . وانظر الآثار الآتية من رقم : ٣٥٨١ وما بعده .

عن ابن طاوس في قوله : « فلارفث » ، قال : الرفت العرابة ، والتعريف بالنساء باللحام .

٣٥٧٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن عون قال ، حدثنا زياد بن حصين قال ، حدثني أبي حصين بن قيس قال : أصنعت مع ابن عباس في الحاجة وكنت له خليلًا ، فلما كان بعد ما أحرمنا قال ابن عباس ، فأخذت بذنب بيته ، فجعل يلويه وهو يرتجز ويقول :

**وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيْسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيْسَا<sup>(١)</sup>**

قال قلت : أترفت وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفت ما قبل عند النساء .

٣٥٧٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن أبي العالية الرياحى ، عن ابن عباس : أنه كان يحدو وهو محرم ويقول :

**وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيْسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيْسَا<sup>(٢)</sup>**

قال قلت : تتكلم بالرفث وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفت ما قبل عند النساء .

٣٥٧٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس : أن نافعًا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الرفت إتيان النساء ، والتكلم بذلك للرجال والنساء ، إذا ذكروا ذلك بأفواهمهم .

٣٥٧٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظى مثله .

(١) لم أعرف قائله ، وسيأتي في هذا الجزء ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٤٧ - ثم في ٥ : ٦٨ / ٦٨ (بلاط) وهو رجز كثير الدوران في الكتب . والمعنى والمفهوم : الصوت المفزع الذي لا غور له في الكلام والوطه والأكل وغيرها . وليس : اسم صاحبه . ويريد بقوله : « إن تصدق الطير » ، أنه زجر الطير ، ففيما يرمها دلطه حل قرب اجيئه بأصحابه وأهله .

(٢) انظر التعليق السالف .

٣٥٧٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جرير قال ، قلت لعطاء : أيميل للمحرم أن يقول لأمرأته : « إذا حللت أصبتك »؟ قال : لا ! ذاك الرفت . قال : وقال عطاء : الرفت ما دون الجماع .

٣٥٧٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثني محمد بن بكر قال ، أخبرنا ابن جرير قال ، قال عطاء : الرفت الجماع وما دونه من قول الفحش .

٣٥٧٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : قول الرجل لأمرأته : « إذا حللت أصبتك » ، قال : ذاك الرفت !

٣٥٨٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن زياد ابن حصين ، عن أبي العالية قال : كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم ، وهو يرتجز ويقول :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقُ الطَّيْرُ نَتِكْ لَمِيسَا<sup>(١)</sup>

قال قلت : أترفت يا ابن عباس وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفت ما روجع به النساء .

٣٥٨١ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا سفيان ويعيى بن سعيد ، عن ابن جرير قال ، أخبرنا ابن الزبير السباني وعطاء : أنه سمع طاووساً قال : سمعت ابن الزبير يقول : لا يحمل للمحرم الإعرابة . فذكرته لابن عباس فقال : صدق ! قلت لابن عباس : وما الإعراب ؟ قال : التعريف<sup>(٢)</sup> .

٣٥٨٢ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا يعيى قال ، أخبرنا ابن جرير قال ، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاووس أنه كان يقول : لا يحمل للمحرم

(١) انظر ماسلف : ١٢٦ تعليق : ١

(٢) الخبر : ٣٥٨١ — ابن الزبير السباني : هكذا ثبت في المطبوعة ؛ ولا أدرى ما هذا ؟  
ولا من هو ؟ ولو لا كلمة « السباني » لظننا أنه « أبو الزبير محمد بن مسلم بن تاريس الأسدي المكي »  
التاجي المشهور ، فإنه من هذه الطبقة . وانظر تفسير « الإعراب » ، والإعراب » فيما سلف من : ١٢٥  
تعليق : ٢

الإعرابية . قال طاوس : والإعرابية أن يقول وهو محرم : « إذا حملتُ أصبتُك » .

٣٥٨٣ — حدثني أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا فطر ،

عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية قال : لا يكون رَفْتُ إلا ما واجهتَ به النساء .<sup>(١)</sup>

٣٥٨٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن علقة بن مرثد ، عن عطاء قال : كانوا يكرهون الإعرابية — يعني : التعریض بذكر الجماع — وهو مُحرّم .

٣٥٨٥ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير ،

عن ابن طاوس : أنه سمع أباه أنه كان يقول : لا تحل الإعرابية . « والإعرابية التعریض » .

٣٥٨٦ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن

طاوس ، عن أبيه قال : سألتُ ابن عباس عن قول الله تعالى : « فلا رَفْتَ » ، قال : الرَفْتُ الَّذِي ذُكِرَ هُنَّا ، لِيُسَمِّي بالرَفْتِ الَّذِي ذُكِرَ فِي آيَةِ الصَّيَامِ الرَفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » [سورة البقرة : ١٨٧] ، ومن « الرَفْتِ » ، التعریض بذكر الجماع ، وهي الإعرابية بكلام العرب .<sup>(٢)</sup>

٣٥٨٧ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا أبو معاوية قال ، حدثنا ابن

جرير ، عن عطاء : أنه كره التعریض للمرحوم .

٣٥٨٨ — حدثنا عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير قال ،

(١) الأثر : ٣٥٨٣ — فطر ، هو فطر بن خليفة القرشي المخزوي مولاه . وكان في المطبوعة « فطر » بالقاف ، ومضى مراراً ، وظننته تصحيحاً من الطابع ، ولكن تكرر فنبت هنا عليه ، وعلق تصويبه .

(٢) انظر ما سلف في الجزء ٣ : ٤٨٧

أخبرني ابن طاوس أن أباه كان يقول : الرفت الإعرابة مما ورآه من شأن النساء ، والإعرابة الإيضاح بالجماع .<sup>(١)</sup>

٣٥٨٩ — حدثنا عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال ، حدثنا الحسن بن مسلم ، أنه سمع طاووساً يقول : لا يحل للمرء الإعرابة .

٣٥٩٠ — حدثني علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فلا رفت » ، قال : الرفت غشيان النساء والقبيل والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ، ونحو ذلك .

٣٥٩١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد قال : كان ابن عمر يقول للحادي : لا تعرض بذكر النساء .

٣٥٩٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الرفت في « الصيام » الجماع ، والرفث في « الحج » الإعرابة . وكان يقول : الدخول والمسيس الجماع .

\* \* \*

وقال آخرون : « الرفت » في هذا الموضع : الجماع نفسه . ذكر من قال ذلك :

٣٥٩٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن خصيف ، عن مقسم قال : الرفت الجماع .

٣٥٩٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

(٦) في المطبوعة : « ما رواه من شأن النساء » ، والصواب ما أثبت ، ومعناه : مما كفى به من شأن النساء ، وما عرض به من ذكرهن .

٣٥٩٥ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال، أخبرنا إسحق، عن شريك ، عن خصيف ، عن مقدم ، عن ابن عباس قال : الرفت إيتان النساء .

٣٥٩٦ - حدثنا عبد الحميد قال، أخبرنا إسحق، عن شريك، عن أبي إسحق، عن التميمي قال : سألت ابن عباس عن الرفت ، فقال : الجماع . ١٥٥/٢

٣٥٩٧ - حدثنا عبد الحميد قال، حدثنا إسحق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : الرفت هو الجماع ، ولكن الله كريم يكفي عماداً .

٣٥٩٨ - حدثنا عبد الحميد قال، أخبرنا إسحق، عن شريك، عن الأعمش ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية قال : سمعت ابن عباس يرتجز وهو محروم يقول :

خَرَجْنَ يَسْرِينَ يَنَا هَمِيسَا إِنْ تَضْدُقِ الطَّيْرَ نِنْكَ لَمِيسَا<sup>(١)</sup>  
قال شريك : «ألا إنما لم يكن عن الجماع» - «لميسا»<sup>(٢)</sup>. فقلت : أليس هذا الرفت ؟ قال : لا ، إنما الرفت إيتان النساء والمجامعة .

٣٥٩٩ - حدثنا عبد الحميد قال، أخبرنا إسحق ، عن عون ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس بن نحوه - إلا أن عوناً صرّح به .

٣٦٠٠ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس قال : الرفت الجماع .

٣٦٠١ - حدثنا عبد الحميد قال، حدثنا إسحق ، عن شريك ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قوله : «فلا رفت» ، قال : الرفت إيتان النساء .

(١) انظر تخریجه فيما سلف : ١٢٦ تعلیق : ١. وهذه رواية تختلف الماضية : «وهن يمشين» .

(٢) يريد أن شريكاً أنشد البيت : «إن تصدق الطير» ثم قطع الإنثاد وقال : «ألا إنه لم يكن الجماع» ، ثم عاد للإنثاد فقال : «لميسا» ، ولم ينطق الكلمة .

- ٣٦٠٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا حماد بن مساعدة قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن في قوله : « فلا رفت » ، قال : الرفت غيشيان النساء .
- ٣٦٠٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، أخبرنا ابن جرير قال ، قال عمرو بن دينار : الرفت الجماع فما دونه من شأن النساء .
- ٣٦٠٤ - حدثنا عبد الحميد قال ، أخبرنا إسحق ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن دينار بنحوه .
- ٣٦٠٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء في قوله : « فلا رفت » ، قال : الرفت الجماع .
- ٣٦٠٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكاماً ، عن عمرو ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن مجاهد : « فلا رفت » ، قال : الرفت الجماع .
- ٣٦٠٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن سعيد ، عن قتادة في قوله : « فلا رفت » ، قال : كان قتادة يقول : الرفت غيشيان النساء .
- ٣٦٠٨ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة مثله .
- ٣٦٠٩ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الرفت الجماع .
- ٣٦١٠ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : الرفت الجماع .
- ٣٦١١ - حدثنا أحد ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : الرفت الجماع .
- ٣٦١٢ - حدثنا أحد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : الرفت الجماعة .

- ٣٦١٣ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فلا رفت » ، فلا جماع .
- ٣٦١٤ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فلا رفت » ، قال : الرفت الجماع .
- ٣٦١٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فلا رفت » ، قال : جماع النساء .
- ٣٦١٦ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « فلا رفت » ، قال : الرفت الجماع .
- ٣٦١٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المهايل قال ، حدثنا حماد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح قال : الرفت الجماع .
- ٣٦١٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الرفت الجماع .
- ٣٦١٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عن عكرمة قال : الرفت الجماع .<sup>(١)</sup>
- ٣٦٢٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن النضر بن عربي ، عن عكرمة قال : الرفت الجماع .
- ٣٦٢١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن حسين بن عقيل = وحدثني أحد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق = قالا ، أخبرنا حسين بن عقيل ، عن الضحاك ، قال : الرفت الجماع .
- ٣٦٢٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،

(١) الأثر : ٣٦١٩ - يحيى بن بشر المراساني ترجم له البخاري في الكبير ٤ / ٢٦٣ ، وذكر أنه سمع عكرمة عن ابن عباس .

أَخْبَرَنَا حِجَاجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مُثْلِهِ - قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ،  
عَنْ عَطَاءٍ مُثْلِهِ .

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْحَسِينُ قَالَ ، حَدَّثَنَا هَشِيمُ قَالَ ،  
أَخْبَرَنَا يُونِسٌ ، عَنْ الْحَسْنِ = أَخْبَرَنَا مَغِيرَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ = قَالَا مُثْلِذَلِكَ .

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْحَسِينُ - أَخْبَرَنَا مَغِيرَةً قَالَ ، حَدَّثَنَا  
حِجَاجٌ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيْعَةَ ، عَنْ مَجَاهِدِ مُثْلِهِ .

٣٦٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ، حَدَّثَنِي عَمِي قَالَ ،  
حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : الرُّفُثُ النَّكَاحُ .

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمَ قَالَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ  
قالَ ، حَدَّثَنِي ثُوَّابُرَ قَالَ : سَمِعْتَ أَبْنَى عَمِّ يَقُولُ : الرُّفُثُ الْجَمَاعُ .

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرًا ، عَنْ أَبِي نَعْجِيْعَةَ ، عَنْ مَجَاهِدِهِ قَالَ : الرُّفُثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ = قَالَ مَعْمَرٌ :  
وَقَالَ مُثْلِذَلِكَ الزَّهْرِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ .

٣٦٢٨ - حَدَّثَنِي يُونِسٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا أَبْنَى وَهَبَ قَالَ ، قَالَ أَبْنَى زَيْدٌ : الرُّفُثُ  
إِتَّيَانُ النِّسَاءِ ، وَقَرَأَ : {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [سورة البقرة: ١٨٧]

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبْنَى حَيْدَرٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَجَاهِدِهِ  
فِي قُولَهُ : « فَلَا رَفُثٌ » ، قَالَ : الرُّفُثُ الْجَمَاعُ .

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبْنَى حَيْدَرٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُثْلِهِ .

\* \* \*

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندى، أن الله جل ثناؤه نهى  
- منْ فَرَضَ الْحِجَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ - عَنِ الرُّفُثِ فَقَالَ : « فَنَّ فَرَضَ فِي هِنْ الْحِجَّةِ  
فَلَا رُفُثٌ ». و « الرُّفُثُ » فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَصْلُهُ : الْإِفْحَاشُ فِي الْمَنْطَقَ، عَلَى مَا قَدْ

يَسْتَأْتِي فِيهَا مُضِيٌّ، ثُمَّ تُسْتَعْمَلُهُ فِي الْكَنَابِيَّةِ عَنِ الْجَمَاعِ .<sup>(١)</sup> فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ،<sup>(٢)</sup> وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفِينَ فِي تَأْوِيلِهِ ، وَفِي هَذَا النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِ : عَنْ بَعْضِ مَعَانِي « الرُّفْثُ » أَمْ عَنْ جَمِيعِ مَعَانِيهِ؟ – وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بَحْرٌ = بِخَصْوصِ « الرُّفْثُ » الَّذِي هُوَ بِالْمَنْطَقِ عَنْدَ النِّسَاءِ ، مِنْ سَائِرِ مَعَانِي « الرُّفْثُ » =<sup>(٣)</sup> يَجِدُ التَّسْلِيمَ لَهُ . إِذْ كَانَ غَيْرَ جَائزٍ نَقْلُ حُكْمِ ظَاهِرِ آيَةِ إِلَى تَأْوِيلِ بَاطِنِهِ ، إِلَّا بِحَجَّةٍ ثَابِتَةٍ .

\* \* \*

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : إِنَّ حُكْمَهَا مِنْ عُمُومٍ ظَاهِرَهَا إِلَى الْبَاطِنِ مِنْ تَأْوِيلِهَا ،<sup>(٤)</sup> مُنْقُولٌ بِالْجَمَاعِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ لَا خَلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ « الرُّفْثُ » عِنْدَ غَيْرِ النِّسَاءِ غَيْرُ مُحظَّورٍ عَلَى مُحْرَمٍ ؛ فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مَعْنَى « بِهَا بَعْضُ « الرُّفْثُ » دُونَ بَعْضٍ . وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَجَبَ أَنْ لَا يُحْرَمَ مِنْ مَعَانِي « الرُّفْثُ » عَلَى الْمُحْرَمِ شَيْءًا ، إِلَّا مَا أَبْعَجَ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ قَامَتْ بِتَحْرِيمِهِ حَجَّةٌ يَجِدُ التَّسْلِيمَ لَهَا قَبْلًا : إِنَّ مَا يُخْصُ مِنَ الْآيَةِ فَأَبْيَحَ ، خَارِجٌ مِنَ التَّحْرِيمِ ، وَالْحَظْرُ ثَابَتْ بِجَمِيعِ مَا لَمْ تَخْصُصْهُ الْحَجَّةُ مِنْ مَعْنَى « الرُّفْثُ » بِالْآيَةِ ، كَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ لَوْلَا يُخْصِّشُ مِنْهُ شَيْءًا ، لَأَنَّ مَا يُخْصُ مِنْ ذَلِكَ وَأَخْرَجُ مِنْ عُمُومِهِ ، إِنَّمَا لِزْمَانِ إِخْرَاجِ حُكْمِهِ مِنَ الْحَظْرِ يَأْمُرُ مِنْ لَا يَجُوزُ خَلَافُ أَمْرِهِ ، فَكَانَ حُكْمُ مَا شَمِلَهُ مَعْنَى الْآيَةِ – بَعْدَ الَّذِي يُخْصِّشُ مِنْهَا – عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ يَلْزَمُ الْعَبَادَ فَرِضَهُ بِهَا ، لَوْلَا يُخْصُصُ مِنْهَا شَيْءًا ، لَأَنَّ الْعِلْمَ فِيهَا لَمْ يُخْصُصْ مِنْهَا بَعْدَ الَّذِي يُخْصُشُ مِنْهَا ، نَظِيرُ الْعِلْمِ فِيهِ قَبْلًا أَنْ يُخْصُشُ مِنْهَا شَيْءًا .

\* \* \*

(١) انظر ما سلف في الجزء ٣ : ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(٢) فِي المُطَبِّعَةِ : « فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتَ .

(٣) السياق : « إِذْ لَمْ يَأْتِ بَحْرٌ يَجِدُ التَّسْلِيمَ لَهُ » .

(٤) فِي المُطَبِّعَةِ : « فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ بَأنَّ حُكْمَهَا . . . » ، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتَ . وَانْظُرْ مَرَاجِعَ « الظَّاهِرَ » ، وَ« الْبَاطِنَ » فِي فَهَارِسِ الْأَبْرَاجِ السَّالِفَةِ ، وَهَذَا الْجَزءُ

## القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَا فُسُوق﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى « الفسوق » ، التي نهى الله عنها في هذا الموضع .<sup>(١)</sup> فقال بعضهم : هي المعاصي كلها . ذكر من قال ذلك :

٣٦٣١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن خصيف ، عن مسم ، عن ابن عباس قال : الفسوق المعاصي .

٣٦٣٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق المعاصي .

٣٦٣٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثني محمد بن يكر قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : الفسوق المعاصي كلها ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ تَقْتَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

٣٦٣٤ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، حدثنا إسحق ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثله .

٣٦٣٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا حماد بن مساعدة قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن في قوله : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق المعاصي .

٣٦٣٦ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، حدثنا إسحق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : الفسوق المعصية .

٣٦٣٧ - حدثنا عبد الحميد قال ، حدثنا إسحق ، عن أبي بشر ، عن ابن نجيح ، عن مجاهد قال : الفسوق المعاصي كلها .

٣٦٣٨ - حدثني يعقوب قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن روح بن القاسم ،

---

(١) انظر ما سلف في معنى « الفسوق » ١ : ٤٠٩ - ٤١٠ ، ١١٨ : ٢ / ٣٩٩ .

عن ابن طاوس ، عن أبيه في قوله : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق المعاishi .

٣٦٣٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني أبو حضر ،

عن محمد بن كعب القرظي في قوله : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق المعاishi كلها .

٣٦٤٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه = وحدثنا بشر بن معاذ

قال ، حدثنا يزيد = جبيعا ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : « ولا فسوق » ،  
قال : الفسوق المعاishi .

٣٦٤١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا فسوق » ، قال : المعاishi

٣٦٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٦٤٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ،

عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : الفسوق المعاishi = قال : وقال مجاهد مثل  
قول سعيد .

٣٦٤٤ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا مسفيان ، عن

ليث ، عن مجاهد قال : الفسوق المعاishi .

٣٦٤٥ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ،

١٥٧/٢ حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق  
عصيان الله .

٣٦٤٦ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق المعاishi .

٣٦٤٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنفال قال ، حدثنا حماد ،

عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح قال : الفسوق المعاishi .

٣٦٤٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ،

- أخبرنا معمر ، عن الزهري وفتادة وابن أبي نجيع ، عن مجاهد مثله .
- ٣٦٤٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « ولا فسق » ، قال : المعاishi = قال وأخبرنا عبد الملك ، عن عطاء مثله .
- ٣٦٥٠ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .
- ٣٦٥١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن النضر بن عربي ، عن عكرمة مثله .
- ٣٦٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عن عكرمة قال : الفسق معصية الله ، لا صغير من معصية الله .
- ٣٦٥٣ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « ولا فسق » ، قال : الفسق معاishi الله كلها .
- ٣٦٥٤ - حدثني الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه = وعن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد = قال : الفسق المعاishi . وقال مثل ذلك الزهري وفتادة .

\* \* \*

وقال آخرون : بل « الفسق » في هذا الموضع : ما عُصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه ، من قتل صيد ، وأخذ شعر ، وَقَلْمُ ظفر ، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام ، وأمر بالتجنب منه في خلال الإحرام .

\* ذكر من قال ذلك :

- ٣٦٥٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس : أن

نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الفسوق إتيان معاishi الله في الحرم .  
 ٣٦٥٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن  
 محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الفسوق ما أصيَّبَ من معاishi  
 الله به ، صبيداً أو غيره .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وقال آخرون : بل « الفسوق » في هذا الموضع : السباب .  
 ذكر من قال ذلك :

٣٦٥٧ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحاق ، عن شريك ،  
 عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : الفسوق السباب .  
 ٣٦٥٨ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ،  
 عن أبي إسحاق ، عن الصحاح ، عن ابن عباس قال : الفسوق السباب .  
 ٣٦٥٩ - حدثني أحمد بن حازم الغفارى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا  
 إسرائيل قال ، حدثنا ثورير قال : سمعت ابن عمر يقول : الفسوق السباب .

٣٦٦٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً ، عن عمرو ، عن عبد العزيز  
 ابن رفيع ، عن مجاهد : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق السباب .  
 ٣٦٦١ - حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى  
 في قوله : « ولا فسوق » ، قال : أما الفسوق فهو السباب .  
 ٣٦٦٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا معلى بن أسد قال ، حدثنا خالد ،  
 عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الفسوق السباب .

٣٦٦٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا معلى قال ، حدثنا عبد العزيز ، عن  
 موسى بن عقبة قال : سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه .

٣٦٦٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثني الحسين خلق ، حدثنا هشيم قال ،

(١) قوله : « من معاishi الله به » ، أى بالحرم .

أخبرنا يونس، عن الحسن = قال وأخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم = قالا : الفسوق السباب .

٣٦٦٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : الفسوق السباب .

٣٦٦٦ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق السباب .

٣٦٦٧ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

وقال آخرون : « الفسوق » ، الذبح للأصنام .

• ذكر من قال ذلك :

٣٦٦٨ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في « الفسوق »: الذبح للأنصاب، وقرأ {أو فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [سورة الأنعام: ٥] فقطع ذلك أيضاً،<sup>(١)</sup> قطع الذبح للأنصاب بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حين حج فعلم أمنته المناسب .

وقال آخرون : « الفسوق » التنازع بالألقاب .

• ذكر من قال ذلك :

٣٦٦٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا حسين بن عقيل قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : فذكر مثله .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال التي ذكرنا بتأويل الآية في ذلك ، قول من

١) قوله « فقطع ذلك أيضاً » ، يشير إلى ما قطع من الرفت وحرم .

قال : معنى قوله : « ولا فسوق » ، النهي عن معصية الله في إصابة الصيد ، و فعل ما نهى الله الحرام عن فعله في حال إحرامه .

وذلك أن الله جل ثناؤه قال : « فمن فرضَ فيهن الحجَّ فلَا رَفْتَ ولا فسوقَ » ،  
يعني بذلك : فلا يرْفُت ولا يفْسُد ، أى لا يفعل ما نهى الله عن فعله في حال  
إحرامه ، ولا يخرج عن طاعة الله في إحرامه . وقد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم  
معاصيه على كل أحد ، حرم ما كان أو غير حريم ، وكذلك حرم التنازع بالألقاب  
في حال الإحرام وغيرها بقوله : { ولا تَلِمُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ }  
[سورة الحجرات : ١١] ، وحرم على المسلم سباب أخيه في كل حال ، ففرض  
الحج أو لم يفرضه .

فإذ كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق  
في حال إحرامه وفرضه الحج ، هو ما لم يكن فسقاً في حال إحلاله وقبل إحرامه  
بحجه ، كما أن « الرفت » الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج ، هو الذي كان له  
مطلقاً قبل إحرامه . لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل  
الأحوال : « لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ، ما هو حرام عليه فعله في كل  
حال ». لأن خصوص حال الإحرام به لا وجده له ، وقد عُم به جميع الأحوال من  
الإحلال والإحرام .

فإذ كان ذلك كذلك ، فعلوم أن الذي نهى عنه الحرم من « الفسوق »  
فخُص به حال إحرامه ، وقيل له : « إذا فرضت الحج فلا تفعله » ، هو الذي  
كان له مطلقاً قبل حال فرضه الحج ، وذلك هو ما وصفنا وذكرنا ، أن الله جل  
ثناؤه « خص بالنهي عنه الحرم في حال إحرامه مما نهاه عنه : من الطيب ، واللباس ،  
والخلق ، وقص الأظفار ، وقتل الصيد ، وسائر ما خص الله بالنهي عنه الحرم  
في حال إحرامه .

فتاويل الآية إذا : فن فرض الحج في أشهر الحج فأحرم فيهن ، فلا يرث عند النساء فيُصرّح لهن بِجَماعَهُنْ ، ولا يُجَامِعُهُنْ ، ولا يفسق بإيتان ما نهاه الله في حال إحرامه بحجته : من قتل صيد ، وأخذ شعر ، وقلم ظفر ، وغير ذلك مما حرم الله عليه فعله وهو حرم .

• • •

### القول في تأویل قوله تعالى : {وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ}

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : النهي عن أن يجادل الحرم أحداً .

ثم اختلف قائلو هذا القول .

فقال بعضهم : نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه .

ذكر من قال ذلك :

٣٦٧٠ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله : « ولا جدال في الحج » ، قال : أن تماري صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٧١ - حدثنا عبد الحميد قال ، حدثنا إسحق ، عن شريك ، عن أبي إسحق ، عن التميمي قال : سألت ابن عباس عن « الجدال » ، فقال : أن تماري صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٧٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن خصيف ، عن مقم ، عن ابن عباس قال : الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٧٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملة ابن سليمان ، عن عطاء قال : الجدال أن تماري الرجل أخاه حتى يغضبه .

٣٦٧٤ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عبيدة ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبیر : « ولا جدال في الحج » ، قال : أن تَمْحَنَ صاحبك حتى تغضبه .<sup>(١)</sup>

٣٦٧٥ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون ، عن عمرو ، عن شعيب ابن خالد ، عن سلمة بن كهيل قال : سألت مجاهداً عن قوله : « ولا جدال في الحج » ، قال : أن تماري صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٧٦ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال، حدثنا إسحق ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن دينار قال : الجدال هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه .  
٣٦٧٧ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا حماد بن مساعدة قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن قال : الجدال المراء .

٣٦٧٨ - حدثنا أبو أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٧٩ - حدثنا أبو أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبیر قال : الجدال أن تصخّب [ على ] صاحبك .<sup>(٢)</sup>  
٣٦٨٠ - حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا أبو أحمد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : « ولا جدال في الحج » ، قال : المراء .

(١) أنا في شك من هذه اللفظة : « تمْحن » ، وإن كان لها وجوه في العربية ، من قوطي : محتن الفضة : إذا أذبّها بالنار لتختبرها ، وعن الفرس بالعلو : جهده ، ومحنه بالسوط : ضربه . كل هذا صالح في مجال المقارنة والخاصّة . ولكنني أظن صوابها : « تمْحَك » من قوطي : محكه ، إذا نازعه في الكلام وتمادي حتى يغضبه ، ومنه حديث عل : « لا تضيق به الأمور ، ولا تمْحَكه الخصوم » . والمحك : المشاراة والمنازعة في الكلام ، واللجاج والتمادي عند المساومة والغضب وغيرها .

(٢) الزيادة بين القوسين لأبد منها ، والصخّب الصياغ والحلبة ، حسب يصخّب حضاً ، وهو فعل غير متعد . وسيأتي في الآثار الآتية : أن الجدال هو الصخّب والمراء .

٣٦٨١ - حديثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق = وحدثني أحمد ابن حازم قال، حدثنا أبو نعيم = قالاً : حدثنا حسين بن عقيل، عن الضحاك قال: الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

٣٦٨٢ - حديثنا أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا واقد الخلقاني ، عن عطاء قال : أما الجدال ، فتاري صاحبك حتى تغضبه .<sup>(١)</sup>

٣٦٨٣ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع قال : الجدال المراء، أن تماري صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٨٤ - حدثني المثنى قال، حدثنا المعلى بن أسد قال ، حدثنا خالد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الجدال المراء .

٣٦٨٥ - حدثني المثنى قال، حدثنا المعلى قال ، حدثنا عبد العزيز ، عن موسى بن عقبة ، قال : سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه .

٣٦٨٦ - حدثني ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن أبي جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم بمثله .  
١٥٩/٢

٣٦٨٧ - حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج بن المهايل قال ، حدثنا حماد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح قال : الجدال ، أن يماري بعضهم بعضاً حتى يتغضبوا .

٣٦٨٨ - حدثني المثنى قال، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

(١) الخبر : ٣٦٨٢ - واقد الخلقاني : هو « واقد بن عبد الله الخلقاني الكوفى الحنظلى ». ترجمة البخارى في الكبير ٤ / ٢ / ١٧٣ ، وقال : « سمع عطاء ». وترجمة ابن أبي حاتم ٤ / ٢ / ٣٣ ، وزاد أنه « بياع الفم » ، وأنه « روى عنه وكيع » ، ومروان الفزارى ، وأبو نعيم » ، وأنه سأله عنه أباه ، فقال : « شيخ محله الصدق ». وله رواية في المسند : ٥٣٩ « عن رأى عثمان بن عفان » ، ولكنه نسب فيه « المتميى » . و « الحنظلى » : تميى أيضاً . وقد وهم فيه المتميى ، وتنتسب الحافظة في التمجيل : ٤٣٦ - ٤٣٥ ، فأحسن بيانه . و « الخلقاني » ، قال ابن الأثير في الكتاب : « بضم الخاء [ يعني المعجمة ] وسكون اللام وفتح القاف وف آخرها نون : هذه النسبة إلى بيع الخلق من الشياطين وغيرها » .

بيحيى بن بشر ، عن عكرمة : « ولا جدال » ، الجدالُ الغضب ، أن تُغضِّبَ عليك مسلماً ، لأن تستعْتَبَ مسلوكاً فتعظمه من غير أن تغضبه ، ولا إثم عليك إن شاء الله تعالى في ذلك .<sup>(١)</sup>

٣٦٨٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن التضر بن عربي ، عن عكرمة ، قال : الجدالُ أن تماري صاحبك حتى يُغضِّبَك أو تُغضِّبَه .

٣٦٩٠ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى وقتادة قالا : الجدالُ هو الصخب والمراء وأنت محرم .

٣٦٩١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : الجدالُ ما أغضبَ صاحبك ، من الجدال .

٣٦٩٢ - حدثني علي قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « ولا جدال في الحج » ، قال : الجدالُ المراء والملاحة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فهذا الله عن ذلك .

٣٦٩٣ - حدثنا الحسن بن بيحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : الجدالُ أن تماري صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٩٤ - حدثنا الحسن بن بيحيى قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الجدالُ المراء .

٣٦٩٥ - حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى وقتادة قالا : هو الصخب والمراء وأنت محرم .

(١) الأثر : ٣٦٨٨ - في تفسير ابن كثير ١ : ٤٦٠ ، وفيه « ولا يأس عليك إن شاء الله » . وفي المطبوعة هنا « ولا إثم عليك » ، ولعل الصواب ما أثبتت . واستعبه : رده عن الإسامة ، يعني تأديبه .

٣٦٩٦ - حديثنا ابن حميد قال، حديثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: «ولا جدال في الحج»، كانوا يكرهون الجدال.

\* \* \*

وقال آخرون منهم: «الجدال» في هذا الموضع، معناه: السباب.

\* ذكر من قال ذلك:

٣٦٩٧ - حديثي يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني يونس: أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الجدال في الحج: السباب والمراء والخصومات.

٣٦٩٨ - حديثي المثنى قال، حديثنا سعيد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: الجدال السباب والمنازعة.

٣٦٩٩ - حديثي محمد بن سعد قال، حديثي أبي قال، حديثي عمى قال، حديثي أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الجدال السباب.

٣٧٠٠ - حديثنا بشر قال، حديثنا يزيد = وحديثي يعقوب قال، حديثنا ابن علية = جيئاً، عن سعيد، عن قتادة قال: الجدال السباب.

\* \* \*

وقال آخرون منهم: بل على بذلك خاصّاً من الجدال والمراء، وإنما على الاختلاف فيما هو أتم حجّاً من الحجاج.

\* ذكر من قال ذلك:

٣٧٠١ - حديثي يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي قال: «الجدال»، كانت قريش إذا اجتمعن على قال هؤلاء: «حجّنا أتم من حجّكم!»، وقال هؤلاء: «حجّنا أتم من حجّكم!».

\* \* \*

وقال آخرون منهم : بل ذلك اختلافٌ كان يكون بينهم في اليوم الذي فيه الحج ، فهوا عن ذلك .

♦ ذكر من قال ذلك :

٣٧٠٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حاد ، عن جبر ابن حبيب ، عن القاسم بن محمد أنه قال : الجدال في الحج أن يقول بعضهم : « الحج اليوم ! » ، ويقول بعضهم : « الحج غداً ! » .

♦ ♦ ♦  
وقال آخرون : بل اختلافهم ذلك في أمر مواقف الحج أيّهم المصيب موقف إبراهيم .

♦ ذكر من قال ذلك :

٣٧٠٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا جدال في الحج » ، قال : كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون ، كلامهم يدعى أن موقفه موقف إبراهيم ، ققطعه الله حين أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بمناسكهم .

♦ ♦ ♦

وقال آخرون : بل قوله جل ثناوه : « ولا جدال في الحج » ، خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا ينقدمه ولا يتأخره ، وبطول فعل النهي .<sup>(١)</sup>

♦ ذكر من قال ذلك :

٣٧٠٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد في قوله : « ولا جدال في الحج » ، قال : قد استقام الحج ولا جدال فيه .

(١) سأق صفة « النهي » في الأثر : ٣٧٠٥ ، وقوله : « بطول » مصدر بطل الشيء بطولاً وبطلاً . وقد أكثر الطبرى من استعماله ، انظر ما سلف : ٢ : ٤٢٦ ثم الجزء ٣ : ٢٠٥ ، تعليق : ٦ ، والتعليق فيما .

٣٧٠٥ — حدثني محمد بن عمرو قال، أخبرنا أبو عاصم قال ، حدثنا عبيسي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد . « ولا جدال في الحج » ، قال : لا شهر يُنسأ ، ولا شهـر في الحج ، قد يُسـأ . كانوا يُـقطـونـ المـحرـمـ ثمـ يـقـولـونـ : « صـفـرانـ » لـصـفـرـ وـشـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ ، ثمـ يـقـولـونـ : « شـهـرـ رـبـيعـ » لـشـهـرـ رـبـيعـ الـآـخـرـ وـجـادـيـ الـأـوـلـ ، ثمـ يـقـولـونـ : « جـادـيـانـ » لـجـادـيـ الـآـخـرـةـ وـلـرـجـبـ ، ثمـ يـقـولـونـ لـشـعـبـانـ : « رـجـبـ » ، ثمـ يـقـولـونـ لـرمـضـانـ : « شـعـبـانـ » ، ثمـ يـقـولـونـ لـشـوـالـ : « رـمـضـانـ » ، ويـقـولـونـ لـذـىـ الـقـعـدـةـ : « شـوـالـ » ، ثمـ يـقـولـونـ لـذـىـ الـحـجـةـ : « ذـاـ القـعـدـةـ » ، ثمـ يـقـولـونـ لـالـمـحـرـمـ : « ذـاـ الـحـجـةـ » ، فـيـحـجـونـ فـيـ الـمـحـرـمـ . ثمـ يـاتـنـفـونـ فـيـحـسـبـونـ عـلـىـ ذـلـكـ عـيـدةـ مـسـتـقـبـلـةـ عـلـىـ وـجـهـ ماـ اـبـتـدـأـواـ<sup>(١)</sup> فـيـقـولـونـ : « الـمـحـرـمـ وـصـفـرـ وـشـهـرـ رـبـيعـ » ، فـيـحـجـونـ فـيـ الـمـحـرـمـ لـيـحـجـواـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـرـتـيـنـ ، فـيـقـطـونـ شـهـرـ آـخـرـ فـيـعـدـونـ عـلـىـ ذـلـكـ الـعـيـدةـ الـأـوـلـ ، فـيـقـولـونـ : « صـفـرانـ ، وـشـهـرـ رـبـيعـ » نـحـوـ عـدـتـهـمـ فـيـ أـوـلـ مـاـ أـسـقـطـواـ .

٣٧٠٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .

٣٧٠٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : صاحب النسى ، الذي ينسأ لهم أبو ثعامة ، رجل من بني كنانة .

٣٧٠٨ — حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا ابن إسحق ، عن أبي بشر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا جدال في الحج » ، قال : لا شبهة في الحج ، قد يُبَيِّنَ اللَّهُ أَمْرُ الْحَجَّ .

٣٧٠٩ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا جدال في الحج » ، قال : قد استقام أمر الحج ، فلا تجادلوا فيه .

٣٧١٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

(١) استأنف الشيء واتتنفه : أخذ أوله وابتداه . من قوله : أنف الشيء ، أي أوله .

ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « ولا جدال في الحج » ، قال : لا شهر ينسا ،  
ولا شك في الحج ، قد بيّن .

٣٧١١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن العلاء بن عبد الكريم ، عن مجاهد : « ولا جدال في الحج » ، قال : قد علم وقت الحج ، فلا جدال فيه ولا شك .

٣٧١٢ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ،  
عن عبد العزيز والعلاء ، عن مجاهد قال : هو شهر معلوم لا تنازع فيه .

٣٧١٣ - حدثنا أحد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن  
سالم ، عن مجاهد : « ولا جدال في الحج » ، قال : لا شك في الحج .

٣٧١٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا  
حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « ولا جدال في الحج » ، قال : المراء  
بالحج .

٣٧١٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ، « ولا جدال في الحج » ، فقد تبيّن الحج .  
قال : كانوا يحجون في ذي الحجة عامين ، وفي الحرم عامين ، ثم حجوا في صفر  
عامين . وكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين ، ثم وافقت حجة أبي  
بكر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ، ثم حج  
النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة ، فذلك حين يقول رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : « إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض » .

٣٧١٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد  
في قوله : « ولا جدال في الحج » ، قال : بيّن الله أمر الحج ومعامله ، فليس فيه كلام .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال في قوله : « ولا جدال في الحج » بالصواب ،

قولُ من قال : معنى ذلك : قد بطل الجدال في الحج ووقته ، واستقام أمره ووقته على وقت واحد ، ومناسك متفرقة غير مختلفة ، ولا تنازع فيه ولا مراء . وذلك أنَّ الله تعالى ذكره أخبرَ أنَّ وقتَ الحج أشهرٌ معلوماتٌ ، ثمَّ كَنَى عن وقتِه الاختلاف الذي كانت الباحلية في شركها تختلف فيه .

ولأنما اخترنا هذا التأويل في ذلك ، ورأيناه أول بالصواب مما خالفه ، لما قد قدمنا من البيان آنفًا في تأويل قوله : « ولا فسوق » ، أنه غير جائز أن يكون الذي يخص بالمعنى عنه في تلك الحال [إلا ما هو] مطلق مباح في الحال التي يخالفها ،<sup>(١)</sup> وهي حال الإحلال . وذلك أن حكم ما يخص به من ذلك حكم حال الإحرام ، إن كان سواءً في حال الإحرام وحال الإحلال ، فلا وجه لخصوصه به حالاً دون حال ، وقد عمَّ به جميع الأحوال . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان لا معنى لقول القائل في تأويل قوله : « ولا جدال في الحج » ، أنَّ تأويلاً : لا تمارِ صاحبك حتى تغضبه ، إلا أحد معنين :

إما أن يكون أراد : لا تماره بباطل حتى تغضبه ، فذلك ما لا وجه له . لأنَّ الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل في كلَّ حال ، حرمًا كان المماري أو محلاً . فلا وجه لخصوص حال الإحرام بالمعنى عنه ، لاستواء حال الإحرام والإحلال في نهى الله عنه .

أو يكون أراد : لا تماره بالحقّ ، وذلك أيضًا ما لا وجه له . لأنَّ الحرم لو رأى رجلاً يروم فاحشةً ، كان الواجب عليه مراعاة في دفعه عنها ، أو رأه يحاول ظلمه والذهب منه بحقّ له قد غضبَ عليه ، كان عليه مراعوه فيه وجداوله حتى يتخلصه منه . والجدال والمراء لا يكون بين الناس إلا من أحد وجهين : إما من قِبَل ظلم ، وإما من قِبَل حقّ . فإذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال ، ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال ، فأيَّ وجهه التي يُخص بالمعنى عنه حالُ الإحرام؟

(١) هذه الزيادة لابد منها حتى يستقيم الكلام . وكان في الأصل أيضًا : « أنه غير جائز أن يكون الله خص .. » ، واستقامة الكلام تقتضي ما أثبتت .

وكذلك لا وجه لقول من تأول ذلك أنه يعني السباب ، لأن الله تعالى ذكره قد تهم المؤمنين بعضهم عن سباب بعض ، على لسان رسوله عليه السلام في كل حال ، فقال صلى الله عليه وسلم :

٣٧١٧ - « سباب المسلم فسوق ، وقاتله كفر ». (١)

= فإذا كان المسلم عن سبّ المسلمين منهياً في كل حال من أحواله ، حرمًا كان أو غير حرم ، فلا وجه لأن يقال : لا تسبه في حال الإحرام إذا أحرمت = وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذي :-

٣٧١٨ - حديثنا به محمد ابن المثنى قال ، حدثني وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حجّ هذا البيت فلم يرث ولم يفسق ، خرج مثل يوم ولدته أمه.

٣٧١٩ - حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا حجاج قال ، حدثنا شعبة ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حجّ هذا البيت فلم يرث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . (٢)

(١) الحديث : ٣٧١٧ - رواه الطبرى بغير إسناد . وهو حديث صحيح ثابت من روایات كثيرة . فرواه أحد في المستند : ٣٦٤٧ ، من حديث عبد الله بن مسعود . وكذلك رواه الشیخان ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة . وانظر بقية أرقامه في المستند ، في الاستدراك : ٨٨٦ . وثبت أيضًا من روایة صحابة آخرين ، انظر الفتح الكبير ٢ : ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) الحديث : ٣٧١٨ - ٣٧٢٠ « سيار » : بفتح السين وتشديد الياء : مضت تربخته في :

أبو حازم : هو الأشجعى ، واسم « سليمان » مولى عزة الأشجعية . وهوتابعى ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . وليس « أبو حازم » هنا - « أبو حازم سلامة بن دينار صاحب سهل بن سعد » ، فإن سلامة لم يسمع من أبي هريرة ، كما نص عليه الحافظ في الفتتح ٣ : ٣٠٢ .

والحديث رواه أبو داود الطيالسى : ٢٥١٩ ، عن سيار ومنصور - كلامها عن أبي حازم .

ورواه أحد في المستند : ٩٣٠٢ (٢ : ٤١٠ حلبي ) ، والبغانى ٣ : ٣٠٢ ، كلامها من طريق شعبة ، عن سيار ، به .

وسيأتي مرة رايته ، من طريق شعبة عن سيار : ٣٧٢٥ .

٣٧٢٠ - حدثنا أبو حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، شعبة ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث ابن المثنى ، عن وهب بن جرير .

٣٧٢١ - حدثني ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أيضاً .

٣٧٢٢ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا شعبة قال ، أخبرني منصور قال ، سمعت أبو حازم يحدث ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .<sup>(١)</sup>

٣٧٢٣ - حدثنا نعيم بن المتصر قال ، أخبرنا إسحق قال ، أخبرنا محمد بن عبيد الله ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حجَّ هذا البيت فلم يرث ولم يفتق ، خرج من ذنبه كما ولدته أمه .<sup>(٢)</sup>

٣٧٢٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع وأبوأسامة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) الحديثان : ٣٧٢١ ، ٣٧٢٢ - منصور : هو ابن المتصر . وقد سمع منصور هذا الحديث من أبي حازم ، كما صرخ بذلك في الإسناد الثاقب . فانتفت بذلك شبهة عدم صحاح هذا الحديث منه . كما سيأتي بيانه في : ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧ .

والحديث من هذا الوجه - رواه الطيالسي : ٢٥١٩ ، عن شعبة - كما أشرنا من قبل . ورواه أيضاً أحد في المسند : ٩٣٠٠ (٢ : ٤١٠ حلبي) ، والبخاري : ١٧ (فتح) - كلها من طريق شعبة ، عن منصور .

(٢) الحديث : ٣٧٢٣ - هو في معنى الأحاديث قبله وبعده . وقد رواه الدارقطني في سننه ، ص : ٢٨٢ ، من طريق سحاج بن أرطاة ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، بلفظ : « من حج أو اعتبر ، فلم يرث ولم يفتق ، يرجع كبوته يوم ولدته أمه » . فزاد سحاج بن أرطاة لفظ « أو اعتبر » . وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٢ - إلى رواية الدارقطني هذه ، وقال : « لكن في الإسناد إلـ الأعمش ضعف » .

وسلم ، فذكر مثله - إلا أنه قال : رَجَعَ كَمَا وَلَدْتَهُ أُمَّهُ . (١)

٣٧٢٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبوأسامة ، عن شعبة ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه - إلا أنه قال : رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مِثْلَ يَوْمِ ولَدْتَهُ أُمَّهُ .

٣٧٢٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا يحيى بن أبي بكر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكر نحوه - إلا أنه قال : رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مِثْلَ يَوْمِ ولَدْتَهُ أُمَّهُ .

٣٧٢٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا يحيى بن أبي بكر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج هذا البيت - يعني الكعبة - فلم يرث ولم يفتق ، رَجَعَ كَيْوَمْ ولَدْتَهُ أُمَّهُ . (٢)

(١) الحديث : ٣٧٢٤ - سفيان : هو الفوري . والحديث - من هذا الوجه - رواه أحد في المسند : ١٠٢٧٩ (٢ : ٤٨٤ حلبى) ، عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ، كلامها عن سفيان . وكذلك رواه البخارى (٤ : ١٧) (فتح) ، عن محمد بن يوسف - وهو الفريابي - عن سفيان . وقد رواه أحد أيضاً (٢ : ٢٤٨) (٧٣٧٥) حلبى ، عن سفيان ، عن منصور . وسفيان هنا : هو ابن عبيدة .

(٢) الحديثان : ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧ - هما إسناد واحد مكرر لحديث واحد . لم يذكر لغظه كاملاً في أولهما ، وذكره في ثانها . ولا أدرى سبب هذا ؟

يعقوب بن إبراهيم : هو المورق الحافظ ، مفى مراراً ، آخرها : ٢٢٢ . يحيى بن أبي بكر - بضم الباء المودعة وفتح الكاف - الأنسى التقيى : ثقة معروف ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩ . وقع في المطبوعة هنا « يحيى بن أبي كثير ». وهو خطأ ، فإن ابن أبي كثير قديم الوفاة مات سنة ١٢٩ أو ١٣٢ . ويعقوب المورق ولد سنة ١٦٦ ، فلا يعقل أن يروى عنه .

إبراهيم بن طهمان المراسف : ثقة صحيح الحديث ، أخرج له الأئمة الستة منصور : هو ابن المعتمر ، كما مفى في بعض الأسانيد السابقة .

هلال بن يساف - ويقال : إساف - الأشجعى الكوفى : تابعى ثقة كبير ، لعله أقدم من أبي حازم . و « يساف » : يكسر الياء التحتية وفتح السين المهملة خففة . وكذلك « إساف » بالمرة بدل الياء . وقع في المطبوعة هنا في الإسنادين « هلال بن يسار ». وهو خطأ صرف .

٣٧٢٨ - حدثنا الفضل بن الصباح قال، حدثنا هشيم بن بشير ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كهيتها يوم ولدته أمه .<sup>(١)</sup>

<sup>(٢)</sup> = دلالة واضحة على أن قوله : « ولا جدال في الحج »، يعني النبي عن الحج بأن يكون في وقته جدال ومراء ، دون النبي عن جدال الناس بينهم فيما يعندهم من الأمور أو لا يعندهم .

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث ولم يفسق ، استحق من الله الكراهة ما وصف أنه استحقه بحجه ، تاركا للرث والفسق اللذين نهى الله الحاج عنهما في حججه ، من غير أن يضم إليهما الجدال . فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله : « ولا جدال في الحج »، مما نهاه الله عنه بهذه الآية - على نحو الذي تأول ذلك من تأوله : مِنْ أَنَّهُ الْمَرَاءُ وَالْخَصْبُومَاتُ أَوِ السَّبَابُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ - لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكراهة التي ذكر أنه يستحقها الحاج

والحديث - من هذا الوجه - رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٢٦٢ ، من طريق محمد بن إسماعيل الصانع ، عن يحيى بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

ومنصور قد سمع هذا الحديث من أبي حازم مباشرة ، كما صرحت بذلك في الرواية الماضية : ٣٧٢٢ . فقال الحافظ في الفتح ٤ : ١٧ « فانتهى بذلك تعليل من أعلمه بالاختلاف على منصور . لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهوان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي حازم ، زاد فيه رجل . فإن كان إبراهيم حفظه ، فلعله حمله منصور عن حلال ، ثم أتى أبي حازم فسمع منه ، فحدث به حل الوجهين » .

ونزيد هنا أن الحديث رواه أيضاً ، أحاديث المبتدئ : ١٠٤١٤ (٢ : ٩٤ حلبي) ، عن جرير ، عن منصور ، عن أبي حازم . وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٨٢ ، من طريق جرير . ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي عوانة ، وأبي الأسود ، وبسرور ، والشوري ، وشعبة - كلهم عن منصور ، عن أبي حازم . وكذلك رواه النسائي ٢ : ٣ - ٤ ، من طريق الفضيل بن عياض ، عن منصور ، به .

(١) الحديث : ٣٧٢٨ - رواه أحد أحاديث المبتدئ : ٧١٣٦ ، عن هشيم ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٨٣ ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم ، به . وانظر ما سأقم رقم : ٣٩٥٩

(٢) أول هذا الكلام في ص ١٥٠ ، قوله : « وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر ... دلالة » ، وفصلت بين الخبر والمبتدأ الأحاديث المتتابعة .

اللَّذِي وَصَفَ أَمْرَهُ، بِاجْتِنَابِ تَخْلِقَتِنِي مَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ فِي حِجَّةِهِ، دُونَ التَّالِثَةِ الَّتِي هِي مَقْرُونَةُ بِهِمَا . وَلَكِنَّ مَا كَانَ مَعْنَى التَّالِثَةِ مُخَالِفًا مَعْنَى صَاحِبِيْهَا = فِي أَنَّهَا خَبْرٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفَنَا، وَأَنَّ الْأَخْرَيْنَ بِمَعْنَى النَّبِيِّ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَجْتَنِبَيْهَا فِي حِجَّةِهِ مُسْتَوْجِبٌ مَا وَصَفَ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ لِيَاهُ، مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ مَكْرِمَهُ بِهِ – إِذَا كَانَتَا بِمَعْنَى النَّبِيِّ –<sup>(١)</sup> وَكَانَ الْمُتَهَى عَنْهُمَا اللَّهُ مُطِيعًا بِاَنْتَهَاهُمَا عَنْهُمَا = تَرْكُ ذِكْرِ التَّالِثَةِ،<sup>(٢)</sup> إِذْلِمْ تَكُنْ فِي مَعْنَاهُمَا ، وَكَانَتْ مُخَالِفَةً سَيِّلُهُمَا سَيِّلَهُمَا .

\* \* \*

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَالَّذِي هُوَ أَوَّلُ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، الْمُخَالَقَةُ بَيْنَ إِعْرَابِ «الْجَدَالِ» وَإِعْرَابِ «الرَّفْثِ وَالْفَسْوَقِ»، لِيَعْلَمْ سَامِعُ ذَلِكَ – إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ بِاللِّغَاتِ – أَنَّ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ خُولِفَ بَيْنَ إِعْرَابِيْهَا اِخْتِلَافٌ مَعْنَيهِمَا . وَإِنْ كَانَ صَوَابًا قِرَاءَةُ جَمِيعِ ذَلِكَ بِاِتْفَاقِ إِعْرَابِهِ عَلَى اِخْتِلَافِ مَعَانِيهِ، إِذَا كَانَتِ الْعَرَبُ قَدْ تُتَبِّعُ بَعْضَ الْكَلَامِ بَعْضًا بِإِعْرَابٍ، مَعَ اِخْتِلَافِ الْمَعَانِيِّ، وَخَاصَّةً فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْكَلَامِ .

فَأَعْجَبُ الْقِرَاءَاتِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ – إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَتْ – قِرَاءَةُ مِنْ قِرَا : «فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسْوَقٌ» وَلَا جَدَالٌ فِي الْحِجَّةِ، بِرْفَعِ «الرَّفْثِ وَالْفَسْوَقِ» وَتَوْيِيْهِمَا، وَفَتْحِ «الْجَدَالِ» بِغَيْرِ تَوْيِينٍ . وَذَلِكَ هُوَ قِرَاءَةُ جَمَاعَةِ الْبَصْرِيِّينَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرُو بْنُ الْعَلاءِ .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ : النَّبِيُّ عَنْ اِخْتِلَافِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي أَنَّهُمْ حَجَّاً . ١٦٢/٢

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : «إِذَا كَانَتَا بِمَعْنَى النَّبِيِّ»، وَهُوَ خَطَّاً، وَالصَّوَابُ مَا أَنْبَتَ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ : «وَتَرَكَ ذِكْرَ التَّالِثَةِ»، وَهَذِهِ الْوَارِدَةُ مَقْحَمَةُ الْمَنَاجِيَّ بِلَا شَكَ . وَسِيَاقُ هَذِهِ الْجَملَةِ يَطْلُوْنَا : «وَلَكِنَّ مَا كَانَ مَعْنَى التَّالِثَةِ مُخَالِفًا مَعْنَى صَاحِبِيْهَا . . . . . إِذَا كَانَتَا بِمَعْنَى النَّبِيِّ، وَكَانَ الْمُتَهَى عَنْهُمَا اللَّهُ مُطِيعًا بِاَنْتَهَاهُمَا . . . تَرَكَ ذِكْرَ التَّالِثَةِ» وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ صَوَابُ التَّصْحِيحِ فِي الْمُؤْسِسِينَ السَّالِدِيْنَ .

(٣) انْظُرْ تَفْسِيلَ ذَلِكَ مُسْتَوْجِبًا فِي مَعَافِ الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ ١ : ١٢٠ - ١٢٢ .

والقائلين : معناهُ النَّبِيُّ عن قول القائل : « غَدًا الحجَّ » مخالفًا به قول الآخر : « المِيَوْمَ الحجَّ » ، قوله في حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وعائه وضعفه .<sup>(١)</sup> وذلك أنه قول لا تدرك صحته إلا بخبر مستفيض أو خبر صادق يوجب العلم أن ذلك كان كذلك ،<sup>(٢)</sup> فنزلت الآية بالنَّبِيِّ عنه ؛ أو أن معنى ذلك في بعض معانى الحال دون بعض ، ولا خبر بذلك بالصفة التي وصفنا .

وأما دلالتنا على قولَ ما قلنا من أنه تَنَفَّى من الله جل وعز عن شهور الحجَّ ، فالاختلافُ الذي كانت الباهاة تختلفُ فيها بينها قبل كما وصفنا .<sup>(٣)</sup> وأما دلالتنا على أن الباهاة كانت تفعل ذلك ، فالخبرُ المستفيض في أهل الأخبار أن الباهاة كانت تفعل ذلك ، مع دلالة قول الله تقدس اسمه : « إِنَّمَا النَّسِيْبَ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ يُضْلِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحِرِّمُونَهُ عَامًا » [سورة التوبه : ٢٧]

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى (وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : افعلنوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به في حجكم ، من إتمام مناسككم فيه ، وأداء فرضكم الواجب عليكم في إحرامكم ، وتجنبُ ما أمرتكم بتجنبه من الرفت والفسوق في حجكم ، لستوجبوا به الثواب

(١) هكذا في الأصل « على وعائه » ، وهو خطأ قد يم في كلام الفقهاء . قال المطرزي في المغرب ٢٦٥ : « قوله : « فَإِنْ حَاضَتْ فِي حَالٍ وَهَاءُ الْمَلَكِ » ، لا يعتمد به . الْوَهَاءُ بِالْمَلَكِ خطأ ، وإنما الوهي (فتح فسكون) مصدر : « وَهِيَ الْحِيلَ يَهُوَ وَهِيَا » ، إذا ضعف ». وأخشى أن يكون ذلك من فاسخ التفسير ، لا من أبي جعفر ، وأن أصله « عَلَى وَهِيَ وَضَعْفَهُ » ، فهو قد استعمل كلمة « الوهي » مراراً فيما سلف من عباراته ، ولكنني لم أستطع أن أجدها في هذا البحر من الكلام ، ثم وجدتها بعد ذلك في هذا المزءون ٤ : ١٨ ، س : ٧ .

(٢) في المطبوعة : « وخبر صادق » بالوار ، وهو محل بالكلام .

(٣) في المطبوعة : « الاختلاف » بخلاف الناه ، والصواب إثباتها وإلا تخليع الكلام .

البجزيل ، فلأنكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ابتغاءَ مرضياني  
وطلب ثوابي ، فأنا به عالم ، وبجميعه شخص ، حتى أوفيكم أجراه ، وأجازيكم عليه ،  
فإن لا تخفي على خافية ، ولا ينكتم عنى ما أردتم بأعمالكم ، لأنني مطلع على  
سرائركم ، وعالم بضمائر نفوسكم .

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَىٰ ﴾

قال أبو جعفر : ذُكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد ،  
وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الأزوادة ،<sup>(١)</sup> فأمر  
الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالترود لسفره ، ومن كان منهم ذا زاد أن  
يتحفظ بزاده فلا يرمي به .

• ذكر الأخبار التي رویت في ذلك :

٣٧٢٩ — حدثني الحسين بن علي الصدّاني قال ، حدثنا عمرو بن عبد الغفار  
قال ، حدثنا محمد بن سوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم  
أزوادة رموا بها ،<sup>(١)</sup> واستأنفوا زادا آخر ، فأنزل الله : « وتنزودوا فإن خير الزاد  
التقوى » ، فهو عن ذلك ، وأمروا أن يتزودوا الكعلك والدقيق والسوق .

٣٧٣٠ — حدثنا محمد بن عبد الله المخزني قال ، حدثنا شابة قال ، حدثنا  
ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانوا يحجون  
ولا يتزودون ، فنزلت : « وتنزودوا فإن خير الزاد التقوى ».<sup>(٢)</sup>

(١) الأزوادة : بجمع زاد على غير قياس ، وقياسه : أزواد .

(٢) الآخر : ٣٧٣٠ — محمد بن عبد الله بن المبارك الترشي المخزني (بضم الميم وفتح الخاء ،  
وراء مشددة مكسورة) أبو جعفر البناياني المدايني الحافظ ، قاضي حلوان . مات سنة ٢٥٤ ببغداد ،  
كان أحد الثقات جليل الثدر . وكان في المطبوبة : « المخزني » ، هو خطأً كما ترى .

٣٧٣١ — حدثنا عمرو بن علي قال، حدثنا سفيان ، عن ابن سوقة ، عن سعيد بن جبیر فی قوله : « وَتَرَوْدُوا فِي أَنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوِيَّةِ » ، قال : الكعک والزیست .

٣٧٣٢ — حدثنا الحسن بن يحيی قال، أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عینة ، عن ابن سوقة ، عن سعيد بن جبیر قال : هو الكعک والسویق .

٣٧٣٣ — وحدثنا عمرو قال، حدثنا سفيان بن عینة ، عن عمرو ، عن عکرمة قال : كان أناساً يمجنون ولا يتزودون ، فأنزل الله : « وَتَرَوْدُوا فِي أَنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوِيَّةِ » .

٣٧٣٤ — حدثنا عمرو قال، حدثنا سفيان بن عینة قال ، حدثنا عبد الملك ابن عطاء ، كوفى لنا =<sup>(١)</sup>

٣٧٣٥ — حدثنا الحسن بن يحيی قال، أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عینة ، عن عبد الملك ، عن الشعبي فی قوله : « وَتَرَوْدُوا فِي أَنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوِيَّةِ » ، قال : التر والسویق .

٣٧٣٦ — حدثنا عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا حنظلة ، قال : سئل سالم عن زاد الحاج ، فقال : الخبز واللحم والتر . قال عمرو : سمعت أبو عاصم مرة يقول : حدثنا حنظلة : سئل سالم عن زاد الحاج فقال : الخبز والتر .

٣٧٣٧ — حدثنا عمرو قال، حدثنا ابن أبي عدى ، عن هشيم ، عن المغيرة ،

(١) الخبر : ٣٧٣٤ — عبد الملك بن عطاء : هو البکاف العامري ، ختن الشعبي ، وهو ثقة ، وثقة ابن معين وغيره . و « البکاف » : بفتح الباء وتشديد الكاف وبعد الألف هزة ، نسبة إلى « البکاه » . وهو « ربيعة بن عامر » ، من بنى عامر بن مصعب .  
وقوله هنا « كوفى لنا » — لا أدرى ما وجيهه ؟ ولعل أصله « كوفى جار لنا » أو نحو ذلك لأن سفيان ابن عینة كوفى ، ثم سكن مكة . فإذ لم أجده لعبد الملك هذا ترجمة إلا عند ابن أبي حاتم ٢/٢٦١ .  
وروى فيها بإسناده إلى ابن تمير ، قال : « عبد الملك بن عطاء ، كان شيئاً ثقة ، روى عنه شيوخنا ، وهو كوفى ، له حدیث أو حدیثین » .

عن إبراهيم قال : كان ناسٌ من الأعراب يحجون بغير زاد ، ويقولون : « توكل على الله ! » ، فأنزل الله جل ثناؤه : « وترودوا فإن خير الزاد التقوى » .

٣٧٣٨ — حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحق ، عن عمر بن فر ، عن مجاهد قال : كان الحاج منهم لا يتزود ، فأنزل الله : « وترودوا فإن خير الزاد التقوى » .

٣٧٣٩ — حدثنا عمرو قال ، حدثنا يحيى ، عن عمر بن فر = وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن فر = عن مجاهد قال : كانوا يسافرون ولا يتزودون ، فترتلت : « وترودوا فإن خير الزاد التقوى ». وقال الحسن بن يحيى في حديثه : كانوا يحجون ولا يتزودون .

٣٧٤٠ — حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ، حدثنا الحاربي ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد نحوه .

٣٧٤١ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عمر ابن ذر قال : سمعت مجاهداً يحدث ، فذكر نحوه .

٣٧٤٢ — حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحق ، عن أبي بشر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحج ، يتوصلون بالناس بغير زاد ، يقولون : « نحن متكلون ». فأنزل الله : « وترودوا فإن خير الزاد التقوى » .

٣٧٤٣ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « وترودوا » ، قال : كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحج ، يتوصلون بالناس بغير زاد ، فأمروا أن يتزودوا .

٣٧٤٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وترودوا فإن خير الزاد التقوى » ، قال : كان أهل اليمن يتوصلون بالناس ، فأمروا أن يتزودوا ولا يستمتعوا . قال : وخير الزاد التقوى .

٣٧٤٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً ، عن عتبة ، عن ليث ،

عن مجاهد: « وترودوا فإن خير الزاد التقوى » ، قال: كانوا لا يتزودون ، فأمرروا بالزاد ، وخير الزاد التقوى .

٣٧٤٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله: « وترودوا فإن خير الزاد التقوى » ، فكان الحسن يقول: إن ناساً من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون ولا يتزودون ، فأمرهم الله بالنفقة والزاد في سبيل الله ، ثم أنبأهم أن خير الزاد التقوى .

٣٧٤٧ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن سعيد بن أبي عروبة في قوله: « وترودوا فإن خير الزاد التقوى » ، قال: قال قتادة: كان ناساً من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون — ثم ذكر نحو حديث بشر ، عن يزيد .

٣٧٤٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمراً ، عن قتادة: « وترودوا فإن خير الزاد التقوى » ، قال: كان من الناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد إلى مكة ، فأمرهم الله أن يتزودوا ، وأخبرهم أن خير الزاد التقوى .

٣٧٤٩ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله: « وترودوا فإن خير الزاد التقوى » ، قال: كان ناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة ، يقولون: « نحاج بيت الله ولا يطعمنا ! ». فقال الله: وترودوا ما يكفي وجوهكم عن الناس .

٣٧٥٠ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قوله: « وترودوا فإن خير الزاد التقوى » ، فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، فأمرهم الله أن يتزودوا ، وأنباً أن خير الزاد التقوى .

٣٧٥١ — حدثني المشنقي قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير: « وترودوا » ، قال: السويق والدقيق والكعك .

٣٧٥٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد

ابن سوقة ، عن سعيد بن جبیر : « وَتَرَوْدُوا فَلَانٌ خَيْرُ الرِّزَادِ التَّقْوَىٰ » ، قال : الخشكانج  
والسوق .<sup>(١)</sup>

٣٧٥٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن عبد الملك بن عطاء  
البكائی قال ، سمعت الشعبي يقول في قوله : « وَتَرَوْدُوا فَلَانٌ خَيْرُ الرِّزَادِ التَّقْوَىٰ » ، قال :  
هو الطعام ، وكان يومئذ الطعام قليلاً . قال قلت : وما الطعام ؟ قال : التمر  
والسوق .<sup>(٢)</sup>

٣٧٥٤ - حدثى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن  
جوبر ، عن الفصحاک قوله : « وَتَرَوْدُوا فَلَانٌ خَيْرُ الرِّزَادِ التَّقْوَىٰ » ، وخیر زاد الدنيا  
المتفعة من اللباس والطعام والشراب .

٣٧٥٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جریر ، عن مغيرة ، عن ابراهيم :  
« وَتَرَوْدُوا فَلَانٌ خَيْرُ الرِّزَادِ التَّقْوَىٰ » ، قال : كان الناس يتزودون إلى عقبة ، فإذا  
انهوا إلى تلك العقبة توكلوا ولم يتزودوا .<sup>(٣)</sup>

٣٧٥٦ - حدثى نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ، حدثنا الحاربى قال ،  
قال سفيان في قوله : « وَتَرَوْدُوا » ، قال : أمروا بالسوق والكعك .

٣٧٥٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنى  
أبى : أنه سمع عكرمة يقول في قوله : « وَتَرَوْدُوا » ، قال : هو السوق والدقيق .

٣٧٥٨ - حدثى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

(١) في اللسان (كمك) وفي المغرب للجواليق : ١٣٤ « الخشكانج » قد تكلمت به العرب ، قال الراجز :

**يَا حَبَّذَا الْكَعْكَ بَلَّمِي مَرْوُدَ وَخُشْكَنَانٌ وَسَوِيقٌ مَقْنُوذٌ**

والخشكانج ، هو الخشكانج : وهو طعام من دقيق مصنوع . . .

(٢) الخبر : ٣٧٥٣ - مضت ترجمة عبد الملك بن عطاء ، فـ : ٣٧٣٤ ، وأنه « البكائی ». وقع في المطبوعة هنا « البكائی » باللام بدلاً المزة ، وهو خطأ وتصحيف .

(٣) المقبة (بضم فسكون) قدر ما يسير السالر حتى ينزل .

قوله : « وَتَرَوْدُوا فَلَانَ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوِيٍّ » ، قال : كانت قبائل من العرب يحرّمون الرِّزَادَ إِذَا خرجوا حُجَاجًا وَعَمَارًا لِأَنَّ يَتَضَيَّفُونَ النَّاسَ ، فقال اللَّه تبارك وَتَعَالَى لَهُمْ : « وَتَرَوْدُوا فَلَانَ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوِيٍّ » .

٣٧٥٩ - حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأملاني قال، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : كان الناس يقدمون مكة بغیر زاد ، فأنزل الله : « وَتَرَوْدُوا . فَلَانَ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوِيٍّ » .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : فتأويل الآية إذا : فلنفرض في أشهر الحج الحج فأحرم فيهن ، فلا يرثن ولا يفسقن . فإن أمر الحج قد استقام لكم ، وعرفكم ربكم ميقاته وحدوده ، فاتقوا الله فيما أمركم به وبهاكم عنه من أمر حجكم ومتاسكم ، فإنكم مهما فعلوا من خير أمركم به أو ندبكم إليه ، يعلمهم . وترودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسكم ، فإنه لا يبر لله جل ثناؤه في ترككم الترود لأنفسكم ومسالتكم الناس ، ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها ، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم ، وفعل ما أمركم به ، فإنه خير الترود ، فنه ترودوا . وبنحو الذي قلنا في ذلك روى الخبر عن الصحاك ١٦٤/٢

ابن مازام :

٣٧٦٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاك في قوله : « فَلَانَ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوِيٍّ » ، قال : والتقوى عمل بطاعة الله .

وقد بينا معنى « التقوى » فيما مضى بما أغني عن إعادته .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) الخبر : ٣٧٥٩ - عمرو بن عبد الحميد الأمل - شيخ الطبرى : لم أعرف من هو ؟ ولم أجده له ترجمة . وألمه معرف عن شيء لا أعرفه .

(٢) انظر مسلف ١ : ٣٦٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ .

## القول في تأويل قوله تعالى {وَاتَّقُونَ يَأْوِي الْأَلَبِ} (١١٧)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : واتقون يا أهل العقول والأفهام ، بأداء فرائضكم عليكم التي أوجبها عليكم في حكم ومناسكم ، وغير ذلك من ديني الذي شرعته لكم = وخافوا عقابي باجتناب محاربي التي حرمتها عليكم ، تنجوا بذلك مما تخافون من غضبي عليكم وعقابي ، وتدركوا ما تطلبون من الفوز بجناني .

وخص جل ذكره بالخطاب بذلك أول الألباب ، لأنهم هم أهل التمييز بين الحق والباطل ، وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التي بالعقل تدرك ، وبالألباب تفهم . ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل في الخطاب بذلك حظاً ، إذ كانوا أشباحاً كالأنعام ، وصوراً كالبهائم ، بل هم منها أضل سبيلاً .

و «الألباب» جمع «لب» ، وهو العقل .<sup>(١)</sup>

• • •

## القول في تأويل قوله تعالى {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَمَّمُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ}

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ذكره : ليس عليكم أيها المؤمنون جناح .

• • •

و «الجناح» ، الحرج ،<sup>(٢)</sup> كما :-

٣٧٦ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية، عن

(١) انظر ما سلف في الجزء ٣ : ٢٨٣ .

(٢) انظر ما سلف في تفسير «الجناح» من الجزء ٣ : ٢٣١، ٢٣٠ .

على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلا من ربكم » ، وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده .

وقوله : « أن تتبعوا فضلا من ربكم » ، يعني : أن تلتمسوا فضلا من عند ربكم .

يقال منه : « ابتعيت فضلاً من الله - ومن فضل الله - أبتعي ابتغاء » ، إذا طلبه ومتىسته ، « وبغيته أبغيه بغيها » ، (١) قال عبدُ بن الحسّاس :

**بفالكَ ، وَمَا تَبَغِيهِ حَتَّىٰ وَجَدْنَاهُ كَانَكَ قَدْ وَاعْدْتَهُ أَمْنِ مَوْعِدًا** (٢)

يعني : طلبك ومتىسك .

وقيل إن معنى « ابتعي الفضل من الله » ، القاسم رزق الله بالتجارة ، وأن هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجرروا إذا أحرموا ، يلتمسون البر بذلك . فأعلمهم جل ثناؤه أن لا برق ذلك ، وأن لهم الناس فضله بالبيع والشراء . ذكر من قال ذلك :

(١) انظر ما سلف في تفسير : « أبغي » من الجزء ٣ : ٥٠٨.

(٢) ديوانه : ٤١ ، وبيان في التفسير : ٤ : ١٥ - ١٦ / ٥ : ٤٥ (بولاق) ، وهذا البيت متعلق بثلاثة أبيات قبله ، هو تمام معناها في ذكر الموت :

**رَأَيْتُ النَّاسَ يَا لَمْ يَهَبْنَ مُحَمَّداً وَلَا أَحَدًا ، وَلَمْ يَدَعْنَ مُخْلِدًا  
أَلَا أَرَى عَلَى الْمَنْوَنِ مُهَمَّلًا وَلَا يَأْتِيَا إِلَّا كُمُوتُ مُرْصِدًا  
سَيْلَقَكَ قِرْنُ لَا تُرِيدُ قِتَالَهُ كَعِيْ إِذَا مَا هُمْ بِالْقِرْنِ أَفْصَدَا  
بَفَالَّكَ ، وَمَا تَبَغِيهِ . . . . .**

وقوله : « حتى وجدته » ، رواية الديوان « إلا وجدته » . ورواية الطبرى عزيزة ، فهى شاهد قل أن نظرلر به على أن « حتى » تأكى بمعنى « إلا » في الاستثناء ، وقد ذكر ذلك ابن هشام فى المتن ١ : ١١١ قال بعد ذكر وجوب « حتى » : « وبمعنى إلا في الاستثناء ، وهذا أقليها ، وقل من يذكره » .

٣٧٦٢ - حديثى نصر بن عبد الرحمن الأودى قال ، حدثنا الحاربى ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كانوا يمحجون ولا يتَّسجرون ، فأنزل الله : « ليسَ عَلَيْكُمْ جناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ » ، قال : في الموسم .

٣٧٦٣ - حديثى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عمر ابن ذر قال ، سمعت مجاهداً يحدث قال : كان الناس لا يتَّسجرون أيام الحج ، فنزلت فيهـ : « لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ » .<sup>(١)</sup>

٣٧٦٤ - حديثى محمد بن عمارة الأسدى قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، أخبرنا أبو ليلى ، عن بريدة فى قوله تبارك وتعالى : « لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ » ، قال : إذا كنتم محربين ، أن تبیعوا وتشروا .

٣٧٦٥ - حدثنا طليق بن محمد الواسطى قال ، أخبرنا أسباط قال ، أخبرنا الحسن بن عمرو ، عن أبي أمامة التميمي قال ، قلت لابن عمر : إنا قومٌ نُكَرِى ، فهل لنا حج ؟ قال : أليس تتطوفون بالبيت ، وتأتون المعرف ، وتزمون البحير ، وتحلقون رؤوسكم ؟ فقلنا : بلى ! قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألـه عن الذى سألهـ عنه ، فلم يدر ما يقول له ، حتى نزل جبريل عليه السلام عليه بهذه الآية : « لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ » إلى آخر الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت حجاج .<sup>(٢)</sup>

(١) في المطبوعة : « فنزلت فيهـ : لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا . . . . » ، وبين أنه خطأ وسهو .

(٢) الحديث : ٣٧٦٥ - طليق بن محمد بن السكن الواسطى ، شيخ الطبرى : ثقة ، قال ابن حبان في الثقات : « مستقيم الحديث كالآيات » . وهو من شيوخ النسافى وأبا حذيفة وغيرهما . وهذا الباب ، باب « طليق » : نصذه على المشبه على أنه يفتح الطاء ، وتبسيط المخاطب أبا حذيفـ في تحرير المشبه . ولم يذكر غير هذا الضبط . ولكن الحافظ في التقرير ضبط أول اسم فيه « بالتصغير » بالنص على ذلك . وأنا أرجح أنه وهم منه ، ورحم الله .

أسباط : هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة ، وهو ثقة من شيوخ أحد وأبا راهويه وغيرهما . الحسن بن عمرو الفقيـ - بهـمـ الفاء - التميميـ الكرفـ : ثقة ، أخرجـ لهـ البخارـ في صحـيهـ أبو أمامة التميميـ : ثابـيـ ثـقةـ . بينما ترجمـتهـ ويراجـعـهاـ في شـرحـ المسـندـ : ٦٤٣٤ .

٣٧٦٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، أخبرنا أبوب ، عن عكرمة قال : كانت تقرأ هذه الآية : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ » .

٣٧٦٧ - حدثنا عبد الحميد قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن منصور ابن المعتمر في قوله : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ » ، قال : هو التجارة في البيع والشراء والاشتاء ، لا يأس به .

٣٧٦٨ - حدثت عن أبي هشام الرفاعي قال ، حدثنا وكيع ، عن طلحة ابن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يقرأ هذة « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ » .

٣٧٦٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان بن سعيد ، عن علي بن مسهر ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : كان متوجّر الناس في الجahليّة عكاظ وذو الحجاز ، فلما جاء الإسلام كأهله كرهوا ذلك ، حتى أنزل الله جل ثناؤه : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ » .

٣٧٧٠ - حدثنا الحسن بن عرفة قال ، حدثنا شابة بن سوار قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي أميمة قال : سمعت ابن عمر - وسئل عن الرجل يحج و معه تجارة - فقرأ ابن عمر : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ » .<sup>(١)</sup>

٣٧٧١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم = حدثنا أبو أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا هشيم = قال ، أخبرنا يزيد بن أبي

والحديث رواه أبو أحد في المسند : ٦٤٣٤ ، عن أسباط بن محمد ، بهذا الإسناد . وقد فصلنا القول في تغريبه هناك . ونقله ابن كثير ١ : ٤٦٣ ، عن المسند . و ٤٦٤ ، عن هذا الموضع من الطبرى ، وسيأتي بإسناد آخر : ٣٧٨٩ .

(١) الخبر : ٣٧٧٠ - أبو أميمة : الرابع ظاهر أنه « أبو أمامة التميمي » الماتى في الحديث : ٣٧٦٥ ، وأن هذا الخبر يختصر من ذاك الحديث ، وإكته موقف على ابن عمر . وقد نقله ابن كثير ١ : ٤٦٣ ، عن هذا الموضع من الطبرى ، وقال : « وهذا موقف ، وهو قوى جيد » .

زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال ، كانوا لا يتَّجرُون في أيام الحج ، فنزلت : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » .

٣٧٧٢ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قرأ : <sup>(١)</sup> « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » .

٣٧٧٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا طلحة ابن عمرو الحضرمي ، عن عطاء قوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » ، هكذا قرأها ابن عباس .

٣٧٧٤ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا ليث ، عن مجاهد في قوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : التجارة في الدنيا ، والأجر في الآخرة .

٣٧٧٥ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : التجارة ، أحلت لهم في الموسماً . قال : فكانوا لا يبيعون أو يتعاونون في الجاهلية بعرفة .

٣٧٧٦ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٧٧٧ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله . « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، كان هذا الحمى من العرب لا يُرجعون على كسير ولا ضالة ليلة النَّفْر ، وكانوا يُسْمِّونَها « ليلة الصَّدَر » ، هلا

(١) فـ الطبيعة : « قال » مكان « قرأ » ، وهو سهو من الناشر ، وانظر الـ مـ السلف : ٣٧٦٦ ، ٣٧٦٨ ، والآثار التي تلـ هذا الأثر .

يطلبون فيها تجارة ولا يبعا، فأهل الله عز وجل ذلك كله للمؤمنين، أن يرجعوا على حوالاتهم ، ويتغروا من فضل ربهم .

٣٧٧٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن الزبير يقرأ : <sup>(١)</sup> « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » . <sup>(٢)</sup>

٣٧٧٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال ، قال ابن عباس : كانت ذو الحجاز وعكاظ متجرأ للناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام تركوا ذلك ، حتى نزلت : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » .

٣٧٨٠ - حدثنا أحمد بن حازم والمشنقي قالا ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة . قال ، سمعت سعيد بن جبير يقول : كان بعض الحاج يسمون « الداج »، فكانوا يتزلون في الشق الأيسر مني ، وكان الحاج يتزلون عند مسجد ميني ، فكانوا لا يتتجرون ، حتى نزلت : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، فحجوا . <sup>(٣)</sup>

٣٧٨١ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كان ناس يحجون ولا يتتجرون ، حتى نزلت : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، فرخص لهم في التجار والركوب والزاد .

٣٧٨٢ - حدثنا موسى بن هرون قال، حدثنا عمر بن حماد قال ، حدثنا

(١) في المطبوعة: «سمعت ابن الزبير يقول»، والصواب من خططه تفسير عبد الرزاق ص : ٢١ .

(٢) الخبر : ٣٧٧٨ - أشار إليه الحافظ في الفتح ٣ : ٤٧٣ ، وذكر أنه رواه ابن عيينة وابن جرير ، عن عبيد الله بن أبي يزيد . ولم يذكر من خبره . وقد عرفنا من رواية الطبرى ، أنه خبره عبد الرزاق ، عن ابن عيينة . وهو في تفسير عبد الرزاق ، ص : ٢١ ، بهذا الإسناد . وهو إسناد صحيح ، عبيد الله بن أبي يزيد المكي :تابع ثقة .

(٣) الداج : هم الذين مع الحاج من الأجراء والمكارين والأعوان والخدم ، وظاهر أنهم كانوا لا يحجون مع الناس .

أسباط ، عن السدى قوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، هي التجارة . قال : اتجروا في الموسم .

٣٧٨٣ - حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : كان الناس إذا أحرموا لم يتبعوا حتى يقضوا حجهم ، فأحله الله لهم .

٣٧٨٤ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كانوا يتقدون البيوع والتجارة أيام الموسم ، يقولون : « أيام ذكر الله » ، فأنزل الله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، فحجوا .

٣٧٨٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن طلمحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » .

٣٧٨٦ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحمامي قال ، حدثنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : لا يأس بالتجارة في الحج ، ثم قرأ : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » .

٣٧٨٧ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع بن أنس قوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : كان هذا الحبى من العرب لا يُعرجون على كسير ولا على ضالة ، ولا يتظرون لحاجة ، وكانوا يسمونها « ليلة الصدر » ، ولا يطلبون فيها تجارة . فأحل الله ذلك كله ، أن يُرجعوا على حاجتهم ، وأن يطلبوا فضلاً من ربهم .

٣٧٨٨ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا مندل ، عن عبد الرحمن بن المهاجر ، عن أبي صالح مولى عمر قال : قلت لعمر : يا أمير

المؤمنين ، كنتم تتجرون في الحجّ؟ قال : وهل كانت معايشهم إلا في الحجّ.

٣٧٨٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

الثوري ، عن العلاء بن المسبب ، عن رجل من بنى تم الله ، قال : جاء رجل ١٦٦/٢  
إلى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إلنا قوم نُكَرَى ، فيزعون أنه ليس  
لنا حجّ ! قال : ألسْت تحرمون كما يُحرمون ، وتطوفون كما يطوفون ، وترمون كما يرمون ؟  
قال : بلى ! قال : فأنت حاج ! جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عما  
سألت عنه ، فنزلت هذه الآية : « لِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ». (١)

٣٧٩٠ - حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن  
قتادة قال : كانوا إذا أفادوا من عِرَفَات لم يتجرروا بتجارة ، ولم يعرجوا على كسير  
ولا على ضالة ، فأحل الله ذلك فقال : « لِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَغُوا فَضْلًا مِنْ  
رَبِّكُمْ » إلى آخر الآية .

٣٧٩١ - حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال ، حدثنا سفيان ، عن عمرو  
ابن دينار ، عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الحاھلية ،  
فكانوا يتجررون فيها . فلما كان الإسلام كأنهم تأثروا منها ، فسألوا النبي صلى الله  
عليه وسلم فأنزل الله : « لِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِيمِ  
الحجّ ». (٢)

• • •

(١) الحديث : ٣٧٨٩ - العلاء بن المسبب بن رافع الأسدي : ثقة مأمون ، كما قال ابن معين .  
والحديث رواه أحمد في المسند : ٦٤٣٥ ، عن عبد الله بن الوليد العدنى ، عن سفيان الثوري ،  
 بهذا الإسناد . وقلنا في شرحه : إن إسناده صحيح ، وأن إيهام الرجل من بنى تم الله - لا يضر ، فقد  
عرف أنه « أبو أمامة الشيعي » . كما مضى في : ٣٧٦٥ . وقد خربجنا مفصلاً في المسند .

(٢) الحديث : ٣٧٩١ - سعيد بن الربيع الرازي - شيخ الطبرى : لم أجده له ترجمة . وقد ذكر  
في فهارس تاريخ الطبرى بهذا الاسم ، فانتفت شبهة التحرير فيه . و « سفيان » - شيخه : هو  
ابن عبيدة . ويشبهه « سعيد بن الربيع » براو آخر ، هو « سعيد بن الربيع المجرى الجرجشى العامرى » ،  
المترجم فى التهذيب . ولكنه قديم الوفاة ، مات سنة ٢١١ قبل ولادة الطبرى . وهو من أقدم شيوخ البخارى .

## القول في تأويل قوله تعالى «فَإِذَا أَفْضَمْتُ مِنْ عَرَقْتِ»

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : «فَإِذَا أَفْضَمْتُ» ، فَإِذَا رَجَعْتُمْ من حيثْ بَدَأْتُمْ .

\* \* \*

ولذلك قيل للذى يضرب القداح بين الأيسار : «مفيض» ، بل معه القداح ، ثم إفاضته إليها بين الياسرين .<sup>(١)</sup> ومنه قول بشر بن أبي حازم الأسدى :<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

**فَقُلْتُ لَهَا : رُدّي إِلَيْهِ جَنَانَهُ ! فَرَدَّتْ كَارَدَ الْمَنْبِحَ مُفِيْضَهُ**<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

ثم اختلف أهل العربية في «عرفات» ، والعلة التي من أجلها صرفت وهي

والحديث رواه البخارى ٤ : ٢٤٨ ، ٢٦٩ ، و ٨ : ١٣٩ (فتح) ، من طريق سفيان ابن عيينة ، بهذا الإسناد .

ورواه أيضاً ٣ : ٤٧٣ - ٤٧٤ ، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار . وذكره ابن كثير ١ : ٤٦٢ ، من رواية البخارى .

وهذا الحديث من أفراد البخارى - دون سلم - كما نص على ذلك الحافظ في الفتح ٣ : ٤٧٥ . ولم أجده في مستند أحد . وهو من الأحاديث الصحاح القليلة ، التي في أحد الصعيبين وليست في المسند . وقد مضى نحو معناه مختصرأ : ٣٧٧٩ ، من رواية عبد الرزاق ، عن ابن عيينة . وبغضى كذلك مختصرأ : ٣٧٧١ ، ٣٧٨٤ ، من وجه آخر ، من رواية مجاهد ، عن ابن عباس . و ٣٧٧٢ ، ٣٧٨٥ ، من وجه ثالث ، من رواية عطاء ، عن ابن عباس .

(١) القداح بمعن قدر (بكسر فسكون) : هو السهم قبل أن يصل ويُراش ، كانوا يستقسمون بها في الميسر ، وهي الأذالم أيضاً . والأيسار بمعن سر (بفتحين) ، وهو المجتمعون على الميسر من أشراف الحمى . وفي المطبوعة : «المياسر» ، والصواب ما ثبت . والياسر : الضارب بالقداح ، والمتقامر على الجزو اللاعب بالقداح .

(٢) في المطبوعة : «ابن أبي حازم» وهو خطأ .

(٣) لم أجده هذا البيت في مكان ، ومن القصيدة ثلاثة أبيات في الحيوان ٦ : ٣٤٣ من هذا الشعر ، وهي أبيات جياد . والمنبيج : أحد القداح الأربع التي ليس لها غرم ولا غنم في قذاح الميسر ، ولكن قد يمنع صاحبه شيئاً من الجزو . ولا أتبين معنى البيت حتى أعرف ما قبله ، وأعرف الضيائر فيه إلى من تعود .

معرفة ، وهل هي اسم لبقة واحدة ، أم هي لجماعة بقاع ؟  
 فقال بعض نحوبي البصريين : هي اسم كان لجماعه مثل « مسلمات » ،  
 و« مؤمنات » ، سميت به بُقعة واحدة ، فصرف لما سميت به البقعة الواحدة ، إذ كان  
 مصروفاً قبل أن تسمى به البقعة ، تركاً منهم له على أصله . لأن « التاء » فيه  
 صارت بمنزلة « الياء والواو » في « مسلمين ومسلمون » ، لأنه تذكيره ، وصار التنوين  
 بمنزلة « النون » . فلما سمى به ترك على حاله ، كما يترك « المسلمين » إذا سمى به  
 على حاله .<sup>(١)</sup> قال : ومن العرب من لا يصرفه إذا سمى به ، ويشبّه « التاء » بهاء  
 الثنائي ، وذلك قبيح ضعيف ، واستشهدوا بقول الشاعر :<sup>(٢)</sup>

**تَنَوَّرْتُمَا مِنْ أَذْرِعَاتَ، وَأَهْلَمَا بِيَثْرِبَ، أَذْنَى دَارَهَا نَظَرَ عَالِيٍّ<sup>(٣)</sup>**

وهي من لا ينون « أذرعات » وكذلك : « عانات » ، وهو مكان .

وقال : بعض نحوبي الكوفيين : إنما انصرفت « عرفات » ، لأنهن على جماع  
 مؤنث « بالباء ». قال : وكذلك ما كان من جماع مؤنث « بالباء » ، ثم سميت  
 به رجلاً أو مكاناً أو أرضاً أو امرأة ، انصرفت . قال : ولا تقاد العرب تسمى  
 شيئاً من الجماع إلا جماعاً ، ثم تجعله بعد ذلك واحداً .

(١) هو قول الأخفش (السان : عرف) . ومعجم البلدان (عرفات) ، وانظر سيبويه ٢ :

. ١٨ - ١٧

(٢) هو أمرؤ القيس بن حجر .

(٣) ديوانه : ١٤٠ ، وسيبويه ٢ : ١٨ ، والخراة ١ : ٢٦ ، وهو من قصيدة الرائدة المشهورة ، والضمير في قوله : « تنورتها » للمرأة التي يذكرها (انظر طبقات فهول الشعراء : ٦٨ تعليق : ٣) . وتنور النار أبصرها من بعيد ، جعل المرأة تقفي له فيراها كالنار المشبوبة . وأذرعات : بلد بالشام . ويثرب : مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان هذا اسمها في الجاهلية . يقول : لاح له نورها في الظلام ، وهو بالشام ، وأهلها بالمدينة . ثم يقول : أقرب ما يرى منها لا يرى إلا من مكان عال في جو السماء . يصف بعد ما بينه وبينها ، ومع ذلك فقد لاحت له في الليل من هذا المكان البعيد ، وأتم المني في البيت التالي :

**نَظَرْتُ إِلَيْهَا، وَالثَّجُومُ كَأَسْهَا مَصَابِيحُ رُهْبَانٍ تُشَبَّهُ لِقَفَالٍ**

وقال آخرون منهم : ليست « عرفات » حكاية ، ولا هي اسم منقول ،<sup>(١)</sup> ولكن الموضع مسمى هو وجوابه « بعرفات » ، ثم سميت بها البقعة . اسم « لموضع » ، ولا ينفرد واحدها . قال : وإنما يجوز هذا في الأماكن والمواقع ، ولا يجوز ذلك في غيرها من الأشياء . قال : ولذلك نصبت العرب « التاء » في ذلك ، لأنه موضع . ولو كان حكياً ، لم يكن ذلك فيه جائزاً ، لأن من سمي رجلاً « مسلمات » أو « مسلمين » لم يقله في الإعراب عما كان عليه في الأصل ، فلذلك خالف : « عانات ، وأذرات » ، ما سُمِّي به من الأسماء على جهة الحكاية .

\* \* \*

قال أبو جعفر واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات « عرفات ». فقال بعضهم : قيل لها ذلك من أجل أنَّ إبراهيمَ خليلَ الله صلوات الله عليه ، لما رأها عرَفَها بنتها الذي كان لها عنده ، فقال : « قد عرفت !! » ، فسميت « عرفات » بذلك .

وهذا القول من قائله يدل على أن « عرفات » اسم للبقعة ، وإنما سميت بذلك لنفسها وما حولها ، كما يقال ، « ثوب أخلاق » ، و « أرض سباب » ، فتجمع بما حولها .<sup>(٢)</sup>

ذكر من قال ذلك :

٣٧٩٢ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو ، عن أسباط ، عن السدي قال : لما أذنَ إبراهيمُ في الناس بالحج فأجابوه بالتلية ، وأتاه منْ أتاه ، أمرَهُ الله أن يخرج إلى عرفات ، ونعتها . فخرج ، فلما بلغ الشجرة عند العقبة ، استقبله الشيطانُ يُرِدُه ، فرماه بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة ، فطار فوق على الحمرة الثانية ، فصدَهُ أيضاً فرماه وكَبَرَ ، فطار فوق على الحمرة الثالثة ، فرماه

(١) الحكاية : الإتيان باللفظ محل ما كان عليه من قبل ، وسيظهر معناها في الأسطر الآتية .

(٢) انظر ما سلف ١ : ٤٣٣ .

وكبرٌ . فلما رأى أنه لا يطيقه ، ولم يدر إبراهيم أين يذهب ،<sup>(١)</sup> انطلق حتى  
في ذا الحجاز ،<sup>(٢)</sup> فلما نظر إليه فلم يعرفه ، جاز ، فلذلك سمى : « ذا الحجاز » . ثم  
انطلق حتى وقع بعرفات ، فلما نظر إليها عرف التعتَّ ، قال : « قد عرفت ! »  
فسمى : « عرفات » . فوقف إبراهيم بعرفات ، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمْعِ  
فسميت : « المذلفة » ، فوقف يجمع .<sup>(٣)</sup>

٣٧٩٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن  
معمر ، عن سليمان التيمي ، عن نعيم بن أبي هند قال : لما وقف جبريل<sup>عليه السلام</sup> إبراهيم  
عليهم السلام بعرفات ، قال : « عرفت ! » ، فسميت عرفات لذلك .

٣٧٩٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن  
جريبع قال ، قال ابن المسيب ، قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : بعث  
الله جبريل إلى إبراهيم فحج به ، فلما أتى عرفة قال : « قد عرفت ! » ، وكان قد أتاهَا  
مرة قبل ذلك ، ولذلك سميت « عرفة » .

• • •

وقال آخرون : بل سميت بذلك بنفسها وبيقاع آخر سواها .  
• ذكر من قال ذلك :

٣٧٩٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع بن مسلم القرشى ، عن أبي  
طهفة ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس قال : إنما سميت عرفات ، لأن جبريل  
عليهم السلام كان يقول لإبراهيم : هذا موضع كذا ، هذا موضع كذا . فيقول :  
« قد عرفت ! » ، فلذلك سميت « عرفات » .<sup>(٤)</sup>

(١) في المطبوعة : « فلما رأى أنه لا يطيقه ، فلم يدر إبراهيم » ، والصواب ما أثبته عن نص  
الطبرى آنما ، كما سيأتي في المراجع بعد .

(٢) في المطبوعة : « فانطلق » ، والصواب ما أثبت .

(٣) الأثر : ٣٧٩٢ - قد سلف تماماً برقم : ٢٠٦٥ ، والتصويب السالف منه .

(٤) الخبر : ٣٧٩٥ - هذا إسناد مشكل ، لا أدرى ما وجوه صوابه . أما « وكيع بن مسلم  
القرشي » : لما وجدت راية بهدا الاسم ولا ما يشبهه . واللى أكاد أجزم به أنه « وكيع بن الجراح »

٣٧٩٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : إنما سميت عرفة ، أن جبريل كان يرى إبراهيم عليهما السلام المناسك ، فيقول : « عرفت ، عرفت ! » فسمى « عرفات » .

٣٧٩٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

زكريا ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قال ابن عباس : أصل الجبل الذي يلي عرنة وما ورائه موقف ، حتى يأني الجبل بجبل عرفة . وقال ابن أبي نجيح : عرفات ، (النبع) و(التبعة) و(ذات النابت) ، وذلك قول الله : « فإذا أفضتم من عرفات » ، وهو الشعب الأوسط . وقال زكريا : ما سال من الجبل الذي يقف عليه الإمام إلى عرفة ، فهو من عرفة ، وما دبر ذلك الجبل فليس من عرفة .

\* \* \*

وهذا القول يدل على أنها سميت بذلك ، نظير ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال : هو اسم واحد يسمى بجماع . فإذا صرف ، ذهب به مذهب الجماع الذي كان له أصلاً . وإذا ترك صرفه ذهب به إلى أنه اسم لبقة واحدة معروفة ، فترك صرفه كما يترك صرف أسماء الأمصار والقرى المعاشر .

\* \* \*

الإمام المعروف . وأن كلمة « بن » عرفة عن كلية « عن » . ثم هزه وإشكال لأن لم أجده من اسمه « مسلم القرشي » . وإشكال ثالث ، أن « أبو طهفة » هنا لا ندري ما هو ؟  
والبيقين - عندي - أن الإسناد حرف غير مستقيم .

القول في تأویل قوله تعالى ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ  
الْحَرَامِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإذا أفضتم فكرتم راجعين من عَرَفةَ ، إلى حيث بِدَأْتُم الشَّخْوصَ إِلَيْهَا مِنْهُ ، «فاذكروا الله» ، يعني بذلك : الصلاة والدعاة عند المشعر الحرام .

\* \* \*

وقد بينا قبل أن «المشاعر» هي المعالم ، من قول القائل : «شعرت بهذا الأمر» ، أي علمت ، فـ «الشعر» ، هو المعلم .<sup>(١)</sup> سمي بذلك ، لأن الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاة ، من معلم الحج وفرضه التي أمر الله بها عباده . وقد :

٣٧٩٨ - حدثني الشنقي قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن زكريا ، عن ابن أبي نجيح قال : يستحب للحجاج أن يصلى في منزله بالمزدلفة إن استطاع ، وذلك أن الله قال : «فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكريوه كما هداكم» .

\* \* \*

فاما «الشعر» : فإنه هو ما بين جبل المزدلفة من مازمٍ عَرَفةَ إلى مُحَسَّرٍ . وليس مازماً عَرَفةَ من «الشعر» .<sup>(٢)</sup> وبالذى قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

• ذكر من قال ذلك :

(١) انظر ما سلف في الجزء ٣ : ٢٢٦، ٢٢٧ (بلاط) ، تفسير «شماعر» .

(٢) المازم : كل طريق ضيق بين جبلين . وما زما عَرَفةَ : مضيق بين جمع وعَرَفةَ .

٣٧٩٩ - حديثنا هناد بن السري قال، حديثنا ابن أبي زائدة قال، أخبرنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: رأى ابن عمر الناس يزدحون على الجبل بجمع، فقال: أيها الناس إن جمعاً كلها مشعر.

٣٨٠٠ - حديثي يعقوب قال، حديثنا هشيم قال، أخبرنا حاجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن قوله: «فاذكروا الله عند المشعر الحرام»، قال: هو الجبل وما حوله.

٣٨٠١ - حديثنا هناد قال، حديثنا ابن أبي زائدة قال، أخبرنا إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن ابن عباس قال: ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر.

٣٨٠٢ - حديثنا هناد قال، حديثنا ابن أبي زائدة قال، أخبرنا الثوري، عن السدي، عن سعيد بن جبير مثله.

٣٨٠٣ - حديثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري = وحديثي أحمد بن حازم قال، حديثنا أبو نعيم قال، حديثنا سفيان = عن السدي، عن سعيد بن جبير قال: سأله عن المشعر الحرام فقال: ما بين جبلي المزدلفة.

٣٨٠٤ - حديثنا الحسن قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر قال: «المشعرُ الحرامُ» المزدلفة كلها = قال: معمر: وقاله قتادة.

٣٨٠٥ - حديثنا هناد قال، حديثنا وكيع قال، أنبأنا الثوري، عن السدي، عن سعيد بن جبير: «فاذكروا الله عند المشعر الحرام»، قال: ما بين جبلي المزدلفة، هو المشعر الحرام.

٣٨٠٦ - حديثنا هناد قال، حديثنا ابن أبي زائدة قال، أخبرنا أبي، عن أبي لاسحق، عن عمرو بن ميمون قال: سأله عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام ١٦٨/٢

قال : إذا انطلقتَ معي أعلمتكه . قال : فانطلقتَ معه فوقفنا ، حتى إذا أفادنَ الإمام سار وسرنا معه ، حتى إذا هبطتْ أيدي الركاب ، وكنا في أقصى الجبال مما يلي عرفات ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ أخذتَ فيه ! قلت : ما أخذتُ فيه ! قال : كلها مشاعر إلى أقصى الحرم .

٣٨٠٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا إسرائيل = وحدثنا أبو أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل = عن أبي إسحق ، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام قال : إنْ تلزمني أركـه . قال : فلما أفاد الناس من عرفة وهبطتْ أيدي الركاب في أدنى الجبال ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ قال : قلت : ها أنا ذاك ! قال : أخذتْ فيه ! قلت : ما أخذتْ فيه ! قال : حين هبطتْ أيدي الركاب في أدنى الجبال ، فهو مشعر إلى مكة .

٣٨٠٨ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن عمارة بن زاذان ، عن مكحول الأزدي قال : سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام فقال : الزمني . فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ هذا المشعر الحرام .

٣٨٠٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، أخبرنا داود ، عن ابن جريج قال ، قال مجاهد : المشعر الحرام المزدلفة كلها .

٣٨١٠ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، أخبرنا داود ، عن ابن جريج قال : قلت لعطا : أين المزدلفة ؟ قال : إذا أفضستَ من مأزني عرفة فذلك إلى محسـر . قال : وليس المأذمان مأزـما عرفة من المزدلفة ، ولكن مفاصـاها . قال : قف بينهما إن شئت ، وأحبـ إلى أن تقف دون قـرـح . هلـ إلينا من أجل طريق الناس !

٣٨١١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ، ج ٤ (١٢)

عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : رأهم ابن عمر يزدحون على قُفرح ، فقال : علام يزدح هؤلاء ؟ كل ما هنا مشعر !

٣٨١٢ - حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : المشعر الحرام ، المزدلفة كلها .

٣٨١٣ - حديثى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٨١٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ، وذلك ليلة جمْعٍ . قال قتادة : كان ابن عباس يقول : ما بين الجبلين مشعر .

٣٨١٥ - حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : المشعر الحرام هو ما بين جبال المزدلفة = ويقال : هو قرن قُفرح .<sup>(١)</sup>

٣٨١٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ، وهى المزدلفة ، وهى جمع .

\* \* \* \* \*

وَذُكِّرَ عن عبد الرحمن بن الأسود ما :

٣٨١٧ - حدثنا به هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال : لم أجده أحداً يخربن عن المشعر الحرام .

٣٨١٨ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن السدى قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : المشعر الحرام ما بين جبلي مزدلفة .

٣٨١٩ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا قيس ، عن حكيم ابن جبير ، عن سعيد بن جبير قال : سألتُ ابن عمر عن المشعر الحرام فقال :

(١) القرن : الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير

ما أدرى؟ وسألت ابن عباس فقال : ما بين الجبلين .

٣٨٢٠ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي

إسحق ، عن الصحاح ، عن ابن عباس قال : الجبَيل وما حوله مشاعر .

٣٨٢١ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن

ثوير قال : وقفت مع مجاهد على الجبَيل فقال : هذا المشعر الحرام .

٣٨٢٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا حسن بن عطية قال ، حدثنا

إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الصحاح ، عن ابن عباس قال : الجبَيل وما حوله  
مشاعر .

قال أبو جعفر : وإنما يجعلنا أول حد المشعر مما يلي ميني ، منقطع  
وادي محسّر مما يلي المزدلفة ، لأن :

٣٨٢٣ - المثنى حدثني قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : عَرَفةَ كَلَاهَا  
مَوْقِفٌ إِلَّا عُرْنَةً ، وَجَمِيعَ كَلَاهَا مَوْقِفٌ إِلَّا مُحَسَّرًا .<sup>(١)</sup>

٣٨٢٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثني هشيم ، عن حجاج ، عن ابن أبي  
 مليكة ، عن عبد الله بن الزبير أنه قال : كل مزدلفة موقف إلا وادي محسّر .

٣٨٢٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن حجاج قال ، أخبرني  
من سبع عروة بن الزبير يقول مثل ذلك .

(١) الحديث : ٣٨٢٣ - هنا حديث مرسى ، كما قال ابن كثير ١ : ٤٦٧ . وقد رواه مالك في الموطأ ، ص : ٣٨٨ «أنه بلغه عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - دون إسناد . وذكره ابن عبد البر في كتاب «التقصي» ، رقم : ٨٣٩ . وقال : وهذا الحديث يتصل من الحديث جابر بن عبد الله ، ومن الحديث ابن عباس ، ومن الحديث على بن أبي طالب . وحديث جابر رواه مسلم ١ : ٣٤٨ ، ولكن ليس فيه استثناء «عرفة» و «محسر» . ورواه ابن ماجة : ٣٠١٢ ، من الحديث جابر ، وفيه هذا الاستثناء . وإنستاده ضعيف جداً .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١١٥ ، والتلخيص الحبير ، ص : ٢١٦ ، ونصب الراية ٣

٣٨٢٦ - حدثني المثنى قال، حدثنا سعيد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك عن سفيان ، عن هشام بن عروة قال: قال عبد الله بن الزبير في خطبته: تعلمْنَ أَنَّ عَرَفةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَفَةَ ، تعلَّمْنَ أَنَّ مَزْدَلَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : غير أن ذلك وإن كان كذلك ، فإني أختار للحجاج أن يجعل وقوفه للذكر الله من المشعر الحرام ، على قرْح وما حوله ، لأن : -

١٦٩/٢

٣٨٢٧ - أبا كريباً حدثنا قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزوي ، عن زيد بن علي ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، قال : لما أصبح رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمزدلفة ، غدا فوقف على قرْح ، وأردفَ الفضل ، ثم قال : هذا الموقف ، وكل مزدلفة موقف .

٣٨٢٨ - حدثنا أبو كريباً قال ، حدثنا يونس بن بكر قال ، أخبرنا إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي بن الحسين ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع ، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه .<sup>(٢)</sup>

(١) الخبر : ٣٨٢٦ - رواه مالك في الموطأ ، من ٣٨٨ ، بنحوه ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن الزبير .

(٢) الحديثان : ٣٨٢٨ ، ٣٨٢٧ - إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري المتفق عليه ضعيف ، قال ابن معين : « ليس بشيء » . وقال البخاري : « كثير الهم » . عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن حياش بن أبي ربيعة المخزوي : ثقة من أهل العلم . زيد بن عل بن الحسين بن عل بن أبي طالب : ثقة معروفة ، لا يحتاج إلى تعریف . وهو الذي تسبَّب إليه الزيدية من الشيعة . وكان حرباً على الرافضة . وهو يبرر عن عبيد الله بن أبي رافع مباشرة ، ولكنه روى هذا الحديث بعيته - كأساق في التعریج - من أبيه زين العابدين عل بن الحسين ، عن عبيد الله . عبيد الله بن أبي رافع المتفق ، مول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تابعي ثقة . وكان كاتباً لعل بن أبي طالب رضي الله عنه .

٣٨٢٩ - حدثنا هناد وأحمد الدو لا بي قالا ، حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن ابن الحويرث قال : رأيت أبا بكر واقفاً على قبر وهو يقول : أيها الناس ، أصبحوا إيماناً ، أصبحوا إثم دفع .<sup>(١)</sup>

وهذا الحديث مختصر من حديث مطولاً . وقد أخطأه في إبراهيم بن إسماعيل بن جمع : فحدث من الإسناد [عن أبيه] ، بين زيد بن عل ، وعبيد الله بن أبي رافع . وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أردف الفضل » - في هذا الحديث . وإنما « أردف أسامي بن زيد » . وإرداد الفضل بن عباس كان في حادثة أخرى .

والحديث رواه أحد في المسند : ١٣٤٧ ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان - وهو الثوري - « عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن عل ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عل ، قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فقال : هذا الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أردف أسامي ، فجعل يمتد على ثاقته ، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً ، لا يلتقط إليهم » . وهذا مختصر أيضاً .

ورواه أبو داود : ١٩٢٢ ، عن أحد بن حنبل ، بهذا الإسناد ، واختصره قليلاً .

ورواه أحد : ٥٦٢ ، عن أبي أحد الزبيدي ، عن سفيان ، بهذا الإسناد ، مطولاً . وفيه - بعد إرداد أسامي - « ثم أتى قبر ، فوقف على قبر ، فقال : هذا الموقف ، وبجمع كلها موقف . . . » - إلى آخره مطولاً .

ورواه عبد الله بن أحد ، في زيادات المسند : ٥٦٤ ، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن المخزوي ، عن أبيه . و ٦١٣ ، من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن عبد الرحمن المخزوي - بهذا الإسناد ، مطولاً أيضاً .

ورواه الترمذى ٢ : ١٠٠ - ١٠١ ، مطولاً ، من طريق أبي أحد الزبيدي ، عن الثوري . وقال : « حديث حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث إلا من هذا الوبيه ، من حديث عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش . وقد رواه غير واحد عن الثوري ، مثل هذا » .

(١) الخبر : ٣٨٢٩ - سفيان : هو ابن عبيدة . ابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر البيسي : أحد الأئمة الأعلام من التابعين .

سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع : ترجمة المحافظ في التعجيل ، ص : ١٥٤ ، وذكر أنه مخزوي . وأشار إلى هذا الخبر من روایته . وقال : « وقع عند غيره : عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع » . ويريد : عند غير الشافعى ، لأن هذا الخبر رواه الشافعى ، كما سيأتي . وقد روى هذه الترجمة في التعجيل بحرف الآلف ، وهو رمز « أحد » في المسند . وهو خطأً مطبعي . وحنته « فع » رمز الشافعى . وعبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع : مترجم في التهذيب ٦ : ١٨٧ ، وابن سعد : ١١١ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٢ / ٢٣٩ ، ولكن جميع روایات هذا الخبر فيها « سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع » . وأنا أرجح ، بما يظهر لي من الترجيحين : أن الرأى هنا غير المترجم في التهذيب ، ومن المحتتم أن رأى هذا الخبر ابن الذي في التهذيب . بخصوصاً وأن ابن أبي حاتم ذكره في ترجمة « ابن الحويرث » راوياً عنه . وإن لم يتم ترجمة هو

٣٨٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عبد الله بن عثمان ، عن يوسف بن ماهلك قال : حججت مع ابن عمر ، فلما أصبح بجمع صل الصبح ، ثم غدا واغدونا معه حتى وقف مع الإمام على قُوح ، ثم دفع الإمام ، فدفع بدفعته .

وأما قول عبد الله بن عمر حين صار بالزدلفة : « هذا كله مشاعر إلى مكة » ، فإن معناه : أنها معلم من معلم الحج ، ينسك في كل بقعة منها بعض مناسك الحج = لا أن كل ذلك « المشعر الحرام » الذي يكون الواقع حيث وقف منه إلى بطن نمة ، قاضياً ما عليه من الوقوف بالمشعر الحرام من آجمع .

ولا يخاري في الكير لـ « سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع » . ابن الحويرث : هو جير بن الحويرث . ترجمة ابن أبي حاتم ١ / ١٥٢ ، وقال : « روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . روى عنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع » . وكذلك ترجمة ابن عبد البر في الاستيعاب ، رقم : ٣١٧ ، ثم قال : « في حديثه نظر » . وترجمة ابن الأثير في أسد الغابة ١ : ٢٧٠ ، وقال : « وقتل أبوه يوم فتح مكة ، قتله على . وهذا يدل على أن لابنه جير صحبة أو رؤية » . وكذلك ربيع حبشه - المحافظ في الإصابة ١ : ٢٣٥ ، والتعميل : ٦٦ - ٦٧ . وكلهم ذكر أيام باسم « الحويرث » ، إلا المصعب الزبيري في نسب قريش ، ص : ٢٥٧ ، فإنه ذكره باسم « الحارث » . و « الحويرث » هو الصواب ، المواقف لما في سيرة ابن هشام ، ص : ٨١٩ (طعة أوربية) ، وطبقات ابن سعد ٢ / ٩٠ .

وهذا الخبر رواه الشافعى في الأم ٢ : ١٨٠ ، عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، بزيادة في آخره ، ولكن فيه : « عن أبي الحويرث » ، وكذلك ثبت في مسنده بترتيب الشيخ عابد السندي ١ : ٣٥٦ . ووقع في مسند الشافعى المطبوع بهامش الجزء ٦ من الأم : « عن جوير بن حويرث » . وفي نسخة مخطوطة منه - عندي - غير موثقة التصحح : « عن جوير بن الحويرث » . وهذا الالتصطراط يدل على تحرير الاسم في بعض نسخ الأم ومسند الشافعى . خصوصاً وأن الحافظ ابن حجر ذكر اسمه في التعميل على الصواب ، ولم يذكر فيه خلافاً . ولو كان هذا اختلاف رواية ، مع أنه رمز له برمز الشافعى وحده . ولعل هذا الخطأ كان في بعض نسخ الأم . ومسند الشافعى القديمة ، وأن هذا حل البيهقي على أن يروى الخبر من غير طريق الشافعى ، خلافاً لعادته الفالية .

فقد رواه البيهقي ٥ : ١٢٥ ، من طريق سعدان بن قصر ، عن سفيان ، وهو ابن عيينة - بهذا الإسناد . ورواه ابن حزم في المهل ٣ : ٢١٥ - ٢١٦ ، من طريق محمد بن المشى ، عن سفيان ، به .

وأما قولُ عبد الرحمن بن الأسود: «لم أجد أحداً يُخْبِرني عن المشعر الحادم»، فلأنه يتحمل أن يكون أراد: لم أجد أحداً يُخْبِرني عن حدّ أوله ومتنه آخره على حقه وصدقه . لأن حلوذ ذلك على صحتها ، حتى لا يكون فيها زيادة ولا نقصان ، لا يحيط بها إلا القليل من أهل المعرفة بها . غير أن ذلك ، وإن لم يقف على حد أوله ومتنه آخره وقوفاً لا زيادة فيه ولا نقصان إلاً من ذكرتُ ، فوضع الحاجة للوقوف لا خفاء به على أحد من سكان تلك الناحية وكثير من غيرهم . وكذلك سائر مشاعر الحج ، والأماكن التي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَتَسْكُنُوا عندَهَا كَعْرُوفَاتٍ وَيَنْهَا الْحَرَامَ .

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَإِذْ كُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٩٨)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : واذكروا الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام = بالثناء عليه والشكر له على أياديكم ، ول يكن ذكركم إياه بالخصوص لأمره ، والطاعة له ، والشكر على ما أنعم عليكم من التوفيق لما وفقكم له من سُنن إبراهيمَ خليله ، بعد الذي كنتم فيها كنتم فيه من الشرك والجحود والمعنى عن طريق الحق ، وبعد الضلال = كذلك إياكم بالهُدُى حتى استنقذكم من النار به ، بعد أن كنتم على شفا حفرة منها ، فنجأكم منها . وذلك هو معنى قوله : «كما هداكم» .

وأما قوله : «وإنْ كنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ» ، فإنَّ من أهل العربية من يوجه تأويل «إن» إلى تأويل «ما» ، وتأويل «لام» إلى في «من» إلى «إلا» .<sup>(١)</sup>

(١) هذا توجيه الكوفيين ، انظر المعنى لابن هشام ١ : ١٩١ ، وغيره .

فتأويل الكلام على هذا المعنى : وما كنتم = من قبل هداية الله لياكم لما هداكم له من ملة خليله لإبراهيم التي اصطفاها لن رضي عنه من خلقه = إلا من الصالين .

\* \* \*

ومنهم من يوجه تأويل «إن» إلى «قد» .

فعناء، على قول قائل هذه المقالة : واذكروا الله أية المؤمنون ، كما ذكركم بالهدى فهذاكم لما رضيكم من الأديان والملل ، وقد كنتم من قبل ذلك من الصالين .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله تعالى «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، ومن المعنى بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس؟ ومن «الناس» الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم؟

فقال بعضهم : المعنى بقوله : «ثُمَّ أَفِيضُوا» ، قريش ومن ولدته قريش ، الذين كانوا يسمون في الجاهلية «الخمس» ، أمروا في الإسلام أن يُفِيضُوا من عرفات ، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحُمُس . وذلك أن قريشاً ومن ولدته قريش كانوا يقولون : «لا نخرج من الحرم» ، فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم ، فأمرهم الله بالوقوف معهم .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٨٣١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطقawi قال ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت

(١) انظر تفسير «الخمس» فيما سلف من الجزء ٣ : ٥٥٧ تعلق :

قريش ومن كان على ديننا - لهم الحمس - يقفون بالمزدلفة، يقولون: «نحن قطين الله!» ، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» .<sup>(١)</sup>

٣٨٣٢ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال، حدثني أبي قال، حدثنا أبىان قال، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة: أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان: «كتبت إلى» في قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار: «إني أحسن» ،<sup>(٢)</sup> وإنى لأدرى أقالها النبي أم لا؟ غير أن سمعتها تحدث عنه . والخمس ملة قريش - وهم مشركون - ومن ولدت قريش في خزانة وبني كنانة ، كانوا لا يدفعون من عرفة ، إنما كانوا يدفعون من المزدلفة ، وهو المشعر الحرام . وكانت بنو عامر حمساً ، وذلك أن قريشاً ولدتهم ، ولم قيل: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» ، وأن العرب كلها كانت تُفَيَّض من عرفة إلا الحمس ، كانوا يدفعون إذا أصبحوا من المزدلفة .<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث : ٣٨٣١ - محمد بن عبد الرحمن الطفاري ، بضم الطاء المهملة : ثقة ، من شيوخ أحد وأبناء المدينة وغيرهما .

والحديث رواه البخاري ٨ : ١٣٩ (فتح) ، عن ابن المديني ، عن محمد بن خازم ، عن هشام ، به ، مطولاً قليلاً . وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٤٨ ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، وهو محمد بن خازم ، به .

القطين اسم جماعة ، وأحد علم قاطن ، وبالجمع قطان : وهم سكان الدار المقيمون بها لا يرسوونها . وقولهم «نحن قطين الله» ، فيه مدل وف أي: قطين بيت الله وحرمه . ولو حل على قولهم: القطين هم الخدم ، لكن معناه: خدم الله والقائمون بأمر بيته ، بلا حاجة إلى تقدير مدل وف . وهو بيد أيضاً .

(٢) انظر الآثار السالفة من رقم : ٣٠٧٧ - ٣٠٨٧ ، ففيها خبر الأنصارى ، وبمقالة رسول الله له .

(٣) الحديث : ٣٨٣٢ - أبىان : هو ابن يزيد المطار ، وهو ثقة ، وثقة ابن مدين والنمساني وغيرهما .

وهذا الحديث ، بهذا السياق - لم أجده في موضع آخر . ومعناه ثابت في الحديث الذى قبله ، وفى حديث مطول آخر ، رواه البخاري ٣ : ٤١٣ - ٤١١ (فتح) . من طريق عل بن مسهر . ومسلم ١ : ٣٤٨ ، من طريق أبيأسامة - كلها عن هشام بن عروة ، عن أبيه .  
وانظر أيضاً ما مقصى في الطبرى : ٣٠٧٧ - ٣٠٨٧ .

٣٨٣٣ - حدثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطوسيَّ قال، حَدَّثَنَا أَبُو تُوبَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَقْفُ بَعْرَةً، وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَقْفُ دُونَ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلْفَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ »، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْقَفَ إِلَى مَوْقَفِ الْعَرَبِ بَعْرَةً .<sup>(١)</sup>

٣٨٣٤ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكماً ، عن عبد الملك ، عن عطاء: « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » ، من حيث تُفِيضُ جماعة الناس .

٣٨٣٥ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا الحكم قال ، حدثنا عمرو بن قيس ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن مجاهد قال : إذا كان يوم عرفة هبط الله إلى

وقول عروة - هنا - « غير أُنَيْ سَمِّهَا تَحْدُثُ عَنْهُ » : يزيد به خالته « عائشة أم المؤمنين » ، وأنها تحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا واضح من سياق القول ومن سائر الروايات الأخرى . وأعلمه عبر عنهم بالضمير لسبق ذكرهما في سؤال عبد الملك بن مروان الذي يجيبه بهذا القول .

(١) الحديث : ٣٨٣٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطوسيَّ ، شِيخُ الطَّبْرِيِّ : روى عنه في التاريخ ١ : ٨ ، ١٧ ، باسم « أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبِيبٍ ». ثُمَّ في ١ : ٦٧ ، باسم « أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطوسيَّ » ، كما هنا . ثُمَّ في ١ : ٢٠٩ ، باسم « أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبِيبٍ الطوسيَّ ». فتعين أنه هو . وهو مترجم التهذيب ، وتاريخ بغداد ٥ : ١٠٨ - ١٠٩ ، باسم « أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَيْزَكَ بْنُ حَبِيبٍ ، أَبُو جَعْفَرٍ ، يَعْرِفُ بِالْطَّوْسِيِّ ». وهو من شيوخ الترمذى ، وذكره ابن حبان في الثقات . و « نَيْزَكَ » : بكسر النون وفتح الزاي بيهمها ياء تحتية ، كما ضبط في التقريب والخلاصة .

أَبُو تُوبَةَ : هو الربيع بن ثافع الحلبي ، سكن طرسوس ، وهو ثقة صدوق حجة ، كما قال أبو حاتم . وهو من شيوخه وشيوخ الإمام أَحْمَد وأَبُو داود وغيرهم .

أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ : هو الحافظ الحجة شيخ الإسلام ، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن . وهو الشفاعة المأمون الإمام . شيخه سفيان : هو الثوري .

حسين بن عبيدة الله : هو حسين بن عبد الله بن عبيدة الله بن العباس بن عبد المطلب . وهو ضعيف ، ضعفه ابن معين وأبن المديني وأبو حاتم وغيرهم . ولعله نسب هنا إلى جده ، بل لعل الأصل « بن عبد الله » ، فعرفها الناسخون . وإنما جزمت بأنه هو : لأنَّه هو الذي يروى عن عكرمة ، ويروى عنه الثوري ، كما في ترجحه عند ابن أبي حاتم ١ / ٤٧ . ثُمَّ ما في هذه الطبقة من الرواية من يسمى « حسين بن عبيدة الله » . بل ليس في التهذيب ، ولا في الكبير ، ولا عندابن أبي حاتم من يدعى ذلك . نعم ، هناك رواة بهذا الاسم في لسان الميزان ، وكلهم متاخرون عن هذه الطبقة .

وهذا الحديث لم أجده في غير الطبرى ، ولم يتبينه السيوطى ١ : ٢٢٧ لغيره .

السماء الدنيا في الملائكة، فيقول: هلم إلى عبادي، آمنوا بوعدي، وصدقوا رسلي! فيقول: ما جزاؤهم؟ فيقال: أن تغفر لهم. فذلك قوله: « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ». .

٣٨٣٦ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح = وحدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح = عن مجاهد: « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »، قال: عرفة. قال: كانت قريش تقول نحن: « الحمس أهل الحرم، لا نخلف الحرم، ونفيض عن المذلفة »، فأمروا أن يبلغوا عرفة.

٣٨٣٧ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »، قال قتادة: وكانت قريش وكل حليف لهم وبني أخت لهم، لا يفيضون من عرفات، إنما يفيضون من المُعْمَس، يقولون: « إنما نحن أهل الله، فلا نخرج من حرمته »، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات، وأخبرهم أن سنتنا لإبراهيم وإسماعيل هكذا: « لا إفاضة من عرفات ». .

٣٨٣٨ - حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن سلبي: « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »، قال: كانت العرب تقف بعرفات، فتعظيم قريش « أن تقف معهم، فقف قريش بالمدلفة »، فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات.

٣٨٣٩ - حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن ربيع قوله: « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »، قال: كانت قريش وكل أخت وحليف لهم، لا يفيضون مع الناس من عرفات، يقفون في الحرم (يخرجون منه)، يقولون: « إنما نحن أهل حرم الله، فلا نخرج من حرمته »؛

فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس ، وكانت سُنة إبراهيم وإسماعيل الإفاضة من عرفات .

٣٨٤٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن عبد بن أبي نجيح قال : كانت قريش — لا أدرى قبل الفيل أم بعده — ابتدعت أهل الحمى ، رأياً رأوه بينهم ،<sup>(١)</sup> قالوا : « نحن بنو إبراهيم ، وأهل الحرم ، ولادة البيت وقطن مكة وساكنوها » ،<sup>(٢)</sup> فليس لأحد من العرب مثل حتنا ولا مثل متزنا ، وترى له العرب مثل ما تعرف لنا ، فلا تعظّموا شيئاً من الحلّ كما تعظّمون الحل فإنكم إن فلتم ذلك استخفت العرب بحرملك » .<sup>(٣)</sup> وقالوا : قد عظّموا من الحل مثل ما عظّموا من الحرم ، فتركوا الوقف على عرفة ، والإفاضة منها ، وهم يعرفون ويُقرّون أنها من المشاعر والحج ودين إبراهيم ، ويررون لسائر الناس أن يقفوا عليها ، وأن يفيضوا منها ، إلا أنهم قالوا : « نحن أهل الحرم ، فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرم ، ولا نعظّم غيرها كما نعظّمها نحن الحمى » — والحمد لله أهل الحرم ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكني الحل مثل الذي لهم بولادتهم لإيامهم ، فيحل لهم ما يحل لهم ، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم . وكانت كنانة ومخاعة قد دخلوا معهم في ذلك . ثم ابتدعوا في ذلك أموراً لم تكن ، حتى قالوا : « لا ينبغي للحمى أن يأقطوا الأقط ولأن يسلأوا السمن وهو حرم » ،<sup>(٤)</sup> ولا يدخلوا بيته من شعر ، ولا يستظلوا إن استظلوا لآلاف بيوت الأداء ما كانوا سحراً . ثم رفعوا في ذلك ،<sup>(٥)</sup> فقالوا : « لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحل »

(١) في سيرة ابن هشام : « رأيا رأوه وأداروه » .

(٢) في سيرة ابن هشام : « وقطن مكة وساكنها » .

(٣) في سيرة ابن هشام : « بحرملك » .

(٤) في سيرة ابن الحسين ، يطعن ثم يترك حتى يصل ، وهو من ألبان الإبل خاصة . ولسان السنن : طبعه وعلمه فاذاب زبده . والحرم (بضمين) جمع حرام . رجل حرام : حرام .

(٥) رفعوا في ذلك : زادوا وغالوا .

فِي الْحَرَمِ،<sup>(١)</sup> إِذَا جَاءُوا حِجَاجًا أَوْ عَمَارًا، وَلَا يَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمُوا أَوْ طَوَافُهُم  
إِلَّا فِي ثِيَابِ الْحُمُسِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مِنْهَا شَيْئًا طَافُوا بِالْبَيْتِ عَرَاءً». فَحَمَلُوكُوا عَلَى  
ذَلِكَ الْعَرَبَ فَدَانَتْ بِهِ، وَأَخْلَنُوكُوا بِمَا شَرَعُوكُوا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ،<sup>(٢)</sup> فَكَانُوكُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى  
بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - حِينَ أَحْكَمَ لَهُ دِينَهُ وَشَرَعَ لَهُ  
حِجَّةً<sup>(٣)</sup> : «ثُمَّ أَفِيضُوكُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوكُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَّحِيمٌ» - يَعْنِي قَرِيشًا ، وَ«النَّاسُ» الْعَرَبُ - فَرَفَعُوكُمْ فِي سَنَةِ الْحِجَّةِ إِلَى عَرَفَاتِ  
وَالْوَقْوَفِ عَلَيْهَا وَإِلَيْهَا مِنْهَا . فَوَضَعَ اللَّهُ أَمْرَ الْحُمُسِ - وَمَا كَانَ قَرِيشٌ ابْتَدَعَتْ  
مِنْهُ - عَنِ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ ، حِينَ بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ.<sup>(٤)</sup>

٣٨٤١ - حَدَثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي  
الْزَنَادِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ قَرِيشٌ تَقْفَ  
بِقُزْحٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَقْعُونَ بِعِرْقَةِ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «ثُمَّ أَفِيضُوكُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» .

\* \* \*

وَقَالَ آخَرُونَ : الْمُخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ : «ثُمَّ أَفِيضُوكُوا»، الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ، وَالْمَعْنَى بِقَوْلِهِ :  
«مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» ، مِنْ جَمْعٍ، وَبِ«النَّاسُ»، إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ .

• ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٣٨٤٢ - حَدَثَتْ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ قَالَ، حَدَثَنَا هَرُونَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ،  
عَنْ أَبِي بَسْطَامَ ، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ : هُوَ إِبْرَاهِيمٌ.<sup>(٥)</sup>

(١) فِي سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ : «مِنَ الْخَلِيلِ إِلَى الْحَرَمِ» .

(٢) هَذِهِ الْجَلْدَةُ غَيْرُ مُوجَدَةٍ بِنَصْحِهَا فِي سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ .

(٣) فِي الْمُطَبَّوَةِ : «حِجَّةٌ» ، وَفِي سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ : «وَشَرَعَ لَهُ سَنَنُ حِجَّةٍ» .

(٤) الْأَثْرُ : ٣٨٤٠ - فِي سِيرَةِ ابْنِ هَشَام١ : ٢١٦ - ٢١١ وَفِي السِّيرَةِ زِيَادَاتٍ ، وَقَدْ أَثَبَنَا  
الْاِخْتِلَافُ أَنَّهَا .

(٥) الْخَبْرُ : ٣٨٤٢ - الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ : هُوَ أَبُو عَيْدٍ ، الْإِمَامُ الْحَجَّةُ ،  
صَاحِبُ كِتَابِ الْأَمْوَالِ ، وَغَيْرُهُ مِنِ الْمُؤْلَفَاتِ .

قال أبو جعفر : والذى نراه صواباً من تأويل هذه الآية: أنه عنى بهذه الآية قريش<sup>\*</sup> ومن كان متحمساً بها من سائر العرب، لإجماع الحجة من أهل التأویل على أن ذلك تأویله.

وإذا كان ذلك كذلك ، فتأویل الآية : فنَّ فرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جُدَالٌ فِي الْحَجَّ ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ .

وهذا ، إذ كان ما وصفنا تأویله ، فهو من المقدم الذى معناه التأخير ، والمؤخر الذى معناه التقدیم ، على نحو ما تقدم بياننا في مثله.<sup>(١)</sup> ولو لا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأویله ، لقلت : أولى التأویلين بتأویل الآية ما قاله الضحاك ، من أنَّ اللَّهَ عَنِ بَقِرْلَهُ : « مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » ، مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ إِبْرَاهِيمَ . لأن الإفاضة من عرفات لا شک أنها قبل الإفاضة من جمع ، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام . وإذا كان ذلك لا شک كذلك ، وكان اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنما أمر بالإفاضة من الموضع الذى أفضى منه الناس ، بعد انتصان ذكر الإفاضة من عرثات ، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام ، ثم قال بعد ذلك : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » = كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذى لم يُفِيضُوا منه ، دون الموضع الذى قد أفضوا منه ، وكان الموضع الذى قد

مروان بن معاوية الفزارى : مضت ترجمته : ١٢٢٢ ، ٣٣٢٢ . ووقع في المطبوعة هنا « هرون » « مروان » . وهو خطأ واضح . و « مروان الفزارى » من شيوخ القاسم بن سلام ، كما في ترجمته المنشورة في تاريخ بغداد ١٢ : ٤٠٣ - ٤٠٦ .

أبو بسطام : هو مقاتل بن حيان النبطي البلخي ، وهو ثقة ، بينما ذلك في المسند : ٣١٠٧ .  
الضحاك : هو ابن مزام الملاني الخراساني ، وهو ثقة ، كما ذكرنا في المسند : ٢٢٦ .  
وهذا الخبر أشار إليه ابن كثير ١ : ٤٦٩ ، أنه « حكااه ابن جرير عن الضحاك بن مزام فقط ». وفهم البيوطى ١ : ٢٢٧ ، فذكره من روایة الطبرى عن ابن عباس ؟ ولعله سبق ذهنه لكتبة روایة الضحاك عن ابن عباس ؟؟

(١) انظر فهرس المباحث العربية في المزهدين السالفين .

أفاضوا منه فانقضى وقت الإفاضة منه ، لا وجه لأن يقال : « أفض منه » .  
 فإذاً كان لا وجه لذلك ، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى  
 له ، كانت بيته صحة ما قاله من التأويل في ذلك ، وفساد ما خالفه ، لولا الإجماع  
 الذي وصفناه ، وظاهر الأخبار بالذى ذكرنا عن حكينا قوله من أهل التأويل .

\* \* \*

فإن قال لنا قائل : وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه ، « والناس » جماعة .  
 « وإبراهيم » صلى الله عليه وسلم واحد ، والله تعالى ذكره يقول : « ثم أفيضوا من  
 حيث أفض الناس » ؟

قيل : إن العرب تفعل ذلك كثيراً ، فتدلّ بذكر الجماعة على الواحد ،<sup>(١)</sup>  
 ومن ذلك قول الله عز وجل : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا  
 لَكُمْ » [سورة آل عمران : ١٧٣] ، والذى قال ذلك واحد ، وهو فيما تظاهرت به  
 الرواية من أهل السير - نعيم بن مسعود الأشجعى .<sup>(٢)</sup> ومنه قول الله عز وجل :  
 « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَأَعْلَمُوا صَالِحًا » [سورة المؤمنون : ٥١] ،  
 قيل : عنى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم = ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر  
 من أن تحصى .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

(١) انظر فهرس المباحث العربية في المجموعين السالفين .

(٢) انظر الاستيعاب : ٣٠١ ، وابن سعد ٢ / ١ / ٤٢ ، وتاريخ الطبرى ٣ : ٤١ - ٤٢ ،  
 ولكن الطبرى لم يذهب هذا المذهب في تفسير الآية من سورة آل عمران ٤ : ١١٨ - ١٢١ (بلاق)  
 (٣) سيعود الطبرى بعد أسطر فيذكر تتمة تفسير هذا الشطر من الآية .

القول في تأويل قوله تعالى: **﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** ⑯

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: فإذا أفضتم من عرفات مُنصرفين إلى مني، فاذكروا الله عند المشعر الحرام، وادعوه واعبدوه عنده، كما ذكركم بهدايته فوقكم لما ارتضى خليله إبراهيم، فهذا له من شريعة دينه، بعد أن كنتم ضللاً لا عنه.

\*\*\*

وفي « ثم » في قوله: « ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس »، من التأويل وجهان:

أحدهما ما قاله الضحاك من أن معناه: ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين إلى مني من حيث أفضى إبراهيم خليلي من المشعر الحرام، وسلوى المغفرة للذوبكم، فإنه لها غفور، وبكم رحيم، كما: -

٣٨٤٣ - حدثني إسماعيل بن سيف العجل قال، حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال، حدثنا ابن كنانة - ويكنى أبا كنانة -، عن أبيه، عن العباس ابن مرداس السلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوت الله يوم عرفة أن يغفر لأمني ذنبها، فأجباني أن قد غفرت، إلا ذنبها بينها وبين خلقى. فأعادت الدعاء يومئذ، فلم أجد بشيء، فلما كان غداة المزدلفة قلت: يا رب، إنك قادر أن تغفر هذا المظلوم من ظلامته، وتغفر لهذا الظالم! فأجباني أن قد غفرت. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فقلنا: يا رسول الله، وأيناك تصحلك في يوم لم تكن تصحلك فيه! قال: ضحكت من على الله أليس لما سمع بما سمع، إذ هو يدعو بالويل والثبور، ويضع التراب على رأسه. ١٧٢/٢

(١) الحديث: ٣٨٤٣ - إسماعيل بن سيف العجل: لم أستطع التتحقق من معرفته. فلم أجده في الكتب التراجم إلا « إسماعيل بن سيف أبو الحسن » - هكذا في البرج والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١٧٦،

٣٨٤٤ - حديث مسلم بن حاتم الأنصاري قال، حدثنا بشار بن بكيـر الحنـيـق قالـا ، حدثـنا عبدـالعزـيزـ بنـأبـي روـادـ ، عنـ نـافـعـ ، عنـ أبـي عمرـ قالـ : خطـبـنـا رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـشـيـةـ عـرـفـةـ قـالـ : أـيـهـاـ النـاسـ ، إـنـ اللهـ تـعـطـوـ عـلـيـكـمـ فـيـ مـقـامـكـمـ هـذـاـ ، فـقـبـلـ مـنـ مـعـنـكـمـ وـأـعـطـيـ مـعـنـكـمـ مـاـ سـأـلـ ، وـوـهـبـ

وـأـنـهـ سـأـلـ أـبـاهـ هـنـهـ ، قـالـ : «ـ هـوـ مـجـهـولـ »ـ . وـلـهـ تـرـجـعـ فـيـ لـسانـ الـمـيـزانـ ١ـ : ٤٠٩ـ - ٤١٠ـ ، بـلـ ثـنـانـ ، وـرـبـحـ الـحـافـظـ أـنـهـاـ لـشـخـصـ وـاحـدـ . وـهـوـ فـيـاـ يـظـهـرـ لـ - مـنـ هـذـهـ الـطـبـقـةـ ، وـلـكـنـ لـأـجـزـمـ أـنـهـ هـوـ شـيخـ الطـبـرـيـ هـذـاـ .

عبدـالقاـهرـ بـنـ السـرـىـ الـبـصـرـىـ : قـالـ أـبـى مـعـنـ : «ـ صـالـحـ »ـ ، وـذـكـرـهـ أـبـى شـاهـينـ فـيـ الثـقـاتـ . أـبـى كـنـاثـةـ : هـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ كـنـاثـةـ بـنـ عـبـاسـ بـنـ مـرـدـاسـ ، كـاـنـ تـبـيـنـ اـسـمـهـ مـنـ التـخـرـيـعـ - فـيـاـ يـأـقـ . وـكـاـ ذـكـرـ فـيـ التـراـيـمـ . وـهـوـ مـجـهـولـ ، كـاـنـ فـيـ التـقـرـيـبـ وـالـمـلاـسـةـ . وـالـمـرـادـ أـنـهـ مـجـهـولـ الـحـالـ . وـفـيـ التـهـيـبـ : «ـ قـالـ الـبـخـارـىـ : لـمـ يـصـحـ حـلـيـثـهـ »ـ . وـلـمـ يـتـرـجـمـ لـهـ أـبـى حـاتـمـ فـيـ الصـابـادـةـ ، وـلـاـنـ فـيـ الـأـبـيـاءـ ، مـعـ أـنـهـ ذـكـرـ فـيـ تـرـجـعـ أـيـهـ ، كـاـسـيـأـقـ ، وـلـمـ أـجـدـ كـيـنـهـ »ـ . أـبـى كـنـاثـةـ ، إـلـاـنـ هـذـاـ الـمـرـضـ ، فـسـتـفـادـهـ .

أـبـوـ «ـ كـنـاثـةـ بـنـ الـبـيـاسـ »ـ : تـرـجـعـ الـبـخـارـىـ فـيـ الـكـبـيرـ ٤ـ /ـ ١ـ /ـ ٢٣٦ـ ، قـالـ : «ـ كـنـاثـةـ بـنـ عـبـاسـ بـنـ مـرـدـاسـ ، مـنـ أـيـهـ . رـوـيـ عـنـ أـبـهـ »ـ . وـبـنـحـوـ ذـكـرـهـ أـبـى حـاتـمـ ٢ـ /ـ ٢ـ /ـ ١٦٩ـ . وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ جـرـسـاـ ، وـلـمـ يـسـمـاـ أـبـهـ . وـبـنـحـوـ هـذـاـ ذـكـرـهـ أـبـى سـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ ، مـنـ : ٣١٧ـ . وـلـمـ يـسـمـ أـبـهـ أـيـضاـ . ثـمـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـ الـمـبـرـوـجـينـ ، فـيـ الـوـرـقـةـ : ١٩٢ـ ، قـالـ : «ـ كـنـاثـةـ بـنـ الـبـيـاسـ بـنـ مـرـدـاسـ الـسـلـيـ »ـ ، يـرـوـيـ عـنـ أـيـهـ ، رـوـيـ عـنـ أـبـهـ : مـنـكـرـ الـمـدـيـثـ جـداـ ، فـلـاـ أـدـرـىـ : التـخـلـيـطـ فـيـ حـدـيـثـهـ مـنـهـ ، أـوـ مـنـ أـبـهـ ؟ أـوـ مـنـ أـيـهـاـ كـاـنـ فـهـوـ سـاقـطـ الـاـحـتـاجـاجـ بـاـعـاـ رـوـيـ ، لـعـلـمـ مـاـ أـقـ مـنـ الـمـنـاكـيرـ عـنـ الـمـاـشـيـرـ »ـ ! هـكـذـاـ قـالـ أـبـى سـبـانـ ، مـهـوـلـاـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ الـتـهـرـيـلـ ! فـاـ ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ الـحـفـاظـ لـكـنـاثـةـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـدـيـثـ الـواـحـدـ . وـمـاـ هـوـ بـنـكـرـ الـمـعـنىـ وـإـنـ كـاـنـ الـإـسـنـادـ إـلـيـهـ فـيـ ضـعـفـ ، بـعـدـالـةـ حـالـ عـبدـ اللهـ أـبـى حـاتـمـ أـبـى كـنـاثـةـ . وـكـنـاثـةـ هـذـاـ قـالـ فـيـ أـبـى مـنـدـةـ : «ـ يـقـاتـلـ إـنـ لـكـنـاثـةـ حـصـبةـ »ـ . وـلـمـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـإـسـاـبـةـ ٥ـ : ٣١٨ـ ، فـيـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ ، مـنـ هـمـ رـوـيـةـ . وـأـشـارـ إـلـىـ خـطـاـءـ أـبـى سـبـانـ ، بـأـنـهـ ذـكـرـهـ فـيـ الثـقـاتـ . ثـمـ خـفـلـ ذـكـرـهـ فـيـ الـقـسـمـاـتـ »ـ .

وـالـمـدـيـثـ رـوـاـتـ عـبدـ اللهـ بـنـ أـحـدـ بـنـ سـبـيلـ فـيـ زـوـاـدـ الـمـسـنـدـ : ١٦٢٧٦ـ (٤ـ : ١٤ـ - ١٥ـ حـلـيـ)ـ ، عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ الـحـجـاجـ الـنـاجـيـ . وـرـوـاـتـ أـبـى مـاجـةـ : ٣٠١٣ـ ، مـنـ أـيـوبـ بـنـ حـمـدـ الـهـاشـمـيـ . وـرـوـاـتـ عـبدـ اللهـ الـبـيـهـقـيـ ١١٨ـ ، مـنـ طـرـيقـ أـبـى دـاـوـدـ الـطـبـالـيـ - ثـلـاثـتـمـ عنـ عـبدـ القـاـهـرـ بـنـ السـرـىـ «ـ حـدـثـنـا عـبدـ اللهـ أـبـى كـنـاثـةـ بـنـ عـبـاسـ بـنـ مـرـدـاسـ الـسـلـيـ »ـ - إـلـغـ ، كـاـنـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـبـى مـاجـةـ . وـقـدـ رـوـاـيـتـ عـبدـ اللهـ بـنـ أـحـدـ وـالـبـيـهـقـيـ : «ـ حـدـثـنـا أـبـى كـنـاثـةـ بـنـ الـبـيـاسـ بـنـ مـرـدـاسـ »ـ . وـكـلـاـكـ رـوـيـ أـبـى دـاـوـدـ فـيـ الـسـنـ : ٥٢٣٤ـ - قـطـمـهـ مـنـهـ ، عـنـ عـيـسـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـبـرـكـىـ ، وـعـنـ أـبـى الـوـلـيدـ الـطـالـيـ ، كـلـاـكـاـ عنـ عـبدـ القـاـهـرـ بـنـ السـرـىـ . وـذـكـرـهـ الـمـذـرـىـ فـيـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ ٢ـ : ١٢٧ـ - ١٢٨ـ ، مـنـ رـوـاـيـةـ أـبـى مـاجـةـ ، ثـمـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـبـيـهـقـيـ . ثـمـ نـقـلـ فـيـ الـبـيـهـقـيـ أـنـهـ قـالـ : «ـ وـهـذـاـ الـمـدـيـثـ لـهـ شـوـاهـدـ كـثـيـرـةـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ كـتـابـ الـبـصـرـ . فـلـمـ صـحـ بـشـوـاهـدـهـ ، فـيـهـ الـحـجـةـ . وـإـنـ لـمـ يـصـحـ ، فـقـدـ قـالـ أـقـهـ تـعـالـىـ : (ـ وـيـغـفـرـ مـاـ دـوـنـ ذـكـرـهـ لـمـ يـشـاهـدـ )ـ . وـظـلـمـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـدـونـ الـشـرـكـ . أـنـهـ »ـ . وـذـكـرـهـ السـيـوطـيـ ١ـ : ٢٣٠ـ ، وـنـسـبـهـ أـيـضاـ الـطـبـارـيـ . وـالـضـيـاءـ الـمـقـدـسـ فـيـ الـمـخـاتـرـةـ .

مُسيئكم لحسنكم ، إِلَّا التبعات فيها بينكم ، أَفِيضاً على اسم الله . فلما كان غداً جمع قال : أَيْهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي مَقَامِكُمْ هَذَا ، فَقَبْلَ مِنْ حَسَنِكُمْ وَهُبَ مُسَيْئِكُمْ لَحْسَنِكُمْ ، وَالْتَّبَعَاتُ بَيْنَكُمْ عَوْضًا مِنْ عَنْهُ ، أَفِيضاً عَلَى اسْمِ اللَّهِ . قَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَضَّلَتْ بَنَا بِالْأَمْسِ كُثُرًا حَزِينًا ، وَأَفَضَّلَتْ بَنَا الْيَوْمَ فَرَحًا مُسْرِرًا ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي سُئِلْتُ رَبِّي بِالْأَمْسِ شَيْئًا لَمْ يَجُدْ لِي بِهِ سُؤْلَتِهِ التَّبَعَاتُ فَأَبَى عَلَىِّ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ أَتَانِي جَبَرِيلُ قَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : التَّبَعَاتُ ضَمِنْتُ عِوَضَهَا مِنْ عَنْدِي . (١)

\* \* \*

فقد بيَّنَ هذان الخبران أنَّ غفران الله التبعات التي بين خلقه فيها بينهم ، إنما هو غداة جمع ، وذلك في الوقت الذي قال جل ثناؤه : « ثُمَّ أَفِيضاً مِنْ حِيثِ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهُ » ، لذنبكم فإنَّه غفور لها حينئذ تفضلًا منه عليكم ، رَحِيمٌ بِكُمْ .

\* \* \*

(١) الحديث : ٣٨٤٤ - مسلم بن حاتم أبو حاتم الأنباري : ثقة ، من شيوخ أبي داود والترمذى ، وثقة الترمذى والطبرانى .

بشار بن بكير الحنفى : لم أجده له ترجمة ، بعد طول البحث والتبصر ، حتى لقد ظلتني معرفة ، لولا أن وجدته مذكوراً أيضاً في إسناد هذا الحديث ، في الخلية لأبي نعيم .  
عبد العزيز بن أبي رواد المكي : ثقة معروف بالورع والصلاح والعبادة . ومن تكلم فيه من أجل رأيه فلا حرج له .

والحديث رواه أبو نعيم في الخلية ٨ : ١٩٩ ، بإسنادين : من طريق أبي هشام عبد الرحيم بن هرون الشنافى ، ومن طريق بشار بن بكير الحنفى - كلامها عن عبد العزيز بن أبي رواد . ثُمَّ قال : « السياق لبشار بن بكير ، وحديث أبي هاشم فيه اختصار . . . غريب ، تفرد به عبد العزيز ، عن نافع ، ولم يتتابع عليه » .

وذكر المنذرى في الترغيب والترهيب ٢ : ١٢٧ ، نحو معناه ، من حديث عبادة بن الصامت .  
ثُمَّ قال : « رواه الطبرانى في الكبير ، ورواته محتاج بهم في الصحيح إلا أنَّ فيهم رجلاً لم يسمْ » . وكذلك ذكره الهيثمى في الزوائد ٣ : ٢٥٦ - ٢٥٧ . ثُمَّ ذكر كلامها بهذه حديثاً ينحوه ، لأبي بن مالك .  
ونسباه لأبي يعل . وقال الهيثمى : « وفيه صالح المرى ، وهو ضعيف » . وكذلك ذكرها السيوطي ١ : ٢٣٠ ، دون بيان تعليلهما .

والآخر منها : « ثم أفيضوا » من عرفة إلى المشعر الحرام ، فإذا أفضتم إلية منها ، فاذكروا الله عنده كما هداكم .

\* \* \*

**القول في تأويل قوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ  
فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا »**

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل شانه : « فإذا قضيتم مناسككم » ، فإذا فرغتم من حجكم فذبحتم نسائكم ، فاذكروا الله . <sup>(١)</sup>

يقال منه : « نساك الرجل ينسلك نسلاً ونسلاً ونسلاً ونسلاً » ، إذا ذبح نسلاً . و«النسلا» اسم مثل «المشرق والمغرب» ، فاما «النسلا» في الدين ، فإنه يقال منه : « ما كان الرجل ناسلاً ، ولقد نسلاً ونسلاً ونسلاً ونسلاً » ، <sup>(٢)</sup> وذلك إذا تقرأ . <sup>(٣)</sup>

\* \* \*

وبمثل الذي قلنا في معنى «الناسلا» في هذا الموضع قال مجاهد :  
 ٣٨٤٥ — حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
 عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « فإذا قضيتم مناسككم » ، قال : إهراقة  
 النساء . <sup>(٤)</sup>

(١) انظر تفسير « قضى » فيما سلف : ٢٥٤٢ : ٥٤٣٦

(٢) انظر تفسير « نسلاً » فيما سلف من ٣ : ٧٥ - ٨٠ / ثم هذا الجزء وفي النسلا ، الذي هو الذبح . مصادر لم تذكر في كتاب الله .

(٣) تقرأ الرجل : تفقه وتسلك ، فهو قارئ ومتقرئ وقراء (بضم القاف وتشديد الراء)

(٤) « إهراقة » مصدر هراق الدم يهريقه ، هراقة وإهراقة ، وهو سفحة وصبه .

٣٨٤٦ - حديثي المنى قال ، حدثنا أبو حنيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

• • •

وأما قوله : « فاذكروا الله كذركم آباءكم أو أشد ذكرا » ، فإن أهل التأويل اختلفوا في صفة « ذكر القوم آباءهم »، الذين أمرتم الله أن يجعلوا ذكرهم إياه كذركم آباءهم أو أشد ذكرا .

فقال بعضهم : كان القوم في جاهليتهم ، بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم ، يجتمعون فيتغافرون بعاتر آبائهم ، فأمرهم الله في الإسلام أن يكون ذكرُهم بالثناء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره ، وأن يلزمو أنفسهم من الإكثار من ذكره ، نظير ما كانوا أ Zimmerman أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم .

◦ ذكر من قال ذلك

٣٨٤٧ - حدثنا تميم بن المتصر قال ، حدثنا إسحق بن يوسف ، عن القاسم ابن عثمان ، عن أنس في هذه الآية قال : كانوا يذكرون آباءهم في الحج ، فيقول بعضهم : كان أبي يطعم الطعام ! ويقول بعضهم : كان أبي يضرب بالسيف ! ويقول بعضهم : كان أبي جز نواصي بنى فلان !

٣٨٤٨ - حديثي محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عبد العزيز ، عن مجاهد قال : كانوا يقولون : كان آباؤنا ينحرون الحزر ، ويفعلون كذا ! فنزلت هذه الآية : « اذذكروا الله كذركم آباءكم أو أشد ذكرا » .

٣٨٤٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وايل : « فاذكروا الله كذركم آباءكم أو أشد ذكرا » ، قال : كان أهل الجاهلية يذكرون فئال آبائهم .

٣٨٥٠ - حدثنا أبو كريب قال ، سمعت أبا بكر بن عياش قال : كان

أهل الباھلیة إذا فرغا من الحج قاموا عندالبیت ، فیندکرون آباءهم وأیامهم : کان أبی يطعم الطعام ! وکان أبی يفعل ! فنذلک قوله : « فاذکروا الله کذکرکم آباءکم » = قال أبو کریب : قلت لیحیی بن آدم : عمن هو ؟ قال : حدثنا أبو بکر بن عیاش ، عن عاصم ، عن أبی واائل .

٣٨٥١ - حدثني یعقوب بن إبراهیم قال ، حدثنا هشیم قال ، أخبرنی حجاج ، عمن حدثه ، عن مجاهد فی قوله : « اذکروا الله کذکرکم آباءکم » ، قال : كانوا إذا قضوا مناسکهم وقفوا عند الجمرة فذکروا آباءهم ، وذکروا أيامهم في الباھلیة وفعال آبائهم ، فنزلت هذه الآية .

٣٨٥٢ - حدثني یعقوب قال ، حدثنا هشیم ، عن عبد المللک ، عن قیس ، عن مجاهد فی قوله : « فاذکروا الله کذکرکم آباءکم » ، قال : كانوا إذا قضوا مناسکهم وقفوا عند الجمرة ، وذکروا أيامهم في الباھلیة ، وفعال آبائهم . قال : فنزلت هذه الآية .

٣٨٥٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عیسی ، عن ابن أبی نجیح ، عن مجاهد : « فإذا قضیتم مناسککم فاذکروا الله کذکرکم آباءکم » ، قال : تفاخرت العرب بینها بفعل آبائیا يوم النحر حين فرغا ، فامرروا بذکر الله مكان ذلك .

٣٨٥٤ - حدثنا المثنی قال ، حدثنا أبو حذیفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبی نجیح عن مجاهد نحوه .

٣٨٥٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا یزید قال ، حدثنا سعید ، عن قتادة : « فإذا قضیتم مناسککم فاذکروا الله کذکرکم آباءکم » ، قال قتادة : كان أهل الباھلیة إذا قضوا مناسکهم بمنی ، قعدوا حیلقاً فذکروا صنیع آبائهم في الباھلیة وفعالیمهم ، به يخطب خطیبیم ویحدّث محدثیم ، فامر الله عز وجل المسلمين أن یذکروا الله کذکر أهل الباھلیة آباءهم أو أشد ذکراً .

٣٨٥٦ - حديثنا الحسن بن أبي حمزة قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قادة في قوله : « فاذكروا الله كذكراكم آباءكم أو أشد ذكرا » ، قال : كانوا إذا قضوا مناسكهم اجتمعوا فافتخروا ، وذكروا آباءهم وأيامها ، فأمروا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله ، يذكروننه كذكراهم آباءهم أو أشد ذكرا .

٣٨٥٧ - حديثنا أبو كريب قال ، حديثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خصيف ،

عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا : كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية إذا وقفوا بعرفة ، فنزلت هذه الآية .

٣٨٥٨ - حديثنا القاسم قال ، حديثنا الحسين قال ، حديثي حجاج قال ،

قال ابن جرير : أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهدا يقول : ذلك يوم التحر ، حين ينحرون . قال ، قال : « فاذكروا الله كذكراكم آباءكم » ، قال : كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون بفعال آبائهما ، فأمروا بذلك عز وجل مكان ذلك :

\* \* \*

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فاذكروا الله كذكرا الأبناء والصبيان الآباء .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٨٥٩ - حديثنا محمد بن المثنى قال ، حديثنا محمد بن جعفر قال ، حديثنا

شعبة ، عن عثمان بن أبي رواد ، عن عطاء : أنه قال في هذه الآية : « كذكراكم آباءكم » . قال : هو قول الصبي : يا أباه !

٣٨٦٠ - حديثي المثنى قال ، حديثنا إسحق قال ، حديثنا زهير ، عن جوير ،

عن الضحاك : « فاذكروا الله كذكراكم آباءكم » ، يعني بالذكر ، ذكر الأبناء الآباء .

٣٨٦١ - حديثنا القاسم قال ، حديثنا الحسين قال ، حديثي حجاج ، عن

ابن جرير قال : قال لي عطاء : « كذكراكم آباءكم » ، أباه ! أمّه !

٣٨٦٢ - حديث القاسم قال، حديث الحسين قال، حديث صالح بن عمر ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : كالصبي يلهم بأبيه وأمه .

٣٨٦٣ - حديث عن عمار قال ، حديث ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذلك كركم آباءكم أو أشد ذكرأ » ، يقول : كذلك ذكر الآباء أو أشد ذكرأ .

٣٨٦٤ - حديث محمد بن سعد قال ، حديث أبي قال ، حديث عمى قال ، حديث أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذلك كركم آباءكم أو أشد ذكرأ » ، يقول : كما يذكر الآباء الآباء .

٣٨٦٥ - حديث عن الحسين قال : سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « كذلك كركم آباءكم » ، يعني : ذكر الآباء الآباء .

• • •

وقال آخرون: بل قيل لهم: « اذكروا الله كذلك كركم آباءكم » ، لأنهم كانوا إذا قضوا مناسكهم فدعوا ربهم ، لم يذكروا غير آبائهم ، فأمروا من ذكر الله بنظير ذكر آبائهم .

• ذكر من قال ذلك :

٣٨٦٦ - حديث موسى بن هرون قال ، حديث عمرو بن حماد قال ، حديث أسباط ، عن السدي: « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذلك كركم آباءكم أو أشد ذكرأ » ، قال : كانت العرب إذا قضت مناسكها ، وأقاموا بمنى ، يقوم الرجل فيسأل الله ويقول : « اللهم إن أبي كان عظيم الحسنة ، عظيم القبة ، كثير المال ، فأعطني مثل ما أعطيت أبي ! » ، ليس يذكر الله ، إنما يذكر آباءه ، ويسأل أن يعطي في الدنيا .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول عندى في تأويل ذلك أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكره بالطاعة له ، في الخضوع لأمره ، والعبادة له ، بعد قضاء مناسكهم . وذلك « الذكر » جائز أن يكون هو التكبير الذى أمر بهمجل ثناؤه بقوله : { وَإِذْ كُرُوا أَلْهَ فِي أَيَّامٍ مَقْدُودَاتٍ } [ سورة البقرة : ٢٠٣ ] الذى أوجبه على من قضى نسكه بعد قضاياه نسكه ، فالزممه حيثشذ من ذكره ما لم يكن له لازماً قبل ذلك ، وحث على الحفاظة عليه تحفظة الأبناء على ذكر الآباء في الإكثار منه ، بالاستكانة له ، والتضرع إليه ، بالرغبة منهم إليه في حوانجهم ، كتضرع الولد لوالده ، والصبي لأمه وأبيه ، أو أشد من ذلك ، إذ كان ما كان بهم وبآبائهم من نعمة فنه ، وهو وليه .

وإنما قلنا : « الذكر » الذى أمر الله جل ثناؤه به الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله : « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كل ذركم آباءكم أو أشد ذكرآ » : ( جائز ) أن يكون هو التكبير الذى وصفنا ، من أجل أنه لا ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضاياهم مناسكهم ، سوى التكبير الذى خص الله به أيام مني . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان معلوماً أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضاياهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجباً عليهم قبل ذلك ، وكان لا شيء من ذكره خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذى ذكرناه - كانت بيئتنا صحة ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا .

القول في تأویل قوله تعالى : « فَنِّ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا  
إِتَّنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۝ ۲۰۰ »

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإذا قضيتم مناسككم أيها المؤمنون ، فاذكروا الله كذلك كركم آباءكم أو أشد ذكرا ، وارغبوا إليه فيما للديه من خير الدنيا والآخرة بابتهاه وتمسكن ، واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصاً ولطلب مرضاته ، وقولوا : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، ولا تكونوا من اشتري الحياة الدنيا بالآخرة ، فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها ، فلا يسألون ربهم إلا متعاهما ، ولا حظ لهم في ثواب الله ، ولا نصيب لهم في جناته وكرمه ما أعد لأوليائه ، كما قال في ذلك أهل التأویل .

٣٨٦٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وايل : « فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا » ، هب لنا غنياً ! هب لنا إيلاً ! « وما له في الآخرة من خلاق » .

٣٨٦٨ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وايل قال : كانوا في الجاهلية يقولون : « هب لنا إيلاً ! » ، ثم ذكر مثله .

٣٨٦٩ - حدثنا أبو كريب قال ، سمعت أبا بكر بن عياش في قوله : « فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق » ، قال : كانوا - يعني أهل الجاهلية = يقفون - يعني بعد قضاء مناسكهم - فيقولون : « اللهم ارزقنا إيلاً ! اللهم ارزقنا غنياً ! » ، فأنزل الله هذه الآية : « فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق » - قال أبو كريب : قلت ليحيى بن آدم : من هو ؟ قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وايل .

٣٨٧٠ - حديثنا تميم بن المتصر قال ، أخبرنا إسحاق ، عن القاسم بن عثمان ، عن أنس : « فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلائق » ، قال : كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون فيقولون : « اللهم أسلينا المطر ، وأعطنا على عدونا الظفر ، ورددنا صالحين إلى صالحين ! » .

٣٨٧١ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حديثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى : « فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا » نصراً ورزقاً ، ولا يسألون لأنزرتهم شيئاً .

٣٨٧٢ - حديثي الثاني قال ، حديثنا أبو حنيفة قال ، حديثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٨٧٣ - حديثنا بشر قال ، حديثنا يزيد قال ، حديثنا سعيد ، عن قتادة في قول الله : « فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلائق » ، فهذا عبد نوى الدنيا ، لها عمل ، وطا نصيب .

٣٨٧٤ - حديثنا موسى قال ، حديثنا عمرو قال ، حديثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلائق » ، قال : كانت العرب إذا قضت مناسكها وأقامت بمنى ، لا يذكر الله الرجل منهم ، إنما يذكر أباه ، ويسائل أن يُعطى في الدنيا .

٣٨٧٥ - حديثي يونس قال ، حديثنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » ، قال : كانوا أصنافاً ثلاثة في تلك المواطن يومئذ : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأهل الكفر ، وأهل التفاق . فن الناس من يقول : « ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلائق » إنما حجوا للدنيا والمسألة ، لا يربدون الآخرة ، ولا يؤمنون بها - ومنهم من يقول : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » ، الآية - قال : والنصف الثالث : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » الآية .

وأما معنى «الخلق» فقد بناه في غير هذا الموضع ، وذكرنا اختلافَ المختلفين في تأويله ، والصحيحَ لدينا من معناه بالشاهد من الأدلة ، وأنه النصيب ، بما فيه كفاية عن إعادته في هذا الموضع .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى : { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا أَنَا  
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } <sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى «الحسنة» التي ذكر الله في هذا الموضع .

فقال بعضهم : يعني بذلك ، ومن الناس من يقول ربنا أعطانا عافية في الدنيا ، وعافية في الآخرة .

هـ ذكر من قال ذلك :

٣٨٧٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن قتادة في قوله : «ربنا آتنا في الدنيا حسنةٌ وفي الآخرة حسنةٌ» ، قال : في الدنيا عافيةٌ ، وفي الآخرة عافيةٌ. قال قتادة : وقال رجل : «اللهم ما كنْتَ مُعاقِبَيْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْ لِي فِي الدُّنْيَا» ، فرض مرضًا حتى أضنه على فراشه ،<sup>(٢)</sup> فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شأنه ، فأتاه النبي عليه السلام ، فقيل له : إنه دعا بكلِّها وكُلُّها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا طاقة لأحد بعقوبة الله ، ولكنْ قُلْ : «ربنا آتنا في الدنيا حسنةٌ وفي الآخرة حسنةٌ وقِنَا عَذَابَ النَّارِ» . فقاموا ، فما لبث إلَّا أَيَامًا - أو : يسيراً - حتى بَرَأَ .

(١) انظر ما سلف ٢ : ٤٥٢ - ٤٥٤ .

(٢) أضنه الرجل : إذا لزم الفراش من الضنى ، وهو شدة المرض حتى ينحل الجسم .

٣٨٧٧ - حديثى الشى قال ، حدثنا سعيد بن الحكم قال ، أخبرنا يحيى بن أيوب قال ، حدثى حميد قال ، سمعت أنس بن مالك يقول : عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً قد صار مثل الفرخ المتفوّف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل كنت تدعوا الله بشيء ؟ - أو : تسأّل الله شيئاً ؟ قال ، قلت : «اللهم ما كنت مُعاقبى به في الآخرة فعاقبنى به في الدنيا ! ». قال : سبحان الله ! هل يستطيع ذلك أحد أو يطيقه ؟ فهلا قلت : «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ؟ »<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل عنى الله عز وجل بـ «الحسنة» - في هذا الموضع - في الدنيا ، العلم والعبادة ، وفي الآخرة الجنة .

(١) الحديث : ٣٨٧٧ - سعيد بن الحكم : هو «سعيد بن أبي مرير الجسعي» ، مضت الإشارة إليه في : ٢٢ . وهو ثقة حسنة . «يحيى بن أيوب» : هو النافع أبو العباس المصري ، وهو ثقة حافظ ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

حميد : هو ابن أبي حميد الطويل ، وهوتابع ثقة ، سمع من أنس بن مالك ، وسمع من ثابت البناني عن أنس . وزعم بعضهم أنه لم يسمع من أنس إلا أحاديث قليلة ، وأن سائرها إنما هو «عن ثابت عن أنس» . ورد الحافظ ذلك ردًّا شديداً ، وقال : «قد صرّح حميد بساعده من أنس بشيء كثیر . وفي صحيح البخاري من ذلك جملة» .

وإنما فصلت هذا ، لأن رواية هذا الحديث هنا فيها تصريح حميد بساعده من أنس . ولكن هذه رواه أحد وسلم ، من حديث حميد ، عن ثابت ، عن أنس . فلم يسمه من أنس ، ومن ثابت عن أنس :

فرواه أحد في المسند : ١٢٠٧٤ (٣ : ١٠٧ حلبي) ، عن ابن أبي علي ، وعبد الله بن بكر السهوي - كلامها عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس . وكذلك رواه سلم ٢ : ٣٠٩ ، من طريق ابن أبي علي ، عن حميد ، ثم من طريق خالد بن الحارث ، عن حميد .

وذكره ابن كثير ١ : ٤٧٣ - ٤٧٤ ، من رواية المسند . ثم قال : «انفرد بإخراجه سلم» . يعني انفرد به عن البخاري .

وذكره السيوطي ١ : ٢٣٣ ، وزاد نسبته لمعبد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، والترمذى ، والنمسانى ، وأبي يعلى ، وأبن حبان ، وأبن أبي حاتم ، والبيهقي الشعبي . ولكنه وهم فنسبه أيضاً للبخاري ، ولم أجده فيه ، مع جزم ابن كثير بانفراد سلم برؤايته .

## \* ذكر من قال ذلك :

٣٨٧٨ - حديثنا القاسم قال ، حديثنا الحسين قال ، حدثنا عباد ، عن هشام ابن حسان ، عن الحسن : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً » ، قال : الحسنة في الدنيا العلمُ والعبادةُ ، وفي الآخرة الجنة .

٣٨٧٩ - حديثي المثنى قال ، حديثنا عمرو بن عون قال ، حديثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الحسن في قوله : « رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ » ، قال : العبادة في الدنيا ، والجنة في الآخرة .

٣٨٨٠ - حديثي المثنى قال ، حديثنا عبد الرحمن بن واقد العطار قال ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن في قوله : « رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً » ، قال : الحسنة في الدنيا الفهمُ في كتاب الله والعلم .

٣٨٨١ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت سفيان الثوري يقول [في] هذه الآية : « رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً » ، قال : الحسنة في الدنيا العلمُ والرزق الطيب ، وفي الآخرة حسنة الجنة .

وقال آخرون : « الحسنة » في الدنيا المال ، وفي الآخرة الجنة .

## \* ذكر من قال ذلك :

٣٨٨٢ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ » ، قال : فهو لاءُ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ .

٣٨٨٣ - حديثي موسى بن هرون قال ، حديثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً » ، هؤلاء المؤمنون ، أما حسنة الدنيا فالمال ، وأما حسنة الآخرة فالجنة .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله جل ثنائه أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله من حجَّ بيته ، يسألون ربهم

الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة، وأن يقييم عذاب النار . وقد تجمع «الحسنة» من الله عز وجل العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك ، والعلم والعبادة . وأما في الآخرة ، فلا شك أنها الجنة ، لأن من لم يبنها يومئذ فقد حرم جميع الحسنان ، وفارق جميع معانى العافية .

وإنما قلنا إن ذلك أولى التأويلات بالآية ، لأن الله عز وجل لم يخصل بقوله — مخبراً عن قائل ذلك — من معانى «الحسنة» شيئاً ، ولا نصب على خصوصه دلالة داللة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض . فالواجب من القول فيه ما قلنا : من أنه لا يجوز أن يُختص من معانى ذلك شيء ، وأن يحكم له بعمومه على ما عممه الله .

• • •

وأما قوله «وقنا عذاب النار» ، فإنه يعني بذلك : اصرف عنا عذاب النار .

• • •

ويقال منه : «وقبته كذا أقيه وقادية وقادية ووقاء» ، ممدوداً ، وربما قالوا : «وقاك الله وفيا» ، إذا دفعت عنه أذى أو مكروهاً .

• • •

**القول في تأويل قوله تعالى **﴿أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾****  
**وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾٢٠٢﴾**

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : «أولئك» ، الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقينا عذاب النار» ، رغبة منهم إلى الله جل ثناؤه فيما عنده ، وعلماً منهم بأن الخير كله من عنده ، وأن الفضل بيده يقتبه من يشاء . فأعلم جل ثناؤه أن لهم نصيباً وحظاً من حجتهم ومناسكهم ، وثواباً يجزيلا على عملهم الذي كسبوه وبإشراف معاناته بأموالهم وأنفسهم ،

خاصّاً ذلك لهم دون الفريق الآخر ، الذين عانوا ما عانوا من نصب أعمالهم وتعبيها ؛ وتتكلّفوا ما تتكلّفوا من أسفارهم ، بغير رغبةٍ منهم فيها عند ربّهم من الأجر والثواب ، ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا ، وابتغاء عاجلٍ حطامها ، كما : -

٣٨٨٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ،  
١٧٦/٢ عن قتادة في قوله : « فن الناسَ من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلائق » ، قال : فهذا عبد نوى الدنيا ، لها عمل ولها نصيب ، « ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . أولئك لهم نصيب مما كسبوا » ، أى : حظٌ من أعمالهم .

٣٨٨٥ - وحدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في : « فن الناسَ من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلائق » ، إنما حجّوا للدنيا والمسألة ، لا يربّدون الآخرة ولا يؤمنون بها . « ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، قال ، فهوئاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون = « أولئك لهم نصيبٌ بما كسبوا والله سريع الحساب » ، هؤلاء الأجرُ بما عملوا في الدنيا .

وأما قوله : « والله سريع الحساب » ، فإنه يعني جل ثاؤه أنه محبط بعمل الفريقين كليهما اللذين من مسألة أحدهما : « ربنا آتنا في الدنيا » ، ومن مسألة الآخر : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، فمحض له بأسرع الحساب ، <sup>(١)</sup> ثم إنه مجازٌ كلا الفريقين على عمله .

ولإنما وصف جل ثاؤه نفسه بسرعة الحساب ، لأنّه جل ذكره يمحى ما يمحى من أعمال عباده بغير عقد أصابع ، ولا فكري ولا رؤية ، فعل العجزة الضّعفة من الخلق ، ولكنه لا يمحى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، ولا يعزب عنه مثقال ذرة فيما ، ثم هو مجازٌ عبادة على كل ذلك . فلذلك امتدح

(١) قوله : « فمحض » ، عطف على قوله : « أنه عبيط ... »

نفسه جل ذكره بسرعة الحساب ،<sup>(١)</sup> وأخبر خلقه أنه ليس لهم بمثله ، فيحتاج  
فحسابه إلى عقد كف أو وعنى صدر .

• • •

## القول في تأویل قوله تعالى ﴿ وَإِذْ كُرُوا أَللّٰهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ذكره : اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام مخصوصيات ، وهي أيام رمي الجمار . أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات ، وعند الرمي مع كل حصانة من حصى الجمار يرمي بها جمرة من الجمار . وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٣٨٨٦ - حديثي يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، قال : أيام التشريق

٣٨٨٧ - حديثي محمد بن نافع البصري قال ، حدثنا غندر : قال ، حدثنا شعبة ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .<sup>(٢)</sup>

٣٨٨٨ - حديثي محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، يعني بالأيام المعدودات ، أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد النحر .

(١) في المطبوعة : « فلذلك جل ذكره امتنع بسرعة الحساب » ، والذى أثبت أشبه بالصواب إن شاء الله

(٢) الآخر : ٣٨٨٧ - « محمد بن نافع البصري » ، هو محمد بن أحد بن نافع العبدى القىسى ، أبو بكر بن نافع البصري ، مشهور بكنيته . متزم في التهذيب . « غندر » هو محمد بن جعفر الملقب مولام أبو عبد الله البصري . متزم في التهذيب .

٣٨٨٩ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حديثي معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، يعني أيام التشريق .

٣٨٩٠ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

٣٨٩١ - وحدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مخلد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : سمعه يوم الصَّدَرَ يقول ، بعد ما صلَّى يُكَبِّرُ في المسجد ، ويتأول : « واذكروا الله في أيام معدودات » .

٣٨٩٢ - حدثنا علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حديثي معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ؟ عن ابن عباس : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، يعني أيام التشريق .

٣٨٩٣ - حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري قال ، أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، قال : هي أيام التشريق .

٣٨٩٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حديثي أبي ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء مثله .

٣٨٩٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، قال : أيام التشريق يعني .

٣٨٩٦ - حدثنا محمد بن حميد قال ، حدثنا حكماً ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن مجاهد وعطاء قالا : هي أيام التشريق .

٣٨٩٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد مثله .

٣٨٩٨ - حديثنا ابن حميد قال . حديث بريبر ، عن منصور ، عن مجاهد مثله .

٣٨٩٩ - حديثنا ابن بشار قال حديثنا عبد الرحمن قال ، حديثنا سفيان ،

عن منصور ، عن إبراهيم قال : الأيام المعدودات ، أيام التشريق .

٣٩٠٠ - حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ،

عن إبراهيم مثله .

٣٩٠١ - حديثني يعقوب قال ، حديثنا ابن علية قال ، أخبرنا يونس ، عن

الحسن قال : الأيام المعدودات ، الأيام بعد النحر .

٣٩٠٢ - حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا محمد بن جعفر قال ، حديثنا شعبة

قال : سألت إسماعيل بن أبي خالد عن « الأيام المعدودات » ، قال : أيام التشريق .

٣٩٠٣ - حديثنا بشر بن معاذ قال ، حديثنا يزيد بن زريع فقال ، حديثنا

سعيد ، عن قتادة قوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، كنا نُحدّث أنها

١٧٧/٢

أيام التشريق .

٣٩٠٤ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، قال : هي أيام

التشريق .

٣٩٠٥ - حديثني موسى بن هرون قال ، حديثنا عمرو بن حماد قال ، حديثنا

أسباط ، عن السدى : أما « الأيام المعدودات » فهي أيام التشريق .

٣٩٠٦ - حدثت عن عمار قال ، حديثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع مثله .

٣٩٠٧ - حديثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك قال : « الأيام

المعدودات » ، ثلاثة أيام بعد النحر .

٣٩٠٨ - حدثت عن حسين بن الفرج قال ، سمعت أبو معاذ الفضل بن

خالد قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الفضحاك يقول في قوله: « فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » ، قال : أيام التشريق الثلاثة .

٣٩١٠ - حديث ابن البرق قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال ، سألت ابن زيد عن « الأيام المعدودات » و« الأيام المعلومات » ، فقال : « الأيام المعدودات » أيام التشريق ، « والأيام المعلومات » ، يوم عرفة و يوم النحر وأيام التشريق .

ولما قلنا إن « الأيام المعدودات » ، هي أيام من وأيام رى الجمار ، لظهور الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فيها: إنها أيام ذكر الله عز وجل .

ذكر الأخبار التي رویت بذلك :

٣٩١١ - حديث يعقوب بن إبراهيم و خلاد بن أسلم قالا ، حدثنا هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيام التشريق أيام طُعْمٌ و ذِكْرٌ .<sup>(١)</sup>

٣٩١٢ - حدثنا خلاد قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا صالح قال ، حدثني ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَبَثَ عبد الله بن حذافة يطوف في مني : « لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل ».<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث : ٣٩١١ - عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة ، وثقة أحد وغيره . وتکلم فيه آخرون من قبل حفظه .

والحديث رواه أحد في المسند : ٧١٣٤ ، عن هشيم ، بهذا الإسناد . ورواوه أيضاً : ٩٠٠٨ .  
(٢) ٣٨٧ حلبي ) ، عن عفان ، عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة .

ورواه الطحاوي في معان الآثار ١ : ٤٢٨ ، من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، به .  
ولم ينفرد عمر بن أبي سلمة بروايته . فرواه ابن ماجة : ١٧١٩ ، من طريق محمد بن عمرو ،  
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وقال البصیری في زوائدہ : « إسناده صحيح على شرط الشیخین » .  
وسيأتي عقب هذا من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٢) الحديث : ٣٩١٢ - روح : هو ابن عبادة . صالح : هو ابن الأخرس البهائی .

٣٩١٢ - وحدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل = وحدثني  
يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية = قالا جميعاً ، حدثنا خالد ، عن  
أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله .

٣٩١٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليل ، عن  
عطاء ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام  
التشريق ، وقال : هي أيام أكل وشرب وذكر الله .<sup>(١)</sup>

٣٩١٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثني هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ،  
عن عمرو بن دينار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبَعثَ بشر بن سليمان فنادي  
في أيام التشريق فقال : إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله .<sup>(٢)</sup>

وهو ثقة ، تكذبوا في روايته عن الزهرى بما ليس بقادر . وهو كان خادماً لزهري ، فالظاهر أن يكون  
عرف عن الزهرى ما لم يعرف غيره .  
والحديث رواه أحد في المسند : ١٠٦٧٤ ، ١٠٩٣٠ ، ١٠٩٣٠ (٢ : ٥١٣ ، ٥٣٥ حلبي) ، عن روح  
ابن عبادة ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه الطحاوى ١ : ٤٢٨ ، من طريق روح .  
وذكره ابن كثير ١ : ٤٧٤ ، والسيوطى ١ : ٢٣٥ ، ونسبه للطبرى فقط .  
وأنظر ما مفضى : ٣٤٧١ ، وما يأتى : ٣٩١٦ .

(١) الحديث : ٣٩١٣ - خالد : هو ابن مهران الحناء . أبو قلابة : هو الجرى ، عبد الله  
ابن زيد . أبو المليح : هو ابن أسامة المذلى . وهذا إسناد صحيح ليست له علة .  
ويشهد له ما روى البخارى ٤ : ٢١١ (فتح) ، من طريق الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة - وعن  
سالم ، عن ابن عمر ، قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا من لم يجد المدى » ، وهو  
مرفوع حكماً - على الراجح - وإن كان لفظه لفظ الموقوف .  
وقد مفضى معناه مرفوعاً لفظاً ، من وجه آخر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر .  
وأنظر الحديث التالي هذَا .

(٢) الحديث : ٣٩١٤ - ابن أبي ليل : هو محمد بن عبد الرحمن . عطاء : هو ابن أبي رباح .  
وهذا إسناد حسن .  
والحديث رواه الطحاوى ١ : ٤٢٨ ، من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، بهذا الإسناد .  
وذكره ابن كثير ١ : ٤٧٥ ، ولم يذكر تخرجه . وذكرة السيوطى ١ : ٢٣٥ منسوباً للطبرى فقط .

٣٩١٥ - حديثي يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حداقة بن قيس فنادى في أيام التشريق فقال : إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله ، إلا من كان عليه صوم من هذه .<sup>(١)</sup>

٣٩١٦ - حديثي يعقوب قال ، حدثنا ابن عالية ، عن محمد بن إسحق ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرق ، عن أمه قالت : لكان أنظر إلى على رضى الله عنه على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء ، حين وقف على شعب الأنصار وهو يقول : أئها الناس ، إنها ليست بأيام صيام ، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر .<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث : ٣٩١٥ - هذا إسناد مرسلا ، لأن عمرو بن دينار تابعي . ولكن الحديث ورد من طريقه متصلًا صحيحًا ، وكذلك من غير طريقه :

رواوه أحد في المستند : ١٥٤٩٦ (٣ : ٤١٥ حلبي) ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، « عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه بعث بشر بن سليم ، فامرته أن ينادي : ألا إله إلا يدخل الجنة إلا نفس مؤمن ، وإنما أيام أكل وشرب ، يعني أيام التشريق » .

رواوه أحد أيضًا بنحوه (٤ : ٢٢٥ حلبي) ، عن سريج ، عن حاد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سليم . وكذلك رواه الطحاوي ١ : ٤٢٩ ، عن ابن خزيمة ، عن سجاج بن مهال ، عن حاد بن زيد ، به .

رواوه شعبة أيضًا ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير . وروايته ، في مستند الطیالسى ١٢٩٩ ، ومستند أحد : ١٥٤٩٧ (٣ : ٤١٥ حلبي) ، والطحاوى ١ : ٤٢٩ .

وكذلك رواه سفيان الثورى ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير . وروايته في المستند ١٥٤٩٥ (٣ : ٤١٥ حلبي) ، وفيه أيضًا (٤ : ٢٣٥ حلبي) . وبنى ابن ماجة : ١٧٣٠ ، وقال البوصيرى في زوائد : « رواه ابن خزيمة في صحيحه » . وكذلك رواه البيهقي ٤ : ٢٩٨ .

(٢) الحديث : ٣٩١٦ - مضى بهذا الإسناد : ٣٤٧١ .

حكيم بن حكيم ، بفتح الحاء فيما ، بن عباد بن حنيف : ثقة ، وثقة ابن حبان والمujal وغيرهما ، وصح له الترمذى وأبن خزيمة . وترجمه البخارى في الكبير ٢ / ١٧ ، وأبن أبي حاتم ١ / ٢٠٢ . فلم يذكرها فيه جرحاً .

مسعود بن الحكم بن الربيع الزرق الأنصارى المدفون : تابعى ثقة ، يعد في جملة التابعين وكبارهم . وأمه حمایة معروفة

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال في أيام مني : لَنْهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهَ ، لَمْ يُخْبِرْ أُمَّتَهُ أَنَّهَا «الأيام المعدودات» التي ذكرها الله في كتابه ، فما تنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عن بقوله : (وَذَكَرَ اللَّهَ) ، «الأيام المعدودات» ؟

قيل : غير جائز أن يكون عن ذلك . لأن الله لم يكن يُوجَب في «الأيام المعدودات» من ذكره فيها ما أوجَبَ في «الأيام المعدودات» . وإنما وصف «المعلومات» جل ذكره ، بأنها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الأنعام ، فقال : {لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَفْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [سورة الحج : ٢٧] ، فلم يُوجَب في «الأيام المعدودات» من ذكره كالذى أوجَبه في «الأيام المعدودات» من ذكره ، بل أخبر أنها أيام ذكره على بهائم الأنعام . فكان معلوماً = إذ قال صلى الله عليه وسلم لأيام التشريق : «لَنْهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهَ» فأخرج قوله : (وَذَكَرَ اللَّهَ) مطلقاً بغير شرط ، ولا إضافة إلى أنه الذكر على بهائم الأنعام = أنه عن بذلك الذكر الذي ذكره الله في كتابه ، فأوجَبه على عباده مطلقاً بغير شرط ، ولا إضافة إلى معنى في «الأيام المعدودات» ، وأنه لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ٢ / ١ / ١٣٤ ، عن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية - بهذا الإسناد .

ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ٤٣٤ - ٤٣٥ ، من طريق أحد بن حنبل ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي .

وهذا الإسناد - من طريق الإمام أحمد : ليس من طريق رواية المسند ، بل من طريق آخر عنه . ولم يذكر هذا الإسناد في المسند . ولكن رواه بأسناد آخر :  
فرواه في المسند : ٧٠٨ ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق : «حدثني عبد الله بن أبي سلمة ، عن مسعود بن الحكم الأنصاري ثم الزرق ، عن أمه ، أنها حدثته . . . .» ، فلذكر الحديث . وهذا إسناد صحيح أيضاً . فلابد لإسحاق فيه شيئاً سمعه منها : حكيم بن حكيم ، وعبد الله بن أبي سلمة المابشون - كلاماً عن مسعود بن الحكم .  
وأنظر أيضاً في المسند : ٨٢١ ، ٨٢٤ ، ٥٦٧ .

وصف «الأيام المعلومات» به ، لوصل قوله : «وذكر» إلى أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الأنعام ، كالذى وصف الله به ذلك ، ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير وصله بشئ ، كالذى أطلقه تبارك وتعالى باسم الذكر فقال : «واذكروا الله في أيام معلومات» . فكان ذلك من أوضح الدليل على أنه عنى بذلك ما ذكره الله في كتابه ، وأوجبه في «الأيام المعلومات» .

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى **«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى»**

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك :

قال بعضهم : معناه : فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني ، فلا إثم عليه في تفوهه وتعجله في النفر ، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث ، فلا إثم عليه في تأخره .

♦ ذكر من قال ذلك :

٣٩١٧ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري قال ، حدثنا هشيم ،

عن حطاء قال : لا إثم عليه في تعجيله ، ولا إثم عليه في تأخيره .

٣٩١٨ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا هشيم ، عن عوف ،

عن الحسن مثله .

٣٩١٩ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ،

عن عكرمة مثله .

٣٩٢٠ - حلبي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو حاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « فن تعجلَ في يومين » ، يوم التّفّر ، « فلا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، لا حرج عليه ، « وَمَن تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ». .

٣٩٢١ - حديثنا موسى بن هرون قال ، حديثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : أما : « من تعجلَ في يومين فلا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، يقول : من تَفَرَّ في يومين فلا جناح عليه ، ومن تأخر فتَفَرَّ في الثالث فلا جناح عليه .

٣٩٢٢ - حديثنا بشر قال ، حديثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فن تعجلَ في يومين » ، يقول : فن تعجلَ في يومين - أي : من أيام التشريق = « فلا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، ومن أدركه الليل يعني من اليوم الثاني من قبل أن يتفرّ ، فلا تَفَرَّ له حتى تزول الشمس من الغد = « وَمَن تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، يقول : من تأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إِثْمَ عَلَيْهِ .

٣٩٢٣ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « فن تعجلَ في يومين فلا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، قال : رخص الله في أن يتفرّ وافي يومين منها إن شاءوا ، ومن تأخر في اليوم الثالث فلا إِثْمَ عَلَيْهِ .

٣٩٢٤ - حديثى محمد بن المثنى قال ، حديثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم : أنه قال في هذه الآية : « فن تعجلَ في يومين فلا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، قال : في تعجيله .

٣٩٢٥ - حديثنا هناد بن السري قال ، حديثنا ابن أبي زائدة قال ، حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « لَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، لَا إِثْمَ عَلَى مَن تعجلَ ، لَا إِثْمَ عَلَى مَن تَأْخَرَ .

٣٩٢٦ - حديثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : هذا في التعجيل .

٣٩٢٧ - حديثنا أحد بن إسحق قال ، حديثنا أبو أحمد قال ، حدثنا ، شريك وإسرائيل ، عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : حلَّ السُّفُرُ في يومين لم يأتِ .

٣٩٢٨ - حديثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليل ، عن الحكم ، عن مسم ، عن ابن عباس : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه » في تعجله ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » في تأخره .

٣٩٢٩ - حديثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قلت لعطا : ألم ينفر في النفر الأول ؟ قال : نعم ، قال الله عز وجل : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، فهو للناس أجمعين .

٣٩٣٠ - حديثنا أحمد قال ، حديثنا أبو أحمد قال ، حديثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، قال : ليس عليه إثم .

٣٩٣١ - حديثنا المثنى قال ، حديثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فن تعجل في يومين » بعد يوم النحر ، « فلا إثم عليه » ، بقوله : من نفرَ من مني في يومين بعد النحر فلا إثم عليه ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » في تأخره ، فلا حرج عليه .<sup>(١)</sup>

٣٩٣٢ - حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه » في تعجله ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » في تأخره .

• • •

وقال آخرون : بل معناه : فن تعجل في يومين فهو مغفور له لا إثم عليه ، ومن تأخر كذلك .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٩٣٣ - حديثنا أحمد بن إسحق قال ، حديثنا أبو أحمد قال ، حديثنا إسرائيل ،

(١) الأثر : ٣٩٣١ - كان في المطبوعة « حدثنا علي قال ، حدثنا أبو صالح .... و « عل » ، تصحيف « المثنى » ، وهو إسناد دائر في الطبرى أقربه رقم : ٢٨٩٢ .

عن ثوير ، عن أبيه . عن عبد الله : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : ليس عليه إثم .

٣٩٣٤ - حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا عبد الرحمن قال ، حديثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، أى غفر له ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : غُفر له .

٣٩٣٥ - حديثنا أحمد بن حازم قال ، حديثنا أبو نعيم قال ، حديثنا مسمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، أى غفر له .

٣٩٣٦ - حديثنا أبو كريب قال ، حديثنا المخاربي = وحديثنا أحمد بن إسحق قال ، حديثنا أبو أحد = جيئا ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في قوله : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : قد غُفر له .

١٧٩/٢

٣٩٣٧ - حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا حكما ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم في قوله : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قد غفر له .

٣٩٣٨ - حديثنا ابن المثنى قال ، حديثنا محمد بن جعفر قال ، حديثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال في هذه الآية : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : بري من الإثم .

٣٩٣٩ - حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا عبد الرحمن قال ، حديثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن ابن عمر : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، قال : رجع مغفورا له .

٣٩٤٠ - حديثي يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه »، قال : قد غفر له .

٣٩٤١ - حدثنا أحد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحد قال ، حدثنا سفيان ، عن جابر ، عن أبي عبد الله ، عن ابن عباس : « فن تعجل في يومين فلا إثم إثم عليه »، قال : قد غفر له ، إنهم يتأنونها على غير تأويلها ، إن العمرة لتكثّر ما معها من الذنب ، فكيف بالحج !

٣٩٤٢ - حدثنا أحد قال، حدثنا أبو أحد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم وعامر : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قالا : غفر له .

٣٩٤٣ - حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، حدثني من أصدقه ، عن ابن مسعود قوله : « فلا إثم عليه »، قال : خرج من الإمام كله ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : بربى من الإمام كله ، وذلك في الصدر عن الحج = قال ابن جريج : سمعت رجلا يحدث عن عطاء بن أبي رباح ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : « فلا إثم عليه » ، قال : غفر له ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : غفر له .

٣٩٤٤ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا أسود ابن سوادة القطنان قال ، سمعت معاوية بن قرة قال : يخرج من ذنبه .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

(١) الأثر : ٣٩٤٤ - لم أجده « أسود بن سوادة القطنان » ، ولعله « سوادة بن أبي الأسود القطنان » ، وهو الذي يروى عنه أبو نعيم ، واسمه « عبد الله » ، ويقال سلم بن مخاير القطنان . ترجمه في التهذيب .

وقال آخرون : معنى ذلك : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، فيما بينه وبين السنة التي بعدها .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٩٤٥ - حديثنا أبو عبد الله بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسحق ابن يحيى بن طلحة قال : سأله مجاهداً عن قول الله عز وجل « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : ملن في الحج ، ليس عليه إثم حتى الحج من عام قابل .

• • •

وقال آخرون : بل معناه : فلا إثم عليه إن أتني الله فيما بي من عمره .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٩٤٦ - حديثنا أبو عبد الله بن إسحاق قال ، حدثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : ذهب إيمانه كله إن أتني الله فيما بي .

٣٩٤٧ - حدثت عن عمارة قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٩٤٨ - حدثت عن عمارة قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية مثله .

٣٩٤٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : ملن أتني ، بشرط .

٣٩٥٠ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، لا جناح عليه = « ومن تأخر » إلى اليوم الثالث فلا جناح عليه ملن أتني = وكان ابن عباس يقول : وددت أتني من هؤلاء ، من يصيّبه اسم التقوى .

٣٩٥١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،

قال ابن جريج : هي في مصحف عبد الله : « لِمَنْ أَتَقَّى اللَّهُ »

٣٩٥٢ — حديثي المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، فلا حرج عليه ، يقول : من اتقى معاishi الله عز وجل . (١)

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : « فن تعجل في يومين » من أيام التشريق « فلا إثم عليه » ، أي فلا حرج عليه في تعجيله النفر ، إن هو اتقى قتله الصيد حتى ينتهي اليوم الثالث ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفر ، فلا حرج عليه .

◦ ذكر من قال ذلك :

٣٩٥٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا محمد بن أبي صالح : « لمن اتقى » أن يصيب شيئاً من الصيد حتى يمضى اليوم الثالث .

٣٩٥٤ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، ولا يحل له أن يقتل صيداً حتى تخلو أيام التشريق .

◦ • •

وقال آخرون : بل معناه : « فن تعجل في يومين » من أيام التشريق فنفر « فلا إثم عليه » ، أي مغفور له — « ومن تأخر » فنفر في اليوم الثالث « فلا إثم عليه » ، أي مغفور له ، إن اتقى على حجه أن يصيب فيه شيئاً منها الله عنه .

◦ ذكر من قال ذلك :

٣٩٥٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

(١) الأثر : ٣٩٥٢ — في المطربة : « حدثنا علي ، قال حدثنا عبد الله » . ، وقوله « على » تصحيف ، والصواب ما أثبنا ، وانظر الأثر السالف رقم : ٣٩٣١ ، والتعليق عليه .

قوله : « مَنْ أتَقَ » ، قال : يقول مَنْ أتَقَ عَلَى حِجَّه = قال قنادة : ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول : من أتَقَ فِي حِجَّه غُفرَ لَه مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِه - أو : ما سلف مِنْ ذَنْبِه .

\* \* \*

قال أبو جعفر : أولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال : تأويل ذلك : « فَنَّ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ » من أيام من الثلاثة فنفر في اليوم الثاني ، « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، لخط الله ذنبه إن كان قد أتَقَ الله في حِجَّه ، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه ، وفعل فيه ما أمره الله بفعله ، وأطاعه بأدائِه على ما كلفه من حدوده = « وَمِنْ تَأْخِرِ » إلى اليوم الثالث منهـن ، فلم ينفر إلى النـفـر الثاني حتى نـفـر من غـدـ النـفـر الأول ، « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، لتـكـفـيرـ الله له ما سـلـفـ من آـثـامـه وأـجـراـمـه ، إن كان أتَقَ الله في حِجَّه بأدائِه بحدوده .

وإنماقلنا إن ذلك أولى تأويلاً [بالصحة] ، لظهور الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَسْقُطْ » خرج من ذنبه كيوم ولدته أمـه = وأنـه قال صلى الله عليه وسلم : « تَابَعُوا بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ ، فِيمَنْ يَنْفَيُونَ الذنوبَ كَمَا يَنْفُونَ الْكِبِيرَ خَبَثَ الْحَدِيدَ وَالْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ » .

٣٩٥٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال : حدثنا أبو خالد الأحر  
قال ، حدثنا عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبد الله قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج والعمرة فلـيـنـفـيـانـ الفـقـرـ  
والذنوبـ كـمـاـ يـنـفـيـ الـكـبـيرـ خـبـثـ الـحـدـيدـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـلـةـ ، وـلـيـسـ للـحجـةـ المـبـرـوـرـةـ  
ثوابـ دـوـنـ الـجـنـةـ . (١)

(١) الحديث : ٣٩٥٦ - عبد الله بن سعيد الكندي أبو سعيد الأشج : ثقة حافظ ، من شيوخ أصحاب الكتب الستة . أبو خالد الأحر : هو سليمان بن حيان - بالياء التحتية - الأزدي ، وهو ثقة من شيوخ أحد وإسحق ، أخرج له الجماعة . عمرو بن قيس : هو الملائقي . عاصم : هو ابن أبي النجود . شقيق : هو ابن سلمة ، أبو والـلـ الأـسـلـىـ . عبد الله : هو ابن مسعود .

٣٩٥٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير ، عن عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .<sup>(١)</sup>

٣٩٥٨ - حدثنا الفضل بن الصباح قال ، حدثنا ابن عبيدة ، عن عاصم ابن عبيدة الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن متابعة ما بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكبير الحبّث = أو : خبّث الحديده .<sup>(٢)</sup>

٣٩٥٩ - حدثنا إبراهيم بن سعيد قال ، حدثنا سعد بن عبد الحميد قال ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوأم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضيتك حجّك فأنت مثل ما ولدتك أمك .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

والحديث رواه أحد في المسند : ٣٦٦٩ ، عن أبي خالد الأحر ، بهذا الإسناد ، ورواوه الترمذى ٢٧٨ ، والنمساني ٢ : ٤ - كلّاها من طريق أبي خالد الأحر .  
وذكرة السيوطي ١ : ٢١١ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وابن خزيمة ، وابن حبان .  
الكبير : زق أو جلد غليظ ذو حافات ، ينفع فيه الحداد ، ليؤثر النار . وخبّث الحديده وغيره : هو ما ينفعه الكبير والنار من الحديث إذا أذيب ، وهو ما لا خير فيه منه .  
(١) الحديث : ٣٩٥٧ - وهذا إسناد آخر صحيح لهذا الحديث ، لم أجده عند غير الطبرى .  
وهو يدل على أن عاصم بن أبي النجود رواه عن شيخين ، هما أبو وائل ، وذر بن حبيش - : كلّاها عن ابن مسعود .

(٢) الحديث : ٣٩٥٨ - عاصم بن عبيدة الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ضعيف ، وقد بينا ضعفه في شرح المسند : ١٢٨ ، ٥٢٢٩ .  
والحديث رواه ابن ماجة : ٢٨٨٧ ، بإسنادين ، من طريق ابن عبيدة ، ومن طريق عبيدة الله بن عمر - كلّاها عن عاصم بن عبيدة الله . وقال البيهقي في زواجه : « مدار الإسنادين على عاصم ابن عبيدة الله ، وهو ضعيف . والمن صحّح من حديث ابن مسعود ، رواه الترمذى والنمساني » ، يريد الحديدين السابقين .

وذكرة السيوطي ١ : ٢١١ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، والبيهقي .  
(٣) الحديث : ٣٩٥٩ - إبراهيم بن سعيد : هو الجوهري . مفهـى فـ : ٣٣٥٥ . سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصارى المدنـى : ضعـفـهـ ابنـ حـبـانـ جـداـ وـقـالـ ابنـ مـعـينـ : « لـيـسـ بـهـ »

= وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول بذكر جميعها الكتاب ، مما يبني عن أن من حج فقضاه بمحدوده على ما أمره الله ، فهو خارج من ذنبه كما قال جل ثناؤه : « فلا إثم عليه ممن اتقى الله في حجه ». فكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضح عن أن معنى قوله جل وعز : « فلا إثم عليه » ، أنه خارج من ذنبه ، محظوظة عنه آثامه ، مغفرة له أجيراً = وأنه لا معنى لقول من تأول قوله : « فلا إثم عليه » ، فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني ، ولا حرج عليه في مقامه إلى اليوم الثالث . لأن الحرج إنما يوضع عن العامل فيها كان عليه ترك عمله ، فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله ؛ أو فيها كان عليه عمله ، فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه . فأما ما على العامل عمله ، فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه إن هو عمله ، وفرضه عمله . لأنه محال أن يكون المؤذن فرضاً عليه ، حرجاً بأدائه ، (١) فيجوز أن يقال : قد وضعنا عنك فيه الحرج . وإن كان كذلك كذلك = وكان الحاج لا يخلو عند من تأول قوله : « فلا إثم عليه » فلا حرج عليه ، - أو : فلا جناح عليه ، من أن يكون فرضه التفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فوضع عنه الحرج في المقام / أو أن يكون فرضه المقام ،

بأنه ». والذى أرجحه أنه ثقة ، فإن البخارى ترجمه في الكبير ٢ / ٢ / ٦٢ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره هو ولا النساء في الفضفاء ، وترجمه ابن أبي حاتم ١ / ٢ / ٩٢ ، فلم يجرحه أيضاً . صالح مول التوامة : هو صالح بن نبهان ، مصنف في ١٠٢٠ تصحيح رواية من سمع منه قديماً قبل تغير حفظه . وموسى بن عقبة سمع منه قديماً ، كاً بينا في شرح المسند : ٢٦٠٤ . وهذا الحديث ، بهذا الإسناد - لم أجده في موضع آخر من المراجع من حديث ابن عباس . ويعتبر ثابت في أحاديث أخرى صحاح . انظر الترغيب والترهيب ٢ : ١٠٥ - ١١٣ ، وبجمع الرواية ٣ : ٢٠٧ - ٢٠٩ ، ٢٧٤ - ٢٧٧ ، ٣٧١٨ - ٣٧٢٨ .

(١) قوله : « حرجاً » على وزن « فرح » ، بمعنى آثم ، وقد مصنف في الجزء ٢ : ٤٢٣ ، استعمال هذه الصيغة ، وعلقت عليه أن أهل اللغة ينكرون ذلك ، ويقولون بيل هو « حارج » ، ولقد أعاد الطبرى استعمالها هنا مرة أخرى ، ورأيت أيضاً القاضى الباقلاوى قد استعملها فى كتابه التهيد ص : ٢٢١ ، فقال : « ... لم يكن الإمام بذلك مأموراً ولا حرجاً » ، وكاف رأيت الشافعى قد استعملها أيضاً فى الأيم ، ولكن ذهب عن مكانها .

إلى اليوم الثالث ، فوضع عنه الحرج في التفرق اليوم الثاني ، فإن يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام التشريق المقام إلى اليوم الثالث منها ، فوضع عنه الحرج في نفره في اليوم الثاني منها — وذلك هو التعجل الذي قيل : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه » — فلا معنى لقوله على تأويل من تأول ذلك « فلا إثم عليه » ، فلا جناح عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه . لأن المتأخر إلى اليوم الثالث إنما هو متأخر عن أداء فرضه عليه ، تارك قبول رخصة التفر . فلا وجه لأن يقال : « لا حرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك » ، لما وصفنا قبل — أو يكون فرضه في اليوم الثاني التفر ، فرخص له في المقام إلى اليوم الثالث ، فلامعنى أن يقال : « لا حرج عليك في تعجلك التفر الذي هو فرضك وعليك فعله » ، للذى قلمنا من العلة .

و كذلك لا معنى لقول من قال : معناه : « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ولا حرج عليه في نفره ذلك ، إن اتفى قتل الصيد إلى انقضاء اليوم الثالث . لأن ذلك لو كان تأويلاً مسلماً لقاتلته ، لكان في قوله : « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، ما يبطل دعوه . لأنه لا خلاف بين الأمة في أن الصيد للمحاجة بعد نفره من مي في اليوم الثالث حلال ، فا الذي من أجله وَضَعَ عنه الحرج في قوله : « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر ؟ هذا ، مع إجماع الحجوة على أن المحرم إذا رى وذبح وحلق وطاف بالبيت ، فقد حل له كل شيء ، وتصريح الرواية الموروثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ، <sup>(١)</sup>الى : -

١٨١/٢

٣٩٦ — حدثنا بها هناد بن السري الحنظلي قال ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ؟ عن عمرة قالت : سألت حاشية أم المؤمنين رضي الله عنها : متى يحل المحرم ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم وذبحتم وحلقتم ، حل لكم كل شيء إلا النساء —

(١) في المطبوعة : « الرواية المروية » وردتها إلى عبارة الطبرى التي يكثر استعمالها ، انتظرا سلف ٤ : ٢٣ ، س ١٩ ، وقد موضع كثيرة لم أستطع أن أجسدها الآن .

— قال: وذكر الزهرى ، عن عمارة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .<sup>(١)</sup>

(١) الحديث : ٣٩٦٠ - هناد بن السرى الدارى : مضت ترجحه : ٢٠٥٨ . وقد نسب هنا حنظلياً ، كما نسبه البخارى في الكبير . وكلها صحيح ، فهو من بني « دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد منة بن تميم ». انظر جمهرة ابن حزم ، ص : ٢١٧ ، ٢١١ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، وهو ثقة على الراجح عندنا ، كما ذكرنا في : ٣٢٩٩ .

وقد روى الحجاج هذا الحديث بإسنادين : فرواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمارة ، وهي بنت عبد الرحمن - وهي خالة أبي بكر بن حزم - عن عائشة ، وذكر لفظ الحديث . ثم رواه عن الزهرى ، عن عمارة ، عن عائشة « مثله ». فلم يذكر لفظه . وهذا من تحرى الحجاج بن أرطاة ودققته ، كما سيبين ما يحيى .

فالحديث - من روایة أبي بکر بن حزم - رواه أحد في المسند ٦ : ١٤٣ (حلی) ، عن یزید ابن هرون ، عن الحجاج ، بهذا الإسناد ، نحوه . ولكن ليس فيه كلمة « وذبحم » . وكذلك رواه البیهقی فی السنن الکبیر ٥ : ١٣٦ ، من طریق مالک بن یحیی ، عن یزید بن هرون . ثم قال : « ورواه محمد بن أبي بکر ، عن یزید بن هرون ، فزاد فيه : وذبحم فقد حل لكم كل شيء ، الطیب والشیاب ، إلا النساء ». ثم ذکر البیهقی إسناده به إلى محمد بن أبي بکر . ثم أعله البیهقی ، وسند کر ما قال وبالحواب عنه ، إن شاء الله .

وقد منها السیوطی ، حين ذکر هذا الحديث في زوائد الجامع الصغیر (١ : ١١٧ من الفتح الكبير) ، فنسبه لصحيح مسلم - مع البیهقی . وهذا خطأ يقيناً ، فإنه ليس في صحيح مسلم . وأما من روایة الحجاج عن الزهرى : فرواه أبو داود في السنن : ١٩٧٨ ، عن مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن الزهرى عن عمارة ، عن عائشة ، مرفقاً ، بل فقط : « إذا رأى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء ». ثم أعله أبو داود ، فقال : « هذا حديث ضعيف . والحجاج لم ير الزهرى ، ولم يسمع منه ». وهذا تعليل جيد من أبي داود ، فقد روى ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل ، ص: ١٨ ، بإسناده عن هشيم ، قال : « قال الحجاج بن أرطاة : سمعت من الزهرى ؟ قلت : نعم ، قال : لكنى لم أسمع منه شيئاً » .

وأما البیهقی فإنه أصل روایة الحجاج عن أبي بکر بن حزم تعليلاً لا أراه مستقیماً . قال عقب روایته : « وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة ، وإنما الحديث عن عمارة ، عن عائشة ، عن النبي صلی الله علیه وسلم ، كما رواه سائر الناس عن عائشة ». ثم ذکر حديثاً ، قالت : « طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم حرمه حين أحرم ، وطله قبل أن يغایض - بآلیف . ما وجدت من الطیب ». وهو حديث صحيح رواه مسلم .

وما فرق إاعلal ذلك بهذا ، هذا حديث فعل ، من حکایة عائشة ، وذاك حديث قول من روایتها عن النبي صلی الله علیه وسلم ، وكل منهما مؤید لصحیة الآخر ، فما یستلزم التعليل ؟

وقد ورد نحو هذا الحديث أيضاً ، من حديث ابن عباس مرفوعاً : « إذا رأيتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ». رواه أحد في المسند : ٢٠٩٠ ، ٣٢٠٤ ، ٣٤٩١ . ولكنه بإسناد مقطع ، لأنّه من روایة الحسن العرف ، عن ابن عباس . وهو لم يسمع من ابن عباس ، كما قال البخاری في الصغیر ، ص ١٣٦ . ولكنه يصلح على كل حال شاهداً لهذا الحديث .

وَمَا النَّى تَأْوِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَعْنَى : « لَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِلَى حَامٍ قَابِلٍ » ، فَلَا وَجْهٌ لِتَحْدِيدِ ذَلِكَ بِوقْتٍ ، وَإِسْقاطِهِ إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً دُونَ آثَامِ السَّالِفَةِ . لِأَنَّ اللَّهَ جَلَ شَأْوَهُ لَمْ يَحْصُرْ ذَلِكَ عَلَى نَفْيِ إِثْمٍ وَقَتْ مُسْتَقْبَلٍ بِظَاهِرِ التَّنزِيلِ ، وَلَا عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بَلْ دَلَالَةً ظَاهِرَ التَّنزِيلِ تُبَيِّنُ عَنْ أَنَّ الْمُتَعَجِّلَ فِي الْيَوْمَيْنِ وَالْمُتَأْخِرِ لِإِثْمٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَالَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَسْوَالِ . وَالْخَبِيرُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُخُ بِأَنَّهُ بِانْقِضَاءِ حَجَّهُ عَلَى مَا أَمْرَ بِهِ ، خَارِجٌ مِنْ ذَنْبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . فِي ذَلِكَ = مِنْ دَلَالَةِ ظَاهِرِ التَّنزِيلِ ، وَصَرِيحُ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = دَلَالَةٌ وَاضْعَافَةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : « فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ » ، فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ انْقِضَاءِ حَجَّهُ إِلَى حَامٍ قَابِلٍ .

\* \* \*

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : إِنَّمَا قَالَ لَنَا قَاتِلٌ : مَا الْحَالُ بِ« الْلَّام » فِي قَوْلِهِ : « مَنْ أَتَقَى ؟ وَمَا مَعْنَاهَا ؟

قَيْلٌ : الْحَالُ بِهَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ » . لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ : « فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ » مَعْنَى : سَطَّعْتُنَا ذَنْبَهُ وَكَفَرْنَا آثَامَهُ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَعْنَى : جَعَلْنَا تَكْفِيرَ الذَّنْبِ مِنْ أَتْقَى اللَّهِ فِي حَجَّهُ . فَرَرَكَ ذَكْرُ « جَعَلْنَا تَكْفِيرَ الذَّنْبِ » ، اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ : « فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ » .

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ نَحْوَيِّ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ كَانَهُ إِذَا ذَكَرَ هَذِهِ الرَّحْصَةَ ، فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ ، فَقَالَ : « مَنْ أَتَقَى ؟ أَيْ : هَذَا مَنْ أَتَقَى . وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَزَهَمَ أَنَّ الصَّفَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ شَيْءٍ تَعْلَقُ بِهِ ،<sup>(١)</sup> لِأَنَّهَا لَا تَقْوِمُ بِنَفْسِهَا ، وَلِكُنْهَا فِيهَا زَهْمٌ مِنْ صَلَةِ « قَوْلٍ » مَتْرُوكٍ . فَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ عَنْهُمْ : « قَلَنا »<sup>(٢)</sup> : « وَمِنْ تَأْخِرٍ فَلَا

(١) الصَّفَةُ : هِيَ حَرْفُ الْجَرِّ ، وَهِيَ حَرْفُ الصَّفَاتِ ، وَانْظُرْ مَا سَلَفَ ١ : ٢٩٩ ، تَعْلِيقٌ ١ ، ثُمَّ ٣ : ٧٥ ؛ تَعْلِيقٌ ١ .

(٢) فِي الْمُطَبَّعَةِ : « فَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ عَنْهُ « مَا قَلَنا » بِزِيَادَةِ « مَا » ، وَهُوَ خَطَا بَيْنَ يَدِهِ سَاقَ هَذَا التَّأْوِيلِ .

لَمْ يُلْهِهِ لِنْ أَتَىٰ ، وَقَامَ قَوْلَهُ : « وَمِنْ تَأْخِرٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ » ، مَقَامَ « الْقَوْلِ » .  
 وَزَعْمَ بَعْضٍ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ مَوْضِعَ طَرْحِ الْإِثْمِ فِي الْمُتَعْجِلِ ، فَجُعِلَ فِي  
 الْمُتَأْخِرِ = وَهُوَ الَّذِي أَدَّىٰ إِلَيْهِ وَلَمْ يَقُسِّرْ = مِثْلَ مَا جُعِلَ عَلَى الْمُفْسَرِ ، كَمَا يَقُولُ فِي  
 الْكَلَامِ : « إِنْ تَصْدِقْتَ سَرِّاً فَحَسْنٌ ، وَإِنْ أَظْهَرْتَ فَحَسْنٌ » ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ . لِأَنَّ  
 الْمُتَصْدِقُ عَلَيْنِي إِذَا لَمْ يَقْصُدِ الرِّيَاءَ فَحَسْنٌ ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَارُ أَحْسَنُ .  
 وَلَيْسَ فِي وَصْفِ حَالِي الْمُتَصْدِقِينَ بِالْحُسْنِ وَصْفٌ إِحْدَاهُمَا بِالْإِثْمِ . وَقَدْ أَخْبَرَ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ النَّافِرِيْنَ بِنَفْيِ الْإِثْمِ عَنْهُمَا ، وَمَحَالُ أَنْ يُنْفَيَ عَنْهُمَا إِلَّا مَا كَانَ فِي  
 تَرْكِهِ الْإِثْمُ ، عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ قَاتَلُوهُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ . وَفِي إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُمَا جَيْعاً  
 لَوْ تَرَكَا النَّفَرَ وَأَقَاماً بِمَنْتَهِ لَمْ يَكُونَا آثَمَيْنِ ، مَا يَدِلُ عَلَى فَسَادِ التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلُهُ  
 مِنْ حَكِيَّتِهِ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ .

وَقَالَ أَيْضًا : فِيهِ وَجْهٌ أَخْرَىٰ : وَهُوَ مَعْنَى نَفْيِ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ أَنْ يُؤْثِمُ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ  
 الْآخَرُ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ » ، لَا يَقْلِ الْمُتَعْجِلُ لِلْمُتَأْخِرِ : « أَنْتَ آثَمُ » ،  
 وَلَا الْمُتَأْخِرُ لِلْمُتَعْجِلِ : « أَنْتَ آثَمُ » ، بِمَعْنَىٰ : فَلَا يُؤْثِمُ أَحَدَهُمَا الْآخَرُ .  
 وَهَذَا أَيْضًا تَأْوِيلُ لِقَوْلِ جَمِيعِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ خَالِفٌ ، وَكَفَى بِنَلَكَ شَاهِدًا عَلَى  
 خَطْبَهِ .

• • •

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِنَّمَا تُخْشِرُونَ } ②٣

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي بِنَلَكَ جَلَ ثَنَاؤهُ : وَاتَّقُوا اللَّهَ، أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ، فِيمَا فَرَضَ  
 عَلَيْكُمْ مِنْ فِرَالْفَهِيَّةِ ، فَخَافُوهُ فِي تَضْسِيبِهَا وَالتَّفْرِيْطِ فِيهَا ، وَفِيمَا هَمَا كُمْ عَنْهُ فِي حِجْمِكُمْ  
 وَمِنْ تَسْكِيْمِكُمْ أَنْ تَرْتَكِبُوهُ أَوْ تَأْتُوهُ ، وَفِيمَا كَلْفَكُمْ فِي إِحْرَامِكُمْ لِحِجْمِكُمْ أَنْ تَقْسِرُوا فِي

أداته والقيام به ، « واعلموا أنكم إليه تتحشرون » ، فجاز يكم هو بأعمالكم - المحسن منكم بإنحسنه ، والمسىء بإساءته - وموف كل نفس منكم ما عملت وأنتم لا تظلون .

• • •

**القول في تأويل قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ  
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُخْصِمُ}**

قال أبو جعفر : وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين . يقول جل ثناؤه : ومن الناس من يعجبك يا محمد ظاهر قوله وعلاناته ، ويستشهد الله على ما في قلبه ، وهو ألل الخصم ، جَدِيل بالباطل .

• • •

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية .

فقال بعضهم : نزلت في الأئمـس بن شرـيق، قدـم على رسول الله صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ فـزـعـمـ أـنـهـ يـرـيدـ الإـسـلـامـ ، وـحـلـفـ أـنـهـ مـاـ قـدـمـ إـلـاـ لـذـلـكـ ، ثـمـ خـرـجـ فـأـفـسـدـ أـمـوـالـ مـنـ أـمـوـالـ الـمـسـلـمـينـ .

ذكر من قال ذلك :

٣٩٦١ - حديث موسى بن هرون قال، حدثنا عمرو بن حاد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويُشَهِّدُ الله على ما في قلبه وهو ألل الخصم » ، قال : نزلت في الأئمـس بن شرـيق الثقـفـيـ - وهو حـلـيفـ لـبـنـيـ زـهـرـةـ - وأـقـبـلـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـمـدـيـنـةـ فـأـظـهـرـ لـهـ الإـسـلـامـ ، فـأـعـجـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ مـنـهـ ، وـقـالـ : إـنـماـ جـشـتـ أـرـيدـ الإـسـلـامـ ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ أـنـيـ صـادـقـ ! - وـذـلـكـ قـوـلـهـ : « وـيـشـهـدـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ قـلـبـهـ » - ثـمـ خـرـجـ مـنـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـزـعـ لـقـوـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـهـرـرـ ، فـأـحـرـقـ الزـرـعـ

وعقر الحُمُرُ ، فأنزل الله عز وجل : « وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها وبهلك الحُرثَ والنسل ». وأما « ألد الخصم » فأعوجُ الخصم ، وفيه نزلت : { وَيَلِّـ  
كُلُّ هُمَّةٍ لَمَّـةٍ } [سورة المزّة : ١] ، ونزلت فيه : { وَلَا تُطِعْ كُلُّ حَلَافٍ  
مَهِينٍ } إلى { عُتَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ } [سورة القلم : ١٠ - ١٢].<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : بل نزل ذلك في قوم من أهل النفاق ، تكلموا في السرية التي  
أصيّبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجّيع .  
ذكر من قال ذلك :

٣٩٦٢ - حديثنا أبو كريب قال ، حديثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق  
قال ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد بن جبير  
أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما أصيّبت هذه السرية أصحاب خُبَيْب بالرجّيع  
بين مكة والمدينة ، فقال رجال من المنافقين : ياويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا  
هكذا !<sup>(٢)</sup> لاهم قعدوا في بيوتهم ، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم ! فأنزل الله عز وجل  
في ذلك من قول المنافقين ، وما أصحاب أولئك النفر من الشهادة والخير من الله :  
« ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » - أي : ما يُظْهِر بسانه من  
الإسلام - « ويشهد الله على ما في قلبه » - أي : من النفاق -<sup>(٣)</sup> « وهو ألد الخصم »  
أي : ذو جدال إذا كلمك وراجعك - « وإذا تولى » - أي : خرج من عندك -  
« سعى في الأرض ليفسد فيها وبهلك الحُرثَ والنسل والله لا يحب الفساد » - أي :

(١) الأثر رقم : ٣٩٦١ - لم يذكر الطبرى في تفسير « سورة المزّة » و « سورة القلم » ،  
هذا الخبر من أن الآيتين نزلتا في الأخنس بن شريق . وهذا دليل آخر هل صدق ما أخبروا به عنه  
أنه قد اختصر هذا التفسير اختصاراً كبيراً ، كما جاء في أخباره .

وسيأتي بعض هذا الأثر برقم : ٣٩٧٨ .

(٢) في المطبوعة : « هؤلاء المقتولين » . والصواب من سيرة ابن هشام . وبعد هذا في ابن  
هشام : « لاهم قدروا في أهليهم » .

(٣) مكان هذا التفسير في نص ابن هشام : « وهو مختلف لما يقول بسانه » .

لا يحب عمله ولا يرضاه = «إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبس المهداد و من الناس من يشري نفسه ابتعانه مرضاه الله» = الذين شروا أنفسهم الله بالجهاد في سبيل الله والقيام بمحنه ، حتى هلكوا على ذلك – يعني هذه السرية .

٣٩٦٣ – حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا سلمة قال ، حديثي محمد بن إسحاق ،

عن محمد بن أبي محمد سولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة مولى ابن عباس – أو : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس – قال : لما أصيّبت السرية التي كان فيها عاصم و مرثد بالرَّاجع ، قال رجال من المنافقين : – ثم ذكر نحو حديث أبي كريب .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل عن بذلك بمجمعَ المنافقين ، وعن بقوله : « ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا و يُشهد الله على ما في قلبه » ، اختلاف سريرته و علانيته .

\* ذكر من قال ذلك :

٣٩٦٤ – حديثي محمد بن أبي عشر قال ، أخبرني أبي أبو معشر نجيج قال ، سمعت سعيداً المقبرى يذاكِرَ محمد بن كعب ، فقال سعيد : إنَّ في بعض الكتب أنَّ الله عباداً أسلتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرٌ من الصَّبَر ، ليسوا للناس مسؤولة الضأن من اللين ،<sup>(٢)</sup> يحيطون الدنيا بالدين ، قال الله تبارك وتعالى : أعلى يحيطون ، وبه يغترون ! وعزى لأبعضِ عليهم فتنـة تركـ الحليمـ منهم حيران ! ! فقال محمد بن كعب : هذا في كتاب الله جل ثناؤه : فقال سعيد : وأين هو من من كتاب الله ؟ قال : قول الله عز وجل : « ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة

(١) الأثر : ٣٩٦٢ ، ٣٩٦٣ – سيرة ابن هشام ٣ : ١٨٣ - ١٨٤ ، وسيأتي بعده

برقم ٣٩٧٣ ، ثم رقم : ٣٩٨٠ .

(٢) الصبر (بفتح الصاد وكسر الباء) : عصارة شجر مر . والمسوكة بع مسك (بفتح فسكون) : الجلد ، جلد الفم وغيرها .

الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصم . وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحrust والنسل والله لا يحبّ الفساد » . فقال سعيد : قد عرفتَ فيمن أنزلت هذه الآية ! فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل في الرجل ، ثم تكون عامة بعدُ .

٣٩٦٥ - حديثي يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن القرطبي ، عن نوْفٍ - وكان يقرأ الكتب - قال : إِنَّ لِأَجْدَ صَفَةً نَاسٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَتْرُولِ : « قَوْمٌ يَعْتَالُونَ الدِّينَ بِالدِّينِ » ، (١) أَسْتَهْمُ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الصَّبَرِ ، يُلْبِسُونَ لِلنَّاسِ لِبَاسَ مَسُوكِ الصَّفَانِ ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئْبِ ، فَهُنَّ يَعْرُثُونَ ! وَبِي يَغْرُبُونَ ! حَلَفَتْ بِنَفْسِي لِأَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً تَرْكَ الْحَلِيمَ فِيهِمْ حِيرَانَ » . قال القرطبي : تدبرتها في القرآن ، فإذا هم المنافقون ، فوجدهما : « ومن الناس ، من يُعْجِبُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدِّينِ وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ » ، (٢) « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ مُّأْتَهُ بِهِ » . (٣)

[سورة الحج : ١١]

٣٩٦٦ - وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « ومن الناس من يُعْجِبُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدِّينِ وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » ، قال : هو المنافق .

٣٩٦٧ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

(١) في الأصل : « يَعْتَالُونَ » ، والصواب ما أثبته . اجتال الرجل الشيء : إذا ذهب به وطرده وساقه . واجتال الجليش أموالهم : ذهب بها .

(٢) الأثر : ٣٩٦٥ - خالد بن يزيد الجسوي أبو عبد الرحيم المصري ، كان فقيها مفتياً ثقة مات سنة ١٣٩ . ترجم في التهذيب . و « نوْفٍ » ، هو نوْفٍ بن فضالة الحميري البكال ، كان ثقة راوية للقصص ، وهو ابن امرأة كعب الأحبار ، مات ما بين التسعين إلى المائة . ترجم في التهذيب .

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ومن الناس من يُعجبك قوله » ، قال : علانيته في الدنيا ، ويُشهد الله في الخصومة ، إنما يريد الحق .

٣٩٦٨ - حديث عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصم » ، قال : هذا عبد كان حسن القول سيء العمل ، يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن له القول ، « وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها » .

٣٩٦٩ - وحدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثي حجاج ، عن ابن جرير قال ، قلت لعطاء : « ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما في قلبه » ، قال : يقول قوله في قلبه غيره ، والله يعلم ذلك .

\* \* \*

وفي قوله : « ويُشهد الله على ما في قلبه » ، وجهان من القراءة : فقرأته عاممة القراءة : « ويُشهد الله على ما في قلبه » ، بمعنى أن المنافق الذي يُعجب برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ، يستشهد الله على ما في قلبه أن قوله موافق اعتقاده ، وأنه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب ، كما : -

٣٩٧٠ - حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا » إلى « والله لا يحب الفساد » ، كان رجل يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : أى رسول الله ! أشهد أنك جئت بالحق والصدق من عند الله ! قال : حتى يُعجب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ، ثم يقول : أما والله ، يا رسول الله ، إن الله ليعلم ما في قلبي مثل مانطق به لسانى ! فذلك قوله : « ويُشهد الله على ما في قلبه » ، قال : هؤلاء المنافقون ، وقرأ قول الله تبارك وتعالى : « إِذْ جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ » حتى بلغ « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ » [سورة المنافقون : ١] ، بما يشهدون أنك رسول الله .

\* \* \*

وقال السدى : « ويُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » ، يقول : الله يعلم أنى صادق أنى أريد الإسلام .

٣٩٧١ - حديثى بذلك موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد ، عن أسباط .

\* \* \*

وقال مجاهد : ويُشَهِّدُ اللَّهُ فِي الْخُصُومَةِ أَنَّمَا يُرِيدُ الْحَقَّ .

٣٩٧٢ - حديثى بذلك محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عنه .

\* \* \*

وقرأ ذلك آخرون : { وَيَشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ } ، بمعنى : والله يشهد على الذى في قلبه من النفاق ، وأنه مضمر في قلبه غير الذى يُبَدِّيهُ بلسانه ، وحال كذبنا في قلبه . وهي قراءة ابن مُحَيَّتِصْنَ . وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس ، وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في حديث أبي كريب ، عن يونس بن بكيه ، عن محمد بن إسحق ، الذي ذكرناه آنفًا .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

والذى نختار في ذلك من قول القراءة ، قراءة من قرأ : « ويُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » ، بمعنى : يستشهد الله على ما في قلبه ، لإجماع الحجة من القراءة عليه .

\* \* \*

---

(١) انظر رقم : ٣٩٦٢ .

## القول في تأويل قوله تعالى **﴿وَهُوَ أَلَّدُ الْخِصَام﴾** (٢١)

قال أبو جعفر : «الآلد» من الرجال : الشديد الخصم، يقال: في « فعلت » منه: « قد لَدَدْتَ يا هذا، ولم تكن أَلَدَّ، فَأَنْتَ تَلْدُّ لَدَدًا ولَدَدَةً ». (١) فَإِنْما إذا غالب من خاصمه فإِنما يقال فيه: « لَدَدْتَ يا فلان، فَلَانَا فَأَنْتَ تَلْدُّهُ لَدَدًا »، ومنه قول الشاعر :

**مُمْ أَرَدَّى يَرِيمُ مِنْ تُرْدَى تَلْدُّ أَقْرَانَ الْخُصُومِ اللَّدَدِ** (٢)

• • •

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : تأويله : أنه ذو جدال .

ذكر من قال ذلك :

٣٩٧٣ — حديثنا أبو كريب قال ، حديثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق قال ، حديثي محمد بن أبي محمد قال ، حديثي سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس : « وهو أَلَدُ الْخِصَام »، أي: ذو جدال ، إذا كلمك وراجعك . (٣)

٣٩٧٤ — حديثنا بشر قال ، حديثنا يزيد قال ، حديثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وهو أَلَدُ الْخِصَام »، يقول : شديد القسوة في معصية الله، جَدَلَ بالباطل ،

(١) قوله : « لَدَادَة » مصدر لم أجده في كتب اللغة التي بين يدي .

(٢) لم أعرف قائله . والبيت الثاني في اللسان (لَدَد) روايته « أَلَدُ الْقُرْآن » . والبيتان جيئاً في معاف القرآن للقراء ١ : ١٢٣ ، بتقديم البيت الثاني على الأول ، وروايته :

**« أَلَدُ الْقُرْآنِ الرَّجَالُ اللَّدُّ »**

وكانه تصحيف وخطأ ، وصوابه « أَلَدَّ » كما في اللسان . وكان في الطبرى « ثم أَرَدَى وَبَهْمٍ . . . بِزِيادَةِ وَارٍ ، وَالصَّوَابُ مَا في معاف القرآن . »

(٣) هو بعض الأثر السالف رقم : ٣٩٦٢ .

وإذا شئت رأيته عالم اللسان جاهم العمل ، يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالخطابة .

٣٩٧٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : « وهو ألد الخصم » ، قال : جَدِيلٌ بالباطل .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : أنه غير مستقيم الخصومة ، ولكنه معوجهها .

◦ ذكر من قال ذلك :

٣٩٧٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ،

عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « وهو ألد الخصم » ، قال : ظالم لا يستقيم .

٣٩٧٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن

ابن جرير قال ، أخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : « الألدُّ الخصم » ،

الذى لا يستقيم على خصومة .

٣٩٧٨ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدى : « ألدُّ الخصم » ، أعوجُ الخصم .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وكلا هذين القولين متقاربُ المعنى . لأن الاعوجاج في  
الخصومة من الجداول واللدد .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو كاذبٌ في قوله .

◦ ذكر من قال ذلك :

٣٩٧٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا وكيع ، عن

بعض أصحابه ، عن الحسن قال : « الألدُّ الخصم » ، الكاذب القول .

• • •

وهذا القول يتحمل أن يكون معناه معنى القولين الأولين ، إن كان أراد به

(١) هو بمعنى الآخر السالف رقم : ٣٩٦١

قاله أنه يخاصم بالباطل من القوي والكتيب منه ، جدلا واعوجاجاً عن الحق .

وأما «الخصام» فهو مصلحة في قول القائل: «خاصمت فلاناً خصاماً وخاصمة» .

وهذا خبر من الله تبارك وتعالى عن المتفاق الذي أخبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أنه يُعجبه إذا تكلم قييله ومنطقه، ويستشهد الله على أنه حق في قوله ذلك، لشدة خصومته وجده بالباطل والزور من القول .

كتاب الله

## القول في تأويل قوله تعالى (وإذا تولَّ سعى في الأرض ليفسِّد

فيها)

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: «إذا تول»، وإذا أذير هذا المتفاق من عندك يا محمد من صرفاً عنك ،<sup>(١)</sup> كما :

٣٩٨٠ - حديثنا به ابن حميد قال، حدثنا سلمة قال، حدثني محمد بن إسحاق قال، حدثني محمد بن أبي محمد قال، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس: «إذا تول»، قال: يعني: وإذا خرج من عندك ، «سعى».<sup>(٢)</sup>

• • •

وقال بعضهم: إنه إذا غضب .

♦ ذكر من قال ذلك :

٣٩٨١ - حديثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج قال ،

(١) انظر معني «التول»، فيها مجلفت ٢: ١٦٢ - ١٦٣ ، ٢٩٨ ، ٥٣٥ / ف ٣ : ١١٥ ، ١٣١

(٢) الآخر : ٣٩٨٠ - هو يعني الآخر المسلط رقم: ٣٩٦٢ .

قال ابن جرير في قوله : «إذا توَلَّ» ، قال : إذا غضب .

فمعنى الآية : وإذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان ، تعلم في الأرض بما حرم الله عليه ، وحاول فيها معصية الله وقطع الطريق وإنفاس السبيل على عباد الله ، كما قد ذكرنا آنفًا من فعل الأختنس بن شريق الثقفي ، الذي ذكر السدي أن فيه نزلت هذه الآية ، من إحراقه زرع المسلمين وقتله هرهم .<sup>(١)</sup>

و «السعى» في كلام العرب : العمل ، يقال منه : «فلان يسعى على أهله» ، يعني به : يعمل فيها يعود عليهم نفعه ، ومنه قول الأعشى :

وَسَعَى لِكِنْدَةَ سَعَى غَيْرِ مُوَأْكِلٍ قَيْنَسٌ فَضَرَّ عَدُوَّهَا وَبَنَى لَهَا<sup>(٢)</sup>  
يعني بذلك : عمل لهم في المكارم .

وكالذى قلنا في ذلك كان مجاهد يقول :

٣٩٨٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : «إذا توَلَّ سعى» ، قال : عمل .

واختلف أهل التأويل في معنى «الإفساد» الذي أضافه الله عز وجل إلى هذا المنافق .

فقال بعضهم : تأويله ما قلنا فيه : من قطعه الطريق وإخافته السبيل ، كما قد ذكرنا قبل من فعل الأختنس بن شريق .<sup>(١)</sup>

• • •

(١) انظر الآخر رقم : ٣٩٦١ السالف .

(٢) ديوانه : ٢٥ ، وكان في المطبوعة «ونباتاً» ، وهو خطأ . وقيس هو قيس بن معاذ يكتب الكندي ، كان يكثر مدحه والثناء عليه .

وقال بعضهم : بل معنى ذلك : قطع الرحم وسفك دماء المسلمين .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٣٩٨٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج في قوله : « سعى في الأرض ليفسد فيها »، قطع الرحم، وسفك الدماء دماء المسلمين . فإذا قيل : لم تفعل كذا وكذا ! قال : أتقرب به إلى الله غز وجل .  
◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل في أرض الله بالفساد . وقد يدخل في « الإفساد » جميع المعاصي .<sup>(١)</sup> وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض ، فلم يخص الله وصفه ببعض معاني « الإفساد » دون بعض . وجائز أن يكون ذلك الإفساد منه كان بمعنى قطع الطريق ، وجائز أن يكون غير ذلك . وأي ذلك كان منه ، فقد كان إفساداً في الأرض ، لأن ذلك منه لله عز وجل معصية . غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ويُخفِّف السبيل . لأن الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه « سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحمر والنسل »، وذلك بفعل خفيف السبيل ، أشبه منه بفعل قطاع الرحم .  
◦ ◦ ◦

### القول في تأويل قوله تعالى « وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ »

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في وجه « إهلاك » هذا المنافق الذي وصفه الله بما وصفه به من صفة « إهلاك الحمر والنسل » .

(١) انظر معنى « الإفساد في الأرض » فيها سلف ١ : ٢٨٧ - ٢٩٠ ، ٤١٦ ، ثم معنى ، « الفساد » فيها سيان : ٢٤٣ ، ٢٤٤

فقال بعضهم: كان ذلك منه إحراقاً لزرع قوم من المسلمين، وعقرأ لحمرهم.

٣٩٨٤ - حدثنا بذلك موسى بن هرون قال، حدثني عمرو بن حاد قال،

حدثنا أسباط، عن السدي. (١)

• • •

وقال آخرون ، بما : -

٣٩٨٥ - حدثنا به أبو كريب قال ، حدثنا عثام قال ، حدثنا النضر بن

عربي ، عن مجاهد : « وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرش

والنسل » الآية . قال : إذا تولى سعي في الأرض بالعدوان والظلم ، فيجنس الله

بذلك القطر ، فيهلك الحرش والنسل والله لا يحب الفساد . قال : ثم قرأ مجاهد :

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ عَاكَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لَيُذَقُّهُمْ بِمَفْنَنَ الَّذِي عَلَّمُوا

لَهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [سورة الروم ٤١] ، قال : ثم قال : أما والله ما هو بمحرك هذا ،

ولكن كل قرية على ماءٍ جاري فهو « بحر ». (٢)

• • •

والذى قاله مجاهد ، وإن كان مذهبآ من التأويل تحتمله الآية ، فإن الذى

هو أشبه بظاهر التنزيل من التأويل ، ما ذكرنا عن السدي ، فذلك اخترناه .

• • •

وأما « الحرش » فإنه الزرع ، « والنسل » العقب والولد .

• • •

« وإهلاكه الزرع » إحراقه . وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد ، باحتباس

القطار من أجل معصيته ربها وسعيه بالإفساد في الأرض . وقد يحتمل أن يكون كان

بقتله القوام به والمعاهدين له حتى فسد فهلك . وكذلك جائز في معنى : « إهلاكه

النسل » : أن يكون كان بقتله أمهاهاته أو آباءه التي منها يكون النسل ، فيكون في

١٨٥/٢

(١) يعنى الأثر السالف رقم ٣٩٦١

(٢) الأثر ٣٩٨٥ - سهان هذا الأثر و تفسير الآية من سورة الروم ج ٢١

(بولاق )

قتله الآباء والأمهات انقطاع نسلهما. وجائز أن يكون كما قال مجاهد، غير أن ذلك وإن كان تحتمله الآية ، فالذى هو أولى بظاهرها ما قاله السدى . غير أن السدى ذكر أن الذى نزلت فيه هذه الآية ، إنما نزلت في قتل هُرُّ القوم من المسلمين وإحراقه زرعاً لهم . وذلك وإن كان جائزاً أن يكون كذلك ، غير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه ، والمزاد بها كلٌ من سلك سبيله في قتل كل ما قُتِلَ من الحيوان الذى لا يحل قتله بحال ، والذى يحل قتله في بعض الأحوال – إذا قتله غير حق . بل ذلك كذلك عندى ، لأن الله تبارك وتعالى لم ينحصص من ذلك شيئاً دون شيء ، بل عمّه . وبالذى قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

♦ ذكر من قال ذلك :

٣٩٨٦ – حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن التميمي : أنه سأله ابن عباس : « وبذلك الحرج والنسل » ، قال : نسل كل دابة .

٣٩٨٧ – حديثنا أبو كريب قال ، حديثنا ابن عطية قال ، حديثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن التميمي أنه سأله ابن عباس قال : قلت : أرأيت قوله : « الحرج والنسل » ؟ قال : الحرج حرجكم ، والنسل نسل كل دابة .

٣٩٨٨ – حديثنا ابن حميد : قال ، حديثنا حكما ، عن عنبسة ، عن أبي إسحق ، عن التميمي قال : سأله ابن عباس عن « الحرج والنسل » ، فقال : الحرج ما تحرثون ، والنسل نسل كل دابة .

٣٩٨٩ – حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا حكما ، عن عمرو ، عن مطرّف ، عن أبي إسحق ، عن رجل من تميم ، عن ابن عباس مثله .<sup>(١)</sup>

(١) الآثار : ٣٩٨٦ - ٣٩٨٩ . « التميمي » ، قد مضى ما كتبه أخى السيد أحد في التعليق على الأثر رقم : ٢٠٩٥ ، ولكن ظهر من الأثر رقم : ٣٩٨٩ ، أنه رجل من بنى تميم – مجاهول الاسم فيما يظهر ، كان يسأل ابن عباس كأنه يسأله أصحاب المسائل من الأمة . وذلك بين في مسند أبي داود الطيالسى رقم : ٢٧٣٩ ص ٣٥٨ .

٣٩٩٠ - حديثي محمد بن سعد قال ، حديثي أبي قال ، حديثي عمى قال ،  
حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ويهلك الحرش والنسل » ، فنسل كل  
دابة والناس أيضاً .

٣٩٩١ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حديثي عيسى ،  
عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « ويهلك الحرش » ، قال : نبات الأرض ،  
« والنسل » من كل دابة تمشي من الحيوان ، من الناس والدواب .

٣٩٩٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ،  
عن قتادة في قوله : « ويهلك الحرش » ، قال : نبات الأرض ، « والنسل » نسل كل شيء .

٣٩٩٣ - حدثنا أحد بن إحقان قال ، حدثنا أبو أحد الزبيري قال ، حدثنا  
هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك قال : الحرش النبات ، والنسل نسل كل دابة .

٣٩٩٤ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن  
أبيه ، عن الربيع : « ويهلك الحرش » ، قال : « الحرش » الذي يحرثه الناس نبات  
الأرض ، « والنسل » نسل كل دابة .

٣٩٩٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثي حجاج ، عن  
ابن جرير قال ، قلت لمعطاء : « ويهلك الحرش والنسل » ، قال : الحرش الزرع ،  
والنسل من الناس والأنعام . قال : يقتل نسل الناس والأنعام = قال وقال مجاهد :  
يستغنى في الأرض هلاك الحرش - نبات الأرض - والنسل من كل شيء من الحيوان .

٣٩٩٦ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ،  
عن الضحاك في قوله : « ويهلك الحرش والنسل » ، قال : الحرش الأصل ، والنسل  
كل دابة والناس منهم .<sup>(١)</sup>

(١) قوله : « الحرش : الأصل » ، معنى قلما تصيبه في كتب الله بينا ، ولكن أنه فيها  
متزاماً كقولهم : « الحرش ، أصل جردن الحمار » ، وهذا تخصيص ، وهذا الأثر دال على عموم  
معنى « الحرش » أله : الأصل ، وهو جيد في مجاز اللغة .

٣٩٩٧ - حديثى ابن عبد الرحيم البرق قال، حديثنا عمرو وبن أبي سلمة قال، (١) سئل سعيد بن عبد العزيز عن «فساد الحرج والنسل» وما عما : أى حرج ، وأى نسل ؟ قال سعيد : قال مكحول : الحرج ما تحرثون، وأما النسل فنسل كل شيء.

قال أبو جعفر : وقد قرأ بعض القراءة : «ويهلك الحرج والنسل»، برفع «يهلك»، = على معنى : ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصم ، ويهلك الحرج والنسل ، وإذا توالت سعي في الأرض ليفسد فيها والله لا يحب الفساد = فبرد «ويهلك» على «ويشهد الله» عطفاً به عليه .

وذلك قراءة عندى غير جائزة، وإن كان لها مخرج في العربية، لخالقها لما عليه الحجة مجتمعة من القراءة في ذلك ، قراءة «ويهلك الحرج والنسل»، وأن ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه - فيها ذكرنا (٢) - «ليفسد فيها وليهلك الحرج والنسل» . وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك : «ويهلك» بالنصب ، عطفاً به على «ليفسد» فيها .

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى **(وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)** (٣)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : والله لا يحب المعاشر ، وقطع السبيل ، وإخافة الطريق .

• • •

و «الفساد» مصلح من قول القائل : «فسد الشيء يفسد» ، نظير قوله :

(١) في المطبوعة : «عمر بن أبي سلمة» والصواب ما أثبت .

(٢) في المطبوعة : «فيها ذكرنا» ، وهو لا يستقيم .

«ذهب يذهب ذهاباً». ومن العرب من يجعل مصدر «فسد» «فسوداً»، ومصدر «ذهب يذهب ذهوباً».<sup>(١)</sup>

• • •

**القول في تأویل قوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتْقِنَ اللَّهَ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ  
بِالْأَئْمَمِ فَيَحْسِبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِسَ الْمَهَادَ} (٢)**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وإذا قيل = لهذا المنافق الذي نعتَ  
نعته لنبيه عليه السلام ، وأخبره أنه يُعجبه قوله في الحياة الدنيا = أتق الله وخفه في  
إفسادك في أرض الله ، وسعيك فيها بما حرم الله عليك من معاصيه ، وإهلاكك  
حرث المسلمين ونسلهم - استكبر ودخلته عزة وحية بما حرم الله عليه ، وتمادي  
في غيّه وضلاله . قال الله جل ثناؤه : فكفاه عقوبة من غيه وضلاله ، صلي نار جهنم ،  
ولبس المهد لصالحها .

• • •

واختلف أهل التأویل فيمن عنده الآية .

فقال بعضهم : عن كل فاسق ومنافق .

وذكر من قال ذلك :

٣٩٩٨ - حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا جعفر بن سليمان قال ،  
حدثنا بسطام بن مسلم قال ، حدثنا أبو رجاء العطاردي قال : سمعت علياً في هذه  
الآية : « ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا » إلى « والله رؤوف  
بالعباد » ، قال على : « اقتتلا ورب الكعبة » .

(١) انظر مني «الإفساد في الأرض» ١ : ٢٨٧ - ٢٩٠ ، ٤١٦ ، وما سلف قريباً : ٢٣٩ .  
وانظر أيضاً معاف القرآن للفراء ١ : ١٢٤ .

٣٩٩٩ - حديثى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإذا قيل له أتق الله أخذته العزة بالإثم » إلى قوله : « والله رؤوف بالعباد » ، قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا صلى السُّبْحة وفرغ ، دخل مربداً له ،<sup>(١)</sup> فأرسل إلى فتيان قد قرأوا القرآن ، منهم ابن عباس وابن أخي عبيدة ،<sup>(٢)</sup> قال : فيأتون فيقرأون القرآن ويتدارسوه ، فإذا كانت القائلة انصرف . قال : فرُوا بهذه الآية : « وإذا قيل له أتق الله أخذته العزة بالإثم » ، « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاءَ مرضات الله والله رؤوف بالعباد » = قال ابن زيد : وهؤلاء المجاهدون في سبيل الله = فقال ابن عباس لبعض من كان إلى جنبه : أقتل الرجال ؟ فسمع عمر ما قال ، فقال : وأي شيء قلت ؟ قال : لا شيء يا أمير المؤمنين ! قال : ماذا قلت ؟ أقتل الرجال ؟ قال : فلما رأى ذلك ابن عباس قال : أرى ههنا من إذا أمير بيتقوى الله أخذته العزة بالإثم ، وأرى من يشري نفسه ابتغاءَ مرضاته الله ، يقوم هذا فيأمر هذا بيتقوى الله ، فإذا لم يقبل وأخذته العزة بالإثم ، قال هذا : وأناأشترى نفسي ! فقاتلته ، فاقتتل الرجال ! فقال ، عمر : الله بلادك يا ابن عباس .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

وقال آخرون : بل عنى به الأحسن بن شريق . وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى .<sup>(٤)</sup>

(١) السُّبْحة : صلاة التطهير والنافلة وذكر الله ، تقول : « فصييت سجني » . والمربد : فضاء وراء البيوت يرتفق به ، كالحجرة في الدار ، وهو أيضاً موضع القر يجفف فيه ليشف ، يسميه أهل المدينة مربدأ ، وهو المراد هنا .

(٢) ابن أخي عبيدة ، هو الحر بن قيس بن حسين الفزارى ، ويقال : الحارث بن قيس ، والأول أصح . وروى البخارى من طريق الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : قدم عبيدة بن حصن ، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من التفر الذين يدفهم عمر - الحديث . ترجم في الإصابة وغيرها .

(٣) في المطبوعة : « الله تلادك » ، بالتأء في أوله ، ولا معنى له ، والصواب ما أثبتت . وفي الدر المنشور ١ : ٢٤١ - « الله درك » . والعرب تقول : « الله در فلان ، وله بلاده » .

(٤) انظر الآخر رقم : ٣٩٦١ .

وأما قوله : « ولبس المهد » ، فإنه يعني : ولبس الفراشُ والوطاء جهنُ التي أوعده بها جل ثناؤه هذا المنافق ، ووطأها لنفسه بنفقةه وفجوره وغدره على ربه .

\* \* \*

**القول في تأويل قوله تعالى « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاً مِرْضَاتِ اللَّهِ »**

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه : ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله وابتاع به أنفسهم بقوله : « إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ » [سورة التوبة : ١١١] .

وقد دللتا على أن معنى « شرى » باع ، في غير هذا الموضع بما أعنيه عن إعادته .<sup>(١)</sup>

وأما قوله : « ابتغا مرضات الله » ، فإنه يعني أن هذا الشاري يشري ، إذا اشتري طلب مرضاه الله .

ونصب « ابتغا » بقوله : « يشري ». فكأنه قال : ومن الناس من يشري [نفسه] من أجل ابتغا مرضاه الله ، ثم ترك « من أجل » ، وعمل فيه الفعل . وقد زعم بعض أهل العربية أنه نصب ذلك على الفعل ،<sup>(٢)</sup> على « يشري » ، كأنه قال : لا ابتغا مرضاه الله ، فلما نزع « اللام » عمل الفعل ، قال : ومثله : « حَذَرَ الْمَوْتِ » [سورة البقرة : ١٩] ،<sup>(٣)</sup> وقال الشاعر ، وهو حاتم :

(١) انظر ما سلف ٢ : ٣٤١ - ٣٤٣ ، ٤٥٥ ، ٤٤ ، وفهارس اللغة .

(٢) قوله : « عل الفعل » ، أي أنه مفعول لأجله ، وقد مضى مثله « عل التفسير الفعل »

١ : ٣٥٤ تعليق : ٤ .

(٣) انظر القول في إعراب هذه الكلمة فيها سلف ١ : ٣٥٤ - ٣٥٥ .

**وَأَغْفِرْ عَوْزَاءِ الْكَرِيمِ أَدْخَارَهُ وَأَغْرِضْ عَنْ قَوْلِ اللَّيْلِ تَكْرَهَمَا** <sup>(١)</sup>

وقال : لما أذهب « اللام » أعمل فيه الفعل .

وقال بعضهم : أثينا مصدر ووضع موضع الشرط ، <sup>(٢)</sup> وموضع « أن » ، فتحسن فيها « الباء » و « اللام » ، فنقول : « أتيتك من خوف الشر - وخوف الشر - وبأن خفت الشر » ، فالصفة غير معلومة ، فحذفت وأقيم المصدر مقامها . <sup>(٣)</sup> قال : ولو كانت الصفة حرفًا واحدًا بعينه ، لم يجز حذفها ، كما غير جائز لمن قال : « فعلت هذا لك ولقلان » أن يسقط « اللام » .

\* \* \*

ثم اختلف أهل التأويل فيما نزلت هذه الآية فيه ، ومن عنى بها .

قال بعضهم : نزلت في المهاجرين والأنصار ، وعنى بها المجاهدون في سبيل الله .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٠٠ — حدثنا الحسين بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله » ، قال : المهاجرون والأنصار .

\* \* \*

وقال بعضهم : نزلت في رجال من المهاجرين بأعيانهم .

◦ ذكر من قال ذلك :

(١) ديوانه : ٢٤ ، من أبيات جياد كريمة ، وسيبوه ١ : ١٨٤ ، ٤٦٤ ، ونواودر أبي زيد : ١١٠ ، المزانة ١ : ٤٩١ ، والبيهقي ٣ : ٧٥ ، وغيرها . وفي البيت اختلاف كثير في الرواية ، والشاهد فيه نصب « أدخله » على أنه مقول له .

(٢) قوله : « الشرط » ، كانه فيها أظن أراد به معنى العلة والمعذر ، يعني أنه علة وسيماً أو عذرًا لوقوع الفعل .

(٣) « الصفة » هي حرف البر . وانظر ما سلف آنفًا ١ : ٢٩٩ ، وفهرس المصطلحات في الأجزاء السالفة .

٤٠٠١ - حديثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن عكرمة : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتعاء مرضات الله » ، قال : نزلت في صهيب بن سنان ، وأبي ذر الغفارى جنديب بن السكين . أخذ أهل أبي ذر أباذر ، فانقلب منهم ، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم . فلما رجع مهاجراً عرضا له ، وكانوا ببر الظهران ، فانقلب أيضاً حتى قدم على النبي عليه السلام . وأما صهيب فأخذه أهله فافتدى منهم بماله ، ثم خرج مهاجراً فأدركه قنفدع بن عمير بن جذعان ، فخرج له مما بقي من ماله وخلّى سبيله .<sup>(١)</sup>

٤٠٠٢ - حدثت عن عمارة قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قوله : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتعاء مرضات الله » الآية ، قال : كان رجل من أهل مكة أسلم فأراد أن يأتى النبي صلى الله عليه وسلم ويهاجر إلى المدينة ، فمنعوه وحبسوه . فقال لهم : أعطيكم دارى ومالي وما كان لي من شيء ! فخلعوا عنى ، فألقن بهذا الرجل ! فأبوا . ثم إن بعضهم قال لهم : خلوا منه ما كان له من شيء وخلعوا عنه ! ففعلوا ، فأعطياهم داره وماليه ، ثم خرج . فأنزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتعاء مرضات الله » ، الآية . فلما دنا من المدينة تلقاه عمر في رجال ، فقال له عمر : رب العي ! قال : وبيعك فلا يخسر ! قال : وما ذاك ؟ قال : أنزل فيك كذا وكذا .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وقال آخرون : بل عنى بذلك كل شارٍ نفسه في طاعة الله وجهادٍ في سبيله ، أو أمرٍ معروف .

\* ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٤٠٠١ - في الدر المنشور ١ : ٢٤٠ ، في المطبوعة : « منفذ بن عمير » ، وهو خطأ ، وقد ذكر قنفدع بن عمير ، أبو طالب في قصيدة المشهورة ، وذكر ابن هشام نبه في سيرته (انظر ١ : ٣٠١ ، ٢٩٥) . وقد أسلم قنفدع بن عمير ، وله صبة ، وولاه عمر مكة ، ثم هرزله .

(٢) الأثر : ٤٠٠٢ - في تفسير البقرى ١ : ٤٨١ - ٤٨٢ ، مع اختلاف في الفظ .

٤٠٣ — حديثنا محمد بن بشار قال ، حديثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله قال ، حديثنا أبو عون ، عن محمد قال : حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه ، فقالوا : ألق بيده ! فقال أبو هريرة : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ». (١)

٤٠٤ — حديثنا أبو كريب قال ، حديثنا مصعب بن المقدام قال ، حديثنا إسرائيل ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة قال : بعث عمر جيشاً فحاصروا أهل حصن ، وتقديم رجل من مجيلة فقاتل فقتيل ، فأكثر الناس فيه يقولون : ألق بيده إلى التهلكة ! قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : كنعبوا ! أليس الله عز وجل يقول : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد » ؟

٤٠٥ — حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا أبو داود قال ، حديثنا هشام ، عن قتادة قال ، حمل هشام بن عامر على الصف حتى شقّه ، فقال أبو هريرة : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ». .

٤٠٦ — حديثنا سوار بن عبد الله العنبرى قال ، حديثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حديثنا حزم بن أبي حزم قال : سمعت الحسن قرأ : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد » ، أتسرون فيم أنزلت ؟ نزلت في أن المسلم لئى الكافر فقال له : قل : « لا إله إلا الله » ، فإذا قلتها عصمت دمك

(١) الأثر : ٤٠٣ — حسين بن الحسن أبو عبد الله النصري ، روى عن ابن عون وغيره ، وروى عنه أحد ، والفلاس وبيندار وغيرهم . كان من المعدودين من الثقات ، وكان يحفظ عن ابن عون . توفي سنة ١٨٨ ، متريم في التهذيب . و « أبو عون » كنية « ابن عون » — عبد الله بن عون المزني مولاه . « وحده » ، هو محمد بن سيرين . وهشام بن عامر بن أمية الأنصاري ، كان اسمه في الجاهلية « شهاباً » فغيره رسول الله صل الله عليه وسلم . وكان ذلك منه في غزوة كabil ، انظر الإصابة وغيرها . قوله : « ألق بيده » أي : ألق بيده إلى التهلكة ، كما هو مبين في الروايات الأخرى ، وانظر ما سأقى رقم : ٤٠٥ ، مختصرأ .

وَمَا لَكَ إِلَّا بِحَقْهُمَا ! فَأَبَيْ أَنْ يَقُولُوا ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَاللَّهِ لَا شَرِيكَ لِنَفْسِي لَهُ ! فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتُلَ . <sup>(١)</sup>

٤٠٠٧ - حَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ، حَدَثَنَا زِيَادُ ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ قَالَ : سَمِعَ عُمَرَ إِنْسَانًا قَرَا هَذِهِ الْآيَةَ : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » ، قَالَ : اسْتَرْجِعْ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! قَامَ رَجُلٌ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقُتُلَ . <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : وَالَّذِي هُوَ أَوَّلُ بِظَاهِرِهِ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ التَّأْوِيلِ ، مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَعَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مَنْ أَنْ يَكُونَ عُنْيَّهُ بِهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهَايَةُ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَ ثَنَوْهُ وَصَفَ صَفَةَ فَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَنَافِقُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ خَلْفَ مَا فِي نَفْسِهِ ، وَإِذَا اقْتَدَرَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ رَكِبَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَقْتَدِرْ رَأَمَهَا ، وَإِذَا هُنْ أَخْدَتْهُ الْعَزَّةَ بِالْإِيمَانِ بِمَا هُوَ بِهِ آثِمٌ . وَالآخَرُ مِنْهُمَا بَايِعُ نَفْسَهُ ، طَالِبٌ مِنَ اللَّهِ رِضاَ اللَّهِ . فَكَانَ الظَّاهِرُ مِنَ التَّأْوِيلِ أَنَّ الْفَرِيقَ الْمُوصَفَ بِأَنَّهُ شَرِيْ نَفْسَهُ اللَّهُ وَطَلَبَ رِضاَهُ ، إِنَّمَا شَرَاهَا لِلْوُتُوبَ بِالْفَرِيقِ الْفَاجِرِ طَلَبَ رِضاَ اللَّهِ . فَهَذَا هُوَ الْأَعْلَبُ الْأَظَهَرُ مِنَ تَأْوِيلِ الْآيَةِ .

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ نَزْوَلِ الْآيَةِ فِي أَمْرِ صَهْيَبٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَنْكِرٍ ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مَدْفوعٍ جَوَازُ نَزْوَلِ آيَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَالْمَعْنَى بِهَا كُلُّهُ مِنْ شَمْلِهِ ظَاهِرَهَا .

(١) الأثر : ٤٠٠٦ - « حَزْمُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ » القطبي ، أبو عبد الله البصري ، روى عن الحسن وغيره ، قال أبو حازم : صدوق لا يأس به ، وهو من ثقات من بي من أصحاب الحسن ، مات سنة ٧٥ . مترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة : « حَزْمُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ » ، وهو خطأ .

(٢) الأثر : ٤٠٠٧ - « زِيَادُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ » أبو عمر الفراء البصري ، روى عن صالح أبْنِ الْخَلِيلِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ . مترجم في التهذيب . « وَأَبُو الْخَلِيلِ » : صالح بن أبي مريم الفقيهي مولاً لمولى ثابني ، مترجم في التهذيب .

فالصوب من القول في ذلك أن يقال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَصَفَ شَارِيًّا نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ ، فَكُلُّ مَنْ بَاعَ نَفْسَهُ فِي طَاعَتِهِ حَتَّى قُتُلَ فِيهَا ، أَوْ اسْتُقْتَلَ وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ ، (١) فَعُنِيَّ بِقَوْلِهِ : « وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » - فِي جَهَادِ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ ، أَوْ فِي أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٢٠٧)

قد دلَّنَا فِيهَا مَضِيَّا عَلَى مَعْنَى « الرَّأْفَةِ » ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعْدَاتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ،  
وَأَنْهَا رَحْمَةٌ . (٢)

\* \* \*

فَعُنِيَّ ذَلِكَ : وَاللَّهُ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ بِعِبَدِهِ الَّذِي يُشْرِي نَفْسَهُ لَهُ فِي جَهَادِ حَادَّةٍ فِي أَمْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكَ وَالْفَسْقُوقَ ، وَبِغَيْرِهِ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَاجِلِهِمْ وَآجِلِ مَعَادِهِمْ ، فَيَنْجِزُ لَهُمُ التَّوَابَ عَلَى مَا أَبْلَوُا فِي طَاعَتِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَيُسْكِنُهُمْ جَنَّاتَهُ عَلَى مَا عَمِلُوا فِيهَا مِنْ مَرْضَاتِهِ .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْهَلُوا فِي السُّلْطُنِ كَافَةً﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى « السُّلْطُنِ » في هذا الموضع .

فقال بعضهم : معناه الإسلام .

« ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ : »

(١) فِي الْمُطَبَّعَةِ : « وَاسْتُقْتَلَ » بِمَا وَلَدَ ، وَهُوَ فَاسِدٌ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ١٧١ ، ١٧٢ .

- ٤٠٠٨ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجبيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « ادخلوا في الإسلام » ، قال : ادخلوا في الإسلام .
- ٤٠٠٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « ادخلوا في الإسلام » ، قال : ادخلوا في الإسلام .
- ٤٠١٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ادخلوا في الإسلام كافة » ، قال : السلم الإسلام .
- ٤٠١١ - حدثني موسى بن هرون قال ، أخبرنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى ، « ادخلوا في الإسلام » ، يقول : في الإسلام .
- ٤٠١٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن النضر بن عربى ، عن مجاهد : ادخلوا في الإسلام
- ٤٠١٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ادخلوا في الإسلام » ، قال : السلم الإسلام .
- ٤٠١٤ - حدثت عن الحسين بن فرج قال ، سمعت أبي معاذ الفضل بن خالد قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : « ادخلوا في السلم » ، في الإسلام .
- \* \* \*
- وقال آخرون : بل معنى ذلك : ادخلوا في الطاعة .
- \* ذكر من قال ذلك :
- ٤٠١٥ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع : « ادخلوا في الإسلام » ، يقول : ادخلوا في الطاعة .
- \* \* \*
- وقد اختلفت القراءة في قراءة ذلك . فقرأته عاممة قرأة أهل الحجاز ، « ادخلوا في السلم » بفتح « السين » ، وقرأته عاممة قرأة الكوفيين بكسر « السين » .

فَأُمَّا الَّذِينَ فَتَحُوا «السَّيْنَ» مِنْ «السَّلْمَ»، فَإِنَّهُمْ وَجْهُوَا تَأْوِيلُهَا إِلَى الْمُسَالَّمَةِ، بَعْنَى: ادْخُلُوا فِي الصلحِ وَالْمُسَالَّمَةِ وَتَرْكُ الْحَرْبِ وَإِعْطَاءِ الْجُزْيَةِ. وَأُمَّا الَّذِينَ قَرَأُوا ذَلِكَ بِالْكَسْرِ مِنْ «السَّيْنَ»، فَإِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي تَأْوِيلِهِ. فَهُمْ مِنْ يَوْجُهِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، بَعْنَى: ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كُلَّهُ. وَمِنْهُمْ مِنْ يَوْجُهِهِ إِلَى الصلحِ، بَعْنَى: ادْخُلُوا فِي الصلحِ. وَيَسْتَشَهِدُ عَلَى أَنَّ «السَّيْنَ» تَكْسُرُ وَهِيَ بَعْنَى الصلحِ، بِقَوْلِ زَهْيرِ بْنِ أَبِي سَلْمَى:

وَقَدْ قُلْتَمَا إِنْ نُدْرِكَ السَّلْمَ وَاسِمًا عِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنْ الْأَمْرِ نَسْلَمَ<sup>(١)</sup>

وَأُولَئِكُنْ تَأْوِيلَاتٌ بِقَوْلِهِ: «ادْخُلُوا فِي السَّلْمَ»، قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كُلَّهُ.

وَمَمَّا النَّذِي هُوَ أُولَئِكُنْ الْقَرَاعَتِينَ بِالصَّوَابِ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ، فِقْرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ بِكَسْرِ «السَّيْنَ». لَأَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُرِئَ كَذَلِكَ— وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْتَمِلُ مَعْنَى الصلحِ— فَإِنَّ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَدَوْمُ الْأَمْرِ الصَّالِحِ عِنْدَ الْعَرَبِ، أَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنَ الصلحِ وَالْمُسَالَّمَةِ، وَيَنْشُدُ بَيْتُ أُخْيٍ كَنْدَةً.

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلِّسْلَمِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُذْبِرِينَا<sup>(٢)</sup>

(١) دِيَوَانُهُ: ١٦ مِنْ مَعْلَمَتِ النَّبِيَّلَةِ. وَالضَّمِيرُ فِي «قُلْتَمَا» لِالسَّاعِيَانِ فِي الصلحِ، وَهُمُ الْمَارِثُونُ عُوفُ وَهَرَمُ بْنُ سَانَ، وَذَلِكَ فِي حَرْبِ عَبْسٍ وَذَبِيَانٍ. وَقَوْلُهُ: «وَاسِمًا»، أَيْ: قَدْ اسْتَقَرَ الْأَمْرُ، وَاطْسَانَتِ النَّفَوسُ، فَاتَّسَعَ لِلنَّاسِ فِيهِ مَا لَا يَتَسَعُ لَهُ فِي زَمْنِ الْحَرْبِ. وَكَانَ الْمَارِثُونُ وَهَرَمُ قَدْ حَلَّ الْمُسَالَّمَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا، لِيَصْطَلِحُ النَّاسُ.

(٢) مِنْ آيَاتِ لَامِرِيَّ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكَنْدِيِّ، وَتَرَوَى لِغَيْرِهِ. الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ: ٩، ٧٥، وَالْوَحْشِيَّاتُ، وَغَيْرُهَا وَكَانَ امْرُوُ الْقَيْسِ قَدْ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَرْتَدِ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَقَامَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ لَهُ فِي الرَّدَّةِ غَنَاءُ وَبَلَاءُ، وَقَدْ قَالَ الْأَيَّاتِ فِي زَمْنِ الرَّدَّةِ، وَقَبْلِ الْبَيْتِ:

أَلَا أَبْلِغُ أَبَابِكَرَ رَسُولاً وَأَبْلِغُهُمْ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَكِستُ مُجَاؤِراً أَبَداً قَبِيلَاً عِمَا قَالَ الرَّسُولُ مُكَذِّبِينَا دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلِّسْلَمِ حَتَّى رَأَيْتُهُمْ أَغَارُوا مُفْسِدِينَا

بكسر « السين » ، بمعنى : دعوهم للإسلام لما ارتدوا ، وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث ، <sup>(١)</sup> بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ سائر ما في القرآن من ذكر « السلم » بالفتح ، سوى هذه التي في « سورة البقرة »، فإنه كان يخْصُّها بكسر سينها ، توجيهًا منه لمعناها إلى الإسلام دون ما سواها .

وإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل في قوله : « ادخلوا في السلم » ، وصرفنا معناه إلى الإسلام ، لأن الآية مخاطب بها المؤمنون ، فلن يعدو الخطاب ، إذ كان خطاباً للمؤمنين ، من أحد أمرين :

إما أن يكون خطاباً للمؤمنين بمحمد المصدقين به وبما جاء به . فإن يكن ذلك كذلك ، فلامعنى أن يقال لهم وهم أهل الإيمان : « ادخلوا في صلح المؤمنين ومسالمتهم » ، لأن المسالمة والمصالحة إنما يؤمرون بها من كان حرباً بترك الحرب ، فأما الموالي فلا يجوز أن يقال له : « صالح فلاناً » ، ولا حربَ بينهما ولا عداوة ..

= أو يكون خطاباً لأهل الإيمان بن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المصدقين بهم وبما جاءوا به من عند الله ، المنكرين محمدًا ونبوته ، فقيل لهم : « ادخلوا في السلم » ، يعني به الإسلام ، لا الصلح . لأن الله عز وجل إنما أمر عباده بالإيمان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به ، وإلى ذلك دعاهم ، دون المسالمة والمصالحة . بل نهى نبيه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى الصلح <sup>(٢)</sup> فقال : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السُّلْطَنِ وَأَنْتُمُ الْأَغْلَوْنَ وَاللهُ

(١) هو الأشعث بن قيس الكندي ، وكان وفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة في سبعين راكباً من كندة ، ثم ارتد فيمن ارتد من العرب . وقاتل في الردة حتى هزم ، ثم استسلم وأسر ، وقدموا به على أبي بكر ، فقال له أبو بكر : ماذا ترافى أصنع بك ؟ فإنك قد فعلت ما علمت قال الأشعث : تمن عل فتفكر من الحديدة ، وتزوجني أختك ، فإن قد راجعت وأسلمت . فقال أبو بكر : قد فعلت ! فزوجه أم فروة بنت أبي قحافة ، فكان بالمدينة حتى فتح العراق . ثم شهد الفتوح حتى مات سنة ٤٠ ، وله ثلاثة وستون سنة .

(٢) في المطبوعة : « .. عن دعاء أهل الكفر إلى الإسلام » ، وهو خطأ لاشك فيه ، سبق

مَكُّمْ } [سورة محمد : ٣٥] ، وإنما أباحَ له صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال ، إذا دعوه إلى الصلح ، ابتداءً المصالحة ، فقال له جل ثناؤه : { وَإِنْ جَنَحُوا لِالسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمَا } [سورة الأنفال : ٦١] . فأما دعاؤهم إلى الصلح ابتداءً ، فغير موجود في القرآن ، فيجوز توجيه قوله : « ادخلوا في السلم » إلى ذلك .

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : فأى هذين الفريقين دعى إلى الإسلام كافية ؟

قيل : قد اختلف في تأويل ذلك .

قال بعضهم : دعى إليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به .

وقال آخرون : قيل : دُعى إليه المؤمنون من قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء ، المكذبون بمحمد .

فإن قال : فما وجه دعاء المؤمن بمحمد وبما جاء به إلى الإسلام ؟

قيل : وجه دعائه إلى ذلك ، الأمرُ له بالعمل بجميع شرائعه ، وإقامة جميع أحكامه وحلوده ، دون تضييع بعضه والعمل ببعضه . وإذا كان ذلك معناه ، كان قوله : « كافية » من صفة « السلم » ، ويكون تأويله : ادخلوا في العمل بجميع معانى السلم ، ولا تضيعوا شيئاً منه يا أهل الإيمان بمحمد وما جاء به .

وبنحو هذا المعنى كان يقول عكرمة في تأويل ذلك :

٤٠٦ - حديثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « ادخلوا في السلم كافية » ، قال : نزلت في ثعلبة ، وعبد الله بن سلام ، وأبن يامين ، وأسد وأسيند ابني كعب ، وسعبيه بن عمرو ،<sup>(١)</sup>

قام الكاتب فوضع « الإسلام » مكان « الصلح » ، ومحال أن ينهى الله نبيه عن دعاء أحد إلى الإسلام .

والبيان دال على الصواب كما ترى .

(١) في المطبوعة : « شبهة » ؛ وفي الدر المثور : « سعيد » والذى في أسماء يهود : « سعيد » ، و« سمعته » وأكثر هذه الأسماء من أسماء يهود مما يصعب تحقيقها ويطول ، لكثرة الاختلاف فيها .

وقيس بن زيد - كلهم من يهود - قالوا : يا رسول الله ، يوم السبت يوم كنا نعظمك ، فلدعنا فلنُسبِّبَ فيك ! وإن التوراة كتاب الله ، فلدعنا فلنُنقمَ بها بالليل ! فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان ». (١)

فقد صرخ عكرمة بمعنى ما قلنا في ذلك ، من أن تأوب إلى ذلك دعاء للمؤمنين إلى رفض جميع المعاني التي ليست من حكم الإسلام ، والعمل بجميع شرائع الإسلام ، والنهي عن تضييع شيء من حلوه .

وقال آخرون : بل الفريق الذي دُعى إلى السلم فقيل لهم : « ادخلوا فيه » ، بهذه الآية ، هم أهل الكتاب ، أمروا بالدخول في الإسلام .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٠١٧ - حديث القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس في قوله : « ادخلوا في السلم كافة » ، يعني أهل الكتاب .

٤٠١٨ - حديث عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبو معاذ الفضل بن خالد يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قول الله عز وجل : « ادخلوا في السلم كافة » ، قال : يعني أهل الكتاب .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها . وقد يدخل في « الذين آمنوا » المصدقون بمحمد صل الله عليه وسلم وبما جاء به ، والمصدقون بمن قبله من الأنبياء والرسل وما جاءوا به . وقد دعا الله عز وجل كلا الفريقين إلى العمل بشرائع الإسلام وحدهم ، والمحافظة على فرائضه التي فرضها ، ونهام عن تضييع

(١) الأثر : ٤٠١٦ - في الدر المنشور ١ : ٢٤١ .

هي من ذلك . فالآلية عامة لكل من شمله اسم « الإيمان » ، فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض .

وبمثل التأويل الذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول :

٤٠١٩ - حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو حاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « ادخلوا في السلم كافة » ، قال : ادخلوا في الإسلام كافة ، ادخلوا في الأعمال كافة .

• • \*

### القول في تأويل قوله تعالى { كَافَةً }

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله<sup>(١)</sup> : « كافة » ، عامة ، جميعاً ، كما :

٤٠٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

عن قتادة قوله : « في السلم كافة » ، قال : جميعاً .

٤٠٢١ - حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي :

« في السلم كافة » ، قال : جميعاً .

٤٠٢٢ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع : « في السلم كافة » ، قال : جميعاً = وعن أبيه ، عن قتادة مثله .

٤٠٢٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن النضر ،

عن مجاهد : ادخلوا في الإسلام جميعاً .

٤٠٢٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،

قال ابن جريج ، قال ابن عباس : « كافة » ، جميعاً .

(١) فالمطبوعة : « جل ثناؤه : كافة » يسقط « بقوله » ، وهذا سيق الكلام .

٤٠٢٥ - حديثي يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد: «كافة» جيماً، وقرأ { وَقَاتَلُوا الْشَّرِّ كَيْنَ كَافَّةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً } [سورة التوبه : ٣٦]، جيماً.

٤٠٢٦ - حديث عن الحسين قال، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال، أخبرنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الصحاح يقول في قوله: «ادخلوا في السلم كافة»، قال : جيماً .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى { وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوتَ أَشِيَطَنَ  
إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ } (٢٨)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك: اعملوا، أيها المؤمنون، بشرع الإسلام كلها ، وادخلوا في التصديق به قوله و عملا ، ودعوا طرائق الشيطان وآثاره أن تتبعوها، فإنه لكم عدو مبين لكم عدواته .<sup>(١)</sup> وطريق الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه ، هو ما خالف حكم الإسلام وشرائعه ، ومنه تسبيط السبت ، وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة الإسلام .

• • •

وقد بيّنت معنى «الخطوات» بالأدلة الشاهدة على صحته فيها مغني ، فكرهت إعادةه في هذا المكان.<sup>(٢)</sup>

• • \*

(١) انظر تفسير «علو مبين» فيما سلف ٣ : ٣٠٠ .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ٣٠٢ ، ٣٠١ .

القول في تأویل قوله تعالى ﴿فَإِنْ زَلَّتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ  
الْيَتَتِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٦)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإن أخطأتم الحق ، (١) فضلتم عنده ، وخالفتم الإسلام وشرائعه ، من بعد ما جاءتكم حججتي وبيانات هداي ، واتضحت لكم صحة أمر الإسلام بالأدلة التي قطعت عنكم إليها المؤمنون = فاعلموا أن الله ذو عزة لا يمنعه من الانتقام منكم مانع ، ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره وعصيتكما إيه دافع = « حكيم » فيما يفعل بهم من عقوبته على معصيتكما إيه ، بعد إقامته الحجة عليكم ، وفي غيره من أموره .

\* \* \*

وقد قال عدد من أهل التأویل إن «البيانات» هي محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن . (٢) وذلك قريب من الذي قلنا في تأویل ذلك . لأن محمداً صلى الله عليه وسلم والقرآن ، من حجج الله على الذين خطبوا بهاتين الآيتين . غير أن الذي قلناه في تأویل ذلك أولى بالحق ، لأن الله جل ثناؤه قد احتاج على من خالف الإسلام من أعيار أهل الكتاب ، بما عهد إليهم في التوراة والإنجيل ، وتقدم إليهم على ألسن أنبيائهم بالوصاية به . كذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم ، مع ما لزمه من الحجاج بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن . فلذلك اخترنا ما اخترنا من التأویل في ذلك . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

\* \* \*

ذكر أقوال القائلين في تأویل قوله : «فَإِنْ زَلَّتِمْ» . (١)

٤٠٧ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى في قوله : «فَإِنْ زَلَّتِمْ» ، يقول : فإن ضللت .

(١) انظر معنى «زل» فيما سلف ١ : ٥٢٤ - ٥٢٥ .

(٢) انظر ما سلف في تفسير «البيانات» ٢ : ٣١٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ : ٣٥١ - ٢٤٩ .

٤٠٢٨ - حديثي محمد بن سعد قال ، حديثي أبي قال ، حديثي عمى قال ،  
حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فَإِنْ زَلَمْ » ، قال : الزلم  
الشرك .

\* \* \*

ذكر أقوال القائلين في تأویل قوله: « من بعد ما جاءتكم البینات ». (١)

٤٠٢٩ - حديثي موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد ، قال ، حدثنا  
أسباط ، عن السدى : « من بعد ما جاءتكم البینات » ، يقول : من بعد ما جاءكم  
محمد صلى الله عليه وسلم .

٤٠٣٠ - وحدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن  
ابن جريج : « فَإِنْ زَلَمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ الْبَيِّنَاتِ » ، قال : الإسلام والقرآن .

\* \* \*

٤٠٣١ - حديث عن عمار قال . حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن  
الربيع : « فاعلموا أن الله عزيز حكيم » ، يقول : عزيز في نعمته ، حكيم في  
أمره . (٢)

\* \* \*

القولُ في تأویل قوله تعالى « هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمْ  
اللهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْفَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ »

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : هل ينظر المكذبون بمحمد صلى الله  
عليه وسلم وما جاء به ، إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ؟

\* \* \*

ثم اختلفت القراءة في قراءة قوله : « والملائكة » .

(١) انظر ماسلت في تفسير « البینات » ٢٤٩ - ٢٥١ / ٣١٨ - ٣٥٤ .

(٢) انظر معنى « عزيز » و « حكيم » في فهرس اللغة .

فقرأ بعضهم : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة » ، بالرفع ، عطفاً بـ « الملائكة » على اسم الله تبارك وتعالى ، على معنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام . ذكر من قال ذلك :

٤٠٣٢ - حديثي أحمد بن يوسف ، عن أبي عبد القاسم بن سلام قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال - في قراءة أبي بن كعب : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام » - قال : تأتي الملائكة في ظلل من الغمام ، وب يأتي الله عزوجل فيها شاء .

٤٠٣٣ - وقد حديثت هذا الحديث عن عمار بن الحسن ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : هل « ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة » الآية ، وقال أبو جعفر الرازي : وهي في بعض القراءة : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام » ، كقوله : « **وَيَوْمَ تَسْقُطُ السَّمَاوَاتُ بِالْغَمَامِ وَنَزَّلَ اللَّائِكَةُ تَنْزِيلًا** » [سورة الفرقان : ٢٥] .

وقرأ ذلك آخرون : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة » بالمعنى ، عطفاً بـ « الملائكة » على « الظلل » ، بمعنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة .

وكذلك اختلفت القراءة في قراءة « ظلل » : فقرأها بعضهم : « في ظليل » ، وبعضهم : « في ظلال » .

فنقرأها « في ظليل » ، فإنه وجهها إلى أنها جمع « ظلة » ، و « الظللة » ، تجمع « ظليل وظلال » ، كما تجمع « التللة » ، « خليل وخلال » ، و « الجلة » ، جعلان « بخلان » .

وأما الذي قرأها « في ظلال » ، فإنه جعلها جمع « ظلة » ، كما ذكرنا من جمعهم « الخلة » « خلال » .

وقد يحتمل أن يكون قارئه كذلك ، وجّهه إلى أن ذلك جمع « ظيل » ، لأن « الظلة » و « الظلّ » قد يجمعان جميعاً « ظيلاً » .

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة في ذلك عتني : « هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله في ظليل من الغمام » ، تخبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن من الغمام طاقات يأوي الله فيها محفوفاً .<sup>(١)</sup> فدل بقوله « طاقات » ، على أنها ظليل لا ظلال ، لأن واحد « الظلل » « ظلة » ، وهي الطاق = وابناعاً لخط المصحف .<sup>(٢)</sup> وكذلك الواجب في كل ما اتفقت معانيه واختلفت في قراءته القراءة ، ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تفصل بها من الأخرى غير اختلاف خط المصحف ، فالذى ينبغي أن تؤثر قراءته منها ، ما وافق رسم المصحف .

وأما الذي هو أول القراءتين في « والملائكة » ، الصواب بالرفع ، عطفاً بها على اسم الله تبارك وتعالى ، على معنى : هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله في ظال من الغمام ، وإلا أن تأتיהם الملائكة ، على ما روى عن أبي بن كعب . لأن الله جل ثناؤه قد أخبر في غير موضع من كتابه : أن الملائكة تأتיהם ، فقال جل ثناؤه : « وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَا صَفَا » [سورة الفجر : ٢٢] ، وقال : « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ » [سورة الأنعام : ١٥٨]

١٩١/٢

فإن أشكل على أمرىء قول الله جل ثناؤه : « وَالْمَلَائِكَةُ صَفَا صَفَا » ، فظن أنه مخالف معناه معنى قوله : « هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله في ظلل من الغمام والملائكة » ،

(١) سياق في الأثر رقم : ٤٠٣٨ .

(٢) قوله : « وابناعاً ... » معروف على موضع قوله : « تخبر روى عن رسول الله ... »

إذ كان قوله : « والملائكة » في هذه الآية بلفظ جميع ، وفي الأخرى بلفظ الواحد ، فإن ذلك خطأ من الظن . وذلك أن « الملك » في قوله : « وجاء رَبُّكَ وَالْمَلَكُ » يعني الجميع ومعنى « الملائكة » . والعرب تذكر الواحد بمعنى الجميع فتقول : « فلان كثير الدرهم والمدينار » = يراد به : الدرهم والمدناير = و « هلك البعير والشاة » ، بمعنى جماعة الإبل والشاة . فكذلك قوله : « والملك » بمعنى « الملائكة » .

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأویل في قوله : « ظلل الغمام » ، وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه ، أو من صلة فعل « الملائكة » . ومن الذي يأتي فيها ؟ فقال بعضهم : هو من صلة فعل الله ، ومعناه : هل ينظرون إلا أن يأتينهم الله في ظل من الغمام ، وأن تأتيهم الملائكة .  
 ذكر من قال ذلك :

٤٠٣٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « هل ينظرون إلا أن يأتينهم الله في ظلل من الغمام ، قال : هو غير السحاب ، <sup>(١)</sup> لم يكن إلا لبني إسرائيل في تيهم حين تاهوا ، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيمة .

٤٠٣٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « هل ينظرون إلا أن يأتينهم الله في ظلل من الغمام » ، قال : يأتينهم الله وتأتيمهم الملائكة عند الموت .

٤٠٣٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عكرمة في قوله : « هل ينظرون إلا أن يأتينهم الله في ظلل من الغمام » ، قال : طاقات من الغمام ، والملائكة حوله = قال ابن جريج ، وقال غيره : « والملائكة بالموت » .

• • •

(١) انظر تفسير « الفضام » فيما سلف : ٢٩٠ .٩١ ، وما سبق قريباً : ٢٦٦ .

وقول عكرمة هذا ، وإن كان موافقاً قولَ من قال إنّ قوله: « في ظلل من الغمام » من صلة فعل الرب تبارك وتعالى الذي قد تقدم ذكرُناه ، فإنه له مخالف في صفة الملائكة . وذلك أن الواجب من القراءة = على تأويل قول عكرمة هذا في « الملائكة» = الخفْض ، لأنَّه تأول الآية : هل ينظرون إلاَّ أن يأتِيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة . لأنَّه زعم أنَّ الله تعالى يأتِي في ظلل من الغمام والملائكة حواله . هذا إنْ كان وجْهَ قوله: « والملائكة حواله » إلى أنَّهم حول الغمام ، وجعل « الماء » في « حواله » من ذكر « الغمام ». وإنْ كان وجْهَ قوله: « والملائكة حواله » إلى أنَّهم حول الرب تبارك وتعالى ، وجعل « الماء » في « حواله » من ذكر الرب عز وجل ، فقوله نظير قول الآخرين الذين قد ذكرنا قولهم ، غير مخالف لهم في ذلك .

\* \* \*

وقال آخرون : بل قوله : « في ظلل من الغمام » من صلة فعل « الملائكة » ، وإنما تأتي الملائكة فيها . وأما الرب تعالى ذكره فإنه يأتِي فيها شاء .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٠٣٧ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « هل ينظرون إلاَّ أن يأتِيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة » الآية ، قال : ذلك يوم القيمة ، تأتِيهم الملائكة في ظلال من الغمام . قال : الملائكة يحيطون في ظلال من الغمام ، والرب تعالى يحيط بـ فيها شاء .

\* \* \*

قال أبو جعفر : أول التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من وجْهَ قوله : « في ظلل من الغمام » إلى أنه من صلة فعل الرب عز وجل ، وأن معناه : هل ينظرون إلاَّ أن يأتِيهم الله في ظلال من الغمام وتأتِيهم الملائكة ، لما : -

٤٠٣٨ — حدثنا به محمد بن حميد قال ، حدثنا إبراهيم بن المختار ، عن ابن جريج ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إنَّ من الغمام طاقات يأتِي الله فيها محفوفاً ،

وذلك قوله : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر ». (١)

وأما معنى قوله : « هل ينظرون »، فإنه : ما ينظرون . وقد بيّنا ذلك بعلمه فيما مضى من كتابنا هذا قبل . (٢)

ثم اختلف في صفة إتيان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله ». (٣)

فقال بعضهم : لا صفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عز وجل من المحبة والإتيان والتزول . وغير جائز تكليف القول في ذلك لأحد إلا بخبر من الله جل جلاله أو من رسوله . فاما القول في صفات الله وأسمائه ، وغير جائز لأحد من جهة الاستخراج إلا بما ذكرنا . (٤)

وقال آخرون : إتيانه عز وجل ، نظير ما يعرف من محبة الحبائني من موضع إلى موضع ، وانتقاله من مكان إلى مكان . (٥)

وقال آخرون : معنى قوله : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله »، يعني به : هل ينظرون إلا أن يأتيهم أمر الله ، كما يقال : « قد خشينا أن يأتيانا بنو أمية » ، يراد به : حكمهم . (٦)

(١) الحديث : ٤٠٣٨ - زعمة بن صالح الجندي - بفتح الجم والنون - اليهاني : ضعيف ، ضعفه أحد وابن معين وغيرها . وفصلنا ذلك في شرح المستند : ٢٠٦١ . سلمة بن وهارم - بفتح الواو وسكون الهاء - اليهاني : ثقة ، وإنما تكلموا فيه من أجل أحاديث رواها عنه زعمة بن صالح ، والحمل فيها على زعمة . وهذا الحديث ضعيف ، كما ترى . وذكره السيوطي ١ : ٢٤١ - ٢٤٢ ، ونسبة لابن جرير ، والدليلى ، فقط .

ونقل قبله نحو معناه ، موقعاً على ابن عباس ، ونسبة لعبد بن حميد ، وأبي يعلى ، وابن المنذر ، رابن أبي حاتم . ولم يله موقعاً أشبه بالصواب . وانظر الحديث بعده : ٤٠٣٩ .

(٢) كأنه يزيد ما سلف : ٢ ، ٤٨٥ ، من أن حروف الاستفهام تحمل معنى الجهد . ولم أجده موضعاً ما يشير إليه غير هذا . وانظر السان مادة (هلل) .

١٩٢/٢

وقال آخرون : بل معنى ذلك : هل ينظرون إلا أن يأتهم ثوابه وحسابه وعدابه ، كما قال : عزوجل {بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} [سورة سبا : ٢٢] ، وكما يقال : «قطع الوالى اللص أو ضربه » ، وإنما قطعه أعزوه .

وقد بينا معنى « الغمام » فيها مضى من كتابنا هذا قبل ، فمعنى ذلك عن تكريره .<sup>(١)</sup> لأن معناه هنا ، هو معناه هنالك .

قال أبو جعفر : فمعنى الكلام إذاً : هل ينظر التاركون الدخول في السلم كافة ،<sup>(٢)</sup> والمتبعون خطوات الشيطان ، إلا أن يأتيم الله في ظلل من الغمام ، فيقضي في أمرهم ما هو قاضٍ .

٤٩٣٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن إسماعيل بن رافع المديني ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن رجل من الأنصار ، عن محمد بن كعب القرطي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توقفون موقفاً واحداً يوم القيمة مقدار سبعين عاماً، لا يُنظر إليكم ولا يُقضى بينكم ، قد حُصر عليكم ، فتباكون حتى ينقطع النسع ، ثم تدمعون دمأ ، وتباكون حتى يباع ذلك منكم الأذقان ، أو يلجمكم فتصبحون ثم تقولون : من يشفع لنا إلى ربنا فيقضي بيننا؟ فيقولون : من أحق بذلك من أبيكم آدم؟ جبل الله تربته وخلقه بيده ، وتفتح فيه من روحه ، وكلمه قبلاً!<sup>(٣)</sup> فيؤتي آدم ، فيطلب ذلك إليه ، فيأتي . ثم يستقرئون الأنبياء نبياً نبياً ، كلما جاءوا نبياً أبى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى يأتيوني ، فإذا جاءوني خرجت حتى آتني الفحْص = قال أبو هريرة يا رسول الله ، وما الفحْص؟ قال : قُدْمَ آدم العرش = فآخر ساجداً ، فلا أزال ساجداً

(١) انظر ما سلف ٢ : ٩٠ - ٩١ ، وما مضى قريباً : ٢٦٣ .

(٢) في المطبوعة : « هل ينظرون التاركون ... ، والصواب ما أثبتت .

(٣) « كلمه قبلاً » (بكسر القاف وفتح الباء) ، أي عياناً ومقابلة ، لامن وراء حجاب ، ومن غير أن يقول أمره أو كلمه أحداً من الملائكة .

حتى يبعث الله إلى ملائكة فياخذ بعضهم فيرفعني ، ثم يقول الله لي : يا محمد ! فأقول : نعم ! وهو أعلم . فيقول : ما شأنك ؟ فأقول : يارب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك ، فأقضى بينهم . فيقول : قد شفعتك ، أنا آتكم فأقضى بينكم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنصرف حتى أقف مع الناس ، فيينا نحن وقوف سمعنا حِسْنًا من السماء شديدة ، فهالنا ، فنزل أهل السماء الدنيا بمثلي من الأرض من الجن والإنس ، حتى إذا دنو من الأرض أشرقت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم ، فقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ قالوا : لا ! وهو آت . ثم نزل أهل السماء الثانية بمثلي من نزل من الملائكة ، وبمثلي من فيها من الجن والإنس ، حتى إذا دنو من الأرض أشرقت الأرض بنورهم ، وأخذوا مصافهم ، فقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ قالوا : لا ! وهو آت . ثم نزل أهل السماء الثالثة بمثلي من نزل من الملائكة ، وبمثلي من الأرض من الجن والإنس ، حتى إذا دنو من الأرض أشرقت الأرض بنورهم ، وأخذوا مصافهم ، فقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ قالوا : لا ! وهو آت . ثم نزل أهل السموات على عدد ذلك من التضعيف ، حتى نزل الجبار في ظلل من الغمام والملائكة ، ولم يزحل من تسبيحهم يقولون : «سبحان ذي الملك والملكوت ! سبحان رب العرش ذي الجبروت ! سبحان الحي الذي لا يموت ! سبحان الذي يحيي الخلائق ولا يموت ! سبوح قدوس رب الملائكة والروح ! قدوس قدوس ! سبحان ربنا الأعلى ! سبحان ذي السلطان والعظمة ! سبحانه أبداً أبداً ! فينزل تبارك وتعالي ، يحمل عرشه يومئذ ثمانية ، وهم اليوم أربعة ، أقدمتهم على تخوم الأرض السفل ، والسموات إلى حُجَّرهم ، والعرش على مناكبهم . فوضع الله عز وجل عرشه حيث شاء من الأرض ، ثم ينادي مناد نداء يسمع الخلائق ، فيقول : يا عشر الجن والإنس ، إني قد أنصت منذ يوم خلقتكم إلى يومكم هذا ، أسمع كلامكم ، وأبصر أعمالكم ، فأنصتوا إلى ، فإنما هي صحفكم وأعمالكم نقرأ عليكم ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ! فيقضي الله عز وجل بين خلقه الجن والإنس والبهائم ،

فإنه ليقتضي يومئذ للجماعاء من ذات القرن .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وهذا الخبر يدل على خطأ قول قتادة في تأويله قوله : « والملائكة » أنه يعني به الملائكة تأتيم عن الموت . لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنهم يأتونهم بعد قيام الساعة في موقف الحساب ، حين تشتقق السماء ، وبمثل ذلك روى الخبر

(١) الحديث : ٤٠٣٩ - هذا حديث ضعيف من وجهين : من جهة إسماعيل بن رافع ، ومن جهة الرجل المبهم من الأنصار . ثم هذا السياق فيه نكارة . فابن إسماعيل بن رافع بن عميرة المدفون : ضعيف جداً ، ضعفه أحد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وغيرهم ، وذكره ابن حبان في كتاب المجموعتين ، رقم : ٤٢ (مخطوط مصور ) ، وقال : « كان رجلاً صالحًا ، إلا أنه يقلب الأخبار ، حتى صار الفالب على حديثه المناكب ، التي يسبق إلى القلب أنه كالمتمدد لها » .

وهذا الحديث أشار إليه ابن كثير ١ : ٤٧٤ - ٤٧٥ ، وقال : « وهو حديث مشهور ، ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم » ! وما وجده في شيء مما بين يدي من المراجع . فلا أدرى كيف كان هذا ؟ .

ولإسماعيل بن رافع هذا حديث آخر ، في معنى هذا الحديث ، أطول منه جداً . ذكره ابن كثير في التفسير ٣ : ٣٤٢ - ٣٣٧ ، من رواية الطبراني في كتابه (المطولات ) ، بإسناده ، من طريق أبي عاصم التبليل ، عن إسماعيل بن رافع ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن أبي هريرة مرفوعاً . ثم قال ابن كثير ، بعد سياقه بظوله : « هذا حديث مشهور ، وهو غريب جداً ، وبعضه شواهد في الأحاديث المتفقة ، وفي بعض ألفاظه نكارة . تفرد به إسماعيل بن رافع قاصداً أهل المدينة ، وقد اختلف فيه : ف منهم من وثقه ، وبهمن من ضعفه . ونص على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة ، كأبي حنيفة ، وأبي حاتم الرازي ، وعمرو بن علي الفلاس . وبهمن من قال فيه : هو متروك وقال ابن عدي : أحاديثه كلها فيها نظر ، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الفساد . قلت : [السائل ابن كثير] : وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة ، وقد أفردتها في جزء على حدة . وأما سياقه فغريب جداً ، ويقال أنه جمعه من أحاديث كثيرة ، وجمله سياقاً واحداً ، فأنكر عليه بسبب ذلك . وسمعت شيخنا الحافظ أبو العجاج المزري يقول : إنه رأى للوليد بن مسلم مصنفاً قد جمعه كالشواهد لبعض مفردات هذا الحديث . فإنه أعلم » .

ثم جاء صدر الدين بن أبي العز قاضي القضاة - تلميذه ابن كثير - فأشار إلى هذين الحديثين : حديث الطبرى الذى هنا ، وحديث الطبراني الذى ذكره شيخه ابن كثير ، إشارة واحدة ، في شرح شرح الطحاوية ، ص : ١٧١ - ١٧٢ بتحقيقينا ، كأنه اعتبرهما حديثاً واحداً ، فذكر بعض سياق الحديث المطول ، ثم قال : « رواه الأئمة : ابن جرير في تفسيره ، والطبراني ، وأبو يعل الموصلى ، والبيهقي » ، فكان شأنه في ذلك موضوع نظر ، لأن رواية الطبراني إنما هي في كتاب آخر غير معاجمة الثلاثة ، كما نقل ابن كثير ، ثم لم أجده في كتاب الأساوس والصفات للبيهقي . ثم لم يذكره صاحب الزوائد . ولو كان في أحد معاجم الطبراني ، أو في متنه أبو يعل الموصلى ، كما يوحيه إطلاق ابن أبي العز - لذكره صاحب الزوائد بما التزم من ذلك في كتابه .

عن جماعة من الصحابة والتابعين ، كرهنا إطالة الكتاب بذلك وذكر ما قالوا في ذلك ، - ويوضح أيضاً مما ذكرناه في قراءة قوله : « والملائكة » بالرفع ، على معنى : وتأتيم الملائكة = ويبين عن خطأ قراءة منقرأ ذلك بالخفض ، لأنَّه أخبر صلى الله عليه وسلم أنَّ الملائكة تأتي أهل القيمة في موقفهم حين تفطر السماء ، قبل أن يأتيم ربِّهم ، في ظلل من الغمام . إلاَّ أن يكون قارئ ذلك ذهب إلى أنه عز وجل عن بقوله ذلك : إلاَّ أن يأتيم الله في ظلل من الغمام ، وفي الملائكة الذين يأتون أهل الموقف حين يأتيم الله في ظلل من الغمام ، فيكون ذلك وجهاً من التأويل ، وإن كان بعيداً من قول أهل العلم ، ودلالة الكتاب وأثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة .

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾

(١١) ١٩٣/٢

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : وفصل القضاء بالعدل بين الخلق ، (١) على ما ذكرناه قبلُ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أخذ الحق لكل مظلوم من كل ظالم ، حتى القصاص للجماع من القراءة من البهائم . (٢) وأما قوله : « وإلى الله ترجع الأمور » ، فإنه يعني : وإلى الله يُؤول القضاء بين خلقه يوم القيمة ، والحكم بينهم في أمورهم التي جرت في الدنيا ، من ظلم بغضهم بعضاً ، واعتداء المعتمد منهم حدودَ الله وخلافَ أمره ، وإحسانِ المحسن منهم وطاعته إياه فيما أمرَ به — فيفصلُ بين المظلومين ، ويجازي أهل الإحسان بالإحسان ،

(١) انظر معنى « قضى » ، و « القضاء » في مصحف ٢ : ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

(٢) انظر الأثر السالف رقم : ٤٠٣٩ .

وأهل الإساءة بما رأى ، ويتفضّل على من لم يكن منهم كافراً فيغدو . ولذلك قال جل ثناؤه : « ولِيَ اللَّهُ تُرْجَعُ الْأُمُورُ » ، وإن كانت أمور الدنيا كلها والآخرة ، من عنده مبدؤها ، وإليه مصيرها ، إذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون ، ويلي النظر بينهم أحياناً في الدنيا بعضُ خلقه ، فيحكم بينهم بعضُ عبيده ، فيجورُ بعضُه ويعدل بعضُه ، ويصيبُ واحدٍ ويختطىء واحد ، ويتمكن من تنفيذ الحكم على بعض ، ويتعذر ذلك على بعض ، لمنعة جانبه وغلبته بالقوة . فأعلم عباده تعالى ذكره أن مرجع جميع ذلك إليه في موقف القيامة ، فينصف كُلُّاً من كُلٍّ ، ويعجازي حق العجزاء كُلُّاً حيثُ لا ظلم ولا مُستئنف من نفوذ حكمه عليه ، وحيث يстыوي الضعيف والقوى والفقير والغنى ، ويضمحل الظلم ، وينزل سلطان العدل .

ولما أدخل جل وعز « الألف واللام » في « الأمور » ، لأنه جل ثناؤه عن  
بها جميع الأمور ، ولم يعن بها بعضاً دون بعض ، فكان ذلك بمعنى قول القائل :  
« يعجبني العسل - والبغل أقوى من الحمار » ، فيدخل فيه « الألف واللام » ،  
لأنه لم يقصد به قصد بعض دون بعض ، إنما يراد به العموم والجمع .

• • •

القول في تأویل قوله عز ذكره « سَلْ بْنِ إِسْرَائِيلَ كَمْ  
أَتَيْتُمْ مِنْ آيَةٍ يَتَّبِعُونَ } »

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : سل يا محمد بنى إسرائيل - الذين لا يتظرون - بالإنابة إلى طاعنى ، والتوبة إلى بالإقرار بنبوتك وتصديقك ، فيما جئتم به من عندي - إلا أن آتيم في ظلل من الغمام وملائكتى ، فأنفصل القضاء بينك وبينك من آمن بك وصدقك بما أنزلت إليك من كتبى ، وفرضت

حليك عليهم من شرائع ديني ، وبئتهم = كم جنهم به من قبلك من آية وعلامة على ما فرضتُ عليهم من فرائضي ، فأمرتهم به من طاعتي ، وتابعتُ عليهم من حججى على أيدي أنبيائي ورسلى من قبلك ، مؤيدةً لهم على صدقهم ، بيتةً أنها من عندي ، واضحةً أنها من أدلى على صدق نذرى ورسلى فيها افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك ، فكروا حججى ، وكذبوا رسلى ، وغيرهَا نعمى قبليهم ، وبذلوا عهدي ووصيتي إليهم .

\* \* \*

وأما « الآية » ، فقد بینت تأویلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية ،<sup>(١)</sup>  
وهي هنا ما : -

٤٠٤ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بيته » ، ما ذكر الله في القرآن وما لم يذكر ، وهو اليهود .

٤٠٥ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بيته » ، يقول : آتاهم الله آياتٍ ببيان ، عصيا موسى ، وبده ، وأقطعهم البحر ، وأغرق علوهُ لهم ينظرون ، وظلل عليهم الغمام ، وأنزل عليهم المن والسلوى ، وذلك من آيات الله التي آتاهها بني إسرائيل في آيات كثيرة غيرها ، خالفوا معها أمر الله ، فقتلوا أنبياء الله ورسله ، وبذلوا عهده ووصيته إليهم ، قال الله : « ومن يُبدِّل نعمة الله من بعد ما جاءته فلن الله شديد العقاب » .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وإنما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات ، فأمره بالصبر على من كذبه واستكبار على ربه ، وأخبره أن ذلك فعل من قبله من أسلاف الأمم قبلهم بأنبيائهم ،

(١) انظر ما سلف مني « الآية » ١ : ١٠٦ / ثم ٢ : ٣٩٧ - ٣٩٨ ، ٥٥٣ / ثم ٣ : ١٨٤ . ويعنى « بيته » ، في ٢ : ٣١٨ ، ٣٩٧ ، ٢٤٩ : ٣ / ثم ٤ : ٢٦٠ ، ٢٥٩ .

مع مظاهرته عليهم الحجج ؛ وأنَّ من هو بين أُظهِرُهم من اليهودُ إنما هم من بقابا  
من جرت عاداتهم [ بذلك ] ، ومن قص عليه قصصهم من بني إسرائيل .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأویل قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُبْدِلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني « بالنعم » جل ثناؤه : الإسلام ، وما فرض من شرائع دينه .

ويعني بقوله : « ومن يُبْدِلْ نعمة الله » ، ومن يغير ما عاهد الله في نعمته التي هي الإسلام ،<sup>(٣)</sup> من العمل والدخول فيه فيكفر به ، فإنه مُحَاقِّبه بما أُوْعِدَ على الكفر به من العقوبة ، والله شديد عقابه ، أليم عذابه .

• • •

فتأویل الآية إذاً : يا أيها الذين آمنوا بالتوراة فصدّقوها بها ، ادخلوا في الإسلام جميعاً ، ودعوا الكفر وما دعاكم إليه الشيطان من ضلالته ، وقد جاءتكم البينات من عندي بمحمد وما أظهرت على يديه لكم من الحجج والعيّنة ، فلا تبدّلوا عهدي إليكم فيه وفيما جاءكم به من عندي في كتابكم بأنهنبي ورسول ، فإنه من يبدل ذلك منكم فيغيره ، فإني له معاقب بالأليم من العقوبة .

١٩٤/٢

وبمثل الذي قلنا في قوله : « ومن يُبْدِلْ نعمة الله من بعد ما جاءته » ، قال جماعة من أهل التأویل .

◦ ذكر من قال ذلك :

(١) ما بين القوسين زيادة ، أعني أن تكون لازمة حتى يستقيم الكلام .

(٢) النظر من « التجديل » فيها سلف ٣ : ٣٩٦ .

٤٠٤٢ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته » ، قال : يكفر بها .

٤٠٤٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثي حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

٤٠٤٤ - حديثي موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حاد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ومن يبدّل نعمة الله » ، قال ، يقول : من يبدّلها كفراً .

٤٠٤٥ - حديث عن عمار ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته » ، يقول : ومن يكفر نعمته من بعد ما جاءته .

• • •

**القول في تأويل قوله جل ذكره « زِينَ لِلّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَ يَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ أَتَقَوْا فَوَقَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ »**

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : زين للذين كفروا حب الحياة الدنيا العاجلة اللذات ، (١) فهم يتغرون فيها المكاثرة والمحاخرة ، ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ، ويستكرون عن اتباعك يا محمد والإقرار بما جئت به من عندي ، تعظماً منهم على من صدقك واتبعك ، ويسخرون من تبعك من أهل الإيمان والصدق بـك ، في تركهم المكاثرة والمحاخرة بالدنيا وزينتها من الرياش والأموال

(١) في المطبوعة : « العاجلة في النسب » ، وهو كلام بلا معنى . وقد سمي الله الدنيا « العاجلة » لتجليله للذين يحبونها ما يشاء من زيتها ولذتها ، وهو يشير بذلك إلى قوله تعالى :

« مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ مَجَّلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِئَنْ نُرِيدُ مُمْ جَعَلْنَا لَهُ سَجْنَمْ يَضْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا » [ سورة الإسراء : ١٨ ]

بتطلب الرياسات ، وأقبلهم على طلبيهم ما عندي برفض الدنيا وترك زينتها .  
والذين عملوا لـ = وأقبلوا على طاعني ، ورفضوا للذات الدنيا وشهوتها ، اتباعاً لك ،  
وطليباً لما عندي ، وانقاءً منهم بأداء فرائضي وتجنّب معااصيًّا = فوق الدين كفروا  
يوم القيمة ، بإدخال المتقين الجنة ، وإدخال الذين كفروا النار .

وبنحو الذي قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة منهم .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٠٤٦ - حديث القاسم قال ، حديث الحسين قال ، حديث حجاج ، عن  
ابن جرير قوله : « زُيْنَ اللَّذِينَ كَفَرُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ، قال : الكفار يبتغون الدنيا  
ويطلبونها = « وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا » ، في طلبيهم الآخرة - قال ابن جرير :  
لا أحسبه إلا عن عكرمة ، قال : قالوا : لو كان محمد نبياً كما يقول ، لاتبعه  
أشرافنا وساداتنا ! والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود !

٤٠٤٧ - حديث الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،  
عن قتادة في قوله : « وَالَّذِينَ اتَّقُوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قال : « فَوْقُهُمْ » ، في الجنة .

◦ ◦ ◦

القول في تأويل قوله تعالى « وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ } ٢١٢

قال أبو جعفر : ويعنى بذلك : والله يعطى الذين اتقوا يوم القيمة من نعمه  
وكراماته وجزيل عطياته ، بغير محاسبة منه لهم على ما من به عليهم من كرامته .

◦ ◦ ◦

فإن قال لنا قائل : وما في قوله : « يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » من المدح ؟  
قيل : المعنى الذي فيه من المدح ، الخبر عن أنه غير خائف نفاد خزائنه ،

فيحتاج إلى حساب ما يخرج منها ، إذ كان الحساب من المعتد إلما يكون ليعلم قدر العطاء الذي يخرج من ملكه إلى غيره ، ثلا يتتجاوز في عطاياه إلى ما يُمحف به . فربنا تبارك وتعالى غير خائف نقاد خزانته ، ولا انتهاش شيء من ملكه ، بعطائه ما يعطي عباده ، فيحتاج إلى حساب ما يعطي وإحصاء ما يبقى . فذلك المعنى الذي في قوله : « والله يرزق من يشاء بغير حساب » .

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعْثَ اللَّهُ الْبَيْتَيْكَيْنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى : « الأمة » : في هذا الموضع ،<sup>(١)</sup> وفي « الناس » الذين وصفهم الله بأنهم : كانوا أمة واحدة . فقال بعضهم : هم الذين كانوا بين آدم ونوح ، وهم عشرة قرون ، كلهم كانوا على شريعة من الحق ، فاختلفوا بعد ذلك .

♦ ذكر من قال ذلك :

٤٠٤٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا همام بن منه ، عن حكمة ، عن ابن عباس قال : كان بين نوح وأدم عشرة قرون ، كلهم على شريعة من الحق . فاختلفوا ، فأبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله : « كان الناس أمةً واحدةً فاختلفوا » .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر متن (الأمة) في مسلف ١ : ٢٢١ / ثم ٣ : ٧٤ ، ١٠٠ ، ١٢٨ ، ١٤١ .

(٢) الأثر : ٤٠٤٨ — رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٥٤٦ - ٥٤٧ ، وقال : « هذا

حديث صحيح على شرط البخاري في يخر جاءه ، ووافته الذهاب .

٤٠٤٩ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن قتادة في قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، قال : كانوا على المذهب جمِيعاً فاختلُّوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، فكان أولَّ نبيَّ بُعثَتْ نوح .

قال أبو جعفر : فتأویل « الأمة » ، على هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس ، « الدين » ، كما قال النابغة الذبياني :

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتَرْكْ لِنَفْسِكَ رِبِّيَّةً وَهَلْ يَأْتِمَنْ دُوَّاً مِّنْهُ وَهُوَ طَائِعٌ؟<sup>(١)</sup>  
يعني : ذا الدين .

فكان تأویل الآية على معنى قول هؤلاء : كان الناس أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد فاختلُّوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

١٩٥/٢

وأصل « الأمة » ، الجماعة تجتمع على دين واحد ، ثم يُكتفى بالخبر عن « الأمة » ، من الخبر عن « الدين » ، للدلالة عليه ، كما قال جل ثناؤه : « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً» [سورة المائدah : ٤٨ / سورة النحل : ٩٣] ، يراد به : أهل دين واحد وملة واحدة . فوجه ابن عباس في تأویله قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، إلى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى اختلُّوا .

وقال آخرون : بل تأویل ذلك : كان آدم على الحق ، إماماً للذرية ، فبعث الله النبيين في ولده . ووجهوا معنى « الأمة » إلى الطاعة لله ، والدعاء إلى توحيده واتباع أمره ، من قول الله عز وجل : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَلَهُ حَسِيفًا» [سورة النحل : ١٢٠] ، يعني بقوله : « أمة » ، إماماً في الخير يُقتدى به ويُتبَعَ عليه .

\* ذكر من قال ذلك :

(١) ديوانه : ٤٠ ، واللسان (أم) ، من قصيدة المشهورة في اعتذاره للنهان . يقول : أيهجم على الإثم ذو دين ، وقد أطاع الله وأخربت له ، فيحلف لك كاذباً بيعين غوسن كالي حلقت بها ، لأنني عن قلبك الريبة في أمري .

٤٠٥٤ - حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد: « كان الناس أمة واحدة » ، قال : آدم .  
 ٤٠٥١ - حديثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

٤٠٥٤ - حديثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، قال : آدم . قال : كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . قال مجاهد : آدم أمة واحدة . (١)

\* \* \*

وكان من قال هذا القول ، استجاز بتسمية الواحد باسم الجماعة ، لاجماع أخلاق الخير الذى يكون فى الجماعة المفرقة فيمن سماه « الأمة » ، كما يقال « فلان أمة وحده » ، (٢) يقوم مقام الأمة .

وقد يجوز أن يكون سماه بذلك ، لأنه سبب لاجتماع الأشتات من الناس على ما دعاهم إليه من أخلاق الخير . (٣) فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سبباً لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده إلى حال اختلافهم ، (٤) سماه بذلك « أمة » .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك : كان الناس أمة واحدة على دين واحد ، يوم استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على آدم .  
 ذكر من قال ذلك :

٤٠٥٣ - حديث عن عمار ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع

(١) في المطبوعة : « أمة واحدة » في الموضعين ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتت . وذلك ما جاء في حديث قيس بن ساعدة : « إنه يبعث يوم القيمة أمة واحدة » ، ويقال أيضاً : « هؤمة على حدة » ، كالذى في الحديث : « يبعث يوم القيمة زيد بن عمرو بن تفیل ، أمة على حدة » .  
 (٢) في المطبوعة : « سبب لاجتماع الأسباب من الناس » ، وهو تصحيف . والأشتات : المتفرون ، ومثله : شئ .  
 (٣) قوله : « إلى حال اختلافهم » ، أي : إلى أن صارت حالم إلى الاختلاف والتفرق .

قوله : « كان الناس أمة واحدة » - وعن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب قال : كانوا أمة واحدة حيث عرّضوا على آدم ، ففطرهم يومئذ على الإسلام ، وأقرُّوا له بالعبودية ، وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم ، ثم اختلفوا من بعد آدم = فكان أبي يقرأ : « كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين » إلى « فيها اختلفوا فيه » . وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف .

٤٠٥٤ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، قال : حين أخرجهم من ظهر آدم ، لم يكونوا أمة واحدة قطُّ غيرَ ذلك اليوم = « فبعث الله النبيين » ، قال : هنا حين تفرقت الأمم .

\* \* \*

وتأويل الآية على هذا القول ، نظير تأويل قول من قال بقول ابن عباس : إن الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح - وقد بينما معناه هنالك ، إلا أن الوقت الذي كان الناس فيه أمة واحدة ، مخالف الوقت الذي وقته ابن عباس .

\* \* \*

وقال آخرون بخلاف ذلك كلفي ذلك ، وقالوا : إنما معنى قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، على دين واحد ، فبعث الله النبيين .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٠٥٥ - حديثي محمد بن سعد قال ، حديثي أبي قال ، حديثي عمى قال ، حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، يقول : كان ديناً واحداً ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأول التأويلاًات في هذه الآية بالصواب أن يقال : إن الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة ، كما : -

٤٠٥٦ — حديث موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « كان الناس أمة واحدة » ، يقول : ديننا واحداً على دين آدم ، فاختلقو ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

\* \* \*

= وكان الدينُ الذي كانوا عليه دينَ الحقِّ ، كما قال أبي بن كعب ،  
وَكما : —

٤٠٥٧ — حديث موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : هي في قراءة ابن مسعود : « اختلقو عنه » ، عن الإسلام .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

= فاختلقو في دينهم ،<sup>(٢)</sup> فبعث الله عند اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين ، « وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » ، رحمة منه جل ذكره بخلقه ، واعتذاراً منه إليهم .

وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم إلى عهد نوح عليهما السلام ، كما روى عكرمة عن ابن عباس ، وكما قاله قتادة . وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه . وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك — ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر يثبت به الحجة ، على أيّ هذه الأوقات كان ذلك . فغيرُ جائز أن نقول فيه إلا ما قال الله عز وجل : من أن الناس كانوا أمة واحدة ، فبعث الله فيهم ، لما اختلفوا ، الأنبياء والرسل . ولا يضرُنا

١٩٦/٢

(١) الآخر : ٤٠٥٧ — سيأتي هذا الآخر برقم : ٤٠٦٣ وكان نصه هنا كنصه هناك ، ولكنه تصحيف نسخ فيها أغلن ، كما سيأتي . كان في المطبوعة « اختلقو فيه » — حل الإسلام .  
(٢) في المطبوعة : « واختلقو في دينهم » بالواو ، والصواب بالفاء ، وهو من كلام الطبرى ، لا من الآخر ، وهو من سياق قوله قبل : « وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق... فاختلقو...»

الجهل بوقت ذلك ، كما لا ينفعنا العلم به ، إذا لم يكن العلم به لله طاعة .<sup>(١)</sup>  
غير أنه أى ذلك كان ، فإن دليل القرآن واضح على أن الذين أخبر الله عنهم  
أنهم كانوا أمة واحدة ، إنما كانوا أمة واحدة على الإيمان ودين الحق ، دون الكفر  
بالله والشرك به . وذلك أن الله جل وعز قال في السورة التي يذكر فيها «يونس» :  
{وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَأَخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةُ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ  
لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيهَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [سورة يونس : ١٩] . فتوعد جل ذكره على  
الاختلاف لا على الاجتماع ، ولا على كونهم أمة واحدة . ولو كان اجتماعهم  
قبل الاختلاف كان على الكفر ، ثم كان الاختلاف بعد ذلك ، لم يكن إلا بانتقال  
بعضهم إلى الإيمان . ولو كان ذلك كذلك ، لكان الوعد أول بمحكمته جل ثناؤه في  
ذلك الحال من الوعيد ، لأنها حال إنابة بعضهم إلى طاعته . وحال<sup>٢</sup> أن يتوعد في  
حال التوبة والإنابة ، ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأما قوله : « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين » ، فإنـه  
يعنى أنه أرسل رسلاً يبشرـونـ من أطاعـ اللهـ بـجـزـيلـ التـوـابـ وـكـرـيمـ المـآـبـ = وـيعـنىـ  
ـبـقولـهـ : « وـمـنـذـرـينـ » ، يـتـنـذـرـونـ منـ عـصـىـ اللهـ فـكـفـرـ بـهـ بـشـدـةـ العـقـابـ وـسـوـهـ الحـسـابـ  
ـوـالـخـلـودـ فـيـ النـارـ = « وـأـنـزـلـ مـعـهـمـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ لـيـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ فـيـاـ خـتـلـفـوـ فـيـهـ » ،  
ـيـعـنىـ بـذـلـكـ : لـيـحـكـمـ الـكـتـابـ - وـهـوـ التـوـرـاـةـ - بـيـنـ النـاسـ فـيـاـ خـتـلـفـ الـخـتـلـفـوـنـ  
ـفـيـهـ . فـأـضـافـ جـلـ ثـنـاؤـ « الـحـكـمـ » إـلـىـ « الـكـتـابـ » ، وـأـنـهـ الـذـيـ يـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ دـوـنـ  
ـالـنـبـيـنـ وـالـمـرـسـلـيـنـ ، إـذـ كـانـ مـنـ حـكـمـ مـنـ النـبـيـنـ وـالـمـرـسـلـيـنـ بـحـكـمـ ، إـنـماـ يـحـكـمـ بـاـ دـلـلـهـ  
ـعـلـيـهـ الـكـتـابـ الـذـيـ أـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ . فـكـانـ الـكـتـابـ ، بـدـلـالـتـهـ عـلـيـ ماـ دـلـلـ وـصـفـهـ  
ـعـلـيـ صـحـتـهـ مـنـ الـحـكـمـ ، حـاـكـمـ بـيـنـ النـاسـ ، وـإـنـ كـانـ الـذـيـ يـفـصـلـ الـقـضـاءـ بـيـنـهـ غـيـرـهـ .

\* \* \*

(١) هذه حجة رجل تقي ورع عاقل ، بصير بموضع الزلل في العقول ، وبمواطن الجرأة على  
الحق من أهل الجرأة الذين يتهمون على العلم بغيره بالعلم . ولو عقل الناس لأمسكوا فضل أستهم ،  
ولكنهم قلما يفعلون .

**القول في تأويل قوله تعالى {وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ  
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبَيَّنَتُ لَهُمْ بَغْيًا بِيَنَّهُمْ}**

قال أبو جعفر : يعني جل ثناوه بقوله : « وما اختلف فيه » ، وما اختلف في الكتاب الذي أنزله ، وهو التوراة = « إلا الذين أوتوه » ، يعني بذلك اليهود من بنى إسرائيل ، وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها = و« الأهاء » في قوله : « أوتوه » عائدة على « الكتاب » الذي أنزله الله = « من بعد ما جاءتهم البيانات » ، يعني بذلك : من بعد ما جاءتهم حجاج الله وأدلة أن الكتاب الذي اختلفوا فيه وفي أحكامه من عند الله ، وأنه الحق الذي لا يسعهم الاختلاف فيه ولا العمل بخلاف ما فيه . فأخبر عز ذكره عن اليهود من بنى إسرائيل أنهم خالفوا الكتاب التوراة ، وانختلفوا فيه على علم منهم ما يأتون ، متعصّدين بالخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه . ثم أخبر جل ذكره أن تعمّدّهم الخطيئة التي أوتواها ،<sup>(١)</sup> وركوبهم المعصية التي ركبواها ، من خلافهم أمره ، إنما كان منهم بغيًّا بغيرهم .

و « البغي » مصدر من قول القائل : « بغي فلان » على فلان بغيًّا ، إذا طغى واعتدى عليه فتجاوز حدّه . ومن ذلك قيل للجرح إذا أمدّ ، وللبحر إذا كثر ما فيه ففاض ، وللسحاب إذا وقع بأرض فأخصب ، « بـَغَى » ، كل ذلك بمعنى واحد ، وهي زيادة وتجاوز حده .<sup>(٢)</sup>

فعني قوله جل ثناوه : « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البيانات بغيًّا بغيرهم » ، من ذلك . يقول : لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بنى إسرائيل ، في كتابي الذي أنزلته مع نبيٍّ ، عن جهل منهم به ، بل كان

(١) في المطبوعة : « تعمّدّهم الخطيئة التي أنزواها » ، وهو تصحيف ، وكلام بلا معنى .

(٢) انظر معنى « البغي » فيما سلف ١ : ٣٤٢ .

اختلافهم فيه وخلافُ حكمه ، من بعد ما ثبتت حجته عليهم ، بغيًا بينهم طلبَ  
الرياسة من بعضهم على بعض ، واستدلالاً من بعضهم لبعض ، كما :

٤٠٥٨ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن  
أبيه ، عن الربيع قال : ثم رجع إلى بني إسرائيل في قوله : « وما اختلف في إلّا  
الذين أتوه » ، يقول : إلّا الذين أتوا الكتابَ والعلم = من بعد ما جاءتهمِ البياناتَ  
بغيًا بينهم » ، يقول : بغيًا على الدنيا ، وطلبَ ملكها وزخرفها وزينتها ، أيُّهم يكون  
له الملك والمهابة في الناس ، فبغى بعضُهم على بعض ، وضرب بعضُهم رقابَ بعض .

\* \* \*

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل العربية في « مِنْ » التي في قوله : « من بعد  
ما جاءتهمِ البياناتَ » ، ما حكمها ومعناها ؟ وما المعنى المتنسق في قوله : « وما اختلف  
في إلّا الذين أتوه من بعد ما جاءتهمِ البياناتَ بغيًا بينهم » ؟

فقال بعضهم : « من » ، ذلك للذين أتوا الكتاب ، وما بعده صلة له . غير أنه  
زعم أن معنى الكلام : وما اختلف فيه إلّا للذين أتوه ، بغيًا بينهم ، من بعد ما  
جاءتهمِ البيانات . وقد أنكر ذلك بعضهم فقال : لا معنى لما قال هذا القائل ،  
ولا لتقدير « البغي » قبل « من » ، لأن « من » إذا كان الحال لها « البغي » ، فخطأ  
أن تقدّمه ، لأن « البغي » مصدر ، ولا تقدّم صلة المصدر عليه . ورغم المنكر ذلك  
أن « الذين » مستثنى ، وأن « من بعد ما جاءتهمِ البيانات » مستثنى باستثناء آخر ،  
وأن تأويل الكلام : وما اختلف فيه إلّا الذين أتوه ، ما اختلفوا فيه إلّا بغيًا ،  
ما اختلفوا إلّا من بعد ما جاءتهمِ البيانات = فكانه كرر الكلام توكيداً .

١٩٧/٢

قال أبو جعفر : وهذا القول الثاني أشبه بتأويل الآية . لأنَّ القوم لم يختلفوا إلّا  
من بعد قيام الحجّة عليهم وبجيء البيانات من عند الله ، وكذلك لم يختلفوا إلّا بغيًا .  
فلذلك أشبه بتأويل الآية .

\* \* \*

**القول في تأویل قوله عز ذكره {فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَحْقَنْ يَإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} (٢١)**

قال أبو جعفر : يعني جل ثناوه بقوله : « فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا » (١) وهم أهل الإيمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، المصدّقين به وبما جاء به أنه من عند الله ، لما اختلف الذين أتوا الكتاب فيه . وكان اختلافهم الذي خلّفهم الله فيه ، وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فوفقاً لهم لإصااته : « الجماعة » ضلّوا عنها ، وقد فرضت عليهم كالذى فرض علينا ، فجعلوها « السبّت » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون السابعون ، بيدَّهم أتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، وهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهداانا الله له ، فلليهود غداً والنصارى بعد غداً » .

٤٠٥٩ — حديثنا بذلك محمد بن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن عياض بن دينار الليثي قال : سمعت أبي هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث . (٢)

٤٠٦٠ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا

(١) انظر معنى « هدى » فيما سلف ١ : ١٦٦ - ١٧٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٥٤٩ - ٥٥١ ، وانظر فهارس اللغة في الأجزاء السابقة ، في معنى هذه الكلمة ، وفي معنى « الإيمان » .

(٢) الحديث : ٤٠٥٩ - محمد بن حميد الرازي ، شيخ الطبرى : معروف ، مصنف الرواية عنه كثيراً . وقع في المطبوعة هنا « أَحَدُ بْنُ حَمِيدٍ » ؛ وهو غلط وتحريف .

عياض بن دينار الليثي : تابعى ثقة ، سمع من أبي هريرة . وقد وثقه ابن إسحق في حديث آخر . رواه عنه ، في المستند : ٧٤٨١ ، وترجمه البخارى في الكبير ٤/٢٢ ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ص : ٢٩٩ (من كتاب الثقات المخطوط المصور) .  
وهذا حديث صحيح ، معروف مشهور ، من حديث أبي هريرة ، ثبت عنه من غير وجه . وانظر الحديث الذى عقبه .

اختلفوا فيه من الحق بإذنه » ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون الأَوَّلُونَ يوم القيمة ، نحن أَوَّلَ الناس دخولاً الجنة ، بيد أنهم أَوتوا الكتابَ من قبلنا ، وأُوتيناه من بعدهم ، فهداانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه . فهذا اليوم الذي هداانا الله له ، والناس لنا فيه تبع ، غداً لليهود ، وبعد غد للنصارى .<sup>(١)</sup>

• وكان مما اختلفوا فيه أيضاً ، ما قال ابن زيد ، وهو ما : -

٤٠٦١ - حديثي به يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فهدى الله الذين آمنوا » للإسلام ، وانختلفوا في الصلاة ، فنهم من يصلى إلى المشرق ، ومنهم من يصلى إلى بيت المقدس ، فهداانا للقبلة . وانختلفوا في الصيام ، فنهم من يصوم بعض يوم ، وبعضهم بعض ليلة ، وعدانا الله له . وانختلفوا في يوم الجمعة ، فأخذت اليهود السبت ، وأخذت النصارى الأحد ، فهداانا الله له . وانختلفوا في إبراهيم ، فقالت اليهود : كان يهودياً ! وقالت النصارى : كان نصرياً ! فبرأ الله من ذلك ، وجعله حنيفاً مسلماً ، وما كان من المشركين للذين يدعونه من أهل الشرك .<sup>(٢)</sup> وانختلفوا في عيسى ، فجعلته اليهود لفريضة ، وجعلته النصارى ربّا ، فهداانا الله للحق فيه . فهذا الذي قال جل ثناؤه : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه » .<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر :<sup>(٣)</sup> فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين آمنوا بمحمد وبما

(١) الحديث : ٤٠٦٠ - هو في تفسير عبد الرزاق ، ص ٢٣ ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه أحد في المسند : ٧٦٩٢ ، عن عبد الرزاق .

ورواه الشيخان وغيرهما . فانظر المسند أيضاً : ٧٢١٣ ، ٧٣٠٨ ، ٧٣٩٣ ، ٧٣٩٥ ، ٧٦٩٣ ، وما أشرنا إليه هناك من التخريج في مواضع متعددة .

(٢) في المطبوعة : « « الذين يدعونه » ، والصواب ما أثبتت .

(٣) في المطبوعة : « قال : فكانت هداية الله جل ثناؤه ... » ، يتوجه القاريء أن هذا الآتي إنما هو من الأثر السالف ، وليس ذلك كذلك ، بل هو من كلام أبي جعفر ، كما يدل عليه سياقه الآتي ، وكما يتبيّن من روایة هذا الأثر السالف في تفسير ابن كثير ١ : ٤٨٩ : ٤٩٠ ، والدر المنشور ١ : ٢٤٣ . فلذلك فصلت بين الكلمين وجعلت صدر الكلام : « قال أبو جعفر » .

جاء به ، لما اختلف - هؤلاء الأحزاب من بني إسرائيل الذين أتوا الكتاب - فيه من الحق بإذنه أنْ وفّهم لإصابة ما كان عليه من الحق مَنْ كان قبل المخلفين الذين وصف الله صفاتهم في هذه الآية ، إذ كانوا أمة واحدة ، وذلك هو دين إبراهيم الخليل الرحمن ، فصاروا بذلك أمة وَسْطًا ، كما وصفهم به ربهم ، ليكونوا شهداء على الناس ، كما : -

٤٠٦٢ - حديث عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا اخْتَلَفُوا فِيهِ » ، فهُدِيَ اللَّهُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ ، أَنَّهُمْ أَقَامُوا عَلَى مَا جَاءَتْهُمْ بِهِ الرَّسُولُ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ : أَقَامُوا عَلَى الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، فَأَقَامُوا عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ ، وَاعْتَزَلُوا الْاِخْتِلَافَ ، فَكَانُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَانُوا شُهَدَاءَ عَلَى قَوْمٍ نُوحٍ وَقَوْمٍ هُودٍ وَقَوْمٍ صَالِحٍ وَقَوْمٍ شَعِيبٍ وَآلِ فَرْعَوْنٍ : أَنَّ رَسُولَهُمْ قَدْ بَلَغُوهُمْ ، وَأَنَّهُمْ كَذَّبُوا رَسُولَهُمْ . وهى فِي قِرَاءَةِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ : ﴿لَيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ ، فَكَانَ أَبُو الْعَالِيَّةُ يَقُولُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْخُرُجُ مِنَ الشَّيْبَاتِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْفَنِّ .

٤٠٦٣ - حديث موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا اخْتَلَفُوا فِيهِ » ، يقول : اختلف الكفار فيه ، فهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِلْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ . وهى فِي قِرَاءَةِ أَبِي مُسْعُودٍ : « فهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا اخْتَلَفُوا عَنْهُ » ، عن الإسلام .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

(١) الأثر : ٤٠٦٣ - انظر الأثر ، السالف رقم : ٤٠٥٧ والتعليق عليه . وكان في المطبوعة هنا وهناك : « لَا اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى الإِسْلَامِ » ، وهو غير بين المعنى ، والذى أثبته هو نص ما في القرطبي ٣ : ٣٣ ، والدر المنشور ١ : ٢٤٣ .

قال أبو جعفر : وأمّا قوله : « بِإِذْنِهِ »، فإنه يعني جل ثناؤه : بعلمه ، بما هدأه له . وقد بينا معنى « الإِذْنِ »، إذْ كان بمعنى العلم في غير هذا الموضع ، بما أغنى عن إعادته هنا .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وأما قوله : « وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ »، فإنه يعني به : والله يسدّد من يشاء من خلقه ويرشهده إلى الطريق القويم على الحق الذي لا اعوجاج فيه ، كما هدى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما اختلف الذين أتوا الكتاب فيه بغيضاً بينهم ، فسددهم لإصابة الحق والصواب فيه .

قال أبو جعفر : وفي هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحق :  
من أن كل نعمة على العباد في دينهم أو دنياهם فمن الله جل وعز .

فإن قال لنا قائل : وما معنى قوله : « فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ »؟  
أهداهم للحق ، أم هداهم للاختلاف؟ فإن كان هداهم للاختلاف ، فإنما أصلحهم !  
ولأنّ كان هداهم للحق ، فكيف قيل ، « فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ »؟  
قيل : إن ذلك على غير الوجه الذي ذهبت إليه . وإنما معنى ذلك : فهدى الله  
الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيهم من كتاب الله الدين أتوه ، فكفر بتبدلاته  
بعضهم ، وثبتت على الحق والصواب فيه بعضهم - وهم أهل التوراة الذين بدّلواها -  
فهدى الله للحق مما بدّلوا وحرّفوا ، الذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قال أبو جعفر : فإن أشكلنا على ذي غفلة فقال : وكيف يجوز أن  
يكون ذلك كما قلت ، و « مِنْ » إنما هي في كتاب الله في « الحق » ، و « اللام » ،  
في قوله : « لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ »، وأنت تحول « اللام » في « الحق » ، و « مِنْ » في « الاختلاف »،  
في التأويل الذي تتأوله فتجعله مقلوبًا ؟

(١) انظر ما سلف ٢ : ٤٤٩ - ٤٥٠ .

قيل: ذلك في كلام العرب موجود مستفيض ، والله تبارك وتعالى إنما خطبهم بمنطقهم ، فلن ذلك قول الشاعر : <sup>(١)</sup>

**كَانَتْ فِرِيْضَةً مَا تَقُولُ كَمَا كَانَ الزُّنَاهَ فِرِيْضَةَ الرَّجْمِ** <sup>(٢)</sup>

إنما الرجم فريضة الزنا ، وكما قال الآخر :

**إِنْ سِرَاجًا لَكَرِيمًا مَفْخَرَةً تَخْلَى بِهِ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَجْهَرَهُ** <sup>(٣)</sup>

إنما سراج الذي يخلى بالعين ، لا العين بسراج .

• • •

وقد قال بعضهم : إن معنى قوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق » ، أن أهل الكتب الأولى اختلفوا ، فكفر بعضهم بكتاب بعض ، وهي كلها من عند الله ، فهدى الله أهل الإيمان بمحمد للتصديق بجميعها .  
وذلك قول <sup>(٤)</sup> ، غير أن الأولى أصح القولين . لأن الله إنما أخبر باختلافهم في كتاب واحد .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره **﴿أَمْ حَسِّيْتمُ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْئُومُ الْبَاسَاءَ وَالضَّاءَ وَزَلْزَلُوا حَتَّى يَقُولُ الْرَّسُولُ وَاللَّهُنَّمَّ أَمْنُوا مَعَهُ مَتَّى نَصْرُ اللَّهُ أَلَا إِنْ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾** <sup>(٥)</sup>

قال أبو جعفر : أما قوله : « أَمْ حَسِّيْتمُ » ، كأنه استفهم : « أَمْ » في ابتداء لم يتقدمه حرف استفهام ، لسبوق كلام هو به متصل . <sup>(٦)</sup> ولو لم يكن قبله كلام

(١) هو النابة الجعلى .

(٢) سلف تخریج البيت في ٣ : ٣١٢ ، ٣١١ .

(٣) سلف تخریج الشعر في ٣ : ٣١٢ .

(٤) في المطبوعة : « لسبوق كلام » ، وهو فاسد المعنى وذلك أن أحد شروط « أَمْ »

يكون به متصلاً ، وكان ابتداءً ، لم يكن إلا بحرف من حروف الاستفهام . لأن قائلًا لو كان قال مبتدئاً كلاماً آخر : «أَمْ عَنْدَكُ أَخْوَكُ» ؟ لكان قائلًا ما لا معنى له . ولكن لوقال : «أَنْتَ رَجُلٌ مُذِلٌّ بِقُوَّتِكَ، أَمْ عَنْدَكُ أَخْوَكُ يَنْصُرُكَ؟» كان مصبياً . وقد بيناً بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا، بما فيه الكفاية عن إعادةه .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

معنى الكلام : أَمْ حسِبْتُمْ أَنْكُمْ أَيْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَمْ يَصِبْكُمْ مثِيلٌ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَتَبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ مِنَ الشَّدَادِ وَالْمُحْنِ وَالْأَخْبَارِ ، فَتَبَيَّنُوا بِمَا ابْتَلُوا وَاحْتَبَرُوا بِهِ مِنْ «الْبَأْسَاءِ». وَهُوَ شَدَّةُ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ = «الضَّرَاءِ» - وَهِيَ الْعَلَلُ وَالْأَوْصَابُ<sup>(٢)</sup> - وَلَمْ تَرِزُّلُوا زِلَّاهُمْ - يَعْنِي : وَلَمْ يَصِبُّهُمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْخُوفِ وَالرَّعْبِ شَدَّةُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسْتَبِطُهُ الْقَوْمُ نَصْرَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَيَقُولُونَ : مَنِ اللَّهُ نَاصِرُنَا ؟ ثُمَّ أَخْبَرُهُمُ اللَّهُ أَنَّ نَصْرَهُ مِنْهُمْ قَرِيبٌ، وَأَنَّهُ مُسْلِيهِمْ عَلَى عَلُوْهُمْ، وَمَظْهَرُهُمْ عَلَيْهِ، فَنَجِّزُ لَهُمْ مَا وَعْدَهُمْ، وَأَعْلَى كَلْمَتِهِمْ، وَأَطْفَأْ نَارَ حَرْبِ الظَّنِينَ كَفَرُوا .

وهذه الآية - فيما يزعم أهل التأويل - نزلت يومَ الخندق حين لقي المؤمنون ما لقاوا من شدة الجهد من خوف الأحزاب ، وشدة البرد وضيق العيش الذي كانوا فيه يومئذ . يقول التمجيد وعمر المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا» إلى قوله : «وَإِذْ رَأَيْتِ الْأَبْصَارَ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَتَّاجَرَ وَتَطَوَّنَتِ الظُّنُونَ . هُنَّا لِكَ ابْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزُلِّزُوا زِلَّةً أَلَّا شَدِيدًا» [سورة الأحزاب : ٩ - ١١].

في الاستفهام : أن ترى كذلك نسقاً في الاستفهام ، لتقدم ما تقدمها من الكلام . (انظر ما سلف : ٤٩٣ : ٢) وقوله «لسبوق» هذا مصدر لم يرد في كتب الله ، ولكن رأيت الطبرى وغيره يستعمله ، وسيأتي في نص الطبرى بعد ٢٤٦٠٢٤٠ (بولاق).

(١) انظر ما سلف : ٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ : ٩٧ ، ثم ٢ ، وانظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٣٢

(٢) انظر معنى «البأساء والضراء» فيما سلف : ٢ - ٣٤٩ - ٣٥٢

◦ ذكر من قال نزلت هذه الآية يوم الأحزاب :

٤٠٦٤ - حديثى موسى بن هرون قال، حديثنا عمرو قال ، حديثنا أسباط ،

عن السدى : « أَمْ حسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَأْتِكُمْ مِثْلُ الدِّينِ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهِمُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزَلُوا » ، قال : نزل هذا يوم الأحزاب حين قال قائلهم : **{مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا}** [سورة الأحزاب : ١٢] .

٤٠٦٥ - حديثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

١٩٩/٢ عمر ، عن قتادة في قوله : « وَلَا يَأْتِكُمْ مِثْلُ الدِّينِ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهِمُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزَلُوا » ، قال : نزلت في يوم الأحزاب ، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاءً وحسرةً، فكانوا كما قال الله جل وعز : **{وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْخَنَاجِرَ}**

◦ ◦ ◦

وأما قوله : « وَلَا يَأْتِكُمْ » ، فإنّ عامة أهل العربية يتاؤونه بمعنى : ولم يأتكم ، ويزعمون أن « ما » صلة وحسنة . وقد بينت القول في « ما » التي يسميهما أهل العربية « صلة » ، ما حكمها ؟ في غير هذا الموضع بما أغني عن إعادته .<sup>(١)</sup>

◦ ◦ ◦

وأما معنى قوله : « مِثْلُ الدِّينِ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ » ، فإنه يعني : شبه الذين خلوا

فضوا قبلكم .<sup>(٢)</sup>

◦ ◦ ◦

وقد دلت في غير هذا الموضع على أن « المثل » ، الشبه .<sup>(٣)</sup>

◦ ◦ ◦

وبنحو ذلك الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

(١) انظر ما سلف ١ : ٤٠٥ ، ٤٠٦ / ث ٢ : ٣٢٠ ، ٣٣٠ . وقوله : « صلة » ، أي زيادة ، كما سلف شرحها مراراً ، فاطلبها في فهرس المصطلحات .

(٢) انظر تفسير « خلا » فيها سلف ٣ : ١٠٠ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٣) انظر ما سلف ١ : ٤٠٣ .

٤٠٦٦ — حديث عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَأْتُكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مُسْتَهْمِيْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزَلَّلُوْا » ... <sup>(١)</sup>

٤٠٦٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن عبد الملك بن جريج قال : قوله : « حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » ، قال : هو خَيْرُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ .

\* \* \*

وفي قوله : « حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ » ، وجهان من القراءة : الرفع والنصب . ومن رفع فإنه يقول : لما كان يحسنُ في موضعه « فعل » « أَبْطَلَ عَمَلَ » « حَتَّى » فيها . لأن « حَتَّى » غير عاملة في « فعل » ، وإنما تعمل في « يفعل » ، وإذا تقدمها « فعل » ، وكان الذي بعدها « يفعل » وهو مما قد فُعلَ وفُرِغَ منه ، وكان ما قبلها من الفعل غير متطاول ، فال الصحيح من كلام العرب حينئذ الرفع في « يفعل » ، وإبطال عمل « حَتَّى » عنه . وذلك نحو قول القائل : « قَمْتُ إِلَى فَلَانَ حَتَّى أَضْرَبَهُ » ، والرفع هو الكلام الصحيح في « أَضْرَبَهُ » ، إذا أراد : قمت إلىيه حتى ضربته ، إذا كان الضرب قد كانَ وفُرِغَ منه ، وكان القيام غير متطاول المدة . فأمّا إذا كان ما قبل « حَتَّى » من الفعل على لفظ « فعل » متطاول المدة ، وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقضٍ ، فال صحيح من الكلام نصب « يفعل » ، وإعمال « حَتَّى » ، وذلك نحو قول القائل : « مَا زَالَ فَلَانَ يَطْبَلُكَ حَتَّى يَكْلُمَكَ = وَجْعَلَ يَنْظَرَ إِلَيْكَ حَتَّى يَبْتَلَكَ » ، فال صحيح من الكلام - الذي لا يصح غيره - النصب : « حَتَّى » ، كما قال الشاعر <sup>(٢)</sup> :

**مَطَوْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَّ مَطِيَّهُمْ وَحَتَّى الجِيَادُ مَا يُقَدِّنَ بِأَرْسَانِ<sup>(٣)</sup>**

(١) الأثر : ٤٠٦٦ - هذا أثر ناقص ، ولم أجده تماماً في مكان آخر .

(٢) هو أمرؤ القيس .

(٣) ديوانه : ١٨٦ ، ومما في القرآن للفراء ١ : ١٣٣ ، وسيبويه ١ : ٢/٤١٧ : ٢٠٣ .

فنصب « تَكَلُّ » ، والفعل الذي بعد « حَتَّى » ماض ، لأن الذي قبلها من « المطْوِ » متطاول .

والصحيح من القراءة — إذ كان ذلك كذلك — : « وزلزلوا حتى يقول الرسول » ، نصب « يقول » ، إذ كانت « الزلزلة » فعلًا متطاولاً مثل « المطْو بالإبل » . وإنما « الزلزلة » في هذا الموضع : الخوف من العدو ، لا « زلزلة الأرض » ، فلذلك كانت متطاولة ، وكان النصب في « يقول » وإن كان بمعنى « فعل » ، أفضح وأصح من الرفع فيه . (١)

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره **﴿ يَسْتَأْلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَسِيمَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ أَلْسِبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ﴾** (٢١٥)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : يسألوك أصحابك يا محمد : أى شيء ينفقون من أموالهم ، فيتصدقون به ؟ وعلى من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به ؟ فقل لهم : ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به ، فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم ، ولبيتكم منكم ، والمساكين ، وابن السبيل ، فإذاكم ما تأتوا من خير وتصنعواه إليهم ، فإن الله به عالم ، وهو مخصوص لكم حتى يوفيكم أجوركم عليه يوم القيمة ، وينبيكم = على ما أطعمتموه بإحسانكم = عليه .

• • •

ورواية سيبويه : « سررت بهم » ، وفي الموضع الثاني منه روى :

**« حَتَّى تَكَلَّ غَزِيْهِمْ »**

مطا بالقوم يعطو مطراً : مد بهم وجده في السير . يقول : جد بهم ورددتهم في السير حتى كلت مطايام ، فصارت من الإعياه إلى حال لا تحتاج منها إلى أربابه تقابدها ، وصار راكيبها من الكلاب إلى إلقاء الأرسان وطرحها على التلليل . لا يبالغون من تعجبهم وإعياتهم ، كيف تسير ، ولا إلى أين .

(١) قد استوفى الكلام في « حتى » الفراء في معان القرآن ١ : ١٣٢ - ١٣٨ ، واعتمد عليه الطبرى في أكثر ما قاله في هذا الموضع .

و «الخير» الذي قال جل ثناؤه في قوله : «قل ما أنفقتم من خير»، هو المال الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منه، فأجابهم الله عنه بما أجابهم في به هذه الآية .

\* \* \*

وفي قوله : «ماذا» ، وجهان من الإعراب .

أحد هما: أن يكون «ماذا» بمعنى : أي شيء؟ فيكون نصباً بقوله «ينفقون». فيكون معنى الكلام حينئذ: يسألونك أي شيء ينفقون؟ ولا يُتصبّب بـ «يسألونك» . والآخر منها : الرفع . وللرفع في ذلك وجهان :

أحد هما: أن يكون «ذا» «الذي مع «ما» بمعنى «الذي» ، فيرفع «ما» بـ «ذا» و «ذا» لـ «ما» ، و «ينفقون» من صلة «ذا» . فإن العرب قد تصل «ذا» و «هذا» ، كما قال الشاعر : (١)

عَدَسٌ ! مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكِ إِمَارَةٌ ، أَمْنَتِ ، وَهَذَا تَحْمِيلِينَ طَلِيقٌ ! (٢)

فـ «تحمilian» من صلة «هذا» .

فيكون تأويل الكلام حينئذ: يسألونك ما الذي ينفقون؟ والآخر من وجهي الرفع : أن تكون «ماذا» بمعنى : أي شيء ، فيرفع «ماذا» ،

(١) هو يزيد بن مفرغ المخري .

(٢) تاريخ الطبرى ٦ : ١٧٨ ، والأغافى ١٧ : ٦٠ (سامى) ، ومعانى القرآن للفراه ١ : ١٣٨ ، والخزانة : ٢ : ٢١٦ ، ٥١٤ ، واللسان (عدس) ، من أبيات في قصة يزيد بن مفرغ ، مع عباد بن زياد بن أبي سفيان ، وكان معاوية ولاه سجستان ، فاستصحب معه يزيد بن مفرغ ، فاشتعل عنه بحرب الترك . ففاظ ذلك ابن مفرغ واستبطأ جائزته ، فبسط لسانه في حية عباد ، وكان عباد عظيم اللحية فقال :

**أَلَا لَيْتَ اللَّهِ كَانَ حَشِيشاً فَعَلِمَهَا خَيْوَالَ السَّلْمِيَّا**

فعرف عباد ما أراد ، فطلبـه ، فقرـ منه ، فهجـ وهجا معاـية باستـحـاق زيـادـ بنـ أبيـ سـفيـانـ ، فـأـنـدـهـ عـيـدـ اللهـ بنـ زيـادـ ، أـخـوـ عـبـادـ ، فـعـذـبهـ عـذـابـاـ قـيـساـ ، وأـرـسلـهـ إـلـىـ عـبـادـ ، ثـمـ أـمـرـهـاـ مـعـاـيةـ بـإـطـلاقـهـ ، فـلـماـ انـطـلـقـ عـلـ بـغـلـةـ الـبـرـيدـ ، قـالـ هـذـاـ الشـمـرـ الـذـيـ أـولـ هـذـاـ الـبـيـتـ .

وقـلـهـ : عـدـسـ » زـجـرـ لـبـلـةـ ، حـتـ صـارـتـ كـلـ بـلـةـ تـسـمـيـ « عـدـسـ » . وـالـشـمـرـ شـمـرـ جـيدـ ، فـاقـرهـ فـ

المراجع السالفة .

وإن كان قوله « ينفقون » واقعاً عليه،<sup>(١)</sup> إذ كان العامل فيه ، وهو « ينفقون » ، لا يصلح تقديمه قبله . وذلك أن الاستفهام لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام ، كما قال الشاعر :<sup>(٢)</sup>

**أَلَا سَأَلَانِي الرَّبُّ مَاذَا يُحَاوِلُ؟ أَنْجَبَتْ كَيْفَيَّتَهُ أَمْ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ؟<sup>(٣)</sup>**

وكما قال الآخر :<sup>(٤)</sup>

**وَقَالُوا: (٤) تَعْرِفُهَا الْمَنَازِلَ مِنْ مَنِي! وَمَا كُلُّ مَنْ يَنْشَى مَنِي أَنَا عَارِفٌ<sup>(٥)</sup>**

فرفع « كل » ولم ينصبه « بعارف » ، إذ كان معنى قوله : « وما كل من يعشى مني أنا عارف » ، جحود معرفة من يعشى مني ، فصار في معنى : ما أحد .<sup>(٦)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وهذه الآية [نزلت]<sup>(٧)</sup> - فيما ذكر - قبل أن يفرض الله زكاة الأموال .

• ذكر من قال ذلك :

٤٠٦٨ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حاد قال ، حدثنا

(١) سلف أن « الواقع » هو تعدد الفعل إلى المفعول ، فانظر فهرس المصطلحات وما سلف ١٠٨ : ١٩٨ .

(٢) هو لبيه بن ربيبة .

(٣) ديوانه ٢ / ٢٧ التصيدة : ٤١ ، وسيبوه ١ : ٤٠٥ ، والخراة ٢ : ٥٥٦ ، ويعاني القرآن للفراء ١ : ١٣٩ ، وغيرها . والشاهد فيه أنه رفع « نحب » وهو مردود على « ما » في « ماذَا ». فدل ذلك على أن « ذَا » يعني « الذي » ، وما يده من صلة ، فلا يحمل ذي قبله . والنحب : النذر . يقول : أعليه نذر في طول سعيه الذي ألزم به نفسه ؟ والنحب : الحاجة ، وهي صحيحة المعنى في مثل هذا البيت ، يقول : أهي حاجة لابد منها يقضيها بسعيه ، أم هي أيام باطلة يتساها ، لواسته عنها وطرحها لما خسر شيئاً ، ول Sarasart به الحياة سيراً بغیر حاجة إلى هذا الجهد المتواصل ، والاحتياط المطالع ؟

(٤) هو مزامن العقيل .

(٥) ديوانه : ٢٨ ، وسيبوه ١ : ٣٦ ، ٧٣ ، شاهداً على نصب « كل » ورفعها ومعانى القرآن للفراء ١ : ١٣٩ ، وقال : لم « أسمع أحداً فنصب » كل ، وشرح شواهد المفتي : ٣٢٨ .

وقوله : « تعرفها المنازل » بتصبها على حلف الخافقين ، أو الظرف ، أي تعرف صاحبتك بالمنازل من

هي . فيقول :

لا أعرف أحداً يعرفها من يخشى مني فأسأله عنها .

(٦) انظروا أكثر ما مفي في معانى القرآن للفراء ١٣٨ - ١٤٠ .

(٧) هذه الزيادة بين القوسيين لابد منها ، ليستقيم الكلام .

أَبْسَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : « يَسْأَلُونَكُمَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّٰهِ الْدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ » ، قَالَ : يَوْمَ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ تَكُنْ زَكَاةً ، وَإِنَّمَا هِيَ النَّفَقَةُ يَنْفَقُهَا الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ، وَالصَّدَقَةُ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَنَسْخَتْهَا الزَّكَاةُ .

٤٠٦٩ - حَدَثَنَا القَاسِمُ قَالَ ، حَدَثَنَا الْحَسِينُ قَالَ ، حَدَثَنِي حَجَاجُ قَالَ ، قَالَ أَبْنَ جَرِيْجَ : سَأَلَ الْمُؤْمِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ يَضْعُونَ أَمْوَالَهُمْ ؟ فَنَزَّلَتْ : « يَسْأَلُونَكُمَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّٰهِ الْدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَائِيَ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ » ، فَذَلِكَ النَّفَقَةُ فِي التَّطْوِعِ ، وَالزَّكَاةُ سُوَى ذَلِكَ كُلَّهُ = قَالَ : وَقَالَ مَجَاهِدٌ : سَأَلُوا فَأَفْتَاهُمْ فِي ذَلِكَ : « مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّٰهِ الْدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ » . وَمَا ذَكَرَ مَعْهُمَا .

٤٠٧٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْرُو قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ، حَدَثَنِي عَيْسَى قَالَ ، سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي نَجِيْعٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : « يَسْأَلُونَكُمَاذَا يَنْفَقُونَ » ، قَالَ : سَأَلُوهُ فَأَفْتَاهُمْ فِي ذَلِكَ : « فَلِلَّٰهِ الْدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ » وَمَا ذَكَرَ مَعْهُمَا .

٤٠٧١ - حَدَثَنِي يُونُسُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ ، قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ = وَسَأْلَتْهُ عَنْ قَوْلِهِ : « قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّٰهِ الْدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ » = قَالَ : هَذَا مِنَ النَّوَافِلِ . قَالَ : يَقُولُ : هُمْ أَحَقُّ بِفَضْلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وهذا الذي قاله السدي = : من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة ، وإنما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله ، وصدقه يتصدق بها ، ثم نسختها الزكاة = قول "ممكن أن يكون كما قال ، ويمكن غيره ، ولا دلالة في الآية على صحة ما قال . لأنه يمكن أن يكون قوله : « قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّٰهِ الْدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ » الآية ، حنا من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقة غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ومن سمي معهم في هذه الآية ، وتعريفاً من

الله عباده مواضع الفضل التي تُصرف فيها النفقات ، كما قال في الآية الأخرى : « وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلَيْنَ وَفِي الرِّفَاقَبِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاتَ » [سورة البقرة : ١٧٧] . وهذا القول الذي قلناه في قول ابن جريج الذي حكيناه .

\* \* \*

وقد بينا معنى « المسكنة » ، ومعنى « ابن السبيل » فيها مضى ، فأغنى ذلك عن

إعادته . (١)

\* \* \*

### القول في تأويل قوله عز ذكره { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ }

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه بقوله : « كُتب عليكم القتال » ، فرض عليكم القتال ، يعني : قتال المشركين = « وهو كُرُهٌ لكم » .

\* \* \*

واختلف أهل العلم في الذين عُنوا بفرض القتال .

فقال بعضهم : يعني بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم .

ذكر من قال ذلك :

٤٠٧٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء قلت له : « كتب عليكم القتال وهو كُرُهٌ لكم » ، أواجب الغزو على الناس من أجلها ؟ قال : لا ! كتب على أولئك حينئذ .

٤٠٧٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان بن سعيد قال ، حدثنا

(١) انظر تفسير « المسكنة » فيما سلف ٢ : ١٣٧ ، ٢٩٣ ، ٣ / ٢٤٥ - ومعنى « الباقي » فيما سلف ٢ : ٢٩٢ ، ٣ : ٣ - ٣٤٥ - ومعنى « ابن السبيل » فيما سلف ٣ : ٣٤٥ .

خالد ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » ، قال نسختها { قالوا سمعنا وأطعنا } [ سورة البقرة : ٢٨٥ ]

قال أبو جعفر : وهذا قول لا معنى له . لأن نسخ الأحكام من قبل الله جل وعز ، لامن قبل العباد . وقوله : « قالوا سمعنا وأطعنا » ، خبر من الله عن عباده المؤمنين ، وأنهم قالوه ، لا نسخ منه .

٤٠٧٤ — حدثني محمد بن إسحق قال ، حدثنا معاوية بن عمرو قال ، حدثنا أبو إسحق الفزارى قال : سألت الأوزاعى عن قول الله عز وجل : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » ، أواجب الغزو على الناس كلهم ؟ قال : لا أعلم ، ولكن لا ينبغي للأئمة والعامرة تركه ، فاما الرجل في خاصة نفسه فلا . (١)

وقال آخرون : هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفایة ، فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين ، كالصلوة على الجنائز ، وغسلهم الموى ودفهم . وعلى هذا عامة علماء المسلمين .

قال أبو جعفر : وذلك هو الصواب عندنا ، لإجماع الحجۃ على ذلك ، ولقول الله عز وجل : { فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنْسَسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى } [ سورة النساء : ٩٥ ] ، فأخبر جل ثناؤه أنَّ الفضل للمجاهدين ، وأن لهم وللداعين الحسنى . ولو كان القاعدون مفضيّعين فرضاً ، لكان لهم السُّوَى لا الحسنى .

٢٠١/٢

(١) الأثر : ٤٠٧٤ — محمد بن إسحق بن جعفر الصافى ، نزل بغداد وكان وجه مشايخ بغداد وكان أحد الحفاظ الأثبات المتقين ، مات سنة ٢٧٠ ، وروى عنه الطبرى في المذيل (انظر المذيل من ذيل المذيل : ١٠٤) . وصعاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي ، روى عنه البخارى ، توفى ببغداد سنة ٢١٥ . وكلامها متربّع في التهذيب .

وقال آخرون : هو فرضٌ واجبٌ على المسلمين إلى قيام الساعة .  
• ذكر من قال ذلك .

٤٠٧٥ — حديثنا حبيش بن مبشر قال ، حديثنا روح بن عبادة ، عن ابن جرير ، عن داود بن أبي عاصم قال : قلت لسعيد بن المسيب : قد أعلم أن الغزو واجبٌ على الناس ! فسكت ، وقد أعلم أنَّ لو أنكر ما قلت لبيَّنَ لي .<sup>(١)</sup>

وقد بينا فيما مضى معنى قوله : « كتب » بما فيه الكفاية .<sup>(٢)</sup>

### القول في تأويل قوله عز ذكره {وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ}

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : وهو ذو كره لكم . فترك ذكر « ذو » اكتفاء بدلالة قوله : « كره لكم » ، عليه ، كما قال : « {وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ} »

[سورة يوسف : ٨٣]

وبنحو الذي قلنا في ذلك روى عن عطاء في تأويله .

• ذكر من قال ذلك :

٤٠٧٦ — حديثنا القاسم قال ، حديثنا الحسين قال ، حديثي حجاج ، عن

الله جرير ، عن عطاء في قوله : « وهو كره لكم » ، قال : كُرْهٌ إِلَيْكُمْ حيثُتَدِّ .

« والكُرْهٌ » بالضم : هو ما حل الرجلُ نفسه عليه من غير إِكراه أحدٍ إِلَيْهِ  
عليه . « والكُرْهٌ » بفتح « الكاف » ، هو ما حمله عليه غيره فأدخله عليه كرهًا . ومن  
حکى عنه هذا القول معاذ بن مسلم .

(١) الآخر : ٤٠٧٥ — حبيش بن مبشر بن أحمد الطوسي الفقيه ، كان ثقة من علماء البناديين ، مات في سنة ٢٥٨ ، متبع في التهذيب ، وتاريخه بمداد . وكان في المطبعة : « حسين بن ميسير » ، وليس في الرواية من يعرف بذلك .

(٢) انظر ماسلف ٣ : ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

٤٠٧٧ — حديثى المتنى قال حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ، عن معاذ بن مسلم قال : **الكُرْه المشقة ، والكَرْه الإجبار .**

وقد كان بعض أهل العربية يقول : «**الكُرْه والكَرْه**» لغتان بمعنى واحد ، مثل : «**الغُسْل والغَسْل**» و«**الضُّعْف والضَّعْف**» و«**الرَّهْب والرَّهْب**» . وقال بعضهم : «**الكره**» بم «**الكاف**» اسم ، و «**الكره**» بفتحها مصدر .

• • •

**القول في تأويل قوله عز ذكره {وعسى آن تكرهوا شيئاً وهم خير لكم} و {وعسى آن تحبوا شيئاً وهم شر لكم}**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ولا تكرهوا القتال فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم ، ولا تحبوا ترك الجihad فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم ، كما :-

٤٠٧٨ — حديثى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : «**كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم**» ، وذلك لأن المسلمين كانوا يكرهون القتال ، فقال : «**عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم**» يقول : إن لكم في القتال الغيمية والظهور والشهادة ، ولكم في القعود أن لا تظهروا على المشركين ، ولا تستشهدوا ، ولا تصيبوا شيئاً .

٤٠٧٩ — حديثى محمد بن إبراهيم السلمى قال ، حديثى يحيى بن محمد بن مجاهد قال ، أخبرنى عبيد الله بن أبي هاشم الجعفى قال ، أخبرنى عامر بن وائلة قال ، قال ابن عباس : كنت ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عباس ، ارضن عن الله بما قدر ، وإن كان خلاف هواك ، فإنه مشيت في كتاب الله . قلت : يا رسول الله ، فاين ؟ وقد قرأت القرآن ! قال : في قوله : «**وعسى**

أَن تَكْرِهُوَا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوَا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ  
لَا تَعْلَمُونَ » . (١)

\* \* \*

### القول في تأویل قوله عز ذكره ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٦)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم ، فلا تكرهوا ما كتبتم عليكم من جهاد عدوكم وقتل من أمرتكم بقتاله ، فإني أعلم أن قتالكم لياهم هو خير لكم في عاجلكم ومعادكم ، وترككم قتالهم شر لكم ، وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم . يحضرهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه ، ويرغبهم في قتال من كفر به .

\* \* \*

### القول في تأویل قوله عز ذكره ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : يسألوك ، يا محمد ، أصحابك عن الشهر الحرام = وذلك رجب عن قتال فيه .

(١) الحديث : ٤٠٧٩ - هذا إسناد مظلوم ، والمنزن منكر ! لم أجده ترجمة « يحيى بن محمد بن مجاهد » ، ولا « عبد الله بن أبي هاشم » ، ولا أدرى ما هما . ولفظ الحديث لم أجده ، ولا نقله أحد من ينقل عن الطبرى .

**وَخَفْضُ** « القتال » على معنى تكرير « عن » عليه . وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيها ذكر لنا ، وقد : -

٤٠٨٠ - حديث عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » ، قال : يقول : يسألونك عن قتال فيه . قال : وكذلك كان يقرؤها : « عن قتال فيه » .

\* \* \*

= قال أبو جعفر : « قل » يا محمد : « قتال » فيه » - يعني في الشهر الحرام « كبير » ، أى عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه . ومعنى قوله : « قتال فيه » ، قل : القتال فيه كبير . وإنما قال : « قل قتال » فيه كبير » ، لأن العرب كانت لا تفرق فيه الأسنة ، في يأتي الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهيجه تعظيمها له . وتسميه مصر « الأصم » ، (١) لسكنه أصوات السلاح وقعقعته فيه ، وقد : -

٤٠٨١ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ، حدثنا شعب ابن الليث قال ، حدثنا الليث قال ، حدثنا الزبير ، عن جابر قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزَى ، أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسليخ .

٢٠٢/٢

\* \* \*

وقوله جل ثناؤه : « وَصَدَّ » عن سبيل الله . ومعنى « الصد » عن الشيء ، المنع منه والدفع عنه ، ومنه قيل : « صد فلان بوجهه عن فلان » ، إذا أعرض عنه فنفعه من النظر إليه .

\* \* \*

وقوله : « وَكَفَرَ بِهِ » ، يعني : وكفر بالله ، و « الباء » في « به » عائدة على اسم الله الذي في « سبيل الله » . وتأويل الكلام : وصد عن سبيل الله وكفر به ، وعن المسجد الحرام ، وإخراج أهل المسجد الحرام - وهم أهله وولاته - أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام .

(١) يعني شهر رجب ، وهو رجب الأصم .

فـ «الصد» عن سبيل الله «مرفوع بقوله: «أكبر عند الله». وقوله: «وإخراج أهله منه» عطف على «الصد». ثم ابتدأ الخبر عن الفتنة فقال: «والفتنة أكبر من القتل»، يعني الشرك أعظم وأكبر من القتل<sup>(١)</sup> يعني: من قتيل ابن الحضري الذي استنكتم قتله في الشهر الحرام.

\* \* \*

قال أبو جعفر: وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله: «والمسجد الحرام» معطوف على «القتال»، وأن معناه: يسألونك عن الشهر الحرام، عن قتال فيه، وعن المسجد الحرام، فقال الله جل ثناؤه: «وإخراج أهله منه أكبر عند الله» من القتال في الشهر الحرام.<sup>(٢)</sup>

وهذا القول، مع خروجه من أقوال أهل العلم، قول لا وجه له. لأن القوم لم يكونوا في شك من عظيم ما أتى المشركون إلى المسلمين في إخراجهم لياهـم من مناطـم بـمكة، فـيحتاجـوا إلى أن يـسألـوا رسول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم عن إخـراجـ المـشـرـكـين لـياـهـم من مـنـاطـمـ لهمـ، وـهـلـ ذـلـكـ كـانـ لهمـ؟ بلـ لمـ يـدـعـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ أحـدـ منـ الـسـلـمـينـ، وـلـاـ أـنـهـ سـأـلـواـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وسلمـ عـنـ ذـلـكـ. وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ، فـلـمـ يـكـنـ الـقـوـمـ سـأـلـواـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وسلمـ إـلـاـ عـمـاـ اـرـتـابـواـ بـحـكـمـهـ،<sup>(٣)</sup> كـارـتـابـهـمـ فـيـ أـمـرـ قـتـلـ ابنـ الحـضـرـىـ، إـذـ اـدـعـواـ أـنـ قـاتـلـهـ مـنـ أـصـاحـابـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وسلمـ قـتـلـهـ فـيـ الشـهـرـ الحـرـامـ، فـسـأـلـواـ عـنـ أـمـرـهـ لـأـرـتـابـهـمـ فـيـ حـكـمـهـ. فـأـمـاـ إـخـراجـ المـشـرـكـينـ أـهـلـ الإـسـلـامـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ، فـلـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ أحـدـ شـاكـاـ أـنـ كـانـ ظـلـماـ مـنـهـمـ لـهـمـ، فـيـسـأـلـواـ عـنـهـ. وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ التـأـوـيلـ جـمـيعـاـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ نـزـلتـ

(١) انظر معنى «الفتنـة» فيها سلف ٣: ٥٦٦، ٥٦٥ / ثم ٥٧١، ٥٧٠، وفهرس اللغة في الأجزاء السالفة.

(٢) هذه مقالة الفراء في معانـ القرآن ١: ١٤١.

(٣) في المطبوعة: «وإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن القوم سـأـلـواـ رسولـ اللهـ . . .» والصواب ما أثبتـ، وـإـلاـ اـخـتـلـ الـكـلـامـ اـشـتـلاـ شـدـيدـاـ.

على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتلته .

\* ذكر الرواية عن قال ذلك :

٤٠٨٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إحقان

قال ، حدثني الزهرى ويزيد بن رومان ، عن عروبة بن الزبير قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مُقْفَلَه من بدر الأولى ، وبعث معه بُيُّانِيَّه رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد . وكتب له كتاباً ، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ، ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره ، ولا يستكره من أصحابه أحداً .

= وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين . من بنى عبد شمس :

أبو حذيفة [بن عتبة] بن ربعة —<sup>(١)</sup> ومن بنى أمية ، — بن عبد شمس . ثم من حلفائهم : عبد الله بن جحش بن رئاب ، وهو أمير القوم ، وعكاشه بن محسن ابن حرثان أحد بنى أسد بن خزيمة — ومن بنى نوقل بن عبد مناف : عتبة بن غزان ، حليف لهم — ومن بنى زهرة بن كلاب : سعد بن أبي وقاص — ومن بنى عدى بن كعب : عامر بن ربعة ، حليف لهم ، وواقد بن عبد الله بن عبد مناف ابن عرين<sup>(٢)</sup> بن ثعلبة بن بريوع بن حنظلة ، وخالد بن الكبير ، أحد بنى سعد بن ليث ، حليف لهم — ومن بنى الحارث بن فهر : سهيل بن بيضاء

= فلما سار عبد الله بن جحش يومين ، فتح الكتاب ونظر فيه ، فإذا فيه :

«إذا نظرت في كتابي هذا ،<sup>(٣)</sup> فسر حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ،

(١) الزيادة بين القوسين من سيرة ابن هشام ، ونص ابن هشام : «أبو حذيفة بن عتبة بن ربعة بن عبد شمس — ومن حلفائهم : عبد الله بن جحش» بإسناد : «ومن بنى أمية» فتركت ما في الطبرى على حاله ، لأنه صحيح المدى أيضاً .

(٢) في المطبوعة : «... عبد الله بن مناة بن عميم» ، وأثبتت ما في نص ابن هشام وهو المافق لما أحتمت عليه كتب السير والأنساب .

(٣) في المطبوعة : «إذا نظرت إلى كتاب...» ، وأثبتت ما في ابن هشام وتاريخ الطبرى ، وهو الصواب .

فترصد بها قريشاً وتعلّم لنا من أخبارهم ». فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال : « سمعاً وطاعة » ، ثم قال لأصحابه : قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضى إلى نخلة ، فأرصد بها قريشاً حتى آتية منهم بخبر ، وقد نهاني أن أستكروه أحداً منكم ، فمن كان منكم ي يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ، ومن كره ذلك فليرجع ، فأما أنا فاض لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمضى ومضى معه أصحابه ، فلم يتخلّف عنه [ منهم ] أحد . وسلك على الحجاز ، حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له بُسْرُران ، (١) أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بغيراً لما كانوا عليه يعتقدانه ، (٢) فتخلّفا عليه في طلبه . ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة ، فترت به عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارةً من تجارة قريش ، (٣) فيها منهم : عمرو بن المضرمي ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة الخزوميان ، والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة . فلما رأهم القوم هابوهم ، وقد نزلوا قريباً منهم . فأشرف لهم عكاشه بن محسن ، وقد كان حلق رأسه ، فلما رأوه أمنوا وقالوا : عُمار ! فلا بأس علينا منهم . (٤) وتشاور القوم فيهم ، وذلك في آخر يوم من جمادى ، (٥) فقال القوم : والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلُنَّ الحرم فليمتنعُنَّ به منكم ، ولئن قاتلتموه لقتلتهم في

(١) في المطربة : « نجران » ، وهو خطأ صرف .

(٢) « يعتقدانه » : أي يركبه هذا عقبة وهذا عقبة ، أي هذا نوبة وهذا نوبة .

(٣) المير : القافلة من الإبل والخيول والبال تخرج للمير ، فيمتار عليها . والأدم جمع أديم : وهو الجلد المدبوغ .

(٤) عمار : معتبرون . والاعتبار والعمرة زيارة البيت الحرام ، وأداء سمه ، في أي شهر كان . وهو غير الحج . يقال عنه « اعتمر » ، ولم يسمع « عبر » ، ولكن جاء « عمار » جمع « عامر » على هذا التلاشي المتراكك .

(٥) هكذا في المطبوعة : « آخر يوم من جمادى » ، وفي نص ابن هشام وتاريخ الطبرى ، « آخر يوم من رجب » ، وهو أصح النصين ، ولم يغيرها ، لأن سياق بعد ما يدل على أن الرواية هنا هكذا .

الشهر الحرام ! ففرد القوم فهابوا الإقدام عليهم ، ثم شجعوا عليهم ، وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذوا ما معهم . فرمى واقد<sup>١</sup> بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم قتله ، واستأسرَ عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان ، وأفلت نوافل بن عبد الله فأعجزهم .

= وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعيير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش : أنَّ عبد الله ابن جحش قال لأصحابه : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمتم الخمس . وذلك قبل أن يُفرضَ الخمس من الغنائم ، فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العيير ، وقسم سائرها على أصحابه . فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ! فوقف العيير والأسيرين ، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً . فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، سقط في أيدي القوم ، وظنوا أنهم قد هلكوا ، وعنفهم المسلمون فيما صنعوا وقالوا لهم : صنعتم ما لم تؤمروا به ، وقاتلتم في الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال ! وقالت قريش : قد استحلَّ محمد وأصحابه الشهر الحرام ، فسفكوا فيه الدم ، وأخذوا فيه الأموال ، وأسروا [ فيه الرجال ] ! <sup>(١)</sup> فقال من يردُ ذلك عليهم من المسلمين من كان بمكة : إنما أصابوا ما أصابوا في جمادى ! <sup>(٢)</sup> وقالت يهود — تتفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم — : عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله ! « عمرو » ، عمرت الحرب ! و « الحضرمي » ، حضرت الحرب ! و « واقد بن عبد الله » ، وقدت الحرب ! فجعل الله عليهم ذلك وبهم .

= فلما أكثر الناسُ في ذلك ، أنزل الله جل وعز على رسوله : « يسألونك عن

(١) الزيادة بين القوسين من نص ابن هشام ، وتاريخ الطبرى .

(٢) انظر ص : ٣٠٣ التعليق : ه ، ونص ابن هشام والطبرى « في شعبان »

الشهر الحرام قتال فيه » ، أى : عن قتال فيه « قل قتال فيه كبير » إلى قوله : « والفتنة أكبر من القتل » ، أى : إن كنتم قاتلتم في الشهر الحرام ، فقد صدّوك عن سبيل الله مع الكفر به ، وعن المسجد الحرام ، وإخراجكم عنه إذا أنت أهله وولاته ، أكبر عند الله من قتل من قاتلتم منهم ، « والفتنة أكبر من القتل » ، أى : قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه ، وذلك أكبر عند الله من القتل = « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يرددوكم عن دينكم إن استطاعوا » ، أى : هم مقربون على أخطب ذلك وأعظمه غير تائين ولا نازعين . فلما نزل القرآن بهذا من الأمر ، وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفقة ، <sup>(١)</sup> اقْبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيرَ وَالْأَسْيَرِينَ . <sup>(٢)</sup>

٤٠٨٣ — حديثي موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط عن السدي : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » ، وذلك لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريّة — وكانوا سبعة نفر — وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدى ، وفيهم عمّار بن ياسر ، وأبو حذيفة بن عتبة ابن ربيعة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل ، وهشيل بن بيضاء ، وعامر بن فهيرة ، وواقد بن عبد الله اليربوعى ، حليف لعمر ابن الخطاب . وكتب مع ابن جحش كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل [ بطن ] ملئ ، <sup>(٣)</sup> فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب ، فإذا فيه : أن سير حتى تنزل بطن نخلة ، <sup>(٤)</sup> فقال لأصحابه : من كان يريد الموت فليمض ولويوص ، فإني موصي وأماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسار وتختلف عنه سعد بن أبي وقاص

(١) الشفقة (فتح الشين والفاء) والإشارة : الخوف والحذر .

(٢) الآخر : ٤٠٨٢ — هو نفس ابن هشام في السيرة عن ابن إسحق ٢ : ٢٥٢ - ٢٥٤ ، ورواه الطبرى في تاريخه ٢ : ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٣) الزيادة بين القوسين من روایة الطبرى في تاريخه .

(٤) في تاريخه : « بطن نخل » في هذا الموضع منه ، وفيها يليه « بطن نخلة » .

وعتبة بن غزوان، أصلًا راحلةً لها، فأتيا بحران يطلبانها،<sup>(١)</sup> وسار ابن جحش إلى بطن نخلة ، فإذا هم بالحكم بن كيسان ، وعبد الله بن المغيرة ، والمغيرة بن عثمان ، عمرو بن الحضرمي ، فاقتتلوا ، فأسرروا الحكم بن كيسان ، وعبد الله بن المغيرة ، وانفلت المغيرة ، وقتل عمرو بن الحضرمي ، قتله واقد بن عبد الله . فكانت أول غنيمةٍ غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

= فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال ، أراد أهل مكة أن يفادوا بالأسيرين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حتى ننظر ما فعل أصحابنا ! فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين . ففجّر عليه المشركون وقالوا : محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله ، وهو أول من استحلَّ الشهر الحرام ، وقتل أصحابنا في رجب ! فقال المسلمون : إنما قتلناه في جمادى ! – وقيل : في أول ليلة من رجب ، وأخر ليلة من جمادى – وغمد المسلمون سيفهم حين دخل رجب . فأنزل الله جل وعز يعيير أهل مكة : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال » فيه كبير « لا يحل ، وما صنعتم أنت يا معاشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام ، حين كفرتم بالله ، وصادتم عنه محمدًا وأصحابه ، وإخراجُ أهل المسجد الحرام منه ، حين أخرجوا محمدًا ، أكبر من القتل عند الله ، والفتنة – هي الشرك – أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام ، فذلك قوله : « وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ». <sup>(٢)</sup>

٤٠٨٤ – حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي ، عن أبيه : أنه حدثه رجل ، عن أبي السوار ، يحدثه عن جندب ابن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه بعث رهطًا ، فبعث عليهم

(١) في المطبعة : « نجران » ، وهو خطأ ، مضى مثله من : ٣٠٣ والصواب من التاريخ.

(٢) الأثر : ٤٠٨٣ – رواه الطبرى في تاريخه ٢ : ٢٦٣ – ٢٦٤ .

أبا عبيدة . فلما أخذ لينطلق ، بكى صيابةً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبعث رجلاً مكانه يقال له عبد الله بن جحش ، وكتب له كتاباً ، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا : « ولا تكرهن أحداً من أصحابك على السير معك ». فلما قرأ الكتاب استرجع وقال : سمعاً وطاعة لأمر الله ورسوله ! فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجالان ومضى بقيتهم . فلقوا ابن الحضرى فقتلوه ، ولم يدرؤا ذلك اليوم : أمن رجب أو من جمادى ؟ فقال المشركون للمسلمين : فعلمتم كذا وكذا في الشهر الحرام ! فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث ، فأنزل الله عز وجل : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قتلٌ فيه كبيرٌ وصده عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراجٌ أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل » — والفتنة هي الشرك . وقال بعضُ الدين — أظنه قال — : كانوا في السرية : والله ما قتله إلا واحد ! فقال : إن يكن خيراً فقد وليت ! وإن يكن ذنباً فقد عملت ! <sup>(١)</sup>

٤٠٨٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد في قول الله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه » ، قال : إن رجلاً من بنى تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ، فربّا بين الحضرى يحمل خرراً من الطائف إلى مكة ، فرمى بهم قتله . وكان بين قريش ومحمد عَقْدٌ ، فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب ، فقالت قريش : في الشهر الحرام ! ولنا عهد ! فأنزل الله جل وعز : « قتالٌ فيه كبيرٌ وصده عن سبيل الله وكفرٌ به » وصده عن المسجد الحرام « وإخراجٌ أهله منه أكبر عند الله » من قتل ابن الحضرى ، والفتنة كفرٌ بالله ، وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله .

(١) الأثر : ٤٠٨٤ رواه الطبرى في تاريخه ٢٦٤:٢ - ٢٦٥ - وسيأتي تمامه برقم : ٤١٠٢

٤٠٨٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري وعثمان الجزري ، وعن مقدم مولى ابن عباس قال : لقي واقد بن عبد الله عمرو ابن الحضرمي في أول ليلة من رجب ، وهو يرى أنه من جمادى ، فقتله ، وهو أول قتيل من المشركين . في غير المشركون المسلمين فقالوا : أنت قتلون في الشهر الحرام ! فأنزل الله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل » فيه كبير وصدى عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام = يقول : وصدى عن سبيل الله وكفر بالله = « والمسجد الحرام » = وصدى عن المسجد الحرام = « وإخراج أهله منه أكبر عند الله » ، من قتل عمرو بن الحضرمي = « والفتنة » ، يقول : الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضاً = قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ، ثم أحيل [ له ] بعد .<sup>(١)</sup>

٤٠٨٧ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل قتال » فيه كبير ، وذلك أن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده عن المسجد الحرام في شهر حرام ، ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام الم قبل . فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام ،

(١) الحديث : ٤٠٨٦ - هذا حديث مرسلاً ، مروي ببيانتين عن اثنين من التابعين ، هما : الزهري ومقدم مولى ابن عباس .

فرواهم معمر عن الزهري ، ورواه عن عثمان الجزري عن مقدم . وهو ثابت في تفسير عبد الرزاق ، ص : ٢٦ . وزدنا منه [ الواو ] ، في قوله : « وصدى مقدم » ، وكلمة [ له ] في آخر الحديث في قوله « ثم أحيل [ له ] بعد » .

وعثمان الجزري : هو « عثمان بن ساج » ، ترجم له ابن أبي حاتم ١٥٣ / ١ / ٣ ، وهو غير « عثمان ابن عمرو بن ساج » الذي ترجم له ابن أبي حاتم ١٦٢ / ١ / ٣ . وقد خلط بينهما الحافظ المزri في التدريب ، وتعقبه الحافظ ابن حجر . وانظر ما كتبنا في ذلك ، في شرح المستد : ٢٥٦٢ .

مقدم - بكسر الميم وسكون الناف وفتح السين - : هو ابن مجيرة ، مولى عبد الله بن الحارث بن قوقل . وإنما أقيل له « مولى ابن عباس » للزومه له . وهو تابعي ثقة .

قال الله جل وعز : « وصَدَّ عن سبيل الله وكفَرَ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ » من القتل فيه = وأنَّ مُحَمَّداً بعث سريَّة ، فلقوها عمرو بن الحضرى وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جادى ، وأول ليلة من رجب = وأنَّ أصحابَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَظْنُونَ أَنَّ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ مِنْ جَاهَدَى ، وَكَانَتْ أَوَّلَ رَجَبٍ وَلَمْ يَشْعُرُوا ، فَقُتِلَهُ رَجُلٌ مِّنْهُمْ وَاحِدٌ » = وأنَّ المُشَرِّكِينَ أَرْسَلُوا يُعَيِّرُونَهُ بِذَلِكَ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَزَّ : « يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قَاتَلٌ » فِيهِ كَبِيرٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، « وَصَدَّ عن سبيل الله وكفَرَ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه » إخراجُ أهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَكْبَرُ مِنَ الَّذِي أَصَابَ مُحَمَّدَ ، والشرك بالله أشدُّ .

٤٠٨٨ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْعَقَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ ، عن حصين ، عن أبي مالك : قال لما نزلت : « يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قَاتَلٌ » فيه كَبِيرٌ « إِلَى قَوْلِهِ : وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ » ، استكبروه . فقال : والفتنة = الشرك الذي أَنْتُمْ عَلَيْهِ مَقِيمُونَ = أَكْبَرُ مَا اسْتَكْبَرْتُمْ .

٤٠٨٩ - حديث عن عمار بن الحسن قال ، حديثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حصين ، عن أبي مالك الغفارى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في جيش ، فلقي ناساً من المشركين بيطن نخلة ، والمسلمون يحسبون أنه آخر يوم من جادى وهو أول يوم من رجب ، فقتل المسلمين ابنَ الحضرى ، فقال المشركون : ألسْمَ تَزْعَمُونَ أَنَّكُمْ تَحرُّمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْبَلَدَ الْحَرَامَ ، وقد قتلتُم في الشهر الحرام ! فأنزل الله : « يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قَاتَلٌ » فيه « أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ » من الذي استكبارتم من قتل ابن الحضرى ، و « الفتنة » - التي أَنْتُمْ عَلَيْهَا مَقِيمُونَ ، يعني الشرك - « أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ » .

٤٠٩٠ - حديث عن عمار قال ، حديثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

قتادة قال : وكان يسميهما<sup>(١)</sup> – يقول : لئي وافقهُ بن عبد الله القمي عمو بن الحضرمي بيطن نخلة فقتله .

٤٠٩١ – حديثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير قال ، قلت لعطا قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » ، فيمن نزلت ؟ قال : لا أدرى – قال ابن جرير : وقال عكرمة ومجاهد : في عمرو ابن الحضرمي . قال ابن جرير ، وأخبرنا ابن أبي حسين ، عن الزهرى ذلك أيضاً .

٤٠٩٢ – حديثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير قال : قال مجاهد : « قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام » ، – قال : يقول : صد عن المسجد الحرام « وإخراج أهله منه » – فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمي – « والفتنة أكبر من القتل » – كفر بالله وبعادة الأوثان ، أكبر من هذا كله .

٤٠٩٣ – حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال ، سمعت أبو معاذ الفضل ابن خالد ، قال أخبرنا عبد بن سليمان الباهلي ، قال سمعت الصحاح بن مزاحم يقول في قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » ، كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام ، فعيّر المشركون المسلمين بذلك ، فقال الله : قتال في الشهر الحرام كبير ، وأكبر من ذلك صد عن سبيل الله وكفر به ، وإخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام .

قال أبو جعفر : وهذا إنما ذكرناهما عن مجاهد والصحاح ، ينفيان عن صحة ما قلنا في رفع « الصد » و « الكفر به » ، وأن رافعه « أكبر عند الله » . وهذا يؤكدان صحة ما رويانا في ذلك عن ابن عباس ، ويدلان على خطأ من زعم أنه مرفوع على العطف على « الكبير » ، وقول من زعم أن معناه : وكثير صد عن سبيل

(١) هكذا في المطبوعة ، وأظن الصواب : « وكان يسميهما » .

(٢) في المطبوعة « في رفع الصد به » ، والصواب ما أثبتت .

الله ، و زعم أن قوله : « وإخراج أهله منه أكبر عند الله » ، خبر منقطع عما قبله مبتدأ .

\* \* \*

٤٠٩٤ — حديثي يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا إسماعيل ابن سالم ، عن الشعبي في قوله : « والفتنة أكبر من القتل » ، قال : يعني به الكفر .

٤٠٩٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « وإخراج أهله منه أكبر عند الله » من ذلك . ثم عيّر المشركين بأعمالهم أعمال السوء فقال : « والفتنة أكبر من القتل » ، أي : الشرك بالله أكبر من القتل .

\* \* \*

و يمثل الذي قلنا من التأويل في ذلك روى عن ابن عباس :

٤٠٩٦ — حديثي محمد بن سعد قال ، حديثي أبي قال ، حديثي عمى قال ، حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لما قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب ، أرسل المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيّروننه بذلك ، فقال : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال » فيه كبير » ، وغير ذلك أكبر منه : « صد عن سبيل الله وكفر » به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر « من الذي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأما أهل العربية فإنهم اختلفوا في الذي ارتفع به قوله : « صد عن سبيل الله » .

فقال بعض نحوبي الكوفيين : في رفعه وجهان : أحدهما ، أن يكون « الصد » مردوداً على « الكبير » ، يريد : قتل القتال فيه كبير « صد عن سبيل الله وكفر »

بـه . وإن شئت جعلت « الصد » « كبيراً » ، يريده به : قل القتالُ فيه كـبـير ، وكـبـير الصـدُّ عن سـبـيل اللهـ والـكـفـرـ به .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : قال فـأـنـطـأـ - يعني الفراء - في كـلـاـ تـأـوـيـلـيهـ . وذلك أنه إذا رفع « الصـدـ » عـطـفـاـ به على « كـبـيرـ » ، يـصـيـرـ تـأـوـيـلـ الـكـلامـ : قـلـ القـتـالـ فيـ الشـهـرـ الحـرـامـ كـبـيرـ وـصـدـ عنـ سـبـيلـ اللهـ ، وـكـفـرـ بـالـلـهـ . وذلك منـ التـأـوـيـلـ خـلـافـ ماـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ جـمـيعـاـ . لأنـهـ لمـ يـدـعـ أـحـدـ أـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـى جـعـلـ القـتـالـ فيـ الـأـشـهـرـ الـحـرـامـ كـفـرـ بـالـلـهـ ، بلـ ذـلـكـ غـيـرـ جـاتـرـ أـنـ يـسـوـهـمـ عـلـىـ عـاقـلـ يـعـقـلـ مـاـ يـقـولـ أـنـ يـقـولـهـ . وـكـيـفـ يـجـوزـ أـنـ يـقـولـهـ ذـوـ فـطـرـةـ صـحـيـحةـ ، وـالـلـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ يـقـولـ فـأـثـرـ ذـلـكـ : « إـخـرـاجـ أـهـلـهـ مـنـ أـكـبـرـ عـنـ اللـهـ » ؟ ! فـلـوـ كـانـ الـكـلامـ عـلـىـ مـاـ رـأـهـ جـاتـرـاـ فيـ تـأـوـيـلـ هـذـاـ ، لـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ إـخـرـاجـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ، كـانـ أـعـظـمـ عـنـ اللـهـ مـنـ الـكـفـرـ بـهـ ، وـذـلـكـ أـنـ يـقـولـ فـأـثـرـهـ : « إـخـرـاجـ أـهـلـهـ مـنـ أـكـبـرـ عـنـ اللـهـ » . وـفـيـ قـيـامـ الـحـجـةـ بـأـنـ لـاـ شـيـءـ أـعـظـمـ عـنـ اللـهـ مـنـ الـكـفـرـ بـهـ ، مـاـ يـبـيـنـ عـنـ خـطـأـ هـذـاـ الـقـوـلـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ رـفـعـ « الصـدـ » ، بـعـنـ مـاـ زـعـمـ أـنـهـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ - وـذـلـكـ رـفـعـهـ بـعـنـ : وـكـبـيرـ صـدـ عنـ سـبـيلـ اللهـ ، ثـمـ قـيـلـ : « إـخـرـاجـ أـهـلـهـ مـنـ أـكـبـرـ عـنـ اللـهـ » - صـارـ المـعـنىـ إـلـىـ أـنـ إـخـرـاجـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ، أـعـظـمـ عـنـ اللـهـ مـنـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ وـالـصـدـ عنـ سـبـيلـهـ ، وـعـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ . وـمـتـأـوـلـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، دـاـخـلـ مـنـ الـخـطـأـ فـمـثـلـ الـذـيـ دـخـلـ فـيـ الـقـائـلـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ :<sup>(٢)</sup> مـنـ تـصـيـرـهـ بـعـضـ خـلـالـ الـكـفـرـ أـعـظـمـ عـنـ اللـهـ

٢٠٦/٢

(١) هو قول الفراء ، كما سيأتي بعد في النص ، وانظر معانى القرآن ١ : ١٤١ . وقد رد الطبرى كـلامـ الفـرـاءـ ردـاـ حـكـيـماـ ، وـأـنـظـهـرـ الـفـسـادـ الـذـيـ يـنـطـوـيـ عـلـيـهـ قولـ منـ يـقـولـ فـيـ الـقـرـآنـ ، وـهـوـ لـاـ يـعـكـرـ النـظـرـ فـأـسـكـامـ اللـهـ ، فـيـقـنـ كلـ جـاتـرـ فـيـ الـعـرـبـةـ وـالـنـحـوـ ، جـاتـرـاـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ كـتـابـ اللـهـ . وـرـدـودـ الطـبـرىـ تـعـلـمـ الـمـوـرـ كـيـفـ يـتـعـلـقـ بـأـخـلـاقـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـإـيـانـ ، مـنـ الـأـنـاثـ وـالـتـوـقـتـ وـالـصـبـرـ وـالـوـرـعـ ، أـنـ تـزـلـ قـدـمـ فـهـوـ مـنـ الـصـلـالـ وـالـجـهـالـةـ وـسـوـهـ الرـأـيـ .

(٢) فـيـ الـمـطـبـوعـةـ : « دـاـخـلـ مـنـ الـخـطـأـ مـثـلـ . . . » سـقطـتـ « فـ » مـنـ فـاسـخـ فـيـهاـ أـرـبـجـ .

من الكفر بعينه. وذلك ما لا يغيل على أحد خطأه وفساده<sup>(١)</sup>.

وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القول الأول في رفع «الصد» ، ويزعم أنه معطوف به على «الكبير» ، ويجعل قوله : « وإنحراف أهله » مرفوعاً على الابتداء . وقد بينا فساد ذلك وخطأ تأويله .

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأويل في قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه كبير » ، هل هو منسوخ أم ثابت الحكم ؟ فقال بعضهم : هو منسوخ بقول الله جل وعز : « وقاتلوا المشرِّكين كافَّةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كافَّةً » [سورة التوبه : ٣٦] ، وبقوله : « اقتلُوا المشرِّكين كافَّةً » [سورة التوبه : ٥] .

ذكر من قال ذلك :

٤٠٩٧ — حديثنا القاسم قال ، حديثنا الحسين قال ، حديثي حجاج ، عن ابن جريج قال : قال عطاء بن ميسرة : أحلَّ القتال في الشهر الحرام في « براءة » قوله : « فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كافَّةً » [سورة التوبه : ٣٦] يقول : فيهن وفي غيرهن .<sup>(٢)</sup>

٤٠٩٨ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى قال : كان النبي صلَّى الله عليه وسلم ، فيما بلغنا ، يحرِّم القتال في الشهر الحرام ، ثم أحلَّ بعد .<sup>(٣)</sup>

(١) أخال الشيء يغيل : اشتبه . يقال : « هذا الأمر لا يغيل على أحد » ، أي : لا يشكل على أحد . و « شيء يغيل » ، أي مشكل .

(٢) الآخر : ٤٠٩٧ — « عطاء بن ميسرة » هو عطاء بن أبي مسلم المخراشي يقال اسم أبيه « عبد الله » ، ويقال « ميسرة » . مات سنة ١٣٥ ، وانظر الاختلاف فيه ، والإشكال في أمره وأمر عطاء بن أبي رباح في التهذيب في ترجمته .

(٣) الآخر : ٤٠٩٨ — هو بعض الآخر السالف : ٤٠٨٦ . وانظر التعليق عليه .

وقال آخرون : بل ذلك حكم ثابت = لا يحل القتال لأحد في الأشهر الحرم  
بهذه الآية ، لأن الله جعل القتال فيه كبيراً .

• ذكر من قال ذلك :

٤٠٩٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، (١) قال: قلت لعطاء : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » ، قلت : ما لهم ! وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ، ثم غزوهם بعد فيه ؟ فحلف لي عطاء بالله : ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ، ولا أن يقاتلوا فيه ، وما يستحب . قال : ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يقاتلوا ، ولا إلى الجزية ، تركوا ذلك .

• \* \* •  
قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة :  
من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه :  
« إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتَلُوا  
الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً » [سورة التوبه : ٣٦] .

وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » ، لظهور الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بمحنة وتفيقا بالطائف ، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين ، في بعض الأشهر الحرم ، وذلك في شوال وبعض ذى القعدة ، وهو من الأشهر الحرم . فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيه حراما وفيه معصية ، كان بعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم .

(١) في المطبوعة : « . . . من ابن جريج ، عن مجاهد ، قال قلت لعطاء . . . » ، فقوله : « من مجاهد » خطأ وزيادة مفسدة ، فحلفتها . وانظر الآخر السالف رقم : ٤٩٠١ .

وأخرى ، أن جميع أهل العلم يسِّرُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلام لا تتداعف أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة ، وأنه صلَّى الله عليه وسلام إنما دعا أصحابه إليها يومئذ ، لأنَّه بلغه أن عثمان بن عفان قتلَه المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة ، فبایع صلَّى الله عليه وسلام على أن يناجز القومَ الحربَ ويحاربُهم ، حتى رجع عثمان بالرسالة ، جرى بين النبي صلَّى الله عليه وسلام وقريش الصلح ، فكفت عن حربهم حينئذ وقادهم . وكان ذلك في ذي القعدة ، وهو من الأشهر الحرم .

فإذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَبَيْنَ حَقَّ ما قَلَّنَا فِي قَوْلِهِ: « يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قَتَالٌ » فِيهِ كَبِيرٌ ؟ ، وَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ .

فإنْ ظنَّ ظانَّ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْقَتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ كَانَ بَعْدَ اسْتِحْلَالِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلام لِيَاهُنَّ لِمَا وصَفَنَا مِنْ حِرْبَهُ ، فَقَدْ ظنَّ جَهْلًا . وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ — أَعْنِي قَوْلِهِ: « يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ » — فِي أَمْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَهْحَشِ وَأَصْحَابِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَأَمْرِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَوْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ فِي آخِرِ جَهَادِي الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَقْدِمَةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهَجَرَهُ إِلَيْهَا ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ حُنَينَ وَالظَّافِرِ فِي شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ مَقْدِمَهُ الْمَدِينَةِ وَهَجَرَهُ إِلَيْهَا ، وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْمَدِينَةِ مَا لَا يَخْتَفِي عَلَى أَحَدٍ .

\* \* \*

القول في تأویل قوله عز ذکرہ ﴿وَلَا يَرَأُونَ مَرْقَلَوْنَكُمْ حَتَّىٰ  
يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوهُ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذکرہ : ولا يزال مشرکو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دینكم إن قلروا على ذلك ، كما : —

٤١٠٠ — حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا سلمة قال ، حديثي ابن إسحق قال ،

حديثي الزهري ويزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير : « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يرددوكم عن دينكم إن استطاعوا » ، أي : هم مقيمون على أخبت ذلك وأعظمه ، غير تائبين ولا نازعين = يعني : على أن يقتنوا المسلمين عن دينهم حتى يرددوهم إلى الكفر ، كما كانوا يفعلون بمن قبلوا عليه منهم قبل المجزرة .<sup>(١)</sup>

٤١٠١ — حديثي محمد بن عمرو قال ، حديثنا أبو عاصم قال ، حديثنا عيسى ، عن ابن أبي نججع ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يرددوكم عن دينكم إن استطاعوا » ، قال : كفار قريش .

• • \*

القول في تأويل قوله عز ذكره { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ }<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « ومن يرتد منكم عن دينه » ، من يرجع منكم عن دينه ، كما قال جل ثناؤه : « فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهَا قَصَصًا » [سورة الكهف : ٦٤] يعني بقوله : « فارتدا » ، رجعا . ومن ذلك قيل : « استرد فلان حقه من فلان » ، إذا استرجعه منه .<sup>(٣)</sup>

ولما أظهر التضعيف في قوله : « يرتد » لأن لام الفعل ساكنة بالجزم ، وإذا

(١) الأثر : ٤١٠٠ — هو بعض الأثر السالف : ٤٠٨٢ . والكلام من أول قوله : « يعني : هل أن يقتنوا ... » ليس في سيرة ابن هشام ، ولا في تاريخ الطبرى . فإذا أنه يكون من كلام الطبرى . أو من كلام ابن حميد ، أو بعض رواة الأثر .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ١٦٣ ، وفيهارس اللغة فيما سلف ، ردده .

سُكِّنَتْ فَالْقِيَاسُ تَرْكُ التَّضْعِيفِ ، وَقَدْ تَضَعَّفَ وَتَدْعَمَ وَهِيَ سَاكِنَةٌ ، بَنَاءً عَلَى  
الشَّيْءَيْنِ وَالْجَمْعِ .

\* \* \*

وَقُولُهُ : « فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ » ، يَقُولُ : مَنْ يَرْجِعُ عَنْ دِينِ إِلَيْسَامٍ ،  
« فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ » ، فَيَمْتُ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مِنْ كُفْرِهِ ، فَهُمُ الَّذِينَ حَبَطُتْ أَعْمَالُهُمْ .

\* \* \*

يَعْنِي بِقُولِهِ : « حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ » ، بَطَّلَتْ وَذَهَبَتْ . وَبُطُّولُهَا : ذَهَابُ ثَوَابِهَا ،  
وَبَطْلُوا لِأَجْرِهَا وَالْجَزَاءِ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

\* \* \*

وَقُولُهُ : « وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » ، يَعْنِي : الَّذِينَ ارْتَدُوا عَنْ دِينِهِمْ  
فَاتَّوْا عَلَى كُفْرِهِمْ ، هُمُ أَهْلُ النَّارِ الْخَالِدُونَ فِيهَا . (١)

\* \* \*

وَإِنَّمَا جَعَلَهُمْ « أَهْلَهُمْ » لِأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا ، فَهُمْ سَكَانُهَا الْمُقِيمُونَ فِيهَا ،  
كَمَا يَقُولُ : « هُؤُلَاءِ أَهْلُ مَحْلَةٍ كَنَا » ، يَعْنِي : سَكَانُهَا الْمُقِيمُونَ فِيهَا .

\* \* \*

وَيَعْنِي بِقُولِهِ : « هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » ، هُمْ فِيهَا لَا يَشْوُنُونَ لَبَثَّا ، مِنْ غَيْرِ أَمْدَدٍ  
وَلَا نَهَايَةٍ . (٢)

\* \* \*

القول في تأویل قوله عز ذكره { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ  
هَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ  
غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (٢١٨)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ذكره : إنَّ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِمَا  
جاءَ به = وَبِقُولِهِ : « وَالَّذِينَ هَاجَرُوا » ، الَّذِينَ هَاجَرُوا مُسَاكِنَةً الْمُشَرِّكِينَ فِي أَمْسَاكِهِمْ

(١) انظر منFi أَصْحَابُ النَّارِ فِيهَا سَلْفٌ ٢ : ٢٨٦

(٢) انظر منFi خَالِدٌ فِيهَا سَلْفٌ ٢ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وَهُمَا هُنَّ الْفَتَّةَ .

وَمُجَاوِرِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ ، فَتَحُولُوا عَنْهُمْ وَعَنْ جُوَارِهِمْ وَبِلَادِهِمْ ،<sup>(١)</sup> إِلَى غَيْرِهَا هِجْرَةَ . . . . .

• • • • •  
... (٢) لَمَا انتَقَلَ عَنْهُ إِلَى مَا انتَقَلَ إِلَيْهِ . وأَصْلُ الْمَهْاجِرَةِ: «الْمَفَاعِلَةُ» من هِجْرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ لِلشَّحْنَاءِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ تَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ مِنْ هِجْرَةِ شَيْئاً لِأَمْرِ كُرْهَتِهِ . وإنما سُمِيَ الْمَهَاجِرُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَهَاجِرِينَ» ، لَا وَصِفَنَا مِنْ هِجْرَتِهِمْ دُورَهُمْ وَمَنَازِلُهُمْ كَرَاهَةً مِنْهُمُ التَّزُولَ بَيْنَ أَظَهَرِ الْمُشَرِّكِينَ وَفِي سُلْطَانِهِمْ ، بِحِيثُ لَا يَأْمُنُونَ فَتَنَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ – إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَأْمُنُونَ ذَلِكَ .

• • •  
وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَجَاهَلُوا» فَلِإِنَّهُ يَعْنِي : وَقَاتَلُوا وَخَارَبُوا .

• • •  
وَأَصْلُ «الْمَجَاهِدَةِ» «الْمَفَاعِلَةِ» مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ: «قَدْ جَاهَدَ فَلَانُ فَلَانَاً عَلَى كُلِّهَا» – إِذَا كَرَبَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ – «يَجْهَدُهُ جَهَادًا». فَإِذَا كَانَ الْفَعْلُ مِنَ الْاثْنَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكَابِدُ مِنْ صَاحِبِهِ شَدَّةَ وَمُشَقَّةَ ، قَبِيلٌ: «فَلَانُ» يَجَاهِدُ فَلَانَاً» – يَعْنِي : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْعُلُ بِصَاحِبِهِ مَا يَجْهَدُهُ وَيَشْقُّ عَلَيْهِ – «فَهُوَ يُجَاهِدُهُ مَجَاهِدَةً وَجَهَادَةً» .

• • •  
وَأَمَّا «سَبِيلَ اللَّهِ» ، فَطَرِيقَهُ وَدِينُهُ .<sup>(٣)</sup>

---

(١) كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمُطَبَّوَةِ مُتَصَلِّبًا بَعْدَهُ فِي مَوْضِعِ هَذِهِ النَّقْطَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ وَلَا يَطْرُدُ . فَفَصَلَتْ بَيْنَ الْكَلَامِيْنِ . وَظَنِّي أَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ وَتَمَامَهُ: «فَتَحُولُوا عَنْهُمْ وَعَنْ جُوَارِهِمْ وَبِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا هِجْرَةً ، لَا كَرِهُوا مِنْ كُفُرِهِمْ وَشَرِكِهِمْ ، وَإِيَّاً بِهِمْ لِجُوَارِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ .

(٢) مَكَانٌ هَذِهِ النَّقْطَةِ خَرْمٌ لَا شَكَ فِيهِ ، كَانَ نَاسِنَاً أَسْطَطَ سَطْرًا أوْ سَطْرِيْنَ ، وَكَانَ صَدْرُ الْكَلَامِ فِيهَا أَتَوْهُمْ: «هِجْرَةُ الْمَكَانِ يَهِجْرُهُ هِجْرَةً وَهِجْرَانًا وَهِجْرَةً: كَرَهَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ ، تَارِكًا لَا انتَقَلَ عَنْهُ إِلَى مَا انتَقَلَ إِلَيْهِ» – أَوْ كَلَامًا هَذَا مُعْنَاهُ .

(٣) انْظُرْ مَعِنِي «سَبِيلَ اللَّهِ» فِيهَا سَلْفٌ ، ٢٠ : ٤٩٧ ، ٥٦٤ ، ٥٨٣ .

فمعنى قوله إذاً : « والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله » ، والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم، وخوف فتنهم على أديانهم ، وحاربهم في دين الله ليدخلوهم فيه وفيها يرضي الله = « أولئك يرجون رحمة الله »، أي: يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته لياهم .

= « والله غفور »، أي سائر ذنوب عباده بعفوه عنها ، متفضل عليهم بالرحمة .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وهذه الآية أيضاً ذُكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه .

• ذكر من قال ذلك :

٤١٠٢ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، أنه حدثه رجل ، عن أبي السبوار ، يحدثه عن جندب بن عبد الله قال : لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرى ما كان ، قال بعض المسلمين : إن لم يكونوا أصابوا في سفرهم - أظنه قال : - وزراً ، فليس لهم فيه أجر . فأنزل الله : « إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .<sup>(٢)</sup>

٤١٠٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حدثني الزهرى ويزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير قال : أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ بِمَا أَنْزَلَ مِنَ الْأَمْرِ ، وَفَرَّجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ فِي أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَأَصْحَابِهِ - يعنى : فِي قَتْلِهِمْ أَبْنَى الْحَضْرَمِيَّ - فَلَمَّا تَجَلَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَأَصْحَابِهِ مَا كَانُوا فِيهِ حِينَ نَزَلَ الْقُرْآنَ ، طَمَعُوا فِي الْأَجْرِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْطَمْعُ أَنْ تَكُونَ لَنَا غَزْوَةٌ نُعْطِي فِيهَا أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ »

(١) انظر معي « غفور » فيما سلف من مراجعه في فهارس اللغة ( غفر ) .

(٢) الأثر : ٤١٠٢ - هو من تمام الأثر السالف رقم : ٤٠٨٤ ، وهو بتائمه في الدر المنشور

رحيم ». فوضعهم الله من ذلك على أعظم الرجاء .<sup>(١)</sup>

٤١٠٤ — حديثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : أثني الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الثناء فقال : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهلوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم »، هؤلاء خيار هذه الأمة . ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون ، وأنه من رجأ طلب ، ومن خاف هرب .

٤١٠٥ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره **﴿يَسْتَلُو نَكَّ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِلَّا مُّكَبِّرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها .

• • •

و « الخمر » كل شراب خمر العقل فستره وغضى عليه . وهو من قول القائل : « **خَمَرَتِ الْإِنَاءِ** » إذا غطته ، و « **خَمَرَ الرَّجُلُ** » ، إذا دخل في الخمر . ويقال : « هو في **خَمَارِ النَّاسِ وَغُسَارِهِمْ** » ، يراد به دخل في عرض الناس . ويقال للضيع : « **خَامِرٌ** أَمْ **عَامِرٌ** » ، أي استرى . وما خامر العقل من داء وسكر فخالطه وغمسره فهو « خمر » .

(١) الآخر : ٣١٣ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢٥٥ ، وهو تمام الآخر السالف : ٤٠٨٢ . وكان في المطبعة هنا : « **فَوَقْبَمُهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . . . .** » ، والصواب ما ثبت من ابن هشام .

ومن دلت أيضاً «خمار المرأة»، وذلك لأنها تسر [به] رأسها فتنعطيه . ومنه يقال:  
« هو يمشي لك الخمر »، أي مستخفياً ، كما قال العجاج :

**فِي لَامِعِ الْعِقْبَانِ لَا يَأْتِي الْخَمَرُ يُوجَهُ الْأَرْضَ وَيَسْتَأْكُ الشَّجَرُ<sup>(١)</sup>**  
ويعني بقوله : « لا يأتي الخمر »، لا يأتي مستخفياً ولا ممسارقةً، ولكن ظاهراً  
برaiات وجيوش . و « العقبان » جمع « عُقَاب »، وهي الرايات .

\* \* \*

وأما « الميسر » فإنها « المفعول » من قول القائل : « يسَرَّ لِي هَذَا الْأَمْرُ »، إذا  
وجب لي « فهو يَسِيرٌ لِي يَسِيرًا وَمَيْسِيرًا<sup>(٢)</sup> » و « اليسير » الواجب ، بقدحاج وجب  
ذلك ، أو فُتاحة أو غير ذلك<sup>(٣)</sup> ثم قيل للمقامر ، « ياسِرٌ وَيَسِيرٌ »، كما قال  
الشاعر :

**فَبِئْتُ كَأَنِّي يَسِيرٌ غَيْرِيْ<sup>(٤)</sup> يُقْلِبُ، بَعْدَ مَا أَخْتَلَعَ، الْقِدَاحَ**

وكما قال النابغة :<sup>(٥)</sup>

---

(١) ديوانه : ١٧ ، من قصيدة يذكر فيها فتوح عمر بن عبد الله بن معاشر النبي ، سلف منها بيان في ٢ : ١٥٧ . واقرأ التعليق هناك رقم : ٢ . ولعل الرايات : شفقت . وقوله : « يوجه الأرض » يعني جيش عمر ، أي يقشر وجهها من شدة وطنه وكثرة وسرعة سيره ، يشبهه بالسيل . يقال : « وجه المطر الأرض » ، قشر وجهها وأثر فيه . وقوله : « يستافق الشجر » ، يقول : جيشه كالسيل المنفجر المتدافع يفترس الأرض ، ويخلع شجرها ، ويسوقه .

(٢) هذا المعنى لم أصبه في كتب اللغة ، وإنما أظنه مجازاً من « الميسر » ، لا أصلًا في اشتقاء الميسر منه ، لأن حظ صاحب الميسر واجب الأداء إذا خرج قدحه .

(٣) في المطبوعة : « أو مبادحة » ، ولا معنى لها ، وكأن الصواب ما أثبتت . والفتاحة (بضم الفاء) : الحكم بين الخصمين يختصان إلينك .

(٤) لم أعرف قائله . والغبين والغبون : الخاسر . واحتلخ (بالبناء المجهول) : أي قصر ماله وخرمه ، فاحتلخ منه ، أي انتزع . والمخالع المقامر ، والمخلوع : المقصور ماله . يقول : إنه بات ليلته حزيناً كاسفاً مطرقاً ، إطراق المقامر الذي خسر كل شيء ، فأخذ يقلب في كفيه قدحه مطرقةً متھراً على ما أصابه ونكبه .

(٥) لم أجده البيت في شعر النابغة الذي ياف ، ولست أدرى فهو لغيره من التوابع ، أم هو نميرهم .

**أَوْ يَا سِرْ دَهْبَ الْقِدَاحَ بُو فِرِهِ أَسْفَتَ تَآ كَلَهُ الصَّدِيقُ مُخْلِمُ<sup>(١)</sup>**  
 يعني «بالياسر» : المقامر . وقيل للقمار «ميسر» .

\* \* \*

وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا في ذلك .

٤٠٦ — حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد في قوله : «يسألونك عن التمر والميسر» قال : القمار ، وإنما سمى «الميسر» لقولهم : «أَيْسِرُوا واجْزُرُوا» ، كفولك ضع كذا وكذا .

٤٠٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كل القمار من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز .

٤٠٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : إياكم وهذه الكِعَاب الموسومة التي تزجرون زجراً ، فإنها من الميسر .<sup>(٢)</sup>

٤٠٩ — حدثنا محمد بن المنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأحوص مثله .

٤١٠ — حدثنا محمد بن المنى قال ، حدثنا محمد بن نافع قال ، حدثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أنه قال : إياكم وهذه الكِعَاب التي تزجرون زجراً ، فإنها من الميسر .

(١) الور : المال الكثير الواسع . وأسف : حزين بالحزن على ما فاته ، يقال هو : أسف وأسف وأسفان وأسف . وفي المطبعة : «بَا كَلَه» ، ووجهت قرامتها «تَآ كَلَه» . والصديق ، واحد وجمع . ومخلص : قد قصر مرة بعد مرة ، فهلك ماله وفني . وقوله : «تَآ كَلَه الصَّدِيقُ» ، تناهبوه ينهم في الميسر وهم أصلقاوه ، وذلك أشد لعنه لما يرى من سرورهم ، ولما يوشنه من ضياع ماله ، ويحزنه من لوم صديقه .

(٢) الكتاب والكتابات ، بجمع كتب وكتب : وهي فصوص النزد وقوله : «تزجرون منها زجراً» من الزجر ، وهو الحث والدفع ، أو من زجر الطير ، هو ضرب من العيادة والتكمين . يزيد ما يكون معها من تقعق النسب وتقطبه . والموسومة : التي وسمت باسمه تميزها تكون علامه فيها .

- ٤١١ - حديثى على بن سعيد الكندى قال ، حدثنا على بن مسهر ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين قال : القمار ميسّر .
- ٤١٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن محمد بن سيرين قال : كل شيء له خطّر = أو : في خطّر ، أبو عامر شك = فهو من الميسّر . <sup>(١)</sup>
- ٤١٣ - حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام قال ، حدثنا على بن مسهر ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين قال : كل قمار ميسّر ، حتى اللعب بالشّرد على القيام والصياغ والريشة يجعلها الرجل في رأسه .
- ٤١٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عاصم ، عن ابن سيرين قال : كل لعب فيه قمار من شرب أو صياغ أو قيام ، فهو من الميسّر .
- ٤١٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا خالد بن الحارث قال ، حدثنا الأشعث ، عن الحسن أنه قال : الميسّر القمار .
- ٤١٦ - حديثى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا المعتمر ، عن ليث ، عن طاوس وعطاء قالا : كل قمار فهو من الميسّر ، حتى لعب الصبيان بالكتاب والجوز .
- ٤١٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد قال : الميسّر القمار .
- ٤١٨ - حديثى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك ابن عمير ، عن أبي الأحوص ، عن عبيد الله قال : لياكم وهاتين الكعبيتين يُنجز بهما زجرًا ، فإنهما من الميسّر . <sup>(٢)</sup>
- ٤١٩ - حديثى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن أبي

(١) الخطّر : الرهن يخاطر عليه ، ويقال له « السبق »، والندب » (بالتحرّيك فيهما ) ، وهو كلّه الذي يرفض في الرهان ، فلن سبق أو غالب آخره .

(٢) انظر التعليق السالف من : ٣٢٢ ، تعليق : ٢ .

٢٠٩/٢

عروبة ، عن قتادة قال : أما قوله : « والميسر » ، فهو القمار كله .

٤١٢٠ — حديثي يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر : أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد : الرزد « ميسر » ، أرأيت الشطرنج ؟ ميسر هو ؟ فقال القاسم : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر .

٤١٢١ — حديثي على بن داود قال ، حديثنا أبو صالح قال ، حديثي معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قال : الميسر القمار . كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله .<sup>(١)</sup>

٤١٢٢ — حديثي موسى بن هرون قال ، حديثنا عمرو بن حماد قال ، حديثنا أسباط ، عن السدى قال : الميسر القمار .

٤١٢٣ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن قتادة قال : الميسر القمار .

٤١٢٤ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن الليث ، عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا : الميسر القمار كله ، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان .

٤١٢٥ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبي معاذ الفضل بن خالد قال ، سمعت عبيد الله بن سليمان يحدث ، عن الضحاك قوله : « والميسر » ، قال : القمار .

٤١٢٦ — حديثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : الميسر القمار .

٤١٢٧ — حديثنا المنى قال ، حديثنا إسحق قال ، حدثنا أبو بدر شجاع

(١) المخاطرة : المراهنة ، وقمر الرجل صاحبه يقتره (بكسر الميم) قمراً : إذا لاقبه في القمار فطلبـه .

ابن الوليد قال ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : القمار من الميسر .

٤١٢٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : الميسر ، قدح العرب وكعب فارس = قال : وقال ابن جريج : وذم عطاء بن ميسرة : أن الميسر القمار كله .

٤١٢٩ - حدثنا ابن البرق قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد ابن عبد العزيز قال ، قال مكحول : الميسر القمار .

٤١٣٠ - حدثنا الحسين بن محمد النزار قال ، حدثنا الفضل بن سليمان وشجاع بن الوليد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الميسر القمار .

• • •

وأما قوله : « قل فيهما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ » ، فإنه يعني بذلك جمل ثنائية : قل يا محمد لهم : « فيهما إِثْمٌ » ، يعني في الخمر والميسر « إِثْمٌ كَبِيرٌ » ، فالإِثْمُ الكبير الذي فيه ما ذكر عن السدى فيما : -

٤١٣١ - حدثني به موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : أما قوله : « فيهما إِثْمٌ ، كَبِيرٌ » ، فلأثْمِ الخمر أنَّ الرجل يشرب فيسكنه فيؤذى الناس . وإِثْمُ الميسر أن يُقاوم الرجل فيمنع الحق ويظلم .

٤١٣٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « قل فيهما إِثْمٌ كَبِيرٌ » ، قال : هذا أول ما عيَّتْ به الخمر .

٤١٣٣ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « قل فيهما إِثْمٌ كَبِيرٌ » ، يعني ما ينفع من الدين عند من يشربها .

• • •

قال أبو جعفر : والذى هو أول بتأويل « الإمام الكبير » الذى ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر : <sup>(١)</sup> في « الخمر » ما قاله السدى : <sup>(٢)</sup> زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه لياها حتى يعزب عنه معرفة ربه، وذلك أعظم الآثام. وذلك معنى قول ابن عباس إن شاء الله . وأما في « الميسر »، فما فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتسايرين بسببه، كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله : { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّ كُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ } [ سورة المائدة : ٩١ ]

• • •

وأما قوله : « ومنافع للناس » ، فإن منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها ، وما يصلون إليه بشربها من اللذة ، كما قال الأعشى في صفتها :

لَنَا مِنْ صُحَاحَاهَا حُبُثٌ نَفْسٌ وَكَابَةٌ وَذِكْرَى هُمُومٍ مَا تُغْبِثُ أَذَاتَهَا  
وَعِنْدَ الْعِشَاءِ طِيبٌ نَفْسٌ وَلَذَّةٌ وَمَالٌ كَثِيرٌ، عِزَّةٌ نَشَوَاتَهَا <sup>(٤)</sup>

(١) في المطبوعة : « والذى هو أول بتأويل الآية الإمام الكبير » بزيادة « الآية » سبق بها قلم ناسخ ، وصواب العبارة في حذفها .

(٢) في المطبوعة : « فالخمر ما قاله السدى . . . . ، وسياق عبارته يقتضى ما أثبتت .

(٣) ديوانه : ٦١ ، والأشربة لابن قتيبة : ٧٠ ، والبيتان مصحفان تصحيحاً قبيحاً في المطبوعة ، في البيت الأول « صاحها » بالصاد المهملة ، و « ما تفك أداتها » . وفي البيت الثاني « عده نشواتها » وفي الأشربة « عده » ، وفي الديوان « غلوة نشواتها » (بضم النون ونصب التاء بفتحتين) . ونسخة الديوان أيضاً كثيرة التصحيح ، فأثرت قراءة الكلمة « عزة » . وذلك أن الأعشى يقول قبل البيتين :

لَعْمُوكَ إِنَّ الرَّاحَ إِنْ كُنْتَ شَارِبًا لَمُخْتَلِفٌ آصَالُهَا وَغَدَاهَا

ثم بين في البيت الثاني أنها في « الفسخ » - وهو اللذة - تعقب بخت النفس والكافحة والمسموم المئذنة . ثم أتبع ذلك بما يكون عند العشي من طيب النفس واللذة - فلا معنى لإعادة ذكر « اللذة » مرة أخرى ، بل إنه لوفعل لنقض حل نفسه البيت السالف ، فصارت الخمر في اللذة أو الفسخ ، محبة النفس ، وبمحاجة لها في وقت واحد ، وهذا باطل .

٢١٠/٢

وَكَمَا قَالَ حَسَانٌ :

فَلَذِكْرِهِمْ بِهَا فَتَتَرَكُنَا مُلُوكًا وَأَسْدًا ، مَا يُنَهِّنُهُمَا اللَّقَاءُ<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وَأَمَّا مَنَافِعُ الْمِيسَرِ ، فَإِنَّهُمْ يُصْبِيُونَ فِيهِ مِنْ أَنْصِبَائِ الْجَزُورِ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِّرُونَ عَلَى الْجَزُورِ ، وَإِذَا أَفْلَحَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ نَحْرُهُ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوا أَعْشَارًا عَلَى عَدْدِ الْقَدَاحِ ،<sup>(٢)</sup> وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَعْشَى بْنِ ثَلْبَةَ :

وَجَزُورِ أَيْسَارٍ دَعَوتُ إِلَى النَّدَى وَنِيَاطٍ مُقْفِرَةٍ أَخَافُ ضَلَالَهَا<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

فَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ تَقْرَأَ «عِزَّةَ لِنَشَوَاتِهَا» ، كَفَوْلُهُ أَيْضًا :

مِنْ قَهْوَةٍ بَاتَتْ بِبَأْبَلَ صَفْوَةٍ تَدَعَّفَ الْفَتَى مَلِكًا يَمِيلُ مُصَرَّعًا  
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ قَتِيبةَ قَدِمَ قَبْلَ الْأَيَّاتِ السَّالِفَةِ : «وَقَالَ فِي الْمُسْرِ أَنَّهَا تَمْدِي فِي الْأَمْنِيَّةِ» ثُمَّ ذَكَرَ الْأَيَّاتِ ، فَعَنِ ذَلِكَ أَنَّهَا تَرِيَهُ أَنَّهُ صَارَ مَلِكًا عَزِيزًا يَهْبِطُ الْمَالَ الْكَثِيرَ إِذَا اتَّشَى .  
وَقَوْلُهُ : «مَا تَنْفَبُ أَذَاتِهَا» ، مِنْ قَوْطِمْ : «غَبُ الشَّيْءِ» أَيْ بَعْدَ وَتَأْخِيرٍ . تَقْوِلُ : «مَا يَنْبِلُكَ لَطْنِي» أَيْ  
مَا يَتَأْخِرُ عَنْكَ يَوْمًا ، بَلْ يَأْتِيكَ كُلَّ يَوْمٍ ، تَعْنِي مَسْتَابَعًا .  
(١) دِيْوَانُهُ : ٤ ، وَالْكَامِلُ ١ : ٧٤ ، وَغَيْرُهَا ، وَنِهْنِهُ عَنِ الشَّيْءِ : زِجْرُهُ عَنْهُ وَكَفَهُ وَمَنْعِهُ . أَيْ :  
لَا تَخَافُ لَقَاءَ الْعَدُوِّ .

(٢) الْأَنْصِبَاءِ بِعِنْدِ نَصِيبِهِ . وَالْمِيَاسِرَةُ : الْمَقَامَةُ . وَفَلَجُ سَهْمِ الْمَقَامِ وَأَفْلَجُ : فَازُ . وَأَعْشَارُ  
الْجَزُورِ : الْأَنْصِبَاءِ . وَكَانُوا يَقْسُونُهُ عَشْرَةَ أَبْرَاجَ .

(٣) دِيْوَانُهُ : ٢٣ . الْأَيْسَارُ جَمِيعُ يَسِرِّهِ : وَهُوَ الَّذِي يَضْرِبُ الْقَدَاحَ ، وَاللَّاعِبُ أَيْضًا ، وَهُوَ  
الْمَرَادُ هُنَا . وَرِوَايَةُ الدِّيْرَانَ «دَعَوْتُ لِخَتْفَهَا» ، وَالْمَقْفَرَةُ : الْمَفَازَةُ . وَنِيَاطُ الْمَفَازَةُ : بَعْدُ طَرِيقِهَا ،  
كَمَّا يُنْبَطِعُ - أَيْ وَصْلَتْ - بِمَفَازَةِ أُخْرَى ، لَا تَكَادُ تَنْقُلُ . وَهُوَ بَيْتُ مِنْ أَيَّاتِ جِيَادٍ يَتَسَعُ فِيهَا الْأَعْشَى  
بِفَعْلِهِ ، يَقُولُ :

وَسَيِّئَةٌ مَا تُعْتَقُ بِأَبَلٍ كَدَمِ الذَّبِيجِ ، سَلَبَتُهَا جِرِيَالَهَا  
وَغَرِيبَةٌ تَأْتِي الْمُلُوكَ حَكِيمَةٌ قَدْ قُتِلَتْهَا لِيُقَالَ : مَنْ ذَا فَالَّهَا!!  
وَجَزُورِ أَيْسَارٍ . . . .  
وَكَانَ الْمِسَرُ عَنْهُمْ مِنْ كَرْمِ الْفَعَالِ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤١٣٤ — حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : المنافع ه هنا ما يصيبون من المجزور .

٤١٣٥ — حديثي موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما منافعهما ، فإن منفعة الخمر في لذتها وثمنه ، ومنفعة الميسر فيما يُصاب من القمار .

٤١٣٦ — حديثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « قل فيما لِّمْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ الْنَّاسِ » ، قال : منافعهما قبل أن يحرما .

٤١٣٧ — حديثنا علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حديثي معاوية عن علي ، عن ابن عباس : « وَمَنَافِعُ الْنَّاسِ » ، قال : يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها .

• • •

واختلفت القراءة في قراءة ذلك :

قراءة عُظُمْ أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين : « قل فيما لِّمْ كَبِيرٌ » بالباء ، بمعنى قل : في شرب هذه ، والقمار هذا ، كَبِيرٌ من الآثم .

قراءة آخرون من أهل مصرين البصرة والكوفة : « قل فيما لِّمْ كَثِيرٌ » ، بمعنى الكثرة من الآثم . وكأنهم رأوا أن « الإمام » بمعنى « الآثم » ، وإن كان في اللفظ واحداً ، فوصفوه بمعناه من الكثرة .<sup>(١)</sup>

(١) انظر معنى « الإمام » فيها سلف ٣ : ٤٠٦ وما بعدها / ثم ص ٥٥٠ .

قال أبو جعفر : وأول القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه « بالباء » : « قل فيهما إِثْمٌ كَبِيرٌ » ، الإجماع جيعهم على قوله : « وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » ، وقراءته بالباء . وفي ذلك دلالة بيضة على أن الذي وُصف به الإمام الأول من ذلك ، هو العظم والكبَر ، لا الكثرة في العدد . ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة ، لقليل : وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا .

\* \* \*

### القول في تأویل قوله عز ذكره (وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)

قال أبو جعفر : يعني بذلك عز ذكره : والإِيمَنْ بشرب [الخمر] هذه والقمار هذا ، أعظم وأكْبَرُ مضره عليهم من النفع الذي يتناولون بهما . وإنما كان ذلك كذلك ، لأنهم كانوا إذا سكروا وشب بعضهم على بعض ، وقاتل بعضهم بعضاً ، وإذا يأسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر ، فادَّهُم ذلك إلى ما يَأْمُون به .

\* \* \*

ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يُصرَح بتحريمها ، فأضاف الإمام جل شناوه إليهما ، وإنما الإمام بأسبابهما ، إذ كان عن سببهما يحدث .

\* \* \*

وقد قال عدد من أهل التأویل : معنى ذلك : وَإِنْهُمَا بَعْدَ تحرِيمِهِمَا أَكْبَرُ من نفعِهِمَا قبل تحرِيمِهِمَا .

ذكر من قال ذلك :

٤١٣٨ - حديثي محمد بن سعد قال ، حديثي أبي قال ، حديثي عمى قال ،  
حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » ، قال :  
منافعهما قبل التحرِيم ، وَإِنْهُمَا بَعْدَ مَا حُرِّمَا .

٤١٣٩ - حديثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع : « ومتنازع للناس وإنهما أكبر من نفعهما »، يتزلل المتنازع قبل التحرير، والإثم بعد ما حرم

٤٤٠ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرني عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وإنهما أكبر من نفعهما »، يقول : إنهما بعد التحرير ، أكبر من نفعهما قبل التحرير .

٤٤١ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإنهما أكبر من نفعهما »، يقول : ما يذهب من الدين والإثم فيه ، أكبر مما يصيبون في فرجها إذا شربوها .

قال أبو جعفر : وإنما اختبرنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتوافر الأخبار وتظاهرها بأن هذه نزلت قبل تحرير الحمر والميسير ، فكان معلوماً بذلك أن الإمام الذي ذكره الله في هذه الآية فأضافه إليهما ، إنما عنده الإثم الذي يحدث عن أسبابهما - على ما وصفنا - لا الإثم بعد التحرير .

٤٤١/٢

ذكر الأخبار الدالة على ما قلنا من أن هذه الآية نزلت قبل تحرير الحمر :

٤٤٢ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحد قال ، حدثنا قيس ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت : « يسألونك عن الحمر والميسير قل فيهما إثم كبير ومتنازع للناس »، فكرهها قوم لقوله : « فيهما إثم كبير » ، وشربها قوم لقوله : « ومتنازع للناس »، حتى نزلت : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ مَا تَرَبَّى عَلَى أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ » [سورة النساء : ٤٣] ، قال : فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة ، حتى نزلت :

« إِنَّمَا الْغَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْتَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » [سورة المائدة : ٩٠] فقال عمر : « ضيعة لك ! اليوم قررت بالميسر !

٤١٤٣ — حدثني محمد بن معمر قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا محمد ابن أبي حميد ، عن أبي توبة المصري ، قال ، سمعت عبد الله بن عمر يقول : أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاثة ، فكان أول ما أنزل : « يسألونك عن الخمر والميسير فل فيما ألم كبير » الآية ، فقالوا : يا رسول الله ، نتفق بها ونشربها كما قال الله جل وعز في كتابه ! ثم نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ الآية ، قالوا : يا رسول الله ، لا نشربها عند قرب الصلاة . قال : ثم نزلت ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ الآية ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حُرِّمت الخمر . (١)

(١) الحديث : ٤١٤٣ — أبو عامر : هو العقدي - يفتح العين والقاف - عبد الملك بن عمرو ، وهو ثقة مأمون ، روى عنه أحد ، وإسحق ، وأبين المديني ، وغيرهم . محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرق ، وأسامي أبوه « إبراهيم » : ضعيف منكر الحديث ، اتفقا على تضييقه .

أبو توبة المصري : لا يوجد راو بهذا الاسم ، وإنما هو من تخليط محمد بن أبي حميد . وحصته « أبو طعمه الأموي » بضم الطاء وسكون العين المهملة ، وهو مولى عمر بن عبد الزيز ، شاعر سكن مصر ، وكان قارئاً ، يقرئ القرآن بمصر . وهو تابعي ثقة . وهذا الحديث رواه الطيالسي في مسنده ١٩٥٧ ، عن محمد بن أبي حميد « عن أبي توبة المصري » ، عن ابن عمر . وزاد في آخره قصة شق روايا الخمر ، شقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومه أبو بكر وعمر . ثم لعن شاربها وعاصرها . إلخ .

ونقل ابن كثير في التفسير ٣ : ٢٢٦ ، القسم الذي هنا فقط ، عن مسنده الطيالسي . ولكن حين رأى الخلط في الإسناد « عن أبي توبة المصري » - تصرف تصريفاً سليداً ، فأفأته : « عن المصري » ، ثم قال : « يعني أبي طعمه » . فلم يغير في أصل الإسناد ، وأشار إلى ما هو الصواب . وذكره السيوطى في الدر المنشور ٢ : ٣١٤ - ٣١٥ ، ونسبه للطيالسي ، والطبرى ، وأبا حاتم ، وأبن مرسدويه ، والبيهقي في شعب الإيمان .

والحديث الصحيح من رواية أبي طعمه : ما رواه أحد في المسند : ٥٣٩٠ ، في قصة شق زفقة الخمر ، ثم قوله صلى الله عليه وسلم : « لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومحاللها ، وأحشونة إليها ، وعاصرها ، ويعصرها ، وكل منها » - من طريق ابن طبيعة ، عن أبي طعمه وقد فصلنا تخریجه في الاستدراك ، رقم : ١٧٦٥ في المسند . ورواه ابن عبد الحكم ، في فتوح مصر ، أطول قليلاً من رواية المسند ، ص ٢٦٤ بإسنادين

٤٤٤ - حديثنا ابن حميد قال، حديثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن قالا : قال الله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَلْعَمُوا مَا تَقُولُونَ} = و « يسألونك عن الخمر والميسير قل فيما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما » ، فنسختها الآية التي في المائدة ، فقال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا أَخْمَرْنَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِيرَ} ، الآية.

٤٤٥ - حديثنا ابن بشار قال، حديثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عوف ، عن أبي القسموص زيد بن علي قال : أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاث مرات . فأول ما أنزل قال الله : « يسألونك عن الخمر والميسير قل فيما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما » ، قال : فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك ، حتى شرب رجلان فدخلان في الصلاة فجعلاه يهجنران كلاما لا يدرى عوف ما هو ، فأنزل الله عز وجل فيما : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَلْعَمُوا مَا تَقُولُونَ} ، فشربها من شربها منهم ، وجعلوا يتغونها عند الصلاة ، حتى شربها - فيها زعيم أبو القسموص - رجل ، فجعل ينوح على قتلى بدر :

**تُحْمَيٌ بالسَّلَامَةِ أُمُّ عَمْرِو وَهَلْ لَكَ بَعْدَ رَهْطِكِ مِنْ سَلَامٍ !**

من طريق أبي شريح عبد الرحمن بن شريح ، عن شراحيل بن بكيل - ومن طريق ابن همية ، عن أبي طمة ، كلها عن ابن عمر . وشراحيل بن بكيل :تابع ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٦ / ٢ / ٢ . وابن أبي حاتم ٣٧٣ / ١ / ٢ . ولم يذكر فيه جرحا .

(١) سيأتي في تغريب هذا الأثر ، أن روایة هذا الخبر تنسب هذا الشعر لأبي بكر الصديق ، وفهي عائشة لذلك . وهذه الأبيات بعض أبيات من شعر لأبي بكر بن شعوب ، اختلطت بشعر بحير بن عبد الله بن عامر الشيشري . ومراجع الأبيات بحيراً هي : سيرة ابن هشام ٣ : ٣٠ ، وقاريئ ابن كثير ٣ : ٣٤١ ، والبيشيات لأبي تمام ٤٢٥ : ٦٣ ، والاشتقاق ٦٣ ، ونسب قريش ٣٠١ ، وفون نسب لأمه (نوادر) : ٨٢ ، وكفى الشهراه (نوادر) ٢٨٢ ، والبخاري ٦٥ ، وفتح الباري ٧ : ٢٠١ ، والإصابة (ترجمة أبي بكر بن شعوب ) ، وغيرها .

والبيت الأول والرابع والخامس ، من أبيات رواها ابن هشام ، والبخاري لأبي بكر بن شعوب ، من الشعر الذي ذكر فيه قتل بدر ، والذي يقول في آخره :

ذَرِينِي أَصْطَبِخْ بَكْرًا ، إِنِّي رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقْبَ عَنْ هِشَامٍ<sup>(١)</sup>  
 وَوَدَّ بَنُو الْمَغْيِرَةَ لَوْ فَدَوْهُ بِالْفِيَّ مِنْ رِجَالٍ أُوْسَوْأَمْ  
 كَائِنِي بِالظَّوِي طَوِي بَدَرٌ مِنْ الشِّيزَى يُكَلَّ بالسَّنَام<sup>(٢)</sup>  
 كَائِنِي بِالظَّوِي طَوِي بَدَرٌ مِنْ الْفِتَنَارِ وَالْحَلَلِ الْكَرِام<sup>(٣)</sup>  
 قال : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء فزعاً يجهر داده من  
 الفزع ، حتى انتهى إليه ، فلما عاينه الرجل ، فرقع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 شيئاً كان بيده ليضر به ، قال : أعوذ بالله من غضب الله ورسوله ! والله لا أطعهمَا

### يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْتِيَا وَكَيْفَ حَيَّاتُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ!

وكان أبو بكر قد أسلم فيما يقال . أما البيتان الثاني والثالث فهما من أبيات قالها بحير بن عبد الله القشيري ، يرش هشام بن المغيرة ، وكان شريفاً مذكراً ، وكانت قريش تورخ بعنته ، ولما مات نادى مناد بمكة : « اشهدوا جنازة ربكم » ! فقال بحير يرثيه أبياتاً أوطا :

### ذَرِينِي أَصْطَبِخْ يَا بَكْرُ ، إِنِّي رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقْبَ عَنْ هِشَامٍ

وقد رواها بحير بن عبد الله ، الأمدى في المؤتلف والختلف ، وأبو تمام في الوحيشيات ، وأiben دريد في الاشتقاد ، ولكن المصعب في نسب قريش روى هذا البيت والذي يليه لأبي بكر بن شعوب في رثاء هشام . والصواب فيها أرجح مع من خالف المصعب . فإن البيتين الثاني والثالث ، ظاهر أنها مقصمان هنا ، وهما ليسا في رواية الثقات ، وفيهما ذكر هشام ورثاؤه ، وهشام مات قبل الإسلام وقبل يوم بدر بدهر طويل . وشهد بدرأ ولداء الحارث بن هشام ، وأبو جهل بن هشام = فلا معنى لذكره في رثاء قتل بدر . هذا خلط في الرواية ، حتى لوضح أن البيتين لأبي بكر بن شعوب .

(١) يروى : « يَا بَكْرِ إِنِّي رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقْبَ عَنْ هِشَامٍ » .

(٢) في المطبوعة : « كَائِنِي » ، والصواب « كَائِنِي » أى : كم . ويروى « وَكَمْ لَكَ بِالظَّوِي » و « مَاذَا بِالظَّوِي » . والظوي : البئر المطوية . والشيزى : خشب أسود تعمل منه القصاع والخلفان . والسنان سلام البعير من ظهره . يقول : كم ألقى في هذه البئر من كريم مطعم . فجعل جفانه هي التي أقيمت في القليب ، كان لا أحد بعده يخلفه في كرمه وفعله وإطعامه الضيف والفقير .

(٣) في المطبوعة « كَائِنِي » وانتظر التعليق السالف . ويروى : « مِنْ الْقِيَنَاتِ » جمع قينة ، يقول ذهب الهرو فلا هو بعدم ولا منادمة ، ويروى ، « وَالشَّرْبُ الْكَرِامُ » .  
 هذا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر بعد النصر في بدر أن تطرح القتل في القليب (البئر) . في خبر مذكور في السير .

أبداً ! فأنزل الله تحريراً لها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ۚ ۝ إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۚ ۝ ، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : انهينا ، انهينا !! ۝

٤١٤٦ - حديث سفيان بن وكيع قال : حدثنا إسحق الأزرق ، عن زكريا ، ٢١٢/

عن سماك ، عن الشعبي قال : نزلت في الحمر أربع آيات : « يسألونك عن الحمر والميسير قل فيما لام كبر ومنافع للناس » ، فتركوها ، ثم نزلت : ﴿ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۝ [سورة النحل : ٦٧] ، فشربواها ثم نزلت الآياتان في « المائدة » : ﴿ إِنَّا الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ۚ ۝ إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۚ ۝

٤١٤٧ - حديث موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : قال نزلت هذه الآية : « يسألونك عن الحمر والميسير » الآية ، فلم يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعى ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم على بن أبي طالب ، فقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا السَّكَافِرُونَ ۝ ، ولم يفهمهما . فأنزل الله العزوجل يشدد في الحمر : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ۝ ، فكانت لهم حلالاً يشربون من صلاة الفجر حتى يرفع الماء ، أو يتصرف ، فيقومون إلى صلاة الظهر وهو مُضْحِحُونَ ، ۝ ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة - وهي

(١) الحديث : ٤١٤٥ - عبد الوهاب : هو ابن عبد الجيد الثقفي ، ترجمته في : ٢٠٣٩ . « عوف » هو ابن أبي جحيل الأعرابي ، مفه في ف ٢٩٠٥ . زيد بن عل أبو القوص ، بفتح القاف وضم الميم : تابي ثقة قليل الحديث .

روايته هذه مرسلة ، لا تقوم بها حجة . وقد أشار إليها الحافظ في الإصابة ٧ : ٢١ ، وأنه رواها الفاكهي في تاريخ مكة ، عن يحيى بن جعفر ، عن علي بن عاصم ، عن عوف بن أبي جحيل ، من أبي القوص . وأشار إليها أيضاً في الفتح ٧ : ٢٠١ وجزم بتضمينها ، لمارتضيها بما رواه الفاكهي نفسه ، من وجه صحيح ، عن عائشة ، قالت : « والله ما قال أبو بكر بيت شعر في الجاهلية ولا الإسلام ، ولقد ترك هو وعيان شرب الحمر في الجاهلية » . ثم قال الحافظ : « وهي أعلم بشأن أبيها من غيرها . وأبا القوص لم يدرك أبو بكر ، فالمهدة على الواسطة . فلمله كان من الروافض » . وهذا هو الحق .

(٢) حما السكران يصحو فهو صالح ، وأصحي فهو مصح : ذهب سكره وأفاق .

العشاء - ثم يشربونها حتى يتصف الليل ، وينامون ، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صحوا - فلم يزلوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاماً ، فدعى ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الأنصار ، فشوى لهم رأس بغير ثم دعاهم عليه ، فلما أكلوا وشربوا من الخمر ، سكرروا وأخذنوا في الحديث . فتكلم سعد بشيء عفاض في الأنصار ، فرفع لحن البعير فكسر أنف سعد ، (١) فأنزل الله نسخة الخمر وتحريمها وقال : « إِنَّمَا الْحَمْرَةُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ » إلى قوله « فَهَلْ أَنْتُ مُنْتَهٌ ».

٤٤٨ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن قتادة - وعن رجل ، عن مجاهد - في قوله : « يسألونك عن الخمر والميسير » ، قال : لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعض ، حتى نزل تحريمها في « سورة المائدة ».

٤٤٩ - حديثنا محمد بن عمرو قال ، حديثنا أبو عاصم قال ، حديثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « قل فيما لم يُمْكِنْ كَبِيرٌ » ، قال : هذا أول ما عيّبت به الخمر . (٢)

٤٥٠ - حديثنا بشر بن معاذ قال ، حديثنا يزيد بن زريع قال حديثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يسألونك عن الخمر والميسير قُلْ فِيهِمَا لَمْ يُمْكِنْ كَبِيرٌ وَمِنْافِعُ النَّاسِ » ، فلهمـها الله ولم يحرّمـها ، لما أراد أن يبلغ بهـا من المدة والأجل . ثم أنزل اللهـي « سورة النساء » أسلـمـها : « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ » ، فـكانـوا يـشرـبونـها ، حتـى إـذا حـضـرتـ الصـلـاةـ سـكتـوا عـنـها ، فـكانـ السـكـرـ عـلـيـهمـ .

(١) اللئـنـ (يـفتحـ الـلامـ وـيـكونـ الـحـاءـ) حـالـطـ الـفـمـ ، وـهـا الـظـمـ الـنـيـ فـيـ الـأـسـنـانـ مـنـ دـاخـلـ الـفـمـ ، وـالـبـيـرـ وـالـإـنـسـانـ وـغـيرـهـاـ : لـيـانـ ، أـعـلـ وـأـسـفلـ .

(٢) الأـثـرـ : ٤٤٩ـ - مـضـيـ بـنـصـهـ هـذـاـ بـرـقـ : ٢٢٣٢ـ .

حراماً . ثم أنزل الله جل وعز في «سورة المائدة» بعد غزوة الأحزاب : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} إلى {تَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ} فجاء تحريمها في هذه الآية ، قليلها وكثيرها ، ما أسكر منها وما لم يسكر . وليس للعرب يومئذ عيش أعجب لايهم منها .<sup>(١)</sup>

٤١٥١ — حديث عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه عن الربيع قوله : «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما لم يُمْكِنْ كَبِيرَ وَمِنَافِعَ النَّاسِ إِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» ، قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم يُقْدِمُ في تحريم الخمر ، قال : ثم نزلت {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَقْلِمُوا مَا تَقُولُونَ} ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ربكم يُقْدِمُ في تحريم الخمر . قال : ثم نزلت : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} ، فحرمت الخمر عند ذلك .

٤١٥٢ — حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : «يسألونك عن الخمر والميسر» الآية كلها ، قال : نسخت ثلاثة ،<sup>(٢)</sup> في «سورة المائدة» ، وبالحد الذي حدَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم . قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرّ بهم بذلك حدَّاً ، ولكنه كان يعمل في ذلك برأيه ، ولم يكن حدَّاً مسمى وهو حدَّ ، وقرأ : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} الآية .<sup>(٣)</sup>

٢١٣/٢

(١) قوله : «عيش» مجاز حسن ، لم تقيده كتب اللغة ، ويعني به : المتع واللذة . وأصل «الميسي» : المطعم والمشرب وما تكرب به الحياة . فنقول إلى المتع ، ومثله ما جاء في الأثر : «لا عيش إلا عيش الآخرة» ، فأقول أن يفسر بالمتع واللذة .

(٢) يقال : «نسخت ثلاثة» ، أي ثلث مرات من النسخ ، ويجوز «نسخت ثلاثة» كما هنا ، أي ثلاثة نسخ ، لتذكير «النسخ» .

(٣) يعني أن آية البقرة هذه ، نسختها آية المائدة نسخاً واحداً ، ثم جعل الله حدها الضرب غير مسمى العدد ، فكان نسخاً ثالثاً ، ثم اتجهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه في عدد الضرب وصوريته ، فكان ابتهاده نسخاً ~~ثلاثة~~ .

القول في تأويل قوله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ }  
**{ العفو }**

قال أبو جعفر : يعني جل ذكره بذلك : ويسألك يا محمد أصحابك : أى  
 شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به ؟ فقل لهم يا محمد : أنفقوا منها العفو .

• • •

وأختلف أهل التأويل في معنى « العفو » في هذا الموضع .

قال بعضهم : معناه الفضل .

ذكر من قال ذلك :

٤١٥٣ — حديثنا عمرو بن علي الباهلي قال ، حديثنا وكيع = ح ، وحديثنا  
 ابن وكيع قال ، حديثنا أبي = عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقدم ، عن  
 ابن عباس قال : العفو ما فضل عن أهلك .

٤١٥٤ — حديثنا بشر بن معاذ قال ، حديثنا يزيد قال ، حديثنا سعيد ، عن  
 قتادة : « قل العفو » ، أى الفضل .

٤١٥٥ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،  
 عن قتادة قال : هو الفضل .

٤١٥٦ — حديثي يعقوب بن إبراهيم قال ، حديثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك ،  
 عن عطاء في قوله : « العفو » ، قال : الفضل .

٤١٥٧ — حديثنا موسى بن هرون قال ، حديثنا عمرو بن حماد قال ، حديثنا  
 أسباط ، عن السدى قال : « العفو » ، يقول : الفضل .

٤١٥٨ — حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في  
 قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : كان القوم يعملون في كل

يُوْمَ بِمَا فِيهِ ، فَإِنْ فَضَّلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَضَّلُّ عَنِ الْعِيَالِ قَدْمَهُ ، وَلَا يَرْكُونُ عَيْلَهُمْ جُوَاعًا وَيَتَصَدِّقُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ .

٤١٥٩ — حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ ، حَدَثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسْنِ فِي قَوْلِهِ : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قَلْ الْعَفْوُ » ، قَالَ : هُوَ الْفَضْلُ ، فَضْلُ الْمَالِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : مَا كَانَ عَفْوًا لَا يَبَيِّنُ عَلَى مَنْ أَنْفَقَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ .  
• ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٤١٦٠ — حَدَثَنِي عَلَى بْنُ دَادَدَ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ، حَدَثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَى ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قَلْ الْعَفْوُ » ، يَقُولُ : مَا لَا يَتَبَيَّنُ فِي أَمْوَالِكُمْ .

٤١٦١ — حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبْنِ جَرِيْعَةَ ، عَنْ طَاؤُسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قَلْ الْعَفْوُ » ، قَالَ : الْيَسِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : الْوَسْطُ مِنَ النَّفَقَةِ ، مَا لَمْ يَكُنْ إِسْرَافًا وَلَا إِفْتَارًا .  
• ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٤١٦٢ — حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ ، حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسْنِ فِي قَوْلِهِ : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قَلْ الْعَفْوُ » ، يَقُولُ : لَا تَجْهَدَ مَالِكَ حَتَّى يَنْفَدِلِ النَّاسُ .

٤١٦٣ — حَدَثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ، حَدَثَنِي حَجَاجٌ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيْعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ قَوْلِهِ : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قَلْ الْعَفْوُ » ، قَالَ : الْعَفْوُ فِي النَّفَقَةِ : أَنْ لَا تَجْهَدَ مَالِكَ حَتَّى يَنْفَدِلِ النَّاسُ .

٤١٦٤ — حديثنا القاسم قال، حديثنا الحسين قال، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال سألت عطاء عن قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : العفو ما لم يسرفوا ولم يقتروا في الحق = قال : وقال مجاهد : العفو صدقة عن ظهير غني .

٤١٦٥ — حديثنا عمرو بن علي قال ، حديثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن في قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : هو أن لا تجهد مالك .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : « قل العفو » ، خذ منهم ما أتوك به من شيء قليلاً أو كثيراً .  
• ذكر من قال ذلك :

٤١٦٦ — حديثي محمد بن سعد قال ، حديثي أبي قال ، حديثي عمى قال ، حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، يقول : ما أتوك به من شيء قليل أو كثير فاقبله منهم .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : ما طابَ من أموالكم .  
• ذكر من قال ذلك :

٤١٦٧ — حديثت عن عمار قال ، حديثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال يقول : الطيبُ منه ، يقول : أفضل مالك وأطيبته .

٤١٦٨ — حديثت عن عمار بن الحسن قال ، حديثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن قتادة قال : كان يقول : العفو ، الفضل ، يقول : أفضل مالك .

• • •

٢١٤/٢

وقال آخرون : مني ذلك : الصدقة المفروضة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٦٩ - حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن قيس بن سعد = أو عيسى ، عن قيس ، عن مجاهد - شاك أبو عاصم = قول الله جل وعز : « قل العفو » ، قال : الصدقة المفروضة .

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى « العفو » : الفضلُ من مالِ الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لا يد لهم منه . وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإذن في الصدقة ، وصدقته في وجوه البر : (١)

◦ ذكر بعض الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك :

٤٧٠ - حديثنا على بن مسلم قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله ، عندى دينار ! قال : أنفقه على نفسك . قال : عندى آخر ! قال : أنفقه على أهلك . قال : عندى آخر ! قال : أنفقه على ولدك ! قال : عندى آخر ؟ قال : فأنـتَ أبـصـر ! (٢)

(١) في المطبوعة : « وصدقـةـ فـيـ وجـوهـ البرـ ». والصواب ما أثبتـ ،ـ يـعنـيـ أنـ التـصـدقـ بـالـعـفـوـ فـيـ وجـوهـ البرـ ،ـ أـمـاـ الزـكـاـةـ المـفـرـوـضـةـ ،ـ فـلـهـ شـأـنـ آـخـرـ ،ـ كـاـسـيـأـ بـعـدـ .

(٢) الحديث : ٤٧٠ - علـ بنـ مـسـلـ بنـ سـعـيدـ أـبـوـ الحـسـنـ الطـوـسـيـ ،ـ نـزـيلـ بـنـدـادـ :ـ ثـقـةـ ،ـ روـيـ عـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ ،ـ وـابـنـ مـعـيـنـ ،ـ وـابـنـ دـاـدـ ،ـ وـابـنـ طـوـسـ ،ـ وـغـيـرـهـ ،ـ مـتـرـيمـ فـيـ التـهـيـبـ ،ـ وـتـارـيـخـ بـنـدـادـ ١٢ـ ـ ١٠٩ـ .ـ أـبـوـ عـاصـمـ :ـ هـوـ النـبـيـ ،ـ الصـحـاـكـ بـنـ مـخـلـدـ .ـ اـبـنـ عـجـلـانـ :ـ هـوـ مـحـمـدـ :ـ مـضـتـ تـرـجـعـتـهـ :ـ ٣٠٤ـ .ـ الـقـبـرـىـ :ـ هـوـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ .

والحديث رواه أحد في المستند : ٧٤١٣ ، بزيادة في أوله ، عن يحيى - وهو القطان - عن ابن عجلان ، به ، نحوه . وقد بيانا هناك تخرجه في أبي داود ، والنمساني ، والمستدرك للحاكم ، وابن حبان . وذكره البيهقي ١ : ٢٥٣ ، وتبسيطه لمؤلفه والطبرى ، عدا المستند . ونقله ابن كثير ١ : ٥٠٣ عن الطبرى ، ثم قال : « وقد رواه مسلم في صحيحه ». وقد وهم روحه الله . فإن الحديث ليس في صحيح مسلم ، على اليقين . بعد طول التتبع مني وبين أئمـةـ السـيـدـ مـحـمـدـ .

٤١٧١ - حديثى محمد بن معمر البحرينى قال ، حدثنا روح بن عبادة قال ، حدثنا ابن جرير ، قال ، أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بن يعول ، ثم إن وجد فضلاً بعد ذلك فليتصدق على غيرهم .<sup>(١)</sup>

٤١٧٢ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ بسيفة من ذهب أصحابها في بعض المعادن ، فقال : يا رسول الله ، خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها ! فأعرض عنه ، فأتاه من ركته الأيمن فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه . ثم قال له مثل ذلك ، فأعرض عنه . ثم قال له مثل ذلك ، فقال : هاتها ! مغصباً ، فأخذها فخذله بها حذفة لو أصابه شجّه أو عقره ، ثم قال : يحيى ، أحدكم بما له كله يتصدق به ، ويجلس يتكتف الناس ! إنما الصلة عن ظهر غنى .<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث : ٤١٧١ - رواه أحادى المستند : ١٤٣٢٣ (٣ : ٣٠٥ حلبي ) ، بنحوه ، مع قصة فى أوله - من طريق أبى يوب ، عن أبى الزبير ، عن جابر .

ورواه مسلم ١ : ٢٧٤ ، نحو رواية المستند - من طريق الليث بن سعد ، عن أبى الزبير . ثم من طريق أبى يوب ، عن أبى الزبير .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٠٣ ، ونسبه مسلم . وذكره السيوطى ١ : ٢٥٤ ، ونسبه مسلم والنمساوى .

(٢) الحديث : ٤١٧٢ - عاصم بن عمر بن قتادة : مخى فى : ١٥١٩ . ووقع فى المطبوعة « عاصم عن عمر بن قتادة » . وهو خطأ واضح .

والحديث رواه أبو داود : ١٦٧٣ ، عن موسى بن إسميل ، عن حماد - وهو ابن سلامة - عن ابن اسحق ، بهذا الاستناد . ورواوه الحاكم فى المستدرك ١ : ٤١٣ ، من طريق موسى بن إسميل ، به وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه النهى .

وذكره السيوطى ١ : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وزاد نسبته لابن سعد ، وهو فى طبقات ابن سعد ٤/٢ ، ١٩/٢ . من وجه آخر ، من رواية « عمر بن الحكم بن ثوبان » ، عن جابر .

حلفه بالشىء رواه به . تكتف الناس : تعرض لمعرفتهم باسطلأ يده ، ليتلقى منهم ما يتصلقون به عليه . وقوله : « عن ظهر غنى » ، أى عن غنى يستقيم به أمره ويقتوى .

٤١٧٣ - حديثنا محمد بن المنى قال ، حديثنا محمد بن جعفر قال ، حديثنا شعبة ، عن إبراهيم المخزني قال : سمعت أبا الأحوص يحدث ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ارضخ من الفضل ، وابداً من تغول ، ولا تلام على كفاف .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

= وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول باستقصاء ذكرها الكتاب .  
فإذا كان الذي أذن صلى الله عليه وسلم لأمته ، الصدقة من أموالهم بالفضل

(١) الحديث : ٤١٧٣ - إبراهيم المخزني : هكذا ثبت في المطبوعة ، ولا يوجد راو - فيما أعلم - بهذا الاسم . والراجح عندي ، بل الذي أكاد أقتن به ، أنه عرف عن « إبراهيم المجري » ، فالحديث حدبه . والرسم مقارب . والمجري : هو إبراهيم بن سلم العبد الكوفي ، وهو ضئيف . ضعفة ابن عبيته ، والبخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

وهذا الحديث جزء من حديث ، ذكره السيوطي ١ : ٢٥٤ ، قال : « أخرج أبو يعل ، والحاكم وصححه ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيدي ثلاثة ، فيه أمة العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفل إلى يوم القيمة ، فاستخفف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت ، فإن أعطيت خيراً فليرعليك ، وابداً من تغول ، وارضخ من الفضل ، ولا تلام على الكفاف ». وكذلك ذكره المتندر في الترغيب والترهيب ٢ : ١٠ ، وقال : « رواه أبو يعل ، والفالب حل روایته التوثيق . ورواه الحاکم ، وصحح إسناده » .

وهي كذلك حكى السيوطي والمتندر تصحیح الحاکم إیاه . ولما علّم ذلك تعقیب : أنه ليس في المستدرک تصحیحه - كما سیاق . فإن لم يكن السيوطي نقل عن المتندر وقلده ، يكن في نسخة المستدرک المطبوعة سقط التصحیح الذي حکیاه .

وأول الحديث إلى قوله « ويد السائل السفل » - رواه أحد في المستدرک : ٤٢٦١ ، عن القاسم بن مالك ، عن المجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله - وهو ابن مسعود - مرفوعاً . وذكر المishi في بجمع الرواية ٣ : ٩٧ أوله من المستدرک وأبي يعل ، وزيادة آخراً عن أبي يعل . وقال : « وزيادة موقفيون » .

ورواية الحاکم إیاه - هي في المستدرک ١ : ٤٠٨ ، بثلاثة أسانيد ، لم يذكر لفظه فيها كاملاً . بل ذكر في أوطا أنه سقط عليه تمام الحديث ، ثم ذكر في الآخرين بعض الحديث ، ولم يذكر كله . ولم يذكر فيه تصحیحًا ولا تفصیفًا ، ولا قال النبی شيئاً في ذلك في مختصره .

رضخ له من ماله يرضخ رضخاً ، ورضخ له رضيحة : أعطاه القليل البیسر . والكفاف : هو الذي يكفي المرء عن سؤال الناس : يقول : إذا لم يكن عندك فضل مال تبذله ، لم تلزم على أن لا تعطى أحدهما .

عن حاجة المتصدق ، فالفضل من ذلك هو « العفو » من مال الرجل ،<sup>(١)</sup> إذْ كان « العفو » ، في كلام العرب ، في المال وفي كل شيء : هو الزيادة والكثرة – ومن ذلك قوله جل ثناؤه : « حتى عفواً » بمعنى : زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا ،<sup>(٢)</sup> ومنه قول الشاعر :<sup>(٣)</sup>

**وَلَكِنَّا نُعِضُ السَّيْفَ مِنْهَا بِأَشُوقِ عَافِيَاتِ الشَّحْمِ كُومٌ<sup>(٤)</sup>**

يعني به : كثيرات الشحوم . ومن ذلك قيل للرجل : « خذ ما عفاك من فلان » ، يراد به ما فضل فصفا لك عن جهده بما لم يتجهـه =<sup>(٥)</sup> كان بيـنـا أنـا النـى أذـنـ اللهـ بـهـ فـقـولـهـ : « قـلـ العـفـوـ » لـعـبـادـهـ مـنـ النـفـقـةـ ، فـأـذـنـهـ بـإـنـفـاقـهـ إـذـا أـرـادـواـ إـنـفـاقـهـ ، هوـ الـذـىـ بـيـنـ لـأـمـتـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـولـهـ : « خـيـرـ الـصـلـقـةـ مـاـ أـنـفـقـتـ عـنـ غـنـىـ » ، وـأـذـنـهـ بـهـ .

فـإـنـ قـالـ لـنـاـ قـائـلـ : وـمـاـ تـنـكـرـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ «ـعـفـوـ»ـ هـوـ الـصـلـقـةـ الـمـفـرـوضـةـ؟<sup>(٦)</sup>

(١) في المطبعة : « الفضل من ذلك ... » بمذف الفاء ، والمفاء لا بد منها لاستيعان الكلام .

(٢) انظر ما قاله في معنى « عفـا » فيما سلف : ٣ : ٣٧٠ .

(٣) هو ليد بن ربيعة .

(٤) ديوانه قصيدة ٢ : ١٩ ، ثم يأتى في التفسير ٩ : ٦ (بولاق) ، وفي المطبوعة هنا « يغضـنـ السـيفـ مـنـاـ » وهو خطأ ، والصواب ما في الموضع الآخر والديوان . وهذا البيت من أبيات يغـرـرـ فيها بـأـكـراـهـ الصـيـفـ ، وـلـأـسـيـاـ فـيـ الشـتـاءـ ، يـقـولـ إـذـاـ جـاءـ الشـتـاءـ بـرـدـهـ وـقـطـعـهـ :

**فـلـأـ نـجـاـزـ الـعـطـلـاتـ مـنـهـ إـلـىـ الـبـكـرـ الـمـارـبـ وـالـكـرـؤـمـ**  
**وـلـكـنـ نـعـضـ السـيـفـ . . .**

والصـيرـ في « منها » للإبل . يقول : لا نتجاوز عند النـبـعـ فندـعـ النـوـقـ الطـوـالـ الأـعـنـاقـ السـيـنـاتـ ، إلىـ بـكـرـ ذـهـنـ ، أوـ بـكـرـ هـرـمـ ، وـلـكـنـاـ نـعـضـ السـيـفـ ، أـىـ نـصـرـبـ بـالـسـيـفـ حـتـىـ يـغـضـنـ فـيـ الـحـمـ - بـعـرـاقـيـبـ السـيـنـاتـ الـعـلـامـ الـأـسـنـةـ ، وـهـيـ الـكـرـؤـمـ ، جـمـعـ كـوـمـ .

(٥) قوله : « كان بيـنـا ... » جواب قوله : « فإذا كان النـى أـذـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . . . . كانـ بـيـنـاـ . . . . » ، وأـذـنـ هـنـاـ بـمـعـنـىـ : أـعـلمـ وـأـخـبـرـ .

(٦) « الـصـلـقـةـ الـمـفـرـوضـةـ » يعني : الزـكـاةـ الـمـفـرـوضـةـ .

قيل : أنكروا ذلك لقيام الحجّة على أنّ من حلت في ماله الزكاة المفروضة فهلاكَ بِعْيْعُ ماله إِلَّا قَدْرُ الَّذِي لَزِمَ ماله لِأَهْلِ سُهْمَان الصدقة ، أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ، إِذَا كَانَ هَلَكَ ماله بَعْدَ تَفْرِيظِهِ فِي أَدَاءِ الواجبِ كَانَ هُمْ فِي ماله ، إِلَيْهِمْ .<sup>(١)</sup> وَذَلِكَ لَا شَكَ أَنَّهُ جُهْنَدَهُ — إِذَا سَلَمَهُ إِلَيْهِمْ — لَا عَفْوُهُ . وَفِي تسمية الله جل ثناؤه ما عَلِمَ عبادَهُ وَجْهٌ إِنْفاقُهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ «عَفُوا» ، ما يُبَطِّلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْقًا اسْمُ «جَهْدٍ» فِي حَالَةٍ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَبَيْنَ «فَسَادٍ» قَوْلُ مِنْ زَعْمِ أَنْ مَعْنَى «الْعَفْوِ» هُوَ مَا أَخْرَجَهُ رَبُّ الْمَالِ إِلَى إِمامَهُ فَأَعْطَاهُ ، كَافَّاً مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ ماله وَكَثِيرٍ ، وَقَوْلٍ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ الصَّدَقَةُ المفروضة . وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا وَجْهٌ لِقَوْلٍ مِنْ يَقُولُ إِنْ مَعْنَاهُ : «مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِي أَمْوَالِكُمْ» ،<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُولْ لَهُ أَبُو لَبَيْهَا : «إِنَّ مَنْ تَوَبَّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ مَالٍ صَدَقَةٌ» ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يُكْفِيكُ مِنْ ذَلِكَ الْثَّلَاثَ!» ، وَكَذَلِكَ رَوِيَ عَنْ كَعْبَ ابْنِ مَالِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ .<sup>(٣)</sup> وَالْثَّلَاثَ لَا شَكَ أَنَّهُ بَيْنَ «فَقْدَهُ» مِنْ مَالِ ذِي الْمَالِ ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَكَ كَمَا قَالَ جَلَ ثَنَاؤُهُ : «{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْْبَارِ فُرُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً}» [سورة الفرقان : ٦٧] ، وَكَمَا قَالَ جَلَ ثَنَاؤُهُ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «{وَلَا تَحْفَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ}

(١) فِي المطبوعة : «الواجب كَانَ هُمْ مَالُهُمْ» ، وَزِيادةٌ فِي «واجبة تمام المدى واستقامتة يعني : . . . أَدَاءُ الواجب فِي مالِهِمْ» ، وَقَوْلُهُ : «كَانَ هُمْ صَفَةً لِقَوْلِهِ «الواجب»» .

(٢) انظر هذا القول فِي مَا سَلَّطَ قَرِيبًا مِنْ : ٣٣٨

(٣) حَدِيثُ تَوْبَةِ أَبِي لَبَيْهَ بْنِ الْمَنْذَرِ ، وَانْخِلَاعُهُ مِنْ مَالِهِ فِي الْمُسْتَدِ ٣ : ٤٥٢ ، ٥٠٢ قَالَ ، لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ غَزَوةِ بَنِي قَرِيْبَةَ (انظر سِيرَةَ ابْنِ هَشَامٍ ٣ : ٢٤٧ ، ٢٤٨) : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَنْ تَوَبَّ إِنْ أَهْبَرْ دَارَ قُوَّى ، وَأَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالٍ صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَجْزِيَهُ عِنْكَ الْثَّلَاثَ .

وَأَمَّا خَيْرُ كَبْرَى بْنِ مَالِكٍ ، فَهُوَ خَبْرُ الْمَلَائِكَ الَّذِينَ خَلَقُوا (رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي غَزَوةِ بَنِي قَرِيْبَةَ ٦ : ٧) ، فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : إِنَّ مَنْ تَوَبَّ إِنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالٍ صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُكَ .

وَلَا تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَعْمَدَ مَلُومًا مَخْسُورًا } [سورة الإسراء : ٢٩]، وذلك هو ما حددَه صلى الله عليه وسلم فيها دون ذلك على قدر المال واحتماله .

ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية: هل هي منسخة أم ثابتة الحكم على العباد ؟  
قال بعضهم : هي منسخة ، نسختها الزكاة المفروضة .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٧٤ - حديثى على بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حديثى معاوية ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : كان هذا قبل أن تفرض الصدقة .

٤٧٥ - حديثى محمد بن سعد قال ، حديثى أبي قال ، حديثى عمى قال ، حديثى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : لم تفرض فيه فريضة معلومة . ثم قال : « خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضْ هُنَّ الْجَاهِلِينَ } [سورة الأعراف : ١٩٩] ، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسبأة .

٤٧٦ - حديثى موسى بن هرون قال حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، هذه نسختها الزكاة .

وقال آخرون : بل مثبتة الحكم غير منسخة .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٧٧ - حديثى محمد بن عمرو قال . حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن قيس سعد = أو عيسى ، عن قيس = عن مجاهد - شك أبو عاصم قال - قال : اسموا الصدقة المفروضة .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية ، من أن قوله : « قل العفو » ، ليس بليحاب فرض فرض من الله حقاً في ماله ، ولكنك إعلام منه ما يرضيه من النفقة مما يُسخطه ، جواباً منه لمن سأله نبيه

محمدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا فِيهِ لَهُ رَضَاً . فَهُوَ أَدْبَرُ مِنَ اللَّهِ بِحُمُّيْعِ خَلْقِهِ عَلَى  
مَا أَدْبَرَهُمْ بِهِ فِي الصَّدَقَاتِ غَيْرِ الْمُفْرُوضَاتِ ثَابِتُ الْحُكْمُ ، غَيْرُ نَاسِخٍ لِلْحُكْمِ كَانَ قَبْلَهُ  
بِخَلْفَهُ ، وَلَا مَنْسُوخٌ بِحُكْمِ حَدَثٍ بَعْدَهُ . فَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي وَرَعَ وَدِينَ أَنْ يَتَجَاهَزَ  
فِي صَدَقَاتِهِ التَّطْرُعَ وَهَبَاتِهِ وَعَطَائِيَ النَّفَلِ وَصَدَقَتِهِ ، مَا أَدْبَرَهُمْ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : « إِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ حُكْمُ فَضْلٍ فَلْيَبِدِّأْ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ بِأَهْلِهِ ، ثُمَّ بِوْلَدِهِ » ،  
ثُمَّ يَسْلُكُ حِيَثِنَدَ فِي الْفَضْلِ مَسَالِكَهُ الَّتِي تَرْضِيَ اللَّهَ وَيُحِبُّهَا . وَذَلِكَ هُوَ « الْقَوَامُ » بَيْنَ  
الإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ ، الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ = إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\* \* \*

وَيَقُولُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ : مَا الدَّلَالَةُ عَلَى نَسْخِهِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ  
لَا خَلَافَ بَيْنَهُمْ : عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً وَهِبَةً وَوَصِيَّةً ، التَّلْثَّ ؟ فَإِنَّ  
الَّذِي دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ ؟

فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْنِي بِقَوْلِهِ : « إِنَّهُ مَنْسُوخٌ » ، أَنَّ إِخْرَاجَ الْعَفْوِ مِنَ الْمَالِ غَيْرَ لَازِمٍ  
فَرْضًا ، وَأَنَّ فَرْضَ ذَلِكَ سَاقْطٌ بِوْجُودِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ =

— قِيلَ لَهُ : وَمَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ إِخْرَاجَ الْعَفْوِ كَانَ فَرْضًا فَأَسْقَطَهُ فَرْضُ الزَّكَاةِ ،  
وَلَا دَلَالَةُ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فَرْضًا ، إِذْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بَلْ  
فِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهَا جَوَابٌ مَا سُأَلَ عَنْهُ الْقَوْمُ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِفِ لِمَا فِيهِ اللَّهُ الرَّضَا  
مِنَ الصَّدَقَاتِ ؟

وَلَا سَبِيلٌ لِمَدَّعِيِّ ذَلِكَ إِلَى دَلَالَةٍ تَرْجِبُ صَحَّةَ مَا أَدَّعَى .

\* \* \*

قال أبو جعفر: وأما القراءة فليتهم اختلفوا في قراءة « العفو ». فقرأته عاممة قرأة  
الحجاز وقرأة الحرميين وُعُظِّمَ قرأة الكوفيين : « قل العفو » نصباً . وقرأه بعض قرأة  
البصريين : « قل العفو » رفعاً .

فنَّ قرأه نصباً جعل « ماذا » حرفًا واحدًا، ونَصَبَهُ بِقَوْلِهِ : « يَنْفَقُونَ » ، عَلَى مَا قَدَّ

**بَيْنَتْ قَبْلَ — (١) ثُمَّ نَصَبْ «العَفْو» عَلَى ذَلِكَ . فَيَكُونْ مَعْنَى الْكَلَامِ حِينَئِذٍ: وَيَسْأَلُنَّكَ أَيْ شَيْءٍ يَنْفَقُونَ؟**

وَمِنْ قَرَأَهُ رَفِيعاً جَعَلَ «مَا» مِنْ صَلَةَ «ذَا»، وَرَفِيعاً «العَفْو» . فَيَكُونْ مَعْنَى الْكَلَامِ حِينَئِذٍ: مَا النَّى يَنْفَقُونَ؟ قَلْ: النَّى يَنْفَقُونَ، العَفْوُ .

وَلَوْ نَصَبْ «العَفْو» ، ثُمَّ جَعَلَ «مَاذَا» حِرْفَيْنِ ، بِمَعْنَى: يَسْأَلُنَّكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ؟ قَلْ: يَنْفَقُونَ العَفْوَ = وَرَفِيعَ النَّبِيِّنَ جَعَلُوا «مَاذَا» حِرْفَانِيًّا وَاحِدَاداً ، بِمَعْنَى: مَا يَنْفَقُونَ؟ قَلْ: النَّى يَنْفَقُونَ، خَبْرًا = (٢) كَانْ صَوَابًا صَحِيحًا فِي الْعَرَبِيَّةِ .

وَبِأَيِّ الْقَرَاعَتَيْنِ قَرَىءَ ذَلِكَ، فَهُوَ عَنِّي صَوَابٌ ، (٣) لِتَقْرَبَ مَعْنَيهِمَا ، مَعَ اسْتِفَاضَةِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . غَيْرَ أَنْ أَعْجَبَ الْقَرَاعَتَيْنِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَهُ بِالنَّصَبِ ، لَأَنَّ مَنْ قَرَأَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَكْثَرُ ، وَهُوَ أَعْرَفُ وَأَشْهَرُ .

\* \* \*

**القول في تأويل قوله عز ذكره { كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتٍ لَمَّا كُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ }**

قال أبو جعفر: يعني بقوله عز ذكره: «كذلك يُبَيِّنُ الله لكم الآيات»، هكذا يُبَيِّن = أي: كما يَبْيَنُ لَكُمْ أَعْلَامِ وُحْجَجِي - وهي «آياته» - فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَعَرَفْتُكُمْ فِيهَا مَا فِيهِ خَلَاصَكُمْ مِنْ عَقَابٍ ، وَبَيَّنْتُ لَكُمْ حَدِودَيْنِ وَفَرَاطَيْنِ ، وَبَيَّنْتُكُمْ فِيهَا عَلَى الْأَدْلَةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِي ، ثُمَّ عَلَى حُجَّجِ رَسُولِي إِلَيْكُمْ ، فَأَرْشَدْتُكُمْ إِلَى ظَهُورِ

(١) انظر ما سلف في هذا الجزء: ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢) يعني: ورفعوه على أنه خبر «النَّى يَنْفَقُونَ» .

(٣) فِي المطبِّعةِ: «قَرَىءَ ذَلِكَ عَنِي صَوَابٌ» وَالصَّوَابُ زِيَادَةُ «الْهُوَ» ، أَوْ يَقُولُ: «كَانَ عَنِي صَوَابًا» . . .

الملئ = فَكُلُّكُمْ أَبِينَ لَكُمْ فِي سَاعَرٍ كِتَابِ اللَّهِ الَّتِي أَنْزَلْتَهُ عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٍ وَحُجْجَاتٍ وَأَوْضَحَهَا لَكُمْ، لِتَتَفَكَّرُوا فِي وَعْدِي وَوَعْبِي ، وَثَوَابِي  
وَعَقَابِي ، فَتَخَارِرُوا طَاعَتِي تَنَالُونَ بِهَا ثَوَابِي فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَالْفُوزُ بِنَعِيمِ الْأَبَدِ،<sup>(١)</sup>  
عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الْلَّذَّاتِ وَالْيَسِيرِ مِنَ الشَّهَوَاتِ ، بِرَحْمَةِ مَعْصِيَتِي فِي الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ ،  
الَّتِي مِنْ رَكْبِهَا كَانَ مَعَادِهِ إِلَيَّ ، وَمَصِيرِهِ إِلَى مَا لَا يَقِيلُ لَهُ بِهِ مِنْ عَقَابٍ وَعَذَابٍ .  
وَبِنَحْوِ النَّى قَلَّا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

\* ذكر من قال ذلك :

٤١٧٨ — حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ دَاؤِدَ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحَ قَالَ ، حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ  
ابْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَى ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: « كَنَّكُلُّكُمْ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمُ الْآيَاتُ لِعِلْمِكُمْ  
تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ، قَالَ : يَعْنِي فِي زَوَالِ الدُّنْيَا وَفَنَائِهَا ، وَإِقْبَالِ الْآخِرَةِ  
وَبَقَائِهَا .

٤١٧٩ — حَدَّثَنَا الْجَسْنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : « لِعِلْمِكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ، قَالَ يَقُولُ : لِعِلْمِكُمْ  
تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَتَعْرُفُونَ فَضْلَ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا .

٤١٨٠ — حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسِينَ قَالَ ، حَدَّثَنِي حَجَاجٌ ، عَنْ  
ابْنِ جَرِيْجَ قَالَ : قَوْلُهُ : « كَنَّكُلُّكُمْ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمُ الْآيَاتُ لِعِلْمِكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ » ، قَالَ : أَمَا الدُّنْيَا ، فَتَعْلَمُونَ أَنَّهَا دَارُ بَلَاءٍ ثُمَّ فَتَاءٍ ، وَالْآخِرَةُ دَارُ جُزَاءٍ  
ثُمَّ بَقاءٍ ، فَتَتَفَكَّرُونَ فَتَعْمَلُونَ لِلْبَاقِيَةِ مِنْهُما = قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمَ يَذَكِّرُ نَحْوَ  
هَذَا أَيْضًا .

٤١٨١ — حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةِ

(١) فِي الْمَطْبُورَةِ : « فَتَجَازِرُوا طَاعَتِي . . . » ، وَهُوَ خَطَا ، وَالصَّوابُ مَا أَثْبَتَ . يَقُولُ : « اخْتَرْتَ  
فَلَامًا عَلَى فَلَانٍ » ، بِمَعْنَى آثْرَتْهُ عَلَيْهِ . وَهُدْيَ « الْاِخْتِيَارُ » بِقَوْلِهِ « عَلَى » لِضَمْنِهِ مَعْنَى : « فَصَلَتْ » .

قوله : « كُلُّكُمْ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ، وأنه من تفتقير فيما عرف فضل إحداها على الأخرى ، وعرف أن الدنيا دار بلاء ثم دار فتاء ، وأن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء ، فـفَكُونُوا مِنَ الْمُتَصْرِّمِينَ حاجة الدنيا لحاجة الآخرة .

\* \* \*

القول في تأویل قوله عز ذكره **{وَيَسْتَلُوَنَّكُمْ عَنِ الْيَتَمَّىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَلَا يُخَوِّنُوكُمْ}**

اختلاف أهل التأویل فيم نزلت هذه الآية .<sup>(١)</sup>

قال بعضهم : نزلت [ فِي النِّسَاءِ عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَىِ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُمْ ، وَكَرِهُوا أَنْ يَخْالِطُوهُمْ فِي مَأْكُلٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ نَزَّلَتْ **{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمَّىٰ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ}** ] [ سورة الأنعام : ١٥٢ ] ، وقوله : **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىِ الظَّلِمُونَ}** ] [ سورة النساء : ١٠ ] .

• ذكر من قال ذلك [ ] :<sup>(٢)</sup>

٤١٨٢ - حديثنا أبو كريب قال ، حديثنا يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : **{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمَّىٰ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ}** ] [ سورة الأنعام : ١٥٢ / والإسراء : ٣٤ ] عزلوا أموال اليتامي ، فذكرها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت : **{وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَلَا يُخَوِّنُوكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَمَكُمْ ، فَخَالَطُوهُمْ}** .<sup>(٣)</sup>

(١) في المطبعة : « فِيمَا نَزَّلْتَ » ، والأجود ما أثبت .

(٢) ما بين القوسين زيادة استلهراها من سياق الكلام ، واستجزرت أن أزيدها بين الأقواس في من الكتاب ، حتى لا تقطع على القارئ قراءته ، وكان مكانها في المطبعات والخطرات بيافش .

(٣) الآخر : ٤١٨٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ : ٢٧٨ مطرولا ، وقال : « هذا حديث

٤١٨٣ — حديثنا سفيان بن وكيع قال، حديثنا جرير ، عن عطاء بن السابب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْتِقَىٰ هِيَ أَحْسَنُ﴾، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّاً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء : ١٠]، انطلق من كان عنده يتيمًا فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء من طعامه فيحسب له حتى يأكله أو يفسد. فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خيرًا وإن تختلطوا فليخوانكم »، فخلطوا طعامهم بطعمهم وشرابهم .<sup>(١)</sup>

٤١٨٤ — حديثنا ابن حميد قال، حديثنا حكما ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد قال : لما نزلت : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْتِقَىٰ هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، قال : كنا نصنع لليتيم طعاماً فيفضل منه الشيء ، فيتركه حتى يفسد ، فأنزل الله : « وإن تختلطوا فليخوانكم ».<sup>(٢)</sup>

٤١٨٥ — حديثنا يحيى بن داود الواسطي قال، حديثنا أبوأسامة ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم قال : سئل عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مال اليتيم فقال : لما نزلت : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْتِقَىٰ هِيَ أَحْسَنُ﴾، اجتنبت مخالفتهم ، واتقوا كل شيء ، حتى انقاوا الماء ، فلما نزلت : « وإن تختلطوا فليخوانكم »، قال : فخالفتهم .

٤١٨٦ — حديثنا بشر بن معاذ قال، حديثنا يزيد قال ، حديثنا سعيد ، عن قادة قوله : « ويسألونك عن اليتامي الآية كلها ، قال : كان الله أنزل قبل ذلك في

صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه النهي . وكان في المطبعة . « فليخوانكم ولو شاء لأمانتكم » ، فأتمت الآية حل تزييلها .

(١) الأثر : ٤١٨٣ — أخرجه أبو داود ٣ : ١٥٥ رقم : ٢٨٧١ ، والنسائي ٦ : ٢٥٦ .

(٢) الأثر : ٤١٨٤ — قوله « عن سعيد قال » يعني قال ابن عباس ، كما هو ظاهر الخبر .

«سورة بني إسرائيل»<sup>(١)</sup> «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْتِقْرِيبَ هِيَ أَحْسَنُ»، فـكـبـرـتـ عليهم ، فـكـانـوا لا يـخـالـطـوـهـمـ فـيـ مـاـكـلـ وـلـاـ فـيـ غـيرـهـ ، فـاشـتـدـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ ، فـأـنـزلـ اللهـ الرـحـصـةـ فـقـالـ : «وـإـنـ تـخـالـطـوـهـمـ فـيـخـوانـكـمـ» .

٤١٨٧ - حـدـثـنـاـ الحـسـنـ بـنـ يـحـيـيـ قـالـ ، أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ قـالـ ، أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ ، عـنـ قـتـادـةـ قـالـ : لـمـ نـزـلـتـ : «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْتِقْرِيبَ هِيَ أَحْسَنُ» ، اـعـتـلـ النـاسـ الـيـتـائـىـ فـلـمـ يـخـالـطـوـهـمـ فـيـ مـاـكـلـ وـلـاـ مـشـرـبـ وـلـاـ مـالـ ، قـالـ : فـشـقـ ذـلـكـ عـلـىـ النـاسـ ، فـسـأـلـوـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـأـنـزلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : «وـبـيـسـأـلـونـكـ عـنـ الـيـتـائـىـ قـلـ إـصـلـاحـ هـمـ خـيـرـ وـإـنـ تـخـالـطـوـهـمـ فـيـخـوانـكـمـ» .

٤١٨٨ - حـدـثـنـاـ عـنـ عـمـارـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ الرـبـيعـ فـيـ قـوـلـهـ : «وـبـيـسـأـلـونـكـ عـنـ الـيـتـائـىـ قـلـ إـصـلـاحـ هـمـ خـيـرـ وـإـنـ تـخـالـطـوـهـمـ» ، الـآـيـةـ ، قـالـ : فـذـكـرـ لـنـاـ وـالـهـ أـعـلـمـ أـنـهـ أـنـزـلـ فـيـ «بـنـيـ إـسـرـائـيلـ»<sup>(١)</sup> : «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْتِقْرِيبَ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَشْدَهُ» فـكـبـرـتـ عـلـيـهـمـ ، فـكـانـواـلـاـ يـخـالـطـوـهـمـ فـيـ طـعـامـ وـلـاـ شـرـابـ وـلـاـ غـيرـ ذـلـكـ . فـاشـتـدـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ ، فـأـنـزلـ اللهـ الرـحـصـةـ فـقـالـ : «وـبـيـسـأـلـونـكـ عـنـ الـيـتـائـىـ قـلـ إـصـلـاحـ هـمـ خـيـرـ وـإـنـ تـخـالـطـوـهـمـ فـيـخـوانـكـمـ» ، يـقـولـ : مـخـالـطـهـمـ فـيـ رـكـوبـ الدـابـةـ وـشـرـبـ الـلـبـنـ وـخـدـمـةـ الـخـادـمـ . يـقـولـ : الـوـلـىـ الـذـيـ يـلـيـ أـمـرـهـ ، فـلـاـ بـأـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـكـبـ الدـابـةـ أـوـ يـشـرـبـ الـلـبـنـ أـوـ يـخـدـمـهـ الـخـادـمـ .

\* \* \*

وقـالـ آخـرـونـ فـيـ ذـلـكـ بـمـاـ : -

٤١٨٩ - حـدـثـنـيـ عـمـروـ بـنـ عـلـىـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ عـمـرـانـ بـنـ عـبـيـنـةـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـوـلـهـ : «إـنـ الـذـينـ يـأـكـلـونـ أـمـوـالـ الـيـتـائـىـ ظـلـمـاـ إـنـماـ يـأـكـلـونـ فـيـ بـطـوـهـمـ» الـآـيـةـ ، قـالـ : كـانـ يـكـونـ فـيـ حـيـجـرـ الرـجـلـ الـيـتـيمـ فـيـعـزـلـ طـعـامـهـ وـشـرـابـهـ وـآنـيـتـهـ ، فـشـقـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ، فـأـنـزلـ

(١) سـورـةـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ هـيـ «سـورـةـ الإـسـرـاءـ» .

الله : « وإن تخالفنكم فليخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » ، فأحل خلطتهم .<sup>(١)</sup>

٤١٩٠ — حدثني أبو السائب قال ، حدثنا حفص بن غياث قال ، حدثنا أشعش ، عن الشعبي قال : لما نزلت هذه الآية : « إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوَالَ الْبَيْتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا » ، قال : فاجتنب الناس الأيتام ، فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه ، وما له من ماله ، وشرابه من شرابه . قال : فاشتد ذلك على الناس ، فنزلت : « وإن تخالفنكم فليخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » . قال الشعبي : فمن خالط بيته فليتوسّع عليه ، ومن خالطه ليأكل من ماله فلا يفعل .

٤١٨/٢

٤١٩١ — حدثني علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : قوله : « ويسألونك عن البتائم قل إصلاح لهم خير » ، وذلك أن الله لما أنزل : « إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوَالَ الْبَيْتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا » ، كره المسلمون أن يخصّوا البتائم ، وتحرجوا أن يخالفوهم في شيء ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « قل إصلاح لهم خير وإن تخالفنكم فليخوانكم » .

٤١٩٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير قال : سألت عطاء بن أبي رياح عن قوله : « ويسألونك عن البتائم قل إصلاح لهم خير وإن تخالفنكم فليخوانكم » ، قال : لما نزلت « سورة النساء » ، عزل الناس طعامهم فلم يخالفوهم . قال : ثم جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنما يشق علينا أن نعزل طعام البتائم وهو يأكلون معنا ! فنزلت : « وإن تخالفنكم فليخوانكم » = قال ابن جرير ، وقال مجاهد : عزلوا طعامهم عن طعامهم وألبانهم عن ألبانهم وأدمهم عن أدّمهم ، <sup>(٢)</sup> فشق ذلك عليهم ، فنزلت : « وإن تخالفنكم

(١) الأثر : ٤١٨٩ - أخرجه التسائلي ٦ : ٢٥٦ - ٢٥٧ . وفي المطبوعة : « فأحل لهم خلطهم والهوسوا من انساني .

(٢) الأدم (بضم فسكون) والإدام : ما يؤتمن به ، أي ما يؤكل بالخبز أي شيء كان ، وفي الحديث : « نعم الإدام أخل » .

**فِلَيْخُوانِكُمْ** ، قال : مُخالطة الْبَيْتِم فِي الْمَرَاعِي وَالْأَدْم = قال ابن جرير ، وقال ابن عباس : الألبان و خلدة الخادم و ركوب الدابة = قال ابن جرير : وف المساكن ، قال : و المساكن يومئذ عزبة .

- ٤١٩٣ - حدثنا محمد بن سنان قال ، حدثنا الحسين بن الحسن الأشقر قال ، أخبرنا أبو كدينة ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » و « إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أموال اليتامي ظلماً » ، قال : اجتب الناس مالَ الْبَيْتِم و طعامه ، حتى كان يفسد ، إنْ كَانَ لَحْمًاً أَوْ غَيْرَه . فشق ذلك على الناس ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْبَيْتِمِ قُلْ إِصْلَاحُهُ لَهُ خَيْرٌ » <sup>(١)</sup>
- ٤١٩٤ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن قيس بن سعد = أو عيسى ، عن قيس بن سعد ، شرك أبو عاصم - عن مجاهد : « وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَلَيْخُوانِكُمْ » ، قال : مُخالطة الْبَيْتِم فِي الرُّعْنِي وَالْأَدْم <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

وقال آخرون : بل كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب ، فاستفتوا في ذلك لمشقتهم عليهم ، فأفتوا بما بيّنه الله في كتابه .  
\* ذكر من قال ذلك :

- ٤١٩٥ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْبَيْتِمِ قُلْ إِصْلَاحُهُ لَهُ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَلَيْخُوانِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُمْلَحِ » ، قال : كانت العرب يشددون في الْبَيْتِم حتى لا يأكلوا معه في قصعة واحدة ، ولا يركبوا له بعيراً ، ولا يستخلصوا له خادماً ،

(١) الأثر : ٤١٩٣ - أخرجه النسائي ٦ : ٢٥٦ .

(٢) الرعن (بكسر الراء وسكون العين) : الكلأ نفسه ، كالمرعى .

فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عنه ، فقال : «قل إصلاح لهم خيراً» ، يصلح له ماله وأمره له خيراً ، وإن يخالطه فيما كل معه ويطعنه ويركب راحلته ويحمله ويستخدم خادمه ويخليمه ، فهو أجود » والله يعلم المقصد من المصالح » .

٤١٩٦ - حديثي محمد بن سعد قال، حديثي أبي قال، حديثي عمى قال،  
 حديثي أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: «ويسألوناك عن اليتامى قل إصلاح  
 لهم خير» إلى «إن الله عزيز حكيم»، وإن الناس كانوا إذا كان في حِجْرٍ أحدهم  
 الْيَتَمْ جعل طعامه على ناحية ، ولينه على ناحية ، مخافة الوزر ، وأنه أصحاب  
 المؤمنين بالحَمْدِ ، فلم يكن عندهم ما يجعّلون خدمًا للبيتامي ، فقال الله : «قل إصلاح  
 لهم خير وإن تخالطهم» إلى آخر الآية .

٤٩٧ - حديث عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الصبحاك يقول في قوله: « ويسألونك عن اليتامي »، كانوا في الجاهلية يعظمون شأنَ اليتيم ، فلا يمسيون من أموالهم شيئاً ، ولا يرکبون لهم دابة ، ولا يطعمون لهم طعاماً . فأصابهم في الإسلام جهْدٌ شديد ، حتى احتاجوا إلى أموال اليتامي ، فسألوا نبِيَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شأن اليتامي وعن مخالطتهم ، فأنزل الله : « وإن تغالطوه فليخوانكم » ، يعني « بالمخالطة » : ركوب الدابة ، وخدمة الخادم ، وشربَ اللبن .

قال أبو جعفر : فتاویل الآية إذا : ويسألك يا محمد أصحابك عن مال  
اليتامي ، وخلطهم أموالهم به في النفقة والمطاعمة والمشاركة والمساكنة والخدمة ، فقل  
لهم : تفضّلكم عليهم بإصلاحكم أموالهم - من غير مترّبة شيء من أموالهم ،<sup>(١)</sup>  
وغير أخذ عوض من أموالهم على إصلاحكم ذلك لهم - خير لكم عند الله وأعظم

(١) يقال : « رِزَاهُ فِي مَالِهِ يَرِزُوهُ رِزَاهُ » (بضم فسكون) ومرارة (بفتح الميم وسكون الراء وكسر الزاي) : أصاب منه خيراً ما كان ، فتفقد من ماله .

لَكُمْ أَجْرًا، لَا إِكْمَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ = وَخِبَرْ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي عَاجِلِ دِينِهِمْ، لَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَوْفِيرِ أَمْوَالِهِمْ عَلَيْهِمْ = «وَإِنْ تَخَالطُوهُمْ» فَتَشَارِكُوهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ أَمْوَالِهِمْ فِي نَفَقَاتِهِمْ وَمَطَاعِمِهِمْ وَمُشَارِبِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ، فَتَضَمِّنُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَوْضًا مِنْ قِيَامِهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَسْبَابِهِمْ وَإِصْلَاحِ أَمْوَالِهِمْ، فَهُمْ إِخْرَانِكُمْ، وَإِلَيْهِنَّ يُعَيَّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُكْنَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،<sup>(١)</sup> فَذُو الْمَالِ يُعَيَّنُ ذَا الْفَاقَةِ، وَذُو الْقُوَّةِ فِي الْجَسْمِ يُعَيَّنُ ذَا الْضَّعْفِ . يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ: فَإِنَّمَا أَهِبَا الْمُؤْمِنُونَ وَأَيْتَاهُمْ كُلُّكُمْ، إِنْ تَخَالطُوهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ = فَخُلُطْ طَعَامُهُمْ بِطَعَامِهِمْ، وَشَرَابُهُمْ بِشَرَابِهِمْ، وَسَائِرُ أَمْوَالِهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ، فَأَصْبِنُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَتَفَضُّلْ مَرْفُقَنَا كَانَ مِنْكُمْ مِنْ قِيَامِهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَلَاثِمِهِمْ، وَمَعَانِةِ أَسْبَابِهِمْ، عَلَى النَّظَرِ مِنْكُمْ لَهُمْ نَظَرُ الْأَخْرَ الشَّفِيقُ لِلْأَخْرَ، الْعَالِمُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بَيْنَهُ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْزَمَهُ = فَذُلِّكَ لَكُمْ حَلَالٌ، لَا نَكُونُ إِخْرَانَ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ، كَمَا:—

٤١٩٨ — حَدَّثَنِي يُونُسَ قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ، قَالَ ابْنُ زِيدَ: «وَإِنْ تَخَالطُوهُمْ فَإِخْرَانِكُمْ»، قَالَ: قَدْ يَخَالطُ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

٤١٩٩ — حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمَ قَالَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنِّي لَا كُرِهُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْيَتَمِّ كَالْعُرْرَةِ.<sup>(٢)</sup>

٤٢٠٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَشَّامِ الْمُسْتَوَانِيِّ، عَنْ حَادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي لَا كُرِهُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْيَتَمِّ عِنْدِي عُرَّةً، حَتَّى أَخْلُطَ طَعَامَهُ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُ بِشَرَابِهِ.<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

(١) كُنْفَهُ يَكْنَفُهُ: حَاطَهُ وَصَانَهُ وَكَانَ إِلَى جَنْبِهِ وَعَوْنَهُ، وَالْمَكَانَفَةُ: الْمَعاوِنَةُ . وَأَصْلَهَا مِنْ «الْكُنْفَ»، وَهُوَ حَضْنُ الرَّجُلِ . وَيَقُولُ: «هُوَ فِي كُنْفِ اللَّهِ»، أَيْ فِي كَلَامِهِ وَحْفَظِهِ وَحْرَزِهِ وَرِعَايَتِهِ .

(٢) الْعَرَةُ: الْقَدْرُ وَعَذْرَةُ النَّاسِ، يَرِيدُ: أَنْ يَعْجِنِيهِ تَجْنِبَ الْقَدْرِ .

(٣) الْأَثْرُ: ٤٢٠٠— فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ١: ٥٥٥، وَالْدَّرِّ المُشَوَّرُ ١: ٢٥٦، وَلَمْ أَبْدِهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ . وَ«الْعَرَةُ»، سُلَفَ شَرَحُهَا . وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ «عَنْدَنِي حَلَةٌ»، وَلَعِلَّ صَوَابَهَا مَا فِي التَّفْسِيرِ .

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : وكيف قال : « فإخوانكم » ، فرفع « الإخوان » ؟ وقال في موضع آخر : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » [سورة البقرة : ٢٢٩] قيل : لافتراق معنيهما . وذلك أنَّ أيتام المؤمنين إخوان المؤمنين ، خالطهم المؤمنون بأموالهم أو لم يخالطوهم . فمعنى الكلام : وإن تخلطوهم فهم إخوانكم . و« الإخوان » مرفوعون بالمعنى المتروك ذكره ، وهو « هم » ، الدلالة الكلام عليه = وأنه لم يرد « بالإخوان » الخبر عنهم أنهم كانوا إخواناً من أجل مخالطة ولا تم لياهم . ولو كان ذلك المراد ، لكان القراءة نصباً ، وكان معناه حينئذ : وإن تخلطوا إخوانكم ، ولكنه قرئ رفعاً لما وصفت : من أنهم إخوان للمؤمنين الذين يلوهم ، خالطوا إخوانكم أو لم يخالطوهم .

وأما قوله : « فرجالاً أو ركباناً » ، فتصبُّ ، لأنَّها حالان لل فعل ، غير دائمين ، (١) ولا يصلح معهما « هو » . وذلك أنك لو أظهرت « هو » معهما لاستحال الكلام . إلا ترى أنه لو قال قائل : « إن خفت من علوك أن تصلي قائماً فهو راجل أو راكب » ، بطل المعنى المراد بالكلام ؟ وذلك أن تأويل الكلام . فإن خفتم أن تصلوا قياماً من علوكم ، فصلوا رجالاً أو ركباناً . ولذلك نصبه إجراءً على ما قبله من الكلام ، كما تقول في نحوه من الكلام : « إن لبست ثياباً فالبياض » ، فتنصبه ، لأنك تريده : إن لبست ثياباً فالبياض . ولست تريده الخبر عن أن جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض . ولو أردت الخبر عن ذلك لقلت : « إن لبست ثياباً فالبياض » رفعاً ، إذا كان مخرج الكلام على وجه الخبر منك عن اللابس ، أنَّ كل ما يلبس من الثياب فيبياض . لأنك تريده حينئذ : إن لبست ثياباً فهي بياض . (٢)

(١) في المطبوعة « غير ذاتين » ، وهو تصحيف فاحش لا معنى له ، والصواب ما أثبت وأحال غير الدائم ، هي الحال المشقة المتصلة ، والدائم هو الحامد والثابت .

(٢) انظر تفصيل ذلك في معان القرآن للفراء أيضاً ١ : ١٤١ - ١٤٢ .

فَلَمْ يَجُوزِ النَّصْبُ فِي قَوْلِهِ : « فَإِنْخَوَانَكُمْ » .

قيل : جائز في العربية . فأما في القراءة ، فإنما منعه لاجتماع القراءة على رفعه . وأما في العربية ، فإنما أجزناه ، لأنَّه يحسن معه تكريرُ ما يحمل في الذي قبله من الفعل فيما : وإن تخلطوه ، فإنخوانكم تخلطون — فيكون ذلك جائزًا في كلام العرب .<sup>(١)</sup>

• • •

<sup>(٢)</sup> القول في تأويل قوله عز ذكره « وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ

الْمُصْلِحِ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : إن ربكم قد أذن لكم في مخالفتكم  
اليتاي على ما أذن لكم به ،<sup>(٣)</sup> فاتقوا الله في أنفسكم أن تخلطوه وأنتم تريدون أكل  
أموالهم بالباطل ، وتجعلون مخالفتكم لإيمان ذريعة لكم إلى إفساد أموالهم وأكلها بغير  
حقها ، فستتوجبوا بذلك منه العقوبة التي لا قبل لكم بها ، فإنه يعلم من خالط  
منكم يتيمه — فشاركه في مطعمه ومشربه ومسكته وخدمه ورعااته في حال مخالفته  
إياه — ما الذي يقصد بمخالفته إياه : أفساد ماله وأكله بالباطل ، أم إصلاحه  
وتشميره ؟ لأنَّه لا يخفى عليه منه شيء ،<sup>(٤)</sup> ويعلم أيُّكم المريد صلاح ماله ، من المريد  
إفساده ، كما : —

(١) انظر تفصيل ذلك في معان القرآن للفراء أيضاً : ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) من أول تفسير هذه الآية يبدأ الجزء الرابع من المخطوطة العتيقة التي اعتمدناها . وأولها :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ أَعْنَبِ بَرْسَحَتِكَ »

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « إن ربكم وإن أذن لكم ... » وهو كلام مختل ، وكان الذي أثبت قريب من الصواب .

(٤) في المخطوطة « لا نهَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ » ، وفيها تصحيف لم أتبينه ، والذى في المطبوعة جيد في سياق المعنى .

٤٢٠١ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قول

الله تعالى ذكره : « والله يعلم المفسد من المصلح » ، قال : الله يعلم حين تخلط مالك بهاله : أتريد أن تصلح ماله ، أو تفسده فتأكله بغير حق ؟

٤٢٠٢ - حديثي أبو السائب قال ، حديثنا حفص بن غياث قال ، حدثنا

أشعث ، عن الشعبي : « والله يعلم المفسد من المصلح » ، قال الشعبي : فمن خالط بيته فليتوسع عليه ، ومن خالطه ليأكل ماله فلا يفعل .<sup>(١)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ولو شاء الله لحرّم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالهم ، فجهدكم ذلك وشق عليكم ، ولم تقدروا على القيام باللازم لكم من حق الله تعالى والواجب عليكم في ذلك من فرضه ، ولكنكم رخص لكم فيه وسهله عليكم ، رحمة بكم ورأفة .

وأختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « لأعنتكم » .

فقال بعضهم بما :

٤٢٠٣ - حديثي به محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيج ، عن قيس بن سعد - أو عيسى ، عن قيس بن سعد - عن مجاهد = شك أبو عاصم = في قوله تعالى ذكره : « ولو شاء الله لأعنتكم » ، لحرّم عليكم المرعى والأدم .

(١) الآخر : ٤٢٠٢ - في المخطوطة والمطبوعة « حديثي أبو السائب ، قال حدثنا أشعث ... » ، وهو إسناد ناقص ، أسقط « قال حدثنا حفص بن غياث » ، وقد مفعى هذا الإسناد مراراً ، أقربه : ١٩٠ ، وهذا الآخر مختصره .

قال أبو جعفر : يعني بذلك مجاهد : رعي مواشى ولاليتيم مع مواشى اليتيم ، والأكل من إدامه . لأنه كان يتأنى في قوله : « وإن تحالفوا فلَا خوانكم » ، أنه خلُفَة الولي اليتيم بالرعنى والأدم . <sup>(١)</sup>

\* \* \*

٤٢٠٤ - حديثى على بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حديثى معاوية ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ولو شاء الله لأعنتكم » ، يقول : لو شاء الله لأخرجكم فضييق عليكم ، ولكنه وسَّعَ ويسَّرَ فقال : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيُسْتَغْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » [ سورة النساء : ٦ ]

٤٢٠٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولو شاء الله لأعنتكم » ، يقول : بجهدكم ، فلم تقوموا بحق ولم تزدُوا فريضة .

٤٢٠٦ - حديث عن عمارة قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع نحوه = إلا أنه قال : فلم تعملوا بحق .

٤٢٠٧ - حديثى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولو شاء الله لأعنتكم » ، لشدد عليكم .

٤٢٠٨ - حديثى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قول الله : « ولو شاء الله لأعنتكم » ، قال : لشق عليكم في الأمر . ذلك العنت .

٤٢٠٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقصم ، عن ابن عباس قوله : « ولو شاء الله لأعنتكم » ، قال : ولو شاء الله بحل ما أصبتُم من أموال اليتامي مُوْبِقاً .

\* \* \*

وهذه الأقوال التي ذكرناها عن ذكرت عنه ، وإن اختلفت ألفاظ قائلها فيها ، فإنها متقاربات المعانى . لأن من حرم عليه شيء فقد ضيق عليه في ذلك

(١) انظر الآثار للسائل المدقق : ٤٤٦ .

الشيء ، ومن ضيق عليه في شيء ، فقد أخرج فيه ، ومن أخرج في شيء أو ضيق عليه فيه فقد جهيد . وكل ذلك عائد إلى المعنى الذي وصفت من أن معناه : الشدة والمشقة .

ولذلك قيل : «عَنِتْ فَلَانٌ» = إذا شق عليه الأمر ، وجهده ، =<sup>(١)</sup> «فهو يعنتُ عَنَتَا» ، كما قال تعالى ذكره : {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} [سورة التوبه : ١٢٨] ، يعني ما شق عليكم وأذاكم وجهدهم ، ومنه قوله تعالى ذكره : {ذَلِكَ لِئَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ} [سورة النساء : ٢٥] . فهذا إذا عَنِتْ العانٍ . فإن صيغة غيره كذلك ، قيل : «أعنته فلان في كذا» = إذ وجهده وألزمته أمراً وجهده القيام به = «يُعْنِتُه إعناناً» . فكذلك قوله : «لأعْنَتُكُمْ» معناه : لأوجب لكم العنت بتحريره عليكم ما يجهدهم ويحرجهم ، مما لا تطيقون القيام باجتنابه ، وأداء الواجب له عليكم فيه .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : لأوبقكم وأهلككم .  
• ذكر من قال ذلك :

٤٢١ - حديث أبو كريب قال ، حدثنا طلق بن غنم ، عن زائدة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قرأ علينا : « ولو شاء الله لأعْنَتُكُمْ» ، قال ابن عباس : ولو شاء الله بجعل ما أصبت من أموال اليتامي موبقاً .

٤٢١ - حديث أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن فضيل - وجرير ، عن منصور = وحدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور = عن الحكم ،

(٤) في المطبوعة : «عَنْتَ فَلَانٌ» وهو خطأ ، والفعل لازم ، كاسياً . وفي المخطوطة والمطبوعة : «إذا شق عليه وجهده» ، والصواب زيادة «الأمر» .

عن مقْسَمٍ، عن ابن عباس : « لو شاء الله لأعْتَكُمْ » ، قال : بِلَحْلَلِ مَا أَصْبَحْتُمْ  
مُّوْبِقاً .<sup>(١)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ <sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : إن الله « عزيز » في سلطانه ، لا يمنعه مانع مما أحل بكم من عقوبة لوعتكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه فقصرت في القيام به ، ولا يكتفى دافعًّا أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يفعله بكم وبغيركم من ذلك لو فعله ،<sup>(٣)</sup> ولكنه بفضل رحمة من « عليكم بترك تكليفه لياكم ذلك = وهو « حكيم » في ذلك لو فعله بكم وفي غيره من أحکامه وتدبيره ، لا يدخل أفعاله خلل ولا نقص ولا واهي ولا عيب ،<sup>(٤)</sup> لأنَّه فعل ذي الحكمة الذي لا يجهل عواقب الأمور فيدخل تدبيره مذمة عاقبة ، كما يدخل ذلك أفعال الخلق لجهلهم بعواقب الأمور ، لسوء اختيارهم فيها ابتداءً .

• • •

(١) الأثر : ٤٢١١ - قد سلف بالإسناد الثاني برقم : ٤٢٠٩ .  
(٢) في المطبوعة : « لوفله هو لكنه » ، والصواب أبليه من الخطورة .  
(٣) في الخطورة : « ولا واهي ولا عيب » . وقد سلف في هذا الجزء : ١٨ ، ١٥٥ ، والتتعليق رقم : ١ ، وما قبل في خطأ ذلك ، واستعمال الفقهاء له .

## القول في تأویل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في هذه الآية : هل نزلت مراداً بها كل مشركة ، أم مراد بمحكمها بعض المشرکات دون بعض ؟ <sup>(١)</sup> وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا ؟

فقال بعضهم : نزلت مراداً بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أى أجناس الشرك كانت ، عابدة وثن كانت ، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ إِلَى ۝ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا السِّكِّنَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا السِّكِّنَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ۝﴾ [سورة المائدة : ٤٥]

• ذكر من قال ذلك :

٤٢١٢ - حديثى على بن داود قال ، حديثى عبد الله بن صالح قال ،  
حديثى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طالحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا  
تنكحوا المشرکات حتى يؤمنن » ، ثم استنى نساء أهل الكتاب فقال :  
« والمحصنات من الَّذِينَ أَوْتُوا السِّكِّنَابَ حِلٌّ لَكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ». <sup>(٢)</sup>

٤٢١٣ - حديثنا محمد بن حميد قال ، حديثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين

(١) في المطبوعة : « أم مراد بمحكمها » ، بالنصب ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « عابدة وثن أو كانت يهودية . . . . » ، وفي المخطوطة : « عابدة وثن كانت يهودية . . . . » ، وكلها مضطرب ، والصواب ما أثبتت بزيادة « كانت » .

(٢) الأثر : ٤٢١٢ - في المخطوطة والمطبوعة « حديثى على بن واقد ، قال حديثى عبد الله ابن صالح » ، والصواب ما أثبتت . وهذا إسناد كبير الدوران فيما مضى وفيها سياق ، وأقرب به رقم : ٤٢٠٤ . والآية في المطبوعة والمخطوطة كما أثبتهما ، بين جزئي الآية بقوله : « حِلٌّ لَكُمْ » ، وإسقاط قوله تعالى « من قبلكم » ، وأخشى أن يكون ناسخ قد تصحف عليه فجعل هذه هذه . ولكنني أثبتت ما اتفقت عليه النسخ .

ابن واقد ، عن يزيد التحوي ، عن عكرمة والحسن البصري قالا ، « ولا تنكروا المشرفات حتى يؤمن » ، فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب ، أحلهن للمسلمين .

٤٢١٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد في قوله : « ولا تنكروا المشرفات حتى يؤمن » ، قال : نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ، ثم أحل منها نساء أهل الكتاب .

٤٢١٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن مجاهد مثله .

٤٢١٦ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ولا تنكروا المشرفات » إلى قوله : « لعلهم يتذكرون » ، قال : حرم الله المشرفات في هذه الآية ، ثم أنزل في « سورة المائدة » ، فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال : « **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ». . .

وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية مراداً بمحكمها مشرفات العرب ، لم ينسخ منها شيء ولم يستثن ، وإنما هي آية عام ظاهرها ، خاص تأويلها .<sup>(١)</sup>  
• ذكر من قال ذلك :

٤٢١٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لا تنكروا المشرفات حتى يؤمن » ، يعني : مشرفات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه .<sup>(٢)</sup>

٤٢١٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

(١) في المخطوطة ، والمطبوعة : « بل هي آية عامة ظاهرها . . . . ، والصواب ما أثبتت .

(٢) في المخطوطة ، « يقرأ به » وتلك أجود .

معمر ، عن قتادة قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » ، قال : المشركات ،

٢٢٢/٢ منْ ليس منْ أهل الكتاب ، وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية . (١)

٤٢١٩ - حديث عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

قتادة في قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » ، يعني مشركات العرب الاتي  
ليس لهن كتاب يقرأنه .

٤٢٠ - حديثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ،

عن سعيد بن جبير قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » ، قال : مشركات  
أهل الأوثان .

• • •

وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية مراداً بها كل مشركة من أي أصناف  
الشرك كانت ، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة ، وثنية كانت أو مجوسية  
أو كتابية ، ولا ننسخ منها شيء .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٢١ - حديثنا عبيد بن آدم بن أبي لياس العسقلاني قال ، حدثنا أبي

قال ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري قال ، حدثنا شهر بن حرب قال : سمعت

عبد الله بن عباس يقول : هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء ، إلا

ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال الله تعالى

ذكره : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالاِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ) [سورة المائدة : ٥] ، وقد نكح طلحة

بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب

رضي الله عنه غضباً شديداً ، حتى همّ بأن يسطو عليهم . فقالا : نحن نطلق يا أمير

(١) يعني : حذيفة بن اليمان ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صاحب سره صلى الله عليه وسلم في المذاقين . لم يعلمهم أحد إلا حذيفة ، أعلمه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانظر الآثار الآفاق ببرلم : ٤٢٢١ .

المؤمنين ، ولا تغصب ! فقال : لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ، ولكن أنت عنهن منكم صنفَة قِيمَة .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة : من أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَنْ بِقَوْلِهِ : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ » ، نَمَّا يُكَلِّنُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ = وَأَنَّ الْآيَةَ عَامٌ ظَاهِرُهَا خَاصٌ بِإِطْنَاهَا ، لَمْ يَنْسِخْ مِنْهَا شَيْءٌ = وَأَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ دَانِخَلَاتٍ فِيهَا . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَحْلٌ بِقَوْلِهِ : « وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » — لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ نِكَاحِ مُحْسَنَاتِهِنَّ ، مِثْلَ الَّذِي أَبْاحَ لَهُمْ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ .

وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، وفي كتابنا **« كتاب اللطيف من البيان »** :<sup>(٢)</sup> أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافياً حكم الآخر في فطرة العقل ، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر ، إلا بمحجة من خبر قاطع للعنتر مجئه . وذلك غير موجود ، لأن قوله :<sup>(٣)</sup> « وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » ناسخ ما كان قد وجَبَ تحريره من النساء بقوله : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ » . فإذا لم يكن ذلك موجوداً كذلك ،<sup>(٤)</sup> فقول القائل : « هذه ناسخة هذه » ، دعوى لا برهان له عليها ، والمدعى دعوى .

(١) الأثر : ٤٢٢١ - « عبد الحميد بن برهام الفزاري » ، مترجم في التهذيب ، وثقة أبو داود وابن معين وغيرها ، وقال شعبة : صلوق إلا أنه يروى عن شهر بن حوشب ، وعابوا عليه كثرة روايته من شهر ، وشهر ضعيف . وقد سلف كلام أعني في توثيق شعر رقم : ٣٨٩ ، وفي عبد الحميد بن برهام : ١٦٠٥ . وقال ابن كثير في التفسير ١ : ٥٠٧ بعد روايته الخبر : « هو حديث غريب جداً ، وهذا الأثر غريب عن عمر » . وكلام الطبرى الآتى بعد قاض بضممه .

والصنفَةُ بعَجَ صاغر : هو الرأسى بالذال . وقَاهَ بعَجَ قَمَى : وهو الذليل الصاغر وإن لم يكن قصيراً . والقَمَى : القصير . وفي المخطوطة وابن كثير **« قَنَّةً »** ، وليس جمماً قياسياً ، ولا هو وارد في كتب اللغة ، ولكن إن صح الخبر ، فهو اتباع لقوله : « صنفَةً » ومثله كثير في كلامهم .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٥٣٤ - ٥٣٥ / ث ٣ : ٣٨٥ .

(٣) في المطبوعة : « بَأْنَ قَوْلَهُ » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو أعرق في العربية .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ » ، وهو خطأ صرف ، والصواب ما أثبتت . وإلا تناقض كلام أبي جعفر .

لَا بُرْهَانٌ عَلَيْهَا مَتْحُكُمْ ، وَالْتَّحْكُمُ لَا يَعْجِزُ عَنْ أَحَدٍ .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي رَوَى عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مِنْ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ طَلْحَةَ وَحَذِيفَةَ وَأَمْرَأِيهِمَا الَّتِينَ كَانُوا كَتَابِيَّيْنِ ، فَقُولُّ "لَا مَعْنَى لَهُ" — نَخْلَافُهُ مَا الْأُمَّةُ مُجَمِّعَةٌ عَلَى تَحْلِيلِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ ، وَخَبْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْ رَبِّ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْقَوْلِ خَلَافَ ذَلِكَ ، بِإِسْنَادٍ هُوَ أَصْحَاحٌ مِنْهُ ، وَهُوَ مَا : —

٤٢٢٢ — حَدَّثَنِي بِهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوفِ قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَفيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ ، قَالَ عَمْ : الْمُسْلِمُ يَتَرَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ ، وَلَا يَتَرَوَّجُ النَّصْرَانِيَّ الْمُسْلِمَةَ .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وَإِنَّمَا كَرِهَ عَمْ لِطَلْحَةَ وَحَذِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ نِكَاحَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، حَذَارًا مِنَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَيُزَهَّدُوا فِي الْمُسْلِمَاتِ ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى ، فَأَمْرُهُمَا بِتَخْيِيْهِمَا ، كَمَا :

٤٢٢٣ — حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِدْرِيسٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْصَّلَتِ بْنُ بَهْرَامَ ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : تَزَوَّجُ حَذِيفَةَ يَهُودِيَّةً ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْ : « خُلِّ سَبِيلَهَا » ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ : « أَتَرْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَخْلُ سَبِيلَهَا؟ » ، فَقَالَ : « لَا أَزْعُمْ

(١) حَجَّاجُ أَبْنُ جَعْفَرٍ فِي اسْتِدَالَةِ ، قَاضِيَّةٌ لَهُ عَلَى كُلِّ خَصْمٍ خَالِفِهِ ، وَهِيَ حَجَّاجٌ بِصَيرٍ بِالْمَعْنَى ، مُؤْمِنٌ بِالْعُقْلِ ، قَادِرٌ عَلَى الْبَيَانِ عَنِ الْمَعْنَى الْخَفِيَّةِ ، وَفَصْلٌ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمُتَدَاخِلَةِ .

(٢) الْحَدِيثُ : ٤٢٢٢ — هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَصَلٌ إِلَى عَمِّ رَبِّ الْخَطَابِ .

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ بْنُ الْفَرَاطِصَةِ بْنُ الْمُخْتَارِ الْعَبْدِيِّ الْحَافِظُ : ثَقَةُ بِاتِّفَاقِهِمْ . سَفَيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ : هُوَ الشُّورِيُّ . زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجَنْوِيُّ . تَابِعُ كَبِيرِ مَخْسِرٍ ، رَجُلُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَبَضَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ . وَهُوَ ثَقَةُ كَثِيرِ الْحَدِيثِ . لِمُتَرَجِّهِ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ ٨ - ٤٤٢ - ٤٤٠ ، وَالْإِصَابَةِ ٣ - ٤٧ - ٤٦ . وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ ٧ : ١٧٢ ، مِنْ طَرِيقِ سَفَيَّانَ — وَهُوَ الشُّورِيُّ — بِهِذَا الإِسْنَادِ .

وَذَكْرُهُ أَبْنُ كَثِيرٍ ١ : ٥٠٧ - ٥٠٨ ، عَنْ رَوَايَةِ الطَّبَرِيِّ ، وَصَحِيحُ إِسْنَادِهِ .

أنها حرام ، ولكن أتخاف أن تعاطوا المؤسسات منهن » .<sup>(١)</sup>

وقد :-

٤٢٢٤ - حدثنا تميم بن المتصر قال ، أخبرنا إسحق الأزرق ، عن شريك ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : نتروج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا .<sup>(٢)</sup>

٢٢٢/٢

\* \* \*

فهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقول به، لإجماع الجميع على صحة القول به ، أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب .

\* \* \*

فمعنى الكلام إذاً : ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركيات ، غير أهل الكتاب ، حتى يؤمن <sup>فيفي</sup> قلن بالله ورسوله وما أنزل عليه .

\* \* \*

(١) الخبر : ٤٢٢٣ - الصلت بن بهرام التميمي الكوفى : ثقة ، وثقة أحد ، وابن معين ، وغيرها . وقد فصلنا القول في شأنه في صحيح ابن حبان ، رقم : ٨١ بتحقيقينا .  
شقيق : هو ابن سلامة الأسدي ، التابعى الكبير المشهور . مفى في : ١٧٧ .  
والخبر رواه البيهقي أيضاً ٧ ، ١٧٢ ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .  
وذكره ابن كثير ١ : ٥٠٧ ، عن رواية الطبرى ، وقال : « وهذا إسناد صحيح . وروى الملاعل ، عن محمد بن إسماعيل ، عن وكيع ، عن الصلت ، نحوه ». وذكره السيوطى ١ : ٢٥٦ ، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق .

وذكره البخاوس فى أحكام القرآن ١ : ٣٣٣ ، والقرطبي فى تفسيره : ٣ : ٦٨ ، بدون إسناد .  
ووقع فى المطبوعة هنا ، وفي ابن كثير ، والسيوطى « المؤسسات » !! بدل « المؤسسات ». وهو تحريف غريب ، فى ثلاثة كتب . وصوابه وتصحيحه من البيهقي والبخاوس والقرطبي .

(٢) الحديث : ٤٢٢٤ - إسحق الأزرق : هو إسحق بن يوسف ، مفى في : ٣٣٢ .  
شريك : هو ابن عبد الله النخعى القاضى ، مفى في : ٢٥٢٧ . الحسن : هو البصرى .  
وهذا الحديث لم أجده فى شيء من دواوين الحديث ، غير هذا الموضع . ونقله عنه ابن كثير ١ : ٥٠٨ .

ثم نقل كلام الطبرى الذى عقبه ، ثم قال : « كذا قال ابن جرير رحمه الله ». وتعقىب ابن جرير بأنه « وإن كان فى إسناده ما فيه » - لعله يشير رحمة الله إلى القول بأن الحسن البصرى لم يسمع من جابر . فن المراسيل لابن أبي حاتم ، ص : ١٣ « حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ، قال : قال عل بن المدىين : الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً . سئل أبو زرعة : الحسن تى جابر بن عبد الله ؟ قال : لا . حدثنا محمد بن سعيد بن بليج ، قال : سمعت عبد الرحمن بن الحكم يقول

## القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَآمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ولآمة مؤمنة » بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله ، خيرٌ عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة ، وإن شرف نسبها وكرم أصلها . يقول : ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله ، فإنَّ الإمام المسلمين عند الله خيرٌ من كحًا منهن .

\* \* \*

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل نكح أمة ، فعنده في ذلك ، وعرضت عليه حرة مشركة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٢٥ - حديثى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن ولآمة مؤمنة خير من مشرفة ولو أعجبتكم » ، قال : نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها ثم فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بخبرها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هي يا عبد الله ؟ قال : يا رسول الله ، هي تصوم وتصلى وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . فقال :

سمت جابرًا يسأل بهزأ عن الحسن : من لئن من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم ؟ قال : لم يسمع من جابر بن عبد الله . سأله أبي : سمع الحسن من جابر ؟ قال : ما أرى ، ولكن هشام بن حسان يقول : عن الحسن ، حدثنا جابر بن عبد الله ، وأنا أنكر هذا ، إنما الحسن عن جابر كتاب ، مع أنه أدرك جابرًا .

وأنا أرى أن رواية هشام بن حسان كافية في إثبات سأع الحسن من جابر . فقد قال ابن عبيدة : « كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن » .

ومعنى هذا الحديث ثابت عن جابر ، موقوفاً عليه من كلامه . رواه الشافعى فى الأرجح ٥ ص ٦ ، من روایة أبي الزبير ، عن جابر ، وكذلك رواه البيهقي ٧ : ١٧٢ ، من طريق الشافعى .

والموروف - عدتنا - لا يعلل به المرفوع ، بل هو يؤيده ويبيه ، كما بينا ذلك في غير موضع من كتبنا . والحمد لله .

هذه مؤمنة ! فقال عبد الله : فوالذى بعثك بالحق لاعتقنَّها ولا نزوحنَّها ! ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا : تزوج أمة ! وكانوا ي يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله فيهم : « ولأمة مؤمنة خير من مشركة » و « عبد مؤمن خير من مشرك » .

٤٢٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني الحجاج قال ، قال ابن جرير في قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » ، قال : المشركات - لشرفهن - حتى يؤمنن .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله تعالى {وَلَوْ أَعْجِبْتُكُمْ}

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وإن أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب في الجمال والحسب والمال ، فلا تنكحهما ، فإن الأمة المؤمنة خير عند الله منها .

\* \* \*

ولأنما وضعت « لو » موضع « إن » لتقارب معنجيهم ، ومعنىهم ، ولذلك تجاب كل واحدة منها بجواب صاحبها ، على ما قد بينا فيها ماضى قبل .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

---

(١) انظر ما سلف ٢ : ٤٥٨ ، وبهاف القرآن للفراء ١ : ١٤٣ .

**القول في تأویل قوله تعالى {ولَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَمْ يَبْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ}**

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك ، أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركًا كائناً من كان المشرك ، ومن أي أصناف الشرك كان ، فلا تننكحوهن أية المؤمنون منهم ، فإن ذلك حرام عليكم ، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله ، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ، ولو شرف نسبه وكرم أصله ، وإن أعجبكم حسبه ونسبه .

\* \* \*

وكان أبو جعفر محمد بن علي يقول : هذا القول من الله تعالى ذكره ، دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة .

٤٢٧ — حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي قال ، أخبرنا حفص بن غياث ، عن شيخ لم يسمه ، قال أبو جعفر : النكاح بولي في كتاب الله ، ثم قرأ : « ولا تننكحوا المشركين حتى يؤمّنوا » بريف « النساء » .

٤٢٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة والرهري في قوله : « ولا تننكحوا المشركين » ، قال : لا يحل لك أن تننكح يهودياً أو نصراوياً ولا مشركاً من غير أهل دينك .

٤٢٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج : « ولا تننكحوا المشركين » — لشرفهم — « حتى يؤمّنوا » .

٤٣٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد التحوري ، عن عكرمة والحسن البصري : « ولا تننكحوا المشركين حتى يؤمّنوا » ، قال : حرام المسلمات على رجالهم — يعني رجال المشركين .

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ  
وَاللَّهُ يَدْعُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَالْمُغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعِلْمُهُمْ  
يَتَذَكَّرُونَ﴾ ٢٢١

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « أولئك » ، هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون منا كحثهم من رجال أهل الشرك ونسائهم ، يدعونكم إلى النار = يعني : يدعونكم إلى العمل بما يدخلكم النار ، وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله . يقول : ولا تقبلوا منهم ما يقولون ، ولا تستنصرحونهم ، ولا تنكحونهم ولا تنكحوا عليهم ، فإنهم لا يأذنكم خبلاً ، ولكن أقبلوا من الله ما أمركم به فاعملوا به ، وانهوا عما نهَاكم عنه ، فإنه يدعوكم إلى الجنة = يعني بذلك يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنة ، ويوجب لكم النجاة إن عملتم به من النار ، وإلى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم ، فيغفو عنها ويسترها عليكم .

\* \* \*

وأما قوله « بإذنه » ، <sup>(١)</sup> فإنه يعني : أنه يدعوكم إلى ذلك بإعلامه ليماكم سبيله وطريقه الذي به الوصول إلى الجنة والمغفرة .

\* \* \*

ثم قال تعالى ذكره : « وَبَيْنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعِلْمُهُمْ يَتَذَكَّرُونَ » ، يقول : ويوضح حججه وأداته في كتابه الذي أنزله على لسان رسوله لعباده ، ليذكروا فيعتبروا ، ويزموا بين الأمرين اللذين أحدهما دعاءً إلى النار والخلود فيها ، والآخر دعاءً إلى الجنة وغفران الذنب ، فيختاروا خيرهما لهم . ولم يجعل التمييز بين هاتين إلاّ غبيّ [غبيّ] الرأي مدخول العقل .

\* \* \*

(١) انظر معنى « الإذن » فيما سلف ٢ : ٤٤٩ / ثم هذا الجزء ٤ : ٢٨٦

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ويسألونك عن المحيض » ، ويسألوك يا محمد أصحابك عن المحيض .

وقيل : « المحيض » ، لأن ما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل ، وكسرها في الاستقبال ، مثل قول القائل : « ضَرَبَ يَضْرِبُ ، وَجَبَسَ يَجْبِسُ ، وَنَزَلَ يَنْزِلُ » ، فإن العرب تبني مصدره على « المفعول » والاسم على « المفعول » ، مثل « لمضَرَبَ ، والمضرِبَ » من « ضربتُ » ، « ونزلت متزلاً ومتزلاً » . وسموم في ذوات الياء والألف والياء ، « المعيش والعماش » و « المعيب والمعاب » ، كما قال رؤبة في « المعيش » :

إِلَيْكَ أَشْكُو شِدَّةَ الْمَعِيشِ وَمَرَّ أَعْوَامٍ تَنْفَنَ رِيشِي<sup>(١)</sup>

وإنما كان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم – فيما ذُكر لنا – عن المحيض ، لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبيّنون من أمره ، لا يساكنون حائضاً في بيت ، ولا يؤاكلونهن في إماء ولا يشاربونهن . فعرّفهم الله بهذه الآية ، أنَّ الذي عليهم في أيام حيض نسائهم : أن يتجمّسوا جماعهن فقط ، دون ما عدا ذلك

(١) ديوانه : ٧٨ ، من قصيدة مدح فيها الحارث بن سليم المجيسي ، وبين البيتين في الديوان :

دَهْرًا تَنْفَنَ الْمُحَّ بِالْتَّمْشِيسِ

ورواية الديوان ، بعده

وَجَهْدًا أَعْوَامٍ بَرَيْنَ رِيشِي تَنْفَنَ الْحُبَارِي عَنْ قَرَى رَهِيشِ

من مضاجعهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن ، كما : -

٤٢٣١ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « ويسألونك عن الحيض » حتى بلغ « حتى يطهرن » ، فكان أهلُ الباھلية لا تساكنهم حائضٌ في بيت ، ولا تؤاكلهم في إِناءٍ ، فأنزَلَ الله تعالى ذكره في ذلك ، فحرّم فرجها ما دامت حائضاً ، وأحل ما سوي ذلك : أن تصبِّع لث رأسك ، وتؤاكلك من طعامك ، وأن تضاجعك في فراشك ، فإذا كان عليها إِزارٌ متحجزةٌ به دونك . (١)

٤٢٣٢ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

وقد قيل : إنهم سأّلوا عن ذلك ، لأنهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون إِتامهن في خرج الدم ، ويأتونهن في أدبارهن ، ففهم الله عن أن يقربوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن ، ثم أذن لهم — إذا تطهرن من حيضهن — في إِتامهن من حيث أمرَهم باعتزالهن ، وحرّم إِتامهن في أدبارهن بكل حال .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٢٣٣ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد قال ، حدثنا خصيف قال ، حدثني مجاهد قال : كانوا يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في أدبارهن ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله : « ويسألونك عن الحيض » إلى « فإذا تطهرن فاتوهن » من حيث أمركم الله — في الفرج ، لا تعلموه . (٢)

\* \* \*

(١) احتجز بالإِزار : إذا شدَه على وسْطه . والمحجزة (بضم الهماء وسكون الجيم) : موضع شد الإِزار ، ثم يسمى الإِزار نفسه محجزة ، ووجهه محجز .

(٢) في المطبوعة : « ولا تعلموه » ، والصواب في المطبوعة بحذف الواو .

وقيل : إن السائل الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدّداح الأنصاري .

٤٢٣٤ — حدثني بذلك موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله تعالى { قُلْ هُوَ أَذْيٌ }

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض : « هو أذى » .

\* \* \*

« والأذى » هو ما يؤذى به من مكروه فيه وهو في هذا الموضع يسمى « أذى » لتن ريحه وقشره ونجاسته ، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى ، غير واحدة .

\* \* \*

وقد اختلف أهل التأويل في البيان عن تأويل ذلك ، على تقارب معانٍ بعض ما قالوا فيه من بعض .

فقال بعضهم : قوله : « قل هو أذى » ، قل هو قدر .  
\* ذكر من قال ذلك :

٤٢٣٥ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « قل هو أذى » ، قال : أمّا « أذى » فقذر .

٤٢٣٦ — حدثنا الحسن بن بحبي قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن قتادة في قوله : « قل هو أذى » ، قال : « قل هو أذى » ، قال : قذر .

\* \* \*

وقال آخرون : قل هو دم .

♦ ذكر من قال ذلك :

٤٢٣٧ — حديثنا محمد بن بشار قال ، حديثنا مؤمل قال ، حديثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى » ، قال : الأذى الدم .

\* \* \*

**القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾**

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فاعتزلوا النساء في المحيض » ، فاعتزلوا جماع النساء ونکاحهن في محيضهن ، كما : —

٤٢٣٨ — حديثى على بن داود قال ، حديثنا أبو صالح قال ، حديثى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « فاعتزلوا النساء في المحيض » ، يقول : اعتزلوا نکاح فروجهن .

\* \* \*

وأختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من المخالفين .

فقال بعضهم : الواجب على الرجل ، اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنها .

♦ ذكر من قال ذلك :

٤٢٣٩ — حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا حماد بن مسعدة قال ، حديثنا عوف ، عن محمد قال : قلت لعييدة : ما يحل لى من امرأى إذا كانت حائضا ؟ قال : الفراش واحد ، واللحاف شتى .<sup>(١)</sup>

(١) الأثر : ٤٢٣٩ — في المطربة والمحطرة : « اللحاف واحد والفراش شتى » . وهو باطل المعنى ، وسيأتي على الصواب من طريق آخر برق : ٤٢٤١ .

٤٢٤ - حديث تميم بن المتصر قال، أخبرنا يزيد قال، حدثنا محمد، عن الزهري، عن عروة، عن ندبة مولاً آل عباس قالت: بعثني ميمونة ابنة الحارث - أو: حفصة ابنة عمر - إلى امرأة عبد الله بن عباس، وكانت بينهما قرابة من قبل النساء، فوجدت فراشها معتزلاً فراشَهُ، فظلت أن ذلك عن المجران، فسألتها عن اعتزال فراشها، فقالت: إني طامت، وإذا طمثت اعتزل فراشى. فرجعت فأخبرت بذلك ميمونة - أو حفصة - فودّتني إلى ابن عباس، تقول لك أملك: أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم! فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وإنها لخاض، وما بينه وبينها إلا ثوبٌ مما يجاوز الركبتيين.<sup>(١)</sup>

٤٢٤١ - حديث يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علي، عن أيوب ابن عون، عن محمد قال: قلت لعبيدة: ما للرجل من امرأته إذا كانت ساقضاً؟ قال: الفراش واحد واللحفاف شتى، فإن لم يجد إلا أن يردها عليها من ثوبه، ردّ عليها منه.

\*\*\*

---

(١) الحديث: ٤٢٤٠ - يزيد: هو ابن هرون. محمد: هو ابن إسحق. ندب مولاً آل عباس: هي مولاً ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، خالة ابن عباس. فلملئها نسبت هنا «مولاً آل عباس» القراءة بين ابن عباس و ميمونة . وهي ثقة، ذكرها ابن حبان في الثقات، ص: ٣٥٩، ولكنه وهم إذ ذكر أنه يروي عنها الزهري؛ والزهري روى عنها بالواسطة. وترجمتها ابن سعد: ٨: ٣٦٤ . وذكرها ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة.

واختلف في ضبط اسمها، فقيل باسم النزن أو فتحها مع سكون الدال ثم فتح الباء الموحدة . وقيل بديبة، باسم الباء الموحدة ثم فتح الدال ثم فتح الباء التحتية المشددة .

والحديث رواه أحد في المسند: ٦ (حلبي)، عن يزيد بن هرون، بهذا الإسناد ، نحوه ، مع بعض اختصار . وهو في روایته عن ميمونة جزئياً ، ليس فيه الشك بينها وبين حفصة . وهو الصواب ولعل الشك هنا من الطبرى ، أو من شيخه تميم بن المتصر .

ثم إن ابن ابيه خطأ هنا في جعل الحديث «عن الزهري» ، عن عروة . ولعل الخطأ من يزيد بن هرون . والصواب أنه «عن الزهري» ، عن حبيب مولى عروة ، عن ندبـة . وبذلك تصارت الروایات في هذا الإسناد ، كما سيأتي . ويؤيد هذه أن ابن سعد ذكر في ترجمتها أنها تروي عن عروة ، وروى بإسناده عنها من عروة بن الزبير .

واعتزل قاتلو هذه المقالة: بأنَّ الله تعالى ذكره أمرَ باعتزال النساء في حال حيضهنَّ ، ولم يخص منهن شيئاً دون شيء ، وذلك عامٌ على جميع أجسادهنَّ ، واجبَ اعتزال كل شيء من أجسادهن في حيضهنَّ .

\* \* \*

وقال آخرون : بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن ، موضع الأذى ، وذلك موضعُ مخرج الدم .

ذكر من قال ذلك :

٤٢٤٢ — حدثنا حميد بن مسعده قال ، حدثنا بزيبد بن ذرير قال ، حدثني عبيدة بن عبد الرحمن بن جوشن قال ، حدثنا مروان الأصفهاني ، عن مسروق بن الأبيدجع قال : قلت لعائشة : ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت : كل شيء إلا الجماع .<sup>(١)</sup>

و « حبيب مولى عروة » : هو حبيب الأعور ، مولى عروة بن الزبير . وهو تابعي ثقة ، قال ابن سعد : « مات قدماً في آخر سلطان بي أمية » . وأخرج له سلم في صحيحه . والحديث رواه محل الصواب - البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣١٣ ، من طريق بشر بن شعيب بن أبي حزنة ، عن أبيه ، عن الزهرى ، قال : « أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير ، أن نوبة مولاية ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أختبرت أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن حباس . . . . ، فلذلك مطلولاً . ثم إن الحديث معروف من هذا الوحي على الصواب ، مختصرًا بدون ذكر قصة ابن حباس . فرواه أحد في المسند ٦ : ٣٢٢ ( حلبي ) ، عن حجاج وأبي كامل ، عن الليث ، عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة ، ولم يذكر لفظه ، وأحواله على الرواية السابقة . ثم رواه بعد ذلك ، من : ٣٣٥ - ٣٣٦ ، عن حجاج وأبي كامل ، بالإسناد نفسه . وذكر لفظه مختصرًا عن ميمونة ، دون القصة . وكذلك رواه أبو داود : ٢٦٧ ، وابن حبان في صحيحه ٢ : ٥٦٩ ( خطوط الإحسان ) . والبيهقي ١ : ٣١٣ - كلهم من طريق الليث بن سعد ، به . وكذلك رواه النسائي ١ : ٥٤ - ٥٥ ، ٦٧ ، من طريق يوسف والليث - كلها عن ابن شهاب ، به مختصرًا .

فمن هذه الروايات كلها استيقنت أن رواية ابن إحقاق - هنا وهذه أحد - « عن الزهرى ، عن عروة » خطأ .

(١) الحديث : ٤٢٤٢ - مروان الأصفهاني ، أبو خلف : تابعي ثقة : و « الأصفهاني » : بالفاء ، وقع في المطبوعة بالغين . وهو تحرير . مسروق بن الأبيدجع : تابعي من كبير ثقة ، سادات التابعين وفقهائهم .

٤٢٤٣ — حديثنا بشر بن معاذ قال ، حديثنا يزيد بن زريع قال ، حديثنا

سعيد = وحدثنا ابن بشار قال ، حديثنا عبد الأعلى قال ، حديثنا سعيد = عن قتادة قال : ذكر لنا عن عائشة أنها قالت : وأين كان ذو الفراشين وذو المحافن ؟<sup>(١)</sup>

٤٢٤٤ — حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا عبد الأعلى قال ، حديثنا سعيد ،

عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق قال : قلت لعائشة : ما يحرم  
٢٢٦/٢ على الرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ؟ قالت : فرجها.<sup>(٢)</sup>

٤٢٤٥ — حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا عبد الوهاب قال ، حديثنا أبوب ،

عن كتاب أبي قلابة : أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي  
وعلى أهل بيته . فقالت عائشة : أبو عائشة ! مرحبا ! فأذنوا له فدخل ، فقال : إني  
أريد أن أسألك عن شيء وأنا مستحي ! فقالت : إنما أنا أمك ، وأنت ابني !  
فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت له : كل شيء إلا فرجها.<sup>(٣)</sup>

٤٢٤٦ — حديثنا أبو كريب قال ، حديثنا ابن أبي زائد قال ، حديثنا حجاج ،

عن ميمون بن مهران ، عن عائشة قالت : له ما فوق الإزار.<sup>(٤)</sup>

وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ١٠٠ عن هذا الموضع . وكذلك نقله السيوطي ١ : ٢٦٠ ،  
ولم ينسبه لغير الطبرى .

وهو عندهنا حديث مرفوع بالمعنى ، وإن كان لقطعه موقوفاً على عائشة . لأن الصحابي إذا سئل عما يحل ويحرم  
فالثقة به أن لا يحک ذلك إلا عن يقنة عنه الحلال والحرام ، وهو معلم الخير ، صل الله عليه وسلم .  
وهذا عند الإلحاد ، إلا أن تدل دلائل على أنه يقول ذلك اجتهاداً واستنباطاً من دلائل الكتاب والسنة .  
وانظر الأحاديث التالية لهذا .

(١) في المخطوطة : « وأينا كان . . . »

(٢) الحديث : ٤٢٤٤ — سالم بن أبي الجعد :تابع ثقة معروف ، أخرج له الأئمة الستة .

وهذا الحديث في معنى الحديث السابق : ٤٢٤٢ ، من وجه آخر ، وبلفظ آخر . وإسناده صحيح .

(٣) الحديث : ٤٢٤٥ — وهذا في معنى الحديثين السابقين ، مع تفصيل في قصة السؤال والجواب .  
وإسناده صحيح أيضاً .

(٤) الحديث : ٤٢٤٦ — ابن أبي زائد : هو يحيى بن زكرياء بن أبي زائد ، معنى في : ٢٣٢٨ .

حجاج : هو ابن أطاة .

وهذا في معنى ما قبله .

- ٤٢٤٧ - حديث يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيبوب ، عن نافع : أن عائشة قالت في مضاجعة الحافظ : لا بأس بذلك إذا كان عليها إزار .
- ٤٢٤٨ - حديث يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيبوب ، عن أبي معشر قال : سألتُ عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت : كل شيء إلا الفرج .<sup>(١)</sup>
- ٤٢٤٩ - حديث أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال ، قال ابن عباس : إذا جعلت الحافظ على فرجها ثواباً أو ما يكفي الأذى ، فلا بأس أن يباشر جلدُها زوجتها .<sup>(٢)</sup>
- ٤٢٥٠ - حديث أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا يزيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه سئل : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قال : ما فوق الإزار .
- ٤٢٥١ - حديث يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هاشم بن القاسم قال ، حدثنا الحكم بن فضيل ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اتق من الدم مثل موضع النعل .<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث : ٤٢٤٨ - هكذا وقع هذا الإسناد هنا . وهو إسناد ناقص على اليقين . **ففيه** «أبا معشر» : هو هو زياد بن كلبي التميمي الحنظلي ، وهو يروى عن التابعين . وهو ثقة ، ولكن له يدرك عائشة ، فلا يمكن أن يقول : «سأله عائشة» .

وصواب الإسناد ، كما في المحل لابن حزم ٢ : ١٨٢ «روينا عن أيبوب السختياني ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي ، عن مسروق ، قال : سأله عائشة : ما يحل لي من امرأة وهي حائض؟ قالت : كل شيء إلا الفرج» . فسقط من الإسناد رجلان : إبراهيم النخعي ، ومسروق ، وهو الذي سأله عائشة . وهكذا ذكره ابن حزم ، فلم يذكر إسناده إلى أيبوب .

وقد رواه الطحاوي في معان الآثار ٢ : ٢٢ ، بإسناده ، من طريق عمرو بن صالح ، عن عبيد الله - وهو ابن عمرو الرقي البجزري - «عن أيبوب ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عائشة» . ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية أخرى قبله ، بمعناه .

(٢) الخبر : ٤٢٤٩ - هذا إسناد منقطع - محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي : ثابعي ثقة معروف . ولكن روايته عن ابن عباس مرسلة ، كما صرحت بذلك ابن أبي حاتم في البرج والتعديل ١٨٤/٢/٣

(٣) الخبر : ٤٢٥١ - الحكم بن فضيل ، أبو محمد الواسطي : ثقة ، وثقة ابن معين وغيره . متزوج في الكبير ١/٢٣٧ ، وابن أبي حاتم ١/١٢٦-١٢٧ ، والتمجيبل ، والميزان ، ولسان الميزان . وله ترجمة وافية في تاريخ بغداد ٨ : ٢٢١-٢٢٣ . والبغاري لم يذكر فيه جرساً .

٤٢٥٢ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أبوب ، عن عكرمة ، عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض : لا بأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة .<sup>(١)</sup>

٤٢٥٣ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : للرجل من امرأته كل شيء ما خلا الفرج — يعني وهي حائض .

٤٢٥٤ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدی ، عن عوف ، عن الحسن قال : يبيتان في لحاف واحد — يعني الحائض — إذا كان على الفرج ثوب .

٤٢٥٥ — حدثنا تميم قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن ليث قال : تذاكرنا عند مجاهد الرجل يلاعب امرأته وهي حائض ، قال : اطعن بذلك حيث شئت فيما بين الفخذين والأليتين والسرة ، ما لم يكن في الدبر أو الحيض .<sup>(٢)</sup>

٤٢٥٦ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن إسعيل بن أبي خالد ، عن عامر قال : يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ قال : إذا كفْتَ الأذى .

٤٢٥٧ — حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثني

وأنبئ رواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣١٤ ، من طريق الحسن بن مكرم . عن أبي النصر هاشم بن القاسم ، بهذا الإسناد .

(١) الحديث : ٤٢٥٢ — هذا إسناد صحيح . وهو وإن كان موقوفاً على أم سلمة ، فإن معناه ثابت منها مرفقاً أيضاً :

فروي البيهقي ١ : ٣١١ ، من طريق يزيد بن زريع ، « حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن أم سلمة : أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف ، فأصابها الحيض ، فقال لها : قومي فاتزري ثم عودي » .

وأثبت نحو معناه عن أم سلمة أيضاً ، بأطول من هذا ، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، مرفقاً . رواه مسلم ١ : ٩٥ ، والبيهقي ١ : ٣١١ ، وذكر أنه أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) في المطبوعة : « سمعنا شئت » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

عمران بن حذير قال ، سمعت عكرمة يقول ، كل شيء من الحائض لث حلال غير مجرى الدم .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وعلة فائل هذه المقالة ، قيام الحجة بالأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نسائه وهن حبيضن ، ولو كان الواجب اعتزال جميعهن ، لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما صحت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله : « فاعتزلوا النساء في الحيض » ، هو اعتزال بعض جسدها دون بعض . وإذا كان ذلك كذلك ، وجب أن يكون ذلك هو الجماع الجميع على تحريميه على الزوج في قبلها ، دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها .

\* \* \*

وقال آخرون : بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حباضهن ، ما بين السرة إلى الركبة ، وله ما فوق ذلك ودونه منها .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٥٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : له ما فوق السرة - وذكر الحائض .

٤٢٥٩ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا يزيد ، عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن الحائض : ما لزوجها منها ؟ فقال : ما فوق الإزار .

٤٢٦٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أيوب وابن عون ، عن محمد قال : قال شريح : له ما فوق سرتها .

٤٢٦١ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي حذيفة ، عن شعبة ، عن واقد

ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال : سئل سعيد بن المسيب : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما فوق الإزار .

\* \* \*

وعلة من قال هذه المقالة ، صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما : -

٤٢٦٢ - حديثى به ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد بن زياد قال ، حدثنا سليمان الشيبانى - وحدثى أبو السائب قال ، حدثنا حفص قال ، حدثنا الشيبانى - قال حدثنا عبد الله بن شداد بن المداد قال ، سمعت ميمونة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض ، أمرها فاترت .

٤٢٦٣ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهي حائض فوق الإزار .<sup>(١)</sup>

٤٢٦٤ - حديثى سفيان بن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن متصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، أمرها فاترت بإزار ثم يباشرها .

٤٢٦٥ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا الحاربى ، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتزز ، ثم يباشرها .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) الحديثان : ٤٢٦٢ ، ٤٢٦٣ - حفص : هو ابن غيث ، الشيبانى سليمان : هو أبو إسحاق الشيبانى سليمان بن أبي سليمان . وسفيان فى الحديث الثانى : هو الثورى . والحديثان فى معنى واحد . وقد ذكره ابن كثير ١ : ٥١٠ ، بلفظ أولها عن الصحيحين ، وكذلك ذكره السيوطى ١ : ٢٥٩ ، وزاد نسبته لأن ابن أبي شيبة . وأبي داود ، والبيهقى . وانظر البخارى ١ : ٦٤ ، وسلم ١ : ٩٥ ، والسنن الكبرى ١ : ٣١١ .

(٢) الحديثان : ٤٢٦٤ ، ٤٢٦٥ - هما حديث واحد يساند بينهما . وذكره السيوطى ١ : ٢٥٩ . عن ابن أبي شيبة ، وال الصحيحين ، وأبي داود ، وابن ماجة ، بزيادة فى آخره . وانظر البخارى ١ : ٦٣ . وسلم ١ : ٩٥ ، وأبا داود : ١١٢ ، ١١٣ ، ٦٧ ، ٥٤ ، والنمساوى ١ : ٢١٠ ، والبيهقى ١ : ٣١١ - ٢١٠ .

ونظائر ذلك من الأخبار التي يطول باستيعاب ذكر جميعها الكتاب .<sup>(١)</sup>  
 قالوا: فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فجائز ، وهو مباشرة الحائض  
 ما دون الإزار وفوقه ، وذلك دون الركبة وفوق السرة ، وما عدا ذلك من جسد  
 الحائض فواجب اعترافه ، لعموم الآية .

\* \* \*

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال: إن للرجل  
 من أمرأته الحائض ما فوق الم CZ ودونه ، لما ذكرنا من العلة لهم .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى ذكره **﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾**

قال أبو جعفر: اختفت القراءة في قراءة ذلك .<sup>(٣)</sup> فقرأه بعضهم: « حتى  
 يطهرن » بضم « الماء » وتحقيقها . وقرأ آخرون بتشديد « الماء » وفتحها .  
 وأما الذين قرأوه بتخفيف « الماء » وضمها ، فليهم وجهها معناه إلى: ولا  
 تقربوا النساء في حال حيضهن حتى يتقطع عنهن دم الحيض ويطهرن . وقال بهذا  
 التأويل جماعة من أهل التأويل .

♦ ذكر من قال ذلك :

٤٢٦ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن مهدي ومؤمل قالا ، حدثنا  
 سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله: « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ،  
 قال: انقطاع الدم .

(١) في المخطوطة: « جميع ذكرها » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) في المخطوطة إسقاط قوله: « لم » .

(٣) في المطبوعة: « اختلف القراء » ، وقد مفهى مثل ذلك مراراً ، وتركناه في بعض المواضع  
 كما هو في المطبوعة . ولكننا سنقيمه منذ الآن على المخطوطة دون الإشارة إليه بعد هذا الموضع إلى آخر الكتاب ،  
 إن شاء الله .

٤٢٦٧ - حديث محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن سفيان ، أو عثمان بن الأسود - : « لا تقربوهن حتى يطهرن » ، حتى يتقطع عنهن الدم .

٤٢٦٨ - حديث ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال، حدثنا عبد الله التكتي ، عن عكرمة في قوله : « لا تقربوهن حتى يطهرن » ، قال : حتى يتقطع الدم .<sup>(١)</sup>

• • •

وأما الذين قرأوا ذلك بتشديد « الماء » وفتحها ، فلهم عنوا به : حتى يغسلن بالماء . وشددوا « الطاء » لأنهم قالوا : معنى الكلمة : حتى يتطهرون ، أدخلت « التاء » في « الطاء » لتقابض مخرجيهما .

• • •

قال أبو جعفر : وأول القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ { حتى يطهرون } بتشديدها وفتحها ، بمعنى : حتى يغسلن - لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر .

• • •

وإنما اختلف في « التطهير » الذي عنده الله تعالى ذكره ، فأجل له جاعها .  
فقال بعضهم : هو الاغتسال بالماء ، لا يحمل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها .<sup>(٢)</sup>

وقال بعضهم : هو الوضوء للصلوة .

وقال آخرون : بل هو غسل الفرج ، فإذا غسلت فرجها ، فذلك تطهيرها التي يحمل به لزوجها غشياً بها .

• • •

(١) الأثر : ٤٢٦٨ - « حميد أله التكتي » هو عبد الله بن عبد الله أبو المنيب التكتي ، رأى

أنما ، وردى عن حكمة وسميد بن جعير وغيرهما من التابعين .

(٢) في المطبوعة : « ولا يحل ... » بزيادة الواو .

فإذا كان إجماعُ من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاعِ الدم حتى تظهر ، كان بيَّناً أن أولى القراءتين بالصواب أنفاثها للبس عن فهم سامعها . وذلك هو الذي أخترنا ، إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف «اهء» وضمها ، ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تأويلها ، فيرى أن لزوج الحائض غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها ، <sup>(١)</sup> وقبل اغتصابها وظهورها .

\* \* \*

فتؤول الآية إذا : ويسألونك عن الحيض قل هو أذى ، فاعتلوا جماع نسائكم في وقت حيضهن ، ولا تقربوهن حتى يغسلن فيتظاهرن من حيضهن بعد انقطاعه .

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى **﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوِهْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾**  
قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فإذا طهرن فأتوهن » ، فإذا اغسلن فتظاهرن بالماء فجامعنون .

\* \* \*

فإن قال قائل : أفرض جماعهن حينئذ ؟  
قيل : لا .

فإن قال : فما معنى قوله إذا : « فأتوهن » ؟

قيل : ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن ، وإطلاق لما كان حَتَّى  
في حال الحيض ، وذلك كقوله : **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا﴾** [سورة المائدة : ٢] ،  
وقوله : **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾** [سورة الحمسة : ١٠] ،  
وما أشبه ذلك .

\* \* \*

وأختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « فإذا طهرن » .

(١) فالمطبوعة : « أن لزوج غشيانها » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

فقال بعضهم : معنى ذلك ، فإذا اغتسلن .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٦٩ — حديثي الشافعى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حديثي معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فإذا تطهرن » يقول : فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء .

٤٢٧٠ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حديثي ابن مهدي ومؤمل قالا ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فإذا تطهرن » ، فإذا اغتسلن .<sup>(١)</sup>

٤٢٧١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد الله العتكى ، عن عكرمة في قوله : « فإذا تطهرن » ، يقول : اغتسلن .

٤٢٧٢ — حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان — أو عثمان بن الأسود : — « فإذا تطهرن » ، إذا اغتسلن .

٤٢٧٣ — حدثنا عمران بن موسى ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عامر ، عن الحسن : في المائض ترى الطهر ، قال : لا يغشاها زوجها حتى تغسل وتحل لها الصلاة .<sup>(٢)</sup>

٤٢٧٤ — حديثي يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كره أن يطأها حتى تغسل — يعني المرأة إذا طهرت .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك : فإذا تطهرن للصلاة .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٧٦ — حديثي يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا ليث ، عن طاوس وبجاهد أنهما قالا : إذا طهرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها

(١) الأثر : ٤٢٧٠ — كان في المطبوعة : « محمد بن مهدي » ، وهو خطأ ، وزيادة فاسدة والصواب من الخطورة . و « ابن مهدي » هو عبد الرحمن بن مهدي الإمام الشافعى : لا أعرف له نظيرًا في الدنيا . مات سنة ١٩٨ — متزوج في التهذيب وغيره .

(٢) سقط من الترميم : ٤٢٧٤

بالخصوص قبل أن تغسل - فإذا أدركه الشَّبَقَ فليُصبِّبَ .

• • •

قال أبو جعفر : وأول التأowيين بتأویل الآية، قول من قال: معنى قوله: «فإذا تطهرن» ، فإذا اغسلن ، لإجماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء ظاهراً الطهور الذي يحمل لها به الصلاة . وإن القول لا يخلو في ذلك من أحد أمرين : - إما أن يكون معناه: فإذا تطهرن من التجasse فأتوهن . فإن كان ذلك معناه ، فقد يبني أن يكون متى انقطع عنها الدم فجائز لزوجها جاعتها ، فإذا لم تكن هناك تجasse ظاهرة . هذا ، إن كان قوله : «فإذا تطهرن» جائزًا استعماله في التطهر من التجasse ، ولا أعلم جائزًا إلا على استكراه الكلام .

= أو يكون معناه: فإذا تطهرن للصلاحة . وفي إجماع الجميع من الحجة على أنه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها ،<sup>(١)</sup> إذا لم يكن هناك تجasse ، دون التطهر بالماء فإذا كانت واجدته = أدلة الدليل على أن معناه : فإذا تطهرن الطهور الذي يجزئون به الصلاة . وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال ، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا: من أن غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال ، وأن معنى قوله: «فإذا تطهرن» ، فإذا اغسلن فصرن طواهر الطهور الذي يجزئون به الصلاة .

• • •

(١) في المخطوطة والمطبوعة : «في إجماع الجميع» بإسناد الروا ، والسياق يوحي بها ، وهذا سياقها ؛ «وفي إجماع الجميع ... أدلة الدليل ...»

**القول في تأویل قوله جل ذكره ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾**

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في تأویل قوله : « فأنوهن من حيث أمركم الله ». .

فقال بعضهم : معنى ذلك : فأتوا نساءكم إذا تطهرن من الوجه الذي هبتهنكم عن إيمانهن منه في حال حيضهن ، وذلك : الفرج الذي أمر الله بترك جاعهن فيه في حال الحيض. (١)

\* ذكر من قال ذلك :

٤٢٧٧ - حديثي يعقوب بن ليراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن محمد ابن إسحق قال ، حدثني أبان بن صالح ، عن مجاهد قال ، قال ابن عباس في قوله : « فأنوهن من حيث أمركم الله » ، قال : من حيث أمركم أن تعترلوهنَّ .

٤٢٧٨ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فأنوهن من حيث أمركم الله » ، يقول : في الفرج ، لا تدعوه إلى غيره ، فلن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدَّ.

٤٢٧٩ - حديثي يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة في قوله : « فأنوهن من حيث أمركم الله » ، قال : من حيث أمركم أن تعترلوها .

٤٢٨٠ - حديثي يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنا أبو حضر ، عن أبي معاوية البجلي ، عن سعيد بن جبير أنه قال : بينما أنا وبمجاهد جالسان عند ابن عباس : أتاه رجلٌ فوقف على رأسه فقال : يا أبا العباس - أو : يا أبا الفضل - ألا تشفيني عن آية الحيض ؟ قال : بلى ! فقرأ : « ويسألونك

(١) « الإitan » : كناية عن اسم « الجماع » وسيأتي تفسير ذلك في ص : ٣٩٨

عن الحيض » حتى بلغ آخر الآية ، فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم ، من « ثم أُمِرْتُ أَنْ تَأْتِي ». (١)

٤٢٨١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عثمان ، عن مجاهد قال : دبر المرأة مثله من الرجل ، ثم قرأ : « ويسألونك عن الحيض » إلى « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : من حيث أمركم أن تعترلوهن . (٢)

٤٢٨٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : أمروا أن يأتوهن من حيث تهوا عنه .

٤٢٨٣ — حدثنا ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد قال ، حدثنا خصيف قال ، حدثني مجاهد : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، في الفرج ، ولا تعدوه .

٤٢٨٤ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، يقول : إذا تطهرن فأتوهن من حيث تهوى عنه في الحيض .

٤٢٨٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان — أو : عثمان بن الأسود — : « فأتوهن من حيث أمركم الله » باعترالهن منه .

٤٢٨٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، أي : من الوجه الذي يأتي منه الحيض ، ظاهراً غير حاضن ، ولا تعدوا ذلك إلى غيره .

(١) في المطبوعة : « ثم أُمِرْتُ بِحَذْفِ « مِنْ » ، وَهُوَ خَطَا ، وَالصَّوَابُ مِنَ الْمُفْطُولَةِ ، وَمَا سَيَّأَتْ رَقْمٌ : ٤٣٢٥ . بِمِنْ : هُنَاكَ . وَسَيَّأَتْ الْخَبْرُ بِتَهْمَةٍ فِي رَقْمٍ : ٤٣٢٥ . وَسَنَذَكِرُ فِيهِ تَرْجِمَةَ رِجَالِهِ .

(٢) الآخر . ٤٢٨١ — في المطبوعة : « عمرة عن مجاهد » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطولة . و « ابن أبي زائدة » ، هو يحيى بن زكرياء ابن أبي زائدة . و « عثمان » ، هو عثمان بن الأسود مولى بن جعج ، وقد سلقت روايته عن مجاهد ، أثربها رقم : ٢٧٨٢

٤٢٨٧ — حديثنا محمد بن بشار قال ، حديثنا عبد الأعلى قال ، حديثنا

سعيد ، عن قتادة في قوله : « فأنوهن من حيث أمركم الله » ، قال : طواهرَ من غير جماع ومن غير حيض ، من الوجه الذي يأتي [منه] الحيض ، ولا يتعدُّ إلى غيره = قال سعيد : ولا أعلم إلاً عن ابن عباس .<sup>(١)</sup>

٤٢٨٨ — حديثت عن عمار قال ، حديثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع في قوله : « فإذا تطهرون فأنوهن من حيث أمركم الله » ، من حيث تهيم عنده في الحيض = وعن أبيه ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « فإذا تطهرون فأنوهن من حيث أمركم الله » ، من حيث تهيم عنده ، واتقوا الأذبار .

٤٢٨٩ — حديثنا محمد بن المنفي قال ، حديثنا ابن إدريس قال ، سمعت

أبي ، عن يزيد بن الوليد ، عن إبراهيم في قوله : « فأنوهن من حيث أمركم الله » ، قال : في الفرج .

• • •

وقال آخرون : معناها : فأنوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأنوهن منه . وذلك الوجه ، هو الظهر دون الحيض . فكان معنى قائل ذلك في الآية : فأنوهنَّ من قبْل طُهْرِهِ لَا مِن قبْلِ حِيْضِهِ .<sup>(٢)</sup>

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٩٠ — حديثي محمد بن سعد قال ، حديثي أبي قال ، حديثي عمي قال ،

(١) قوله : « طواهر » جمع امرأة « طاهر » ، وليس في كتب اللغة بل فيه « طامرات » ولكنها جميع قياسى ، مثل حامل وحراويل ، وسيأتي في رقم : ٤٢٩٥ ، ٤٢٩٦ ، ٤٣٠٠ . وفي المطبوعة : « ولا يتعدى إلى غيره » . والصواب من المطرولة .

(٢) « قبل » (بضم فسكون) ، يقال : « كان ذلك في قبل الشفاء وقبل الصيف » ، أي في أوله وعند إقباله . وفي الحديث : « طلقوا النساء لقبل عذرتهن » — ويروى : « في قبل طهورهن » أي في إقباله وأوله ، وسيجيئ بكتابها المنشور في العدة ، والشروع فيها ، فتكتبه لها محسوبة . وذلك في حالة الظهر . وكذلك قوله هنا : « من قبل الظهر » ، أي : في حال الظهر .

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » ، يعني :  
أن يأتيها ظاهراً غير حائض .

٤٢٩١ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ،  
عن منصور ، عن أبي رزين قوله : « فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » ، قال :  
من قُبْلِ الظهر . <sup>(١)</sup>

٤٢٩٢ — حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا  
سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي رزين بعثله .

٤٢٩٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً ، عن عمرو ، عن منصور ،  
عن أبي رزين : « فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » ، يقول : اثنوهن من عند  
الظهر .

٤٢٩٤ — حدثني محمد بن عبيد الحاربي قال ، حدثنا علي بن هاشم ، عن  
الزربرقان ، عن أبي رزين : « فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » ، قال : من قُبْلٍ <sup>٢٣٠/٢</sup>  
الظهر ، ولا تأتهن من قُبْلِ الحيبة . <sup>(٢)</sup>

٤٢٩٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد الله  
العتكى ، عن عكرمة قوله : « فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » ، يقول : إذا  
اغسلن فأتهن من حيث أمركم الله . يقول : طواهر غير حبيض . <sup>(٣)</sup>

٤٢٩٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن قتادة في قوله : « فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » ، قال يقول : طواهر  
غير حبيض . <sup>(٤)</sup>

٤٢٩٧ — حدثني موسى بن هرون قال حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا

(١) انظر من ٣٩٠ ، تعليق : ٢ .

(٢) في المطبوعة : « الحيبة » ، وأثبتنا ما في المخطوطة .

(٣) انظر ما سلف رقم : ٤٢٨٧ ، والتعليق عليه .

أسباط ، عن السدى قوله : « من حيث أمركم الله » ، من الطهر .

٤٢٩٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سلمة بن نبيط ، عن الصحاك :

« فأتوهن » ، طهراً غير حيض .<sup>(١)</sup>

٤٢٩٩ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا

عبيد بن سليمان ، عن الصحاك قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال :  
أتوهن طاهرات غير حيض .

٤٣٠ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا سلمة بن

نبيط ، عن الصحاك : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : طهراً غير حيض  
فِي الْقُبُلِ .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فأتوا النساء من قِبْلِ النكاح ، لا من قِبْلِ  
الْفُسْجُورِ .

• ذكر من قال ذلك :

٤٣١ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا إسماعيل  
الأزرق ، عن أبي عمر الأسدى ، عن ابن الحنفية : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ،  
قال : من قِبْلِ الْحَلَالِ ، من قِبْلِ التزويج .

قال أبو جعفر : وأول الأقوال بالصواب في تأويم ذلك عندى قولُ من قال :  
معنى ذلك : فأتوهن من قِبْلِ طهرين . وذلك أن كل أمر بمعنى ، فهـ عن خلافه  
وتصده . وكذلك النـ عن الشـ أمر بتصده وخلافه . فلو كان معنى قوله :  
« فأتوهن من حيث أمركم الله » ، فأتوهن من قِبْلِ مخرج الدم الذى نهيتكم  
أن تأوهـ من قبـلـ حالـ حـيـضـنـ . لـ وجـبـ أـنـ يـكـونـ قولـهـ : « ولا تـقـرـبـوهـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ » ،

(١) قوله « طهراً » ، بجمع امرأة « طاهـ » ، وهو بجمع قياسى لم تذكره المأبـ كـالمـىـ سـلفـ  
ـ طـواـهــ وـ « فـاعـلـ » الصـفـةـ ، إـذـاـ كـانـتـ فـيهـ « تـاهـ » ظـاهـرـةـ ، مـثـلـ « ضـارـبةـ »ــ أوـ مـقـدـرـةـ مـثـلـ حـائـضـ  
ـ فـقـيـاسـهـ : « فـاعـلـ »ــ وـ « فـعلـ »ــ (ـبـضـمـ النـاءـ وـقـشـيدـ هـيـنـ وـفـتحـهاـ)ــ .

تَأْوِيله : وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ فِي خُرُجِ الدَّمِ ، دُونَ مَا عَدَ ذَلِكَ مِنْ أَمَاكِنَ جَسْدِهَا ، فَيَكُونُ مَطْلَقاً فِي حَالِ حِি�ضَاهُنَّ إِتْيَاهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ . وَفِي إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ = : عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرَهُ لَمْ يُطْلِقْ فِي حَالِ الْحِيْضَمِ مِنْ إِتْيَاهِنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ شَيْئاً حَرَمَهُ فِي حَالِ الطَّهُورِ ، وَلَا حَرَمَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ الظَّهُورِ شَيْئاً أَحْلَهُ فِي حَالِ الْحِيْضَمِ = مَا يُعْلَمُ بِهِ فَسَادٌ هَذَا الْقَوْلُ .

وَبَعْدَ ، فَلَوْ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى مَا تَأْوَلَهُ قَاتِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ ، لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ : إِنَّا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ فِي حِيثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ = <sup>(١)</sup> حَتَّى يَكُونَ مَعْنَى الْكَلَامِ حِينَئِذٍ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأْوَلَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِإِتْيَاهِنَّ فِي فَرْجِهِنَّ . لَأَنَّ الْكَلَامَ الْمَعْرُوفُ إِذَا أَرِيدَ ذَلِكَ ، أَنْ يَقَالُ : « أَتَى فَلَانَ زَوْجَتَهُ مِنْ قَبْلِ فَرْجَهَا » – وَلَا يَقَالُ : أَنَاهَا مِنْ فَرْجَهَا – إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَنَاهَا مِنْ قَبْلِ فَرْجَهَا فِي مَكَانٍ غَيْرِ الْفَرْجِ .

\* \* \*

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَاتِلُ : فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَا يَعْلَمُ مَعْنَى الْكَلَامِ : فَأُتُوهُنَّ فِي فَرْجِهِنَّ – إِنَّمَا مَعْنَاهُ : فَأُتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ قُبْلَهِنَّ فِي فَرْجِهِنَّ – ، كَمَا يَقَالُ : « أَتَيْتُ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ مَائَةً » .

قِيلَ لَهُ : إِنَّ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَلَا شَكُّ أَنْ مَائَةَ الْأَمْرِ وَجْهَهُ غَيْرُهُ ، وَأَنْ ذَلِكَ مَطْلُبُهُ . فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا زَعْمَتُ ، فَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : « فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » ، غَيْرُ الَّذِي زَعْمَمْ أَنَّهُ مَعْنَاهُ بِقَوْلِكُمْ : اتَّوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ خُرُجِ الدَّمِ ، وَمِنْ حِيثُ أَمْرِتُمْ بِإِعْتَدَاهُنَّ – وَلَكِنَ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ : فَأُتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ وُجُوهِهِنَّ فِي أَقْبَاهِهِنَّ ، كَمَا كَانَ قَوْلُ الْقَاتِلِ : « أَتَتِ الْأَمْرَ مِنْ مَائَةً » ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ : اطْلُبُهُ مِنْ مَطْلُبِهِ ، وَمَطْلُبُ الْأَمْرِ غَيْرُ الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ .

(١) فِي الْخَصَّاطِرِ وَالْمَطْبُوعَةِ : « مِنْ حِيثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » ، وَهُوَ نَصُ الْآيَةِ ، وَلِكِنَّهُ أَرَادَ « فِي حِيثُ » ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ سَائِرُ كَلَامِهِ ، فَلَذِكَ أَثْبَتَهَا عَلَى الصَّوابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .  
وَانْظُرْ مَا يُؤْلِيْدُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي مَنَافِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ ١ : ١٤٣

فَكُلُّكِ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَأْتَى الْفَرْجِ - الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ يَا تَيَانَهُ - غَيْرُ الْفَرْجِ .<sup>(١)</sup>  
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ عِنْهُمْ : فَأَتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ وِجْهِنَّمِ  
فِرَوْجِهِنَّ - وَجْبٌ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَوْلِهِ حَرَمًا إِتَاهُنَّ فِي فِرَوْجِهِنَّ مِنْ قَبْلِ أَدْبَارِهِنَّ .  
وَذَلِكَ إِنْ قَالُوا ، خَرَجَ مِنْ قَالَهُ مِنْ قِيلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَخَالَفَ نَصَّ كِتَابِ اللَّهِ  
تَعَالَى ذِكْرَهُ ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿نِسَاؤُكُمْ  
حَرَثُتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ، وَأَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي إِتَاهِنَّ فِي فِرَوْجِهِنَّ مِنْ قَبْلِ أَدْبَارِهِنَّ .

فَقَدْ تَبَيَّنَ إِذَا ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، فَسَادُ تَأْوِيلُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :  
فَأَتُوهُنَّ فِي فِرَوْجِهِنَّ حِيثُ نَهِيَنَّكُمْ عَنِ إِتَاهِنَّ فِي حَالِ حِيَضِهِنَّ = وَحْدَةُ القَوْلِ الَّذِي  
قَلَّا ، وَهُوَ أَنْ مَعْنَاهُ : فَأَتُوهُنَّ فِي فِرَوْجِهِنَّ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَذْنَ اللَّهُ لَكُمْ بِإِتَاهِنَّ ،  
وَذَلِكَ حَالٌ طَهْرُهُنَّ وَتَطْهِيرُهُنَّ ، دُونَ حَالِ حِيَضِهِنَّ .

\* \* \*

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ  
الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : «إن الله يحب التوابين» ، المتبين  
من الإدبار عن الله وعن طاعته ، إليه وإلى طاعته . وقد بينا معنى «التوبة» قبل .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وَانْخَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : «وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمُ الْمُتَطَهِّرُونَ بِالْمَاءِ .

◦ ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

(١) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ : «فَكُلُّكِ يُحِبُّ مَأْتَى الْفَرْجِ» ، وَفِي الْمُطَبَّوِعَةِ : «فَكُلُّكِ يُحِبُّ أَنْ مَأْتَى الْفَرْجِ»  
وَاللَّذِي أَثْبَتَهُ أَشْبَهُ بِالسَّيَاقِ وَبِالصَّوَابِ .

(٢) افْتَرَ مَالِفَ ١ : ٥٤٧ : ٢ / ٧٢ - ٧٣ : ٣ / ٧٣ - ٧٤ : ٨١ ، ٨١ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ - ٢٦٣ .

عن عطاء قوله : « إن الله يحب التوابين » ، قال : التوابين من الذنوب = « ويحب المتطهرين » = قال : المتطهرين بالماء للصلوة .

٤٣٠٣ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا طلحة ،  
عن عطاء مثله .

٤٣٠٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن طلمة بن عمرو ،  
عن عطاء : « إن الله يحب التوابين من الذنوب ، لم يصيبوها = « ويحب المتطهرين » ،  
بالماء للصلوات . (١) !

\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك : « إن الله يحب التوابين » ، من الذنوب =  
« ويحب المتطهرين » ، من أدبار النساء أن يأتواها .  
\* ذكر من قال ذلك :

٤٣٠٥ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا إبراهيم  
ابن نافع قال ، سمعت سليمان مولى أم علي قال ، سمعت مجاهدا يقول : من أني  
أمرأته في دربها فليس من المتطهرين . (٢)

\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك : « ويحب المتطهرين » ، من الذنوب أن يعودوا  
فيها بعد التوبة منها .

\* ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : « الصلوة » ، وأثبتت مانى الخطوط .

(٢) الأثر : ٤٣٠٥ - « إبراهيم بن نافع » الخزروي المكي ، روى عن ابن أبي نجيح ، وكثير بن  
كثير ، وعطاء ابن أبي رباح ، وعده . روى عنه أبو حامد المقى وأبو نعيم وغيرهما . كان حافظاً ،  
وكان أوثق شيخ بمكة ، وهو ثقة ، وكان أحد يطربيه . و « سليمان مولى أم علي » ، هو سليم المكي ،  
أبو عبد الله ، روى عن مجاهد . وعنه إبراهيم بن نافع وابن جرير وجعاعة ، صدوق من كبار أصحاب  
مجاهد . وكلامها متربص في التلبيس .

٤٣٠٦ — حديثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « يحب التوابين » ، من الذنوب ، لم يصيبوها = « ويحب المتطهرين » ، من الذنوب ، لا يعودون فيها .

\* \* \*

قال أبو جعفر : أولى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ من قال : « إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ مِنَ الذَّنْبِ ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ ». لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه .

وذلك أنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَه ذَكْرَه أَمْرَ الْحَيْضَ ، فَهَمَّ عَنْ أَمْرَ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا فِي جَاهْلِيَّتِهِمْ : مِنْ تَرْكِهِمْ مَسَاكِنَةَ الْحَائِضِ وَمَوَاعِدِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ ، وَأَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا كَانَ تَعَالَى ذَكَرَه يَكْرَهُهَا مِنْ عَبَادَهُ . فَلَمَّا اسْتَفْتَنِي أَحْصَابُ رَسُولِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، (١) أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَبَيْنَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُهُ مَا يَرْضَاهُ وَيُحِبُّهُ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يُحِبُّ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ أَنْابَ إِلَى رَضْيَهُ وَمُحِبَّتِهِ ، تَائِبًا مَا يَكْرَهُهُ . وَكَانَ مَا بَيْنَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، (٢) إِنَّهُ قَدْ حَرَمَ عَلَيْهِمْ لِتِيَانَ نِسَائِهِمْ وَإِنْ طَهُرُوا مِنْ حَيْضِهِنَّ حَتَّى يَغْتَسِلُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُوْنَ ، فَإِذَا تَطْهَرُوْنَ فَأُتُوهُنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ = يَعْنِي بِذَلِكَ : الْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الْجُنَاحَةِ وَالْأَحْدَاثِ لِلصَّلَاةِ ، وَالْمُتَطَهِّرَاتِ بِالْمَاءِ — مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْجُنَاحَةِ وَالْأَحْدَاثِ — مِنَ النِّسَاءِ .

\* \* \*

وَإِنَّمَا قَالَ : « يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » — وَلَمْ يقلْ « الْمُتَطَهِّرَاتِ » — وَإِنَّمَا جَرَى قَبْلَ ذَلِكَ ذَكْرُ التَّطْهِيرِ لِلنِّسَاءِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِذَكْرِ « الْمُتَطَهِّرِينَ » يَجْمِعُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ . وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ بِذَكْرِ « الْمُتَطَهِّرَاتِ » ، لَمْ يَكُنْ لِلرِّجَالِ فِي ذَلِكَ حَظٌ ، وَكَانَ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً . فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَه بِالذَّكْرِ الْعَامِ جَمِيعَ عَبَادِهِ الْمَكْلُوفِينَ ، إِذَا كَانَ قَدْ

(١) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ : « أَحْصَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ » . بِإِسْقاطِ « رَسُولِ اللَّهِ » الثَّانِيَةِ . وَأَثْبَتَ الصَّوَابَ مِنَ الْمُطَبَّوِعَةِ .

(٢) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ وَالْمُطَبَّوِعَةِ : « مَعَ ذَلِكَ » ، وَالَّذِي أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّوَابُ الْحَقُّ .

تَعْبُدُ جَمِيعَهُمْ بِالْتَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَوْجِبُ التَّطْهِيرَ عَلَيْهِمْ بِالْمَاءِ فِي بَعْضِ الْمَعَانِيِّ، وَاتَّفَقْتُ فِي بَعْضِ .

\* \* \*

**القول في تأويل قوله تعالى « نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ »**

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : نساوكم مزدرع أولادكم ، فأتوا مزدوعكم كيف شتم ، وأين شتم .

\* \* \*

ولأنما عنى « الحرث » المزدرع ، و « الحرث » هو الزرع ،<sup>(١)</sup> ولكن لما كان من أسباب الحرث ، جعلن « حرثاً » ، إذ كان مفهوماً معنى الكلام . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

٤٣٠٧

— حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن عبّامة ، عن ابن عباس : « فأتوا حرثكم » ، قال : منبت الولد .

٤٣٠٨ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أنساط ، عن السدي : « نساوكم حرث لكم » ، أما « الحرث » ، فهي متزرعة يحرث فيها .

\* \* \*

(١) انظر معنى « الحرث » ، فيما سلف من هذا الجزء : ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٤٣٠. هذا ، وقد كان في المطبوعة : « وإنما عن بالحرث وهو الزرع الحرث والمزدرع » ، وليس بشيء — وكان في المخطوطة مضطرباً ، فلذلك اضطررت المطبوعة . كان مكتنا : « وإنما عن بالزرع ، وهو الحرث المزروع والمزدرع » ، وضرب على « بالزرع » وكتب « بالحرث » ثم وضع فوق « الحرث والمزدرع » مينا على كل كلمة من الكلتين ، يريد بذلك تقديم هذه على هذه ، ولكن بقيت الجملة فاسدة أشد فساد ، ولم يستطع الناشر أو طالب المطبوعة أن يرده إلى سياق صحيح ، فرددته إلى السياق الصحيح إن شاء الله .

**القول في تأویل قوله تعالى « فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِتْمٌ »**

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : فانکحوا مذرع أولادكم من حيث شتم من وجوه المأني .

• • •  
و« الإيتان » في هذا الموضع ، كتابة عن اسم الجماع .<sup>(١)</sup>

• • •  
وأختلف أهل التأویل في معنى قوله : « أني شتم ».  
فقال بعضهم : معنى « أني » ، كيف .  
ذكر من قال ذلك :

٤٣٠٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا شريك ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « فأنتوا حرثكم أني شتم » ، قال : يأتيها كيف شاء ، ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض .

٤٣١٠ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله : « نساوكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أني شتم » ، قال : اتها أني شتم ، مقبلةً ومبدرةً ، ما لم تأتها في الدبر والحيض .

٤٣١١ — حدثنا علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « فأنتوا حرثكم أني شتم » ، يعني بالحرث الفرج . يقول : تأتيه كيف شتم ، مستقبلهً ومبدرةً<sup>(٢)</sup> ، وعلى أى ذلك أردت ، بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره ، وهو قوله : « فأنتون من حيث أمركم الله » .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر ما معنی قريباً من : ٣٨٨ والتعليق : ١

(٢) الآخر : ٤٣١١ - في سن البیان ٨ : ١٩٦ ، وفيها في المطبوعة : « مستقبلةً ومبدرةً » . وأثبتت ما في المخطولة ، فهو جيد .

٤٣١٢ — حدثنا أبو أحمد بن إسحق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحد قال ، حدثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة : « فأتوا حرثكم أني شتم » ، قال : يأتيها كيف شاء ، مالم ي عمل عمل قوم لوط .

٤٣١٣ — حدثنا أبو أحد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحد قال ، حدثنا الحسن ابن صالح ، عن ليث ، عن مجاهد : « فأتوا حرثكم أني شتم » ، قال : يأتيها كيف شاء ، واتق الدبر والحيض .

٤٣١٤ — حدثني عبيد الله بن سعد قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي قال ، حدثني يزيد : أن ابن كعب كان يقول : إنما قوله : « فأتوا حرثكم أني شتم » ، يقول : اتها مضجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة كيف شئت ، إذا كان في قبّلها<sup>(١)</sup> .

(١) الأثر : ٤٣١٤ — كان هذا الإسناد في المطبوعة : حدثني عبيد الله بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي ، قال ، حدثني أبي ، عن أبيه قال ، حدثني يزيد . . . ، والصواب إسناد المخطوطة التي أتبته كما سترى . ولكن يظهر أن الناسخ أو الطابع خلط بين هذا الإسناد الذي أتبنته والإسناد الآخر الكثير للوران في التفسير ، وهو : « حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس » وقد مضى الكلام في هذا الإسناد برقم : ٣٥٥ أما إسنادنا هذا ، فإن « عبيد الله بن سعد » فهو : عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو الفضل البقدادى روى عن أبيه وعمه يعقوب بن إبراهيم وغيرهما ، وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهما . قال ابن أبي حاتم : « كتب عنه مع أبي وهو صدوق » مات سنة ٢٦٠ .

أما عمه ، فهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى ، أبو يوسف المدى ، نزيل بغداد . روى عن أبيه وشعبة ، وأبن أخي الزهرى والليث . وعنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد ، وأحد إسحق وابن معين . كان ثقة مأمورنا ، كتب عنه الناس علما جليلًا . مات سنة ٢٠٨ .

وأما أبوه ، فهو إبراهيم بن سعد الزهرى ، أبو إسحق المدى ، نزيل بغداد . روى عن أبيه وعن الزهرى وهشام بن عروة ومحمدة بن إسحق وشعبة ويزيد بن المارد . روى عنه ابنه يعقوب وسعد وأبو داود والطیالسى وغيرهم . قال أحد : ثقة ، أحاديثه مستقيمة . مات سنة ١٨٣ .

واما « يزيد » ، فهو يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الحاد الظى . روى عن جماعة كثيرة ، منهم محمد بن كعب القرطي ، وروى عنه شيخه ، يحيى بن سعد الأنصارى وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد . ذكره ابن سبان في الفتاوى ، وكان كثير الحديث . مات سنة ١٣٩ . وأما « ابن كعب » ، فهو « محمد بن كعب القرطي » ، فهو نابع ، ممضت ترجمته .

ويؤكّد هذا الإسناد نفسه على الصواب ، مع خطأ فيه برقم : ٤٣٢١ .

٤٣١٥ - حديثي يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا حصين ، عن مرة الهمداني قال : سمعته يحدث أن رجلاً من اليهود لقي رجلاً من المسلمين فقال له : أيّي أحدكم أهله باركاً؟ قال : نعم . قال : فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فنزلت هذه الآية : « نساوكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أنت شتم » ، يقول : كيف شاء ، بعد أن يكون في الفرج .

٤٣١٦ - حديثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « نساوكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أنت شتم » ، إن شئت فائماً أو قاعداً أو على جنب ، إذا كان يأتها من الوجه الذي يأتي منه الحيض ، ولا يبعد ذلك إلى غيره .

٤٣١٧ - حديثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فأنتوا حرثكم أنت شتم » ، ائب حرثك كيف شئت من قبلها ، ولا تأيتها في دربها . « أنت شتم » ، قال : كيف شتم .

٤٣١٨ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال : أن عبد الله بن علي حدثه : أنه بلغه أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريباً منهم ، فجعل بعضهم يقول : إنّي لآتني امرأة وهي مضطجعة . ويقول الآخر : إنّي لآتني وهي فائمة . ويقول الآخر : إنّي لآتني على جنبيها وباركةً . فقال اليهودي : ما أنت إلا أمثال البهائم ! ولكننا إنما نأتيها على هيئة واحدة ! فأنزل الله تعالى ذكره : « نساوكم حرث لكم » ، فهو القبول .<sup>(١)</sup>

\*\*\*

وقال آخرون : معنى « أنت شتم » ، من حيث شتم ، وأى وجه أحبيتهم .

(١) الأول : ٤٣١٨ - هو عبد الله بن عل بن السائب بن عبيد القرشي المطابي ، روى عن صفوان بن عفان ، وحسين بن محسن الأنصاري وعمرو بن أسيحة بن الجراح ، وعنه سعيد بن أبي هلال . متوجه في التهذيب

\* ذكر من قال ذلك \*

٤٣١٩ - حديثنا سهل بن موسى الرازى قال ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه كان يكره أن تُتْقَنِ المرأة في دبرها ، ويقول : إنما الحرث من القبُل الذي يكون منه النسل والحيض = وينهى عن إتياه ، المرأة في دُبُرِها ويقول : إنما نزلت هذه الآية : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم » ، يقول : من أى وجه شتم .<sup>(١)</sup>

٤٣٢٠ - حديثنا ابن حميد قال حديثنا ابن واضح قال ، حدثنا العتكى ، عن عكرمة : « فأتوا حرثكم أني شتم » ، قال : ظهرها لبطئها غير معاجزة - يعني الدبر .<sup>(٢)</sup>

٤٣٢١ - حديثنا عبيد الله بن سعد قال ، حدثني عبيـى قال ، حدثـى أبـى ،

(١) الأثر : ٤٣١٩ - مفى في رقم : ١٨٠ « موسى بن سهل الرازى » ، هكذا جاء في المطبوعة ولكن في المخطوطة « سهل بن موسى الرازى » ، فرجح أشنى السيد أحد أنه خطأ من الناسخ ، وأنه لم يجد له ترجمة . ولكن أبا جعفر الطبرى قد روى عنه في مواضع من تاريخه : « سهل بن موسى الرازى » ، وهكذا هو في المخطوطة هناك ، وبهاء هنا على ذلك في المخطوطة والمطبوعة . فالصواب أن يكون في رقم : ١٨٠ « سهل بن موسى الرازى » ، كما في المخطوطة هناك .

و « سهل بن موسى الرازى » ، لم يترجم بهذا الاسم في الكتب ، ولكن رأيت الطبرى يروي عنه في التاريخ ١ : « حديثنا سهل بن موسى الرازى قال ، حدثنا ابن أبي فديك . . . . » ، فالذى في التاريخ يزيد ما في التفسير . ثم روى عنه في التاريخ ٢ : « حديثنا سهل بن موسى الرازى قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مفراه . . . . » ، فرأيت في ترجمة « عبد الرحمن بن مفراه » في التهذيب أنه يروى عنه « سهل بن زنجلة » . و « سهل بن زنجلة » هو : سهل بن أبي سهل الرازى » ، روى عن جماعة كثيرة منهم يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن ابن مفراه وروى عنه ابن ماجة فأكثر ، وأبو حاتم ، وقدم بغداد سنة ٢٢١ . وترجم له الخطيب البغدادى في تاريخ بغداد ٩ : ١١٦ - ١١٨ ، ولم يذكره في تاريخ وفاته . فأشعرى أن يكون « سهل بن أبي سهل الرازى » ، هو « سهل بن موسى الرازى » نفسه - لم يعرفوا اسم أبيه « موسى » ، وعرفه الطبرى ، لأنـه من ناسـية بلادـه ، وأرجـوا أـن يـأـتـي بـعـدـ فـيـ أـسـانـيدـ أـبـيـ جـعـفـرـ ما يـكـشـفـ مـنـ الـحـقـ فـذـكـ .

وأما « ابن أبي فديك » ، هو : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الدليل مولام . متوجه في التهذيب ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٠٠ .

(٢) الأثر : ٤٣٢٠ - هو الاستناد السالف رقم : ٤٢٩٥ .

عن يزيد ، [ عن الحارث بن كعب ] ، عن محمد بن كعب ، قال : إن ابن عباس كان يقول : اسق نباتك من حيث نباته .<sup>(١)</sup>

٤٣٢٢ - حديث عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع قوله : « فأتوا حرثكم أني شتم » ، يقول : من أين شتم . ذكر لنا - والله أعلم - أن اليهود قالوا : إن العرب يأتون النساء من قبَل إعجازهن ، فإذا فعلوا ذلك ، جاء الولد أحول ، فأكذب الله أحدوتهم فقال : « نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم » .

٤٣٢٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جرير ، عن مجاهد قال يقول : اتتوا النساء في [ غير ] أدبارهن على كل نحو =<sup>(٢)</sup> قال ابن جرير : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : تذاكرنا هذا عند ابن عباس ، فقال ابن عباس : اتوهن من حيث شتم ، مقبلة ومدبرة . فقال رجل : كأنَّ هذا حلال !<sup>(٣)</sup> فأنكر عطاء أن يكون هذا هكذا ، وأنكره ، كأنه إنما يريد انحرج ، مقبلةً ومدبرة في الفرج .

\* \* \*

وقال آخرون معنى قوله : « أني شتم » ، متى شتم .  
 ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٤٣٢١ - قد سلط هذا الإسناد برقم : ٤٣١٤ ، ولكن وقع في المخطوطة هنا زيادة عن الحارث بن كعب - فوضعناها بين قوسين . ولم أجده في الرواية من يسمى « الحارث بن كعب » ، مع أنه تابعي قل أن يغفلوا مثله . فلذلك أخشى أن يكون خطأ أو سبق قلم من ناسخ ، ولعله كان « عن يزيد بن الماء » ، عن ابن كعب - وهو محمد بن كعب » فصححت الناشئ وحرف . وقد مضى الكلام في هذا الإسناد ، فراجعه هناك . وقد رواه البيهقي في السنن ١ : ١٩٦ من طريق « عبد العزيز بن محمد » ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الماء ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس » ، فهذا يؤيد ما وردته من زيادة هنا الذي بين القوسين أو تصحيحه وتحريمه .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « اتتوا النساء في أدبارهن » ، وهو لا يستقيم أبداً ، والزيادة بين القوسين لا بد منها للخروج من هذا النساد . وبمجاهد لا يقول بهذا ، بل الثابت في الرواية عند إنكاره وإكفار قائله (ابن كثير ١ : ٥٢٢) .

(٣) في المطبوعة : « كان هذا حلالاً » ، وهو خطأ ، صوابه في المخطوطة .

٤٣٢٤ - حدثت عن حسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فأتوا حرثكم أني شتم » ، يقول : مَتى شتم .

٤٣٢٥ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنا أبو صخر ، عن أبي معاوية البجلي - وهو عمار الدُّهْنِي - ، عن سعيد بن جبير أنه قال : بينما أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس ، أتاه رجلٌ فوقف على رأسه فقال : يا أبا العباس - أو : يا أبا الفضل - ألا تشفيني عن آية المحيض ؟<sup>(١)</sup> فقال : بل ! فقرأ : « ويسألونك عن المحيض » حتى بلغ آخر الآية ، فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم ، من ثم أمرت أن تأتي . فقال له الرجل : يا أبا الفضل ، كيف بالآية التي تتبعها : « نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم » ؟ فقال : إى ! ويحلك ! وفي الدُّبُرِ من حرث ! لو كان ما تقول حقاً ، لكان المحيض منسوباً ! إذا اشتغل من ه هنا ، جئت من ه هنا ! ولكن : أني شتم من الليل والنهار<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أين شتم ، وحيث شتم .  
ذكر من قال ذلك .

٤٣٢٦ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا ابن عون ، عن

(١) في المطبوعة : « من آية المحيض » ، والصواب من المخطوطة ، وما مinci رقم : ٤٢٨٠ .

(٢) الأثر : ٤٣٢٥ - سلف صدره في رقم : ٤٢٨٠ ، كما أشرنا إليه هناك ، « أبو صخر » هو : حميد بن زياد المخراط المصري ، مترجم في التهذيب ، قال أحد : « ليس به بأس » . مات سنة ١٨٩ . و « أبو معاوية البجلي » ، قد صرخ الطبراني هنا أنه : عمار بن معاوية الدهني . ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٣٣ ، وكلاهما مترجم في التهذيب .

هذا وفي المطبوعة والمخطوطة : « إى ويحلك » ، (بكسر الميم وسكون الياء) بمعنى « نعم » ، حرف جواب ، يكون لتصديق الخبر ، وإعلام المستخبر ، ولو عذر الطالب ، فتفع بعد : « قام زيد - وهل قام زيد - وأضرب زيداً » ونحوهن ، كما تفع « نعم » بعدهن . ونعم ابن الحاچب أنها إنما تقع بعد الاستفهام ، ولا تقع عند الجميع إلا قبل القسم (شرح شواهد المفتي لأبن هشام) . وأنا أرجح أن تكون الكلمة محرفة ، وصوابه « أني ويحلك » (فتح الميم وتشديد النون وفتحها) : أى : أين ذهبت - أو : كيف قلت - ويحلك ؟

نافع قال ، كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلّم . قال : قرأ ذات يوم هذه الآية : « نساوكم حرث لكم ، فأنتوا حرثكم أني شتم » ، فقال : أتدرى فيمن نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا ! قال : نزلت في إيتان النساء في أدبارهن .<sup>(١)</sup>

٤٣٢٦ - حديث يعقوب ، حدثنا ابن علية ، حدثنا ابن عون ، عن نافع ، قال : قرأ ذات يوم : « نساوكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أني شتم » ، فقال ابن عمر : أتدرى فيم نزلت ؟ قلت : لا ! قال : نزالت في إيتان النساء في أدبارهن .<sup>(٢)</sup>

٤٣٢٧ - حديث إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضريير قال ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرايس ، عن ابن عون ، عن نافع قال : كنت أمسك على ابن عمر المصحف ، إذ تلا هذه الآية : « نساوكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أني شتم » ، فقال : أن يأتيها في دبرها .<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث : ٤٣٢٦ - يعقوب : هو ابن إبراهيم الدورق الحافظ . ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن منقى الأسدي .

وهذا الإسناد صحيح جداً . وانظر التخريج في : ٤٣٢٧ .

(٢) الحديث : ٤٣٢٦ مكرر - هذا الحديث زدناه من ابن كثير ١ : ٥١٦-٥١٧ ، حيث نقله عن الطبرى بهذا النص ، إسناداً ومتناً . ويؤيد ثبوته في هذا الموضع ، أن الحافظ ابن حجر ذكره في الفتح ٨ : ١٤١ ، عن الطبرى ، حيث ذكر رواية من مسند إسحاق بن راهويه وتفسيره ، ثم قال : « هكذا أورده ابن حزير ، من طريق إسماعيل بن علية ، عن ابن عون مثله ، ثم أشار إلى الحديث التالي لهذا : ٤٣٢٧ ، فقال : « ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرايسى ، عن ابن عون ، نحوه ». وذكره الحافظ فى التلخيص أيضاً ، ص : ٣٠٧ ، قال : « وكذا رواه الطبرى ، من طريق ابن علية ، عن ابن عون ». فثبت وجود هذا الحديث في تفسير الطبرى ، وتعين موضعه في هذا الموضع واضحاً . والحمد لله .

(٣) الحديث : ٤٣٢٧ - أبو عمر الضريير : هو سفيان بن عرب الأكبر ، مضى في : ٣٥٦٢ ، وقع هناك في المطبوعة « أبو عمرو » ، وبينما أنه خطأ . وقد ثبت فيها هنا على الصواب إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرايس : ثقة . ترجمه البخاري في الكبير ١/١ ٣٤٢ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وذكره ابن حبان في الثقات . وهو « صاحب الكرايس » يعني الكتاب . وإن ذلك يقال له « الكرايسى » بالياء ، نسبة إلى بيتهما . ووقع في المطبوعة ، (صاحب الكرايسى) بلفظ النسبة مع الكلمة « صاحب » . وهو خطأ .

وهذه الأحاديث الثلاثة صحيحة ثابتة عن ابن عمر . وهي حديث واحد بأسانيد ثلاثة . وبصائر أيضاً نعم منها : ٤٣٢١ .

وقد روى البخاري ٨ : ١٤٠ - ١٤١ ، منهانه عن نافع ، من ابن عمر ، بثلاثة أسانيد . ولكن

٤٣٢٨ - حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا عبد الملك ابن مسلمة قال، حدثنا الدراوردي قال، قيل لزيد بن أسلم: إن محمد بن المنكير بنى عن إتيان النساء في أدبارهن. فقال زيد: أشهد على محمد لأنه يفعله.<sup>(١)</sup>

٤٣٢٩ - حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك ابن أنس أنه قيل له: يا أبي عبد الله، إن الناس يرون عن سالم: « كذب العبد، أو: العلوج، على أبي » ! فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فتقول له: فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أنه سأله ابن عمر فقال له: يا أبي عبد الرحمن، إنا نشرى الجواري فنُحِمِّضُ هن؟ فقال: وما التحميض؟ قال: الدبر. فقال ابن عمر: أَفْ! أَفْ! يفعل ذلك مؤمن! - أو قال: مسلم! - فقال مالك: أشهد على ربعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر، مثل ما قال نافع.<sup>(٢)</sup>

٤٣٤/٢

كفى عن ذلك الفعل ولم يصرح بذلك. وأطال الحافظ في الإشارة إلى كثير من آسانيه .  
وذكره السيوطي ١ : ٢٦٥ ، ونسبة لهن ذكرنا .

وقول الحافظ في الفتح ٨ : ١٤١ ، عن ابن عبد البر ، قال : « ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه ». ونحو هذا نقل السيوطي ١ : ٢٦٦ عن ابن عبد البر

(١) الخبر : ٤٣٢٨ - عبد الملك بن مسلمة المصري : روى عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر - كثيراً . وهو ضعيف ، ترجمه ابن أبي حاتم ٣٧١/٢/٢ ، وذكر أن آباءه روى عنه ، وأنه قال : « هو مضطرب الحديث ، ليس بقوى » ، وأنه حدثه بحديث موضوع ، وأن أبي زرقة قال : « ليس بالقوى ، هو منكر الحديث ». وله ترجمة في الميزان ولسان المزان .

(٢) الخبر : ٤٣٢٩ - أبو زيد عبد الرحمن بن أَحَدٍ بن أَبِي الضر ، باسم « عبد الرحمن بن أبي الضر » ، دون ذكر اسم التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢٧٤/٢/٢ - ٢٧٥ ، باسم « عبد الرحمن بن أبي الضر » ، ثقة مأمون ، من أصحاب مالك .

وقد انتبه لقوله ابن كثير ١ : ٥٢١ - ٥٢٢ ، عن هذا الموضوع . ولكن وقع فيه خطأ في اسم ابن أبي الضر ، هكذا : « أبو زيد أَحَدٍ بن عبد الرحمن بن أَحَدٍ بن أَبِي الضر » .  
وقوله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٢ ، والتلخيص ، ص : ٣٠٨ ، مختصرًا ، ونسبة أيضًا للناسى والطحاوي ، وقال في الفتح : « وأخبريه الدارقطني ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك . وقال :

- ٤٣٣٠ - حديث محمد بن إسحاق قال ، أخبرنا عمرو بن طارق قال ، أخبرنا بخي بن أيوب ، عن موسى بن أيوب الغافقي قال : قلت لأبي ماجد الزيادي : إن نافعاً يحدث عن ابن عمر في دُبر المرأة . فقال : كذب نافع ! حسبت ابن عمر ونافع "ملوك" ، فسمعته يقول : ما نظرت إلى فرج امرأة منذ كذا وكذا .<sup>(١)</sup>
- ٤٣٣١ - حديث أبو قلابة قال ، حديث عبد الصمد قال ، حديث أبي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : فأتوا حرثكم أني شتم ، قال : في الدبر .<sup>(٢)</sup>

هذا محفوظ عن مالك صحيح .

ونقله السيوطي ١ : ٢٦٦ ، مطولاً ، ونقل كلام الدارقطني .

(١) الخبر : ٤٣٣٠ - عمرو بن طارق : هو عمرو بن الربيع بن طارق الهملاي المصري ، وهو ثقة . نسب هنا إلى جده . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢٢٣ / ١ / ٣ . يحيى بن أيوب : هو الغافقي المصري . مضى في : ٣٨٧٧ .

موسى بن أيوب بن عامر الغافقي الهملاي المصري : ثقة ، روى عنه الليث بن سعد ، وابن المبارك ، ووثقه ابن معين .

أبو ماجد الزيادي : تابعي ، ترجمة البخاري في الكتب ، رقم : ٦٨٨ ، وابن أبي حاتم ٤٥٥ / ٢ / ٤ ورويا عنه هذا الخبر ، بلقطين مختلفين ، خلافتين لما هنا .

فقال البخاري : أبو ماجد الزيادي ، سمع ابن عمر ، قال : ما نظرت إلى فرج امرأة منذ أسلمت . قاله يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، سمع موسى بن أيوب ، عن أبي ماجد .

وقال ابن أبي حاتم : أبو ماجد الزيادي ، سمع عبد الله بن عمرو ، قال : ما نظرت إلى فرجي منذ أسلمت . روى عنه موسى بن أيوب الغافقي . سمعت أبي يقول ذلك .

والظاهر أن « عبد الله بن عمرو » ، عند ابن أبي حاتم - تحريف ناسخ أو طابع . ولكن لا يزال الاختلاف قائماً في المعنى بين هاتين الروايتين ، وبينهما وبين رواية الطبرى هذه . ولم أجده ما يرجح إحداهما على غيرها .

(٢) الخبر : ٤٣٣١ - أبو قلابة ، شيخ الطبرى : هو الرقاشى الفخرير الحافظ ، واسمه : عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد ، وهو ثقة ، روى عنه الأئمة ، منهم ابن حزيمة ، وابن جرير ، وأبو العباس الأصم . وقال أبو داود سليمان بن الأشث : « رجل صدوق ، أمين مأمون » ، كتبته عنه بالبصرة . وقال الطبرى : « ما رأيت أحفظ منه » . مترجم في التهذيب . ابن أبي حاتم ٣٦٩ / ٢ / ٢ - ٣٧٠ ، وتاريخ بغداد ١٠ : ٤٢٥ - ٤٢٧ ، وتنزكرة الحفاظ ٢ : ١٤٤-١٤٣ . عبد الصمد : هو ابن عبد الوارث .

وهذا الخبر رواه البخارى ٨ : ١٤٠ - ١٤١ ، عن إسحاق ، هو ابن راوهيه ، عن عبد الصمد . ولكنه حذف المكان بعد حرف « في » ، فلم يذكر لفظه . وذكر الحافظ في الفتح أنه صريح في رواية الطبرى هذه .

ونقله ابن كثير ١ : ٥١٧ ، عن الطبرى بإسناده . ونقله السيوطي ١ : ٢٦٥ ، ونسبه للبخارى وابن جرير .

٤٣٣٢ - حديثى أبو مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضرير قال ، حدثنا يزيد ابن زريع قال ، حدثنا روح بن القاسم ، عن قنادة قال : سئل أبو الدرداء عن إثيان النساء في أدبارهن ، فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر ! قال روح : فشهدت ابن أبي مليكة يسأل عن ذلك فقال : قد أردته من جارية لي البارحة فاعتراض على ، فاستعنت بدهن أو بشم . قال : فقلت له ، سبحان الله ! أخبرنا قنادة أنَّ أبا الدرداء فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر ! فقال : لعنك الله ولعن قنادة ! فقلت : لا أحدث عنك شيئاً أبداً ! ثم ندمت بعد ذلك . (١)

\* \* \*

قال أبو جعفر (٢) : واعتل قاتلو هذه المقالة لقوتهم ، بما :

٤٣٣٣ - حديثى به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، أخبرنا أبو بكر ابن أبي أويس الأشعى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر : أنَّ رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك ، فأنزل الله : « نساؤكم حرث فأتوا حروثكم أثني شتم ». (٣)

(١) الخبر : ٤٣٢ - هو في الحقيقة خبران ، أولهما عن أبي الدرداء ، وثانيهما أثر عن ابن أبي مليكة لا يصلح للإسناد . فكلامنا عن خبر أبي الدرداء .  
وقد رواه الطبرى هنا بإسناده إلى قنادة ، « قال : سئل أبو الدرداء . . . . » ، وهو منقطع . فقد رواه أحد في المسند : ٦٩٦٨ م بإسناده إلى قنادة ، قال : « وحدثني عقبة بن وساج ، عن أبي الدرداء ، قال : وهل يفعل ذلك إلا كافر ؟ ! . وكذلك رواه البيهقي في السن الكبرى ٧ : ١٩٩ . وقد خرجناه في شرح المسند .

(٢) من هنا ابتداء جزء من التصريح القديم للتفسير فيما يظهر ، فإنه قد كتب بعد ما سلف .

« يتلوه : واعتل قاتلو هذه المقالة  
وصلى الله على محمد النبي وآلـه وصحبه كثيراً »

ثم بدأ صفة جديدة أوطا :

« بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ »

ربـ أـعـنـ يـاـ كـرـيمـ

(٣) الحديث : ٤٣٣ - أبو بكر بن أبي أويس : هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أبيس المتف الأشعى ، وهو ثقة .  
سليمان بن بلال أبو أيوب المتف : ثقة معروف ، أخرج له الأئمة الستة .

٤٣٤ - حديث يونس قال، أخبرني ابن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكر الناس ذلك وقالوا : أتفترها ! فأنزل الله تعالى ذكره : « نساوةكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنتي شتم » الآية . (١)

وقال آخرؤن : معنى ذلك : اتنا حرضكم كيف شتم - إن شتم فاعزلوا ، وإن شتم فلا تعزلوا .

ذکر من قال ذلک :

**٤٣٣٥** — حدثنا أبو أحد قال ، حدثنا أبو أحد قال ، حدثنا الحسن  
ابن صالح ، عن ليث ، عن عيسى بن سنان ، عن سعيد بن المسيب : «فأتوا حرثكم  
أني شتم » ، إن شتم فاعزلوا ، وإن شتم فلا تعزلوا .

٤٣٣٦ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن يونس ، عن أبي المسعق ، عن زائدة بن عمير ، عن ابن عباس قال : إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل . (٢)

قال أبو جعفر : وأما الذين قالوا : معنى قوله : «أني شتم» ، كيف شتم مقبلة  
ومدببة في الفرج والقبيل ، فإنهم قالوا : إن الآية إنما نزلت في استنكار قوم من اليهود ،  
استنكروا إتيان النساء في أقبلهن من قبل أدبارهن . قالوا : وفي ذلك دليل على حمة ماقتنا ،

وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ٥١٧ ، من رواية النسائي ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ، كثُل رواية الطبرى وإسناده سواه . ونقله الحافظ فى التلخيص : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والسيوطى ١ : ٢٦٥ ، رضياء للنسائى والطبرى فقط .

(١) الحديث : ٤٣٤ - هذا حديث مرسى ، لأن عطاء بن يسار تابعه . قوله « أئفها » : من « الشفرة » ، بفتح الشاء المثلثة والفاء ، وهو ما يوضع للداية تحت ذقنيها يشد به السرج . شبه ذلك الفعل بوضع الشفر على دير الداية .

(٢) النبر : ٤٣٦ - أبو الحسن : هو السبيع . زائدة بن عمير الطائي الكروف : تابعي ثقة وثقة ابن معين وغيره . قال البخاري في الكبير ١/٢ : « سمع ابن حبان » . وترجمة ابن أبي حاتم ١/٦٢٢ ، وذكره ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢١٨ .

من أن معنى ذلك على ما قلنا . واعتلاوا لقيهم ذلك بما :-

٤٣٣٧ - حديثي به أبو كريب قال ، حدثنا الحاربي قال ، حدثنا محمد ابن إسحق ، عن أبيان بن صالح ، عن مجاهد قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عَرَضَاتٍ من فاتحته إلى خاتمه ، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها ، حتى انتهى إلى هذه الآية : « نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم » ، فقال ابن عباس : إن هذا الحَيِّ من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ،<sup>(١)</sup> ويتلذذون بهن مقبلاتٍ ومدبراتٍ . فلما قدموا المدينة تزوجوا في الأنصار ، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة ، فأنكربن ذلك وقلن : هذا شيء لم نكن نُؤْتَى عليه ! فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك : « نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم » ، إن شئت فمقدمة ، وإن شئت فمدبرة ، وإن شئت فباركة ، وإنما يعني بذلك موضع الولدة للحرث . يقول : أنت الحرث من حيث شئت .

٤٣٣٨ - حديثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن يكير ، عن محمد بن إسحق بإسناده نحوه .<sup>(٢)</sup>

٤٣٣٩ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ،  
عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابرًا يقول : إنَّ اليهود كانوا يقولون : إذا جامع  
الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول . فأنزل الله تعالى ذكره : « نساوكم  
حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم » .

(١) شرح الرجل امرأته شرحاً : إذا سلطها فوطئها فائمة على قفاصها .

(٢) الحديثان : ٤٣٣٨ - ٤٣٣٧ - هما حديث واحد ، بإسنادين . وأبيان بن صالح بن عيسى بن حميد : ثقة ، وثقة ابن مدين ، وأبوبزرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

والحديث رواه أبو داود : ٢١٦٤ ، والحاكم في المستدرك ٢ : ١٩٥ ، ٢٧٩ ، والبيهقي ٧ : ١٩٥ - ١٩٦ ، مطولاً ومحضراً ، من طريق محمد بن إسحق . وقال الحاكم في الموضع الأول : « هنا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم . ولم يخرج بهم السياقة » . ووافقه النهبي .

وقال ابن كثير ١ : ١٦١ ، عن رواية أبي داود . وكذلك المحافظ في الطييف ، ص : ٣٠٨ .

وقال السوطني ١ : ٢٦٣ ، وزاد نسبة لابن راهويه ، والداري ، وأبي المنذر ، والطبراني .

٤٣٤٠ — حدثنا مجاهد بن موسى قال، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دُبُرها ، وكان بينهما ولد ، كان أحول . فأنزل الله تعالى ذكره : « نساوكم حرث فأتوا حرثكم أني شتم » .<sup>(١)</sup>

٤٣٤١ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : تزوج رجل امرأة فزاد أن يجبيها فابت عليه ،<sup>(٢)</sup> وقالت : حتى أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قالت أم سلمة : فذكرت ذلك لي ، فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرسل إليها . فلما جاءت قرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم » ، صياماً واحداً ، صياماً واحداً .<sup>(٣)</sup>

٤٣٤٢ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن

(١) الحديث : ٤٣٩ - ٤٣٤٠ - هما حديث واحد ، بإسنادين ، ولقطتين متقاربين . وهو حديث صحيح مشهور . رواه البخاري ٨ : ١٤٣ - ١٤١ ، من طريق سفيان ، وهو الثوري ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

ونقله ابن كثير ١ : ٥١٤ ، من رواية البخاري ، ثم من رواية ابن أبي حاتم . وذكره السيوطي ١ : ٢٦١ وزاد نسبته إلى أصحاب السنن الأربع ، والبيهقي ، وغيرهم .

وهو في سن البيهقي ١٩٤٧ - ١٩٥ ، من ثلاثة طرق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر . وذكره أنه رواه مسلم في صحيحه من تلك الطرق الثلاث .

وسيأتي بعنوانه : ٤٣٤٦ ، من رواية شعبة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

وانتظر المتن : ٣٦٥٢ ، ٣٦٥٣ .

(٢) جي الرجل أو المرأة يجيء تعجبية : أن ينكب على وجهه باركاً ، وهو السجدة . شبه هذا ببرهة السجدة .

(٣) الحديث : ٤٣٤١ - عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي : تابعي ، ثقة حسنة ، كما قال ابن معين . و « خثيم » : بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة ، مصفرأ . ووقع في المطبوعة هنا ، وفي : ٤٣٤٤ « جشم » ، وهو تصحيف . عبد الرحمن بن سابط : تابعي معروف ، مضت ترجمته : ٥٩٩ .

عبد الله بن عثمان ، عن ابن سابط ، عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة قالت: قدِمَ المهاجرون فتروحوا في الأنصار ، وكانوا يجتمعون ، وكانت الأنصار لا تفعل ذلك ، فقالت امرأة لزوجها: حتى آتى النبي صلَّى الله عليه وسلم فأسألَه عن ذلك! فأتَتِ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلم فاستحيتْ أَنْ تَسْأَلَهُ ، فسألَتْ أَنَا ، فدعَاهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهَا: « نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِي شَتَّمْ » ، صَهَاماً وَاحِدَّاً ، صَهَاماً وَاحِدَّاً .<sup>(١)</sup>

٤٣٤٣ - حدثني أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ ، عن عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنْحُوهُ .<sup>(٢)</sup>

٤٣٤٤ - حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن حفصة ابنة عبد الرحمن ، عن أم سلمة، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قوله :

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق :تابعة ثقة .

والحديث رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦ : ٣٠٥ (حلبي) ، عن عثمان ، عن وهيب ، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، بهذا الإسناد ، نحوه ، مطولا . ونقله ابن كثير ١ : ٥١٥ عن رواية المسند . وواقع في مطبوعته تحرير وتصحيف .

ورواه البهقي ٧ : ١٩٥ ، بنحوه مختصرًا ، من طريق سفيان ، ومن طريق روح بن القاسم - كلها عن عبد الله بن عثمان بن خثيم .  
وذكره السيوطي ١ : ٢٦٢ ، مطولا . وزاد نسبة لابن أبي شيبة ، والداري ، وعبد بن حميد ، وأبا أبي حاتم .

وسيأتي عقب هذا ، مطولاً وختصاراً .<sup>(٣)</sup>  
الصام ما دخل في القارورة تسد به . فسمى الفرج به ، لأنَّه موضع صمام ، على التشبيه وحذف المضاف . ويعناه: في مسلك واحد .

(١) الحديث : ٤٣٤٢ - سفيان : هو الثوري ، روى الحديث عن عبد الله بن عثمان . ولكن وقع في المطبوعة « سفيان بن عبد الله بن عثمان » ! وهو خطأً سخيف . ووقع في المخطوطة « عن ابن سليط » بدل « ابن سابط » . وهو خطأ . والحديث مكرر ما قبله بنحوه .

(٢) الحديث : ٤٣٤٣ - أبو أَحْمَدَ : هو الزبيري ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي . والحديث مكرر ما قبله .

«نساؤكم حرث لكم فأنوا حزنكم أني شتم» ، قال : صهاماً واحداً ، صهاماً واحداً .<sup>(١)</sup>

٤٣٤٥ - حدثني محمد بن معمر البحرياني قال ، حدثنا يعقوب بن إحقان الحضرمي قال ، حدثني وهيب قال ، حدثني عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن سابط قال : قلت لفصة ، إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحيي منك أن أسألك ؟ قالت : سل يا بني عمًا بدا لك ! قال : قلت : أسألك عن غيشيان النساء في أدبارهن ؟ قالت حدثني أم سلمة قالت : كانت الأنصار لا تجبن ، وكان المهاجرون يحبّون ، فتروج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار = ثم ذكر نحو حديث أبي كريب ، عن معاوية بن هشام .<sup>(٢)</sup>

٤٣٤٦ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثني وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن ابن المتكلّر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : إن اليهود كانوا يقولون : إذا أتي الرجل امرأته باركة جاء الولد أحول . فنزلت : «نساؤكم حرث لكم فأنوا حزنكم أني شتم» .<sup>(٣)</sup>

٤٣٤٧ - حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي قال ، حدثنا الحسن ابن موسى قال ، حدثنا يعقوب القمي ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكت !! قال : وما الذي أهلكك ؟ قال : حوت رحل الليلة ! قال : فلم يرد

(١) الحديث : ٤٣٤٤ - هو مكرر ما قبله مختصرأ . ومكراً رواه الترمذى : ٧٥ ، مختصرأ ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، وهو الثوري ، به .

(٢) الحديث : ٤٣٤٥ - يعقوب بن إحقان بن زيد الحضرمي ، المقرئ النحوي النجوي : ثقة ، أخرج له مسلم في صحيحه .

وهيب - بالتصدير - : هو ابن خالد بن صبلان ، وهو ثقة ثبت حجة .

والحديث مكرر : ٤٣٤٢ ، ب נהجه ، حيث أحوال الطبرى لفظ هذا على لفظ ذلك .

(٣) الحديث : ٤٣٤٦ - هو مكرر : ٤٣٩ ، ٤٣٠ . ووقع في الخطوط «باركاً» ، بدل «باركة» . وهو خطأ .

عليه شيئاً ، قال : فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية :

« نساؤكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أني شتم » ، أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحبضة .<sup>(١)</sup>

٤٣٤٨ - حدثنا زكريا بن يحيى المصري قال ، حدثنا أبو صالح الحرانى

قال ، حدثنا ابن هبعة ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عامر بن يحيى أخبره ، عن

حنش الصناعى ، عن ابن عباس : أن ناساً من حمير أتوا إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم يسألونه عن أشياء ، فقال رجل منهم : يا رسول الله ، إنتي رجل أحب النساء ،  
٤٣٦/٢

فكيف ترى في ذلك ؟ فأنزل الله تعالى ذكره في «سورة البقرة» بيان ما سألوا عنه ،

وأنزل فيها سأله الرجل «نساؤكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أني شتم » ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتها مقبلةً ومذبحةً ، إذا كان ذلك في الفرج .<sup>(٢)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا قولُ من قال : معنى  
قوله : « أني شتم » ، من أى وجه شتم . وذلك أن « أني » في كلام العرب كلمة  
تدلّ إذا ابتدئ بها في الكلام - على المسألة عن الوجوه والمذاهب . فكأن القائل

(١) الحديث: ٤٣٤٧ - محمد بن أخديبن عبد الله الطبرى، شيخ الطبرى: لم أعرفه ، ولا وجدت له ترجمة .  
الحسن بن موسى الأشيب : ثقة حافظ مثبت ، من شيوخ أحد ، يكتب الرواية عنه في المتن .

يعقوب القمى : مضت ترجمته في ٦١٧ . جعفر : هو ابن أبي المغيرة . مفى أيضاً في ٦١٧ .  
والحديث رواه أحد في المتن : ٢٧٠٣ ، عن شيخه حسن بن موسى الأشيب ، بهذا الإسناد  
وقد شرجبناه هناك . وزيادة أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ٦ : ٣٦٥ - ٣٦٤ (مختوظة الإحسان)  
والبيهقي ٧ : ١٩٨ .

(٢) الحديث: ٤٣٤٨ - زكريا بن يحيى بن صالح القضاوى المصرى : ثقة من شيوخ مسلم في صحيحه .  
أبو صالح الحرانى : هو عبد الفقار بن داود بن مهران ، وهو ثقة من شيوخ البخارى في صحيحه .  
يزيد بن أبي حبيب المصرى : ثقة أخرج له الجماعة ، قال الليث بن سعد : « يزيد بن أبي حبيب  
سيدهنا وحالنا » . وقال ابن سعد : « كان مفتى أهل مصر في زمانه ، وكان حلباً حacula » . حنش الصناعى :  
مفتي في ١٩١٤ .

والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٥١٤ - ٥١٥ ، من روایة ابن أبي حاتم في تفسيره ، عن يزنيس ،  
عن ابن وهب ، عن ابن هبعة . بهذا الإسناد . وذكره السيوطي ١ : ٢٦٢ - ٢٦٣ ، وزاد نسبته  
الطبراني ، والترانطي . وروى أحد في المتن : ٢٤١٤ - ، نحوه ، ولكن فيه أن السائلين كانوا من  
الأنصار . وإسناده ضعيف ، من أبيل رشدين بن سعد في إسناده .

إذا قال لرجل : «أني لك هذا المال» ؟ يريده : من أى الوجه لك . ولذلك يجب الجيب فيه بأن يقول : «من كذا وكذا» ، كما قال تعالى ذكره مخبراً عن زكريا في مسألته مريم : {أَنِّي لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} [سورة آل عمران : ٣٧] . وهي مقاربة «أين» و «كيف» في المعنى ، ولذلك تداخلت معانيها ، فأشكلت «أني» على ساميها ومتاؤلها ،<sup>(١)</sup> حتى تأولها بعضهم بمعنى : «أين» ، وبعضهم بمعنى «كيف» ، وآخرون بمعنى : «متى» - وهي مخالفة جميع ذلك في معناها ، وهن لها خالفات .

وذلك أن «أين» إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والحال - وإنما يستدل على افتراق معانى هذه الحروف بافتراق الأوجوبية عنها . لا ترى أن سائلاً لو سأله آخر فقال : «أين مالك» ؟ لقال : «بمكانكذا» ، ولو قال له : «أين أخوك» ؟ لكان الجواب أن يقول : «بيلدة كذا أو بموضع كذا» ، فيجيئه بالخبر عن محل ما سأله عن محله . فيعلم أن «أين» مسألة عن محل .

لو قال قائل لآخر : «كيف أنت» ؟ لقال : « صالح ، أو بخير ، أو في عافية» ، وأخبره عن حاله التي هو فيها ، فيعلم حيثنة أن «كيف» مسألة عن حال المسؤول عن حاله .

لو قال له : «أني بجي الله هذا البيت» ، لكان الجواب أن يقال : «من وجهكذا وججه كذا» ، فيصف قوله ، نظيرـ ما وصف الله تعالى ذكره للذى قال : {أَنِّي يُخْرِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا} [سورة البقرة : ٢٥٩] فعلاً ،<sup>(٢)</sup> حين بعثه من بعد مماته .

(١) فالمخطوطة : «علـ ساميـا وـ متـأـلـا» بالجمع مرة والإفراد أخرى . وفي المطبوعة : «علـ ساميـها وـ متـأـلـها» بالإفراد .

(٢) قوله «فلا» ، معمول قوله : «نظيرـ ما وصف الله ... فـلا» ، يعني أن الله تعالى وصف بعد ذلك «فلا» ، وهذا الفعل هو بعثه من بعد مماته ، وذلك قوله الله تعالى في عقب ذلك :

﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾

وقد فرَّقت الشعراه بين ذلك في أشعارها ، فقال الكميـت بن زيد :

**نَذَ كَرِّ مِنْ أَنَّىٰ وَمِنْ أَينَ شَرَبَهُ ؟ يُوَاءِرُ نَفْسِيْ كَذِيْ الْهِجْمَةِ الْأَبِلِ .<sup>(١)</sup>**

وقال أيضاً :

**أَنَّىٰ وَمِنْ أَينَ - آبَكَ - الطَّرَبُ ؟ مِنْ حَيْثُ لَا صَبَوْهُ وَلَا رَيَبَ .<sup>(٢)</sup>**

في جاء « بأنى » للمسألة عن الوجه ، و « أين » للمسألة عن المكان ، فكأنه

قال : من أى وجه ، ومن أى موضع راجعلك الطرب ؟

والذى يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره : « فأتوا حرثكم أنى

شتم » ، كيف شتم - أو تأوله بمعنى : حيث شتم = أو بمعنى : متى شتم =

أو بمعنى : أين شتم = أن قاتلاً لو قال لآخر : « أنى تأى أهلك ؟ » ، لكان الجواب

(١) **السان (أبل).** أمره بقاومه : شاوره . وقوله : « نفسيه » جمل النفس نفسين ، لأن النفس تأمر المرء بالشيء وتنهى عنه ، وذلك في كل مكرره أو مخوف ، فجعلوا ما يأمره « نفساً » ، وما ينهاه « نفساً » ، وقد يبينها المرق العبدى في قوله :

**أَلَا مَنْ لَعِنَنِيْ قَدْ نَاهَا تَحِيمَهَا وَأَرَقَنِي بَعْدَ الْمَنَامِ هُمُومَهَا فَبَاتَتْ لَهُ نَفْسَانِ شَتَّى هُمُومَهَا فَنَفْسٌ تُعَزِّيْهَا وَنَفْسٌ تَلُومَهَا**

و « المحجنة » : النقطة الضخمة من الإبل من السبعين إلى المائة . ويقال : « يجل أبل » إذا كان حاذقاً بمصلحة الإبل والقيام عليها . ولم أجده شعر الكيت ، ولكن أرجح أن هذا البيت من أبيات في حار وخش ، قد أخذته ( وهي إثنان ) ، ليرد بها ماء ، فوقف بها في موضع عين قديعة كان شرب منها ، فهى متعدد فى موقعه ، فشبهه براضى الإبل الكثيرة ، إذا كان خيراً برعتها ، فوقت بها ينظر أين يسلك إلى الماء والمرعى .

(٢) **الماشيات :** ٣١ . قوله : « آبَكَ » ، مترسبة بين كلامين ، كما تقول : « ويحك » بين كلامين ، وبيانه « أنى ودن أين الطرب » ؟ و « آبَكَ » بمعنى « ويحك » ، يقال لمن تتصحه ولا يقبل ، ثم يقع فيها حظرته منه ، كأنه بمعنى : أيملاك الله ! دعاء عليه ؟ من ذلك قول رجل من بنى عقيل :

**أَخْبَرْتَنِي يَا قَلْبِيْ أَنَّكَ ذُو غَرَّى بِلَئِلَّى؟ فَذُقْ مَا كُنْتَ قَبْلُ تَقُولُ ! فَآبَكَ ا هَلَّا وَاللَّيَالِي بِغَرَّةٍ تُلْمِمُ ، وَفِي الْأَيَّامِ عَنْكَ غُفُولُ !**

يهد أن أبا جعفر فسر « آبَكَ » بمعنى : « راجعلك الطرب » ، من الأوية ، وهو وجده في التأويل ، ولكن الأجداد ما فسروا ، والشعر بهذه دال على صواب ما ذهبت إليه .

أن يقول : « من قبّلها ، أو : من دبرها » ، كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم - إذ مثّلت : { أَتَى لَكَ هَذَا } = أنها قالت : { هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ } .

وإذ كان ذلك هو الجواب ، فعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره : « فأتوا حزنكم أني شتم » ، إنما هو : فأتوا حزنكم من حيث شتم من وجوه المأني - وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل .

وإذ كان ذلك هو الصحيح ، فيم خطأ قول من زعم أن قوله : « فأتوا حزنكم أني شتم » ، دليل على إباحة إثبات النساء في الأدباء . لأن الدبر لا محترث فيه ،<sup>(١)</sup> وإنما قال تعالى ذكره : « حرث لكم » ، فأتوا الحرث من أى وجهه شتم . وأى محترث في الدبر فيقال : ائته من وجهه ؟ وبين بما بينا ،<sup>(٢)</sup> صحة معنى ما روى عن جابر وابن عباس : من أن هذه الآية نزلت فيها كانت اليهود تقوله للمسلمين : « إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبّلها ، جاء الولد أحول ».<sup>(٣)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى { وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ }

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى ذلك :

فقال بعضهم : معنى ذلك : قدموا لأنفسكم الخير .

• ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : « لا يحترث فيه » ، وكلامها قريب ، والذى في المخطوطة جيد .

(٢) في المطبوعة : « وبين بما بينا » ، والصواب من المخطوطة ، وهو عطف على قوله آنما : « فيم

شيء قبول من زعم » .

(٣) سجدة أبي جعفر في هذا الفصل ، من أحسن البيان عن معانى القرآن ، وعن معانى ألفاظه وحرفه . وهي دليل على أن معرفة البرية ، وحلقاتها ، والتوصيل في شعرها وبيانها وأساليبها ، أصل من الأصول ، لا يعلمه إلا يتكلم في القرآن أن يتكلم فيه حتى يحيطه وبحلقاته . وربم الله ابن إدريس الشافعى ، حيث قال - لما رواه الخطيب البهادري عنه في كتاب « الفقه والمتفق » .

٤٣٤٩ - حديث موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط ، عن السدي:

أما قوله : « وقدموا لأنفسكم » ، فانحصاراً .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وقدموا لأنفسكم ذكر الله عند الجماع وإتيان الحرج قبل إتيانه .

• ذكر من قال ذلك :

٤٣٥٠/٢

٤٣٥٠ - حديث القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني محمد بن كثير ،

عن عبد الله بن واقد ، عن عطاء - قال: أرأه عن ابن عباس - : « وقدموا لأنفسكم » ،

قال: يقول: « بسم الله » ، التسمية عند الجماع . (١)

• • •

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بتأويل الآية ما رويانا عن السدي ، وهو أن قوله : « وقدموا لأنفسكم » ، أمر من الله تعالى ذكره عباده بتقديم الخير والصالح من الأعمال ليوم معادهم إلى ربهم ، عدّة منهم ذلك لأنفسهم عند لقائه في موقف الحساب ، فإنه قال تعالى ذكره : **{وَمَا تُقدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحِدُّوهُ عِنْدَ اللَّهِ}**

[ سورة البقرة ١١١ / وسورة المزمل : ٢٠ ].

« لا يحمل أحدٌ أن يُفْتَنَ في دِينِ اللهِ ، إِلَّا رجلاً عارفاً بكتاب اللهِ : بنسخه ومتناوله ، ومحكمه ومتناهيه ، وتأويله وتزييله ، ومكنته ومدنبيه ، وما أريد به = ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالنسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن = ويكون بصيراً باللغة ، بصيراً بالشعر ، وما يحتاج إليه ل السنن والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف = ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار = وتكون له قريحة بعد هذا . فإذا كان هكذا ، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا ، فليس له أن يفتى ».

فليت من يتكلم في القرآن والدين من أهل زماننا ، يتورع من مخافة ربه ، ومن هول عذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين .

(١) في المطبوعة : « قال : التسمية عند الجماع ، يقول : بسم الله عل التقديم والتأخير .

ج ٤ (٢٧)

ولأنما قلنا : ذلك أول بتأويل الآية ، لأن الله تعالى ذكره عقب قوله : « وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ » بالأمر باتقاده في ركوب معاصيه . فكان الذي هو أول بأن يكون قبل التهدُّد على المعصية – إذ كان التهدُّد على المعصية عاماً – الأمر بالطاعة عاماً .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

فإن قال لنا قائل : وما وجه الأمر بالطاعة بقوله : « وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ » ، من قوله : « نَسَاوْكُمْ حَرثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنِي شَتَّمْ » ؟

قيل : إن ذلك لم يقصد به ما توهته : وإنما عنى به : « وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ » من الخيرات التي ندبناكم إليها بقولنا : « يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يَنْفَعُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » ، وما بعده من سائر ما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجيبوا عنه ، مما ذكره الله تعالى ذكره في هذه الآيات . ثم قال تعالى ذكره : قد بيَّنَا لَكُمْ مَا فِيهِ رَشْدُكُمْ وَهَدَايَتُكُمْ إِلَى مَا يُرْضِي رَبَّكُمْ عَنْكُمْ ، فَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ الْخَيْرَ الَّذِي أَمْرَكُمْ بِهِ ، وَاتَّخَذُوا عَنْهُ بِهِ عَهْدًا ، لَتَجْدُوا لَدِيهِ إِذَا لَقِيتُمُوهُ فِي مَعَادِكُمْ = وَاتَّقُوهُ فِي معاصيه أَنْ تَقْرُبُوهَا ، وَفِي حَدُودِهِ أَنْ تُنْصِيَوهَا ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَا مَحَالَةَ مَلَاقَوْهُ فِي مَعَادِكُمْ ، فَسَمْجَازُ الْخَيْرِ مِنْكُمْ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمَسْئِيَّ بِإِسَاعَتِهِ .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « الَّذِي هُوَ أَوَّلُ بَأْنَ يَكُونُ الَّذِي قَبْلَ التَّهْدِيدِ عَامًا » ، وفي المطبوعة : « التَّهْدِيدِ » ، وهي جملة غير مستقيمة ، فحذفت « الَّذِي » ، وزدت : « إِذَا كَانَ التَّهْدِيدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ » ، ليستقيم معنى الكلام وسيقه .

(٢) في المطبوعة : « فَسَمْجَازِي » بالياء في آخره . والصواب ما أثبتت .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُلْقُوهُ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٢٣)

قال أبو جعفر : وهذا تحذير من الله تعالى ذكره عباده : أن يأتوا شيئاً مما نهـاهم عنه من معاصيه = وتخويف لهم عقابـه عند لقائه ، كما قد بيـنا قبل = وأمرـ النبيـ محمد صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ أن يـيشـرـ من عـبـادـه ، بالـفـوزـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وبـكـرامـةـ الـآخـرـةـ وبـالـخـلـودـ فـيـ الـجـنـةـ ، مـنـ كـانـ مـنـهـمـ مـحـسـنـاـ مـؤـمـنـاـ بـكـتبـهـ وـرـسـلـهـ ، وـبـلـقـائـهـ ، مـصـدـقاـ لـإـيمـانـهـ قـوـلاـ ، بـعـمـلـهـ مـاـ أـمـرـهـ بـهـ رـبـهـ ، وـاقـرـضـ عـلـيـهـ مـنـ فـرـائـصـهـ فـيـاـ أـنـزـهـ مـنـ حـقـوقـهـ ، وـبـتـجـنبـهـ مـاـ أـمـرـهـ بـتـجـنبـهـ مـنـ مـعـاـصـيـهـ . (١)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لَّا يَمْنَكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقْوُا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « ولا تجعلوا الله هـرـضـةـ لـأـيـمانـكـ » .

فقال بعضـهمـ معـناـهـ : لا تـجـعلـهـ عـلـيـهـ لـأـيـمانـكـ ، وـذـكـرـ إـذـاـ سـئـلـ أـحـدـكـ الشـيـءـ مـنـ الـخـيـرـ وـالـإـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ قـالـ : « عـلـىـ يـمـينـ اللـهـ أـنـ لـاـ أـفـعـلـ ذـكـرـ » - أوـ « قـدـ حـلـفـ بـالـلـهـ أـنـ لـاـ أـفـعـلـهـ » ، فـيـعـتـلـ فـيـ تـرـكـهـ فـعـلـ الـخـيـرـ وـالـإـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ بـالـحـلـفـ بـالـلـهـ .

◦ ذـكـرـ مـنـ قـالـ ذـكـرـ :

(١) انظر ما سلف ، مقالة الطبرى في « ملقوه ربهم » ٢٠ - ٢٢ .

٤٣٥١ — حديثنا الحسن بن يحيى ، قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معاشر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، قال : هو الرجل يخلف على الأمر الذي لا يصلح ، ثم يقتل بيمينه ، يقول الله : « أن تبروا وتقروا » هو خير له من أن يمضى على ما لا يصلح ، وإن حلفت كفراً عن يمينك وفعلت الذي هو خيراً لك .

٤٣٥٢ — حديثنا المثنى قال ، حديثنا سعيد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معاشر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مثله = إلا أنه قال : وإن حلفت فكفر عن يمينك ، وافعل الذي هو خير .

٤٣٥٣ — حديثي محمد بن عمرو قال ، حديثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن حدثه ، عن ابن عباس في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتقروا وتصلحوا بين الناس » ، قال : هو أن يخلف الرجل أن لا يكلم قرابته ولا يتصدق ، أو أن يكون بيته وبين إنسان معاذبة فيخلف لا يصلح بينهما ويقول : « قد حلفت ». قال : يكفر عن يمينه : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » .

٤٣٥٤ — حديثنا بشر بن معاذ قال ، حديثنا يزيد بن زريع قال ، حديثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتقروا » ، يقول : لا تعتلوا بالله ، أن يقول أحدكم إنه تألي أن لا يصل رحماً ، <sup>(١)</sup> ولا يسعى في صلاح ، ولا يتصدق من ماله . مهلاً مهلاً ، بارك الله فيكم ، فإن هذا القرآن إنما جاء بتلك أمر الشيطان ، فلا تطعوه ، ولا تُنفِّذوا له أمراً في شيء من نذوركم ولا أيمانكم .

٤٣٥٥ — حديثنا محمد بن بشار قال ، حديثنا ابن مهدي قال ، حديثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، قال : هو الرجل يخلف لا يصلح بين الناس ولا يبر ، فإذا قيل له ، قال : « قد حلفت »

(١) تألي الرجل : أقسم بالله ، ومثله « آل » .

٤٣٥٦ — حديث القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حديث حجاج ، عن ابن جريج قال ، سألت عطاء عن قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتنقروا وتصلحوا بين الناس » ، قال : الإنسان يخلف أن لا يصنع الخير ، الأمر الحسن ، يقول : « حلفت » ! قال الله : أفعل الذي هو خير وكفر عن عينك ، ولا تجعل الله عرضة .

٤٣٥٧ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبد ابن سليمان قال ، سمعت الصبحاك ، يقول في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » الآية : هو الرجل يحرم ما أحل الله له على نفسه ، فيقول : « قد حلفت ! فلا يصلح إلا أن أبُرَّ يميني » ، فأمرهم الله أن يكفروا أيمانهم ويأتوا الحلال .<sup>(١)</sup>

٤٣٥٨ — حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتنقروا وتصلحوا بين الناس » ، أما « عرضة » ، فيعرض بينك وبين الرجل الأمر ، فتحلف بالله لا تكلمه ولا تصله . وأما « تبروا » ، فالرجل يخلف لا يبر ذا رحمه فيقول : « قد حلفت ! » ، فأمر الله أن لا يعرض يمينيه بينه وبين ذي رحمه ، ولبيته ، ولا يالي بيمنيه . وأما وتصلحوا ، فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيانه ، فيخلف أن لا يصلح بينهما ، فيبني له أن يصلح ولا يالي بيمنيه . وهذا قبل أن تنزل الكفارات .<sup>(٢)</sup>

٤٣٥٩ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا موسيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، قال : يخلف أن لا يتقى الله ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين ، فلا يمنعه يمينه .

\* \* \*

(١) الأثر : ٤٣٥٧ — في المطبوعة : « حدثت عن عمار بن الحسن ، قال سمعت أبا معاذ وهو خطأ صرف ، والصواب من المخطوطة ، وهو مع ذلك إسناد داير في التفسير أقربه رقم : ٤٢٤ .

و « الحسين » ، هو « الحسين بن الفرج »

(٢) انظر كلام أبي جعفر في هذا الأثر فيما بعد من : ٤٢٦

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تعرضا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم ، فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير .  
ه ذكر من قال ذلك :

٤٣٦٠ - حدثني المثنى بن إبراهيم قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، يقول : لا تجعلنـى عرضة لـيمـينكـ أنـ لا تصنـعـ الخـيرـ ، ولكنـ كـفـرـ عنـ يـمـينـكـ وـاصـنـعـ الخـيرـ .

٤٣٦١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتنقوا وتصلحوا بين الناس » ، كان الرجل يختلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله ، فهى الله عز وجل عن ذلك فقال : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا » .

٤٣٦٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، قال : هو الرجل يختلف أن لا يبر قرابته ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الاثنين . يقول : فليفعل ، ول يكن عن يمينه .

٤٣٦٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن إبراهيم النخعى في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتنقوا وتصلحوا بين الناس » ، قال : لا تحلف أن لا تنقى الله ، ولا تحلف أن لا تبر ولا تعمل خيرا ، ولا تحلف أن لا تصل ، ولا تحلف أن لا تصلح بين الناس ، ولا تحلف أن تقتل وتقطع .

٤٣٦٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن داود ، عن سعيد بن جبير = ومغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « ولا تجعلوا الله

عرضة » الآية ، قالا : هو الرجل يخلف أن لا يبر ، ولا يتقى ، ولا يصلح بين الناس ، وأمير أن يتقى الله ، ويصلح بين الناس ، ويُكفر عن يمينه .

٤٣٦٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى =

٢٢٩/٢ حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل = عن ابن أبي نجيج عن مجاهد في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، فأمروا بالصلة والمعروف والإصلاح بين الناس . فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعله ، وليدع يمينه .<sup>(١)</sup>

٤٣٦٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » الآية ، قال : ذلك في الرجل يخلف أن لا يبر ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس . فأمره الله أن يدع يمينه ، ويصل رحمه ، ويامر بالمعروف ، ويصلح بين الناس .

٤٣٦٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا محمد بن حرب قال ، حدثنا ابن هبيرة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتنقروا وتصلحوها بين الناس » ، قالت : لا تحلفوا بالله وإن بررتم .

٤٣٦٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج عن ابن جرير قال : حدثت أن قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » الآية ، نزلت في أبي بكر ، في شأن مِسْطَح .

٤٣٦٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » الآية ، قال : يخلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ، ولا يصل رحمه .

(١) الأثر : ٤٣٦٥ - هو في المخطوطة إسناد واحد جاء هكذا : « حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج . . . ، والله في المطبوعة هو الصحيح ، وهذا إسنادان دائران في التفسير . الأول منها أقرب به رقم : ٤١٣٢ والثانى منها أقرب به رقم : ٢٨٧٢ »

٤٣٧٠ - حذقني الشئ ، حدثنا سعيد ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيٍّ منكم » ، قال : يخلف أن لا يتقى الله ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين . فلا ينفعه يمينه .<sup>(١)</sup>

٤٣٧١ - حذقني ابن عبد الرحيم البرقي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد ، عن مكحول أنه قال في قول الله تعالى ذكره : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيٍّ منكم » ، قال : هو أن يخلف الرجل أن لا يصنع خيراً ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس . نهاهم الله عن ذلك .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالآية ، تأويل<sup>\*</sup> من قال : معنى ذلك : « لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس ». <sup>\*</sup>

وذلك أن « العُرْضَةَ » ، في كلام العرب ، القوة والشدة . يقال منه : « هذا الأمر عُرْضَةٌ لك »<sup>(٢)</sup> يعني بذلك : قوّة لك على أسبابك . ويقال : « فلانة عُرْضَةٌ للنكاح » ، أي قوّة ،<sup>(٣)</sup> ومنه قول كعب بن زعير في صفة نوق .  
منْ كُلَّ نَصَاحَةِ الْذُفَرَى إِذَا عَرَقَتْ ، عُرْضَتْهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولُ<sup>(٤)</sup> يعني ؟ « عُرْضَتْها » : قوتها وشدتها . <sup>\*</sup>

(١) الآخر : ٤٣٧٠ - هذا الأثر ليس في المخطوطة في هذا المكان ، وهو الصواب . وهو مكرر الذي مضى برقم : ٤٣٥٩ - وفي المطبوعة هنا « فلا ينفعه يمينه » وهو خطأ ظاهر . وكان أول أن يخوض ولكنني أبقيته للدلالة على اختلاف النسخ .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « عُرْضَةٌ له » ، وأثبتت ما هو أول بالصواب .

(٣) أخشى أن يكن الصواب الجيد : « أي قوية » .

(٤) ديوانه : ٩ ، وسيأتي في التفسير ٥ : ١١ / ٧٩ : ٢٧ / ٦٢ (بلاط) ، من قصيدة المشهورة . نصح الرجل بالمرق نصحاً . فلن به حتى سال سيلانًا . ونصحاً : شديدة النفح . والذفري : الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن ، وهو من الناس والحيوان جميعاً : العظم الشافع خلف الأذن . وسيلان عرقها هناك ، مدور في الإبل . والطامس : الدارس الذي أعنّ أثراه . والأعلام : أعلام الطريق ، تبني في جادة الطريق ليستدل بها عليه إذا خلل الصال . وأرض مجهولة : إذا كان لا أعلام فيها ولا جبال ، فلا يهدى فيها السائر . يقول : إذا فزلت هذه المحاجل ، عرفت حيثيتها قوتها وشدتها وصبرها على العطش والسير في الليلات .

فمعنى قوله تعالى ذكره: « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » إذاً: لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس . ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس ، فليبحث في يمينه ، وليرد ، وليتق الله ، ول يصلح بين الناس ، ول يكفر عن يمينه .

• • •

وترى ذكر « لا » من الكلام ، بدلالة الكلام عليها ، واكتفاء بما ذكر عما ترك ، كما قال أمرو القيس :

**فقلت :** يمين الله أبْرَحْ فَاعِدًا وَلَوْ قَطَّمُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي<sup>(١)</sup>  
معنى : قلت : يمين الله لا أبْرَحْ ، فمحذف « لا »، اكتفاء بدلالة الكلام  
عليها .

• • •

وأما قوله : « أن تبروا » ، فإنه اختلف في تأويل « البر » ، الذي عنده الله تعالى ذكره .

فقال بعضهم : هو فعل الخير كله . وقال آخرون : هو البر بذى رحمه ، وقد ذكرت قائل ذلك فيما مضى .<sup>(٢)</sup>

• • •

وأولى ذلك بالصواب قول من قال : « عنى به فعل الخير كله ». وذلك أن أفعال الخير كلها من « البر » ، ولم يخص الله في قوله : « أن تبروا » معنى دون معنى من معنى « البر » ، فهو على عمومه . والبر بذوى القرابة أحد معانى « البر » .

• • •

وأما قوله : « وتتقوا » ، فإن معناه : أن تتقوا ربكم فتحذر وتحذر وعاقبه في

(١) ديوانه : ١٤١ ، وسيأتي في التفسير ١٣ : ٢٨ (بولاق) ، وهو من قصيدة التي لا تبارى ، وهي مشهورة ، وما قبل البيت وما بعد مشهور .

(٢) انظر مسلف في معنى « البر » ٢ : ٢ / ثـ ٣ : ٣٣٦ ، ٣٣٨ - ٣٣٦ ، ٥٥٦ .

فإنْصَهُ وَحْلَوْهُ أَنْ تَضْيِعُوهَا أَوْ تَعْدُّهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا تَأْوِيلَ مِنْ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنَّهُ  
يَعْنِي «التقوى» قبل .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وَقَالَ آخَرُونَ فِي تَأْوِيلِهِ بِمَا : —

٤٣٧٢ — حَدَّثَنِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَالَ ، حَدَّثَنِي عَمِي قَالَ ،  
حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : «أَنْ تَبْرُوا وَتَتَقَوَّا» ، قَالَ : كَانَ  
الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى لَا يَفْعَلُهُ ، فَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ  
٢٤٠/٢ فَقَالَ : «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَقَوَّا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ»  
الآيَةِ . قَالَ : وَيَقُولُ : لَا يَتَقَوَّلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بَيْنَهُمْ ، تَحْلِلُونَ بَيْنَ أَنْتُمْ كَاذِبُونَ ، لِبِصَدْقَكُمْ  
النَّاسُ وَتَصْلِحُونَ بَيْنَهُمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : أَنْ تَبْرُوا وَتَتَقَوَّا» ، الآيَةِ .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ» ، فَهُوَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِيمَا لَا  
مَأْتَمْ فِيهِ ، وَفِيمَا يَحْبَهُ اللَّهُ دُونَ مَا يَكْرَهُ .

\* \* \*

وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرْنَا عَنِ السَّدِىْدِ : مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ قَبْلَ نَزْوَلِ كَفَارَاتِ  
الْأَيْمَانِ ،<sup>(٣)</sup> فَقَوْلُ «لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سَنَةٍ . وَالْخَبْرُ عَمَّا كَانَ ،

لَا تَدْرِكُ صَحْتَهُ إِلَّا بِخَبْرٍ صَادِقٍ ، وَإِلَّا كَانَ دُعَوْيٌ لَا يَتَعَذَّرُ مِثْلُهَا وَخَلْفُهَا عَلَى  
أَحَدٍ .<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُ مُحَالٍ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ بَعْدَ بَيَانِ كَفَارَاتِ الْأَيْمَانِ فِي «سُورَةِ  
الْمَائِدَةِ» ، وَأَكْتَفَى بِذَكْرِهَا هَنَاكَ عَنْ إِعْادَتِهَا هُنَّا ، إِذَا كَانَ الْمَخَاطِبُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ قد  
عَلِمُوا الْوَاجِبَ مِنَ الْكَفَارَاتِ فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي يَحْتَثُ فِيهَا الْحَالِفُ .

\* \* \*

(١) انظر الآثار رقم : ٤٣٦١ ، ٤٣٦٣ ، ٤٣٦٤ .

(٢) الآخر : ٤٣٧٢ — هو الآخر السالف رقم : ٤٣٦١ وتنتهي .

(٣) يعنـي الآخر السالف رقم : ٤٣٥٨ .

(٤) فِي الْمُطَبَّعَةِ «لَا يَعْدُ مِثْلُهَا . . . .» غَيْرَ مُنْقُوتَةٍ كَأَنَّهَا «لَا سَدَ» ، وَالَّتِي فِي الْمُطَبَّعَةِ  
أَجْدَدُ .

## القول في تأويل قوله تعالى « وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (٢٢٤)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « والله سميع » لما يقوله الحالفُ منكم بالله إذا حلف فقال : « والله لا أبُر ولا أُنْقِي ولا أصلح بين الناس » ، ولغيره ذلك من قيلكم وأيمانكم = « عَلِيمٌ » بما تقصدون وتبتغون بمحلفكم ذلك ، أخيراً تريدون أم غيره ؟ لأنَّ علام الغيب وما تضمره الصدور ، لا تخفي على خافية ، ولا ينكتم عن أمر عَلَّنَ ظهر ، أو خَفَّ فبَطَّنَ .

وهذا من الله تعالى ذكره تهْدُّد ووعيد . يقول تعالى ذكره : واتقون أيها الناس أن تظہرو بالاستکم من القول ، أو بأبدانکم من الفعل ، ما نهيتکم عنه – أو تضمروا في أنفسکم وتعزمو بقلوبکم من الإرادات والنيات بفعل ما زجرتکم عنه ، فستتحققوا بذلك من العقوبة التي قد عرفتکموها ، فإذن مطلع على جميع ما تعلنوه أو تُسرُّونه .

• • •

## القول في تأويل قوله تعالى « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ »

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو في أيمانکم » ، وفي معنى « اللغو » .

قال بعضهم في معناه : لَا يُؤَاخِذُكُمُ الله بما سبقتکم به أستکم من الأيمان على عجلة وسرعة ، فيوجب عليکم به كفارة إذا لم تقصدوا الحلف واليمين . وذلك كقول القائل : « فعلت هذا والله ، أو : أفعله والله » ، أو : لَا أفعله والله » ، على سبوق المتكلم بذلك لسانه ، بما وصل به كلامه من اليمين . (١)

(١) قوله : « سبوق » مصدر « سبق » لم يرد في كتب اللغة ، ولكن أبي جعفر قد كرد استعماله ، وانظر ما سلف في هذا الجزء : ٤ : ٢٨٧ والتعليق : ٤ ، وما يليه : ٤٥٦ ، تعليق : ٤

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٣٧٣ - حديثي إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال، حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هي « بلى والله » و « لا والله » .

٤٣٧٤ - حديثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن الزهرى ، عن القاسم ، عن عائشة في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قالت : « لا والله » و « بلى والله » .

٤٣٧٥ - حديثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن أبي نجيع ، عن عطاء ، عن عائشة نحوه .

٤٣٧٦ - حديثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة عن لغو اليمين ، قالت : هو « لا والله » و « بلى والله » ، ما يتراجع به الناس .<sup>(١)</sup>

٤٣٧٧ - حديثنا هناد قال، حدثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قول الله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قالت : « لا والله » و « بلى والله » .

٤٣٧٨ - حديثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قالت : « لا والله » و « بلى والله » ، يصل بها كلامه .

٤٣٧٩ - حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما بن سلم ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ،

(١) راجمه الكلام مراجعة ، وتراجعاً القول . هو معاودة الكلام وجوابه أو التلاوم في الأمور ، كقوله تعالى : **﴿يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ﴾** ، أى يتلاومون .

قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ؟ قالت : هو « لا والله » و « بلى والله » ، ليس مما عقدتم الأيمان .

٤٣٨٠ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا ابن أبي ليل ، عن عطاء قال : أتيت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألها عبيد عن قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، فقالت عائشة : هو قول الرجل : « لا والله » و « بلى والله » ، مالم يعقد عليه قلبه .

٤٣٨١/٢

٤٣٨١ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال : انطلقت مع عبيد بن عمير إلى عائشة وهي مجاورة في ثبيير ، فسألها عبيد عن لغو العين ، فقالت : « لا والله » و « بلى والله » .

٤٣٨٢ — حدثنا محمد بن موسى الحرشى قال ، حدثنا حسان بن إبراهيم الکرماني قال ، حدثنا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : قالت عائشة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو قول الرجل في بيته : « كلا والله » و « بلى والله » .<sup>(١)</sup>

٤٣٨٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

(١) الأثر : ٤٣٨٢ — محمد بن موسى بن نفعي الحرشى البصري ، روى عنه الترمذى والنسائى ، وقال النسائى ، « صالح » ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وهو أبو داود وضعفه . مات سنة ٢٤٨ . وكان فى المطبوعة : « الحرشى » ، وهو تصحيح . وحسان بن إبراهيم الکرمافى العنزي ، قاضى كرمان . روى عن سعيد بن مسروق ، وسفيان بن سيد الشورى ، وعن حميد بن مسدة وغيره . قال أبى أحمد : « حدیثه حديث أهل الصدق » . وقال النسائى « ليس بالقوى » ، مات سنة ١٨٦ . و « إبراهيم الصائغ » هو : إبراهيم بن ميمون الصائغ ، روى عن عطاء وغيره . قال أبو حاتم : « لا يأتى به ، يكتب حديثه » . قتل أبو مسلم الخراسانى سنة ١٣١ بمرندس ، قال أبو داود : كان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبأ . هذا ، وقد روى هذا الحديث أبو داود فى سننه ٣ : ٣٠٤ رقم ٤ : ٣٢٥ عن حميد بن مسدة ، عن حسان بن إبراهيم . . . ثم قال : « روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وبمالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً » . ورواه مالك فى الموطأ : ٢ : ٤٧٧ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة موقوفاً ، كما سيأتي فى روایات الطبرى . ورواه البخارى موقوفاً أيضاً (١١ : ٤٧٦ فتح البارى) واستقصى الحافظ القول فيه . وانظر سنن البيهقي ١٠ : ٤٨ ، وما بعدها .

معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قالت : هم القوم يتدارأون فى الأمر ، فيقول هذا : « لا والله ، وبلى والله ، وكلوا والله » ، يتدارأون فى الأمر ، لا تعقد عليه قلوبهم .<sup>(١)</sup>

٤٣٨٤ — حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة عن الشعبي فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال قول الرجل : « لا والله ، وبلى والله » ، يصل به كلامه ، ليس فيه كفارة .

٤٣٨٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا المغيرة ، عن الشعبي قال : هو الرجل يقول : « لا والله ، وبلى والله » ، يصل حديثه .

٤٣٨٦ — حديثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا ابن عون قال ، سألت عائراً عن قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو « لا والله ، وبلى والله » .

٤٣٨٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = جميعاً ، عن ابن عون ، عن الشعبي مثله .

٤٣٨٨ — حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أيوب قال ، قال أبو قلابة في : « لا والله ، وبلى والله » ، أرجو أن يكون لغة = وقال يعقوب في حديثه : أرجو أن يكون لغوا = وقال ابن وكيع في حديثه : أرجو أن يكون لغة ، ولم يشك .<sup>(٢)</sup>

٤٣٨٩ — حديثنا أبو كريب وابن وكيع وهناد قالوا ، حدثنا وكيع ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن أبي صالح ، قال : لا والله ، وبلى والله .

(١) تدارأ القوم فى الأمر : اختلقو فيه ، فتناصروا وتدافعوا ، وتراجعوا القول بينهم .

(٢) يعني بقوله هنا : « لغة » ، أي لغة من لغات العرب ، وأسلوبًا من أساليبهم في التمرد ، كقولهم : « قاتلك الله » ، و« ويحلك » ، لا يريدون الدعاء عليه ، فهذا أيضًا لا يريد العين ، إنما يريد التوثيق في كلامه .

٤٣٩٠ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن مالك ، عن عطاء ، قال : سمعت عائشة تقول في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيديكم » ، قالت : « لا والله ، وبلي والله ». .

٤٣٩١. — حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء مثله .

٤٣٩٢ — حدثنا هناد قال، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحوص ، عن عكرمة في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيديكم » ، قالت : هو قول الناس : « لا والله ، وبلي والله ». .

٤٣٩٣ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي وعكرمة قالا : « لا والله وبلي والله ». .

٤٣٩٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن عبيدة ، عن عمرو ، عن عطاء قال : دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فسألها ، فقالت : « لا والله ، وبلي والله ». .

٤٣٩٥ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حفص ، عن ابن أبي ليل ، وأشارت ، عن عطاء ، عن عائشة « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيديكم » قالت : « لا والله ، وبلي والله ». .

٤٣٩٦ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي وجريير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « لا والله ، وبلي والله ». .

٤٣٩٧ — حدثنا ابن وكيع وهناد قالا ، حدثنا يعلى ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : قالت عائشة في قول الله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيديكم » ، قالت : هو قوله : « لا والله ، وبلي والله » ، ليس لها عقد الأيمان .

٤٣٩٨ — حدثنا هناد قال، حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : اللغو قول الرجل : « لا والله ، وبلي والله » ، يصل به كلامه ، مالم يلک شيئاً يعقيده عليه قلبه . .

٤٣٩٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عمرو ، أن

سعید بن ابی هلال حدثه: أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاشَةَ تَقُولُ: لَغُوَ الْيَمِينِ قَوْلُ الرَّجُلِ: « لَا وَاللَّهُ، وَبِلِي وَاللَّهُ »، فِيهَا لَمْ يَعْدُ عَلَيْهِ قَلْبٌ.

٤٤٠٠ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال عمرو = حدثني

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين التوفلي ، عن عطاء ، عن عائشة بذلك :

٤٤٠١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ،

٤٤٠٢ عن مجاهد في قوله: « لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ » ، قال : الرجال يتبايعان ، فيقول أحدهما : « وَاللَّهُ لَا أَبِيعُكُمْ بِكُنْدَاهُ وَكُنْدَاهُ » ، ويقول الآخر : « وَاللَّهُ لَا أَشْتَرِيهُ بِكُنْدَاهُ وَكُنْدَاهُ » ، فهذا اللغو ، لا يؤاخذ به .

• • •  
وقال آخرون : بل اللغو في العين ، العين التي يخلف بها الحالف وهو يرى

أنه كما يخلف عليه ، ثم يتبيّن غير ذلك ، وأنه بخلاف الذي حلف عليه .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٤٠٢ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرني ابن نافع ، عن أبي

معشر ، عن محمد بن قيس ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : لغو العين ، حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه ، فإذا هو غير ذلك .

٤٤٠٣ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ،

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ » ، واللغو : أن يخلف الرجل على الشيء يراه حقاً ، وليس بحق .

٤٤٠٤ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن

علي ، عن ابن عباس : « لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ » ، هذا في الرجل يخلف على أمر لا ضرار أن يفعله فلا يفعله ، <sup>(١)</sup> فيرى الذي هو خير منه ، فأمره الله أن يكفر عن يمينه وبأي الذي هو خير . ومن اللغو أيضاً أن يخلف الرجل على

(١) فـ الخطوطه « إصراراً » ، وفي الدر المنشور ١ : ٢٦٩ « أَوْ لَا يَفْعَلْ » . وسيأتي برقم ٤٤٦٣ مختصراً .

أمر لا يألو فيه الصدق ، وقد أخطأ في يمينه .<sup>(١)</sup> فهذا الذي عليه الكفارة ولا إثم عليه .

٤٤٠٥ — حديثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : خطأ غير محمد .

٤٤٠٦ — حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا ابن أبي عدی ، عن عوف ، عن الحسن في هذه الآية ، « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو أن تحلف على الشيء ، وأنت تخيل إليك أنه كما حلفت ، وليس كذلك . فلا يؤاخذك الله ولا كفارة ، ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم .

٤٤٠٧ — حديثنا هناد وابن وكيع قالا ، حديثنا وكيع ، عن الفضل بن دلم ، عن الحسن قال : هو الرجل يحلف على اليدين ، لا يرى إلا أنه كما حلف .

٤٤٠٨ — حديثنا سفيان قال ، حديثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الحسن : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على اليدين يرى أنها كذلك ، وليس كذلك .

٤٤٠٩ — حديثنا هناد قال ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على الشيء ، وهو يرى أنه كذلك ، فلا يكون كما قال ، فلا كفارة عليه .

٤٤١٠ — حديثنا هناد وأبو كريب وابن وكيع قالوا ، حديثنا وكيع ، عن سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري = ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على اليدين ، لا يرى إلا أنها كما حلف عليه ، وليس كذلك .

(١) في الدر المثور : « وقد أخطأ في ظنه » ، وهي أشبه بالصواب ، والمخطوطة والمطبوعة مجتنعتان على « في يمينه » . وانظر تعليق الطبرى فيما سيأتي على هذا الأثر ، قوله في تفسيره وبيانه : ص : ٤٤ وما يمدها .

٤٤١١ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح في قول الله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : من حلف بالله ولا يعلم إلا أنه صادق فيما حلف .

٤٤١٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، حليف الرجل على الشيء وهو لا يعلم إلا أنه على ما حلف عليه ، فلا يكون كما حلف ، كقوله : « إن هذا لبيت لفلان » ، وليس له = و « إن هذا لشوب لفلان » ، وليس له .

٤٤١٣ — حدثنا هناد قال، حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الرجل يخلف على الشيء يرى أنه فيه صادق .

٤٤١٤ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الرجل يخلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه ، فلا يكون كذلك . قال : فلا يؤاخذكم بذلك . قال : وكان يحب أن يُكفر .

٤٤١٥ — حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروق قال ، حدثنا الجعنى ، عن زائدة ، عن منصور قال : قال إبراهيم : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : أن يخلف على الشيء وهو يرى أنه صادق وهو كاذب ، فذلك اللغو ، لا يؤاخذه به . (١)

٤٤١٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما ، عن عمرو ، عن منصور ،

(١) الأنور : ٤٤١٥ — « الجعنى » هو حسين بن علي بن الوليد الجعنى . قال أحد : « ما رأيت أفضل من حسين وسعيد بن عامر ». قال العجل : « ثقة » ، وكان صالحًا ، لم أر رجلًا قط أفضل منه ، وكان صحيح الكتاب . يقال إنه لم يطأ أثني قط ، وكان جيلا . وكان زائدة مختلف إليه إلى منزلة مجده ، فكان أروى الناس عنه . وكان الثوري إذا رأه عانقه وقال : هذا راهب جعف ». مات سنة ٢٠٣ (التعليق) .

عن إبراهيم نحوه = إلا أنه قال : إن حلفت على الشيء ، وأنت ترى أنك صادق ، وليس كذلك .

٤٤١٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا حصين ، عن أبي مالك أنه قال : اللغو ، الرجل يخلف على الأيمان ، وهو يرى أنه كما حلف .<sup>(١)</sup>

٤٤١٨ - حدثني إسحاق بن [إبراهيم بن] حبيب بن الشهيد قال ،<sup>(٢)</sup> حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن زياد قال : هو الذي يخلف على العين يرى أنه فيها صادق .

٤٤١٩ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يعقوب بن إحقن الحضرمي قال ، حدثنا بكر بن أبي السميط ، عن قتادة في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الخطأ غير العمد ، الرجل يخلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك .

٤٤٢٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن منصور ، ويونس ، عن الحسن قال : اللغو ، الرجل يخلف على الشيء يرى أنه كذلك ، فليس عليه فيه كفارة .

٤٤٢١ - حدثنا هناد وابن وكيع = قال هناد : حدثنا وكيع ، وقال ابن وكيع : حدثني أبي = عن عمران بن حديير قال : سمعت زرارة بن أوفى قال : هو الرجل يخلف على العين لا يرى إلا أنها كما حلف .

٤٤٢٢ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا عمر بن بشير قال : سئل عامر عن هذه الآية : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ،

(١) في المطبعة : « أبو إدريس » ، والصواب من المخطوطة ، وهو : عبد الله بن إدريس الأودي ، سلفت ترجمته ، فراجحه في الفهرست .

(٢) الزيادة بين القوسين ، للبيان ، واتفقت المخطوطة والمطبعة على إسقاط « إبراهيم بن » ، ولكنه مفهوماً بهما ، وأقربه رقم : ٤٣٧٣ . فلذلك أتمته .

قال : اللغو أن يخلف الرجل لا يألو عن الحق ، فيكون غير ذلك . فذلك اللغو الذي لا يؤخذ به .<sup>(١)</sup>

٤٤٢٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، فاللغو اليدين الخطأ غير العمد ، أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه كما حلفت عليه ، ثم لا يكون كذلك . فهذا لا كفارة عليه ولا مأثم فيه .

٤٤٢٤ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، أما اللغو : فالرجل يخلف على اليدين وهو يرى أنها كذلك ، فلا تكون كذلك . فليس عليه كفارة .

٤٤٢٥ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع في قوله : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : اللغو اليدين الخطأ في غير عمد : أن يخلف على الشيء وهو يرى أنه كما حلف عليه . وهذا ما ليس عليه فيه كفارة .

٤٤٢٦ — حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : أما اليدين التي لا يؤخذ بها صاحبها ، فالرجل يخلف على اليدين وهو يرى أنه فيها صادق ، فذلك اللغو .

٤٤٢٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن أبي مالك مثله = إلا أنه قال : الرجل يخلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه ، فلا يكون كذلك . فليس عليه فيه كفارة ، وهو اللغو .

٤٤٢٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني معاوية بن صالح ،

(١) الأثر : ٤٤٢٢ — عمر بن بشير الهمداني أبوهانه روى عن الشعبي . روى عنه وكيع وأبو نعيم قال أحد : « صالح الحديث » ، وقال ابن معين : « ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « ليس بقوى ، يكتب حديثه » . مترجم في الجرح والتعديل . و « عامر » هو عامر الشعبي ، مفضي مراراً .

عن يحيى بن سعيد ، وعن ابن أبي طلحة — كذا قال ابن أبي جعفر —<sup>(١)</sup> قالاً : من قال : « والله لقد فعلت كذا وكذا » وهو يظن أن قد فعله ، ثم تبيّن له أنه لم يفعله ، فهذا لغو اليدين ، وليس عليه فيه كفارة .

٤٤٢٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن رجل ، عن الحسن في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الخطأ غير العمد ، كقول الرجل : « والله إن هذا لكذا وكذا » ، وهو يرى أنه صادق ، ولا يكون كذلك = قال معاشر : وقاله قتادة أيضاً .

٤٤٣٠ — حدثني ابن البرق قال ، حدثنا عمرو قال : سئل سعيد عن اللغو في اليدين ، قال سعيد ، وقال مكحول : الخطأ غير العمد ، ولكن الكفارة فيما عقدت قلوبكم .

٤٤٣١ — حدثني ابن البرق قال ، حدثنا عمرو ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول أنه قال : اللغو الذي لا يؤاخذ الله به ، أن يخلف الرجل على الشيء الذي يظن أنه فيه صادق ، فإذا هو فيه غير ذلك ، فليس عليه فيه كفارة ، وقد عفا الله عنه .

٤٤٣٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : إذا حلف على اليدين وهو يرى أنه فيه صادق ، وهو كاذب ،<sup>(٢)</sup> فلا يؤاخذ به . وإذا حلف على اليدين وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك ، الذي يؤاخذ به .

\* \* \*

وقال آخرون : بل اللغو من الأيمان التي يخلف بها صاحبها في حال الغضب ،

(١) هكذا جاء هذا الإسناد في المخطوطة والمطبوعة ، ولم استطع أن أتبين صوابه ، فأبقيته كما هو حتى يتبيّن ما يائى كيف كان صوابه . وأخشى أن يكون قد سقط بين الكلمات إسناد آخر .

(٢) في المطردة : « أنه صادق » بخلف « فيه » .

على غير عقد قلب ولا عزم ، ولكن وصْلَةً للكلام .

وذكر من قال ذلك :

٤٤٣٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، عن خالد ، عن عطاء ، عن وسِيم ، [عن طاوس] ، عن ابن عباس قال : لغو اليدين أن تحلف وأنت غضبان .<sup>(١)</sup>

٤٤٣٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو حمزة ، عن عطاء ، عن طاوس قال : كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان ، فلا كفارة عليه فيها ، قوله : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » .<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر : ٤٤٣٣ — مالك بن إسماعيل أبو غسان التهذبي ، روى عنه البخاري ، وهو متقد ثقة ، مات سنة ٢١٩ ، مترجم في التهذيب . و « خالد » ، هو : خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي . قال البخاري في الكبير ١٤٧/١٢ : « قال عل : نساع خالد عن عطاء بن السابب أخيراً ، وساع حاد بن زيد من عطاء صحيح » . مات سنة ١٨٢ ، ومتزوج في التهذيب . و « عطاء » هو عطاء ابن السابب . و « وسِيم » مترجم في الجرح والتعديل ٤٦/٤ ، والكبير للبخاري ٤/١٨١ وقال : « وسِيم » عن طاوس ، عن ابن عباس ، في يمين اللغو . قاله خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السابب . وفي المطبوعة : « رسم » وهو خطأ . وفي المطبوعة والمخطوطة إسقاط « عن طاوس » ، والصواب ما أثبته بين القوين . كما نص عليه البخاري ، وكما رواه البيهقي وهذا الخبر أشار إليه البخاري في الكبير ، كما نقلنا عنه . ورواوه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٤٩ ، من طريق سعيد بن منصور ، « عن خالد » ، عن عطاء بن السابب ، عن وسِيم ، عن طاوس ، عن ابن عباس . فالظاهر من هذا كله — وما يتأتى — أنه سقط من نسخ الطبرى هنا « عن طاوس » ، بين « وسِيم » و « ابن عباس » .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٢٧ ، من تفسير ابن أبي حاتم ، ببيانه ، من طريق مسلم « حدثنا خالد ، حدثنا عطاء ، عن طاوس ، عن ابن عباس » . فالظاهر أنه وقع سقط في مطبوعة ابن كثير ، بمحذف « عن وسِيم » ، بين عطاء وطاوس .

وذكره أيضاً البيهقي ١ : ٢٦٩ ، ونسبة لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وأبي المنذر ، وأبي حاتم ، والبيهقي « من طريق طاوس ، عن ابن عباس » .

وهذا الخبر شاهد جيد الحديث المرفوع ، من حديث ابن عباس ، الآية : ٤٤٣٥ .

(٢) الأثر : ٤٤٣٤ — « أبو حمزة » هو : محمد بن ميمونه المروزى ، أبو حمزة السكري مات سنة ١٦٦ .

وهذا الخبر من كلام طاوس ، يقىد روايته السابقة عن ابن عباس . وهو شاهد آخر الحديث المرفوع التالي له .

\* \* \*

وعلة من قال هذه المقالة ، ما : —

٤٤٣٥ — حدثني به أحمد بن منصور المروزى قال ، حدثنا عمر بن يونس  
اليماني قال ، حدثنا سليمان بن أبي سليمان الزهرى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن  
طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمتن في  
غضب .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وقال آخرون : بل اللغوف اليمين : الحلف على فعل ما نهى الله عنه ، وترك  
ما أمر الله بفعله .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٤٣٦ — حدثنا هناد قال ، حدثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي  
هناد ، عن سعيد بن جبیر قال : هو الذي يخلف على المعصية ، فلا ينفع ويکفر  
يمينه ، قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغوف في أيمانكم » .

(١) الحديث : ٤٤٣٥ — هذا إسناد صحيح . أحمد بن منصور بن راشد ، أبو صالح المختضل  
المروزى ، شيخ الطبرى : ثقة .

عمر بن يونس بن القاسم اليماني : ثقة ثبت ، وثقة أحمد ، وابن معين .

سليمان بن أبي سليمان الزهرى . اليماني : ثقة . ترجمة البخارى في الكبير ٢٠/٢/٢ ، وذكر أنه  
روى من يحيى بن أبي كثير ، وأنه سمع منه عمر بن يونس . ثم لم يذكر فيه جرحًا . وترجمة ابن  
أبي حاتم ١٢٢/١ ، بنحو ترجمة البخارى ، ثم روى عن أبي حاتم أنه قال : « هو شيخ ضعيف » .  
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « ربما خالف » . كما نقل عنه الحافظ في لسان الميزان ٣ : ٩٥ .  
وقد خلط بعضهم بيته وبين راو آخر ضعيف جداً ، هو « سليمان بن داود اليماني » ، لأنَّه يكتبه الرواية  
عن يحيى بن أبي كثير . ولكن هذا غير ذلك ، كما فرق بينهما البخارى ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ،  
وتحقق ذلك الحافظ في لسان الميزان . ولكن كلام الحافظ يوهم أنَّ البخارى ضعف الراوي هنا ، لأنَّه زعم أنَّ  
أبا حاتم تبع البخارى في ذلك . والبخارى لم يذكر فيه جرحًا في الكبير ، ولا ترجمة في الصغير ، ولا ذكره  
في الفسقان . فالمحق أنه ثقة .

وهذا الحديث لم أجده في مكان آخر ، إلا أنه ذكره الحافظ في الفتح ١١ : ٤٩٠ ، ونسبه للطبراني  
في الأوسط ، ثم قال : « وسنده ضعيف » . ولم أجده في مجمع الزوائد . وإنما ضعفه الحافظ ، فيما أرى  
والله أعلم — بأنه ذهب إلى تضليل سليمان بن أبي سليمان . وأنا أخالفه في ذلك ، كما بينت من قبل .

٤٤٣٧ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد بن

زريع قال ، حدثنا داود ، عن سعيد بن جبير قال : لغو العين : أن يخلف الرجل  
على المعصية لله ، لا يؤاخذه الله بيلغافها .<sup>(١)</sup>

٤٤٣٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن داود ،

عن سعيد بن جبير بن حمود = وزاد فيه ، قال : وعليه كفارته .<sup>(٢)</sup>

٤٤٣٩ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثني عبد الأعلى ويزيد بن هرون ،

عن داود ، عن سعيد بن حمود .

٤٤٤٠ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

عن سعيد بن جبير : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الرجل  
يخلف على المعصية ، فلا يؤخذه الله أن يكفر عن يمينه ، ويأتي الذي هو خير .

٤٤٤١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة

= وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن شعبة = عن أبي بشر ، عن سعيد  
ابن جبير في هذه الآية : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : الرجل  
يخلف على المعصية ، فلا يؤخذه الله بتركها .

٤٤٤٢ — حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ، حدثنا إسحق ، عن عيسى  
ابن بنت داود بن أبي هند قال ، حدثنا خالد بن إلياس ، عن أم أبيه : أنها حلفت  
أن لا تكلم ابنة ابنتها — ابنة أبي الجهم — فأتت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة  
ابن الزبير فقالوا : لا يمين في معصية ، ولا كفارة عليها .<sup>(٣)</sup>

٤٤٤٣ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ،  
عن سعيد بن جبير في قوله : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « بيلغافها » ، والصواب ما ثبتت . وانظر من : ٤٤١ تعلق :

(٢) في المطبوعة : « وعليه كفارة » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) الأثر : ٤٤٤٢ — الحسن بن الصباح البزار الواسطي ، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذى  
كان ثقة صاحب سنة ، مات سنة ٢٤٩ . وخالد بن إلياس بن حضر أبو الحيث العدوى ، قال أحد : متترك  
الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه .

الرجل يخلف على المعصية ، فلا يؤاخذه الله بتركها إن تركها. قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يكفر عن يمينه ويترك المعصية .

٤٤٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الرجل يخلف على الحرام ، فلا يؤاخذه الله بتركه .

٤٤٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا داود ، عن سعيد بن جبير قال في لغو اليدين قال : هي اليدين في المعصية ، قال : أولاً تقرأ فتفهم ؟ قال الله : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالنَّفْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ » [سورة المائدة : ٨٩] ، قال : فلا يؤاخذه بالإلغاء ، ولكن يؤاخذه بال تمام عليها . (١) قال : وقال : « لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » إلى قوله : « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ » . (٢)

٤٤٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : الرجل يخلف على المعصية ، فلا يؤاخذه الله بتركها ، ويكون كافراً .

٤٤٧ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، في الرجل يخلف على المعصية ، فقال : أيكفر خطوات الشيطان ؟ ليس عليه كفارة . ٢٤٥/٢

٤٤٨ - حدثني ابن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثل ذلك .

(١) في المطبوعة : « بالإيقاد » ، وفي المخطوطة : « بالإيقاد » ، والصواب « بالإلقاء » المثنى : أبطله وأسقطه . وتم على الأمر تماماً : استمر عليه وأنفذه .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « وآفة غفور حليم » ، منها الكتاب . وهذا صواب القراءة .

٤٤٤٩ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا ابن أبي عدى ، عن داود ،

عن الشعبي ، في الرجل يحلف على المعصية ، قال : كفارتها أن يتوب منها .

٤٤٥٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن

الشعبي أنه كان يقول : يترك المعصية ولا يكفر ، ولو أمرته بالكافرة لأمرته أن يتّم على قوله .

٤٤٥١ — حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال ، حدثنا أبوأسامة ، عن مجالد ،

عن عامر ، عن مسروق قال : كل يمين لا يحل لك أن تف بها ، فليس فيها كفارة .

\* \* \*

وعلة من قال هذا القول من الأثر ، ما : —

٤٤٥٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثير

قال ، حدثني عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن

عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر فيها لا يملك

فلا نذر له ، ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رَحْمٍ فلا يمين له .<sup>(١)</sup>

٤٤٥٣ — حدثني علي بن سعيد الكندي قال ، حدثنا علي بن مسهر ، عن

حارثه بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية الله ، فيبرأه أن يحيث بها ويرجع

عن يمينه .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) الحديث : ٤٤٥٢ — رواه الحاكم في المستدرك ؛ : ٣٠٠ ، من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٣ ، من طريق أحد بن عبد الحميد الحارثي — كلامها عن أبيأسامة ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ». وتفقهه النهي فقوله : « عبد الرحمن : متزوك » ، وقال أبو حاتم : « شيخ » و « عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة » : ثقة ، كما نصفي في : ٣٨٢٧ . ومعنى الحديث ثابت من أوجه كثيرة ، مجموعاً ومفرقاً ، في المسند : ٦٧٣٢ ، ٦٧٨٠ ، ٦٧٨١ ، ٦٩٣٢ ، ٦٩٩٠ .

(٢) الحديث : ٤٤٥٣ — هذا حديث ضعيف جداً .

عل بن مسهر القرشي الكوفي الحافظ : ثقة ثبت ، من جمع الحديث والفقه أخرج له . الأئمة الستة .

وقال آخرون : اللغو من الأيمان : كل يمين يصل الرجل بها كلامه ، على غير قصد منه ليخابها على نفسه .  
• ذكر من قال ذلك :

٤٤٥٤ - حديثي يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا هشام قال ، حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : لغو اليمين ، أن يصل الرجل كلامه بالخلف : « والله ليأكلن ، والله ليشربن » ونحو هذا ، لا يعتمد به اليمين ، ولا يريده به حلفاً . ليس عليه كفارة .

٤٤٥٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن علية ، عن هشام المستواني ، عن حماد ، عن إبراهيم : لغو اليمين ، ما يصل به كلامه : « والله لنأكلن ، والله لتشربن » .

٤٤٥٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هما الرجال يتسامون بالشيء ، فيقول أحدهما : « والله لا أشتريه منك بكندا » ، ويقول الآخر : « والله لا أبيعك بكندا وكذا » .

٤٤٥٧ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب : أن عروة حدثه : أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أيمان اللغو ، ما كان في الم Hazel والمراء والخصوصة ، والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب . (١)

• • •

---

حارة بن محمد : هو حارة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، يروى عن جدته أم أبيه عمرة بنت عبد الرحمن . وهو ضحيف جداً . قال البخاري في الكبير ٨٧/١٢ ، والصفير : ١٧٤ ، والمسنون : ١١ - « منكر الحديث » ، وقال أحد : « ضحيف ، ليس بشيء » . وقال البخاري في الصغير : « لم يعتمد أحد بحارة بن أبي الرجال » .  
والحديث لم أجده في شيء من المراجع .

(١) أخشى أن يكون الصواب : « لا يعتمد عليه ... » .

وعلة من قال هذا القول من الأثر ، ما :

٤٤٥٨ — حدثنا به محمد بن موسى الحرشى قال ، حدثنا عبد الله بن ميمون المرادى قال ، حدثنا عوف الأعرابى ، عن الحسن بن أبي الحسن قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يتضلون — يعني : يرمون — ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه ، فرمى رجل من القوم فقال : أصبت والله ، وأخطأت ! فقال الذى مع النبي صلى الله عليه وسلم : حثت الرجل يا رسول الله ! قال : كلا ، أيمان الرُّماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : اللغو من الأيمان ، ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الخالق على نفسه : إن لم يفعل كذا وكذا ، أو بمعنى الشرك والكفر .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٤٥٩ — حدثى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ، حدثنا إسماعيل بن مرزوق ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم فى قول الله : « لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو كقول الرجل : « أعني الله بصرى إن لم أفعل كذا وكذا — أخرجنى الله من مالي إن لم أتك غداً » ، فهو هذا ، ولا يترك الله له مالا ولا ولداً . يقول : لو يؤخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيئاً .

(١) الحديث : ٤٤٥٨ — محمد بن موسى بن نعيم الحرشى ، شيخ الطبرى : ثقة ، ذكره ابن سبان فى الثقات ، وقال النسائى : صالح .  
صيده أقه بن ميمون المرادى : لا أعرف من هو ؟ ولم أجده له ترجمة . وفي ابن كثير — عن هذا الموضع : « عبد أقه » ، بدل « عبد الله » ، فلا أدرى أى مما الصحيح . والحسن بن أبي الحسن : هو الحسن المصرى .

وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ٥٢٧ ، عن هذا الموضع . وقال : « لما مرض حسن ، عن الحسن » ، وعلمه أعيجىه الجناس والسبع . أما المرسل فإنه ضعيف ، بلهالة الواسطة بعد التابعى ، كما هو معروف .  
ونقله التميمي أيضاً ١ : ٢٦٩ ، ولم يتسبه لنمير الطبرى .

٤٤٦٠ - حديثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حديثنا إسماعيل قال ،  
حدثني يحيى بن أبيوب ، عن عمرو بن الحارث ، عن زيد بن أسلم بمنته .

٤٤٦١ - حديثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حديثنا إسماعيل بن  
مرزوق قال ، حدثني يحيى بن أبيوب ، أن زيد بن أسلم كان يقول في قوله :  
« لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، مثل قول الرجل : « هو كافر ، وهو مشرك ».  
قال : لا يؤخذه حتى يكون ذلك من قلبه .

٤٤٦٢ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :  
« لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : اللغو في هذا : الحلف بالله ما كان  
بالألسن ، فجعله لغو ، وهو أن يقول : « هو كافر بالله ، وهو إذاً يشرك بالله ،  
وهو يدعوا مع الله إلهاً » ، فهذا اللغو الذي قال الله في « سورة البقرة » .

\* \* \*

وقال آخرون : اللغو من الأيمان ما كانت فيه كفارة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٤٦٣ - حديثي المتنى قال ، حديثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية  
ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « لا يؤخذكم الله  
باللغو في أيمانكم » ، فهذا في الرجل يحلف على أمر إضرار أن يفعله فلا يفعله ،  
فيり الذي هو خير منه ، فأمره الله أن يكفر يمينه ، ويأتي الذي هو خير . (١)

٤٤٦٤ - حديثي يحيى بن جعفر قال ، حديثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا  
جوبر ، عن الصحاح في قوله : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال :  
اليمين المكفرة .

\* \* \*

وقال آخرون : اللغو من الأيمان : هو ما حنت فيه الحالف ناسياً .

◦ ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٤٤٦٣ - هو مختصر الأثر السادس رقم : ٤٤٠٤ ، وانظر التعليق هناك .

٤٤٦ - حدثني الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا هشيم قال، أخبرني مغيرة، عن إبراهيم قال: هو الرجل يخلف على الشيء ثم ينساه، يعني في قوله: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» .

\* \* \*

قال أبو جعفر: و «اللغو» من الكلام في كلام العرب، كل كلام كان مذموماً وسقطاً لامعنى له مهجوراً،<sup>(١)</sup> يقال منه: «لغا فلان في كلامه يلغو لغوا»، إذا قال قبيحاً من الكلام، ومنه قول الله تعالى ذكره: «وَإِذَا سَمِعُوا الْفُوْأَغْرَضُوا عَنْهُ» [سورة التصوير: ٥]، وقوله: «وَإِذَا مَرُوا بِالْفُوْأِ مَرُوا كَرَاماً» [سورة الفرقان: ٧٢]. وسمون من العرب: «لغيست باسم فلان»، يعني أولعت بذلكه بالقبيح. فمن قال: «لغيست»، قال: «الغنى لغنا» وهي لغة بعض العرب، ومنه قول الراجز<sup>(٢)</sup>:

**وَرَبُّ أَسْرَابِ حَبِيجٍ كَطْمٌ عَنِ الْفَنَّا وَرَفَّتِ التَّكَلْمٌ**<sup>(٣)</sup>

فيما كان «اللغو» ما وصفت، وكان الحال في الله: «ما فعلت كذا»، وقد فعل، «ولقد فعلت كذا» وما فعل - واصلاً بذلك كلامه على سبيل سبوق لسانه من غير تعمد إثم في يمينه،<sup>(٤)</sup> ولكن لعادة قد جرت له عند عجلة الكلام = والقاتل: «والله إن هذا لفلان» وهو يراه كما قال، أو: «والله ما هذا فلان!» وهو يراه ليس به = والقاتل: «ليفعلن» كذا والله - أو: لا يفعل كذا والله على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام وسبوق اللسان للعادة،<sup>(٤)</sup> على غير تعمد

(١) في المخطوطة والمطبوعة: «وقفلا»، وهي كلمة عرقية بلا شك، والصواب فيها أرجح «وسقطا» لم يجد الناشر قرامتها فحرفها. و «اسقط»: انططا ، وما تسقطه فلا تعتد به . وهو يهجر مهجراً: إذا خلط في كلامه وهذا وأفتعش . والكلام مهجور .

(٢) هو رؤبة بن العجاج .

(٣) معنى تعریف هذا الراجز في ٣: ٤٨٨ - ٤٩٠ .

(٤) انظر التعليق على قوله «سبوق» فيما سلف من هذا الجزء: ٢٨٧، تعليق: ٤ / وص: ٤٢٧

حلف على باطل = والقائل : « هو مشرك ، أو هو يهودي أو نصراني ، إن لم يفعل كذا - أو إن فعل كذا » من غير عزم على كفر أو يهودية أو نصرانية = <sup>(١)</sup> جميعهم قاتلون هُجْرًا من القول وذمياً من المنطق ، <sup>(٢)</sup> وحالفون من الأيمان بالسنتهم ما لم تعمد فيه الإثم قلوبهم = <sup>(٣)</sup> كان معلوماً أنهم لغاة في أيامهم ، لا تلزمهم كفارة في العاجل ، ولا عقوبة في الآجل ، لإخبار الله تعالى ذكره أنه غير موانحذ عباده ، بما لغوا من أيامهم ، وأنَّ الذي هو موانحذهم به ، ما تعمدت فيه الإثم قلوبهم .

وإذ كان ذلك كذلك = وكان صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على عين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتِ الذي هو خير ، ول يكن عن يمينه » ، فأوجب الكفارة بإتيان الحالف ما حلف أن لا يأتيه ، مع وجوب إتيان الذي هو خير من الذي حلف عليه أن لا يأتيه ، وكانت الغرامات في المال - أو إلزام الجزاء من المجزي أبدالاً بالبازين = <sup>(٤)</sup> لاشك عقوبة كبعض العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكره نكالاً لخلقه فيها تعدًّا وحدوده ، وإن كان

(١) سياق هذه الجملة التي وضعنا قبلها المخطوط : فإذا كان اللغو ما وصفت ، وكان الحالف . . . والقائل . . . والقائل . . . والقائل . . . جميعهم قاتلون . . .

(٢) المجر من الكلام (بضم الماء وسكون الجيم) : القول السيء، التبيح ، والتخليط والفحش .

(٣) قوله : « كان معلوماً . . . » جواب قوله : « وإذا كان اللغو ما وصفت ، وكان الحالف بالله . . . ». وقوله : « لغاة » ، جمع « لاغ » مثل « قاض رقضة » .

(٤) في المطبوعة : « أبدان البازرين » ، وفي المخطوطة « أبدان البازين » ، وكان الصواب ما أثبتت ، فإنه يعني بهذا ، ما فرضه الله تعالى في قوله في سورة المائدة : ٩٥ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَبَرَزَ إِذَا مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ ﴾

وقد فسر الطبرى الجزا هناك (٧ : ٢٨) فقال : « عليه كفارة وبدل ». فقوله هنا : « المجزي » يعني الصيد المحتول الذى يكون جزاً منه من النعم ، وقوله « من المجزي » يعني « بدل منه ». والأبدال هنا هى الكفارات . والبازنى : المكفر عن قطمه الصيد بعشرة من النعم .

يجمع جميعها أنها تمحيص وكفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه =<sup>(١)</sup> كان بياناً أنَّ من ألزم الكفارة في عاجل دنياه فيما حلف به من الأيمان فحنث فيه ، وإن كانت كفارة لذنبه ، فقد وارثه الله بها بإلزامه إياه الكفارة منها ، وإن كان ما عجلَ من عقوبته إياه على ذلك ، مُسْقِطًا عنه عقوبته في آجله . وإذا كان تعالى ذكره قد وارثه بها ، فغيرُ جائز لقائل أن يقول وقد وارثه بها : هي من اللغو الذي لا يؤاخذ به قائله .

فإذا كان ذلك غيرَ جائز ، فيبَينُ فساد القول الذي روَى عن سعيد بن جبير أنه قال : « اللغو الحلف على المعصية » ، لأنَّ ذلك لو كان كذلك ، لم يكن على الحالف على معصية الله كفارة بمحنته في يمينه . وفي لمحات سعيد عليه الكفارة ، دليلٌ واضح على أن صاحبها بها مؤاخذ ، لما وصفنا من أنَّ من لزمه الكفارة في يمينه ، فليس من لم يؤاخذ بها .

فإذا كان « اللغو » هو ما وصفنا = ما أخبرنا الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذنا به - وكلَّ يمين لزمت صاحبها بمحنته فيها الكفارة في العاجل ، أو أ وعد الله تعالى ذكره صاحبها العقوبة عليها في الآجل ، وإن كان وَضَعَ عنه كفارتها في العاجل - ف فهي مما كسبته قلوب الحالفين ، وتعتمدت فيه الإمام نفوس المقسمين . وما عدا ذلك فهو « اللغو » ، وقد بينا وجوهه<sup>(٢)</sup> = فتاوِيل الكلام إذا : لا تجعلوا الله أهلاً للثواب بين الناس ، فإنَّ الله لا يؤاخذكم بالغَنْمَةِ الستركم من أيمانكم فنطقت به من قبيح

(١) سياق هذه الجملة : « وإذا كان ذلك كذلك ، وكان صحيحاً عن رسول الله . . . وكانت الغرامة في المال . . . كان بياناً أنَّ . . . »

(٢) سياق هذه الجملة : فإذا كان اللغو هو ما وصفنا . . . وكلَّ يمين لزمت صاحبها بمحنته . . . فهي مما كسبته قلوب الحالفين . . . فتاوِيل الكلام إذا . . . »

(٣) في المطبوعة : « عرضة لأيمانكم » ، والصواب ما أثبت من المخطولة .

الأيمان وذميمها ، على غير تعمّدكم الأيمان ، وقصدكم بعزم صدوركم إلى إنجاب عَقدَ الأيمان التي حلفتم بها ، ولكنَّه إنما يواخذكم بما تعمّدتم فيه عَقدَ اليمين وإنما يجا به على أنفسكم ، وعزّمت على الإيمان على ما حلفتم عليه بقصدِ منكم وإرادة ، <sup>(١)</sup> فليزكُمْ حيثُتد إيماناً كفارة في العاجل ، وإنما عقوبة في الآجل .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى **﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾**

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أوعده الله تعالى ذكره بقوله : « ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم » عباده أنه مواخذتهم به ، <sup>(٢)</sup> بعد إجماع جميعهم على أن معنى قوله : « بما كسبت قلوبكم » ، ما تعمدت . <sup>(٣)</sup> فقال بعضهم : المعنى الذي أوعده الله عباده مواخذتهم به : هو حلف الخالق منهم على كذب وباطل .

• ذكر من قال ذلك :

٤٤٦٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب ، فلا يواخذ بها . وإذا حلف وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي يواخذ به .

(١) « الإيمان على ما حلفتم » يعني الاستمرار عليه وإنضاؤه . وقد سلف آنفًا في كلامه « المتأم عليها » من ٤٤١ ، و « تم على قوله » في الأكثر : ٤٤٥٠ ، ولكنَّه استعمل هنا « الإيمان » من « أتم على الأمر » ، وليس في كتب اللغة ، ولكنها جائزة في العربية ، صحيحة في قياسها .

(٢) « عباده » مفهول : « أوعده الله تعالى ... »

(٣) انظر تفسير « الكسب » فيما سلف ٢ : ٢٧٣ - ٢٧٤ / ث ٣ : ١٠١ ، ١٠٠ ، ١٢٨٤١٠١ ،

٤٤٦٧ — حدثني موسى بن عبد الرحمن المسرور قال ، حدثنا حسين الجعنى ،

عن زائدة ، عن منصور قال : قال إبراهيم : « ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » ، قال : أن يخلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي يؤخذ به .

٤٤٦٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ،

عن إبراهيم : « ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » ، أن تحلف وأنت كاذب .

٤٤٦٩ — حدثني المثنى قال ، [حدثنا عبد الله بن صالح] حدثني معاوية بن صالح ،

عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « **وَلِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّنُمُ الْأَيْنَانَ** {سورة المائدة : ٨٩} ، وذلك يبين الصبر الكاذبة ، يخلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة ، فذلك

لا كفارة لها إلا أن يترك ذلك الظلم ، أو يرد ذلك المال إلى أهله ، وهو قوله تعالى ذكره : « **إِنَّ الَّذِينَ يَتَشَرَّبُونَ بِعِنْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَّا قَلِيلًا** إلى قوله :

**« وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »** {سورة آل عمران : ٧٧} .

٤٤٧٠ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » ، ما عقدت عليه .

٤٤٧١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٤٧٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن عطاء

(١) الآخر ٤٤٦٩ — الآية التي في صدر هذا الأثر ، هي آية المائدة ، وأتشنى أن يكون الصواب ما نحن فيه من آية البقرة ، ولكن المطبوعة والمخطوطة اتفقا جميعاً على ذلك . ييد أن أربع ما قلت ، لأن أبي جعفر روى في تفسير آية المائدة (٧ : ١١ بولاقي) ، عن « المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح ... » إلى آخر إسناده إلى ابن عباس ، ثم ذكر آية المائدة ، ولم يأت فيها بمعنى هذا الأثر . وقد أسلف في المخطوطة والمطبوعة ما وضعته بين القوسين ، وهو إسناد دائر في التفسير ، أقرب به رقم : ٤٤٦٣ . وقوله : « **الْيَعْنَى الصَّبْرُ** » ، الأجدود أن تكون « **يَعْنَى الصَّبْرُ** » بخلاف التعريف ، وإن كانت هذه جائزة حسنة . وبعین الصبر : هي العين التي يمسكك الحكم عليها حتى تحلف ، وإن حللت إنسان بغير إخلاف ، لم تكن « **يَعْنَى صَبْرٌ** » .

قال : لا تواخذ حتى تصعد للأمر ،<sup>(١)</sup> ثم تخلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو . فتعقد عليه يمينك .

\* \* \*

= قال أبو جعفر : والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره :

ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، في الآخرة بها بما شاء من العقوبات – وأن تكون الكفارة إنما تلزم الحال في الأيمان التي هي لغو . وكذلك روى عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : أنه كان لا يرى الكفارة إلا في الأيمان التي تكون لغوا ، فاما ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الإمام ، فلم يكن يوجب فيه الكفارة . وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل .<sup>(٢)</sup>

وإذا كان ذلك تأويل الآية عندم ، فالواجب على مذهبهم أن يكون معنى الآية في سورة المائدة :<sup>(٣)</sup> لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم – ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ،<sup>(٤)</sup> واحفظوا أيمانكم .

وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول في ذلك ، كان سعيد بن جبير والضحاك ابن مزاحم وجماعة آخر غيرهم يقولون ، وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفاً.<sup>(٥)</sup>

(١) في المطبعة : « تقصد للأمر » والإصلاح : الإقبال على الشيء والتربيه له ، ومنه قول م Hasan بن ثابت في خيل :

[بِئْرَيْنَ الْأُعْنَةَ مُضِدَّاتٍ هَلَّ أَكَنَافِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءَ]

يعني مقبلات متوجهات نحوكم .

(٢) انظر ماسلت ، الأثر رقم : ٤٤٠٤ .

(٣) سورة المائدة : ٨٩ .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم واحفظوا » فأثبتت الكلمة التي أغفلها النسخ من الآية . ويعرف الطيري أن قوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » من المقدم الذي يراد به التأخير ، ولذلك ساق الآية بتصديقاً لـ هذه الجملة ، فنشرها إلى مكانها على معنى تأويتهم هنا .

(٥) هي الآثار السالفة من : ٤٤٣٦ .

(١) وقال آخرون : المعنى الذي أ وعد الله تعالى عباده المؤاخذة بهذه الآية ، هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلًا . وفي ذلك أوجب الله عندم الكفارة ، دون اللغو الذي يحلف به الحالف وهو مخطئ في حلفه ، يحسب أن الذي حلف عليه كما حلف ، وليس كذلك كذلك .

• ذكر من قال ذلك :

٤٤٧٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » ، يقول : بما تعمدت قلوبكم ، وما تعمدت فيه المأثم ، فهذا عليك فيه الكفارة .

٤٤٧٣ م — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله سواء .

• • •

= وإلى هذا الموضع انتهى تقسم قديم النسخة التي نقلت عنها خطوطتنا ، وجاء فيها ما نصه .

« يتلوه : وقال آخرون : المعنى الذي أ وعد الله عباده المؤاخذة .

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ كَثِيرًا

• • •

على الأصل المنقول منه

بلغت بالساع من أوله بقراءاتي على القاضي أبي الحسن الخصيبي ، عن أبي محمد الفرغاني ، عن أبي جعفر الطبرى — وأخى على حرسه الله ، ومحمد بن علي الا..... .... ونصر بن الحسين الطبرى ، ومحمد بن محمد بن أحمد بن عيسى السعدي — في شعبان سنة ثمان وأربعين مئة »

(١) أوله في المخطوطة :

« يَسْمَعَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

رَبُّ يَسْرَى »

(٢) في المطبوعة : « المؤاخذة به بهذه الآية » ، والذى في المخطوطة أجود .

وكان قاتل هذه المقالة ، وجهوا تأويل مؤاخذة الله عبده على ما كسبه قلبه من الأيمان الفاجرة ، إلى أنها مؤاخذة منه له بها يلزمها الكفارة فيه . وقال بنحو قول قادة جماعة آخر ، في إثبات الكفارة على الحالف اليمن الفاجرة ، منهم عطاء الحكم .

٤٤٧٤ - حديثنا أبو كريب ويعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن عطاء الحكم ، أئمماً كانوا يقولون فيمن حلف كاذباً متعمداً: يكفر .

قال آخرون : بل ذلك معتبران : أحدهما مؤاخذ به العبد في حال الدنيا يلزم الله إياه الكفارة منه ، والآخر منها مؤاخذ به في الآخرة إلا أن يغفو .

• ذكر من قال ذلك :

٤٤٧٥ - حديثى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حاد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » أمّا ، « ما كسبت قلوبكم » فاعتقدت قلوبكم ، فالرجل يخلف على اليمن يعلم أنها كاذبة - إرادة أن يقضى أمره . والأيمان ثلاثة : « اللغو ، والعمد ، والغموس » . والرجل يخلف على اليمن وهو يريد أن يفعل ، ثم يرى خيراً من ذلك ، فهنه اليمن التي قال الله تعالى ذكره : « ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » ، فهنه لما كفارة

وكان قاتل هذه المقالة ، وجه تأويل قوله : « ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » ، إلى غير ما وجاه إليه تأويل قوله : « ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » ، وحصل قوله : « بما كسبت قلوبكم » ، الغموس من الأيمان التي يخلف بها الحالف على علم منه بأنه في حلقه بها مبطل - قوله : « بما عقدتم الأيمان » ، اليمن التي يستأنف فيها الحيث أو البر ، وهو في حال حلقه بها عازم على أن يير فيها .

قال آخرون : بل ذلك : هو اعتقاد الشرك بالله والكفر .

• ذكر من قال ذلك :

٤٤٧٦ — حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا إسماعيل بن مرزوق قال ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن محمد — يعني ابن عجلان — : أن زيد بن أسلم كان يقول في قول الله تعالى ذكره : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » ، مثل قول الرجل : « هو كافر ، هو مشرك » ، قال : لا يؤاخذه الله حتى يكون ذلك من قلبه . (١)

٤٤٧٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : اللغو في هذا ، الحلف بالله ما كان بالألسن ، فجعله لغو ، وهو أن يقول : « هو كافر بالله ، وهو إذاً يشرك بالله ، وهو يدعوه إلى إله آخر » ، فهذا اللغو الذي قال الله تعالى في « سورة البقرة » : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » ، قال : بما كان في قلوبكم صدقاً ، واخذك به . فإن لم يكن في قلبك صدقاماً لم يؤاخذك به ، وإن أئمته . (٢)

\* \* \*

٢٤٩/٢

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ، أن يقال : إن الله تعالى ذكره أ وعد عباده أن يؤخذهما بما كسبت قلوبهم من الأيمان ، فالذى تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وترىده ، وذلك يكون منها على وجهين :

أحدها : على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آنماً ، وبفعله مستحقاً المواجهة من الله عليها . وذلك كالحالف على الشيء الذى لم يفعله أنه قد فعله ، وعلى الشيء الذى قد فعله أنه لم يفعله ، قاصداً قيل الكذب ، (٣) وذاكراً أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله ، أو أنه لم يفعل ما حلف

(١) الأثر : ٤٤٧٦ — هو الأثر السالف رقم : ٤٤٦١ .

(٢) الأثر : ٤٤٧٧ — هو تمام الأثر السالف رقم : ٤٤٦٢ .

(٣) في المخطوطة « أصل الكذب » ، خطأ من ناسخ لم يحسن قراءة الأصل ، وفي المطبوعة : « القيل الكذب » ، والصواب الجيد ما أثبتت .

عليه أنه قد فعل . فيكون الحالف بذلك – إن كان من أهل الإيمان بالله وبرسوله – في مشيئة الله يوم القيمة ، إن شاء واحد به في الآخرة ، وإن شاء عفا عنه بفضله ، ولا كفارة عليه فيها في العاجل ، لأنها ليست من الأيمان التي يحيث فيها . وإنما تحب الكفار في الأيمان بالحيث فيها . والحالف الكاذب في يمينه ، ليست يمينه مما يُبُتَّدَأُ فيه الحث ، فتلزم فيه الكفاره .<sup>(١)</sup>

والوجه الآخر منها : على وجه العزم على إيجاب عقد اليدين في حال عزمه على ذلك . قذلك ما لا يؤخذ به صاحبه حتى يحيث فيه بعد حلفه . فإذا حث فيه بعد حلفه ، كان موانحذا بما كان اكتسبه قلبه – من الحلف بالله على إثم وكذب – في العاجل بالكفاره التي جعلها الله كفاره لذنبه .

\* \* \*

## القول في تأویل قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ <sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : «والله غفور» لعباده فيما لغوا من أيمانهم التي أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤخذهم بها ، ولو شاء وأخذهم بها = ولما أخذهم به فكفررها في عاجل الدنيا بالتكفير فيه ،<sup>(٣)</sup> ولو شاء وأخذهم في آجل الآخرة بالعقوبة عليه ، فساتر عليهم فيها ،<sup>(٤)</sup> وصافح لهم بعفوه عن العقوبة فيها ، وغير ذلك من ذنوبهم = «حليم» في تركه معاجلة أهل معصيته العقوبة على معاصيهם .

\* \* \*

(١) في المخطوطة والمطبوعة : «إنما الكفاره تجحب» ، ولكن المخطوطة قد وضعت بين الكلمتين حلة مهكدا «ـ» هي التي تدل على تقديم آخر الكلمتين على الأولى .

(٢) في المطبوعة «ولما أخذتم بها» ، والصواب من المخطوطة . والسياق . «وأنه غفور لعباده فيما لغوا من أيمانهم . . . ولما أخذتم به» .

(٣) قوله : «فاتر» ، عطف عليه قوله : «والله غفور» .

## القول في تأويل قوله تعالى (لَذِينَ يُؤْلِونَ مِن نَّسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « للذين يؤلون » ، للذين يقسمون أليّة ، « والأليّة الحلف ، كما : -

٤٤٧٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا مسلمة بن علقة قال ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب في قوله : « للذين يؤلون » ، يخلدون .

\* \* \*

يقال : « آلى فلان يُؤْلِى إِلَاءَ وَالْأَلِيَّةِ » ، كما قال الشاعر :

كَيْنَا مَنْ تَغَيَّبَ فِي تُرَابٍ وَأَخْنَنَا أَلِيَّةً مُقْسِمِينَا<sup>(١)</sup>

ويقال : « أَلْوَةٌ وَأَلْوَةٌ » ، كما قال الراجز :

\* يَأْلُوْلَةُ مَا أُلْوَةُ مَا أُلْوَتِيَ .<sup>(٢)</sup>

وقد حكى عنهم أيضاً أنهم يقولون : « إِلَوَةٌ » مكسورة الألف .

\* \* \*

« والتريص » : النظر والتوقف .

\* \* \*

وعنى الكلام : للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تريص أربعة أشهر ، فترك ذكر « أن يعتزلوا » ، اكتفاء بدلاله ما ظهر من الكلام عليه .

\* \* \*

واختلف أهل التأويل في صفة اليمين التي يكون بها الرجل مولياً من امرأته .

(١) لم أجد البيت ، ولم أعرف قائله . وكان في المخطوطة والمطبوعة : « من تراب » ، وصواب معناه يقتضي ما أثبتت .

(٢) لم أجد هذا الراجز . وفي المطبوعة : « ما ألوى » ، والصواب من المخطوطة .

فقال بعضهم : اليمين التي يكون بها الرجل مُولياً من امرأته : أن يخلف عليها - في حال غضب على وجه **الضرار** - أن لا يجتمعها في فرجها ،<sup>(١)</sup> فأما إن حلف على غير وجه الإضرار ، وعلى غير غضب ، فليس هو مولياً منها .  
وذكر من قال ذلك :

٤٤٧٩ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن حريث بن عميرة ، عن أم عطية قالت ، قال جبير : أرضعى ابن أخي مع ابنك ! فقالت : ما أستطيع أن أرضع اثنين ! فخلف أن لا يقربها حتى تقطمه . فلما قطمه مرت به على المجلس ، فقال له القوم : حسناً ما غَذَّ وَتَمَّوه ! قال جبير : إني حلفت أن لا أقربها حتى تقطمه ! فقال له القوم : هذا إيلاء !! فأنى علياً فاستفناه ، فقال : إن كنت فعلت ذلك غضباً فلا تصلح لك امرأتك ، وإلا فهى امرأتك .<sup>(١)</sup>

٤٤٨٠ - حدثنا محمد بن المنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، أنه سمع عطية بن جبير قال : توفيت أم صبيٌّ نسيبةٌ لى ،

(١) في المطبوعة : « على وجه الإضرار لها ». والضرار : إلحاد الفرود بها ، وفي الموضع التالي : « الإضرار » ، في المطبوعة والمخطوطة .

(٢) الآثار : ٤٤٧٩ - شبر سماك ، ذكره البخاري في الكبير ١٢/١٤  
« عطية بن جبير العزى ، قاله شعبة عن سماك . وقال سفيان عن سماك ، عن أبي عطية بن جبير . وقال أبو الأحوص عن حريث بن عميرة ، عن أم عطية : أن جبيرأ حلف ، فاق علياً » . وفي الجرح والتعديل ٢٦٢/٢/٢ : « حريث بن عميرة ، روى عن أم عطية . روى عنه سماك بن حرب ، في رواية أبي الأحوص عن سماكه عنه . وروى إبراهيم بن طهمان ، عن سماك ، عن حريث ، عن عطية بن جبير ، عن أبيه ، قال : قلت لعل - سمعت أبي يقول ذلك » . وذكره ابن أبي حاتم أيضاً في الجرح والتعديل ٣٨١/١/٣  
- ٣٨٢ : « عطية بن جبير العزى » واختلفت فيه الرواية من سماك بن حرب . فقال شعبة ، عن سماك ، عن عطية بن جبير ، قال قلت لعل رضى الله عنه . وروى أبو الأحوص ، عن سماك ، عن حريث بن عمير ، عن عطية ، عن عل . وروى حاد بن سللة ، عن سماك ، عن أم عطية ، عن عل . وروى سفيان الثورى ، عن سماك ، عن أبي عطية بن جبير ، عن عل - سمعت أبي يقول بعض ذلك ، وبعضه من قبل « وروايه البيهقي في السنن ٧ : ٣٨٢ - ٣٨١ ، من طريق داود بن أبي هند ، عن سماك ، عن رجل من بنى صبل ، عن أبي عطية أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع بابن أخيه » ، وروايه من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة عن سماك ، عن عطية بن جبير قال : كانت أبي ترضع صبياً . . . .

٢٠٠/٢ فكانت امرأة أبى تُرضعه ، فحلف أن لا يقربها حتى تفطمها . فلما مضت أربعة أشهر قيل له : قد بانت منك ! – وأحسب ، شك أبو جعفر ، قال – : فأتى عليهما يستفتنه فقال : إن كنت قلت ذلك غضباً فلا امرأة لك ، وإلا فهي امرأتك .

٤٤٨١ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا شعبة قال ، أخبرني سماك قال ، سمعت عطية بن جبير – يذكر نحوه عن علي .

٤٤٨٢ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد قال ، حدثنا داود ، عن سماك ، عن رجل من بني عجل ، عن أبي عطية : أنه توفى أخوه وترك ابنًا له صغيراً ، فقال أبو عطية لامرأته : أرضعيه ! فقالت : إنما أخشى أن تُغَيِّلَهُمَا ،<sup>(١)</sup> فحلف أن لا يقربها حتى تفطمهمَا ، ففعل حتى فطمهمَا . فخرج ابن أخي أبي عطية إلى المجلس ، فقالوا : تَلْسُنَ مَا غذا أبو عطية ابن أخيه !<sup>(٢)</sup> قال : كلا ! زعمت أم عطية أنّي أغيلهمَا ، فحلفتُ أن لا أقربها حتى تفطمهمَا . فقالوا له : قد حرّمت عليك امرأتك ! فذكرت ذلك لعلى رضي الله عنه ، فقال على : إنما أردتَ الخيرَ ، وإنما الإيلاء في الغضب .

٤٤٨٣ – حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن سماك ، عن أبي عطية : أن أخيه توفى – فذكر نحوه .

٤٤٨٤ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا داود ابن أبي هند ، عن سماك بن حرب : أن رجلاً هلك أخوه فقال لامرأته : أرضعي

(١) أغالت المرأة ولدها ، وأغال فلان ولده : إذ أخشى أنه وهو ترضعه . واسم لبني ذلك « الغيل » كانوا يغولون : إذا شربه الولد ضوئي واعتل منه ، واسم الفيل « الغيلة » (بكسر الغين) ، وفي سفي البيهقي : « إن أخشى أن تختاله » ، وهي اشتغال بها ، لم يرد في كتب اللغة .

(٢) في المطبوعة : « غنى » وما في المخطوطة أجود وقوله : « لحسن » أصلها « حسن » فعل (فتح الماء وضم السين) ، فنقل إلى معنى المد ، فخففت السين وسكت ، ونقلت حرقتها إلى الماء . قال سليم بن حنظلة التنوبي :

لَمْ يَنْسِنْ النَّاسُ مِنْيَ مَا أَرَادْتُ ، وَمَا أَعْطَيْمِ مَا أَرَادُوا ، حُسْنَ ذَا أَدَبَا

ابن أخي . قالت : أخاف أن تقع علىَ ! فحلف أن لا يمسها حتى تفطم . فأمسك عنها ، حتى إذا فطمته أخرج الغلامَ إلى قومه ، فقالوا : لقد أحسنت غذاءه ! فذكر لهم شأنه ، فذكروا أمرأته ، قال : فذهب إلى علىَ - فاستحلله بالله : « ما أردت بذلك ؟ » ، - يعني ليلاءَ ، قال : فرداً لها عليه .

٤٤٨٥ - حديثنا على بن عبد الأعلى قال ،<sup>(١)</sup> حدثنا الحاربي ، عن أشعث ابن سوار ، عن سماك ، عن عطية بن أبي عطية قال : توف أخ لي وترك بيتها له رضيئاً ، وكنت رجلاً معاشرًا ، لم يكن بيدي ما أسترضع له . قال : فقالت لي أمرأقي ، وكان لي منها ابن ترضعه - إن كفيتني نفسك كفيتكهما ! فقلت : وكيف أكفيك نفسى ؟ قالت لا تقربني . فقلت : والله لا أقربك حتى تفطميهما . قال فطمتهما وخرجما على القوم ، فقالوا : ما نراك إلا قد أحسنت ولا يهمنا ! قال : فقصصت عليهم القصة ، فقالوا : ما نراك إلا آليت منها وبانت منك ! قال : فأتيت علياً فقصصت عليه القصة ، فقال : إنما الإيلاء ما أريد به الإيلاء .

٤٤٨٦ - حديثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر البرساني قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : لا ليلاء إلا بغضب .

٤٤٨٧ - حديثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لا ليلاء إلا بغضب .

٤٤٨٨ - حديثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو وكيع ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : لا ليلاء إلا بغضب .<sup>(٢)</sup>

(١) مكتدا في المخطوطة والمطبوعة . وأظن الصواب « محمد بن عبد الأعلى الصنفان » شيخ الطبرى . ولم أجده في شيوخه : « عل بن عبد الأعلى » . وانظر ما سيأتي رقم : ٤٦٦٩

(٢) الأثر : ٤٤٨٨ - « عبد الرحمن » ، هو عبد الرحمن بن مهدى . « أبو وكيع » هو : الجراح ابن مليح الرؤاسى . قال أبو داود : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . وسئل الدارقطنى عنه فقال :

٤٤٨٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن

سماك بن حرب ، عن أبي عطية ، عن علي قال : لا إيلاء إلا بغضب .<sup>(١)</sup>

٤٤٩٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن

فتادة ، أن عليا قال : إذا قال الرجل لامرأته وهي تُرْضَعُ : « واقف لا قربتك حتى  
تفطمى ولدى » ، يريده به صلاح ولده ، قال : ليس عليه إيلاء .

٤٤٩١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إسحق بن منصور السلوى ، عن

محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل  
إلى علي قال : إني قلت لامرأتي لا أقربها ستين . قال : قد آلست منها . قال :  
إنما قلت لأنها ترضع ! قال : فلا إذا .

٤٤٩٢ — حدثى الشى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي

جعفر ، عن أبيه ، عن داود بن أبي هند ، عن سماك بن حرب ، عن أبي عطية ،  
عن علي أنه كان يقول : إنما الإيلاء ما كان في غضب ، يقول الرجل : « واقف  
لا أقربك ، واقف لا أمسك ! ». فاما ما كان في إصلاح من أمر الرضاع وغيره ، فإنه

لا يكون إيلاء ، ولا تبيّن منه .<sup>(٢)</sup>

٤٤٩٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي —

قال ، حدثنا حاد بن زيد ، عن حفص ، عن الحسن : أنه سئل عنها فقال : لا  
واقف ، ما هو بإيلاء .

ليس بشيء ، هو كثير الهم . قيل : يضر به ؟ قال : لا . وفي المخالطة والمطردة : « ابن وكيح » ،  
وهو خطأ . وانظر المثل لابن حزم ١٠ : ٤٥ . و « أبو فرازة » هو : واثد بن كيسان العبي . قال  
ابن سين : ثقة . وقال ابن حبان : مستحب الحديث إذا كان فرقه ودونه ثقة . والله عاصم مسلم حديث واحد .  
(١) الآخر : ٤٤٨٩ — مختصر رقم : ٤٤٨٢ ، من طريق آخر ، وانظر التعليق السالف حل  
الأثر رقم : ٤٤٧٩ .

(٢) الآخر : ٤٤٩٢ — طريق آخر لحديث أبي حمزة السلف رقم : ٤٤٨٢ ، وانظر التعليق  
حل الآخر : ٤٤٧٩ .

٤٤٩٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا بشر بن منصور ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : إذا حلف من أجل الرّضاع فليس بيلاء .

٤٤٩٥ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يونس قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يقول : والله لا أقرب امرأة حتى تفطم ولدي ! قال : لا أعلم الإيلاع يكون إلا بمحلف بالله ، فيما ي يريد المرأة أن يضار به امرأته من اعتزالها ، ولا نعلم فريضة الإيلاع إلا على أولئك ، فلا نرى أن هذا الذي أقسم بالاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده ، أقسم إلا على أمر يتحرّى به فيه الخير ، فلانرى وجوب على هذا ما وجب على المولى الذي يُولى في الغضب .

• • •

وقال آخرون : سواء إذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها ، كان حلفه في غضب أو غير غضب ، كل ذلك إيلاء .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٤٩٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم — في رجل قال لامرأته : « إن غشيتُك حتى تفطمي ولدك فأنت طالق » ، فتركها أربعة أشهر . قال : هو إيلاء .

٤٤٩٧ — حدثنا محمد بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن النخعي قال : كل شيء يحول بينه وبين غشianها ، فتركها حتى تمضي أربعة أشهر ، فهو داخل عليه .

٤٤٩٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن القعقاع قال : سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبياً ، فلحلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدتها ، فقال : ما أرى هذا بغضب ، وإنما الإيلاع في الغضب = قال : وقال ابن سيرين : ما أدرى ما هذا

الذى يحدُّثون ؟ ! إنما قال الله : « للذين يُؤلُّون من نسائهم » إلى « فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ » ،  
إذا مضت أربعة أشهر ، فليخطبها إن رغب فيها . (١)

٤٤٩٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا مسفيان ،  
عن منصور ، عن إبراهيم — في حلفٍ أَنَّ لَا يَكُلُّ امرأة — قال : كانوا  
يرون الإيلاء في الجماع .

٤٥٠٠ — حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن  
إبراهيم قال ، قال : كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي أربعة أشهر ، فهي إيلاء .  
٤٥٠١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت إسماعيل  
وأشعرت ، عن الشعبي مثله .

٤٥٠٢ — حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم  
والشعبي قالاً : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء .

• • •  
وقال آخر ورن : كل يمين حلف بها الرجل في مساعدة امرأته ، فهي إيلاء منه  
منها ، على الجماع حلف أو غيره ، في رضاً حلف أو سخط .  
• ذكر من قال ذلك :

٤٥٠٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن خصيف ، عن الشعبي قال : كل يمين حالت بين الرجل وبين  
امرأته فهي إيلاء ، إذا قال : « وَاللَّهِ لَا غَضْبَنِّكَ ، وَاللَّهِ لَا سُوْلَكَ ، وَاللَّهِ لَا ضُرْبَنِّكَ » ،  
وأشبهوا هذا .

(١) الأثر : ٤٤٩٨ — حبان بن موسى بن سوار السلمي ، أبو محمد المروزي ، روى عن ابن المبارك  
وأبي حنة السكري وغيرهما ، وعنه البخاري وسلم . ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٣٣ . متربع  
في التهذيب . وفي المخطوطة والمطبوعة : « حسان بن موسى » ، وقد مضى على الصواب في رقم : ٢٩١٤  
وسيأتي على الصواب في رقم : ٤٥٢٨ . و « أبو حوانة » هو : الوضاح بن عبد الله الشكري ثقة . وسئل  
ابن المبارك : من أربى الناس - أو أصح الناس - حديثاً من مثيرة ؟ قال : أبو حوانة . متربع في  
التهذيب .

٤٥٠٤ — حدثني محمد بن عبد الله بن الحكم قال ، حدثني أبي وشعيـب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن أبي ذئب العامري : أن رجلاً من أهله قال لامرأته : « إن كلمتك سنة فأنت طالق » ، واستفتي القاسم وسالـا فـقاـلا : إن كلـمـتها قبلـ سـنةـ فـهيـ طـالـقـ ، وإن لم تـكلـمـهاـ فـهيـ طـالـقـ « إذا مضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ».

٤٥٠٥ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان قال ، سمعت حماداً قال ، قلت لإبراهيم : الإيلاء : أن يخلف أن لا يجتمعـهاـ ولا يـكلـمـهاـ ولا يـجـمـعـ رـأـسـهاـ ، أوـ لـيـغـضـبـنـهاـ ، أوـ لـيـحـرـمـنـهاـ ، أوـ لـيـسـوـأـنـهاـ ؟ قال : نـعـمـ .

٤٥٠٦ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال : سـأـلـتـ الحـكـمـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـامـرـأـتـهـ : « وـالـلـهـ لـأـغـيـظـنـكـ » ! فـترـكـهاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ . قال : هو إيلاء .

٤٥٠٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، سمعت شعبة قال : سـأـلـتـ الحـكـمـ فـذـكـرـ مـثـلـهـ .

٤٥٠٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثنا يونس قال ، قال ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب : (١) « أنه إن حلف رجل أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً ، قال : فإنما نرى ذلك يكون إيلاء ». وقال : « إلا أن يكون حلف أن لا يكلمها ، فكان يمسـهاـ قـلـاـ نـرـىـ ذـلـكـ يـكـونـ مـنـ الإـلـاءـ ». والـفـقـيـهـ ، أن يـنـوـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ فـيـكـلـمـهاـ أوـ يـعـسـهاـ . فـنـ فعلـ ذـلـكـ ، قـبـلـ أنـ تـعـضـيـ الأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، (٢) فقدـ فـاءـ . وـمـنـ فـاءـ بـعـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـهـيـ فـيـ عـيـدـتـهاـ ، فقدـ فـاءـ وـمـلـكـ اـمـرـأـتـهـ ، غـيـرـ أـنـهـ مـضـتـ هـاـ تـطـلـيقـةـ .

• • •

(١) في المطبوعة : « حدثني سعيد بن المسيب أنه قال إن حلف ... ، والصواب من المخطوطة ، بخلف « قال ».

(٢) في المطبوعة : « الأربعة الأشهر » ، والمعنى في المخطوطة صواب في العربية لا يأس به .

قال أبو جعفر : وعلة من قال : « إنما الإيلاء في الغضب والضرار » : أن الله تعالى ذكره إنما جعل الأجل الذي أجل في الإيلاء مخرجاً للمرأة من عقل الرجل وضراره إليها ،<sup>(١)</sup> فيما لها عليه من حُسن الصحبة والعشرة بالمعروف . وإذا لم يكن الرجل لها عاصلاً ولا مُضاراً بيمينه وحقه على ترك جاعها ، بل كان طالباً بذلك رضاها ، وقاضياً بذلك حاجتها ، لم يكن بيمينه تلك مُولياً . لأنه لا معنى هناك لحق المرأة به من قبل بعلها مساعةً وسوء عشرة ،<sup>(٢)</sup> فيجعل الأجل – الذي جعل المولى – لها مخرجاً منه .<sup>(٣)</sup>

• • •  
وأما علة من قال : « الإيلاء في حال الغضب والرضا سواء » ، عموم الآية ، وأن الله تعالى ذكره لم يخص من قوله : « للذين يؤثرون من نسائهم تربص أربعة أشهر » بعضاً دون بعض ، بل عمّ به كل مُولٍ ومُقيس . فكل مقيس على امرأته أن لا يغشاها مدة هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربصه ، قول من امرأته عند بعضهم . وعند بعضهم : هو مُولٍ ، وإن كانت مدة يعينه الأجل الذي جعل له تربصه .

• • •  
وأما علة من قال يقول الشعبي والقاسم وسلم : أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذي حدّه للمولى مخرجاً للمرأة من سوء عشرة بعلها إليها وضراره بها . وليس اليمين عليها بأن لا يجاعها ولا يقرّ بها ، بأول بأن تكون من معانٍ سوء العشرة والضرار ، من المخلف عليها أن لا يكلمها أو يسوّها أو يغطيها . لأن كل ذلك ضررٌ عليها وسوء عشرة لها .

(١) العضل من الزوج لامرأته : أن يضارها ولا يحسن عشيرتها ، فهو لا يعاملها سامة الأزواج ، ولا يتركها تصرف في نفسها .

(٢) في المطروحة : « يلحق المرأة » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « الذي جعل المول » ، صواب السياق يقتضي ما أثبت . والتصير في « منه » راجع إلى « لا معنى هناك » .

قال أبو جعفر : وأول التأويلات التي ذكرناها في ذلك بالصواب ، قولُ من قال : كلَّمِينَ مَنْعَتِ المَقْسُمُ الْجَمَاعَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَدَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُوْلَى تَرْبُصَهَا ، قَاتِلًا فِي غَضَبٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ رَضًا . وَذَلِكَ لِلْعُلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا قَبْلَ لِقَائِلِي ذَلِكَ . وقد أتَيْنَا عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مِنْ خَالِفِ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا 《كِتَابُ الْلَطِيفِ》 بِمَا فِيهِ الْكَفَایَةُ ، فَكَرْهَنَا إِعْادَتَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

\* \* \*

### القول في تأویل قوله تعالى 《فَإِنْ فَآءُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ》

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : فإن رجعوا إلى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه بهن من ترك جماعهن ، فجامعوهن وحسنوا في أيامهم = «فإن الله غفور» ، لما كان منهم من الكذب في أيامهم بأن لا يأتوهن ثم أتوهُن ، ولا سلف منهم إلين ،<sup>(١)</sup> من اليدين على مالم يكن لهم أن يخلفوا عليه فحلفو عليه = «رحيم» بـ ٣٧ وبغيرهم من عباده المؤمنين ..

\* \* \*

وأصل «النَّفِءَ»، الرجوع من حال إلى حال، ومنه قوله تعالى ذكره : 《وَإِنْ طَائِفَاتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُفْتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا》 إلى قوله 《حَتَّىٰ تَفِيْءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ》 [سورة الحجرات: ٩]، يعني : حتى ترجع إلى أمر الله . و منه قول الشاعر :<sup>(٢)</sup>

فَنَاءٌ وَلَمْ تَقْضِ الدِّيْرِ أَقْبَلَتْ لَهُ وَمِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ قَاضِيًّا<sup>(٣)</sup>

(١) في المخطوطة والمطبوعة : «وَبِمَا سَلَفَ» ، والسياق يتطلب ما أثبتت .

(٢) هو سليم ، عبد بن الحسنان .

(٣) ديوانه : ١٩ ، وجاسة ابن الشجري : ١٦٠ ، وغيرها ، من قصيدة الفراء العجيبة ، وقد مضى منها بيت فيها سلف ١ : ١٠٦ ، ٤٤٧ . والضمير في قوله : «فَنَاءٌ» ، إلى صاحبته التي

يقال منه : « فاء فلان ينْوِه فَيُنْتَهِ » – مثل « الجَبَيْثَةُ » و « فَيَمَا » . و « الفَيَّنَةُ » .  
المرة . (١) فأما في الظل فإنَّه يقال : « فاء الظل ينْوِه فَيُنْتَهِ وَفَيَمَا » ، وقد يقال :  
« فَيُنْتَهِ آأً » أيضاً في المعنى الأول ، (٢) لأنَّ « الْوَى » في كل الأشياء بمعنى الرجوع .

وبمثيل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، غير أنَّهم اختلفوا فيما يكون به  
المولى فائياً .

فقال بعضهم : لا يكون فائياً إلا بالجماع .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٥٠٩ – حديثنا على بن سهل الرملي قال ، حديثنا مؤمل قال ، حديثنا سفيان ،  
عن ابن أبي ليل ، عن الحكم ، عن مقص ، عن ابن عباس قال : الْوَى الجماع .

٤٥١٠ – حديثنا أبو كريب قال ، حديثنا أبو نعيم ، عن يزيد بن زياد  
ابن أبي الجعد ، عن الحكم ، عن مقص ، عن ابن عباس قال : الْوَى الجماع . (٣)

٤٥١١ – حديثنا ابن المثنى قال ، حديثنا محمد بن جعفر قال ، حديثنا شعبة ،  
عن الحكم ، عن مقص ، عن ابن عباس مثله .

٤٥١٢ – حديثنا محمد بن يحيى قال ، حديثنا عبد الأعلى قال ، حديثنا سعيد ،  
عن صاحب له ، عن الحكم بن عتبة ، عن مقص ، عن ابن عباس مثله .

---

ذكرها وذكر ما بيته وبينها . ورواية الطبرى وابن الشجري ، أحب إلى من رواية الديوان : « ولم تتفق  
الذى هو أهله » . يقول : عادت إلى أهلهما ، وقد أضاعت ما كانت مزمعة أن تفعله ، أنساها حبه وغزله  
ما كانت نوته وإرادته . فيعزىها بأن المرء ربما طلب قضاة شىء ويشاء الله غيره ، فإذا هو لا يقضيه .

(١) يزيد أنه بناء المرة الواحدة ، إلا أنه وضع موضع المصدر ، مثل : « الرجمة والرحة » والاسم  
من ذلك « الفيَّة ، والجَبَيْثَة » (بكسر الفاء والجيم منها) .

(٢) أكثر كتب اللغة تجعل « الفيء » مصدراً في المعنى الأول ، ولا تجعله مصدراً في معنى  
الظل . وما قاله الطبرى حسن وثيق .

(٣) الآخر : ٤٥١٠ – يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعى الفطافف مولى لهم ، روى عن  
الحكم بن عتبة وحاصم البحدري ، وعمه عبيد بن أبي الجعد ، وأخوه سلمة بن زياد وغيرهم . وعنهم وكثير وابن  
غير وأبو نعيم وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وكان في المطبوعة « يزيد بن أبي زياد عن أبي الجعد » ،  
والصواب من المخطوطة .

- ٤٥١٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : **الْقَوْمُ الْجَمَاعُ** .
- ٤٥١٤ - حدثنا ابن المني قال ، حدثنا ابن أبي عدی ، عن شعبة ، عن حصین ، عن الشعبي ، عن مسروق مثله .
- ٤٥١٥ - حدثنا عبدالحميد بن بيان قال ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل قال : كان عامر لا يرى **الْقَوْمَ إِلَّا** الجماع .
- ٤٥١٦ - حدثنا تميم بن المتصر قال : أخبرنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا إسماعيل ، عن عامر بمثله .
- ٤٥١٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن سعيد بن جبير قال : **الْقَوْمُ الْجَمَاعُ** .
- ٤٥١٨ - حدثنا أبو عبد الله النشائى قال ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن سعيد بن جبير مثله .<sup>(١)</sup>
- ٤٥١٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير قال : **الْقَوْمُ الْجَمَاعُ** ، لا عذر له إلا أن يجماع وإن كان في سجن أو سفر - سعيد القائل .
- ٤٥٢٠ - حدثني محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير أنه قال : لا عذر له حتى يعشى .
- ٤٥٢١ - حدثني المثنى بن إبراهيم قال ، حدثنا الحجاج بن المهايل قال ، حدثنا حماد ، عن حماد وإياس ، عن الشعبي = قال أحدهما : عن مسروق = قال : **الْقَوْمُ الْجَمَاعُ** = وقال الآخر : عن الشعبي : **الْقَوْمُ الْجَمَاعُ** .

(١) الأثر : ٤٥١٨ - «أبو عبد الله النشائى» ، هو محمد بن حرب بن حرمان النشائى ، ويقال النشائى ، أبو عبد الله الواسطى . روى من إسماعيل بن حية وحمد بن يزيد الواسطى ، وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهم . مات سنة ٢٥٥ . متبرجم في التهذيب .

٤٥٢٢ — حديثنا ابن بشار قال، حديثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب — فـ رجل آلى من امرأته ، ثم شغله مرض — قال : لا عنز له حتى يغشى .

٤٥٢٣ — حديثنا محمد بن بشار قال، حديثنا معاذ بن هشام قال ، حديثي أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير — في الرجل يولى من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها ، فيعرض له عارض <sup>يحبسه</sup> ، أو لا يجد ما يسوق : أنه إذا مضت أربعة أشهر ، أنها أحق بنفسها .

٤٥٢٤ — حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم والشعبي قالا : إذا آلى الرجل من امرأته ، ثم أراد أن ينزع ، فلا شيء إلا الجماع .

\* \* \*

وقال آخرون : «النوع» : المراجعة باللسان أو القلب في حال العذر ، وفي غير حال العذر الجماع .

♦ ذكر من قال ذلك :

٤٥٢٥ — حديثنا محمد بن يحيى قال ، حديثنا عبد الأعلى قال ، حديثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة أئمها قالا : إذا كان له عذر <sup>فأشهد</sup> ، فذاك له = يعني في رجل آلى من امرأته فشغله مرض <sup>أو طريق</sup> ، فأشهد على مراجعة امرأته .

٤٥٢٦ — حديثنا محمد بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الأعلى قال ، حديثنا سعيد ، عن صاحب له ، عن الحكم قال : تذاكرنا أنا والنخعي ذاك ، <sup>(١)</sup> فقال النخعي : إذا كان له عذر فأشهد ، فقد فاء . وقلت أنا : لا عذر له حتى يغشى . فانطلقتنا إلى أبي وايل ، فقال : إني أرجو إذا كان له عذر فأشهد ، جاز . <sup>(٢)</sup>

(١) في المطبعة : «ذلك» ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو سواء .

(٢) الآخر : ٤٥٢٦ — «أبو وايل» ، وهو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يره . وروى عن أبي بكر وعثمان وعلى ومعاذ وغيرهم من الصحابة والتابعين .

٤٥٢٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن قتادة ، عن الحسن قال : إن آلى ، ثم مرض أو سُجن أو سافر فراجع ، فإن له عذرًا أن لا يجتمع = قال : سمعت الزهرى يقول مثل ذلك .

٤٥٢٨ - حدثى المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم - في النساء يُولى منها زوجها - قال : هذه في مُحارِب ، سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا : إذا لم يستطع كفَر عن يمينه ، وأشهد على النَّوْء .<sup>(١)</sup>

٤٥٢٩ - حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي الشعثاء قال : نزل به ضيف فآلى من امرأته فنفست ،<sup>(٢)</sup> فأراد أن ينفعه ، فلم يستطع أن يقربها من أجل نفسها ، فأقى علقة فذكر ذلك له ، فقال : أليس قد فشت بقلبك ورَضيَت ؟ قال : بلى ! قال : فقد فشت ! هي امرأتك !

٤٥٣٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : أن رجلا آلى من امرأته فولدت قبل أن تمضى أربعة أشهر ، أراد الفيضة فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر ،<sup>٤٥٤/٢</sup> فسأل عنها علقة بن قيس فقال : أليس قد راجعتها في نفسك ؟ قال : بلى ! قال : فهى امرأتك .

٤٥٣١ - حدثنا عمران بن موسى قال ، حدثنا عبد الوارث قال ، أخبرنا عامر ،

قال الأعمش قال لـ أبو وايل : يا ملِيان ، أو رأيتني ونحن هراب من خالد بن الوليد ، فوقعت من الضرر ، فكادت تندق عنق ! فلو مت يومئذ كانت النار ! قال : وكانت يومئذ ابن إحدى عشرة سنة . ومات بعد الحجاج سنة ٨٣ . مترجم في التهذيب .

(١) الأثر : ٤٥٢٨ - انظر «حبان بن موسى» فيما سلف الأثر رقم : ٤٤٩٨ . وقوله : «هذه في مُحارِب» يعني قبيلة مُحارِب ، الذين منهم أبو الشعثاء المُحارِب : «سلم بن أسود بن حنظلة المُحارِب» ، سيظهر في الآثار التالية ، ولا سما الأثر رقم : ٤٥٣٥ ، فقد ذكر صاحب الإبلاء هناك .

(٢) نفست المرأة (بالبناء للمجهول) ونفست (بفتح فكسر) نفَسًا (بفتحتين) ونفاسًا : ولدت ، وأصله من «النفس» (بفتح فسكون) ، وهو : الدم ، وسميت بذلك لما يكون من الولد وبعده من الدم .

عن الحسن قال : إذا آلى من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر ، قال : يُشهد أنه قد فاء ، وهي امرأته .

٤٥٣٢ — حديثنا عمران قال ، حديثنا عبد الوارث قال ، حديثنا عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقة بمثله .

٤٥٣٣ — حديثنا ابن بشار = قال ، حديثنا معاذ بن هشام قال ، حديثي أبي ، عن قتادة ، عن عكرمة = قال : وحديثنا عبد الأعلى قال ، حديثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة قال : إذا آلى من امرأته فجهد أن يغشاها فلم يستطع ، فله أن يُشهد على رجعتها .

٤٥٣٤ — حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة : أنهما سئلا عن رجل آلى من امرأته ، فشغلته أمر ، فأشهد على مراجعة امرأته ، قالا : إذا كان له عذر فذاك له .

٤٥٣٥ — حديثنا محمد بن المثنى قال ، حديثنا غندر قال ، حديثنا شعبة ، عن الحكم قال : انطلقت أنا وإبراهيم إلى أبي الشعثاء ، فحدث أن رجلاً من بنى سعد ابن همام آلى من امرأته فنفست ، فلم يستطع أن يقربها ، فسأل الأسود — أو بعض أصحاب عبد الله — فقال : إذا أشهد فهى امرأته .

٤٥٣٦ — حديثنا ابن المثنى قال ، حديثنا غندر قال ، حديثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إن كان له عذر فأشهد ، فذاك له — يعني المؤل من امرأته .

٤٥٣٧ — حديثنا ابن المثنى قال ، حديثنا محمد بن جعفر قال ، حديثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان يحدث عن أبي الشعثاء ، عن علقة وأصحاب عبد الله أنهم قالوا — في الرجل إذا آلى من امرأته فنفست — قالوا : إذا أشهد فهى امرأته .

٤٥٣٨ — حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد قال :

إذا آتى الرجل من امرأته ثم فاء ، فليشهد على فيتها . وإذا آتى الرجل من امرأته وهو في أرض غير الأرض التي فيها امرأته ، فليشهد على فيتها . فإن أشهد وهو لا يعلم أن ذلك لا يجزيه من وقوعه عليها ، فضلت أربعة أشهر قبل أن يجتمعها ، فهي امرأته . وإن علم أنه لافء إلا في الجماع في هذا الباب ، ففاء وأشهد على فيتها ولم يقع عليها حتى مضت أربعة أشهر ، فقد بانت منه .

٤٥٣٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يونس قال : قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب : أنه إذا آتى الرجل من امرأته ، قال : فإن كان به مرض " ولا يستطيع أن يمسها ، أو كان مسافراً محبوس ، قال : فإذا فاء وكفر عن يمينه ، فأشهد على فيتها قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فلا نزاه إلا قد صلح له أن يمسك امرأته ، ولم يذهب من طلاقها شيء . قال ، وقال ابن شهاب — في رجل يُولى من امرأته ، ولم يبق لها عليه إلا تطليقة ، فيريد أن ينزع في آخر ذلك وهو مريض أو مسافر ، أو هي مريضة أو طامت أو غائبة لا يقدر على أن يبلغها ، حتى تمضي أربعة أشهر — أللها في شيء من ذلك رخصة ، أن يكفر عن يمينه ولم يقدر على أن يطأ امرأته؟ قال : نرى ، والله أعلم ، إن فاء قبل الأربعة الأشهر فهي امرأته ، بعد أن يشهد على ذلك ، ويكرر عن يمينه ، وإن لم يبلغها ذلك من فيتها ، فإنه قد فاء قبل أن يكون طلاقاً .

٤٥٤٠ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : الْوَءُ الجماع . فإن هو لم يقدر على الجماعة وكانت به علة مرض أو كان غائباً أو كان محروماً أو شيء له فيه عذر ، ففاء بلسانه وأشهد على الرضا ، فإن ذلك له في إِن شاء الله .

\* \* \*

وقال آخرون : « الْوَءُ » المراجعة باللسان بكل حال .

• ذكر من قال ذلك .

٤٥٤١ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ،

عن منصور وحاد ، عن إبراهيم قال : **النَّىءُ أَنْ يَنْءِي** بـلسانه .

٤٥٤٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن

سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن قال : **النَّىءُ الإِشَادَةُ** .<sup>(١)</sup>

٤٥٤٣ — حدثني المثنى قال ، حدثني الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن مثله .<sup>٢٥٥/٢</sup>

٤٥٤٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن أبي قلابة ، قال : إن فاء في نفسه أجزأه ، يقول : قد فاء .

٤٥٤٥ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء قال : ذكروا الإيلاء عند إبراهيم فقال : أرأيت إن لم ينتشر ذكره ؟ إذا أشهدـ فـهي امرأته .

\* \* \*

قال أبو جعفر: وإنما اختلف المخـلفون في تأوـيل «النـىء» على قدر اختلافـهم في معنى اليمـين التي تكون «إيلاـء» .

فـ كان من قوله: إنـ الرجل لاـ يكون مـولـياً منـ امرـأـتهـ الإـيلاـءـ الذـى ذـكرـهـ اللهـ فيـ كـتابـهـ إـلاـ بالـحـلـفـ عـلـيـهاـ أـنـ لـاـ يـجـامـعـهـ، جـعـلـ النـىءـ الرـجـوعـ إـلـىـ فعلـ ماـ حـلـفـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـهـ مـنـ جـمـاعـهـ، وـذـكـرـ الـبـحـامـعـ فـفـرـجـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ ذـكـرـ وـأـمـكـنـهـ = وـإـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـمـكـنـهـ، فـإـحـدـاثـ الـنـيـةـ أـنـ يـفـعـلـهـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ وـأـمـكـنـهـ .<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر : ٤٥٤٢ — « زياد الأعلم » ، هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي ، روى عن أنس وحسن وابن سيرين . وعنه ابن عون والحسادان . وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم . وقال أحد : « ثقة ، ثقة » . قال أبو حاتم : « هو من قادة أصحاب الحسن » . وقال الدارقطني : « هو قليل الحديث . مترجم في التهذيب .

(٢) في المطبوعة : « بإحداث النية » ، وهو خطأ صرف صوابه من المطرطة . قوله « بإحداث » منصوب عطفاً على قوله : « جعل النـىءـ الرـجـوعـ . . . » بـمعنىـ أـنـ إـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـمـكـنـهـ ، جـعـلـ النـىءـ إـحـدـاثـ الـنـيـةـ .

وإيذاءَ ما نوى من ذلك بلسانه ليعلمه المسلمين ،<sup>(١)</sup> في قول من قال ذلك .

وأما قولُ من رأى أنَّ النَّوْءَ هو الجماع دون غيره ، فلأنه لم يجعل العائقَ له عذرًا ، ولم يجعل له مخرجاً من يمينه غيرَ الرجوع إلى ما حلف على تركه ، وهو الجماع .

وأما من كان من قوله أنه قد يكون مولياً منها بالخلف على تركِ كلامها ، أو على أن يسوئها أو يغيبها أو ما أشبه ذلك من الأيمان ، فإنَّ النَّوْءَ عنده الرجوعُ إلى ترك ما حلف عليه أن يفعله — مما فيه من مساعتها — بالعزم على الرجوع عنه ، وإيذاءُ ذلك بلسانه ،<sup>(٢)</sup> في كل حال عزم فيها على النَّوْءِ .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة في ذلك عندنا ، قولُ من قال : « النَّوْءُ هو الجماع » ، لأن الرجل لا يكون مولياً عندنا من أمرأته إلا بالخلف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا ، للعلل التي وصفنا قبلُ . فإذا كان ذلك هو الإيلاء ،<sup>(٣)</sup> فالنَّوْءُ الذي يبطل حكم الإيلاء عنه ، لا شك أنه غير جائز أن يكون إلا ما كان للذى آلى عليه خلافاً .<sup>(٤)</sup> لأنَّه لما جعل حكمه إن لم ينفع إلى ما آلى على تركه ، الحكمَ الذى بيته الله لهم في كتابه ، كان النَّوْءُ إلى ذلك ، معلومٌ أنه فعلٌ ما آلى على تركه إن أطاقه ،<sup>(٥)</sup> وذلك هو الجماع . غير أنه إذا حيل بيته وبين النَّوْءِ —

(١) في المطبوعة : « وأبدى » ، وهو خطأً مغلظ بالكلام ، لم يحسن قراءة انتط القدم ، وهو « وأبداً » ، وظنه فعلاً كالذى سبق قوله : « وإيذاء » منصوب عطفاً على قوله : « فإحداث » ، كما بيته في التعليق الآتف .

(٢) في المطبوعة : « وأبدى ذلك بلسانه » خطأً فاسد ، وانظر التعليق السالف . وقوله : « وإيذاء مرفوع معطوف على « الرجوع » في قوله : « فإنَّ النَّوْءَ عنده الرجوع . . . . » .

(٣) في المطبوعة : « فإذا كان ذلك » ، خطأً وضعف ، والصواب الجيد من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « إلا ما كان النَّوْءُ آلى . . . . » ، وهو فساد ، والصواب من المخطوطة . وقوله : « خلافاً » ، أي خلافاً ، كما صفت مثاث من المرات .

(٥) في المطبوعة : « ملوكوا أنه . . . . » ، والذى في المخطوطة جيد صحيح .

الذى هو جماعٌ - (١) بعذر ، فغير جائز أن يكون تاركاً جماعها على الحقيقة (٢) . لأن المرأة إنما يكون تاركاً = ماله إلى فعله وتركه سبيل . فأما من لم يكن له إلى فعل أمر سبيل ، فغير كائنٍ تاركاً .

وإذ كان ذلك كذلك ، فإن حداث العزم في نفسه على جماعها ، مجزئٌ عنه في حال العذر ، حتى يجد السبيل إلى جماعها . وإن أبدى ذلك بلسانه وأشهدَ على نفسه في تلك الحال بالأوبة والنوى ، كان أعجبَ إلى .

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦)

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

قال بعضهم : معنى ذلك : « فإن الله غفورٌ » لكم فيها اجرتم بفيشكم اليهين ، من الحين التي حلفتم عليهن بالله أن لا تغشوهن = « رحيم » بكم في تخفيضه عنكم كفارةً أيامكم التي حلفتم عليهن ، ثم حنثتم فيه .

ذكر من قال ذلك :

٤٥٤٦ - حديثنا محمد بن بشار قال ، حديثنا عبد الأعلى قال ، حديثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، « فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم » ، قال : لا كفارة عليه .

٤٥٤٧ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن قتادة ، عن الحسن قال : إذا فاء فلا كفارة عليه .

٤٥٤٨ - حديثنا المثنى قال ، حديثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك

(١) في المطبوعة : « هو الجماع » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المخطوطة : « فغير جائز تاركاً جماعها » ، ثم غير في المطبوعة إلى : « فغير كائنٍ تاركاً جماعها » ، والجيد الذي يدل عليه السياق ، زيادة « أن يكون » كالمثل . وإن كان آخر كلام أبي جعفر ، قد حسن هذا التغيير الذي جاء في المطبوعة .

قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كانوا يرون في قول الله : « فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم » : أن كفارته فيه .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : وهذا التأويل الذي ذكرنا هو التأويل الواجب على قول من زعم أن كل حانت في يمين هو في المقام عليها حرّج ،<sup>(٢)</sup> فلا كفارة عليه في حنته فيها ، وأن كفارتها الحنت فيها .

\* \* \*

وأما على قول من أوجب على الحانت في كل يمين حلف بها [كفارة] ،<sup>(٣)</sup> برأ  
كان الحنت فيها أو غير برأ ، فإن تأويله : « فإن الله غفور للموالين من نسائهم  
فيها حنثوا فيه من إيلائهم ، بأن فاؤوا فكفروا أيماهم ، بما ألزم الله الحانثين في أيماهم  
من الكفارة = « رحيم » بهم ، ب Yasqatihim عنهم العقوبة في العاجل والأجل على ذلك ،  
٢٥٦/٢ بتکفیره إیاهم بما فرض عليهم من الجزاء والکفارة ، وبما جعل لهم من المهل الأشهر  
الأربعة ،<sup>(٤)</sup> فلم يجعل فيها للمرأة التي آتى منها زوجها ما جعل لها بعد الأشهر  
الأربعة ، كما : -

٤٥٤٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ،  
حدثنا يحيى بن بشر ، أنه سمع عكرمة يقول : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة  
أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق » - قال : وتلك رحمة الله!  
ملائكة أمرها الأربعة الأشهر إلا من معذرة . لأن الله قال : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ  
نُشُرُّهُنَّ فَمَظُوْهُنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [سورة النساء : ٣٤] .<sup>(٥)</sup>

(١) الآخر : ٤٥٤٨ - « سبان بن موسى » سلف في هذا الإسناد برقم : ٤٥٢٨ ، وانظر أيضاً رقم : ٤٤٩٨ ، والتعليق عليه ، وقد كان في المطبوعة والمخطوطة هنا : « حاد بن موسى » وهو خطأ وتعريف . وانظر ما ي يأتي رقم : ٤٥٤٩ .

(٢) « سرج » : آخر . وقد أسلفنا قول أهل اللغة في هذا الحرف ، في الجزء ٢ : ٤٢٣ ،  
تعليق : ١ ، ثم في هذا الجزء ٤ : ٢٢٤ ، تعليق : ١

(٣) الزيادة بين القوسين لا بد منها ، ويدل عليها سياق التفسير الآتي .

(٤) المهل (بفتح فسكتين ، وبفتحتين) مصدر « مهلته » وهي كامهلته : أى انتظرته ولم أعاجله .

(٥) الآخر : ٤٥٤٩ - انظر التعليق على الآخر السالف رقم : ٤٥٤٨ . و « يحيى بن بشر

\* ذكر بعض من قال : إذا فاء المولى فعليه الكفارة .

٤٥٥٠ - حديثي المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حديثي معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر » ، وهو الرجل يخلف لامرأته بالله لا ينكحها ، فيتربيص أربعة أشهر ، فإن هونكحها كفر يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

٤٥٥١ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حديثي الليث قال : حدثني يونس قال ، حديثي ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب بتحotope .

٤٥٥٢ - حديثنا المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا حاد بن سلمة ، عن حاد ، عن إبراهيم قال : إذا آتى فعشيشا قبل الأربعة الأشهر ، كفر عن يمينه .

٤٥٥٣ - حديثي المثنى قال ، حدثنا حبان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم - في التفسير يقول منها زوجها - قال : هذه في محارب ، سئل عنها أصحاب عبد الله ، فقالوا : إذا لم يستطع كفر عن يمينه وأشهد على النبي .<sup>(١)</sup>

٤٥٥٤ - حديثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : إن فاء فيها كفر يمينه ، وهي امرأته .

٤٥٥٥ - حدثت عن عممار ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع مثله .

٤٥٥٦ - حديثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثام ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

أنه رأس أبوبه ، روى عن عكرمة ، وروى عنه ابن المبارك . قال ابن المبارك : « إذا حدثك يحيى ابن بشر عن إنسان ، فلا تبال أن لا تسمع منه ». متوجه في الكبير ٤/٢٦٣ ، والبحرج والتتعديل ٤/١٢١٢ . وقد سلف في إسناد الطبرى رقم : ٣٦٩ ، ٣٦٥٢ ، وباق في رقم : ٤٧٤٩ .

(١) الأثر : ٤٥٥٣ - انظر الأثر السالف ٤٥٢٨ ، ثم الآثار التي تليه والتعليق عليها .

في الإيمان قال : يوقف قبل أن تمضي الأربعة الأشهر ، فإن راجعها فهي امرأته ،  
وعليه يمين : يكفرّها إذا حنيث .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عندنا في ذلك ، لما قد بينا من  
العلل في كتابنا (كتاب الأيمان) ، من أن الحنيث موجب الكفارة في كل ما ابتدأه  
فيه الحنيث من الأيمان بعد الخلف ، على معصية كانت اليمين أو على طاعة .

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى « وَإِنْ عَزَمُوا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (٢٧)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى قول الله تعالى ذكره : « وإن  
عزموا الطلاق » .

قال بعضهم : معنى ذلك : للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة  
أشهر ، فإن فاؤوا فرجعوا إلى ما أوجب الله لهن من العشرة بالمعروف في الأشهر الأربعة  
التي جعل الله لهم تربصهم عنهن وعن جماعهن ، وعشترهن في ذلك بالواجب « فإن الله  
لهم غفور رحيم ». وإن تركوا النساء لبيهن ، (١) في الأشهر الأربعة التي جعل الله لهم  
التربص فيهن حتى ينقضين ، طلّق منهم نساؤهم اللائي آتوا منهن ببعضهن . (٢)  
ومضيئن عند قائل ذلك : هو الدلالة على عزم المولى على طلاق امرأته التي آتى منها .

\* \* \*

(١) في المذبحة : « فإن تركوا النساء لبيهن . . . . » ، وهو خطأً غريب فاسد ، لم يحسنوا قرامة  
ما في المخطوطة .

(٢) الفسیر في قوله : « ببعضهن » ، إلى الأشهر الأربعة .

ثم اختلف متأولو هذا التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بعضه الأشهر الأربعة .

فقال بعضهم : هو تطليقه بائنة .

ذكر من قال ذلك :

٤٥٥٧ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس أو الحسن ، عن علي قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .<sup>(١)</sup>

٤٥٥٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا أبي ، عن قتادة : أن علياً وابن مسعود كانوا يجعلانها تطليقة ، إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها = قال قتادة : قوله على عبد الله أعجب إلى في الإيلاء .<sup>(٢)</sup>

٤٥٥٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن : أن علياً قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة .

٤٥٦٠ — حدثنا ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا معاذ ، عن عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانوا يقولان : إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي واحدة بائنة .

(١) الأثر : ٤٥٧ — «أبوهشام» هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير الجل ، أبوهشام الرفاعي ، قاضي بغداد . يتكلمون فيه . مترجم في التهذيب . ومحمد بن بشر بن الفراخصة بن الخطبار البدي ، روى عن هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر الممرى وسعيد بن أبي عروبة . مترجم في التهذيب . و «خلاس» بكسر الخاء وفتح اللام المخففة ، هو : خلاس بن عمر المجرى البصري . روى عن علي وعمران بن ياسر وعائشة وأبي هريرة وابن عباس ، وغيرهم . وعنه قتادة وعوف الأعرابي ، وداود بن أبي هند . وهو ثقة . مترجم في التهذيب .

(٢) أقوال الصحابة والتابعين في الإيلاء ، تتجدها مستفيضة في نصب البراءة ٣ : ٢٤١ - ٢٤٣ ، والخلل لابن حزم ١٠ : ٤٢ - ٤٩ ، وسنن البيهقي ٧ : ٣٧٦ - ٣٨٢ ، وفتح الباري ٩ : ٣٧٥ - ٣٧٩ ، وابن كثير والدر المنثور ، في تفسير الآية . هذا ولم يستوف أحد ذكر هذه الآثار ، كما استوفها أبو جعفر رحمة الله .

٤٥٦١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر قال ، أخبرنا عطاء الخراساني قال : سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسؤال ابن المسيب عن الإبلاء ، فررت به فقال : ما قال لك ابن المسيب ؟ فحدثه بقوله ، فقال : أفلأ أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بل ! قال : كانوا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها.

٤٥٦٢ — حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء الخراساني قال ، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن عثمان بن عفان قال : إذا مضت أربعة أشهر من يوم آلي ، فتطليقة بائنة .

٤٥٦٣ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي ، عن عمر = أو حدث عنه = عن عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة ، عن عثمان وزيد : أنهما كانوا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

٤٥٦٤ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة قال : آلي عبد الله بن أنيس من أمراته ، فكشت ستة أشهر ، فأتى ابن مسعود فسألها ، فقال : أعلمها أنها قد مُلّكت أمرها . فأتتها فأخبرها ، وأصدقها رطلان من ورق .

٤٥٦٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : أنه كان يقول في الإبلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة بائنة .

٤٥٦٦ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثل ذلك .

٤٥٦٧ — حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : آلي عبد الله بن أنيس من أمراته ، قال : فخرج فغاب عنها ستة أشهر ، ثم جاء فدخل عليها ، فقيل : إنها قد بانت منك ! فأتى عبد الله ، فذكر

ذلك له ، فقال له عبد الله : قد بانت منك ، فأنتها فأعلمهها وخطبها إلى نفسها .<sup>(١)</sup>  
 فأنتها فأعلمهها أنها قد بانت منه ، وخطبها إلى نفسها ، وأصدقها رِطلاً من ورق .<sup>(٢)</sup>

٤٥٦٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب ، عن عطاء قال ،  
 حدثنا داود ، عن عامر ، عن ابن مسعود أنه قال ، في الإيلاء : إذا مضت أربعة  
 أشهر فهى واحدة بائنة .

٤٥٦٩ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثني عبد الأعلى قال ، حدثنا  
 داود ، عن عامر : أن رجلاً من بنى هلال يقال له فلان بن أبييس = أو : عبد الله  
 بن أبييس = أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله ، فأبأته ، فحلف أن لا يقربها .  
 فطراً على الناس بعث من الغد ، فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم ، فأتي أهله ما  
 يرى أن عليه بأساً ! فخرج إلى القوم فحدثهم بستخاته على أهله حيث خرج ،  
 وبرضاه عنهم حين قدم . فقال القوم : فإنها قد حرمتك عليك ! فأتي ابن مسعود  
 فسألة عن ذلك ، فقال ابن مسعود : أما علمت أنها حرمتك عليك ؟ قال : لا !  
 قال : فانطلق فاستذن عليها ، فإنها ستتكر ذلك ، ثم أخبرها أن يمينك التي كنت  
 حلفت عليها صارت طلاقاً ، وأخبرها أنها واحدة ، وأنها أملك بنفسها ، فإن شاءت  
 خطبتها فكانت عندك على ثتبين ، وإن فهى أملك بنفسها .

٤٥٧٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن  
 علي بن بذيمة ، عن أبي عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال ، في الإيلاء  
 إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ، وتعتد ثلاثة قروء .<sup>(٣)</sup>

٤٥٧١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ،

(١) في المطبوعة : « وأعلمهها وخطبها » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) الورق (يفتح الواو ، وكسر الراء ، أو سكونها - وبكسر الواو وسكون الراء) : هي  
 الفضة والدرام المضروبة .

(٣) « أبو عبيدة » ، هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ويقال اسمه « عامر بن عبد الله » ويقال  
 اسمه كنيته . روى عن أبيه ولم يسمع منه . متزوج في التهذيب وغيره .

عن منصور والأعمش ، ومغيرة ، عن إبراهيم : أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته ، فقضت أربعة أشهر ثم جامعها وهو ناسٍ ، فأقى علقة ، فذهب به إلى عبد الله ، فقال عبد الله : بانت منك ، فاختطبها إلى نفسها . فأصدقها رطلان من فضة .

٤٥٧٢ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا أيوب = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب = عن أبي قلابة : أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فضرب ابن مسعود فخذله وقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة .<sup>(١)</sup>

٤٥٧٣ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر قال ، سمعت داود ، عن عامر : أن ابن مسعود قال في المؤلي : إذا مضت أربعة أشهر ولم ينفع فقد بانت منه امرأته بواحدة ، وهو خاطب .

٤٥٧٤ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقصم ، عن ابن عباس قال : عَزَّمَ الطلق انقضاء الأربعة الأشهر .

٤٥٧٥ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقصم ، عن ابن عباس مثله .

٤٥٧٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة بائنة .<sup>(٢)</sup>

٤٥٧٧ — حدثنا أبو كريباً قال ، حدثنا خالد بن مخلد ، عن جعفر بن بركان ، عن

(١) اعترف بالشيء : أقر به .

(٢) في المطروعة : « حدثنا محمد بن جعفر » أول الإسناد ، أسقط منه « حدثنا محمد بن المثنى قال » ، وصوابه من المخطوطة ، وهو بين من الإسناد قبله .

عبد الأعلى بن ميمون بن مهران ، عن عكرمة أنه قال : إذا مضت الأربعة الأشهر  
فهي تطليقة بائنة = فذكر ذلك عن ابن عباس .<sup>(١)</sup>

٤٥٧٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن يزيد بن زياد  
ابن أبي الجعد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء  
الأربعة .<sup>(٢)</sup>

٤٥٧٩ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا شعبة ، عن  
الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

٤٥٨٠ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن فضيل قال ، حدثنا الأعمش ،  
عن حبيب ، عن سعيد بن جبير : أن أمير مكة سأله عن المُولى فقال : كان ابن  
عمر يقول : إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها = وكان ابن عباس يقول ذلك .

٤٥٨١ - حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حفص ، عن الحجاج ، عن الحكم ،  
عن مقسم ، عن ابن عباس قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

٤٥٨٢ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا حفص ، عن حجاج ، عن سالم  
المكي ، عن ابن الحنفية مثله .

٤٥٨٣ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أبي وشعيب ،  
عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبان بن صالح ، عن ابن شهاب :

(١) الأثر : ٤٥٧٧ - « خالد بن خالد القطوفى ». أبو الحيث الجيل . روى عنه البخارى وسلم  
أبو كريب ، قال ابن معين : لا يأس به ، مات سنة ٢١٣ . مترجم في التهذيب . و « جعفر بن  
برقان الكلبى ». روى عن يزيد الأصم والزهري وعطاء وميمون بن مهران ، وعبد الأعلى بن ميمون وهو  
ثقة : وكان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، ولكن كانت له رواية وفقه وفتوى مات سنة ١٥٠ . مترجم في  
التهذيب . و « عبد الأعلى بن ميمون بن مهران » سمع أباه وعكرمة وعطاء ، وسمع منه جعفر بن برقان .  
مترجم في الجرح والتعديل ٢٧/١٣ .

(٢) الأثر : ٤٥٧٨ - في المطبوعة والمخطوطة « يزيد بن زياد ، عن أبي الجند » ، وقد سلف  
مثل هذا الخطأ وصححناه فهو « يزيد بن زياد بن أبي الجند » فيما سلف رقم : ٥١٠ .

أن قبيصة بن ذؤيب قال في الإيلاء: هي تطليقة بائنة ، وتأتى في العدة ،<sup>(١)</sup> وهي أملك بأمرها .

٤٥٨٤ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن شريح: أنه أتاه رجل فقال: إني أليت من أمرائي ، فمضت أربعة أشهر قبل أن أفيء ؟ فقال شريح: « وإن عزموا الطلاقَ فلن الله سبحانه علیم » - لم يزده عليها . فلما مسروقاً ذكر ذلك له ، فقال: يرحم الله أبا أمية ، لو أنا قلنا مثل ما قال ، لم يفرج أحد عنه ! وإنما أتاه ليفرج عنه ! ثم قال: هي تطليقة بائنة ، وأنت خاطب من الخطاب .

٤٥٨٥ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة ، عن مغيرة: أنه سمع الشعبي يحدث: أنه شهد شريحًا - وسأله رجل عن الإيلاء - فقال: « للذين يؤتون من نسائهم تريص أربعة أشهر » ، الآية . قال: فقمت من عنده فأتيت مسروقاً ، فقلت: يا أبا عائشة = وأخبرته بقول شريح ، فقال: يرحم الله أبا أمية ، لو أن الناس كلهم قالوا مثل هذا ، من كان يفرج عن مثل هذا ! ثم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة .

٤٥٨٦ - حدثنا أبو هشام قال، حدثنا أبو داود ، عن جرير بن حازم ، قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت سالم بن عبد الله وأبا سلمة ابن عبد الرحمن ، فقالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

٤٥٨٧ - حدثنا أبو هشام قال، حدثنا أبو داود ، عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد، عن عطاء ، قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وينطبق على العدة .

٤٥٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر ، عن أبيه -

(١) اختلف الأمر اثنانًا ، واستافقه: أخذ أوله وابتداه ، أو استقبله . من « الأنف » (فتح فسكون) ، وأنف كل شيء أوله .

٤٥٩٢

فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأُمْرَأَتِهِ : « وَاللَّهِ لَا يَجْمِعُ رَأْسِي وَرَأْسَكَ شَيْءاً أَبْدَأْ! » ، وَيَحْلِفُ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا أَبْدَأْ = فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَلَمْ يَنْعُهُ ، كَانَتْ تَطْلِيقَةً بائِثَةً ، وَهُوَ خَاطِبٌ - قَوْلٌ عَلَى وَابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ .

٤٥٨٩ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد،

عن قتادة، عن الحسن: أنه سئل عن رجل قال لأمرأته: « إِنْ قَرِبْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً » ، قال: فإذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة، وسقط ذلك.

٤٥٩٠ — حدثنا سوار قال، حدثنا بشر بن المفضل = وحدثنا أبو هشام

قال، حدثنا وكيع = جمياً، عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن ومحمدًا في الإيلاء قالا: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت بطليقية بائنة، وهو خاطب من الخطاب.

٤٥٩١ — حدثنا يعقوب قال، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد

قال: كنا نتحدث في الألية أنها إذا مضت أربعة أشهر، فهى تطليقة بائنة.

٤٥٩٢ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عثام، عن الأعمش، عن إبراهيم

في الإيلاء قال: إن مضت = يعني: أربعة أشهر = بانت منه.

٤٥٩٣ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو داود قال، حدثنا حماد بن

سلمة، عن قتادة، عن التخمي قال: إن قرَبَهَا قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بَلَاثٌ . وإن تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر بانت منه بالإيلاء = في رجل قال لأمرأته: « أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً إِنْ قَرِبْتُكَ سَنَةً ». .

٤٥٩٤ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا معاذ بن هشام قال، حدثني أبي،

عن قتادة قال: أَعْتَمَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عِنْدَ هَنْدٍ فِي لَيْلَةِ أُمِّ عَمَانِ ابْنَةِ عُمَرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا آتَاهَا أَمْرَتْ جَوَارِيهَا فَأَغْلَقْنَ الْأَبْوَابَ دُونَهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيهَا

حتى تأتيه . فقيل له : إن مضت أربعة أشهر ذهبْتْ منها . (١)

٤٩٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عوف قال : بلغى أن الرجل إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ، فهى نطليقة بائنة ، ويخطبها إن شاء .

٤٩٦ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « للذين يُؤلُون من نسائهم ترْبُصُ أربعة أشهر » — فِي الَّذِي يُقْسَمُ ، وإن مضت الأربعة الأشهر فقد حُرِّمَتْ عليه ، فتعتَدُ عدَّة المطلقة ، وهو أحد الخطاب .

٤٩٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فهى نطليقة بائنة . (٢)

٤٩٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « للذين يُؤلُون من نسائهم ترْبُصُ أربعة أشهر فلَا فَلَاقَوْا فَلَانَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » — وهذا في الرجل يولى من امرأته ويقول : « والله لا يجتمع رأسى وأرأسك ، ولا أقربك ، ولا أغشاك ! » ، فكان أهل الجاهلية يعذرون طلاقاً ، فحدَّ الله لهم أربعة أشهر ، فلأنَّ فاء فيها كفر يمينه وهى امرأته ، وإن مضت أربعة أشهر ولم ينفع فهى نطليقة بائنة ، وهى أحق بنفسها ، وهو أحد الخطاب .

٤٩٩ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

(١) الأثر : ٤٩٤ — « هند » ، هي : هند بنت أمياء بن خارجة الفزارى ، و « أم عثمان بنت عمر بن عبد الله بن معاشر التميمي » ، وهما زوجاته . و قوله : « أعم » ، أى تأخر وأبطأ في الليل وقد مر قطعة منه ، والمعنى : ظلام الليل .

(٢) الأثر : ٤٩٧ — انظر الأثر السالف رقم : ٤٨٣ .

٤٦٠٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : «للذين يرثون من نسائهم تربص أربعة أشهر» ، قال : كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان : إذا مضت أربعة أشهر ، فهى طالق بائنة ، وهى أحق بنفسها .

٤٦٠١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو وهب ، عن جوير ، عن الصحاح : «للذين يرثون الآية ، هو الذي يخلف أن لا يقرب امرأته ، فإن مضت أربعة أشهر ولم يطلق ، بانت منه بالإبلاء . فإن رجعت إليه ، فهو جديد ، ونكاح بيئنة ، ورضى من الول» .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وقال آخرون : بل الذي يلحقها بعض الأربعة الأشهر : تطليقة ، يملك فيها الزوج الرجعة .

• ذكر من قال ذلك :

٤٦٠٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا : إذا آتى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فواحدة ، وهو أملك برجعتها .<sup>(٢)</sup>  
٤٦٠٣ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ، يملك الرجعة .<sup>(٣)</sup>

٤٦٠٤ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مكحول قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ، يملك الرجعة .

(١) في المطبوعة : «ورضى من الول» ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .

(٢) الآخر : ٤٦٠٢ — في الموطأ : ٥٥٧ ، بغير هذا الفظ . وفي المطبوعة : «ترجمتها» والصواب من المخطوطة .

(٣) الآخر : ٤٦٠٣ — لم أجده بلحظه في الموطأ ، وكأنه مختصر الذى سلف :

٤٦٠٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : هي واحدة ، وهو أحق  
بها = يعني : إذا مضت الأربعة الأشهر = وكان الزهرى يقى بقول أبي بكر هذا .

٤٦٠٦ — حدثى الثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا الليث قال ،  
حدثى يونس قال ، قال ابن شهاب ، حدثى سعيد بن المسيب أنه قال : إذا  
آلى الرجل من أمرأته فضى الأربعة الأشهر قبل أن ينزع ، فهي تطليقة ، وهو  
أملك بها ما كانت في عدتها .

٤٦٠٧ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا يحيى بن يمان قال ، حدثنا أبو  
يونس القوى قال : قال لى سعيد بن المسيب : من أنت ؟ قال قلت : من أهل العراق !  
قال : لعلك من يقول : «إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت !» ، لا ! ولو مضت أربع  
سنين . <sup>(١)</sup>

٤٦٠٨ — حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا حجاج بن  
رشدين قال ، حدثنا عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة أنه قال في الإبلاء : إذا  
مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وتستقبل عدتها ، وزوجها أحق برجعتها . <sup>(٢)</sup>

٤٦٠٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، كان ابن  
شبرمة يقول : إذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة = ويختص بالقرآن ، ويتأنّ

(١) الآخر : ٤٦٠٧ — «أبو يونس القوى» ، هو : الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري ،  
ويقال العجل . سكن الكوفة . قال ابن معين : «هو الذي يقال له الطواف» . وسمى «القوى» لقوته  
على العبادة ، قال وكيع : «بكى حتى عى ، وصل حتى سدب ، وطاف حتى أقعد» وفاته ابن معين  
والسائل . متزم في التذبيب .

(٢) الآخر : ٤٦٠٨ — «حجاج بن رشدين بن سعد المصري» . روى عن أبيه وسحابة بن شريح ،  
وعنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه : «لام لى به ، لم أكتب عن  
أحد عنه» . وذكره ابن حبان في الثقات ، وضيقه ابن عدي . مات سنة ٢١١ . متزم في لسان الميزان ،  
والشرح والتعديل ٢/١٦٠ . و «عبد الجبار بن عمر الأليل» ، سمع الزهرى وربيعة وخطاء المغرا رساف  
وابن الزناد . روى عنه ابن وهب وسعيد بن أبي مريم . سئل يحيى بن معين عنه فقال : ضعيف ، ليس  
بشئ . وقال أبو زرعة : «ضعف الحديث ، ليس بقوي» . متزم في الشرح والتعديل ٣/١٣ - ٣٢ .

هذه الآية : « وَبُعْدَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ » [سورة البقرة : ٢٢٨] ، ثم نزع : (١) «للذين يُؤلُون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإذا فاوزوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» .

٤٦١٠ - حدثنا على بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، قال أبو عمر : ونحن في ذلك = يعني في الإبلاء = على قول أصحابنا الزهرى ومكحول : أنها تطليقة - يعني : مضى الأربعة الأشهر - وهو أملك بها في عدتها . (٢)

\* \* \*

وقال آخرون : معنى قوله : « للذين يُؤلُون من نسائهم » إلى قوله : « فإن الله سميع عليم » = « للذين يُؤلُون على الاعتزال من نسائهم ، تنظر أربعة أشهر بأمره وأمرها = « فإن فاوزوا » بعد انقضاء الأشهر الأربعة إليها ، فرجعوا إلى عشرهن بالمعروف ، وترك هجرانهن ، وأتوا إلى غشياهن وجاعهن = « فإن الله غفور رحيم » وإن عزموا الطلاق » فأحدثوا لهن طلاقاً بعد الأشهر الأربعة = « فإن الله سميع لطلاقهم إياهن = « عليم » بما فعلوا بهن من إحسان وإساءة .

وقال متأولاً على هذا التأويل : مضى الأشهر الأربعة يجب للمرأة المطالبة على زوجها المولى منها ، بالنحو أو الطلاق . ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك ، فإن فاء أو طلاق ، وإلا طلاق عليه السلطان .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٦١١ - حدثنا على بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرنا المثنى ابن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر قال في

(١) نزع بالآية والشعر ، وانتزع بما : تمثيل . ويقال أيضاً للرجل إذا استبطط معنى آية من كتاب الله : « قد انتزع معنى جيداً - ونزعه » : أى استخرجه .

(٢) الأثر : ٤٦١٠ - « الوليد بن مسلم القرشي » الدمشقي عالم الشام . قال أحد : « ما رأيت أعقل منه . وقال مروان بن محمد : « إذا كتبت حدث الأوزاعي عن الوليد ، فلا تبال من فاتك ، وقال : « كان الوليد حالماً بحديث الأوزاعي » . مات بعد انصرافه من الحج سنة ١٩٤ . « وأبو عمرو هو الإمام الجليل أبو عمرو الأوزاعي » عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى » الفقيه المشهور .

الإيلاء : لا شيء عليه حتى يُوقف ، فيطلق أو يمسك .<sup>(١)</sup>

٤٦١٢ - حدثني عبد الله بن أحمد بن شبوه قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن شعيب بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب مثله .<sup>(٢)</sup>

٤٦١٣ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا غندر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث ، عن عمر بن الخطاب : أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئاً .

٤٦١٤ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا ابن عبيدة ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة ، عن علي : أنه كان يقف المولى بعد الأربعة الأشهر حتى ينبع أو يطلق .

٤٦١٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة ، عن علي قال ، في الإيلاء : يُوقف .

٤٦١٦ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأنس ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلي ، عن علي : أنه كان يقفه .

٤٦١٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأنس ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلي ، عن علي : أنه كان يوقفه .<sup>(٣)</sup>

٤٦١٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم ، عن علي قال : يُوقف المولى عند انتهاء الأربعة .

(١) الأثر : ٤٦١١ - « هو المثنى بن الصباح المخاف » . أصله من أبناء إيمان بفارس روى عن طاوس ومجاهد وعطاء بن أبي رياح وعمرو بن شعيب . قال يحيى بن سعيد وذكر عنه : « لم تتركه من أجل عمرو بن شعيب ، ولكن كان منه اختلاط في عطاء » . وقال أحد : « لا يساوي حديثه شيئاً ، مضطرب الحديث » ، وضيقه ابن معين وغيره . مات سنة ١٤٩ .

(٢) الأثر : ٤٦١٢ - « عبد الله بن أحمد بن شبوه » سلف في رقم : ١٩٠٩ .

(٣) الأثر : ٤٦١٧ - في المخطوطة : « عن ابن أبي ليلي في الإيلاء ، قال : يُوقف » ، نيسن فيه « عن علي : أنه كان يوقفه » .

**الأشهر حتى ينبع أو يطلق = قال أبو كريب قال ، ابن ادريس : وهو قول أهل المدينة .**

**٤٦١٩ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، عن علي مثله .**

**٤٦٢٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم ، عن علي قال : المؤلي إما أن ينبع ، وإما أن يطلق .**

**٤٦٢١ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع ، عن مسمر ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن طاوس : أن عثمان كان يقف المؤلي ، بقول أهل المدينة .**

**٤٦٢٢ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا مسمر ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : لقيت طاوساً فسألته ، فقال : كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة .**

**٤٦٢٣ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي الدرداء أنه قال : ليس له أجل ، وهي معصية ، يوقف في الإيلاء ، فإما أن يمسك ، وإما أن يطلق .**

**٤٦٢٤ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بال المسيب : أن أبي الدرداء قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف : إما أن ينبع ، وإما أن يطلق .**

**٤٦٢٥ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن أبي الدرداء كان يقول : هي معصية ، ولا تحرم عليه أمرأته بعد الأربعة الأشهر ، ويجعل عليها العدة بعد الأربعة الأشهر .**

**٤٦٢٦ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن أبي الدرداء وسعيد بن المسيب قالا : يوقف عند انقضائه الأربعة**

الأشهر ، فلما أُنْبَأَ ، وإِلَمَا أَنْ يَطْلُقْ . وَلَا يَزَالْ مَقِيْمًا عَلَى مَعْصِيَةٍ حَتَّى يُنْبَأَ أَوْ يَطْلُقْ .

٤٦٢٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معاشر ، عن قتادة: أن أبا الدرداء وعائشة قالا: يوقف المولى عند انقضاء الأربعة، فلما أُنْبَأَ ، وإِلَمَا أَنْ يَطْلُقْ .

٤٦٢٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الدرداء وسعيد بن المسيب نحوه .

٤٦٢٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، (١) حدثنا الحسن ، عن ابن أبي مليكة قال ، قالت عائشة: يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ، فلما أُنْبَأَ ، وإِلَمَا أَنْ يَطْلُقْ . قال: قلت أنت سمعتها؟ قال: لا تُبَكِّتَنِي . (٢)

٤٦٣٠ — حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله قال ، حدثنا عمران بن ميسرة قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا حسن بن الفرات ، بإسناده عن عائشة مثله . (٣)

٤٦٣١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا عبد الجبار ابن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة مثله .

(١) في المخطوطة والمطبوعة: «أبو إدريس»، وهو خطأ ، وزواية أبي كريب عن ابن إدريس كثيرة دائرة في التفسير أقربها آنفًا رقم: ٤٦٠٩ ، وقد مضت ترجحه .

(٢) التبكّيت: استقبال الرجل بما يكره . والتبكّيت أيضًا: التقرير والتوجيه .

(٣) الآخر: ٤٦٢٩ - ٤٦٣٠ - «أبو مسلم»: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ، الكجي . أو الكشي ، محق في رقم: ٣٥٦٢ ، ٤٣٢٧ . وكان في المطبوعة هنا: «إبراهيم بن مسلم بن عبد الله» وهم الناسخ ، فحذف الكلمة «أبو مسلم» ، وأتم «بن مسلم» بيته وبين أبيه . و «عمران بن ميسرة المنقري» . روى عن عبد الله بن إدريس . وعنده البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو مسلم الكجي: وفاته الدار قطلى . مات سنة ٢١٣ . مترجم في التهذيب . و «الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن القمي» ، وهو المذكور في الإسناد السالف : ٤٦٢٩ . روى عن أبي معاشر ، وابن أبي مليكة وأبيه فرات . وعنده أبنه زياد وعبد الله بن إدريس ووكيع وأبو ثيمه وغيرهم . وفاته ابن معين وابن جحان وأبو حاتم . مترجم في التهذيب ، والجرح والتعديل ١/٢٢ .

٤٦٣٢ — حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حديثي عبيد الله ابن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : إذا آلى الرجل أن لا يمس أمراته ، ففبت أربعة أشهر ، فإذا ما أنسكها كما أمره الله ، وإنما أن يطلقها ، لا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره .<sup>(١)</sup>

٤٦٣٣ — حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس بن يزيد وناجية بن بكر وابن أبي الزناد ، عن أبي الزناد قال ، أخبرني القاسم بن محمد : أن خالد بن العاص المخزوي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام ، فكان يختلف فيها مراراً كثيرة أن لا يقربها الزمان الطويل . قال : فسمعت عائشة تقول له : ألا تتقى الله يا ابن العاص في ابنته أبي سعيد ؟ أما تخرج ؟ أما تقرأ هذه الآية التي في «سورة البقرة» ؟ قال : فكأنها تؤشمها ، ولا ترى أنه فارق أهله .<sup>(٢)</sup>

٤٦٣٤ — حدثنا محمد بن المنى قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في المولى : لا يحل له إلا ما أحل الله له : إنما أن ينبع ، وإنما أن يطلق .

٤٦٣٥ — حدثنا تميم بن المتصر قال ، أخبرنا عبد الله بن نمير قال ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .<sup>(٣)</sup>

٢٦٢/٢

٤٦٣٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يجوز للمُولى أن لا يفعل ما أمره الله ، يقول :

(١) الأثر : ٤٦٣٢ — «عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب» أحد الفقهاء السبعة . روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وابنه عبد الرحمن بن القاسم . كان في المطبوعة والمخطوطة «عبد الله بن عمر» ، وانظر سنن البيهقي ٨ : ٣٧٨ .

(٢) الأثر : ٤٦٣٣ — «يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيل». روى عن الزهرى ، ونافع وهشام بن عروة . وعنـه الليث والأوزاعي وابن المبارك وابن وهب ، ثقة . مات بصعيد مصر سنة ١٥٩ . متريم في التهذيب . وأما «ناجية بن بكر» فلم أجده من يسمى بهذا الاسم من الرواة ، ولكن ابن وهب يروى عن «بكر بن مصر المصري» فأناشي أن يكون في الكلام زيادة وتصحيف . والله أعلم . وفي المطبوعة والمخطوطة : «بابن أبي العاص» والصواب ما ثبتت . وانظر نسب قريش : ٣١٢ .

(٣) الأثر : ٤٦٣٥ — في المخطوطة : «عن عبد الله عن نافع» ، في هذا الموضوع وحده .

يبين رجعتها ، أو يطلق عند انقضاء الأربعة أشهر – يبين رجعتها أو يطلق = قال أبو كريب قال ، ابن إدريس ، وزاد فيه : وراجعته فيه فقال ، قوله معناه : أن له الرجعة . \*

٤٦٣٧ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير : أن عمر قال نحواً من قول ابن عمر .

٤٦٣٨ – حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا جرير بن حازم قال ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر قال في الإيلاء : يوقف عند الأربعة أشهر .

٤٦٣٩ – حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آتى الرجل أن لا يمس امرأته ، فضلت أربعة أشهر ، فإذا ما أتى بمن يمسكها كما أمره الله، وإنما أن يطلقها ، ولا يوجد عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره .

٤٦٤٠ – حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن عبيدة ، عن أيوب ، عن سعيد ابن جبير قال : سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال : الأماء يقضون بذلك .

٤٦٤١ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : يوقف المولى بعد انقضاء الأربعة ، فإذا ما أتى بمن يطلق ، وإنما أن ينفع .

٤٦٤٢ – حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبوة قال ، حدثنا ابن أبي مرريم قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الرجل يولي من امرأته ، فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة أشهر ، فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق .

٤٦٤٣ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

عن سعيد بن المسيب - في الرجل يولي من امرأته - قال : كان لا يرى أن تدخل عليه فرقه حتى يطلق .<sup>(١)</sup>

٤٦٤٤ - حديثنا محمد بن المثنى قال ، حديثنا ابن أبي عدى ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر : إنما جعله الله وقتاً لا يحل له أن يجاوز حتى ينبع أو يطلق . فإن جاوز فقد عصى الله، لا تحرُّم عليه امرأته .

٤٦٤٥ - حديثنا أبو هشام قال ، حديثنا ابن فضيل ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فلما أن ينبع ، وإنما أن يطلق .

٤٦٤٦ - حديثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ، حديثنا عبد الأعلى قال ، حديثنا سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب في الإيلاء : يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ، فلما أن ينبع ، وإنما أن يطلق :

٤٦٤٧ - حديثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حديثنا ابن علية ، عن معمر = أو حدثت عنه =<sup>(٢)</sup> عن عطاء الخراصي قال : سألت ابن المسيب عن الإيلاء فقال : يوقف .

٤٦٤٨ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عطاء الخراصي ، عن ابن المسيب = وعن ابن طاووس ، عن أبيه ، قالا : يوقف المولى بعد انقضاء الأربعة ، فلما أن ينبع ، وإنما أن يطلق .<sup>(٣)</sup>

(١) قوله : «فرقه» ، هكذا في المخطوطة ، وفي المطبوعة : «فرقه» ، والأرجح أنها مصححة عن كلمة معناها : بيته ، أو غرفته .

(٢) في المطبوعة : «حدثته» ، وما ثبت من المخطوطة .

(٣) عند هذا الموضع ، انتهى تقسيم من تقسيم النسخة التي نقلت عنها نسختنا ، ويل ذلك الأثر ما نصه :

«وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم كثيراً .

• • •

على الأصل

٤٦٤٩ - (١) حديثنا على بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، حدثني  
مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن  
ابن الحارث بن هشام مثل ذلك = يعنى مثل قول عمر بن الخطاب في الإيلاء :  
لا شيء عليه حتى يوقف ، فيطلق أو يمسك . (٢)

٤٦٥٠ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا  
شعبة ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : أنه قال في الإيلاء : يوقف .

٤٦٥١ - حدثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
عن ابن أبي نجيع = وحدثى المثنى قال ، حدثنا أبو حذفة قال ، حدثنا شبل ،  
عن ابن أبي نجيع = عن مجاهد في قوله : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة  
أشهر» ، قال : إذا مضى أربعة أشهر أخذ ، فيوقف حتى يراجع أهله أو يطلق .

٤٦٥٢ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سليمان  
ابن يسار : أن مروان وقفه بعد ستة أشهر .

٤٦٥٣ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

---

بلغت بالقراءة من أله سماعاً من القاضى أبي الحسن الخصيب بن عبد الله ،  
عن أبي محمد الفرغانى ، عن أبي جعفر الطبرى . وسمع معى أخي على حرسه الله ،  
وأحمد بن عمر بن مديدة الجمارى ، ونصر بن الحسين الطبرى ، ومحمد بن على  
الأموى . وكتب محمد بن عيسى السعدى في شعبان من سنة ثمان وأربعينة —  
والقاضى يقابلنى بكتابه » .

(١) أول التقسيم ما نصه :

«بسم الله الرحمن الرحيم»

(٢) الأثر : ٤٦٤٩ - هذا إسناد آخر للأثر : ٤٦٠٢ فيها سلف ، وأما خير فهو  
الذى مفى برقم : ٤٦١١ .

عن عمر بن عبد العزيز في الإيلاء قال : يوقف عند الأربعة الأشهر ، حتى ينفعه أو يطلق .

٤٦٥٤ — حدثني الشafi قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » ، هو الرجل يخلف لامرأته بالله لا ينكحها ، فيترخص أربعة أشهر ، فإن هو نكحها كفر عن يمينه ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أجبره السلطان : إما أن ينفعه فيراجع ، وإما أن يعزم فيطلق ، كما قال الله سبحانه .

٤٦٥٥ — حدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حاد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا الآية ، قال : كان على وابن عباس يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته فقضت الأربعة الأشهر ، فإنه يوقف فيقال له : أمسكتَ أو طلقتَ ؟ فإن أمسكتَ فهى امرأته ، وإن طلقتَ فهى طالق .

٤٦٥٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « للذين يؤلون من نسائهم » ، قال : هو الرجل يخلف أن لا يصيب امرأته كذلك ، فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها . وقال : قول الله تعالى ذكره : « تربص أربعة أشهر » ، يتربص بها = « فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » . فإذا رفعته إلى الإمام ضرب له أجل أربعة أشهر ، <sup>(١)</sup> فإن فاء وإلا طلق عليه . فإن لم ترفعه ، فإنما هو حق لها تركته .

٤٦٥٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك قال : لا يقع ، على المولى طلاق حتى يوقف ، ولا يكون مولياً حتى يخلف على أكثر من أربعة أشهر . فإذا حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه ، لأنه يوقف عند الأربعة

---

(١) فالمطبوعة : « أجل أربعة أشهر » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

الأشهر ، وقد سقطت عنه العين ، فذهب الإبلاء .<sup>(١)</sup>

٤٦٥٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد قال ، قال ابن عمر : حتى يرفع إلى السلطان ، وكان أبي يقول ذلك ، ويقول : لا والله ، وإن مضت أربع سنين ، حتى يوقف .

٤٦٥٩ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا فطر قال ، قال محمد بن كعب القرظي ، وأنا معه : لو أن رجلاً آلى من امرأته أربع سنين ، لم نُبَيِّنْهَا منه حتى نجمع بينهما ،<sup>(٢)</sup> فإن فاء فاء ، وإن عزم الطلاق عزم .

٤٦٦٠ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا عبد العزيز الماجشون ، عن داود بن الحصين قال ، سمعت القاسم بن محمد يقول : يوقف إذا مضت الأربعة .

\* \* \*

وقال آخرون : ليس الإبلاء بشيء .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٦٦١ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن عمرو بن دينار قال : سألت ابن المسيب عن الإبلاء فقال : ليس بشيء .

٤٦٦٢ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثني جعفر ابن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : سألت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته ، فمضت أربعة أشهر فلم ينفع إليها ، فتلا هذه الآية : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » الآية .

٤٦٦٣ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا مسرور ،

(١) الأثر : ٤٦٥٧ — لم أجده نصه في الموطأ ، ومعناه فيه (الموطأ : ٥٥٦ - ٥٥٨)

(٢) في المطبوعة : « لم نكبهها منه » ، كأنه من « الإكتنان » ، تصحيف ناسخ والصواب من المخطوطة .

عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسلت إلى عطاء أسأله عن المولى، فقال: لا علم لي به.

وقال آخرون من أهل هذه المقالة : بل معنى قوله : « وإن عزموا الطلاق »:  
وإن امتنعوا من الفيضة ، بعد استيقاف الإمام ليأتمم على النيء أو الطلاق .

\* ذكر من قال ذلك :

<sup>٤٦٤</sup> - حديثي أبو السائب قال، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعشى ،

عن إبراهيم قال : يوقف المولى عند انقضاض الأربعة ، فإن فاء جعلها امرأته ، وإن لم يبوء جعلها تطليقة بائنة .

٤٦٦٥ - حديثنا أبو هشام قال، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

قال : يوقف المولى عند انقضاض الأربعه ، فإن لم ينفع فهى تطليقة بائنة .

قال أبو جعفر : وأشبه هذه الأقوال بما دلّ عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره ، قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضي الله عنهم ، ومن قال بقولهم في الطلاق = أن قوله : « فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم » وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » ، إنما معناه ، فإن فاؤوا بعد وقف الإمام إياهم من بعد انتصاف الأشهر الأربع ، فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لتسائهم اللائي آتوا منهن ، فإن الله لهم غفور رحيم » = « وإن عزموا الطلاق » فطلّقون = « فإن الله سميع » ، لطلاقهم إذا طلّقوا = « عالم » بما أتوا إلينا .

ولأننا قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية ، لأن الله تعالى ذكره ذكر حين قال : « وإن عزموا الطلاق » ، « فإن الله سميع علم ». (١) ومعلوم أنّ انقضاء الأشهر الأربعـة غير مسمـوع ، ولأنـا هو مـعلوم . فـلو كان « عـزم الطـلاق » انـقضاء الأـشهر الأربعـة ، لم تـكن الآـية مـختـومة بـذـكر اللهـ الخـبرـ عنـ اللهـ تـعـالـي ذـكـرـهـ أـنـهـ « سـمـيعـ عـلـمـ » ،

(١) فصلنا بين شطري الآية ، لأن ذلك مراد الطبرى . يعنى أن الله تعالى حين قال « وإن عزموا الطلاق » - ختم الآية بقوله : « فإن الله سيم عليهم ».

كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها النبي ﷺ طاعته = في مراجعة المولى زوجته التي آتى منها ، وأداء حقها إليها = بذكر الخبر عن أنه « شديد العقاب » ، إذ لم يكن موضعَ وعيد على معصية ، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه « غفور رحيم » ، إذ كان موضعَ وعد المنيب على إثابته إلى طاعته . فكذلك ختم الآية ، التي فيها ذِكْر القول والكلام ، بصفة نفسه ، بأنه للكلام « سميع » وبالفعل « عليم » ، فقال تعالى ذكره : وإن عزم المؤتون على نسائهم على طلاق من آتوا منه من نسائهم = « فإن الله سميع » لطلاقهم لِيَأْهَنْ إن طلقوهن = « عليم » بما أتوا اليهن ، مما يحل لهم ويحرّم عليهم .<sup>(١)</sup>

وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول في كتابنا *كتاب اللطيف* من البيان عن *أحكام شرائع الدين* ، فكرهنا إعادةه في هذا الموضوع .

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى **﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**  
**﴿ثَلَاثَةَ قُرُونَ﴾**

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : « والمطلقات » الواقي طُلّقن بعد ابتناء أزواجهن بهن ، وإفضائهم إليهن ، إذا كن ذات حيض وظهر - « يتربصن بأنفسهن » ، عن نكاح الأزواج = **« ثلاثة قرون»** .

\* \* \*

واختلف أهل التأويل في تأويل « القرء » الذي عناه الله بقوله : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون» .

(١) هذا فقه أبي جعفر لمعنى كتاب ربه ، وتجويذه للدلائل البلاغة والبيان في كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فيه البرهان لمن طلب الحق من وجوبه ، بالورع والصبر والبعسر ومعرفة ما توجبه الأنفاظ من المعنى .

فقال بعضهم : هو الحِيْضُ .

• ذُكِرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٤٦٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ، عَنْ أَبْنَى نَجِيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ : « وَالْمَطَّلِقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوْهٌ » ، قَالَ : حِيْضٌ . <sup>(١)</sup>

٤٦٦٧ - حَدَّثَنِي الْمُتَّفِقُ بِهِ قَالَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبْنَى أَبْنَى جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : « ثَلَاثَةَ قَرُوْهٌ » ، أَيْ ثَلَاثَ حِيْضٍ . يَقُولُ : تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيْضٍ .

٤٦٦٨ - حَدَّثَنِي الْمُتَّفِقُ بِهِ قَالَ ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، سَمِعْتُ قَاتِدَةَ فِي قَوْلِهِ : « وَالْمَطَّلِقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوْهٌ » ، يَقُولُ : جَعْلُ عَدَةِ الْمَطَّلِقَاتِ ثَلَاثَ حِيْضٍ ، ثُمَّ نُسْخَهُ مِنْهَا الْمَطَّلِقَةُ الَّتِي طُلُقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا زَوْجَهَا ، وَاللَّائِي يَشِسْنُ مِنْ الْحِيْضُ ، وَاللَّائِي لَمْ يَمْحُضْنَ ، وَالْحَامِلُ .

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ، حَدَّثَنَا الْمَهَارَبِيُّ ، عَنْ جَوَيْرٍ ، عَنِ الْضَّحَّاكِ ، قَالَ : الْقَرُوْهُ الْحِيْضُ . <sup>(٢)</sup>

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْحَسِينُ قَالَ ، حَدَّثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : « وَالْمَطَّلِقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوْهٌ » ، قَالَ : ثَلَاثَ حِيْضٍ .

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبْنَى جَرِيْجٍ قَالَ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : الْأَقْرَاءُ الْحِيْضُ ، عَنْ أَهْلَكَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) الْحِيْضَةُ (بِكَسْرِ الْحَاءِ) الْاِسْمُ مِنْ الْحِيْضِنَ ، وَالْحَالُ الَّتِي تَلَزِّمُهَا الْحَائِضُنَ مِنَ التَّجَبُّ وَالتَّحِيْضِ ، وَالْجَمِيعُ « حِيْضٌ » (بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفُتحِ الْيَاءِ) . وَأَمَّا « الْحِيْضَةُ » الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ الْحِيْضِنَ ، جَمِيعُهَا « حِيْضَاتٌ » (بِفُتحِ الْحَاءِ وَسِكْرِ الْيَاءِ) .

(٢) الْأَثْرُ : ٤٦٦٩ - فِي الْمُطَبَّوِعَةِ وَالْمُطَبَّوِطَةِ : « عَلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى » ، وَانْظُرْ مَاسِلَفَ رَقْمَ ٤٤٨٥ ، وَأَنْسَى أَنْ يَكُونَ الصَّوابُ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى » ، وَقَدْ سَلَفَ مَارَأً .

٤٦٧٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن رجل سمع عكرمة قال : الأقراءُ الحبيض ، وليس بالطهر ، قال تعالى : «فطلّقُوهنَ لعدتهنَ» ، ولم يقل : «لقوهنَ» .

٤٦٧٣ — حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الفصحاكم في قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، قال : ثلاثة حيض .

٤٦٧٤ — حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، أما « ثلاثة قروء » ، فثلاث حيض .

٤٦٧٥ — حدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن أبي معاشر ، عن إبراهيم النخعي : أنه رفع إلى عمر ، فقال عبد الله بن مسعود : لتقولنَ فيها . فقال : أنت أحق أن تقول ! قال : لتقولنَ . قال : أقول : إن زوجها أحق بها ما لم تغسل من الحيبة الثالثة . قال : ذاكرأي ، واقتَ ما في نفسي ! فقضى بذلك عمر . (١)

٢٦٥/٢

٤٦٧٦ — حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن أبي معاشر ، عن النخعي ، عن قتادة : أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ، فذكر نحوه .

٤٦٧٧ — حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن أبي معاشر ، عن النخعي : أن عمر بن الخطاب وابن مسعود قالا : زوجها أحق بها ما لم تغسل = أو قالا : تحلَ لها الصلة . (٢)

٤٦٧٨ — حدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

(١) الأثر : ٤٦٧٥ — قال السيوطي أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد . وروايه البيهقي في السنن ٧ : ٤١٧ مطولاً بغير هذا النقطة ، من طريق « الشورى » ، عن منصور عن إبراهيم ، عن علقة : أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه ، فقالت . . . . . وانظر المثل ١٠ : ٢٥٨ ، وسيأتي من طريق أخرى .

(٢) يعني : ما لم تحل لها الصلة .

سعید بن ابی عروبة = قال ، حدثنا مطر ، ان الحسن حدثهم : أن رجلا طلق امرأته ووکل بذلك رجلا من أهله = او : إنساناً من أهله = فغفل ذلك الذى وكله بذلك حتى دخلت امرأته في الحيسنة الثالثة ، وقربت ماءها لتفتسل . فانطلق الذى وکل بذلك إلى الزوج ، فأقبل الزوج وهى ت يريد الغسل ، فقال : يا فلانة ، قالت : ما تشاء ؟ قال : إنى قد راجعتك ! قالت : والله مالك ذلك ! قال : بل والله ! قال : فارتفعا إلى أبى موسى الأشعري ، فأخذ يمينها بالله الذى لا إله إلا هو : إن كنت لقد اغتسلت حين ناداك . قالت : لا والله ، ما كنت فعلت ، ولقد قربت مائى لاغتسيل . فردها على زوجها ، وقال : أنت أحق بها ما لم تفتسل من الحيسنة الثالثة .

٤٦٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعید ، عن مطر ، عن الحسن ، عن أبى موسى الأشعري بنحوه .

٤٦٨٠ - حدثنا عمران بن موسى قال ، حدثنا عبد الوارث قال ، حدثنا يونس ، عن الحسن قال ، قال عمر : هو أحق بها ما لم تفتسل من الحيسنة الثالثة .

٤٦٨١ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير : أن عمر بن الخطاب طلق امرأته ، فأرادت أن تفتسل من الحيسنة الثالثة ، فقال عمر بن الخطاب : امرأى ورب الكعبة ! فراجعتها = قال ابن بشار : فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي فقال : سمعت هذا الحديث من أبى هلال ، عن قتادة ، وأبى هلال لا يحتمل هذا .<sup>(١)</sup>

٤٦٨٢ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

(١) الآخر : ٤٦٨١ - «أبو الوليد» : هو هشام بن عبد الملك الباهلي البصري أبو الوليد الطيالسي المحافظ الحجة ، كان ثقة ثبتاً حجة من عقلاه الناس ، توفي سنة ٢٢٧ ، ولد سنة ١٢٣ . «أبى هلال» هو : محمد بن سليم أبو هلال الراسبي البصري ، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي . قال أحد : «يحتمل في حديثه ، إلا أنه يخالف في قتادة ، وهو مضطرب الحديث» . مات سنة ١٦٦ .

عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة قال : كنا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : إن زوجي طلقني واحدة أو ثنتين ! فجاء وقد وضعت مائى وأغلقت بابي ونزعت ثيابي ! فقال عمر لعبد الله : ما ترى ؟ قال : أراها امرأته ، ما دون أن تحل لها الصلاة . قال عمر : وأنا أرى ذلك . (١)

٤٦٨٣ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود : أنه قال — في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت في الحبضة الثالثة ، فأرادت أن تغسل ، ووضعت ماءها لتغسل ، فراجعتها — : فأجازه عمر وعبد الله بن مسعود .

٤٦٨٤ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود بمنه = إلا أنه قال : ووضعت الماء للغسل فراجعتها ، فسأل عبد الله وعمر فقلما : هو أحق بها ما لم تغسل .

٤٦٨٥ — حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يقولان : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة ، فهو أحق بها ما لم تغسل من حبيبها الثالثة .

٤٦٨٦ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا المغيرة ، عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فهو أحق برجعتها ، وبينما الميراث ، ما لم تغسل من الحبضة الثالثة .

٤٦٨٧ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن الحسن : أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم وَكَلَ بها بعض أهله ، فغفل الإنسان حتى دخلت مغسلتها ، وقربت غسلها ، فأناه فاذنه ، فجاء فقال : إني قد راجعتك ؟ فقالت : كلا والله ! قال : بلى والله ! قالت : كلا والله ! قال : بلى .

(١) الأثر : ٤٦٨٢ — هو أحد أئمدة الأثر السالف رقم : ٤٦٧٥ ، وكذلك الآثار التي

والله ! قال : فتخارفوا إلى الأشعري ، واستحلفها بالله : لقد كنت اغتصلت وحليت لك الصلاة . فأبانت أن تحلف ، فردّها عليه .<sup>(١)</sup>

٤٦٨٨ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا سعيد ، عن أبي معاشر ، عن النخعي : أنَّ عمر استشار ابن مسعود في الذي طلق امرأته تطليقة أو ثنتين ، فحاضت الحبيضة الثالثة ، فقال ابن مسعود : أرأه أحق بها مالم تغسل . فقال عمر : وافت الذى في نفسي ! فردَّها على زوجها .<sup>(٢)</sup>

٤٦٨٩ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : أنَّ علياً كان يقول : هو أحق بها مالم تغسل من الحبيضة الثالثة .<sup>(٣)</sup>

٤٦٩٠ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال ، سمعت سعيد بن جبير يقول : إذا انقطع الدم فلا رجعة .  
 ٤٦٩١ - حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي ظاهر ، اعتدت ثلاث حيض ، سوى الحبيضة التي ظهرت منها .

٤٦٩٢ - حدثني محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب : أنَّ عمر سأله أباً موسى عنها – وكان بلغه قضاؤه فيها – فقال أبو موسى : قضيتُ أن زوجها أحقٌ بها مالم تغسل .  
 فقال عمر : لو قضيتك غير هذا لأوجعت لك رأسك .

٤٦٩٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمراً ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : أنَّ علي بن أبي طالب قال – فـ

(١) الآخر : ٤٦٨٧ - طريق آخر للأثر السادس رقم : ٤٦٧٨ .

(٢) الآخر : ٤٦٨٩ - «النعمان بن راشد البجزري» ، روى عن الزهرى ، قال أحد : مضطرب الحديث روى أحاديث متراكب . وقال ابن معين : ضعيف مضطرب الحديث ، وقال مرة : ثقة . وقال البخارى وأبو حاتم : في حديثه وهم كثير ، وهو في الأصل صدوق .

الرجل يتزوج المرأة فيطلقها تطليقة أو ثنتين — قال : لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحلّ لها الصلاة .

٤٦٩٤ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : أرسل عثمان إلى أبي يسأله عنها ، فقال أبي : وكيف يفتى منافقاً ! فقال عثمان : أعيذرُك بالله أن تكون منافقاً ، ونوعذ بالله أن نسميك منافقاً ، ونعيذرك بالله أن يكون مثل هذا كان في الإسلام ، ثم تموت ولم تتبينه ! قال : فإذا أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحلّ لها الصلاة . قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك . (١)

٤٦٩٥ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن أيوب ، عن أبي قلابة = قال : وأخبرنا معاذ ، عن قتادة = قالا : راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريده الاغتسال ، فقال : قد راجعتك . فقالت : كلا ! فاغتسلت . ثم خاصمتها إلى الأشعري ، فردّها عليه .

٤٦٩٦ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ . عن زيد بن رفيع ، عن معبد الجهنمي قال : إذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة ، بانت منه وحلّت للأزواج . (٢)

(١) الأثر : ٤٦٩٤ - زيد بن رفيع الجوزي ، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود . وروى عنه معاذ ، وزيد بن أبي أنيسة . كان فقيها فاضلاً ورعاً . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحده : ثقة ما به بأس . قيل لأحد : سمع من أبي عبيدة ؟ قال : نعم . وضيق الدارقطني ، وقال النسائي : ليس بالقوى . مترجم في الجرح والتعديل ٦٣/٢١ ، ولسان الميزان . و « أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود » ، أبوه الصحافي المشهور ، وهذا الخبر فيه إشارة إلى ما كان بين عثمان وعبد الله بن مسعود ، في شأن المصاحف . وفي المخطوطة : « عن أبي عبيدة عن عبد الله » ، وهو خطأ في ضبط لفظ « أبي » . وهذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٤١٧ مختصرًا ، وفيه خطأ في ضبط لفظ « أبي » . وضفت على الياء شدة ، وهو خطأ .

(٢) الأثر : ٤٦٩٦ - « معبد الجهنمي » ، يقال : « معبد بن عبد الله بن عكيم » ويقال : « معبد بن عبد الله بن عموم » ، ويقال : « معبد بن خالد » ، وهو من التابعين ، روى عنه الحسن وقتادة وزيد بن رفيع ومالك بن دينار وعوف الأعرabi . كان رأساً في القدر ، قدم المدينة فأفسد بها فاسماً .

٤٦٩٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يحل لزوجها الرجعة عليها ، حتى تغتسل من الحيبة الثالثة ويحل لها الصوم.

٤٦٩٨ — حدثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنى قالا ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيبة الثالثة .

٤٦٩٩ — حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن درست ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي مثله . (١)

وقال آخرون : بل « القرء » الذى أمر الله تعالى ذكره المطلقات أن يعتدن به ، الطهر .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٧٠٠ — حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : الأقراء الأطهار .

٤٧٠١ — حدثى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثى عبد الله ابن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول : الأقراء الأطهار .

حديث صالح ، ومذهبه ردى . وكان الحسن يقول : لياكم وعبد ، فإنه ضال مضل - يعني كلامه في التذر . وقال ابن معين ثقة . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً في الحديث . متدرج في التهذيب .

(١) الأثر : ٤٦٩٩ — « درست » (بضم الدال والراء وسكون السين) . ترجمة البخاري في الكبير ٢٣١/٢ قال : « درست ، قال ابن عبيدة : سمعت معايد بن أبي عروبة يقول : حدثنا درست ، عن الزهرى - وكان درست قدم علينا من البصرة ، كيس حافظ » . وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٣٨/٢ : « درست : روى عن الزهرى ، روى عنه ابن أبي عروبة ، قرم عليهم البصرة . سمعت أبي يقول ذلك » . وهو غير « درست بن حزرة البصري » و « درست بن زياد الراشى البصري » . وكان في المطبوعة : « درست بالباء ، وهو خطأ في المخطوطة غير منقوط - وسيأتي مثل هذا الإسناد برقم : ٤٧٢٥

٤٧٠٢ — حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عمرة وعروة ، عن عائشة قالت : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج = قال الزهرى : قالت عمرة : كانت عائشة تقول : القرء الطهير ، وليس بالحيضة .

٤٧٠٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، مثل ٢٦٧/٢ قول زيد وعائشة .

٤٧٠٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثل قول زيد .

٤٧٠٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج = قال معمر : وكان الزهرى يفتى بقول زيد .

٤٧٠٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى ابن سعيد يقول : بلغنى أن عائشة قالت : إنما الأقراء الأطهار .

٤٧٠٧ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

٤٧٠٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، في رجل طلق امرأته واحدة أو شتتين قال — قال زيد بن ثابت : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها = وزاد ابن أبي عدى قال : قال على بن أبي طالب : هو أحق بها ما لم تغسل .

٤٧٠٩ — حدثنا محمد بن المشنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ،

عن قنادة ، عن ابن المسيب ، عن زيد وعلى بمنهله .

٤٧١٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت في الحبيضة الثالثة فلا ميراث لها .

٤٧١١ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي = وحدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب = قالا جيئا ، حدثنا أبوب ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار : أن الأحوص - رجل من أشراف أهل الشام - طلق امرأته تطليقة أو ثنتين ، فات وهي في الحبيضة الثالثة ، فرفعت إلى معاوية ، فلم يوجد عنده فيها علم . فسأل عنها فضالة بن عبيد ومنْ هناك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يوجد عندهم فيها علم ، فبعث معاوية راكباً إلى زيد بن ثابت ، فقال : لا تزنه ، ولو ماتت لم يرثها ، فكان ابن عمر يرى ذلك .<sup>(١)</sup>

٤٧١٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن أبوب ، عن سليمان بن يسار : أن رجلاً يقال له الأحوص من أهل الشام ، طلق امرأته تطليقة . فات ، وقد دخلت في الحبيضة الثالثة ، فرفع إلى معاوية ، فلم يدر ما يقول ، فكتب فيها إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد : «إذا دخلت المطلقة في الحبيضة الثالثة ، فلا ميراث بيتهما» .

٤٧١٣ — حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ،

(١) الأثر : ٤٧١١ - ٤٧١٣ - رواه الشافعى فى الأم : ١٩٢ من طريق مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار ، وأخرجه البيهقي فى السن الكبير ٧ : ٤١٥ من طريق آخر مختصرأ . و «الأحوص» هو: الأحوص بن حكيم بن عمير (وهو عمرو) بن الأسود المدائى . رأى أنساً عبد الله بن بسر «وروى أبيه وطاوس وغيرها وقال البخارى: «سمع أنساً» وروى عنه سفيان وروى عنه سفيان بن عيينة ، وهو صدوق حديثه ليس بالقوى». وكان الأحوص رجلاً عابداً مجتهداً ، وول عمل حصن . قال عبد الرحمن بن الحكم : «كان صاحب شرطة ، ومن بعض المسودة» وقال ابن حميد : «قدم الأحوص الري مع المهدى ، وكان قدوته سنة ١٦٨ ». متربم فى التهذيب ، وتاريخ ابن عساكر ٢ : ٣٢٢ - ٣٢٣ .

عن أبوب ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار : أن رجلاً يقال له الأحوص ، فذكر نحوه عن معاوية وزيد .

٤٧١٤ — حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن أبوب ، عن نافع ، قال : قال ابن عمر : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها .

٤٧١٥ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في المطلقة : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت .

٤٧١٦ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عمر بن محمد أن نافعاً أخبره ، عن عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت أنهما كانوا يقولان : إذا دخلت المرأة في الدم من الحيضة الثالثة ، فإنها لا ترثه ولا يرثها ، وقد برئت منه وبريء منها .<sup>(١)</sup>

٤٧١٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، بلغني عن زيد بن ثابت قال : إذا طلقت المرأة فدخلت في الحيضة الثالثة ، إنه ليس بينهما ميراث ولا رجعة .

٤٧١٨ — حدثني محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت .

٤٧١٩ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، وسمعت يحيى يقول : بلغني عن أبيان بن عثمان أنه كان يقول بذلك .

(١) الأثر : ٤٧١٦ — عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، روى عن أبيه وجده وعم أبيه سالم ، وعن نافع مولى ابن عمر ، وغيرهم . وكان في المخطوطة مضطرب الاسم ولكنه يقرأ كما هو في المطبوعة ، وهو الصواب . وفي المخطوطة أيضاً « وقد ترث منه ويرث منها » ، والصواب في المطبوعة ، والسنن الكبرى للبيهقي .

٤٧٢٠ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا

٢٦٨/٢ عبيد الله ، عن زيد بن ثابت مثل ذلك .<sup>(١)</sup>

٤٧٢١ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا

شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع : أن معاوية بعث إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد : « إذا دخلت في الحيبة الثالثة فقد بانت » ، وكان ابن عمر يقوله .

٤٧٢٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا يحيى

ابن سعيد ، عن سليمان وزيد بن ثابت ، أئمها قالا : إذا حاضت الحيبة الثالثة ، فلا رجعة ولا ميراث .

٤٧٢٣ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا هشام بن

حسان ، عن قيس بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم في الحيبة الثالثة ، فقد انقضت عدتها .

٤٧٢٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن موسى بن

شداد ، عن عمر بن ثابت الأنباري قال : كان زيد ثابت يقول : إذا حاضت المطلمة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها ، فلا يملك رجعتها .<sup>(٢)</sup>

٤٧٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن

دُرُست ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : أن عائشة وزيد بن ثابت قالا :

(١) الأثر : ٤٧٢٠ - في المطبوعة : « حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب » وأثبت ما في المخطوطة ، وهو مبق قلم من ناسخ آخر .

(٢) الأثر : ٤٧٢٤ - « موسى بن شداد » ترجمه البخاري في الكبير ٤/١ / ٢٨٦ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/١ / ١٤٦ . وقال : « روى عن عمرو بن ثابت . روى عنه مغيرة بن مقدم الضبي ، سمعت أبي يقول ذلك » . ولم يزد البخاري شيئاً . وأما « عم بن ثابت الأنباري » فهو مترجم في التهذيب ، روى عن أبي أيوب الأنباري وبعض الصحابة . والظاهر أن ما في الطبرى هو الصواب ، وأن ما جاء في التاريخ الكبير والجرح والتعديل « عمرو بن ثابت » فهو خطأ ، فلم أجده « عمرو بن ثابت » أنصارياً ، ومن هذه الطبقة .

إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : « والقُرُوهُ » في كلام العرب جمع « قُرْءَةٌ » ،<sup>(٢)</sup> وقد تجمعه العرب « أقراء ». يقال في « فعل » منه : « أقرأت المرأة » – إذا صارت ذات حيض وُطهر – « فهي تقرىء إقراء ». وأصل « القرء » في كلام العرب : الوقت لحيء الشيء المعتمد مجبيه لوقت معلوم ، ولإبدار الشيء المعتمد لإبداره لوقت معلوم . ولذلك قالت العرب : « قرأت حاجة فلان عندي » ، بمعنى : دنا قضاها وحان وقت قضائها .<sup>(٣)</sup> « وأقرأ النجم » إذا جاء وقت أ قوله ، « وأقرأ » إذا جاء وقت طلوعه . كما قال الشاعر :

إذا ما الثُّرِيَا وَقَدْ أَقْرَأْتَ أَحَسَّ السَّمَاءَ كَانَ مِنْهَا أَفُوْلَا<sup>(٤)</sup>

وقيل : « أقرأت الربيع » ، إذا هبت لوقتها ، كما قال المذلي :<sup>(٥)</sup>

شَنِيْتُ الْعَفَرَ عَنْرَبِيْنِ شَلِيلٍ إِذَا هَبَتْ لِقَارِبِهَا الرِّيَاحُ<sup>(٦)</sup>

يعني : هبت لوقتها وحين هبوتها . ولذلك سمى بعض العرب وقت مجيء الحيض « قُرْءَةً » ، إذ كان دماً يعتاد ظهوره من فرج المرأة في وقت ، وكمونه في آخر ، فسمى وقت مجبيه « قُرْءَةً » ، كما سمى الذين سموا وقت مجيء الربيع لوقتها « قُرْءَةً » .

(١) الآخر : ٤٧٢٥ – سلف هذا الإسناد برقم ٤٦٩٩ – وترجمة « درست » ، وكان في المطبوعة هنا أيضاً « درب » بالباء ، وهو خطأ كاأسلافنا والإسناد في المخطوطة هكذا : « ... حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن المسيب أنّ عائشة ... أسقط من الإسناد ما هو ثابت في المطبوعة . وهو الصواب .

(٢) في المطبوعة : « والقرء في كلام العرب جمعه قروء » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « وجاء وقت قضائها » ، والنبي أتبته ما في المخطوطة .

(٤) لم أجده هذا البيت ، وهو متعلق ببيت بعده فيما أرجح ، فتركت شرحه حتى أعتبر على عام معناه .

(٥) هو مالك بن الحارث ، أحد بنى كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل .

(٦) ديوان المذلين ٣ : ٨٣ . وشيء الشيء يشأنه شأنه : كرهه . والمقر : اسم مكان ، و « شليل » الذي نسب إليه هو جد جرير بن عبد الله البجلي .

٤٧٢٦ — ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: دعى

الصلاحة أيام أقرائك .<sup>(١)</sup>

معنى : دعى الصلاحة أيام إقبال حيضك .

وسمى آخرون من العرب وقت مجيء الطهر « قُرْءَاءً » ، إذ كان وقت مجئه وقتاً لإدبار الدم دم الحيض ، وإقبال الطهر المعتاد مجئه لوقت معلوم . فقال في ذلك الأعشى ميمون بن قيس :

وَفِي كُلِّ عَامِ أَنْتَ جَاثِمُ غَزَوَةٍ شَدِّ الْأَقْصَاهَا عَزِيزٌ عَزَائِكَ<sup>(٢)</sup>  
مُورَثَةٌ مَالًا ، وَفِي الدَّرْكِ رِفْعَةٌ ، لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قَرُوهٌ نِسَائِكَ<sup>(٣)</sup>  
فجعل « القرء » وقت الطهر .

قال أبو جعفر : ولما وصفنا من معنى : « القرء » أشكل تأويل قول الله :  
« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » على أهل التأويل .

(١) الأثر : ٤٧٢٦ — ساقه بغير إسناد ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش : ثابت من طرق قال ابن كثير في تفسير ١ : ٥٣٤ ، وذكر هذا الحديث « رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « دعى الصلاحة أيام أقرائك » . ثم قال : « ولكن المنذر لهذا مجهول ليس مشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات » وكذلك قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٢٤٢ . وانظر سنن أبي داود ١ : ١١٤ - ١١٧ ، تفصيل ذلك .

وانظر البخاري (فتح الباري ١ : ٣٤٨ — وما بعده من أبواب الحيض ) ، ومسلم ٤ : ١٦ - ٤١ .  
وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزيز بن قصي ، القرشية .

(٢) ديوانه : ٦٧ ، وبجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٧٤ ، وغيرها كثير . يملاح هودة بن علي الحنفي ، وقد ذكر فيها من فضائل هودة وما ثر ما ذكر . جشم الأمر يحيشه جثما وجشامة : تكلفة على جهد ومشقة ، وركب أجسمه . والعزم والعزم والعزم : الجلد ، وعقد القلب على أمر أنك فاعله . والعزم : حسن الصبر عن فقد ما يفقد الإنسان . يقول هودة : كم من لذة طيبة صبرت النفس عنها في سبيل تشيد ملكك بالفزو المتصل عاماً بعد عام .

(٣) قوله : « مورثة » ، صفة لقوله : « غزوة » . يقول : تعززت عن كل متاع ، فهجرت نسائك في وقت طهرهن فلم تقربهن ، وأثرت عليهن الفزو ، فكانت غزواتك غني في المال ، ورفعة في الذكر ، وبعداً في الصيت .

فرأى بعضهم أن الذى أمرت به المرأة المطلقة ذات الأقراء من الأقراء ، أقراء الحيض ، وذلك وقت مجئه لعادته التى تجىء فيه – فأوجب عليها تربص ثلث حيض بنفسها عن خطبة الأزواج .

\* \* \*

ورأى آخرون : أنَّ الذى أمرت به من ذلك ، إنما هو أقراءُ الطهر – وذلك وقت مجئه لعادته التى تجىء فيه – فأوجب عليها تربص ثلاثة أطهار .

\* \* \*

فإذاً كان معنى « القرء » ما وصفنا لما بينا ، وكان الله تعالى ذكره قد أمرَ المريدة طلاقَ امرأته أن لا يطلقها إلا ظاهراً غير مُجامعة ، وحرَم عليه طلاقها حائضاً = كان اللازمُ المطلقةَ المدخولَ بها إذا كانت ذات أقراء ،<sup>(١)</sup> تربصُ أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقيب طلاق زوجها إليها ، أن تنظر إلى ثلاثة قروء بين طهري كل قروعٍ منها قروعٌ ، هو خلاف ما احتسبته لنفسها قروعٍ تربصهن .<sup>(٢)</sup> فإذا انقضىن فقد حللت للأزواج وانقضت عدتها ، وذلك أنها إذا فعلت ذلك فقد دخلت في عدد من تربصُ من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء ، بين طهري كل قروعٍ منها قروعٌ له مخالف . وإذا فعلت ذلك ، كانت مؤدية ما أشرنا إليها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيله .

فقد تبيَّن إذاً – إذ كان الأمر على ما وصفنا – أنَّ القرءَ الثالثَ من أقراءها على ما بينا ، الطهرُ الثالث = وأنَّ بانقضائه ومجيء قروعِ الحيض الذى يتلوه ، انقضاء عدتها .

\* \* \*

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وكان اللازم . . . » ، و « الواو » هنا مفسدة للمعنى . لأنَّ الطبرى يريد أن يقول إنَّ « القرء » من الأنماط ذات المعنى المشترك . فهو يدل على وقت مجيء الطهر ، وعلى وقت مجيء الحيض . ولما كان الله تعالى قد أمر الرجل أن يطلق امرأته في طهر لم يجتمعها فيه ، وحرم عليه طلاقها حائضاً كان اللازم المطلقة أن تنظر إلى ثلاثة قروء . . . »

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « وهو خلاف . . . » ، والصواب إسقاط « الواو » العطف . يعنى : أنَّ هذا القرء الذى بين الطهرين ، خلاف ما احتسبته لنفسها قروعٍ تربصهن . وذلك لأنَّ لفظ « قروع » مشترك المعنى بين الحيض والطهر . وفي المخطوطة والمطبوعة : « فترصبهن » ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتت . وسيأتي هذا المعنى وأصحاً فيما يلي من عبارته .

فَإِنْ ظُنِّ ذُو غَيَّبَاءٍ (١) إِذْ كَنَّا نَسْمِيْ وَقْتَ مَجِيْءِ الظَّهَرِ « قُرْءَانًا » ، وَوقْتَ مَجِيْءِ الْحِيْضُورِ « قُرْءَانًا » ، أَنَّهُ يَلْزَمُنَا أَنْ نَجْعَلَ عَدَةَ الْمَرْأَةِ مُنْقَضِيَّةً بِانْقَضَاءِ الظَّهَرِ الثَّانِي ، إِذْ كَانَ الظَّهَرُ الَّذِي طَلَقَهَا فِيهِ ، وَالْحِيْضُورُ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَالظَّهَرُ الَّذِي يَتَلَوَّهَا ، « أَقْرَاءً » كُلَّهَا (٢) — فَقَدْ ظَنَ جَهْلًا .

وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَنَا — فِي كُلِّ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ — عَلَى مَا احْتَمَلَهُ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ ، مَا لَمْ يَبِينَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ لِعَبَادِهِ أَنَّ مَرَادَهُ مِنْ الْخَصُوصِ ، إِمَّا بِتَنْزِيلِ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِذَا خَصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ ، كَانَ الَّذِي خَصَّ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ دَارِخٍ فِي الْحِجْمَةِ الَّتِي أَوْجَبَ الْحُكْمَ بِهَا ، وَكَانَ سَائِرُهَا عَلَى عَمومِهَا ، كَمَا قَدْ بَيَّنَاهَا فِي كِتَابِنَا (كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام) وغيره من كتبنا .

ذَهْنُ « الْأَقْرَاءِ » الَّتِي هِيَ « أَقْرَاءُ الْحِيْضُورِ » بَيْنَ طُهْرِيْ « أَقْرَاءِ الظَّهَرِ » ، غَيْرِ مُحْتَسِبٍ مِنْ أَقْرَاءِ الْمُتَرَبَّصَةِ بِنَفْسِهَا بَعْدِ الطَّلاقِ ، لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ « الْأَقْرَاءِ » الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا تَرْبِصَهُنَّ ، ثَلَاثَةَ قِرْوَهُ ، بَيْنَ كُلِّ قِرْوَهِ مِنْهُنَّ أُوقَاتٌ مُخَالَفَاتٌ الْمَعْنَى لِأَقْرَائِهَا الَّتِي تَرْبِصُهُنَّ . وَإِذْ كُنْ مُسْتَحْقَاتٍ عِنْدَنَا اسْمُ « أَقْرَاءً » ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ لَمْ يُسْجِزْ لَهَا التَّرْبِصُ إِلَّا عَلَى مَا وَصَفْنَا قَبْلَهُ .

قال أبو جعفر : وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال : « إنَّ امرأة والمسؤولة التي آتَى منها ، تحل للأزواج بانقضاء الأشهر الأربع ، إذا كانت قد حاضرت ثلاثة حيض في الأشهر الأربع ». لأنَّ الله تعالى ذكره إنما أوجَبَ عليها العدة بعد عزم المسؤولة على طلاقها وإيقاع الطلاق بها بقوله : « وإن عزموا الطلاق فإنَّ الله سميع عليم » والمطلقات يتربَّصنَ بأنفسهن ثلاثة قروه ، فأوجَبَ تعالى

(١) فِي المَطْبُوعَةِ : « ذُو غَيَّبَاءً » ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْمُخْطَرَةِ .

(٢) يَعْنِي : أَنَّ طَهَرَ التَّطْلِيقِ قِرْوَهُ ، وَالْحِيْضُورُ قِرْوَهُ ، وَالظَّهَرُ الثَّانِي قِرْوَهُ ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ قِرْوَهٖ تَرْبِصُهَا الْمَطْلَقَةُ .

ذكره على المرأة إذا صارت مطلقة - ترثص ثلاثة قروء. فعلوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها ، لإجماع الجميع على أن الإيلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العدة . وإذا كان ذلك كذلك ، فالعدة إنما تلزمها بعد الطلاق ، والطلاق إنما يلحقها بما قد بنياه قبل .

قال أبو جعفر : وأما معنى قوله « والمطلقات » ، فإنه : والخلقياتُ السبيل ، غير متنوعات بأزواج ولا مخطوبات . وقول القائل : « فلانة مطلقة » إنما هو « مفعولة » من قول القائل : « طلق الرجل زوجته فهي مطلقة » . وأما قوله : « هي طالق » ، فمن قوله : « طلقها زوجها فطلقها هي ، وهي تطلق طلاقاً ، وهي طالق » . وقد حكى عن بعض أحياء العرب أنها تقول : « طلقت المرأة » .<sup>(١)</sup> وإنما قيل ذلك لها ، إذا خلاَّها زوجها ، كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالي ، إذا خرجت وحدها من أهلها للرعى « مخلافة » سبيلها : « هي طالق » ، فثبتت المرأة الخلاة سبيلها بها ، وسميت بما سميت به النعجة التي وصفنا أمرها . وأما قوله : « طلقت المرأة » ، فمعنى غير هذا ، إنما يقال في هذا إذا نفست .<sup>(٢)</sup> هذا من « الطلاق » ، والأول من « الطلاق » .

وقد بينا أن « الترثص » إنما هو التوقف عن النكاح ، وحبس النفس عنه ، في غير هذا الموضوع .<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) « طلق » هنا بفتح الطاء واللام ، أما التي سبقت قبلها بفتح الطاء وضم اللام مثل « كرم » .

(٢) نفست المرأة (بضم فكسر) ونفست (بفتح فكسر) : ولدت ، فهي نفساء . والطلاق :

طلاق المخاض عند الولادة ، وهو الوجه ، والفعل منه بالبناء للمجهول ، بضم الطاء وكسر اللام .

(٣) انظر ما سلف في معنى « الترثص » من هذا الجزء : ٤٥٦

القول في تأویل قوله عز ذکرہ ﴿وَلَا يَحْلِلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

اختلف أهل التأویل في تأویل ذلك :

قال بعضهم: تأویله: «لا يحل»، هن يعني للمطلقات = «أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن»، من الحيض إذا طلقوهن. حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن ، في الطلاق الذي عليهم هن فيه رجعة ، يتغير بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن. (١)

ـ ذكر من قال ذلك :

٤٧٢٧ - حدثني المنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال الله تعالى ذكره : «المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» إلى قوله : «وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم» ، قال : بلغنا أن «ما خلق في أرحامهن» الحمل ، وبلغنا أنه الحيضة ، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك ، لتنقضي العدة ولا يملك الرجعة إذا كانت له .

٤٧٢٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : «لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن» ، قال : الحيض .

٤٧٢٩ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : «لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن» ، قال : أكبر ذلك الحيض . (٢)

(١) في المطرطة : «حقوقهن» ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) الأثر : ٤٧٢٩ - في الدر المنشور ١ : ٢٧٦ ، بنسخه هنا ثم قال : «وفي لفظ : أكبر ما على به الحيض» ، وسيأتي كذلك برق : ٤٧٣٣ ، ولكن المطرطة تخالفهن جديماً ، ففيها : «إذا كثر ذلك الحيض» ، وكلها قريب في معناه بعضه من بعض .

٤٧٣٠ - حديثنا أبو كريب قال، حديثنا ابن إدريس قال، سمعت مطرقاً، عن الحكم قال، قال إبراهيم في قوله: « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال: الحيض .

٤٧٣١ - حديثي يعقوب قال، حديثنا ابن علية قال، حديثنا خالد الحذاء، عن عكرمة في قوله: « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال: الحيض = ثم قال خالد: الدم .

\* \* \*

وقال آخرون: هو الحيض، غير أن الذى حرم الله تعالى ذكره عليها كتمانه فيما خلق فى رحمة من ذلك، هو أن تقول لزوجها المطلق ، وقد أراد رجعتها قبل الحيبة الثالثة: « قد حضرت الحيبة الثالثة » ، كاذبة لتبطل حقه بقائها الباطل فى ذلك .

هـ ذكر من قال ذلك :

٤٧٣٢ - حديثنا ابن حميد قال، حديثنا جرير ، عن عبيدة بن معتب ، عن إبراهيم في قوله: « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال: الحيض ، المرأة تعتد قُرَأْيْن ، ثم يريد زوجها أن يراجعها فتقول: « قد حضرت الثالثة » .<sup>(١)</sup>

٤٧٣٣ - حديثنا ابن حميد قال، حديثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم: « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال: أكثر ما عنى به الحيض.<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) الأثر : ٤٧٣٢ - في المخطوطة « عبيدة بن معتم » غير منقوطة ، وفي المطبوعة : « بن مغيث » خطأ . عبيدة بن معتب الصبى ، روى عن إبراهيم النخعى والشعبي وعاصر بن بهذه وغيرهم . روى عنه شعبة والثورى ووكيع ودهش وعلى بن سهر ، وغيرهم . وكان من الحفظ ضريراً متراكماً الحديث . وقال ابن سبان : « اختلط بأخرة فبطل الاحتجاج به » .

(٢) الأثر : ٤٧٢٣ - انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ٤٧٢٩ .

وقال آخرون : بل المعنى الذي نُهِيَتْ عن كثَانَه زوجَهَا المطلَقَ : الحبلُ والحيضُ<sup>\*</sup>  
جُمِيعاً .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٧٣٤ - حديثنا حميد بن مسعدة قال، حديثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا الأشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، من الحيض والحمل . لا يحل لها إن كانت حائضاً أن تكتُم حيضها ،  
ولا يحل لها إن كانت حاملاً أن تكتُم حملها .

٤٧٣٥ - حديثنا أبو كريب قال، حديثنا ابن إدريس قال ، سمعت مطرفاً ،  
عن الحكم ، عن مجاهد في قوله : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ،  
قال : الحمل والحيض = قال أبو كريب : قال ابن إدريس : هذا أول حديث  
سمعته من مطرف .

٤٧٣٦ - حديثي أبو السائب قال، حديثنا ابن إدريس ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله = إلا أنه قال : الحبل .

٤٧٣٧ - حديثنا إسماعيل بن موسى الفزارى قال ، حديثنا أبو إسحق الفزارى ،  
عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ،  
قال : من الحيض والولد .

٤٧٣٨ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : من الحيض والولد .

٤٧٣٩ - حديثي محمد بن عمرو قال، حديثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : لا يحل للملائكة أن تقول : « إني حاصل » ،

وليست بخائن = ولا تقول : « إني حبلى » وليست بمحبلى = ولا تقول : « لست بمحبلى » ، وهي حُبلى .

٤٧٤٠ - حدثني الشنف قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٧٤١ - حدثني الشنف قال، حدثنا سعيد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك عن الحجاج ، عن مجاهد قال : الحبيب والحبيل = قال : تفسيره أن لا تقول : « إني حائض » ، وليست بخائن = « ولا لست بخائن » ، وهي حائض = « ولا : « إني حبلى » ، وليست بمحبلى = « ولا : « لست بمحبلى » ، وهي حبلى .

٤٧٤٢ - حدثني الشنف قال، حدثنا سعيد قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الحجاج ، عن القاسم بن نافع ، عن مجاهد ، نحو هذا التفسير في هذه الآية .<sup>(١)</sup>  
٤٧٤٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد مثله = وزاد فيه ، قال : وذلك كله في بغض المرأة زوجها وحبه .

٤٧٤٤ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع في قوله : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، يقول : لا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحبيب والحبيل ، لا يحل لها أن تقول : « إني قد حضت » ، ولم تحضر = ولا يحل أن تقول : « إني لم أحضر » ، وقد حاضت = ولا يحل لها أن تقول : « إني حبلى » ، وليست بمحبلى = ولا أن تقول : « لست بمحبلى » ، وهي حبلى .

٤٧٤٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » الآية قال : لا يكتمن الحبيب

(١) الأثر : ٤٧٤٢ - « القاسم بن نافع بن أبي بزوة وهو القاسم بن أبي بزوة ». روى عن أبي الطفيلي وأبي عبد ومجاهد وسعيد بن جبير ، روى عنه عمرو بن دينار وعبد الملك بن أبي سليمان ، وأبن جرير ، وأبن أبي ليل ، وحجاج بن أرطاة . مترجم في الجرح والتعديل . ١٢٢/٢/٣ .

ولا الولد . ولا يدخل لها أن تكتمه وهو لا يعلم متى تحلّ ، لثلا يرتجعها - تُضاره .<sup>(١)</sup>

٤٧٤٦ - حديثي يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ،

عن الصحاح في قوله : « ولا يدخلهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، يعني الولد . قال : الحيض والولد هو الذي ائتمن عليه النساء .

\* \* \*

وقال آخر ورن : بل يعني بذلك الحبل .

ثم اختلف قائلو ذلك في السبب الذي من أجله نهيته عن كتمان ذلك الرجل .<sup>(٢)</sup>

فقال بعضهم : نهيت عن ذلك لثلا تبطل حق الزوج من الرجعة ، إذا أراد رجعتها قبل وضعها حملها .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٧٤٧ - حديثي المثنى قال ، حدثنا سعيد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن قبات بن رزين ، عن علي بن رباح أنه حديثه : أن عمر بن الخطاب قال لرجل : اتل هذه الآية . فتلا ، فقال : إن فلانة من يكتمن ما خلق الله في أرحامهن = وكانت طلقت وهي حبل ، فكتمت حتى وضعت .<sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوعة : « مضاراة » ، والصواب من المخطوطة . أى : تفعل ذلك ، تضاره بذلك .

(٢) قوله : « الرجل » منصوب بالمصدر وهو قوله : « كتمان ذلك » ، مفعول به .

(٣) الأثر : ٤٧٤٧ - قبات بن رزين بن حميد بن صالح الخني ، أبو هاشم المصري . روى عن عم أبيه سلمة وعلى بن رباح وعكرمة . وروى عنه ابن المبارك وابن همية وابن وهب . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : لا بأس بمحديه . وقد ذكرت له قصة في التهذيب : أن ملك الروم أمره أن يناظر البطريرق . فقال للبطريرق . كيف أنت ؟ وكيف ولدك ؟ فقال البطريرق : ما أجهلك ! تزعم أن للبطريرك ولدأ ، وقد نزهه الله عن ذلك ! قال : فقلت لهم : تزعمون البطريرك عن الولد ، ولا تزعمون الله تعالى - وهو خالق الخلق أجمعين - عن الولد ! قال : فأنخر البطريرك نخراً عظيمة وقال : آخر ج هذا هذه الساعة عن بلدك لثلا يفسد عليك ؛ فأطلقته . قال ابن حمير « وقد وقع شيء هذه القصة للقاضي أبي بكر الباقلاني : لما توجه بالرسالة إلى ملك الروم ، وظهر من هذا أنه مسبوق بهذا الإلزام . والله أعلم ». وتوفى قبات سنة ١٥٦ .

و « على بن رباح بن قصير الخني » ، روى عن عمرو بن العاص وسراقة بن مالك وسعاوية بن أبي سفيان وأبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة . وقد على معاوية ، وذكره ابن سعد في الطبقية الثانية من أهل مصر . وقال : كان ثقة . وغزا إفريقية ، وذهبت عنه يومئذ الصواري في البحر مع ابن أبي سرح سنة ٣٤ ، ولد سنة عشرة من المجرة ، ومات سنة ١١٤ .

٤٧٤٨ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو نطليقتين وهي حامل ، فهو أحق برجعتها ما لم تضع حملها ، وهو قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إنْ كنْ يؤمننَ بالله واليوم الآخر ». .

٤٧٤٩ - حدثني المثنى قال، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، أنه سمع عكرمة يقول : الطلاق مررتان بينهما رجعة ، فإن بدا له أن يطلقيها بعد هاتين فهي ثلاثة ، وإن طلقها ثلاثة فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . إنما اللاتي ذكرن في القرآن : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إنْ كنْ يؤمننَ بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق ببردهن » ، هي التي طلقت واحدة أو ثنتين ، ثم كتمت حملها لكي تتجو من زوجها ، فاما إذا بت الثلاث التطليقات ، فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجاً غيره . (١)

\* \* \*

وقال آخرون : السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك : أنهن في الحالية كن يكتمنه أزواجهن ، خوف مراجعتهم لإياهن ، حتى يتزوجن غيرهم ، فيلحقن نسب الحمل - الذي هو من الزوج المطلق - بمن تزوجته . فحرم الله ذلك عليهم . (٢) ذكر من قال ذلك :

٤٧٥٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا سعيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : كانت المرأة إذا طلقت كتمت ما في بطئها وحملها لتذهب بالولد إلى غير أبيه ، فكره الله ذلك لهن .

(١) الأثر : ٤٧٤٩ - يحيى بن بشر الخراساني ، سلفت ترجمته في الأثر : ٤٥٤٩ .

(٢) في المطبوعة : « فيلحق بسيه الحمل . . . » ، وهو خطأ فاسد ، صوابه من المطرطة .

٤٧٥١ — حدثني محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : علم الله أنّ منهن كواتم يكتمن الولد . وكان أهل الجاهلية ، كان الرجل يطلق امرأته وهي حامل ، <sup>(١)</sup> فتكتم الولد وتذهب به إلى غيره ، وتكتم مخافته الرجعة . فهى الله عن ذلك وقدّم فيه . <sup>(٢)</sup>

٤٧٥٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن قتادة : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر منها .

وقال آخرون : بل السبب الذي من أجله <sup>نهى</sup> عن كتمان ذلك ، هو أنَّ الرجل كان إذا أراد طلاق امرأته سألهما : هل بها حمل؟ كيلا يطلقها وهي حامل منه ، <sup>(٣)</sup> للضرر الذي يلحقه ولدَه في فراقها إن فارقها ، فأمرين بالصدق في ذلك ، ونهى عن الكذب . <sup>٢٧٢/٢</sup>

#### ♦ ذكر من قال ذلك :

(١) قوله : « وكان أهل الجاهلية ، كان الرجل . . . عرب فصيح جيد ، ليس بخطأ . وحذف غير كأن الأولى ، لاستثنائه بما بعده عنه . وانظر مثله فيما سياق في الآخر : ٤٧٨١ ، عن قتادة أيضاً بهذا الإسناد

(٢) الآخر : ٤٧٥١ — سلف هذا الإسناد مراراً ، وأقربه رقم : ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٩٢ ، ٤٧١٣ ، ٤٧١٤ ، ٤٧١٤ ، ٤٧٢٥ ، وغيرها . ولا بد من بيان رجاله . « محمد بن يحيى بن أبي حزم القطمي » ، أبو عبد الله البصري . روى عن عمه حزم بن مهران ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم . روى عنه مسلم وأبو داود والترمذى والبخارى فى غير الجامع . قال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق . مات سنة ٢٥٣ . و « عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشى السائى البصري » ، يلقب أبا همام ، فكان ينضب منه . روى عن داود بن أبي هند وسعيد الجريري وسعيد بن أبي حروبة وحميد الطويل وخالد الخداو وغيرهم . وروى عنه إسحاق بن راهويه وعلى بن المدى ، ومحمد بن بشار بن دار ، ونصر بن الجهمي وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وكان متقدماً للحديث ، قدرياً غير داعية إليه . مات سنة ١٩٨ .

وقوله : « وقدم فيه » ، أي أمر فيه بما أمر .

(٣) في المطبوعة : « الكيلا » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

٤٧٥٣ - حديثي موسى ، قال حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : (١) « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألاه : هل بك حمل ؟ فتكتمه ، لإرادة أن تفارقه ، فيطلقها وقد كتمته حتى تضع . وإذا علم بذلك فإنها ترد إليه ، عقوبة لما كتمته ، وزوجها أحق برجعتها صاغرة .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأول هذه الأقوال بتأويل الآية ، قول من قال : الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمانه زوجها المطلقة أو تطليقين مما خلق الله في رحمها - الحيض والحبيل . لأنه لا خلاف بين الجميع أن العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها ، كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث ، في قول من قال : « القرء الطهر ، وفي قول من قال : هو الحيض ، إذا انقطع من الحيضة الثالثة ، فظهرت للاغتسال . (٢)

فإذا كان ذلك كذلك = وكان الله تعالى ذكره إنما حرم عليهم كتمان المطلقة الذي وصفنا أمره ، ما يكون بكتامهن إياه ببطول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عيد دهن ، (٣) وكان ذلك الحق يبطل بوضعنهم ما في بطونهن إن كن حوامل ، وبانقضاء الأقراء الثلاثة إن كن غير حوامل = (٤) علم أنهن

(١) الأثر : ٤٧٥٣ - كان في المطبوعة والمخطوطة : « حديثي موسى ، قال حدثنا أسباط ، ياسساط قال حدثنا عمرو » ، وهو خطأ صرف . هو إسناد دائري دوراني في التفسير ، أقربه رقم : ٤٦٧٤ .

(٢) في المطبوعة : « تلعرت للاغتسال » ، وهو معرق في الخطأ ، والصواب من المخطوطة .

(٣) قوله : « ما يكون بكتامهن ... » هذه الجملة مفعول به منصوب بال المصدر « كتمان » قوله : « بطول » مصدر « يتعلّل الشيء يبطل بطلوا وبطلانا » . وقد سلف ذلك فيما مضى ٢ : ٤٢٦ / ث : ٣ : تعليق : ٦ / وهذا الجزء ٤ : ١٤٦ .

(٤) قوله : « علم » جواب قوله آنفًا : « وإذا كان ذلك كذلك ... » وما بينهما معارف بعضه على بعض .

متّهيات عن كثيَّان أزواجهن المطلقينَ من كل واحد منها ،<sup>(١)</sup> – أعني من الحبض والحبيل – مثل الذي هنَّ متّهياتٍ عنه من الآخر ، وأن لا معنى لخصوص منْ خصَّ بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر ، إذ كانا جيعاً ممَا خلق الله في أرحامهن ، وأنَّ في كل واحد منهما من معنى بُطُول حق الزوج بانتهائه إلى غاية ، مثل ما في الآخر .

ويُسأَل من خصَّ ذلك – فجعله لأحد المعينين دون الآخر – عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو حجة يجب التسليم لها . ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما قوله إلَّا ألزم في الآخر بمثله .

وأما الذي قاله السدي<sup>(٢)</sup> : من أنه معنى به نهي النساء كثيَّان أزواجهن الحبيل عند إرادتهم طلاقهن ، فقوله لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف . وذلك أن الله تعالى ذكره قال : « والمطلقات يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، بمعنى : ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الثلاثة القراء ، إن كنَّ يؤمِّن بالله واليوم الآخر .

وذلك أنَّ الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن ، بعد وصفه إياهن بما وصفهن به ، من فراق أزواجهن بالطلاق ، وإعلاميهن ما يلزمهن من الترخيص ، معرِّفًا لهن بذلك ما يحرُّم عليهن وما يحل ، وما يلزمُهُن من العدَّة ويُحِبُّ عليهن فيها . فكان مما عرفهن : أنَّ من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحبض والحبيل = الذي يكون بوضع هذا وانقضاءه هذا إلى نهاية محدودة ، انقطاعُ حقوق أزواجهن = ضراراً منهُن لهم . فكان نهيهُ عمَّا نهاهن عنه من ذلك ، بأن يكون من صفة ما يليه

(١) في المطبوعة : « أزواجهن المطلقين » ، تحرير الكلام أبي جعفر . وأهله والنون معمول اسم الفاعل : « المطلق » ، وهذا جار في كلام أبي جعفر مراراً كثيرة ، وجار أيضاً من الطابعيين تحرير ذلك إلى ما أتفقاً من سقم العبارة . وقد مضى منذ أميال قليلة قوله : « زوجها المطلقاً » .

(٢) هو الأثر السالف رقم : ٤٧٥٣ .

قبله ويتلوي بعده ، أولى من أن يكون من صفة ما لم يَجْزِ لـه ذِكْر قبله .

\* \* \*

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : مامعني قوله : « إن كن يؤمِّن بالله واليوم الآخر » ؟ أو يحل لهن كتمان ذلك أزواجهن إن كن لا يؤمِّن بالله ولا باليوم الآخر ، حتى خص النَّبِيُّ عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر ؟

قيل : معنى ذلك على غير ما ذهبت إليه . وإنما معناه : أن كتمان المرأة المطلقة زوجها المطلقة ما خلق الله في رحمها من حيض ولد في أيام عدتها من طلاقه ضراراً له ،<sup>(١)</sup> ليس من فعل من يؤمِّن بالله واليوم الآخر ولا من أخلاقه ، وإنما ذلك من فعل من لا يؤمِّن بالله ولا باليوم الآخر وأخلاقهن من النساء الكوافر = فلا تخالفن أيتها المؤمنات بأخلاقهن ، فإن ذلك لا يحل لكن إن كنن تؤمن بالله واليوم الآخر ، وكنن من المسلمات =<sup>(٢)</sup> لا أن المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر ، بل الواجب على كل من لزمته فرائض الله من النساء اللواتي لهن أقراء – إذا طلقت بعد الدخول بها في عدتها – أن لا تكتم زوجها ما خلق الله في رحمها من الحيض والحبيل .

\* \* \*

(١) قوله : « زوجها المطلقة » ، « زوجها » منصوب مفعول به المصدر « كتمان » ، وقوله : المطلقة منصوب صفة لقوله : « زوجها » ، و« الماء والأف » مفعول به ، كما سلف في التعليقة الآتية .

(٢) قوله : « لا أن المؤمنات . . . » من سياق الجملة الأولى : « . . . وإنما معناه أن كتمان المرأة المطلقة . . . لا أن المؤمنات » .

القول في تأويل قوله تعالى {وَبُعْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَّ فِي ذَلِكَ  
إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}

قال أبو جعفر : « والبعلة » جمع « بعل » ، وهو الزوج للمرأة ، ومنه قول

جرير :

أَعِدُّوا مَعَ الْعَلَى الْمَلَابَ ، فَإِنَّا جَرِيرٌ لَكُمْ أَنْفَلٌ وَأَنْتُمْ حَلَائِلُهُ<sup>(١)</sup>  
وقد يجمع « البعل » « البعلة » « والبعل » ، كما يجمع « الفحل » « الفحول » « الفحولة »  
و « الذكر » « الذكور والذكور ». وكذلك ما كان على مثال « فعال » من الجمع ،  
فإن العرب كثيراً ما تدخل فيه « الماء » ، فاما ما كان منها على مثال « فعال » ، فقليل  
في كلامهم دخول « الماء » فيه : وقد حكى عنهم « العظام » « والعظامة » ،<sup>(٢)</sup> ومنه

قول الراجز :<sup>(٣)</sup>

ثُمَّ دَفَنَتِ الْفَرَثَ وَالْمِظَامِهِ<sup>(٤)</sup>

(١) ديوانه : ٤٨٢ ، والنقاوس : ٦٥٠ ، وطبقات فحول الشعراء : ٣٤٧ . من نصيحة  
عنيبية ، كان من أمرها أنذا الجبل قال لها : انتبهي في لباس آباتنا في الحالية . فجاء الفرزدق قد ليس  
أنثراً والديبايج وقد في قبة . وشارور جرير دهأ قومه بني يربوع ، فقالوا : ما لباس آباتنا إلا الحديدي !  
فليس جرير درعاً ، وتقلد سيفاً ، وأخذ رحماً ، وركب فرساً ، وأقبل في أربعين فارساً من قومه . فلما رأى  
الفرزدق قال :

لَبِسْتُ سِلَاحِي وَالْفَرَزَدَقُ لُقْبَةَ عَلَيْهِ وِشَاحًا كُرْجَجَ وَجَلَاجِلَهُ  
أَعِدُّوا مَعَ الْخَلِيِّ . . . . .

والكرج : الخيال الذي يلعب به المخنثون ، كأنه « خيال العطل » فيما أغلن . والجلجل : الأجراس  
ويرى : « أعدوا مع المثلث » ، وهو المزير . والملاب : طيب من الزعفران تتعلق به العروش في زيتها  
بلؤتها . والخلاثل جمع حلية . وهي الزوجة . ولشد ما سخر جرير من ابن عمه !

(٢) انظر سيرته ٢ : ١٧٧ .

(٣) لم أعرف قائله .

(٤) الجمهرة ٣ : ١٢١ ، والسان (عظم) و (هم) ، والراجز يختلف رواية الطبرى ، وهو :

وقد قيل : «الحجارة والحجار» و«المهارة والميهار» و«الذكارة والذكّار» ،  
للذكور .

وأما تأويل الكلام ، فإنه : وأزواج المطلقات = اللاتي فرضنا عليهن أن  
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وحرّمنا عليهن <sup>١</sup> أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن =  
أحق وأولى بردّهن إلى أنفسهم <sup>(١)</sup> في حال تربصهن إلى الأقراء الثلاثة وأيام الحجل ،  
وارتجاعهن إلى حبّلهم <sup>(٢)</sup> = منهن بأنفسهن أن يمنعنهم من أنفسهن ذلك ، <sup>(٣)</sup> كما :

٤٧٥٤ - حدثني الثاني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني  
معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وبعولتهن أحق بردّهن  
في ذلك إن أرادوا إصلاحاً » ، يقول : إذا طلق الرجل امرأته طليقة أو شتتين وهي  
حامل ، فهو أحق برجعتها ما لم تضع .

٤٧٥٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن  
منصور ، عن إبراهيم : « وبعولتهن أحق بردّهن » ، قال : في العدة

٤٧٥٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين  
ابن واقد ، عن يزيد التخووي ، عن عكرمة والحسن البصري قالا : قال الله تعالى

---

**وَيْلٌ لِّبُرْعَانٍ أَيْ نَعَمَهُ مِنْكَ وَمِنْ شَفَرْتَكَ الْهَذَامَةُ  
إِذَا أَبْتَرَ كُتَّفَ حَقَرْتَ قَامَهُ ثُمَّ كَثَرْتَ الْفَرْثَ وَالْعِظَامَةُ**

ورواية البيت الأول في اللسان (حنم) : « بني نعامة » ، وفي الجمهرة « بني ثمامه » . ورواية  
البيت الأخير في الجمهرة : « ثم أكلت اللحم والعظمة » . قوله : « الْهَذَامَةُ » . تهشم اللحم : أي تسرع في  
قطبه . وابتدرك : جثا وأتي برده على الأرض . وأظنه يصف أسدًا أو ذئبًا .

(١) في المخطوطة : « إل أنسفين » ، وهو خطأ في المعنى .

(٢) في المخطوطة : « إل حبّلمن » ، وهو خطأ أيضًا في المعنى . وال وبالجمع حجل : وهو  
المواصلة ، وهو المعهد أيضًا . يعني بذلك إمساكهن : وهو من الحجل الذي هو الرابط .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « آن يمنعن » ، وهو خطأ ثالث في المعنى . والصواب ما أثبتت  
قوله : « منهن بأنفسهن . . . » ، سياقه : « أحق وأولى بردّهن . . . منهن بأنفسهن . . . » .

ذكره : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحمل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كنّ يؤمّن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً » ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته كان أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلثاً ، فنسخ ذلك ، فقال : **﴿ الطَّلاقُ مَرْتَانٌ ﴾ الآية .**

٤٧٥٧ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد في قوله : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » ، في عدتهن .<sup>(١)</sup>

٤٧٥٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد مثله .

٤٧٥٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : في العدة .

٤٧٦٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » ، أى : في القراءة في الثلاث حيض ،<sup>(٢)</sup> أو ثلاثة أشهر ، أو كانت حاملا ، فإذا طلقها زوجها واحدة أو ثنتين راجعها إن شاء ، ما كانت في عدتها .

٤٧٦١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الرحمن قال ، أخبرنا عبد الرحمن قال ، عن قتادة في قوله : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » ، قال : كانت المرأة تكتم حلمها حتى تجعله لرجل آخر ،<sup>(٣)</sup> فنهان الله عن ذلك وقال : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » ، قال قتادة : أحق برجعتهن في العدة .

(١) الأثر : ٤٧٥٧ — في المخارطة والمطبوعة : « حدثنا موسى بن عمرو » ، وهو خطأ صرف والصواب « محمد بن عمرو » ، وهو إسناد يدور دورانًا في التفسير ، أقرب به رقم : ٤٧٣٩ .

(٢) في المطبوعة : « في القراءة الثلاث حيض » بعذف « في » الثانية .

(٣) يعني في المخالفة ، كما مضى في الآثار السالفة قبل .

٤٧٦٢ - حديث عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « وبعلهن أحق ببردهن في ذلك » ، يقول : في العدة ، ما لم يطلقها ثلاثة .

٤٧٦٣ - حديث موسى قال ، حدثني عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وبعلهن أحق ببردهن في ذلك » ، يقول : أحق برجعتها صاغرة ، عقوبة لما كتمت زوجها من الحمل .<sup>(١)</sup>

٤٧٦٤ - حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وبعلهن أحق ببردهن » ، أحق برجعتهن ، ما لم تنقض العدة .

٤٧٦٥ - حديث يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الصحاك : « وبعلهن أحق ببردهن في ذلك » ، قال : ما كانت في العدة ، إذا أراد المراجعة .

• • •

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : <sup>(٢)</sup> فما لزوج - طلق واحدة أو اثنتين بعد الإفشاء إليها - عليها رجعة في أقرانها الثلاثة ، إلا أن يكون مریداً بالرجعة إصلاح أمرها وأمره ؟

قيل : أما فيما بينه وبين الله تعالى ، فغير جائز = إذا أراد ضرارها بالرجعة ، لا إصلاح أمرها وأمره = مراجعتها .<sup>(٣)</sup>

وأما في الحكم فإنه مقضى له عليها بالرجعة ، نظير ما حكمنا عليه ببطول رجعته عليها لو كتمته حملها الذي خلقه الله في رحمها أو حيسنها حتى انقضت عدتها ضراراً منها ، وقد نهى الله عن كتمانه ذلك .<sup>(٤)</sup> فكان سواء في الحكم = في بطول

(١) الأثر : ٤٧٦٣ - انظر الأثر السالف رقم ٤٧٥٣ .

(٢) في المخطوطة : « فما لزوج واحدة » سقط من الناسخ « طلق » بين الكلمتين .

(٣) في المطبوعة : « بمراجعتها » ، وهو فائد فساداً عظيمًا . والسياق : « ... فغير جائز . . . مراجعتها » ، وما بيدهما فضل ، كمادة أبي جعفر .

(٤) قوله : « كتمانه » ، الفسیر راجع إلى الزوج ، أي : نهى الله أن تكتم المرأة زوجها ذلك .

ج ٤ (٣٤)

رَجُعَة زوجها عليها، وقد أثبتت في كتبها إياه ما كتبته من ذلك حتى انقضت عدتها =<sup>(١)</sup> هي والتي أطاعت الله بتركها كثيًّا ذلك منه، وإن اختلافا في طاعة الله في ذلك ومعصيته، فكذلك المراجع زوجته المطلقة واحدة أو ثنتين بعد الإفشاء إليها وما حُرَّان =<sup>(٢)</sup> وإن أراد ضرار المراجعة برجعته – فحكم له بالرجعة ، وإن كان آثماً برياته في فعله ،<sup>(٣)</sup> ومقدماً على ما لم يُبْحِه الله له ، والله ولـ<sup>٤</sup> مجازاته فيما أتي من ذلك . فأما العباد، فإنهم غير جائز لهم الحول<sup>٥</sup> بيته وبين امرأته التي راجعها بحكم الله تعالى ذكره له بأنها حينئذ زوجته . فإن حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحق الذي جعله الله له ، أخذ لها بالحقوق التي ألزم الله تعالى ذكره الأزواج للزوجات ،<sup>(٦)</sup> حتى يعود ضرر ما أراد من ذلك عليه دونها .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وفي قوله : « وبعلتهن أحق بردهن في ذلك » ، أبين الدلالة على صحة قول من قال : إن المولى إذا عزم الطلاق فطلق امرأته التي آلى منها ، أن <sup>٦</sup> عليها الرجعة في طلاقه ذلك =<sup>(٧)</sup> وعلى فساد قول من قال : إن مضى الأشهر الأربع عزم الطلاق ، وإنه تطليقة بائنة ، لأن الله تعالى ذكره إنما أعلم عباده ما يلزمهم إذا آتوا من نسائهم ، وما يلزم النساء من الأحكام في هذه الآية بإياله الرجال وطلاقهم ، إذا عزموا ذلك وتركتوا النبي .

\* \* \*

(١) سياق عبارته : « فكان سواه في الحكم . . . هي والتي أطاعت الله . . . » ، وما بينهما فصل للبيان .

(٢) قوله : « وهذا حُرَان » لأن طلاق العبد ثنتين ، ثم تعمم عليه ، ليس كالمطر ثلاثة .  
 (٣) في المخطوطة « آثماً بربه » غير منقوطة ، كأنها « بربه » ، ولكن لم أجده في كتب الفقه « آثماً بربه » ، وإن كنت أخشى أن تكون صواباً له وجيه لم أتحققه . وفي المطبوعة « بربه » ، كأنهم استنكروا ما استنكروه ، فظنوا فيه تصحيفاً أو تحريفاً فقرأوه كذلك . ولكن أجود قراءاته أن تكون ما أثبتت ، لأن فعل المراجع وهو يضرم الضرار ، ريبة لا شك فيه .

(٤) في المطبوعة : « أخذ لها الحقوق » ، والصواب من المخطوطة . وقوله : « أخذ » مبني للمجهول ، ومنناها : طلوب وأمسك حتى يعطيها حقوقها .

(٥) السياق : « وفي قوله . . . أبين الدلالة على صحة قول من قال . . . وصل فساد قول من قال . . . »

**القول في تأویل قوله تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في تأویل ذلك :  
 فقال بعضهم : تأویله : **ولهنّ** من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على  
 أزواجهن ، مثل الذي عليهنّ لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها .  
 ذكر من قال ذلك :

٤٧٦٦ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « **ولهنّ** مثل الذي عليهن بالمعروف » ، قال : إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن ، فعليه أن يحسن صحبتها ، ويفك عنها أذاءه ، ويُنفق عليها من سعنته .

٤٧٦٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « **ولهنّ** مثل الذي عليهن بالمعروف » ، قال : يتقوون الله فيهن ، كما عليهم أن يتقين الله فيهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : **ولهنّ** على أزواجهن من التَّصْنِعُ والمُؤَاتَاةُ ، مثل الذي عليهن لهم من ذلك . (١)  
 ذكر من قال ذلك :

(١) التَّصْنِعُ : التزيين . تصنعت المرأة وصنعت نفسها : إذا تزينت زيتها بالتجمل والعلاج . ومن جهة ما جاء في متن « صنع نفسه » ما أنشده عمر بن عبد العزيز :

إِنِّي لَأَمْنَحُ مَنْ يُوَاصِلُنِي مِنْيَ صَفَاهَ لَيْسَ بِالْمَدْقِ  
 وَإِذَا أَئْتَ لِي حَالَ عَنْ خُلُقِي دَأْوَيْتُ مِنْهُ ذَاكَ بِالرُّقْنِ  
 وَالْمَرْءُ يَصْنَعُ نَفْسَهُ ، وَمَنْتَ مَا تَبْلُهُ ، يَنْزِعُ إِلَى الْعِرْقِ

أما « المؤاتاة » فهي : حسن المطاواحة . يقال : آتته عل ذلك الأمر مؤاتاة » ، إذا وافقته وطاعته .  
 والعلامة تقول : « واتيته » مؤاتاة ، وهي لغة ما ، جعلوها وأولاً عل تخفيض المزة .

٤٧٦٨ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن بشير بن سلمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي ، لأن الله تعالى ذكره يقول : « وطن مثلُ الذي عليهن بالمعروف ». (١)

\* \* \*

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بتأويل الآية عندى : ولالمطلقات واحدة أو ثنتين - بعد الإفضاء إليهن - على بعولتهن أن لا يراجعوهن في أقرائهن الثلاثة ، (٢) إذا أرادوا رجعنهن فيهن ، إلا أن يريدوا إصلاح أمرهن وأمرهم ، وأن لا يراجعوهن ضراراً (٣) = كما عليهم لهم إذا أرادوا رجعنـ فيـنـ ، أن لا يكتمنـ ما خلق الله في أرحامهنـ من الولد ودم الحيض ، ضراراً منهـنـ لهم ليـفـتـهمـ بأنفسـهنـ . (٤) ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهنـ فيـنـ ما خـاقـ

(١) الأثر : ٤٧٦٨ - بشير بن سلمان الكندي ، أبو إساعيل الكوف ، روى عن مجاهد وعكرمة وأبي حازم الأشجعي ، وسيار أبي الحكم ، والقاسم بن صفوان . سمع منه وكيع وأبو نعيم ، وابنه الحكم ، والسفريانان وابن المبارك وغيرهم . وهو ثقة صالح الحديث قليله . متجم في التهذيب ، والكبير ٩٩ / ١ / ٢ ، والجرح والتعديل ٣٧٤ / ١ / ١ . وكان في المطبوعة : « بشير بن سلمان » ، وهو خطأ .

(٢) في المطبوعة : « أن لا يراجعوهن ضراراً » ، زاد « ضراراً » هنا ، وهي مفسدة للكلام . وليست في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فلا يراجعوهن ضراراً » ، وهو تبديل أحاجم إليه الفساد السابق في الجملة السالفة . والصواب من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « ليـفـتـهمـ » ، وهو خطأ موغل في الفساد والنحو . وفي المخطوطة : « لـتـفـتـهمـ » مختلطة الأحرف والنقط ، كان الناسخ لما أراد أن يكتب « ليـبـقـهمـ » ، ثم استدرك وخط على السين ليجعلها « ليـفـتـهمـ » ، والصواب ما أثبت . وقد جاء هذا اللفظ في حديث فاطمة بنت قيس ، أخت الصحاحي بن قيس ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها تعليقين ثم بعث إليها من اليمن بالتعليق الثالثة ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتنه فقال لها : « لـتـفـتـهمـ » ردده ، وعليك العدة » وأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم ، ثم قال لها : « فإذا حلت فلا تقوتي بنفسك » قالت : « فوالله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيـنـذا يريدـنـ إلا لنـفـسـهـ ، فـلـمـاـ حـلـتـ ، خـطـبـيـ عـلـىـ أـسـمـاـ بـنـ زـيدـ ، فـزـوجـيـهـ » (مسند أحمد ٦ : ٤١٤) .

ويعنى : « فـاتـهـ بـنـفـسـهـ » ، سـبـقـهـ إـلـىـ حـيـثـ لـيـلـفـهـ ، وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـفـاتـ يـدـهـ . وـلـوـ كـانـتـ « ليـبـقـهمـ » لـكـانـتـ صـوـابـاـ ، وـهـيـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـعـنـىـ .

الله في أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وجعل أزواجهن أحق برد هن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ، فحرم الله على كل واحد منها مصارحة صاحبه ، وعرف كل واحد منها ما له وما عليه من ذلك ، ثم عقب ذلك بقوله : « وطن ٢٧٥/٢ مثل الذي عليهن بالمعروف ». فيبين أن الذي على كل واحد منها لصاحبه من ترك مصارحته ، مثل الذي له على صاحبه من ذلك .

فهذا التأويل هوأشبه بدلاله ظاهر الترتيل من غيره .

وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منها لصاحبه ، داخلاً في ذلك ، وإن كانت الآية نزلت فيها وصفنا . لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منها على الآخر حقاً ، فلكل واحد منها على الآخر من أداء حقه إليه ، مثل الذي عليه له ، فيدخل حيثئذ في الآية ما قاله الصحاح وابن عباس وغير ذلك .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك :

قال بعضهم : معنى « الدرجة » التي جعل الله للرجال على النساء ، الفضل الذي فضلهم الله عليهم في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك .

ذكر من قال ذلك :

٤٧٦٩ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد في قوله : « وللرجال عليةن درجة » ، قال : فَضَلَّ ما فضل الله به عليها من الجهاد ، وَفَضَلَّ ميراثها على ميراثها ، وكل ما فضل به عليها .

٤٧٧٠ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٧٧١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

عن قتادة: « وللرجال عليهن درجة » ، قال : للرجال درجة في الفضل على النساء .

• • •

وقال آخرون : بل تلك الدرجة ، الإمارة والطاعة .

• ذكر من قال ذلك :

٤٧٧٢ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن عمان ، عن سفيان ، عن زيد

ابن أسلم في قوله : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : إمارة .

٤٧٧٣ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« وللرجال عليهن درجة » ، قال : طاعة . قال : يطعن الأزواج الرجال ، وليس الرجال  
يطيعونهن .

٤٧٧٤ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أزهر ، عن ابن

عون ، عن محمد في قوله : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : لا أعلم إلا أنهن  
مثل الذي عليهن ، إذا عرفن تلك الدرجة .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : تلك الدرجة له عليها ، بما ساق إليها من الصداق ، وأنها إذا

قذفته حُدَّت ، وإذا قذفها لاعنة .

• ذكر من قال ذلك :

٤٧٧٥ - حدثنا محمد بن حميد قال، حدثنا جرير ، عن عبيدة ، عن الشعبي

في قوله : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : بما أعطاها من صداقها ، وأنه إذا قذفها

(١) الأثر : ٤٧٧٤ - « أزهر » هو أزهر بن سعد السهان أبو بكر الباهلي البصري ، روى

عن سليمان التيسى وأبن عون وهشام الدستواني ، وروي عنه ابن المبارك وهو أكبر منه ، وعل بن المديني ،  
وعرو بن عل الفلاس ، وبندار . قال ابن سعد : ثقة . ومات سنة ٢٠٣ .

لاعتها ، وإذا قذفه جُلدَتْ واقرَّتْ عنده .

وقال آخرون : تلك الدرجة التي له عليها ، إفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، وصفحة عن الواجب له عليها أو عن بعضه .

♦ ذكر من قال ذلك :

٤٧٧٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن بشير بن سلمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ما أحب أن أستنطف جميع حق عليها ، لأن الله تعالى ذكره يقول : « وللرجال عليهن درجة ». (١)

وقال آخرون : بل تلك الدرجة التي له عليها ، أن جعل لها لحية وحرمتها ذلك .  
♦ ذكر من قال ذلك :

٤٧٧٧ — حدثني موسى بن عبد الرحمن المسرور قال ، حدثنا عبيد بن الصباح قال ، حدثنا حميد قال : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : لحية . (٢)

قال أبو جعفر : أول هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس ، وهو أن « الدرجة » التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضوع ، الصفح من الرجل لأمرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاوه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه .  
وذلك أن الله تعالى ذكره قال : « وللرجال عليهن درجة » عَقِيبَ قوله : « وطن

(١) الأثر : ٤٧٧٦ — في المطبوعة « بشر بن سلمان » ، والصواب « بشير » ، كما سلف في التعليق على الأثر رقم : ٤٧٦٨ ، آنفًا .

استنطف الشيء : إذا استوفاه واستوعبه وأخذه كله . وفي الحديث : « وتكون فتنة تستنطف العرب » أي تستوجبهم ملاكاً . اللهم قنا عذابك ونجنا من كل فتنة مهلكة .

(٢) الأثر : ٤٧٧٧ — « عبيد بن الصباح الخراز » ، روى عن عبي بن طهمان ، وموسى بن عل بن رباح ، وفضيل بن مرزوق ، وعمرو بن أبي المقدام ، وعبد الله بن المقبول . روى عنه موسى بن عبد الرحمن المسرور ، وأحد بن يحيى الصوفي . قال أبو حاتم . ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان في الفتاوا . مترجم في الجرح والتعديل ٤/٢٠٨ ، ولسان الميزان ٤ : ١١٩ .  
أما « حيد » ، فلم أعرف من هو ، حيد كثير ، لم أجده فيمن يسمى « حيداً » رواية عبيد بن

مثلُ الْذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، فَأَنْجَبَ تَعَالَى ذَكْرَهُ أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ تَرْكِ ضَرَارِهِ فِي مَرْاجِعَتِهِ إِلَيْهَا فِي أَقْرَائِهَا الْثَّلَاثَةِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَارِهَا وَحُقُوقِهَا ، مِثْلُ الْذِي لَهُ عَلَيْهَا مِنْ تَرْكِ ضَرَارِهِ فِي كَتْمَانِهَا إِلَيْاهَا مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِ .

ثُمَّ نَدَبَ الرَّجُلَ إِلَى الْأَخْذِ عَلَيْهِنَّ بِالْفَضْلِ ، إِذَا تَرَكَنَ أَدَاءَ بَعْضَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ تَعَالَى ذَكْرَهُ : « وَلِرَجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ » ، بِتَفَضْلِهِمْ عَلَيْهِنَّ ،  
٢٧٦/٢  
وَصَفْحَهُمْ لَهُنَّ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبِ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ . وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ ابْنُ عَيَّاسٍ بِقَوْلِهِ : « مَا أَحَبَّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّ عَلَيْهَا » ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرَهُ يَقُولُ : « وَلِرَجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ » .

\* \* \*

وَمَعْنَى « الدَّرْجَةِ » ، الرَّبْتَةُ وَالْمَنْزَلَةُ .

\* \* \*

وَهَذَا القَوْلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرُ الْخَبْرِ ، فَعَنْهُ مَعْنَى نَدَبِ الرَّجُلِ إِلَى الْأَخْذِ عَلَى النِّسَاءِ بِالْفَضْلِ ، لِيَكُونَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ فَضْلٌ دَرْجَةٌ .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

الصَّبَاحُ عَنْهُ . وَرَبِّا كَانَ « فَضِيلُ بْنُ مَرْزاً » ، فَإِنْ « حَيْدٌ » فِي الْمُخْطُوطَةِ مُضطَرِّبَةُ الْكِتْبَةِ ، كَانَ النَّاسُخُ لَمْ يَكُنْ يَحْسَنَ يَقْرَأُ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ ، وَالْكُنْيَةُ أَسْتَبَدَ ذَلِكَ . هَذَا وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْأَثْرُ الْقَرْبَاطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٣ : ١٢٥ : « وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ ، فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَقْتَضِيهِ لِفَظُ الْآيَةِ وَلَا مَعْنَاهَا » ، ثُمَّ قَالَ :

**« طُوبَى لِعَبْدٍ أَمْسَكَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ ، وَخُصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى »**

وَنَعْمَ ما قَالَ ابْنُ الْعَرْبِيُّ ، وَلَمْ يَعْظِمْ بَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا .

(١) مِنْ حَقِّ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ أَقْتَلَ بَقَارِيَهُ كِتَابَهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْوَضْعِ مِنْ تَفْسِيرِهِ . لِأَقْوَلُ مَرَّةً أُخْرَى : إِنَّهُ كَانَ مُفْسِرًا إِلَمَامًا سِيقَ فَفَاتَ السَّابِقِينَ . لَمْ يَلْحِقْهُ لَاحِقُّ فِي الْبَصَرِ بِعَافِيَةِ كِتَابِ رَبِّهِ ، وَقَدْ الْحَرَصَ عَلَى بَيَانِ مَعْانِيهِ ، وَفِي الدَّقَّةِ الْبَالِغَةِ فِي ضَبْطِ رِوَايَاتِ الْآيَاتِ بَعْضًا بَعْضًا . وَمِنْ شَاءَ أَنْ يَرْفَعْ فَضْلَ هَذَا الْإِيمَانِ ، وَتَعْقِيْفَهُ بِعُمْرَةِ أَسْرَارِ هَذَا الْكِتَابِ ، فَلِيَقْرَأُ مَا كَتَبَهُ الْمُفْسِرُونَ بَعْدَهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْجَمِيلَةِ مِنَ الْآيَةِ . فَهُوَ وَاجِدٌ فِي الْمَقَارِنَةِ بَيْنَ الْكَلَامِينَ ، مَا يَعْيَنُهُ عَلَى إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ مَذَهَبِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي التَّفْسِيرِ ، وَمَا يَدَلُهُ عَلَى صَدَقَ مَا قَلَتْ ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ تَدْنِيْحُ الْمُفْسِرِينَ نَهْجًا ، قَلْ مَنْ تَبَعَهُ فِيهِ ، أَوْ أَطَافَ أَنْ يَسِيرَ فِيهِ عَلَى آثارِهِ . وَلَمْ يَكُنْ أَبُو جَعْفَرًا كَبِيرًا عَلَى سَيْلِ الْمَوْعِدَةِ ، كَمَا يَفْعَلُ أَحَادِيبُ الْرَّاقِيقِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَالْوَاعِظَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ، بَلْ كَبِيرًا بِالْبَرَهَانِ وَالْحَجَّةِ وَالْمَلْزَمَةِ ، وَاسْتَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ

## القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٢٨)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « والله عزيز » في انتقامه من خالف أمره وتعذر حدوده ، فأقى النساء في المحيض ، وجعل الله عرضة لأيمانه أن يربّ ويتنقى ويصلح بين الناس ، وغضّل أمراته بإيلائه ، وضارّها في مراجعته بعد طلاقه ، ولن كتم من النساء ما خلق الله في أرحامهن أزواجهن ، ونكحهن في عددهن وتركن الترخيص بأنفسهن إلى الوقت الذي حدّه الله لهن ، ورکبن غير ذلك من

المتابعة من أول آية الإيلاه - « الذين يؤلون من نسائهم » - وما تبعها من بيان طلاق المول ، وكيف يفعل الرجل المطلق وكيف تفعل المرأة المطلقة ، وما أمرت به من ترك كتمان ما خلق الله في رجها ، واتباعها على هذا السر المضرّ في أحشائها ، وما للرجال من الحق في ردّهن مصلحين غير مصارين ، وتعادل حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل ، ثم أتبع ذلك بندب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجلة ، لبيان المرء نبلاها إلا بالعزّم والتساوى ، وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرائه ، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تعجيلا له درجة على امرأته .

ومن أجل هذا الرابط الدقيق بين معانٍ هذا الكتاب البليغ ، جعل أبو جعفر هذه الجملة حثناً وندباً للرجال على السمو إلى الفضل ، لا خبراً عن فضل قد جعله الله مكتوباً لهم ، أحسنتوا فيما أمرهم به أم أساعوا . وأبو جعفر رضي الله عنه ، لم يغفل قط عن هذا الرابط الدقيق بين معانٍ الكتاب ، سواء كان ذلك في آيات الأحكام ، أو آيات القصص ، أو غيرها من نصوص هذا الكتاب . فهو يأخذ المعنى في أول الآية من الآيات ثم يسير معه كلمة حرفًا حرفًا ، ثم جملة جملة ، غير تارك لشيء منه أو متتجاوز عن معنى يدل عليه سياقها . وليس هذا فحسب ، بل هو لا ينسى أبداً أن هذا الكتاب قد جاء ليعلم الناس ويخبرهم من الظلمات إلى النور ، وأنه جاء ليؤدبهم بأدب رب العالمين ، فيربط بين هذا الأدب الذي دل عليه التنزيل ، وبينه سنة رسول الله ، ويخرج من ذلك بمثل هذا الفهم الدقيق لمعانٍ كتاب الله ، مؤيداً بالحجّة والبرهان .

وأحب أن أقول إن التخلق بأداب كتاب الله ، يهدى إلى التفسير الصحيح ، كما تهدى إليه المعرفة بلغة العرب ، وبناسخ القرآن ومسنونه ، وبستة رسول الله صل الله عليه وسلم . فالأخلاق أداة من أدوات العلم كسائر الأدوات . ولو لا ما كان عليه هذا الإمام من عظيم الخلق ، ونبيل الأدب ، لما وقف وجده بين سائر المفسرين عند هذه الآية ، يستخرج منها هذا المعنى النبيل العظيم الذي أدب الله به المطلقين وشتم عليه ، وعرفهم به قبل ما بين اقتضاء الحقوق الواجبة ، والغفو عن هذه الحقوق ، لمن وضعها الله تحت يده ، فلذلك طلاقها وفراقها ، ولم يملكونها من ذلك مثل الذي ملكه . فاللهم اغفر لنا واهدنا وفقينا في ديننا وعلمنا من ذلك ما لم نكن نعلم ، إنك أنت السميع العليم .

معاصيه = « حكيم » فيما دبر في خلقه، وفيما حكم وقضى بيهم من أحكامه، (١) كما :  
 ٤٧٧٨ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « والله عزيز حكيم » ، يقول : عزيز في نعمته، حكيم في أمره .

وإنما توعّد الله تعالى ذكره بهذا القول عباده، لتقديمه قبل ذلك بيان ما حرم عليهم أو نهاهم عنه ، من ابتداء قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمننَّ » إلى قوله : « وللرجال عليهن درجة »، ثم أتبع ذلك بالوعيد، ليزدجر أولو النهى، وليدرك أولو الحجوى فيتقوا عقابه ، ويحذرها عذابه . (١)

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى **(الطلقُ مَرْتَافٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِخْسَنٍ)**

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك :  
 فقال بعضهم : هو دلالة على عدد الطلاق الذى يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته ، والعدد الذى تبين به زوجته منه .

ذكر من قال إن هذه الآية أنزلت ، لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها أمرأته منه ما راجعها في عدتها منه ، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدًّا ، حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل

(١) ومرة أخرى ، فلينظر الناظر كيف يكونربط معنى الآيات بعضها ببعض ، وأنه برهان على أن هذا المفسر الإمام يربط معنى هذه الآيات الطوال جميعاً من أول الآية : ٢٢١ ، إلى الآية : ٢٢٨ .

امرأته المطلقة ، إلا بعد زوج ، وجعلها حيتند أملك بنفسها منه . (١)

هـ (٤) ذكر الأخبار الواردة بما قلنا في ذلك :

٤٧٧٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ،

عن أبيه قال : كان الرجل يطلق ما شاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تتفصى عيدها كانت امرأته . فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها : لا أقربُك ولا تحليني . قالت له : كيف ؟ قال : أطلقتك ، حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقتك ، فإذا دنا أجلك راجعتك . قال : فشكك ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره : « الطلاق مرتان فلامساك بمعروف » الآية .

٤٧٨٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن

أبيه ، قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا أؤريك ولا أدعك

(١) عند هذا الموضع ، انتهى التقسيم التديم في النسخة التي نقلت عنها نسختنا العتيقة ، ويل هذا ما نصه :

« وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم كثيراً  
على الأصل

بلغ السباع من أوله لحمد وعلى ابني أحد بن عيسى السعدي ، وأحد بن عمر الجماري (١٩) ونصر بن الحسين الطبرى ، ومحمد بن علي الأبهري ، بقراءة محمد بن أحمد بن عيسى على الإمام أبي الحسن الخصبى ، وهو ينطأ فى كتابه ، عن أبي محمد الفرغانى ، عن أبي جعفر الطبرى ، فى شعبان سنة ثمان وأربعمائة »

(٢) ابتداء هذا التقسيم :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ الْيَمَنِ »

تحلين . فقالت له كيف تصنع ؟ قال : أطلقك ، فإذا دنا مُضي عدتك راجعتك ، فتى تحلين ؟ فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « الطلاق مرتان فلامساك بمعرف أو تسريع بإحسان » ، فاستقبله الناس جديداً ، آمنْ كان طلق ومن لم يكن طلق .<sup>(١)</sup>

(١) الحديث : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ - هما في معنى واحد ، ياستادين إلى هشام بن عروة . وما مرسلان ، لأن عروة بن الزبير تابعي . وقد ثبت الحديث وصح موصولا ، كما سذكر ، إن شاء الله . وجرير - في الإسناد الأول : هو ابن عبد الحميد الضبي . وأiben إدريس - في الإسناد الثاني : هو عبد الله بن إدريس الأودي .

والحديث رواه الترمذى ٢ : ٢١٩ ، على أبي كريب محمد بن العلاء - شيخ الطبرى في الإسناد الثانى - بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، أحاله على الرواية الموصولة ، كما سيأتي .  
ورواه أيضاً - بنحوه - مالك في الموطأ ، ص : ٥٨٨ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . مرسل  
وكذلك رواه الشافعى ، عن مالك . (مستند الشافعى بترتيب الشيخ عابد السندى ٢ : ٣٤ ) .  
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٣٣٣ ، من طريق الشافعى . عن مالك .  
ورواه عبد بن حميد في تفسيره ، عن جعفر بن عون ، عن هشام ، مرسل . كأنه عنه ابن كثير ١ : ٥٣٨ . وكذلك رواه البيهقي ٧ : ٤٤٤ ، من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب . عن جعفر  
ابن عون .

وكذلك رواه ابن أبي حاتم - في تفسيره - عن هرون بن إسحق ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام  
عروة ، عن أبيه ، مرسل . نقله عنه ابن كثير ١ : ٥٣٧ .  
وأما الرواية الموصولة : فإنه رواه الترمذى ٢ : ٢١٨ - ٢١٩ ، عن قتيبة بن سعيد ، عن يعل بن  
ابن شبيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - بنحوه - مرفوعاً متصلأ .

ورواه الحاكم ٢ : ٢٧٩ - ٢٨٠ ، من طريق يعقوب بن كاسب ، عن يعل بن شبيب ،  
به ، نحوه . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يتكلّم أحد في يعقوب بن حميد بمحنة » .  
وتقبّل الذهبي ، فقال : « قد سمعه غير واحد » ! وهذا عجب من المخاطب النبوى ، كان الحديث انفرد  
بوصله يعقوب هذا ، حتى يقرر الخلاف بين توثيقه وتضعيفه ، وأمامه في الترمذى رواية قتيبة عن يعل !  
ورواه أيضاً البيهقي ٧ : ٣٣٣ ، من طريق يعقوب بن حميد ، عن يعل ، به . ثم قال : رواه  
قتيبة بن سعيد ، والحسيني ، عن يعل بن شبيب . وكذلك قال محمد بن إسحق بن يسار ، بمعناه ،  
وروى نزول الآية فيه - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

ورواية ابن إسحق - التي أشار إليها البيهقي - ذكرها ابن كثير ١ : ٥٣٨ . من رواية ابن مردويه ،  
من طريق سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .  
وذكر ابن كثير أيضاً - قبل ذلك بأسطر - أنه رواه ابن مردويه « من طريق محمد بن سليمان ،  
عن يعل بن شبيب مولى الزبير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . ذكره بنحوه ما تقدم » .  
يريد رواية عبد بن حميد عن جعفر بن عون .

٤٧٨١ - حدثنا محمد بن يحيى قال، أخبرنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ،

عن قنادة قال : كان أهل الجاهلية ، كان الرجل يطلق الثلاث و العشر وأكثر من ذلك ، ثم يراجع ما كانت في العدة ، فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات .<sup>(١)</sup>

٤٧٨٢ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة

قال : كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها ، لا حد في ذلك ، هي امرأته ما راجعها في عدتها .<sup>(٢)</sup> فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء ، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات .

٤٧٨٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« الطلاق مرتان » ، قال : كان الطلاق - قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثاً -

ليس له أمد ، يطلق الرجل امرأته مئة ، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل ، كان

ذلك له . وطلق رجل امرأته ، حتى إذا كادت أن تحل ارجعها . ثم استأنف <sup>٢٧٧/٢</sup> بها طلاقاً بعد ذلك ليضارها بتركها ، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها .

وصنع ذلك مراراً ، فلما علم الله ذلك منه جعل الطلاق ثلاثاً : مرتين ، ثم بعد المرتين إمساك بمعرف أو تسرير بإحسان .

٤٧٨٤ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السدى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان » ، أما قوله :

فهذا ثقنان روياه عن هشام بن عرفة مرفوضاً . والرفع زيادة تقبل من الثقة ، كما هو معروف . ولا يعل المرفوع بالملقوف بل يكون الموقف مؤيداً للمرفوع ، وهو كذلك لصحته .

فييل بن شبيب الأسدي ، مولى آل الزبير : ثقة : ذكره ابن سبان في الثقات . وترجمه البخاري في الكبير <sup>٤١٨/٤</sup> - <sup>٤١٩</sup> وابن أبي حاتم في <sup>٤</sup> / <sup>٢</sup> - فلم يذكرا فيه جرحاً . وقد رواه عنه مرفوضاً ثلاثة من الثقات : قبيبة بن سعيد ، ويعقوب بن خيد بن كاسب ، ومحمد بن سليمان بن حبيب الأسدي . الملقب « لورين » .

ومحمد بن إسحاق بن يسار : ثقة ، لا سببه لمن تكلم فيه .

(١) قوله : « كان أهل الجاهلية ، كان الرجل . . . . » ، قد مضى برقم : ٤٧٥١ في حديث قنادة أيضاً بنفس هذا الإسناد - مثل هذا التعبير العربي الفصيح ، كما أشرنا إليه في التعليق من :

(٢) في المخطوطة : « ما داحتها في عدتها » ، تصحيف فيها أظن ، ولكن كيف يجيء مثل هذا التصحيف من كاتب !

« الطلاق مرتان » ، فهو الميلفات الذي يكون عليها فيه الرجعة .

٤٧٨٥ — حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة في قوله : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بإحسان » ، قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين ، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة ، فإن شاء طلقها أخرى ، فلم تحل له حتى تتحقق زوجاً غيره .

• • •

قال أبو جعفر : فتاویل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا : عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة = إذا كن مدخولات بن = تطليقتان . ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين ، إمساك بمعرف أو تسرير بإحسان ، لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين ، إن سرحها فطلاقها الثالثة .

• • •

وقال آخرون : إنما أنزلت هذه الآية على نبی الله صلی الله علیه وسلم تعريفاً من الله تعالى ذکرہ عبادہ سنة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا اطلاقهن — لادلة — على العدد الذي تبين به المرأة من زوجها .<sup>(١)</sup>

• ذكر من قال ذلك :

٤٧٨٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جریر ، عن مطرف ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله في قوله : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بإحسان » ، قال : يطلقها بعد ما تظهر من قبل جماع ، ثم يدعها حتى تظهر مرة أخرى ، ثم يطلقها إن شاء ، ثم إن أراد أن يراجعها راجعها ، ثم إن شاء طلقها ، وإلا تركها حتى تتم ثلاثة حيض وتبين منه به .<sup>(٢)</sup>

٤٧٨٧ — حدثني الشفی قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

(١) في المطبوعة : « لا دلالة على القدر » تصحیف وتحریف ، والصواب من المخطوطة .

(٢) الأثر : ٤٧٨٦ — أخرجه النسائي في السنن ٦ : ١٤٠ بغير هذا الفظ ، وكذلك البهقی في السنن ٧ : ٣٢٢ ، وابن ماجة ١ : ٦٥١ .

ابن صالح ، عن علی بن أبی طلحة ، عن ابن عباس قوله : « الطلاق مرتان فإمساك  
معروف أو تسریع بإحسان » ، قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقين فليتقن الله  
في التطليقة الثالثة ، فإما أن يمسكها بمعرفة فيحسن صحابتها ، أو يسرحها بإحسان  
فلا يظلمها من حقها شيئاً .

٤٧٨٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
عن ابن أبی نجیح ، عن مجاهد في قوله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعرفة أو  
تسريعة بإحسان » ، قال : يطلق الرجل امرأته ظاهراً من غير جماع ، فإذا حاضت  
ثم طهرت فقد تم القراءة . ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى ، إن أحب أن يفعل ، (١)  
فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيبة الثانية ، فهما تطليقتان وقراءان . (٢) ثم قال الله  
تعالى ذكره في الثالثة : « إمساك بمعرفة أو تسريعة بإحسان » ، فيطلقها في ذلك  
القراءة كله إن شاء ، حين تجمع عليها ثيابها . (٣)

٤٧٨٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبی نجیح ، عن مجاهد بن نحوه - إلا أنه قال : فحاضت الحيبة الثانية كما  
طلق الأولى ، فهذا تطليقتان وقراءان ، ثم قال : الثالثة - وسائل الحديث مثل  
حديث محمد بن عمرو ، عن أبی عاصم .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وتأویل الآية على قول هؤلاء : سنة الطلاق التي سنتها وأبحتها  
لكم إن أردتم طلاق نسائكم : أن تطلقوهن ثرتين في كل طهر واحدة . ثم الواجب  
بعد ذلك عليكم ، إما أن تمسكوهن بمعرفة ، أو تسرحوهن بإحسان .

\* \* \*

(١) في المخطوطة والطبعية : « فإن أحب أن يفعل » ، بزيادة الفاء ، وهو لا يستقيم .

(٢) قوله : « وقراءان » ، هو مثنى « قراءة » .

(٣) في المخطوطة « تجمع عليه » ، وهو خطأ . يقال : جمعت على ثياب ، إذا لبست الثياب التي  
تبرز بها إلى الناس من إزار ورداء وعامة . وجمعت المرأة ثيابها : لبست الدرع والملحقة والخمار . وكفى  
بقوله : « جمعت عليها ثيابها » ، عن خصلتها من حيفتها ولبسها ثيابها في طهر .

قال أبو جعفر : والذى هو أول بظاهر التزيل ما قاله عروة وقتادة ، ومن قال مثل قوله : من أن الآية إنما هى دليل على عدد الطلاق الذى يكون به التحرير وبلغ طول الرجعة فيه ، والذى يكون فيه الرجعة منه . وذلك أن الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، فعرف عباده القدر الذى به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج ولم يبين فيها الوقت الذى يجوز الطلاق فيه ، والوقت الذى لا يجوز ذلك فيه ، فيكون موجهاً تأويل الآية إلى ما روى عن ابن مسعود ومجاهد ، ومن قال بمثل قولهما فيه .

٢٧٨/٢

وأما قوله : «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» ، فإن في تأويله وفيما عُنى به اختلافاً بين أهل التأويل .

فقال بعضهم : عني الله تعالى ذكره بذلك ، الدلالة على اللازم للأزواج للمطلقات اثنين - <sup>(١)</sup> : بعد مراجعتهم لإياهن من التطليقة الثانية - من عشرهن بالمعروف ، أو فراقهن بطلاق . <sup>(٢)</sup>

\* ذكر من قال ذلك :

٤٧٩٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : «الطلاق مرتان» ، قال يقول : عند الثالثة ، إما أن يمسك بمعروف ، وإما أن يسرح بإحسان . وغيره قالا . <sup>(٣)</sup> = قال : وقال مجاهد : الرجل أملك بأمرأته في تطليقتين من غيره ، فإذا تكلم الثالثة فليس منه بسبيل ، وتعتد لغيره .

(١) في المخطوطة : «اللازم للأزواج المطلقات اثنين» وفي المطبوعة : «اللازم للأزواج للمطلقات» والذى أثبته أجود المبارات الثالث .

(٢) في المخطوطة : «أو بفارقهن» ، بزيادة «باء» لا محل لها هنا .

(٣) في المطبوعة : «وغيرها قالا» ، والصواب من المخطوطة - ويعلى : وغيره قال هذه المقالة ثم ذكر مقالة مجاهد في تأويل الآية . هذا ما رأيت ، إلا أن يكون في الكلام تصحيف .

٤٧٩١ - حدثني أبو السائب قال، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت قوله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسرير بـإحسان » ، فأين الثالثة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إمساك بمعرف أو تسرير بـإحسان » ، هي الثالثة .

٤٧٩٢ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : « الطلاق مرتان » ، فأين الثالثة ؟ قال : « إمساك بمعرف أو تسرير بـإحسان » .

٤٧٩٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن إسماعيل ، عن أبي رزين قال : قال رجل : يا رسول الله ، يقول الله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعرف » ، فأين الثالثة ؟ قال : التسرير بـإحسان .<sup>(١)</sup>

(١) الأحاديث : ٤٧٩١ - ٤٧٩٣ كلها حديث واحد بأسانيد ثلاثة . وهو حديث مرسى ضعيف ، كما سذكر ، إن شاء الله .

سفيان ، في الإسناد الثان : هو الثوري ، كما في الإسناد الثالث .

إسماعيل بن سميع - بضم الين مصفرأ - المتن : ثقة مأمون ، كما قال ابن معين . ومن تكلم فيه فإنما تكلم من أجل أنه كان يرى رأي الموارج .  
أبو رزين - يفتح الراو وكسر الزاي : هو الأسدى ، أسد خزيمة ، واسمها « مسعود » ، وهو تابى كوف ثقة . وبعدهم يقول : « مسعود بن مالك » ، فيثبته براو آخر ، اسمه « مسعود بن مالك بن معبد » ، مولى سعيد بن جبير . وهو متاخر عن أبي رزين . وقد حفظنا ذلك مفصلا في المستد : ٣٥٥١  
٧٤٣٢ م ، وفي الاستدرارك فيه : ٧٠٧ .

و « أبو رزين الأسدى » هذا تابى كما قلنا . وهو غير « أبي رزين العقيل » ، ذاك صاحب اسمه لقيط بن حامر ، مضط ترجمته : ٣٢٢٣ .

والإسناد : ٤٧٩٣ - هو في تفسير عبد الرزاق ، من : ٢٨ - ٢٩ . وفيه : « أسمع الله يقبل » ، بدلة « يقبل الله » . وكل ذلك هو في المصتف لمحمد الرزاق ج ٣ من : ٣٠١ .

والمحدث ذكره ابن كثير ١ : ٥٣٨ - ٥٣٩ ، من رواية ابن أبي حاتم . وعبد بن حميد ، وسعيد ابن منصور ، وأبي مروي - بأسانيدم ، كلهم عن أبي رزين ، بتحريف ، مرسلة . وكل ذلك رواه البهقى ٧ : ٣٤٠ ، بإسناده ، من رواية سعيد بن منصور .

٤٧٩٤ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن

ابن جريج ، عن مجاهد : « أو تسریح بإحسان » ، قال : في الثالثة .

٤٧٩٥ - حدثى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن

معمر ، عن قنادة قال : كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله : « الطلاق

مرتان ». قال : الثالثة : « إمساك بمعرفه أو تسریح بإحسان » .

وقال آخرون منهم : بل عنى الله بذلك الدلالة على يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية ، من مراجعة بمعرفه أو تسریح بإحسان ، برک رجعنهم حتى تنقضى عذتهن ، فيصرن أملك لأنفسهن . وأنكروا قول الأولين الذين قالوا : إنه دليل على التطليقة الثالثة .

ذكر من قال ذلك :

٤٧٩٦ - حدثى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السدى في قوله : « فإمساك بمعرفه أو تسریح بإحسان » ، إذا طلق واحدة أو

الثنتين ، إما أن يمسك = « ويمسك » : يراجع = بمعرفه ، وإما سكت عنها

ووهم الحافظ ابن كثير - رحمه الله - وهاً شديداً ، إذ نسب هذا الحديث المرسل لرواية المسند ،

فقال : « ورواه الإمام أحمد أيضاً » .

والحديث ذكره السيوطي ١ : ٢٧٧ ، وزاد نسبته لوكيع . وأبي داود في ناسخه ، وابن المنذر ،

والتحاسن .

ويسقول أبو جعفر بعد قليل ، مثيراً إلى هذا الحديث : « فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره ». وهذا ذهاب منه إلى الاحتياج بالحديث المرسل . وهو منبه يختاره بعض أهل العلم .

وقد ردت على أبي جعفر - رحمه الله - في كتاب نظام الطلاق في الإسلام ، في الفقرة : ٢٩

بعد أن ذكرت كلامه - قفت : « ونم ، إن الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من

غيره ، وعلى العين والرأس ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام إذا كان صحيحاً ثابتاً . ولكن خبر أبي زين

هذا غير صحيح ، فإنه مرسل غير موصول . لأن أبو زين الأسدي تابعي ، وليس صحابياً . والمرسل لا حجة

فيه ، لأنك عن راوٍ مجده ، ثم إن خبر باطل المعنى جداً . وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفسر

الطلاق الثالثة بهذا ، وهي ثابتة في الآية التي بعدها في سياق الكلام : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى

نكح زوجاً غيره) . وإن كانت طلاقة رابعة . وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة » .

حتى تنتقض عدتها ، فت تكون أحق بنفسها .

٤٧٩٧ - حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المخاربي ، عن جوير ،

عن الضحاك : « أو تسرير بإحسان » ، والتسريحة أن يدعها حتى تنتقض عدتها .<sup>(١)</sup>

٤٧٩٨ - حدثنا يعني بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ،

عن الضحاك في قوله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعرفة أو تسرير بإحسان » ،

قال : يعني تطليقتين بيهما مراجعة ، فأمر أن يمسك أو يسرّح بإحسان . قال :

فإن هو طلقها ثلاثة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

قال أبو جعفر : وكان قائل هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ،

ذهبوا إلى أنَّ معنى الكلام : الطلاق مرتان فإمساك في كل واحدةٍ منها لمن بمعرفة

أو تسرير لمن بإحسان .

وهذا مذهب ما يحمله ظاهر التنزيل ، لولا الخبرُ الذي ذكرته عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، الذي رواه إسماعيل بن سبيع ، عن أبي رزين ، فإنَّ اتباع

٤٧٩٩/٢

الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره .

فإذْ كان ذلك الواجب ، فيبَيِّنُ أنَّ تأويلَ الآية : الطلاقُ الذي لأزواج النساء

على نسائهم فيه الرجعة ، مرتان . ثمَّ الأمرُ بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية ، إما

إمساكٌ بمعرفة ، وإما تسرير منهم لمن بإحسان بالطليقة الثالثة ، حتى تبینَ

مِنْهُمْ ، فيبطل ما كان لهم عليهنَّ من الرجعة ، ويصرن أملك بأنفسهنَّ منهم .<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وما ذلك الإمساك الذي هو بمعرفة ؟

قيل : هو ما : -

(١) الآخر : ٤٧٩٧ - « على بن عبد الأعلى » ، لم أجده في شيوخ الطبرى من يسمى « على ابن عبد الأعلى » ، وساق في الآخر : ٤٧٩٩ ، « على بن عبد الأعلى المخاربي » ، ورقم : ٤٨٠٤ . والنوى يكتر الرواية عنه في التفسير هو « محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، فلا أدري ما الصواب .

(٢) في المطبوعة : « أملك لأنفسن » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

٤٧٩٩ — حدثنا به على بن عبد الأعلى المخاربي قال، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المخاربي، عن جوير ، عن الصحاك في قوله : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ » ، قال : المعروف أن يحسن صحبتها . (١)

٤٨٠٠ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ » ، قال : ليتق الله في التطليقة الثالثة ، فإما أن يمسكها بمعرفة فيحسن صحبتها .

فَإِنْ قَالَ : فَأَوْتَرْسِيْعَ بِإِحْسَانٍ ؟

قيل : هو ما : —

٤٨٠١ — حدثني به المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « أَوْتَرْسِيْعَ بِإِحْسَانٍ » ، قال: يسرحها ولا يظلمها من حقها شيئاً . (٢)

٤٨٠٢ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْتَرْسِيْعَ بِإِحْسَانٍ » ، قال : هو الميثاق الغليظ . (٣)

٤٨٠٣ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « أَوْتَرْسِيْعَ بِإِحْسَانٍ » ، قال : الإحسان أن يوفيها حقها ، فلا يؤذيها ولا يشتمها .

٤٨٠٤ — حدثنا علي بن عبد الأعلى قال، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المخاربي ، عن جوير ، عن الصحاك ، « أَوْتَرْسِيْعَ بِإِحْسَانٍ » ، قال : الترسير بِإِحْسَانٍ :

(١) الأثر : ٤٧٩٩ — انظر التعليق السالف على الأثر رقم : ٤٧٩٧ .

(٢) الأثر : ٤٨٠١ ، ٤٨٠٠ — هنا بعض الأثر السالف رقم : ٤٧٨٧ . وفى المطبوعة والخطوطة فى رقم : ٤٨٠١ « قيل : يسرحها . . . . والصواب ما أثبتت .

(٣) سياق تفسير « الميثاق الغليظ » بعد قليل فى رقم : ٤٨٠٥ .

أن يدعها حتى تمضي عِدَّتها ، ويعطيها مهراً إن كان لها عليه إذا طلَّقها . فذلك التسريح بإحسان ، والمتنة على قَدْر الميسرة .

٤٨٠٥ — حدثى الشنوى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن حريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس فى قوله : « وأخذن منكم مياثاً غليظاً » ، قال : قوله : « فلماساك بمعرفه أو تسريح بإحسان » .

\* \* \*

فإن قال : فما الرافع للإمساك والتسريح ؟

فيل : محذوف ، اكتفى بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره ، ومعناه :  
الطلاق مرتان ، فالامر الواجب جيئن به ، إمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان .  
وقد بينا ذلك مفسراً في قوله : « فاتباعاً بالمعروفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ يَاحْسَانِي »  
[سورة البقرة : ١٧٨] ، فأغنى ذلك عن إعادةه في هذا الموضوع . (١)

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى « ولا يحل لكم أن تأخذوا ممَّا آتَيتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيمتوهن شيئاً » ، ولا يحل لكم أيها الرجال ، أن تأخذوا من نسائكم ، إذا أردتم طلاقهن — لطلاقكم وفراقكم ليهاهن ، (٢) شيئاً مما أعطيتموهن من الصداق وستّعهم إليهن ، بل الواجب عليكم تسريحهن بإحسان ، وذلك ليهاوهن حقوقهن من الصداق والمتنة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم ، « إلا أن يخافا ألا يقيمَا حدود الله » .

\* \* \*

(١) انظر ما سلف ٣ : ٣٧٢ .

(٢) في المطبوعة : « بطلاقكم » بالباء ، والصواب من المخطوطة .

قال أبو جعفر : واحتللت القراءة في قراءة ذلك . فقراء بعضهم : « إلا أن يخاف ألا يقيها حدود الله »، وذلك قراءة عظيم أهل الحجاز والبصرة ، بمعنى : إلا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيها حدود الله . وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب : « إلا أن يَظْنَنَا أَلَا يُقِيمَ حَدُودَ اللهِ »

٤٨٠٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ قال ، أخبرني ثور ، عن ميمون بن مهران قال : في خرف أبي بن كعب أن الفداء تطليقة . قال : فذكرت ذلك لأبيوب ، فأتينا رجلاً عنده مصحف قديم لأبي خرج من ثقة ، فقرأناه فإذا فيه : « إلا أن يَظْنَنَا أَلَا يُقِيمَ حَدُودَ اللهِ فَإِنْ ظَنَّا أَلَا يُقِيمُ حَدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »

والعرب قد تضع « الظن » موضع « الخوف » ، « والخوف » موضع « الظن » في كلامها ، لتقارب معانيهما ، (١) كما قال الشاعر : (٢)

٢٨٠/٢      أَتَانِي كَلَامٌ عَنْ نُصِيبٍ يَقُولُهُ ،    وَمَا خِفْتُ يَاسَلَامُ أَنْكَ عَائِبٍ  
معنى : ما ظنت .

\* \* \*

(١) هذا بيان قلما تصيبه في كتب اللغة ، وانظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٤٥ - ١٤٦ فيه بيان أولى .

(٢) هو أبو الغول الطهري ، وهو شاعر إسلامي كان في الدولة الروائية .

(٣) البيت في نوادر أبو زيد : ٤٦ ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ١٤٦ ، وسيأتي في التفسير ٤٠ (بولاق) . ولم أجد خبر « نصيب » و « سلام » . وربما كان نصيب هذا هو أبو الحجاج ، نصيب الأسود مولى عبد العزيز بن مروان . فإن أبو الغول ، كما أسلفت ، شاعر إسلامي كان في الدولة الروائية ، وهجا حاداً (الأغافل ٥ : ١٦٢) ، وقال له أيضاً فيها روى أبو زيد في نوادره ص : ٤٦ .

ولقد مَلَأَتْ عَلَى نُصِيبِ جَلْدِهِ بِسَاءَةٍ ، إِنَّ الصَّدِيقَ يُعَاتِبُ

وقرأ آخرون من أهل المدينة والكوفة : « إِلَّا أَنْ يُخَافَا أَلَا يُقْيَمَا حُدُودَ اللَّهِ ». فأما قارئ ذلك من أهل الكوفة ، (١) فإنه ذكر عنه أنه قرأ كذلك ، (٢) اعتباراً منه بقراءة ابن مسعود ، وذكر أنه في قراءة ابن مسعود : « إِلَّا أَنْ تَخَافُوا أَلَا يُقْيَمَا حُدُودَ اللَّهِ ». وقراءة ذلك كذلك ، اعتباراً بقراءة ابن مسعود التي ذُكرت عنه ، خطأ . وذلك أن ابن مسعود إن كان قرأه كما ذُكر عنه ، فإنما أعمل الخوف في « أَنْ » وحدها ، وذلك غير مدفوعة صحته ، كما قال الشاعر : (٣)  
 إذا مِتْ فَادْفِنْي إِلَى جَنْبِ كَرْمَةِ تُرْوَى عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرْوَقَهَا (٤)  
 وَلَا تَدْفَنْنِي بِالْفَلَاءِ ، فَإِنِّي أَخَافُ ، إِذَا أَمَاتْ ، أَنْ لَا أَذْوَقَهَا (٥)  
 فأما قارئه : « إِلَّا أَنْ يُخَافَا » بذلك المعنى ، فقد أعمل في متروكة تسميته ، (٦)  
 وفي « أَنْ » – فأعمله في ثلاثة أشياء : المتrox الذي هو اسم ما لم يتم فاعله ، وفي « أَنْ » التي تنبئ عن شيئاً ، (٧) ولا تقول العرب في كلامها : « ظُنِّيَّ أَنْ يَقُومَا ». ولكن قراءة ذلك كذلك صحيحة ، على غير الوجه الذي قرأه من ذكرنا قراءته كذلك ، اعتباراً بقراءة عبد الله الذي وصفنا ، ولكن على أن يكون مراداً به إذا

(١) هو الأمام الكوفي الحبر حمزة بن حبيب الزيات ، أحد أقراء السبعية .

(٢) الذي ذكر هنا هو الفراء في معانٍ القرآن ١ : ١٤٦ ، ولكن عبارة الفراء تدل على أنه ظن ذلك واستخرج به ، لا أن حمزة قرأها كذلك يقيناً غير شك . ونص الفراء : « وأما ما قال ، فإنه إن كان أراد اعتبار قراءة عبد الله ، فلم يصبه – والله أعلم ». فإن يكن الطبرى أخذته من الفراء ، فهذا كلام الفراء ، وإن أخذته من غيره ، فهو ثقة فيما ينقل .

(٣) هو أبو محجن التقن .

(٤) ديوانه : ٢٣ ، ومساف القرآن للقراء ١ : ١٤٦ ، والخراة ٣ : ٥٥٠ ، وغيرها كثير . ومحجر أبي محجن في المحرر وحبها مشهور .

(٥) هذا البيت شاهد للتحدة على تحجيف « أَنْ » لوقعها بعد الخوف ، بمعنى العلم واليقين ، وأسمها ضمير شأن مخدوف ، أو ضمير متكلم ، وبجملة « لَا أَذْوَقَهَا » في محل رفع ، خبرها .

(٦) يعني أن الفعل قد عمل في نائب الفاعل ، وفي جملة « أَنْ » المخففة من « أَنْ » ، كما سيظهر من بيان كلامه . وقد بين ذلك أيضاً الفراء في معانٍ القرآن ١ : ١٤٦ - ١٤٧ .

(٧) يعني بقوله : « أَنْ ، التي تنبئ عن شيئاً » أنها في موضع المفهولين ، تسد مسدهما .

قرئ كذلك : إلا أن يخافاً بـأـن لا يـقـيـمـاـ حدود الله - أو : علىـ أـن لا يـقـيـمـاـ حدود الله ، فيـكـونـ العـاـمـلـ فـيـ «ـأـنـ»ـ غـيرـ «ـالـحـوـفـ»ـ وـيـكـونـ «ـالـحـوـفـ»ـ عـاـمـلاـ فـيـمـاـ لمـ يـسـمـ فـاعـلـهـ .<sup>(١)</sup> وـذـلـكـ هـوـ الصـوـابـ عـنـدـنـاـ مـنـ القرـاءـةـ ،<sup>(٢)</sup> الدـلـالـةـ ماـ بـعـدـهـ عـلـىـ صـحـتـهـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ : «ـفـإـنـ خـفـتـ أـلـاـ يـقـيـمـاـ حدـودـ اللهـ»ـ ، فـكـانـ بـيـنـاـ أـنـ الـأـوـلـ بـعـنـىـ : إـلـاـ أـنـ تـخـافـواـ أـلـاـ يـقـيـمـاـ حدـودـ اللهـ .

• • •

فـإـنـ قـالـ قـاتـلـ : وـأـيـةـ حـالـ الـحـالـ الـتـيـ يـخـافـ عـلـيـهـماـ أـلـاـ يـقـيـمـاـ حدـودـ اللهـ ، حـتـىـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـأـخـذـ حـيـثـنـدـ مـنـهـاـ مـاـ آـتـاهـاـ ؟

قـبـيلـ : حـالـ نـشـوـزـهـاـ وـإـظـهـارـهـاـ لـهـ بـغـضـبـهـ ، حـتـىـ يـخـافـ عـلـيـهـاـ تـرـكـ طـاعـةـ اللهـ فـيـلـهاـ لـزـوجـهـاـ مـنـ الـحـقـ ، وـيـخـافـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ - بـتـقـصـيرـهـاـ فـيـ أـدـاءـ حـقـوقـهـ الـتـيـ أـلـزـمـهـاـ اللـهـ لـهـ - تـرـكـهـ أـدـاءـ الـوـاجـبـ لـهـ عـلـيـهـ . فـذـلـكـ حـيـنـ الـحـوـفـ عـلـيـهـماـ أـلـاـ يـقـيـمـاـ حدـودـ اللهـ فـيـطـيـعـاهـ فـيـلـهاـ أـلـزـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ لـصـاحـبـهـ ، وـالـحـالـ الـتـيـ أـبـاحـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـثـابـتـ بـنـ قـيسـ بـنـ شـهـامـ أـخـذـ مـاـ كـانـ آـتـىـ زـوـجـهـ إـذـ نـشـرـتـ عـلـيـهـ ، بـغـضـاـ مـنـهـاـ لـهـ ، كـمـاـ : -

٤٨٠٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ،

قرأت على فضيل ، عن أبي حرير ، أنه سأله عكرمة : هل كان للخلع أصل ؟

قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان في الإسلام ، أخذت عبد الله ابن أبي : أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسى ورأسه شىء أبداً ! إنني رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ! قال زوجها : يا رسول الله ، إنني أعطيتها أفضل مالى ! حديقة ، فإن ردت على حديقتي ! قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم ،

(١) هنا كله قد بيته الفراء في معاني القرآن ١ : ١٤٦ - ١٤٧ كما أسلفنا.

(٢) في المطبوعة : «في القراءة» ، والأرجواد ما في المخطوطة .

## وإن شاء زدته ! قال : ففرق بينهما . (١)

(١) الحديث : ٤٨٠٧ - المعتسر بن سليمان بن طرخان التيسى : ثقة ، روى عنه الأئمة : ابن مهدي ، عبد الرزاق ، وأحد ، وإسحق ، وغيرهم .

فضيل - بالتصغير : هو ابن ميسرة الأزدي العقيل ، وهو ثقة ، وثقة ابن معين وغيره .

أبو حريز : هو عبد الله بن الحسين الأزدي البصري ، قاضي سجستان ، وهو مختلف فيه ، والحق أنه ثقة ، وثقة ابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهما .

و « أبو حريز » : بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي معجمة . ووقع في المطبوعة وابن كثير وفتح الباري « أبو جرير » ، وهو تصحيف ، وقع في الإصابة « ابن جرير » ؛ وهو خطأ إلى خطأ . وهذا الحديث صحيح الإسناد . وقد نقله ابن كثير ١ : ٤٤٢ ، عن هذا الموضع . وذكره السيوطي ١ : ٢٨٠ - ٢٨١ ، ولم ينسبه لغير الطبرى ، ونقله الحافظ في الفتح ٩ : ٣٥١ ، قال : « وفي رواية معتسر بن سليمان . . . » ، فذكر نحوه ، مع شيء من الاختلاف في اللفظ . فدل على أنه نقله من رواية أخرى . ولكنها لم يبين من خرجه كمادته . سها رحمة الله . وأشار إليه في الإصابة ٨ : ٤٠ ، في السطر ٣ وما يبعدة . منسوباً للطبرى فقط .

وقد ثبت نحو معناه من حديث ابن عباس . رواه البخارى ٩ : ٣٤٩ - ٣٥٢ . بأسانيده . ونقله ابن كثير عن روایات البخارى ١ : ٥٤٢ - ٥٤٢ ، ثم قال : « وهذا الحديث من أفراد البخارى من هذا الوجه ». ثم نقل نحوه من رواية الإمام أبي عبد الله بن بطة ، بإسناده ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ثم ذكر أنه رواه ابن مروديه في تفسيره ، وابن ماجة ، ثم قال : « وهو إسناد جيد مستقيم ». ورواية ابن ماجة - هي في السنن برقم : ٢٥٦ .

وقوله : « أخت عبد الله بن أبي » : هي جليلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين . وهي أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول الصحابي الجليل . نسبت هي وأخوها إلى جدهما اختصاراً . وهذا هو الصحيح الذي رجحه الحافظ وغيره .

ولم يذكر في هذه الرواية - في الطبرى - اسم زوجها الذي اختلفت منه ، وهو ثابت بن قيس بن شناس ، كما دلت على ذلك الروایات الأخرى . وقد ولدت لزوجها ثابت هذا ابنه محمد بن ثابت ، وهو متربع في الإصابة ٦ : ١٥٢ ، وابن سعد ٥ : ٥٨ - ٥٩ . وقد جزم بأن أمها هي « جليلة بنت عبد الله ابن أبي ». وقد أبانت أمه أن ترضعه ، بما أبغضت أباء ، فجاءه به إلى رسول الله عليه وسلم ، ففرق في فيه وحنكه ، وسأله حمدًا . وقال : اختلفت به ، فإن الله رازقه . فأتيته اليوم الأول والثانى والثالث ، فإذاً امرأة من العرب تسأل عن ثابت بن قيس ، فقالت : ما تريدين منه ؟ أنا ثابت . فقالت : أريت في مني كأن أرضع ابناً له يقال له : محمد ، فقال : فأنا ثابت ، وهذا ابني محمد . قال : وإذا درعها يتصر من لبها ». رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٢١٠ - ٢١١ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ». وافقه النهي . وهو إسناد صحيح متصل ، لأن السياق يدل على أن محمدًا هذا اسمه من أبيه ، وحدث به عنه . وقد ذكره الحافظ في ترجحه في الإصابة ، ب نحو من هذا . وهو يؤيد أن المختلمة من ثابت هي جليلة هذه .

ووقع في المطبوعة : « فلتردد على حديقتي ». والصواب ما أثبتنا : « فإن ردت على حديقتي ». مصححنا من المخطوطة وابن كثير والسيوطى . وجواب الشرط مخدوف ، كما هو ظاهر . وهذا فصيح كثير في كلام البلاغه . وانظر : ٤٨١٠ .

٤٨٠٨ — حديثى محمد بن معمر قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا أبو عمرو السدوسي ، عن عبد الله — يعنى ابن أبي بكر — ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن حببية ابنة سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شهاب ، <sup>(١)</sup> فضر بها فكسر نعْضَها ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتًا فقال : خذ بعضَ ما لها وفارقها . قال : ويصلح ذاك يا رسول الله؟ قال : نعم . قال : فإنِّي أصدقها حديقتين ، وهما بيدها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذهما وفارقها . فعل . <sup>(٢)</sup>

(١) في المطبوعة : « بنت سهل » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) الحديث : ٤٨٠٨ — أبو عامر : هو العقدي . عبد الملك بن عمرو .

أبو عمرو السدوسي : هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام المدفون ، وهو ثقة . قال أبو سلمة التبرذلي : ما رأيت كتاباً أصح من كتابه . وذكره ابن جبان في الثقات . ولم يعرف ابن معين حق معرفته ، كما حكى عنه ابن أبي حاتم ، ووصفه النسائي . ولكن ترجمه البخاري في الكبير ٤٣٨/١٢ فلم يذكر فيه جرحًا . وهذا كاف في توثيقه ، خصوصاً وقد أخرج له مسلم في صحيحه .  
ولم يجزم البخاري بأن سعيد بن سلمة هو أبو عمرو راوي هذا الحديث ، فقال : « وقال أبو عامر : حدثنا أبو عمرو السدوسي المدفون . فلا أدرى هو هذا أم غيره؟ ». وترجم في التهذيب في الأسماء ٤ : ٤١ - ٤٢ ، وفي الكني ١٢ : ١٨١ - ١٨٢ . وأثبت الحافظ بالدلائل القوية أنها راوياً واحداً . كما سيتبين من التخريج ، إن شاء الله .  
عبد الله : هو ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم .

والحديث رواه أبو داود : ٢٢٢٨ ، عن محمد بن معمر — شيخ الطبرى فيه — بهذا الإسناد .  
وذكره ابن كثير ١ : ٤٤١ ، عن أبي داود والطبرى . ثم قال : « وأبو عمرو السدوسي : هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ». وذكره الحافظ في التهذيب ٤ : ٤١ - ٤٢ موجزاً ، من روایة أبي داود ، ثم قال : « وروى هذا الحديث أحد بن محمد بن شعيب الرجال ، عن محمد بن معمر ، عن أبي عامر العقدي ، عن سعيد بن سلمة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، بإسناده . فذلت هذه الرواية على أن أبي عمرو ، المذكور في رواية أبي داود — هو سعيد بن سلمة ». ثم قال : « وسيأتي في الكني ما يقرر أنها واحداً ». ثم قال في « الكني » من التهذيب ١٢ : ١٨١ - ١٨٢ : « روى أبو محمد بن صaud في الجزء الخامس من حديثه . حدثنا محمد ابن معمر القيسى ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا أبو عمرو السدوسي . أخبرني عبد الله بن أبي بكر ابن حزم — فذكر حديثاً آخر . قال ابن صaud : أبو عمرو السدوسي ، هو سعيد بن سلمة . حدثنا هشام بن علي السيرافى بالبصرة ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، حدثنى عبد الله بن أبي بكر — فذكر ذلك الحديث بعينه . فتعين أن أبي عمرو المذكور ، هو سعيد بن سلمة ». .

٤٨٠٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا مالك ، عن يحيى ، عن عمارة ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية : أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شهاس ، وأنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأَاهَا عِنْدَ بَابِهِ بِالْغَلْسِ ، ٢٨١/٢ فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، لا أنا ، ولا ثابت بن قيس ! = لزوجها = فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هذه حبيبة بنت سهل تذَكَّر ما شاء الله أن تذَكَّر ! فقلَّت حبيبة : يا رسول الله ، كلَّ ما أعطانيه عندى . فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خذ منها . فأخذ منها ، وجلست في بيتها . (١)

ورواه أيضًا البهق ٣١٥ : ٧ ، من طريق هشام بن علي ، عن عبد الله بن رجاء : « أخبرنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر . . . » — فذكره ، بزيادة في آخره . وهذه الطريقة مثل الطريق التي حكها الحافظ آنفًا عن أبي محمد بن صاعد . وهي تؤيد ما قاله وقلناه . وذكره السيوطي ١ : ٢٨٠ ، وزاد نسبته لميد الرزاق . ولم أجده في التفسير ، ولا في المنتصف لميد الرزاق وأعمله خفي على موضوعه في واحد منها .

قوله « فكسر نفثها » — النفث ، بضم النون وسكون التين المعجمة وآخره ضاد معجمة : العظم الرقيق على طرف الكتف . وهذا هو الصواب في هذا الحرف هنا . وثبتت في المطبوعة « بعضها » ، وكذلك في النسخ المطبوعة من سنن أبي داود ، إلا في نسخة بهامش طبعة الهند ، ذكرت على الصواب . وهو الصحيح الثابت في مخطوطة الشيخ عابد السندي ، واضحة مضبوطة ، لا تحتمل تصحيفاً . ويؤيد ذلك ويقويه أن رواية البيهقي « فكسر يدها » . وأما كلمة « بعضها » — فإنها لفقة في هذا الموضوع ، غير مستاغنة . وانظر الحديث التالي لهذا .

(١) الحديث : ٤٨٠٩ — ابن بشار : هو محمد بن بشار ، شيخ الطبرى وأصحاب الكتب الستة ، مضت ترجمته في ٣٠٤ . وقع في المطبوعة « أبو يسار » ! ! وهو تصحيف قبيح . صحيح من المخطوطة . روح : هو ابن عبادة

يحيى - شيخ مالك : هو الانصارى . التجارى ، مضت ترجمته : ٢١٥٤ ، ووقع هناك في ترجمته « البخارى » ، وهو خطأ مطبعي . وبصي على الصواب في : ٣٣٩٥ . وهو « يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة » . فتكون « حبيبة بنت سهل بن ثعلبة » صاحبة الحديث والقصة — عممة جده « قيس بن عمرو » .

والحديث في الموطأ ، ص : ٥٦٤ . ورواه الشافعى ، عن مالك ، في الأم ٥ : ١٠١ ، ١٧٩ . ورواه أحد في المسند ٦ : ٤٣٣ - ٤٣٤ (حلبي) ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك . ورواه أبو داود : ٢٢٢٧ ، عن القعنبي ، عن مالك ، ورواه النسائي ٢ : ١٠٤ ، من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، ورواه ابن حبان في صحيحه ٦ : ٤٣٦ - ٤٣٧ (من مخطوطة الإحسان) ، من

٤٨١٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسن ابن واقد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن جميلة بنت أبي ابن سلول : أنها كانت عند ثابت بن قيس فنشرت عليه ، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا جميلة ، ما كرهت من ثابت ؟ قالت : والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً ، إلا أنك كرهت دمامته ! فقال لها : أتردين الخديقة ؟ قالت : نعم . فرددت الخديقة وفرق بينهما .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في شأنهما — أعني في شأن ثابت بن قيس وزوجته هذه .

طريق أبي مصعب أحد بن أبي بكر ، عن مالك . ورواه البيهقي ٧ : ٣١٢ - ٣١٣ ، من طريق أبي داود . ورواه عبد الرزاق في المصنف (مخطوط مصور) ج ٤ في الورقة : ١٧ ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، به . ورواه الشافعى في الأم — في الموضعين عقب روایته عن مالك — عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد .

ورواه ابن سعد في الطبقات ٨ : ٣٢٦ ، في ترجمة « حبيبة » — عن يزيد بن هرون ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمارة : « أذ حبيبة بنت سهل ... ». فذكره مرسلا . ثم رواه عن حارم بن الفضل ، عن حاد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد — فذكره مفصلا ، حذف منه التابعة والصحابية . وقد تبين من الروايات السابقة أن هذا والذى قبله متصلان ، على ما فى ظاهرها من الانقطاع . وذكره متصلان ابن كثير ١ : ٥٤١ ، والسيوطى ١ : ٢٨٠ .

(١) الحديث : ٤٨١٠ — يحيى بن واضح : هو أبو تميمة ، مضت ترجمته في : ٣٩٢ . الحسين بن واقد المروزى ، قاضى مرو : ثقة ، وثقة ابن معين ، وأئمأة عليه أحد . وقال فيه ابن المبارك : « ومن لنا مثل الحسين ». ووقع في المطبوعة « الحسن » ، وهو خطأ بين . ثابت : هو البناف . عبد الله بن رباح الأنصارى : ثابعى ثقة ، وثقة ابن سعد ، والنمسائى ، وغيرها ، وقال ابن خراش : « وهو رجل جليل » .

وهذا الإسناد صحيح . ولم أجده إلا عند الطبرى هنا ، وعند ابن عبد البر في الاستيعاب . فرواهم ابن عبد البر ، ص : ٧٣٢ - ٧٣٣ ، عن عبد الوارث بن سفيان ، عن قاسم بن أصبهن ، عن أحد بن زمير ، عن محمد بن حميد الرازى — شيخ الطبرى هنا — بهذا الإسناد . وقد تبين من هذه الأحاديث الأربع : ٤٨١٠ - ٤٨٠٧ ، ومن غيرها من الروايات الصحيحة — الاختلاف فيما اختلتم من ثابت بن قيس بن شهاب : أهى جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، أم حبيبة بنت سهل ؟ فالراجح أنها كلامها اختلتما منه . وهو الذى رجحه الحافظ فى الفتح ٩ : ٣٥٠ وارتضاه . قال : « والذى يظهر أنها قصتان ، وقعتا لامرأتين . أشهرة الخبرين ، وصفة الطريقين ، واختلاف السياقين » .

وانظر الإصابة ٨ : ٣٩ - ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٩ .

٤٨١١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة ، قال : وكانت اشتكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تردّيْن عليه حديقه ؟ فقالت : نعم . فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : ويطيب لي ذلك ؟ قال : نعم . قال ثابت : قد فعلت . فنزلت : « ولا يحل لكم أن تأخذنوا مما آتتكمون شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فإذا خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها » .

\* \* \*

وأما أهل التأويل ، فإنهم اختلفوا في معنى « الخوف » منها أن لا يقيموا حدود الله . فقال بعضهم : ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها ، فإذا ظهر ذلك منها له ، حل له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها . ذكر من قال ذلك :

٤٨١٢ — حدثني علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ولا يحل لكم أن تأخذنوا مما آتتكمون شيئاً ، إلا أن يكون النشور وسوء الخلق من قبلها فتدعوه إلى أن تفتدى منه . فلا جناح عليك فيما افتدت به .

٤٨١٣ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، قال ابن جريج ، أخبرني هشام بن عروة : أن عروة كان يقول : لا يحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها . ولم يكن يقول : « لا يحل له » ، حتى تقول : « لا يبر لك قسماً ، ولا أغسل لك من جنابة » .

٤٨١٤ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن جريج قال ،

أخبرني عمرو بن دينار قال : قال جابر بن زيد : إذا كان الشرُّ من قبْلها حل الفداء .<sup>(١)</sup>

٤٨١٥ — حدثنا الربيع بن سليمان قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني

ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة : أن أباه كان يقول : إذا كان سوء الخلق  
وسوء العشرة من قبل المرأة ، فذاك يُحل خلُّها .

٤٨١٦ — حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا محمد بن كثير ، عن حماد ، عن

هشام ، عن أبيه أنه قال : لا يصلح الخُلُّ حتى يكون الفسادُ من قبل المرأة .

٤٨١٧ — حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال ، حدثنا محمد بن يزيد ،

عن إسماعيل ، عن عامر : في امرأة قالت لزوجها : لا أبِرُ لك قسماً ، ولا أطِيع  
لك أمراً ، ولا أغتسل لك من جنابة ! قال : ما هذا — وحرك يده — « لا أبِرُ لك  
قسماً ، ولا أطِيع لك أمراً !! إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذه وليركها .

٤٨١٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ،

عن سعيد بن جبير أنه قال ، في المختلة : يعظها ، فإن انتهت وإلا هجرها ، فإن  
انتهت وإلا ضربها ، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان ، فيبعث حكماً من  
أهلها وحكماً من أهلها ، فيقول الحكم الذي من أهلها : تفعل بها كذا وتفعل بها  
كذا ! ويقول الحكم الذي من أهله : تفعل به كذا وتفعل به كذا . فأيُّما كان  
أظلم ، ردَّه السلطان وأخذ فوق يده . وإنْ كانت ناشراً أمره أن يخلع .

٤٨١٩ — حدثني الشنقي قال ، حدثنا إحقاق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

٢٨٢/٢ عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « الطلاقُ مرتان فإمساك بمعروف » إلى قوله :

« فلا جناح عليهما فيما افتقدت به » ، قال : إذا كانت المرأة راضيةً مغبطةً  
مطيبةً ، فلا يحل لها أن يضر بها حتى تفتدي منه . فإن أخذ منها شيئاً على ذلك ،  
فما أخذ منها فهو حرام . وإذا كان الشوز والبغض والظلم من قبْلها ، فقد حل له  
أن يأخذ منها ما افتقدت به .

(١) في المطبوعة : « إذا كان النشر ». كأنه ظنه مصدر « نشر » ، ولكن المصدر « نشور »

غير ، وهذا وهو من الطابع . أما المطرودة فيها ما أثبته ، وهو الصواب المغض .

٤٨٢٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن الزهري في قوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيمه حدود الله » ، قال : لا يحل للرجل أن يخلع امرأته إلا أن تؤرق ذلك منها .<sup>(١)</sup> فأما أن يكون يضارها حتى تخلع ، فإن ذلك لا يصلح ، ولكن إذا نشرت فأظهرت له البغضاء وأساعته عشرة ، فقد حل له خلعها .

٤٨٢١ — حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً » ، قال : الصداق « إلا أن يخافوا ألا يقيمه حدود الله » — وحدود الله أن تكون المرأة ناشزة ، فإن الله أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله ، فإن قبالت وإلا هجرها . والهجران أن لا يجتمعها ولا يضاجعها على فراش واحد ، ويولياها ظهره ولا يكلمها ، فإن أبنت غلظ لها القول بالشتيمة لترجع إلى طاعته .<sup>(٢)</sup> فإن أبنت فالضرب ضرب غير مبرح ، فإن أبنت إلا بمحاجة فقد حل لها منها الفدية .

\* \* \*

وقال آخرون : بل « الخوف » من ذلك : أن لا تُبَرِّئَ له قسمها ، ولا تطيع له أمراً ، وتقول : لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أطيع لك أمراً ! فحيثئذ يحل له عندهم أخذ ما آتاهما على فراقه إياها .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٨٢٢ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال ، قال الحسن : إذا قالت : « لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أبْرئ لك قسمها ، ولا أطيع لك أمراً » ، فحيثئذ حل الخلع .

٤٨٢٣ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قاتدة ، عن الحسن قال : إذا قالت المرأة لزوجها : « لا أبْرئ لك قسمها ، ولا أطيع

(١) في المطبوعة : إلا أن يرى ذلك « وهي لاشيء ». وفي المخطوطة : « إلا أن لك لوى » غير منقوطة ، وهذا صواب قراءتها إن شاء الله .

(٢) في المطبوعة : « غلظ عليها » والجيد من المخطوطة ما أتبته .

لَكَ أَمْرًا، وَلَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ، وَلَا أَقِيمُ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا هُوَ بِهِ.

٤٨٢٤ — حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْيَدٍ قَالَ، حَدَثَنَا هَرُونَ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَبْنَسَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَ قَالَ: سَأَلَتِ الشَّعْبِيَّ قَوْلَتْ: مَنْ يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ امْرَأِهِ؟ قَالَ: إِذَا أَظَهَرْتَ بِغَضَبِهِ وَقَالَتْ: «لَا أَبِرُّ لَكَ قَسْمًا، وَلَا أَطْبِعُ لَكَ أَمْرًا».

٤٨٢٥ — حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْيَدٍ قَالَ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ:

أَنَّهُ كَانَ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَا تَحْلُّ الْفَدِيَّةَ حَتَّى تَقُولَ: «لَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ»، وَقَالَ: إِنَّ الزَّانِي يَزْنِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ!

٤٨٢٦ — حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْيَدٍ قَالَ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادَ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّاشرِ، قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ رَبِّا عَصَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ أَطْاعَتْهُ، وَلَكِنْ إِذَا عَصَتْهُ فَلَمْ تَبِرُّ قَسْمَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَحْلُّ الْفَدِيَّةُ.

٤٨٢٧ — حَدَثَنِي مُوسَى قَالَ، (١) حَدَثَنَا عُمَرُ وَقَالَ، حَدَثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ

السَّلْدِيِّ: «لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»، لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَهْرِهِ شَيْئًا = «إِلَّا أَنْ يَخْافَا أَنْ لَا يَقِيَّا حَدُودَ اللَّهِ»، فَإِذَا لَمْ يَقِيَّا حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْفَدَاءُ، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: «وَاللَّهِ لَا أَبِرُّ لَكَ قَسْمًا، وَلَا أَطْبِعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا أَكْرِمُ لَكَ نَفْسًا، وَلَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ»، فَهُوَ حَدُودُ اللَّهِ. فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، فَقَدْ حَلَّ الْفَدَاءُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَطْلُقُهَا.

٤٨٢٨ — حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْيَدٍ قَالَ، حَدَثَنَا حَكَامٌ قَالَ، حَدَثَنَا عَبْنَسَةَ، عَنْ

عَلَى بْنِ بَلْدِيْمَةَ، عَنْ مَقْسُمٍ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَمْضِلُوهُنْ لِتَذَهَّبُوا بِمَعْنَى مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُفْحِشُنَّ} [سورة النساء : ١٩]، فِي قِرَاءَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسَعُودٍ، قَالَ: إِذَا عَصَيْتَكُمْ

وَآذْنَكُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا أَخْدَتُ مِنْهُمْ. (٢)

(١) فِي المَطْبُوقَةِ: «حَدَثَنِي يَوْسُفُ»، وَهُوَ خَطَا مُخْضُ، وَالصَّوَابُ مِنَ الْمُفْطَرَةِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ إِسْنَادٍ دَائِرٍ فِي التَّفْسِيرِ لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ.

(٢) الْأَثْرُ: ٤٨٢٨ — سَيَقَ هَذَا الْأَثْرُ بِنَصِّهِ وَإِسْنَادِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّاسِ: ٤ : ٢١٢

٤٨٢٩ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله : « ولا يحل لكم أن تأخذنوا مما آتتكمونهن شيئاً » ، قال : الخلل . قال : ولا يحل له إلا أن يقول المرأة : « لا أبرق سمه ، ولا أطيع أمره » فيقبله نعية أن يسيء إليها إن أمسكها ، ويتعدى الحق . (١)

وقال آخرون : بل « الخوف » من ذلك ، أن تبتدئ به بسانها قوله : أنها له كارهة . (٢)

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٨٣٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ، حدثنا أبي شعيب بن الليث ، عن الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ٢٨٢/٢ قال : يُحلُّ الخلل أن يقول المرأة لزوجها : « إني لأكرهك ، وما أحبك ، ولقد خشيت أن أنام في جنبك ، ولا أؤدي حفلك » - وتطيب نفسها بالخلل . (٣)

وقال آخرون : بل الذي يبيح لهأخذ العذبة ، أن يكون خوف أن لا يقبا حدود الله منها جيماً ، الكراهة كل واحد منها صحبة الآخر .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٤٨٣١ - حدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا داود ، عن عامر = حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود قال ، قال

(بولاقي) . وقد كان في المخطوطة والمطبوعة هنا « ... بعض ما آتتكمونهن يقول إلا أن يفتحن » ، وزيادة « يقول » من النسخ ، والصواب من ذلك الموضع من تفسير آية النساء . وسيأتي هناك : « إذ عصلتك وأذتك » ، والصواب ما هنا .

(١) في المطبوعة : « أو يتعدى الحق » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « أن تبتذر بسانها » ، جعل مكان « تبتدئ » له « تبتذر » ، لأن النسخ أدرج الكلتين وأخرج منها كلمة واحدة . وفي المخطوطة : « سرى » غير منقوطة ، ولو قرئت : « تبترى » لكان صواباً أيضاً .

(٣) في المطبوعة : « وتطيب نفسك » ، خطأ صرف والصواب من المخطوطة . ويعني أن يقول المرأة ذلك للرجل ، ثم تعليب هي نفسها بالخلل .

عامر = : أَحْلَّ لِهِ مَا لَهَا بِنْشُوزِهِ وَنْشُوزِهَا .

٤٨٣٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال، قال ابن جريج، قال طاوس: يُحِلُّ لِهِ الْفَدَاءَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَوْلُ السَّفَهَاءِ : « لَا يَأْبِرُ لَكَ قَسْمًا » ، وَلَكِنْ يُحِلُّ لِهِ الْفَدَاءَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ « إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ » ، فِيهَا افترض لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي العِشرَةِ وَالصَّحْبَةِ .

٤٨٣٣ - حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحق، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: « إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ » ، قال: فِيهَا افترض اللَّهُ عَلَيْهِمَا فِي العِشرَةِ وَالصَّحْبَةِ .

٤٨٣٤ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني الليث قال، حدثني ابن شهاب قال، أخبرني سعيد بن المسيب قال: لا يُحِلُّ الْخُلُجُ حَتَّى يَخَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فِي العِشرَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا .

• • •

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: لا يُحِلُّ لِلرَّجُلِ أَخْذُ الْفَدِيَةِ مِنْ امْرَأَتِهِ عَلَى فِرَاقِهِ إِلَيْهَا، حَتَّى يَكُونَ خَوْفُ مُعْصِيَةِ اللَّهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نَفْسِهِ - فِي تَفْرِيظِهِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ - مِنْهُمَا جَيِّعاً، عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُنَّا عَنْ طَاوُسِ وَالْحَسْنِ، وَمَنْ قَالَ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُمَا لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِنَّمَا أَبَاحَ لِلزَّوْجِ أَخْذَ الْفَدِيَةِ مِنْ امْرَأَتِهِ، عَنْدَ خَوْفِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمَا أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ .

• • •

فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ : فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَتْ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً عَلَى الرَّجُلِ قَبْلُ الْفَدِيَةِ مِنْهَا ، إِذَا كَانَ النَّشُوزُ مِنْهَا دُونَهُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْكُرَاهَةِ لَمَّا مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهَا ؟ (١)

(١) فِي الْمُطَبَّعَةِ : « مِنْهَا لَهُ » بِزِيادةِ « لَهُ » ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْمُخْطُوْطَةِ .

قيل له : إن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنت . وذلك أن في نشوذها عليه داعيةً له إلى التنصير في وجها ، ومجازاتها بسوء فعلها به ، وذلك هو المعنى الذي يوجب لل المسلمين الخوفَ عليهم أن لا يقيما حدود الله . فأما إذا كان التفريط من كل واحد منها في واجب حق صاحبه قد وُجِد ، وسوء الصحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين ، فليس هناك للخوف موضع ، إذ كان الخوفُ قد وجد . وإنما يُخاف وقوع الشيء قبل حدوثه ، فأما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه ولا الزبادة في مكروره .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

**القول في تأویل قوله تعالى «فَإِنْ خَفِتُمُ الَّذِي يُقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ»**

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في تأویل قوله : «فَإِنْ خَفِتُمُ الَّذِي يُقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ» – التي إذا خيف من الزوج والمرأة أن لا يقيماها ، حللت له الفدية من أجل الخوف عليهم ، تضييعها .<sup>(٢)</sup> فقال بعضهم : هو استخفافُ المرأة بحق زوجها ، وسوء طاعتها إياه ، وأذاها له بالكلام .

ذكر من قال ذلك :

٤٨٣٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : «فَإِنْ خَفِتُمُ الَّذِي يُقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» ، قال : هو تركُها إقامة حدود الله ، استخفافُها بحق

(١) هذا من الفهم والبصر بطبيائع البشر ، قد علم الله أبا جعفر كيف يقول في تفسير الكتاب ، وكيف يتزعزع الحجة على الصواب من كل وجه يمكن البيان عنه دقيناً عسراً على من لم يوقنه الله لفهمه وإدراكه .

(٢) في المطبعة : «بصنيعها» ، وهو كلام فاسد بلا معنى مفهوم . وكان في المخطوطة «بصنيعها» غير منقوطة ، فقرأها من قرأها بلا روية . وقوله «بصنيعها» مغدول به للمصدر وهو «الخروف» والمعنى من أجل الخروف عليهم أن يضيئوا حدود الله .

زوجها ، <sup>(١)</sup> وسوء خلقها ، فتقول له : « والله لا أبُر لك قسماً ، ولا أطأ لك مضجعاً ، ولا أطيع لك أمراً » ، فإن فعلت ذلك ، فقد حلَّ له منها الفدية .

٤٨٣٦ - حديثنا أبو كريب قال ، حديثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن يزيد ابن إبراهيم ، عن الحسن في قوله : « فإن خفتم ألا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيها افتنت به » ، قال : إذا قالت : « لا أغتسل لك من جنابه » ، حلَّ له أن يأخذ منها . <sup>(٢)</sup>

٤٨٣٧ - حديثي المثنى قال ، حديثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، حديثنا يونس ، عن الزهرى قال : يحلُّ الخلع حين يخافان أن لا يقيما حدود الله وأداء حدود الله في العشرة التي بينهما .

\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك : فإن خفتم أن لا يطيعوا الله .

٤٨٤/٢

ذكر من قال ذلك :

٤٨٣٨ - حديثنا سفيان بن وكيع قال ، حديثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن عامر : « فإن خفتم ألا يقينا حدود الله » ، قال : أن لا يطيعوا الله .

٤٨٣٩ - حديثي محمد بن سعد قال ، حديثي أبي قال ، حديثي عمى قال ، حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الحدود ، الطاعة .

\* \* \*

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : فإن خفتم أن لا يقينا ما

(١) في المطبوعة : « واستخفافها . . . » بزيادة « الواو » ، والصواب من المخطوطة . وهو تفسير لقوله : « تركها إقامة حدود الله » ، كأن عاد فقال : « وتركها إقامة حدود الله ، استخفافها . . . »

(٢) الأثر : ٤٨٣٧ - « يزيد بن إبراهيم التستري » أبو سعيد البصري التميمي . روى عن الحسن ، وابن سيرين ، وابن أبي مليكة ، وعطاء ، وقادة وغيرهم . وروى عنه وكيع ، وبهز بن أسد ، وعبد الرحمن ، ابن مهدي ، وأمير داود الطيالسي ، وغيرهم . وهو ثقة ثبت من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين . مات سنة ١٦١ .

أوجب الله عليهم من الفرائض : <sup>(١)</sup> فيما ألزم كل واحد منها من الحق لصاحبها ، من العشرة بالمعروف والصحبة بالجميل ، فلا جناح عليهم فيما افتدى به . وقد يدخل في ذلك ما روينا عن ابن عباس والشعبي ، وما روينا عن الحسن والزهري : لأن من الواجب للزوج على المرأة – طاعته فيها أوجب الله طاعته فيه ، <sup>(٢)</sup> ولا تؤديه بقول ، <sup>(٣)</sup> ولا تمنع عليه إذا دعاها حاجته ، فإذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك ، كانت قد ضيّعت حدود الله التي أمرها بياقامتها . <sup>(٤)</sup>

\* \* \*

وأما معنى : « إقامة حدود الله » ، فإن العمل بها ، والخالفة عليها وترك تصييغها – وقد بيّنا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا بما يدل على صحته . <sup>(٥)</sup>

### القول في تأويل قوله تعالى **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾**

قال أبو جعفر : يعني قوله تعالى ذكره بذلك : فإن خفتم أنها المؤمنون أن لا يُقيم الزوجان ما حدد الله لكل واحد منها على صاحبها من حق وألزم له من فرض ، وخشيتما تصييغ فرض الله وتعدّى حدوده في ذلك ، فلا جناح حينئذ علىهما فيما افتدى به المرأة نفسها من زوجها ، ولا حرج عليها = فيما أعطت هذه على

(١) في المطبوعة : « فإن خفتم أن لا يقيّمها حدود الله ما أوجب » بزيادة « حدود الله » بين شتى الكلام ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « ... على المرأة إطاعته » ، وهو تغيير لا موجب له ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « وأن لا تؤديه بقول » ، بزيادة « أن » ، ليستقيم لهم ما درجوا عليه من العبارة . وأبو جعفر يحسن أن يبين عن نفسه .

(٤) في المخطوطة : « ... أمرها بياقامتها » ثم « أما معنى إدامة حدود الله » ، وهو خطأ ظاهر ، في هذا الموضع .

(٥) انظر ما سلف في تفسير « إقامة الصلاة » ١ : ٢٤١ ، و « حدود الله » ٣ : ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

فرق زوجها إليها ، <sup>(١)</sup> ولا على هذا فيها أخذ منها من الجُعل والعِوض عليه . <sup>(٢)</sup>

فإن قال قائل : وهل كانت المرأة حَرِجَةً لو كان ضراراً من الرجل بها فيها افتدت به نفسها ، <sup>(٣)</sup> فيكون «لا جناح عليهما» فيها أعطته من الفدية على فراقها ، <sup>(٤)</sup> إذا كان الشوز من قبلها . <sup>(٥)</sup>

قيل : لو علمتْ في حال ضراره بها ليأخذ منها ما آتاهَا ، أن ضراره ذلك إنما هو ليأخذ منها ما حرم الله عليه أخذَه على الوجه الذي نهَا الله عن أخذَه منها ، ثم قدرت أن تختتن من إعطائه بما لا ضرر عليها في نفس ولا دين ولا حق عليها في ذهاب حقها — لما حل لها إعطاؤه ذلك إلا على وجه طيب النفس منها بإعطائه إليها على ما يحمل له أخذَه منها . لأنها متى أعطته ما لا يحمل له أخذَه منها ، وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفس ولا دين ولا في حقها تختلف ذهابه ، فقد شاركته في الإثم بإعطائه ما لا يحمل له أخذَه منها على الوجه الذي أعطته

(١) في المخطوطة : «على مواتي زوجها إليها» ، الكلمة غير منقوطة ولا مقروءة ، كأنها كانت «على مفارقة» ثم أفسدها ناسخ . والذى في المطبوعة جيد أيضاً .

(٢) انظر ما سلف في تفسير «الجناح» بالإثم والحرج : ٣ / ٢٣١، ٢٣٠ / وهذا الجزء : ٤٦٢، ٤٦٣ .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : «حتى افتدت» ، وهو لا يستقيم ، والذى يدل عليه سياق الآية وسياق الكلام ، أن تكون «فيما افتدت» . كما أثبت . وسياق الكلام : «وهل كانت المرأة حرجة ... فيما افتدت به نفسها» «لو كان الضرار من الرجل بها» .

وأما قوله : «حرجة» ، فهي : آثمة . وقد مضى آثماً ما علقته على استعمال أبي جعفر والباقلة هذه الصفة ، وأنها صواب ، وإن عدنا أهل اللغة خطأ . انظر ما سلف : ٢ / ٤٢٣ ، تعليق : ١ / ثم هذا الجزء : ٤ / ٢٢٤ تعليق ١ / ثم أيضاً ص : ٤٧٥ تعليق : ٢ / ثم ما سيأتي في هذه الصفحة والصفحات التالية .

(٤) في المطبوعة : «فيكون لا جناح عليها» بإفاده الضمير في «عليها» ، وهو خطأً مفسد لمعنى الكلام ، كما سيتبين ذلك في شرح السؤال في التعليق التالي . والصواب من المخطوطة .

(٥) رسم الله أبا جعفر : لشد ما وقى بتبع كل قاريء لكل ما يقول ، حتى إنه ليغمض أحياناً إغاثاً يشق على المرء ، إذا لم يتبع آثاره في النظر والتفكير . وهذا الاعتراض الذى ساقه في صيغة سؤال ، يحتاج إلى بيان يكشف عن معناه ، وعن معنى جوابه إن شاء الله .

فهذا السؤال بمعنى على سؤال آخر ، وهو : كيف قيل : «لا جناح عليهمَا» بالثنية ، و «الجناح» على الرجل وحده ، في أخذه شيئاً ما آتى امرأته من مهر أو صداق . «فهذا الجناح»

عليه . فلذلك وضع عنها الجناح إذا كان النشوز من قبلها ، <sup>(١)</sup> وأعطيته ما أعطته من الفدية بطيب نفسٍ ابتعاه منها بذلك سلامتها وسلامة صاحبها من الوزر والمأثم . وهي = إذا أعطيته على هذا الوجه = باستحقاق الأجر والثواب من الله تعالى = أولى إن شاء الله من الجناح والحرج . <sup>(٢)</sup> ولذلك قال تعالى ذكره : « فلا جناح عليهمما » ، فوضع الحرج عنها فيما أعطيته على هذا الوجه من الفدية على فراقه إليها ، وعنده فيما قبض منها ، إذْ كانت معطية على المعنى الذي وصفنا ، وكان قابضاً منها ما أعطيه من غير ضرار ، بل طلب السلام ل نفسه وطا في أدیانهما وحدار الأوزار والمأثم . <sup>(٣)</sup> وقد يتوجه قوله : « فلا جناح عليهمما » وجهاً آخر من التأويل : وهو أنها لو بذلت ما بذلت من الفدية على غير الوجه الذي أذن نبي الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس = وذلك لكرامتها أخلاق زوجها ، أو دمامته خلقه ، وما أشبه ذلك من الأمور التي يكرهها الناس بعضهم من بعض – ولكن على الانصراف

هو إيتائه ما حرم الله عليه إيتائه من الأخذ ، فكيف بجمع بينهما في وضع « الجناح » ، والجناح على أحدهما دون الآخر ؟

ولا يجوز أن يجمع بينهما في وضع « الجناح » وإسقاطه ، حتى يكون على المرأة « جناح » في الإعطاء ، كجناح الرجل في الأخذ . فإذا صر أنه حرم على المرأة إعطاء زوجها في حال من الأحوال ، صح عندئذ أن يجمع بينهما في وضع « الجناح » فيقال : « فلا جناح عليهمما » في الأخذ والإعطاء .

فن أجل ذلك سأله هذا السائل عن المرأة إذا أعطيت زوجها من مالها في الحال التي يكرن ضرار الرجل فيها داعية إلى « الإعطاء » ، أ تكون آثمة بإعطائها ما أعطت ، أم غير آثمة ؟ فإذا صر أنها آثمة بالإعطاء في حال ضرار الرجل بها ، جاز عندئذ أن يجمع بينهما فيقال في حال نشورها : « لا جناح عليهمما » في الأخذ والإعطاء .

\* \* \*

هذا لم أجده أحداً تناول هذا السؤال بالتفصيل والبيان كما تناوله أبو جعفر . وقد سأله مثل هذا السؤال أو قريباً منه ، القراء في معاف القرآن ١ : ١٤٧ ، وأجاب عنه بمحاجة سيرده الطبرى فيما بعد . وتناوله الشافعى مختصرًا من وجه آخر ، في الأم ٥ : ١٧٩ ، ولكن جوابه عنه غير واضح ولا محكم . أما الطبرى فقد انفرد بهذا الاستقصاء الدقيق لوجه الفدية ، وإثم الرجل في الأخذ ، وإثم المرأة في الإعطاء .

(١) في المطبوعة : « فلذلك وضع الجناح » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوط .

(٢) سياق عبارته « وهـ . . . باستحقاق الأجر . . . أولى من الجناح والحرج » .

(٣) في المخطوطة : « طلب السلام لنفسه وطا في أورالها » غير معجمة ولا بينة المعنى ، وتركت ما في المطبوعة ، لأنه مطابق للسياق .

منها بوجهها إلى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحمل لها - كان حراماً عليها أن تعطى على مسألتها إياه فراقها على ذلك الوجه شيئاً ، لأن مسألتها إياه الفرقة على ذلك الوجه معصية منها .<sup>(١)</sup> وتلك هي المختلعة - إن خولعت على ذلك الوجه - التي

٢٨٥/٢ رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سماها « منافق » ، كما :

٤٨٤٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثني المعتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن أبي إدر尼斯 ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أَيُّمَا امْرَأَةً سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الْجَنَّةِ .<sup>(٢)</sup>

وقال : « المختلعتات هنَّ المنافقات » .

٤٨٤١ - حدثنا أبو كريب قال حدثنا مزاحم بن ذواد بن علبة ، عن أبيه ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المختلعتات هنَّ المنافقات .<sup>(٣)</sup>

٤٨٤٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا حفص بن بشر قال ، حدثنا قيس ابن الربيع ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن ثابت بن يزيد ، عن عقبة

(١) في المطبوعة : « معصية منهاقة » بازدواجية ، وأثبتت مافي الخطورة .

(٢) الحديث : ٤٨٤٠ - ليث : هو ابن أبي سليم . أبو إدريس : هو المخواري ، عائد الله ابن عبد الله . ثقة من كبار التابعين القدماء الفقهاء . وليث لم يسمع هذا الحديث منه ، كما يظهر من الإسناد التالي لهذا ، بينما راوياه .

والحديث في صحته حديثان . وسيأتي تخریج كل منهما .

(٣) الحديث : ٤٨٤١ - مزاحم بن ذواد بن علبة : حسن الحديث على الأقل . بل هو ثقة . قال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتاج به » . وقال النسائي : « لا بأس به » . وترجمه البخاري في الكبير ٢٣/٤ ، فلم يذكر فيه جرحأً .

أبوه « ذواد بن علبة » : مضت ترجمته في شرح : ٨٥١ .

أبو الخطاب : ترجمه ابن أبي حاتم ٤/٣٦٥ ، وسأل أباه عنه ، فقال : « هو مجهول » . وسأل أبو زرعة ، فقال : « لا أعرفه » . وذكره البخاري في الكني ، رقم : ٢٢٠ ، ولم يذكر فيه

ابن عامر الجهمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ المختلِعات المترعرعات هن المناقفات .<sup>(١)</sup>

٤٨٤٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد أنوهاب = وحدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية = قالا جيئا ، حدثنا أبى قلابة ، عن أبى ثوبان ، عن حديثه ، عن ثوبان :

جرحا ، فهو حسن الحديث على الأقل .

أبو زرعة : رجح الحافظ في التفسيب ، في ترجمة أبى الخطاب ١٢ : ٨٦ - ٨٧ أنه « أبو زرعة بن عمرو بن جرير » التابعى الثقة - تبعاً لابن مندة وأبى عبد البر ، وذكر أنها تبعاً ذاك أبى حاتم ، إذ قال في ترجمة أبى الخطاب ، أنه « روى عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير » . وحيثما قد قال ذلك أبى حاتم . ولكن سها الحافظ عن أنه تراجع عن ذلك في ترجمة « أبى زرعة » فقط دون نسب /٢/٤ ٣٧٤ ، فذكر أنه روى عن أبى إدريس عن ثوبان ، وأنه روى عنه أبو الخطاب . وذكر أنه سأل أباه : « من أبو زرعة هذا ؟ » فقال : « مجهول » . وقد ذكره البخارى في الكتب ، رقم : ٢٨٣ ، ولم يذكر فيه جرحا أيضاً .

والحديث رواه الترمذى ٢ : ٢١٦ - ٢١٧ ، عن أبى كربيل ، شيخ الطبرى هنا - بهذا الإسناد . ثم قال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه . وليس إسناده بالقوى » .

وأنظر الحديثين الآتىين : ٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤ .

(١) الحديث : ٤٨٤٢ - حفص بن بشير : لم أجده له ترجمة إلا في أبى حاتم ١٧٠/٢ ، قال : « روى عن يعقوب القمي ، روى عنه أبو كربيل » . ولم يذكر فيه جرحا .

قيس بن الربيع الأسدى الكوفى : مختلف فيه ، ورجحنا توثيقه في المستند : ٦٦١ ، ٧١١٥ . وقد وثقه الثورى ، وشعبة ، وغيرهما . الحسن : هو البصري .

ثبتت بن يزيد : هكذا هونا ، وفي أبى كثير نقلاً عن الطبرى . ولم أستطع أن أجزم بشيء فيه ، فليس في رجال الكتب الستة من يسمى بهذا في هذه الطبقة ، طبقة التابعين الذين يروى عنهم مثل الحسن البصري .

وهنالك « ثابت بن يزيد الخوارق » : ترجمة البخارى في الكبير ١٧٢/٢ ، وأبى حاتم ١/١ /٤٥٩ - ٤٦٠ . وهو يروى عن أبى عمر ، وقال بعضهم « عن أبى عمرو عن أبى عمر » . وهو الصحيح . فهذا متأخر قليلاً . ومن المتحمل أن يكون هو الذى هنا . فقد ترجمة الحافظ في لسان الميزان ٢ : ٨٠ ، ووصفه بأنه « المصرى » . وذكر أنه روى عن أبى هريرة ، وعن أبى عباس . وأنه ذكره أبى حبان فى الشفقات . وبين المعروف أن عقبة بن عامر ولـ إمرة مصر سنة ٤٤ - ٤٧ من قبل معاوية ، وعاش بها إلى أن مات ودفن بالمقطم ، رضى الله عنه ، وأرخ موته سنة ٥٨ . فهو مقارب لوفاة أبى هريرة وأبى عباس .

وهنالك آخر لم يذكر نسبة . ترجم باسم « ثابت الطائى » - عند البخارى ١٦٥/٢ ، وأبى حاتم ١/١ /٤٦١ . وذكر كلامها أنه « رأى جابر بن عبد الله أبى عقبة بن عامر » ، فسألها عن حديث .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيماء امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير  
بأس ، فحرام عليها وائحة الجنة .<sup>(١)</sup>

٤٨٤٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عارم قال ، حدثنا حماد بن زيد ،

والحديث نقله ابن كثير ١ : ٤٤٠ ، عن الطبرى ، ولم ينسبه لغيره . وقال : « غريب من هذا  
الوجه ضعيف ». وذكره السيوطي أيضاً ١ : ٢٨٣ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .

وذكره الهيثى في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٥ ، وقال : « رواه الطبرانى . وفيه قيس بن الربيع ،  
وثقة الثورى وشبة ، وفيه ضعف . وبقية رجاله رجال الصحيح ». هكذا قال ! ولا أدرى أخطأ هو  
أم صواب ؟ فإن كان إسناد الطبرانى فوق قيس بن الربيع كإسناد الطبرى - كان خطأً غريباً . فإن ثابت  
ابن يزيد ، لم نعرف من هو ، كما ترى ! وليس في رجال الصحيح بهذا الاسم إلا « ثابت بن يزيد  
الأصول » ، روى له أصحاب الكتب الستة ، والكتبه متاخر جداً عن هذه الطبقة ، مات سنة ١٦٩ . أى  
بعد عقبة بن عامر بأكثر من مائة سنة وعشرين سنة ، وبعد الحسن البصري بحوالي ستين سنة .

وقوله « المترعات » : الظاهر أن معناها معنى « المختلعتات » : كأنها تترع نفسها من عقد الزواج  
ومن سلطان الزوج عليها . وهذا الحرف ثابت هكذا في جميع المراجع لهذا الحديث ، إلا مخطوطة الطبرى ،  
ففيها « المترعات » ! ولا مني لها في هذا السياق ، فهي تصحيف .

وهناك حديث في هذا المعنى فيه حرف قريب من هذا : رواه أبو نعيم في الحلية ٨ : ٣٧٥ - ٣٧٦ ،  
من طريق محمد بن هرون الحضرى - أبي حامد - عن الحسين بن علي بن الأسود العجل ، عن وكيع ،  
عن الثورى ، عن الأعشن ، عن أبي وايل ، عن عبد الله - هو ابن مسعود - مرفوعاً : « المختلعتات  
والمترعات دن المنافقات ». وهذا الحرف « المترعات » لملء حرف عن « المترعات ». فإنه لا أفق  
بتصحيف طبعة كتاب الحلية . وقد وقع في إسناد الحديث نفسه فيها خطأ آخر ، ثبت فيه « حدثنا فليخ » ،  
بدل « حدثنا وكيع » ! في حين أن كلام أبي نعيم عقبه يدل على الصواب ، إذ قال : « غريب من حديث  
الأعشن والثورى ، تفرد به وكيع » .

وهذا الحديث نفسه - أى حديث ابن مسعود - رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٣ : ٣٥٨ ، في  
ترجمة « أبي حامد محمد بن هرون » - من طريق الدارقطنى ، عن محمد بن هرون ، عن حسين بن علي بن  
الأسود ، عن وكيع - بهذا الإسناد مرفوعاً : « المختلعتات دن المنافقات ». بدون ذكر « المترعات ».  
وقال الخطيب : « قال لي الحسن : قال الدارقطنى : ما حدث به غير أبي حامد » .

وأصح من هذه الروايات كلها ، ما رواه أحد في المسند : (٢ : ٩٣٤) ، من  
حديث الحسن ، عن أبي هريرة . رفعوا : « المختلعتات والمترعات دن المنافقات ». وهو حديث صحيح ، بينما  
صحته وفصلنا القول في تخریجه ، في المسند ، في شرح الحديث : ٧١٣٨ ج ١٢ ص ١١٤ - ١١٦ .

(١) الحديث : ٤٨٤٣ - هذا الإسناد فيه مجهول ، وقد تبين من الإسناد التالى أنه « أبوأسأه  
الرجبي ». وهكذا رواه أحد في المسند : (٢ : ٢٧٧) (طوى) ، عن ابن علية ، بهذا الإسناد وكذلك رواه  
الترمذى : ٢١٧ ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفى ، به . وهو الطريق الأول للطبرى هنا  
في هذه الإسناد . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » .

عن أَيُوب ، عن أَبِي قَلَّابَة ، عن أَبِي أَسْمَاءِ الرَّجِي ، عن ثُوَّبَانَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَه .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

فَإِذَا كَانَ مِنْ وُجُوهِ افْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا مَا تَكُونُ بِهِ حَرَجَةً ، وَعَلَيْهَا فِي افْتِدَاهَا نَفْسَهَا عَلَى ذَلِكَ الْخَرْجِ وَالْجُنَاحِ = وَكَانَ مِنْ وُجُوهِهِ مَا يَكُونُ الْخَرْجُ وَالْجُنَاحُ فِيهِ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ / وَمِنْهُ يَكُونُ عَلَيْهِما / وَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِما فِيهِ حَرَجٌ وَلَا جُنَاحٌ = قِيلَ فِي الْوَجْهِ الَّذِي لَا حَرَجٌ عَلَيْهِما فِيهِ وَلَا جُنَاحٌ ، <sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَ فِيهَا حَوْلًا ، وَقَصْدًا مِنْ افْتِرَاقِهِمَا بِالْجُنَاحِ الَّذِي بِذَلِكَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا = « لَا جُنَاحٌ عَلَيْهِما فِيهَا افْتِدَاهُمَا بِالْجُنَاحِ الَّذِي بِذَلِكَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا » : مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَبْيَحَ لَهُمَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ ، بِمَقْامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين :<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث : ٤٨٤٤ - هذا إسناد صحيح . أبو أسماء الرحي : هو عمرو بن مرثد الدمشقي ، وهوتابع ثقة .  
والحديث رواه أحد في المسند ٥ : ٢٨٣ (حلبي) ، عن عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - عن حاد بن زيد .

ورواه أبو داود : ٢٢٦ ، عن سليمان بن حرب ، وأبن ماجة : ٢٠٥٥ ، من طريق محمد بن الفضل ، والحاكم ٢ : ٢٠٠ ، من طريق سليمان بن حرب ، والبيهقي ٧ : ٣١٦ ، عن الحاكم من طريق ابن حرب - كلهم عن حاد بن زيد ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ، ولم يخرجاه ». وواقفه النهي .

ورواه البيهقي أيضًا ٧ : ٣١٦ ، من طريق موسى بن إسماعيل التبرذكي ، عن وهيب ، عن أَيُوب ، به . وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وذكره الحافظ في الفتح ٩ : ٣٥٤ ، وقال : « رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وأبن حبان ». وأشار إليه الترمذى ، عقب الإسناد السابق الذي فيه المبهم ، فقال : « ويروى هذا الحديث عن أَيُوب ، عن أَبِي قَلَّابَة ، عن أَبِي أَسْمَاءَ ، عن ثُوَّبَانَ » .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « لَا جُنَاحٌ » بغير واو المطف ، والصواب ما أثبتت .

(٣) الذي زعم ذلك هو القراء في معانٍ القرآن ١ : ١٤٧ - ١٤٨ . والذى ساقه الطبرى مختصر مقالة القراء .

أحدهما : أن يكون مراداً به : فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة ، دون المرأة ، وإن كانوا قد ذكرها جميعاً ، كما قال في «سورة الرحمن» : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُوُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [سورة الرحمن : ٢٢] وهو من الملح لامن العذب . قال : ومثله : ﴿فَلَمَّا بَلَغُنَا جَمِيعَ كَنْزِنِمَا نَسِيَّا حُوتَهُمَا﴾ [سورة الكهف : ٦١] ، وإنما الناسي صاحب موسى وحده . قال : ومثله في الكلام أن تقول : «عندى دابتان أركبهما وأستقي عليهما» ، وإنما ترکب إحداهما . وتستقي على الأخرى ، <sup>(١)</sup> وهذا من سعة العربية التي يحتاج بسعتها في الكلام .

قالوا : والوجه الآخر : أن يشترك جميعاً في أن لا يكون عليهما جناح ، إذ كانت تعطى ما قد نُفِي عن الزوج فيه الإثم . اشتركت فيه ، <sup>(٢)</sup> لأنها إذا أعطت ما يُطْرَح فيه المأثم ، احتاجت إلى مثل ذلك .

\* \* \*

قال أبو جعفر : فلم يصب الصواب في واحد من الوجهين ، ولا في احتجاجه فيما احتاج به من قوله : <sup>(٣)</sup> ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُوُ وَالْمَرْجَانُ﴾ .

فاما قوله : «فلا جناح عليهما» ، فقد بينا وجه صوابه ، وسبعين وجه قوله «يخرج منها اللولو والمرجان» في موضعه إذا أتينا عليه إن شاء الله تعالى . وإنما خطأنا قوله ذلك ، لأن الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الخرج عن الزوجين إذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن ، وأنه عن البحرين أن منها يخرج اللولو والمرجان ، فأضاف إلى اثنين . فلو جاز لقائل أن يقول : «إنما أريد به الخبر عن أحدهما ، فيما لم يكن مستحيلاً أن يكون عنهما» ، جاز في كل خبر كان عن اثنين . غير مستحيلة صحته أن يكون عنهما — أن يقال : «إنما هو خبر عن أحدهما» .

(١) في المطبوعة : «وأسق ... وتسق» ، والصواب من المخطوطة ومعنى القرآن للفراء .

(٢) في معنى القرآن : «أشتركت فيه» بالبناء للمجهول ، وهي أجود .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : «احتاج به قوله» ، والصواب زيادة «من» .

وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم . وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشوادع من الكلام ، وله في المفهوم الخاري بين الناس وجه صحيح موجود .

\* \* \*

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ، أعني به أنهما موضوع عنهما الجناح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شيء ، أم في بعضه ؟

فقال بعضهم : عني بذلك : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » من صداقها الذي كان آتاهما زوجها الذي تخلع منه . واحتجوا في قولهم ذلك ، بأن آخر الآية مردود على أنها ، وأن معنى الكلام : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافاً أن لا يقيمه حدود الله ، فإن خفتم أن لا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتيموهن . قالوا : فالذي أحله الله لهما من ذلك – عند الحروف عليهما أن لا يقيمه حدود الله – هو الذي كان حظر عليهمما قبل حال الحروف عليهما من ذلك . واحتجوا في ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شهاس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر أمرأته إذ نشرت عليه ، أن ترد ما كان ثابت أصدقها ، وأنها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم .

\* ذكر من قال ذلك :

٤٨٤٥ – حدثني الشafi قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع أنه كان يقول : لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها . ويقول : إن الله يقول : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه » ، يقول : من المهر – وكذلك كان يقرؤها : « فيما افتدت به منه » . (١)

(١) الأثر : ٤٨٤٥ – سياق نفس العبرى لما قاله الربيع وزيادته في الآية ما ليس منها في

٤٨٤٦ — حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : سمعت عمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والزهري يقولون في الناشر : لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها .

٤٨٤٧ — حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد ، حدثنا أبو عمرو ، عن عطاء قال : الناشر ، لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها .

٤٨٤٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جرير ، عن عطاء : أنه يكره أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها .

٤٨٤٩ — حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن أشعث ، عن الشعبي قال : كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطاها . وكان يرى أن يأخذ دون ذلك .

٤٨٥٠ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن الشعبي قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

٤٨٥١ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا إسماعيل ابن سالم ، عن الشعبي : أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها — يعني المختلعة .

٤٨٥٢ — حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت ليثا ، عن الحكم بن عتيبة قال : كان على رضي الله عنه يقول : لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها .

٤٨٥٣ — حدثنا محمد بن الثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا سعيد ، عن الحكم أنه قال في المختلعة: أحب إلى "أن لا يزداد".

٤٨٥٤ — حدثني الثنى قال ، حدثنا حجاج قال ، حدثنا حماد ، عن حميد : أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

٤٨٥٥ — حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن مطر : أنه سأله الحسن — أو : أنَّ الحسن سئل — عن رجل تزوج امرأة على متى درهم ، فأراد أن يخلعها ، هل له أن يأخذ أربعينثة ؟ فقال : لا والله ، ذاك أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها !

٤٨٥٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، كان الحسن يقول : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها = قال معمر : وبلغني عن علي أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

٤٨٥٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن المسيب قال : ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها ، حتى يدع لها منه ما يعيشها .

٤٨٥٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس : أن أباه كان يقول : في المفتدية ، لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

٤٨٥٩ — حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها .

وقال آخرون : بل عنى بذلك : فلا جناح عليهم فيما افتدت به من قليل ما تملكه وكثيره . واحتجوا لقولهم ذلك بعموم الآية ، وأنه غير جائز إلحالة ظاهر عام — إلى باطن خاص إلا بحجة يحجب التسليم لها .<sup>(١)</sup> قالوا : ولا حجة يحجب التسليم لها بأن الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض ، من أصل أو قياس ، فهى على ظاهرها وعمومها .

♦ ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : « غير جائز إلحالة . . . . » بدلوا ليطابق ما درجوا عليه . والصواب من المخطوطة .

٤٨٦٠ - حديث يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيوب ، عن كثير مولى سمرة : أن عمرَ أتى بأمرأة ناشز ، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثلاثة ، ثم دعا بها فقال : كيف وجدتِ ؟ قالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبسنِي ! فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها .<sup>(١)</sup>

٤٨٦١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن أيوب ، عن كثير مولى سمرة قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزاً فوعظها ، فلم تقبل بغير ، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام = وذكر نحو حديث ابن علية .

٤٨٦٢ - حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى قالا ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة ، عن حميد بن عبد الرحمن : أنَّ امرأة أتت عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه فشكَّت زوجها ، فقال : إنها ناشز ؟ فأبانتها في بيت الزبل ، فلما أصبح قال لها : كيف وجدت مكانك ! قالت : ما كنتُ عنده ليلةً أقرَّ لعيني من هذه الليلة ! فقال : خذ ولو عيقاصها .<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر : ٤٨٦٠ - البهق ٧ : ٣١٥ ، والمحلى ١٠ : ٢٤٠ . قوله : « ولو من قرطها » أي : ولو لم يكن لها مال غير قرطها ، فخذنه ، وانخلعها .

(٢) الأثر : ٤٨٦٢ - حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى » ، روى عن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وأبي هريرة ، وأبن عباس ، وغيرهم . روى عنه ابنه عبد الرحمن ، والزهرى ، وقنادة ، وغيرهم . وقيل : « إنَّه لم ير عمر ، ولم يسمع منه شيئاً » ، وهو أنه يدل على ذلك ، ولعله قد سمع من عثمان ، لأنَّه كان حاله . وكان ثقة كثير الحديث . توفي سنة ٩٥ هـ ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ». وقال ابن سعد : « سمعت من يقول إنه توفي سنة ١٠٥ هـ ». قال ابن حجر : « وهو قول الفلاس وأحمد بن حنبل وأبي الحسن الحارب » ثم قال : « وإن صح ذلك على تقدير صحة ما ذكر من سنته ، فروايته عن عمر منقطعة قطاماً ، وكذا عن عثمان وأبيه ، والله أعلم ».

والمقاصص : خيط تشد به المرأة أطراف ذوابتها . من « عقصت المرأة شعرها » : إذا ضفرته . والضفيرة هي المقصصة . و « المقاصص » أيضاً : المداري ، (جمع) - أو : المدرى (مفرد) ، والمدرى : على . يعمل من حديده أو خشب على شكل سن من أسنان المشط ، وأطول منه ، يسرح به الشعر المتلبد . يستعمله من لم يكن له مشط . وقد جاء في شعر أمريء القيس :

٤٨٦٣ - حديثنا نصر بن علي قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا عبيد الله، عن نافع: أن مولاً لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه إلا من ثيابها، فلم يعب ذلك ابن عمر. (١)

٤٨٦٤ - حديثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المثنى قالا، حدثنا معتمر قال، سمعت عبيد الله يحدث، عن نافع قال: ذكر لابن عمر مولاً له اختلعت من زوجها بكل مال لها، فلم يعب ذلك عليها ولم ينكحه.

٤٨٦٥ - حديثي يحيى بن طلحة اليربوعي قال، حدثنا هشيم، عن حميد، عن رجاء بن حبيبة، عن قبيصة بن ذؤيب: أنه كان لا يرى بأساساً أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ثم تلا هذه الآية: «فلا جناح عليهما فيما افتندت به».

٤٨٦٦ - حديثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال، حدثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم قال في الخلع: خذ ما دون عقاص شعرها، وإن كانت المرأة لتفتدى ببعض مالها. (٢)

٤٨٦٧ - حديثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا

### غَدَائِرُهُ مُسْتَشِرِّاتٌ إِلَى الْمَلَى تَضْلِيلُ الْعِقَاصِ فِي مُشَنَّى وَمُرْسَلٍ

ويروى «بضل العقاد»، على معنى إفراده. وانظر التعليق على الأثر رقم: ٤٨٧١.

(١) الأثر: ٤٨٦٣ - الموطأ: ٦٥ ، وال محل: ١٠ : ٢٤٠ ، والبيهقي: ٧ : ٣١٥ وما سيأتي رقم: ٤٨٧٤ ، وغيرها.

(٢) الآثار: ٤٨٦٦ - ٤٨٦٩ - هذا الأثر، ذكره ابن الأثير في النهاية بلفظ آخر، قال: «وفي حديث التخفي: المثلج تطليقه بائنة، وهو ما دون عقاد الرأس». يزيد: أن المختلعة كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكتها». هكذا في النهاية، وفي نقل لسان العرب عنه «ما دون شعرها». وتفسير «العقاص» هنا بأنه «الشعر» غريب جداً، لا أدرى هل يجوز أن يخلط عالم جليل كابن الأثير هذا الخلط! فيكون معنى قوله إبراهيم التخفي الآتي في الآثار التالية: «خذ منها ولو عقادها» - أي: خذ منها ولو شعرها! ولعل في الكلام سقطاً، فيكون: «أن يأخذ ما دون رباط شعرها»، ولكن نقل صاحب اللسان نص ما في النهاية، شبهة في ترجيح هذا الرأي. وكأنه ابن الأثير غفل عن معنى «دون» في هذا الموضع فنزل زلة عالم. وقوله: «ما دون عقاد شعرها»، معناه: ما هو أقل من العقاد أو أنقص منه. وانظر الأثر الآتي رقم: ٤٨٧٠ في لفظه شفاء هذا المعنى إن شاء الله.

معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : أخلع ، ما دون عقاصن الرأس .<sup>(١)</sup>

٤٨٦٨ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم أنه قال : في المختلة : خذ منها ولو عقاصها .

٤٨٦٩ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : أخلع بما دون عقاصن الرأس ، وقد تفتدى المرأة ببعض مالها .

٤٨٧٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل : أن الرَّبِيعَ ابنة معاذ بن عفراه حدثه قالت : كان لي زوج يُقلل على العبر إذا حضرني ، ويحرمني إذا غاب . قالت : فكانت مني زلة يوما ، فقلت : أخلع منك بكل شيء أملكه ! قال : نعم ! قالت : فعلت . قالت : فخاصم عمي معاذ بن عفراه إلى عثمان بن عفان ، فأجاز أخلع ، وأمره أن يأخذ عقاصن رأسي فما دونه — أو قالت : ما دون عقاصن الرأس .<sup>(٢)</sup>

٤٨٧١ — حدثني ابن المثنى قال : حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا الحسن بن يحيى ، عن الفصحا克 ، عن ابن عباس قال : لا بأس بما خلعها به من قليل أو كثير ، ولو عقصها .<sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوعة : « بما دون » فأثبتت مان في المطرطة .

(٢) الأثر : ٤٨٧٠ — رواه البيهقي في السنن ٧ ، ٣١٥ ، بغير هذا اللفظ ، من طريق يزيد

ابن زريع ، عن روح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل . و « عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب » روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، والربيع بنت معاذ ، وغيرهم من الصحابة . ذكره ابن سعد في الطبقية الرابعة من أهل المدينة وقال : « كان منكر الحديث ، لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم ». وقال يعقوب : « صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً ». مات سنة ١٤٥ . و « الربيع » (بضم الراء وفتح الباء) وكسر الياء المشددة) على وزن الصغير .

(٣) قوله : « ولو عقصها ». في المطرطة كسرة تحت العين ، كأنه بكسر العين وسكون القاف ، وكأنه واحد « العقاصن » ، ولم أجده ذلك في مكان ، وهو قريب على غرابته . ولكن ضبطه بضمتين ، على أنه جمع « عقاصن » .

٤٨٧٢ - حدثني المثنى قال، حدثنا حبابة بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا حجاج ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد قال : إن شاء أخذ منها أكثر مما أعطاها .

٤٨٧٣ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرني عمرو بن دينار : أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس : ليأخذ منها حتى قرطها - يعني في الخلع .

٤٨٧٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا مطرف بن عبد الله قال، أخبرنا مالك ٢٨٨/٢ ابن أنس ، عن نافع ، عن مولاة لصفية ابنة أبي عبيد : أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر . (١)

٤٨٧٥ - حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد قال ، أخبرنا حميد ، عن رجاء بن حبيبة ، عن قبيصية بن ذؤيب : أنه تلا هذه الآية : « فلا جناح عليهم فيما افتدت به » ، قال : يأخذ أكثر مما أعطاها . (٢)

٤٨٧٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن أبي عدى ، عن حميد قال : قلت لرجاء بن حبيبة : إن الحسن يقول في المختلعة : لا يأخذ أكثر مما أعطاها ، ويتأول ، « ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً ». قال رجاء : فإن قبيصية بن ذؤيب كان يرخص أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، ويتأول : « فلا جناح عليهم فيما افتدت به » .

• • •

وقال آخرون : هذه الآية منسوحة بقوله : { وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } [سورة النساء : ٢٠]. ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٤٨٧٤ - في الموطأ : ٥٦٥ ، وانظر التعليق على الأثر : ٤٨٦٣ .

(٢) الأثر : ٤٨٧٥ - انظر الأثر السالف رقم : ٤٨٦٥ .

٤٨٧٧ — حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث

قال ، حدثنا عقبة بن أبي الصهباء قال : سألت بكرًا عن المختلة ، أياخذ منها شيئاً؟ قال : لا ! وقرأ : « وأخذن منكم ميشاقاً غليظاً » .

٤٨٧٨ — حدثى المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا عقبة بن أبي الصهباء

قال : سألت بكر بن عبد الله ، عن رجل ت يريد امرأته منه الخلع ، قال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً . قلت : يقول الله تعالى ذكره في كتابه : « فلا جناح عليهمما فيها افتدت به » ؟ قال : هذه نسخت . قلت : فأنى حفظت؟ قال حفظت في « سورة النساء » <sup>(١)</sup> قول الله تعالى ذكره **﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتِدَالَ زَوْجِ مَكَانَ زَوْجِ وَآتَيْتُمُ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا أَنَا خُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾** <sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : إذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيها حدود الله — على سبيل ما قدّمنا البيان عنه — فلا حرج

(١) في الناسخ والنسخ ، وفي القرطبي ، « فain جعلت » ، وهي أشبه بالضواب ، وكذلك يشغى أن تكون الأخرى « جعلت » ، فيكون تضميناً : « فain جعلت؟ قال : جعلت في سورة النساء » .

(٢) الأثران : ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨ — في الناسخ والنسخ لأبي جعفر النعاس : ٦٨ ، وأسکام القرآن للبعاصرين ١ : ٣٩٢ ، والقرطبي ٢ : ١٣٩ ، وسيأتي أول الأثرتين في تفسير سورة النساء : ٤ : ٢١٦ (بولاق) . وفي إسناده هنا « عقبة بن أبي المها » ، وهو تصحيف . و « عقبة بن أبي الصهباء ، أبو سحريم » ترجم له في الجرج والتتعديل ٣١٢/١٣ ، وميزان الاعتلال ٢ : ٢٠٥ . قال ابن أبي حاتم : « بصرى : روى عن سالم ونافع . روى عنه زيد بن حباب ، وأبو الوليد ، وأبو سلمة . سمعت أبي يقول ذلك . قال أبو محمد : روى عن العلاء بن يدر . روى عنه معاشر بن سليمان ، وأبو داود الطيلسى ، وأبو عمر الحوضى . أخبرنا عبد الرحمن ، أخبرنا محمد بن عمرو الحمصى . قال : زعم أحد بن حنبل أن عقبة بن أبي الصهباء شيخ صالح . وأخبرنا عبد الرحمن قال : ذكره أبي ، عن إسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين ، قال : عقبة بن أبي الصهباء ، ثقة . أخبرنا عبد الرحمن قال : سألت أبي عن عقبة بن أبي الصهباء ، قال : محل الصدق ، فهو أوثق من عقبة الأسم » .

وزاد في ميزان الاعتلال أنه : « باهل » ، مول لباهلة . ونقل عن أحد بن حنبل أنه صالح الحديث . هذا ، ولم أجده كما ترى ، من ذكر أنه روى عن « بكر بن عبد الله المزني » ، ولكن وجدت شبة أخرى أسببت إليتها ، وهو ما جاء في التاريخ الكبير ، في كتاب الكني : ٤٤ ، وفي الجرج والتتعديل ٣٩٤/٢/٤ : « أبو الصهباء البصري . روى عن بكر بن عبد الله . روى عنه معن بن عيسى . سمعت أبي يقول ذلك » قاله ابن أبي حاتم .

عليهما فيها افتدت به المرأة نفسها من زوجها ، من قليل ما تملكه وكثيره ، مما يجوز لل المسلمين أن يملكونه ، وإن أتي ذلك على جميع ملوكها . لأن الله تعالى ذكره لم يخصل ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوزه ، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به . غير أن اختار للرجل = استحباباً لاتحتيمأ ، (١) إذا تبيّن من امرأته أن افتداها منه لغير معصية الله ، (٢) بل خوفاً منها على دينها = أن يفارقها بغير فدية ولا جعل . فإن شَحَّتْ نفسه بذلك ، (٣) فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاهما .

فأما ما قاله بكر بن عبد الله ، من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله :

**«وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً»**

فقوله لا معنى له ، فتشغل بالإبارة عن خطأه ، لمعنىين :

أحدهما : إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تخطيته ، وإجازة أخذ القيمة من المفتدية نفسها لزوجها ، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطأه بغيره .

والآخر : أن الآية التي في «سورة النساء» ، إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئاً مما آتاهما ، (٤) إن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهم مقام أحددهما على صاحبه أن لا يقيمها حدود الله ، (٥) ولا نشور من المرأة على الرجل . وإذا كان الأمر كذلك ، فقد ثبت أن أخذ الزوج من امرأته مالاً على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه

(١) في المخطوطة : «لا تحرما» ، ليست بشيء ، وما في المطبوعة هو الصواب . والتحريم : الإيجاب حتم عليه الأمر حتماً : أوجهه .

(٢) في المطبوعة : «غير معصية الله» ، والصواب ما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة : «سحت» مهملة ، وشح بالشيء يشوه شحيم : ضن وبخل .

(٤) في المطبوعة : «بأن أراد الرجل» ، وفي المخطوطة : «فإن أراد» ، والصواب ما أثبتت .

(٥) في المطبوعة : «بقام أحددهما على صاحبه» ، والذى في المخطوطة صواب جيد . وقوله : «ولا نشور» معطوف على قوله : «خوف» .

شيئاً من مالها على فرافقها حرام، <sup>(١)</sup> ولو كان ذلك حبة فضة فصاعداً. <sup>(٢)</sup>

وأما الآية التي في «سورة البقرة» فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقينا حدود الله ، بنشوز المرأة وطلبها فراق الرجل ، ورغبتها فيها . فالامر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في «سورة البقرة» <sup>(٣)</sup>، ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في «سورة النساء» ، كما الحظر في «سورة النساء» ، غير الإطلاق والإباحة في «سورة البقرة» . <sup>(٤)</sup> وإنما يجوز في الحكمين أن يقال : أحدهما ناسخ ، <sup>(٥)</sup> إذا اتفقت معانى الحكم فيهما ، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة . وأما اختلاف الأحكام باختلاف معانى الحكم فيه في حال واحدة وقت واحد ، فذلك هو الحكمة البالغة ، والمفهوم في العقل والفترة ، وهو من الناسخ والمنسوخ بمazel .

\* \* \*

وأما الذي قاله الربيع بن أنس ، <sup>(٦)</sup> من أن معنى الآية : فلا جناح عليهم فيما افتدت به منه – يعني بذلك : مما آتيموهن – فنظير قول بكر في دعواه نسخ

(١) فالمطبوعة : «فقد بينا أن أخذ الزوج ... ، وهو خطأ محض ، والسياق يقتضي غيره ، ثم إنما لم يذكر شيئاً من ذلك فيما سلف . أما في المخطوطة : «فقد سا» ، والألف الأخيرة قصيرة عن شاهتها . وأحب أن أثبت هنا أن ناسخ المخطوطة ، قد عجل في الصفحات السابقة والصفحات التالية ، عجلة شديدة ، حتى تبين ذلك في خطه تبيباً ظاهراً . ولذلك كثُر الخطأ والاشتباه فيما يكتب .

(٢) الحبة : ميزان من موازينهم . هو : زنة حبة شعير متوسطة لم تنشر ، وقد قطع من طرفها ما امتد (رسالة النقد المقريري : ٣) .

(٣) في المخطوطة : «أذن به للزوج أخذ الفدية» ، بحذف «في» . وإلاذن هنا الإباحة .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : «غير الطلاق والإباحة» ، والصواب ما أثبت ، ولم أجد «الطلاق» مصدراً بمعنى الإباحة . وكان الناسخ ظن أن أبي جعفر يريده أن آية سورة البقرة فيها ذكر لفظ «الطلاق» وأما التي في سورة النساء فليس فيها لفظ «الطلاق» ، فيكون ذلك غريباً جداً ، واطيناً أيضاً ! ومراد الطبرى أن الذي في سورة البقرة ، هو نشور المرأة ، والذى في سورة النساء هو ضرار الرجل ، والذى في البقرة إباحة وإطلاق ، والذى في النساء حظر ومنع .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : «فإنما يجوز» ، والفاء هنا لا معنى لها ، بل هي اختلال . وقد أسلفنا ما في كتابة الناسخ هنا من عجلة وسوء شديد .

(٦) انظر الآخر السالف رقم : ٤٨٤٥ .

قوله : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » بقوله : « وَآتِيْمُ احْدَاهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً » ، لادعائه في كتاب الله ما ليس موجوداً في مصاحف المسلمين رسمه .

ويقال لمن قال بقوله : قد قال من قد علمت من أئمة الدين ، إنما معنى ذلك : فلا جناح عليهما فيما افتدت به مِنْ ملْكَهَا = فهل من حجة تبيّن بها منهم غير الداعوى؟<sup>(١)</sup> فقد احتجوا بظاهر التنزيل ، وادعى فيه خصوصاً ! ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في شيء من ذلك قوله ، إلا ألزم في الآخر مثله . وقد بيّنا الأدلة بالشاهد على صحة قول من قال : للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته المفتدية ، التي أباح الله لها الافتداء – في كتابنا **{كتاب الطيف}** فذكرها إعادة في هذا الموضوع .

• • •

(٢) القول في تأویل قوله تعالى **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** (٢٢٩)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : تلك معلم فصوله بين ما أحل لكم وما حرم عليكم أيها الناس ، فلاتعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بيّنا وفصلها لكم من الحلال ، إلى ما حرم عليكم ، فتتجاوزوا طاعته إلى معصيته .

(١) في المطبوعة « تبيان تهافتهم » ، من قوله « بين الشيء وبين » بتشديد الياء . ومنفي الجملة لا يتفق في سياق هذا الكلام . وفي المخطوطة « بين ما هم » غير منقوطة ، فقرأها على أصح وجوه المعنى الذي يوافق السياق . وبأن هم بين : افترق وامتاز . يقول : فهل من حجة تجعل بينك وبينهم فرقاً غير الداعوى ؟ فهم يحتجون بأن هذا ظاهر الآية ، وأنت تدعى أن في الآية خصوصاً ! فانية حجة في هذا يجعل لك ميزة عليهم ؟

(٢) مما يدل على أن الناس في هذا المكان كان عجلاً غير متأن ، كما أسلفنا من شواهد خطه ، من كثرة الخطأ في نقله ، أنه كتب نفس الآية هنا « تلك حدود الله فلا تقربوها » !

وإنما عنى تعالى ذكره بقوله : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » ، هذه الأشياء التي بيّنت لكم في هذه الآيات التي مضت : من نكاح المشرّكات الوثنيات ، وإنكاح المشركين المسلمات ، وإتيان النساء في المحيض ، وما قد بيّن في الآيات الماضية قبل قوله : « تلك حدود الله » ، مما أحل لعباده وحرّم عليهم ، وما أمر ونهى . ثم قال لهم تعالى ذكره : هذه الأشياء – التي بيّنت لكم حلالها من حرامها – « حدودي » = يعني به : معالم فضول ما بين طاعتها ومعصيتها = فلا تعتدوها يقول : فلا تتجاوزوا ما أحالته لكم إلى ما حرمتكم عليكم ، وما أمرتكم به إلى ما نهيتكم عنه ، ولا طاعتكم إلى معصيتها ، (١) فإن من تعدى ذلك = يعني من تخطاه وتجاوزه = إلى ما حرمت عليه أو نهيتة ، فإنه هو الظالم – وهو الذي فعل ما ليس له فعله ، ووضع الشيء في غير موضعه . (٢) وقد دللتنا فيها مضى على معنى « الظلم » وأصله بشواهده الدالة على معناه ، فكرهنا إعادته في هذا الموضع . (٣)

\* \* \*

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، وإن خالفتُ ألفاظ تأويلهم ألفاظ تأويلنا ، غير أنَّ معنى ما قالوا في ذلك [يُؤول] إلى معنى ما قلنا فيه . (٤) ذكر من قال ذلك :

٤٨٧٩ – حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » ، يعني بالحدود ، الطاعة .

٤٨٨٠ – حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » ، يقول : من

(١) انظر معنى « الحدود » ، « والتعدى » ، والمدون في فهرس اللغة من الأجزاء السالفة .

(٢) انظر ما سلف ١ : ٥٢٣ – ٥٢٤ : ٢ / ٢ : ١٠١ – ١٠٢ ، ٣٦٩ ، ٣٩٩ .

(٣) في المطبوعة : « ... ما قالوا في ذلك إلى معنى ... » ، وأثبتت الزيادة بين التقويمين لأن مرضها في المطرولة بياض فرجحت أن تكون الكلمة الناقصة هي هي ، كما أثبته .

طلق لغير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه ، « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ». . . . .

قال أبو جعفر وهذا الذي ذكر عن الضحاك لا معنى له في هذا الموضع ، لأنَّه لم يجر للطلاق في العدة ذكر فيقال : « تلك حدود الله » وإنما جرى ذكر العدَّة الذي يكون للمطلق فيه الرجعة ، والذى لا يكون له فيه الرجعة ، دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة . . . . .

القول في تأویل قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل فيما دل عليه هذا القول من الله تعالى ذكره .

قال بعضهم : دل على أنه إن طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة = بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما : « الطلاق مرتان » = فإن امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة ، حتى تنكح زوجاً غيره – يعني به : غير المطلق . ذكر من قال ذلك :

٤٨٨١ - حدثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : جعل الله الطلاق ثلاثة ، فإذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة ، وعدتها ثلاثة حيسن . فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها ، فقد بانت منه بواحدة ، وصارت أحق بنفسها ، وصار خاطباً من الخطاب . فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيسنها ، حتى إذا ظهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهدي عدل . (١) فإن بدا له مراجعتها راجعهما ما كانت في عدتها ،

(١) « قبل عدتها » (بضم فسكون) ، أي : في إقبال عدتها وأولها وعند الشروع فيها .

وإن تركها حتى تنتهي عدتها ، فقد بانت منه واحدة . وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها ، حتى إذا ظهرت طلاقها تطليقة أخرى في قُبْل عدتها . فإن بدا له مراجعتها راجعها ، فكانت عنده على واحدة . وإن بدا له طلاقها طلاقها الثالثة عند ظهرها ، فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره : لا تحل له حتى تنكح زوجاً .<sup>(١)</sup>

**٤٨٨٢** — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فإن طلاقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، يقول : إن طلاقها ثلاثة فلا تحل ، حتى تنكح زوجاً غيره .

**٤٨٨٣** — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك قال : إذا طلق واحدة أو ثنتين ، فله الرجعة ما لم تنتقض العدة . قال : والثالثة قوله : « فإن طلاقها » — يعني بالثالثة — فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجاً غيره .

**٤٨٨٤** — حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك بنحوه .

**٤٨٨٥** — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فإن طلاقها » — بعد التطليقتين — « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، وهذه الثالثة .

\* \* \*

وقال آخرون : بل دل هذا القول على ما يلزم مسرح امرأته بإحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيما : « الطلاق مرتان ». قالوا : وإنما بينَ

(١) مكتنزا في المخطوطة ، من الآية لا نصها ، ولكنها في المطبوعة : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » أثبت نص الآية . تصرف لغير حكمة بيته .

الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله : « أو تسرّع بِإِحْسَانٍ » ، وأعلم أنه إن سرّح الرجل امرأته بعد التطليقتين ، فلا تحل له المسّرحة كذلك إلا بعد زوج .

♦ ذكر من قال ذلك :

٤٨٨٦ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد: « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، قال : عاد إلى قوله : « فِإِسْكَانُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ » .

٤٨٨٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبّل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

قال أبو جعفر : والذى قاله مجاهد في ذلك عندنا أولى بالصواب ، للذى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذى رويناه عنه أنه قال — أو سُئل فقيل : هذا قول الله تعالى ذكره : « الطلاق مرتان » فأين الثالثة ؟ قال : « فِإِسْكَانُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ » .<sup>(١)</sup> فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الثالثة إنما هي قوله : « أو تسرّع بِإِحْسَانٍ » . فإذاً كان التسرّع بِإِحْسَانٍ هو الثالثة ، فعلوم أن قوله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل ، وأنه إنما هو بيان عن الذي يحل للمسّرحة بِإِحْسَانٍ إن سرّح زوجته بعد التطليقتين ، والذي يحرّم عليه منها ، والحال التي يجوز له نكاحها فيها =<sup>(٢)</sup> وإعلام عباده أن بعد التسرّع على ما وصفت ، لا رجعة للرجل على امرأته .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

(١) يعني الأخبار السالفة : ٤٧٩١ - ٤٧٩٣ .

(٢) قوله : « وإعلام » معطوف على قوله : « إنما هو بيان . . . وإعلام » قوله : « عباده » منصوب بالمصدر « إعلام » ، مفعول به .

(٣) إلى هنا انتهى التفسير القديم الذى نسخت منه نسختنا ، وبعده ما نصه :

(١) قال أبو جعفر : فإن قال قائل : فلأى النكاحين عنى الله بقوله : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، النكاح الذي هو جماع ، أم النكاح الذي هو عقد نزويج ؟

قيل : كلامها . وذلك أن المرأة إنْ نكحت رجلاً نكاح نزويج ، ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكمحُها ، (١) ولم يجتمعُها حتى يطلقها ، لم تحل للأول . وكذلك إن وطئها واطئٌ بغير نكاح ، لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعاً . (٢) فإذا كان ذلك كذلك ، فعلوم أنَّ تأويل قوله : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » نكاحاً صحيحاً ، ثم يجتمعها فيه ، ثم يطلقها .

فإن قال : فإن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره ، فما الدلالة على أن معناه ما قلت ؟

قيل : الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعاً على أنَّ ذلك معناه . وبعد ، فإن الله تعالى ذكره قال : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، فلو نكحت زوجاً غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها ، كان لا شك أنها ناكحة نكاحاً بغير المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به ، وإن لم يكن ذكر العدة مقوياً بقوله : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، لدلاته على أن ذلك كذلك بقوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . وكذلك قوله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، وإن لم يكن

### « وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم كثيراً »

ومن عجلة الناسخ أغلب أن ينقل ما كان ينطلق في الموضع السالفه من سباع النسخة .

(١) يبدأ صدر التقسيم بقوله .

« بسم الله الرحمن الرحيم »

(٢) في المطبوعة : « وذلك أن المرأة إذا نكحت زوجاً » ، لا أدرى لم وضع الطابع « إذا » مكان

« وإن » ، و « زوجاً » مكان « رجالاً » !

(٣) في المطبوعة : « لإجماع الأمة » ، وهو ضعيف لا خير فيه .

مقرؤناً به ذكر الجماع والمباشرة والإفضاء، فقد دل على أن ذلك كذلك ، بوجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيانه ذلك على لسانه لعباده .

◦ ذكر الأخبار المرويّة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٨٨٨ - حديث عبيد الله بن إسماعيل المباري ، وسفيان بن وهب ، وأبو هشام

الرافعى قالوا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعشى ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فترجح رجلاً غيره ، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يُوَاقِعَها ، أتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عُسْيَلَتَها وتلوق عسيلته .<sup>(١)</sup>

(١) الحديث : ٤٨٨٨ - هذا الحديث والأحاديث بهذه إلى : ٤٨٩٧ ، هي عشرة آسانيد لحديث عائشة في وجوب التسول بالملائكة ثلاثاً حتى تحل لزوجها الأول ، وهذا أمر مجمع عليه ، ثبت بالدلائل المتواترة . ويعجب أن يكون الزوج الثاني راغباً في المرأة ، فاقصد الدوام عشرتها ، ما هو المقصود الصحيح للزواج . أما إذا تزوجها ودخل بها قاصداً تحليلاً لزوجها الأول ، أو كان ذلك مفهوماً من واقع الحال - فإن هذا هو الحال الذي لمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن الحال له . وكان نكاح هذا الثاني باطلًا ، لا تحل به المبادرة .

ثم روى أبو جعفر - بعد هذه الشارة - حديثين لأبي هريرة ، وحديثاً لأنس ، وحديثاً لمزيد الله ابن عباس ، وثلاثة أحاديث لابن عمر . فهي سبعة عشر حديثاً . سنجيز ما استطعنا في تخربيها ، إن شاء الله .

عبيد الله بن إسماعيل المباري - شيخ الطبرى : مضت ترجمته في : ٢٨٩٠ باسم « عبيد » دون إضافة . وكذلك مفى باسم « عبيد » في : ٣١٨٥ ، ٣٢٢٥ . وهو هو ، فى التهذيب ٧: ٥٩: « ويبقال أن اسمه عبيد الله ، وعبيد : لقب ». .

أبو هشام الرافعى - شيخ الطبرى : هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير ، قاسى بغداد . تكلم فيه بعضهم ، والراجح توثيقه ، وقد روى عنه مسلم فى صحيحه . مفى له ذكر في : ٣٢٨٦ .

إبرهيم : هو ابن يزيد بن الأسود التخمى . والأسود : هو ابن يزيد بن قيس التخمى ، خال إبرهيم .

والحديث رواه أحد في المسند ٦: ٤٢ (حلبي) ، عن أبي معاوية ، عن الأعشى ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير ١: ٤٩ ، عن رواية الطبرى ، ثم قال : « وكذا رواه أبو داود عن مسدد ، والنمسائى عن أبي كريب ، كلها عن أبي معاوية ». .

وذكره السيوطى ١: ٢٨٤ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وابن ماجة .

قوله : « سجن يلوق الآخر عسيلتها ... » ، قال ابن الأثير : « شبه للجماع يلوق العسل ، فاستمار

٤٨٨٩ - حَدَّثَنِي الْمُتَّفِقُ بِهِ قَالَ، حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ،

عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .<sup>(١)</sup>

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ وَكِيعَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرَىِ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَفَاعَةً الْقُرَاطِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتِ عَنْدَ رَفَاعَةَ فَطَلَّقْتَنِي فَبَتَّ طَلاقَ، فَتَرَوْجَتْ إِلَى رَبِيعَنَّ بْنَ الزَّبِيرَ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مَثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ! فَقَالَ لَهَا: تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةِ؟ لَا، حَتَّى تَنْلُوْقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَنْدُوْقَ عُسَيْلَتِكَ.<sup>(٢)</sup>

٤٨٩١ - حَدَّثَنِي الْمُتَّفِقُ بِهِ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ صَالِحٍ قَالَ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ، حَدَّثَنِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

٤٨٩٢ - حَدَّثَنِي الْمُتَّفِقُ بِهِ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ قَالَ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ، حَدَّثَنِي عَقِيلَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ، حَدَّثَنِي عَرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرَ: أَنْ عَائِشَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رَفَاعَةَ الْقُرَاطِيَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ

لَمَّا ذُوقَهَا . وَإِنَّمَا أَنْتَ لَأَنَّهُ أَرَادَ قَطْنَةً مِنَ الصَّلَفِ . وَقَيْلُ: عَلَى إِعْطَاهَا مَعْنَى النَّطْغَةِ . وَقَيْلُ: الصَّلَفُ فِي الْأَصْلِ يَذْكُرُ وَيُؤْتَى، فَنَصَرَهُ مَؤْتَهُا قَالَ: عَسِيلَةَ... وَإِنَّمَا صَفَرَهُ إِشَارَةً إِلَى الْقَدْرِ الْقَلِيلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْخَلِّ» .

(١) الحديث : ٤٨٨٩ - رواه مسلم ١ : ٤٠٧ ، بنحوه ، من طريق أبي أمامة ، عن هشام ابن عرفة ، عن أبيه . ورواه أحد في المسند ٦ : ٢٢٩ (حلبي) ، عن أبي معاوية ، عن هشام . ورواه مسلم أيضاً ، من طريق ابن فضيل ، وبن طريق أبي معاوية ، كلامها عن هشام . ونقله ابن كثير ١ : ٥٤٩ ، عن صحيح مسلم ، وذكر أن المخاري رواه من طريق أبي معاوية . ثم قال : وهكذا رواه ابن جرير ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن هشام بن عرفة ، عن أبيه ، من عائشة ، مرفوعاً ، بنحوه أو مثله . وهذا إسناد جيد .

(٢) الحديث : ٤٨٩٠ - رواه أحد في المسند ٦ : ٣٧ - ٣٨ (حلبي) ، عن سفيان بن عيينة . بهذا الإسناد . وزاد في آخره كلام خالد بن سعيد بن العاص ، بنحو ما سيأتي في : ٤٨٩٣ . «عبد الرحمن بن الزبير» - بفتح الزاي وكسر الباء - هو القرطبي المدفون ، صحابي معروف . وقد ذكره السيوطي ١ : ٢٨٣ : ٢٨٤ ، ونسبه أيضاً للشافعى ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والصححين ، والترمذى والنسائي . وابن ماجة ، والبيهقي . قوله : «وَإِنَّمَا مَعَهُ مَثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ» - كلية «وَإِنَّمَا» رسمت في المطبوعة حرفين «وَإِنْ مَا» . والصواب الملاقو لسائر الروايات هو ما أثبتنا .

صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، فذكر مثله .<sup>(١)</sup>

٤٨٩٣ — حديث الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن رفاعة القرطى طلاق امرأته فبت طلاقها ، فتروجها بعد عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم وسلم فقالت : يا نبى الله — أنها كانت عند رفاعة ، فطلّقها آخر ثلاث تطليقات — فتروجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله مامعه يا رسول الله إلا مثل المدبة !! فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لها : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ! لا ، حتى تذوق عسيلتها ويدوقي عسيلتك . قالت : وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطرق خالد ينادي أبو بكر يقول : يا أبا بكر ، ألا ترجّر هذه عما تجهّر به عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم !<sup>(٢)</sup>

٤٨٩٤ — حديث محمد بن يزيد الأدمى قال ، حديثنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ، حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق الأول .<sup>(٣)</sup>

(١) الحديثان : ٤٨٩١ ، ٤٨٩٢ ، ٤٨٩٣ — هما تكرار الحديث قبلهما بإسنادين آخرين عن الزهرى . ولم يذكر العبرى هنا لفظ هاتين الروايتين . وقد رواه مسلم ١ : ٤٠٧ ، من طريق ابن وهب ، عن يوسف ، عن الزهرى . وساق لفظه كاملا .

(٢) الحديث : ٤٨٩٣ — هو في كتاب (المصنف) لعبد الرزاق (مخطوط مصور عندنا ) ٣ : ٣٠٥ ، عن معاذ وابن جريج — مما — عن ابن شهاب . ورواه أحد في المستند ٦ : ٢٢٦ (حلبي) عن عبد الرزاق ، عن معاذ ، عن الزهرى . ورواه أحد أيضاً ٦ : ٣٤ ، عن عبد الأعلى ، عن معاذ . ورواه مسلم : ١ : ٤٠٧ ، عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معاذ . ولم يذكر لفظه كاملا ، إبحالة على روايته قبلها .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٤٩ — ٥٥٠ ، من رواية أحد عن عبد الأعلى . ثم نسبه لأصحاب الكتب الستة إلا أبا دارد .

وأنظر تغريب : ٤٨٩٠ ، فهو في معنى هذا .

(٣) الحديث : ٤٨٩٤ — محمد بن يزيد الأدمى الخراز البغدادى المقابرى . المعروف بالأحرى :

٤٨٩٥ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا معتمر بن سليمان قال ،

سمعت عبيد الله قال ، سمعت القاسم يحدث عن عائشة قال : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى يذوقَ مَا عُسِّيْلَتْهَا مَا ذاقَ صاحبَهُ .<sup>(١)</sup>

٤٨٩٦ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال ، حدثنا

القاسم ، عن عائشة : أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة ، فتروجت زوجاً فطلقتها قبل أن يمسها ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحل لالأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسليتها كما ذاق الأول .<sup>(٢)</sup>

٤٨٩٧ — حاثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا موسى بن عيسى الليثي ، عن زائدة ، عن علي بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فيذوق كل واحد منها عسليلة صاحبه .<sup>(٣)</sup>

ثقة ، وثقة الدارقطني وغيره . وقال السراج : « كان زاهداً من خيار المسلمين ». وفي المطبوعة « الأودي » بدل « الأدي » ، وهو تحريف ، صحنه من المخطوطة ومراجعة الترجمة . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١٤٩١ / ٤ - ١٣٠ ، وفي التهذيب : « ويقال إنها إثناان » ، يعني أن « الأحر » غير « الأدي » . وعلى ذلك جرى الخطيب في تاريخ بغداد ، جعلهما ترجحتين ، ٣ : ٣٧٤ ، برقم : ١٤٨٨ ، و ٣٧٧ ، برقم : ١٤٩١ ، والراجح أنها ترجحان لشخص واحد .  
يحيى بن سليم - بضم السين - القرشي الطافئي : ثقة ، وثقة ابن معين وغيره . وقال الشافعى : « كنا نعده من الأبدال ». أخرج له أصحاب الكتب الستة .

عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص العمري . القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . عائشة عنته .

(١) الحديث : ٤٨٩٥ - هذا والذى قبله خصران من الحديث الذى بعدها .

(٢) الحديث : ٤٨٩٦ - يحيى - في هذا الإسناد - : هو ابن سعيد القطان الإمام . وهذا الحديث مطول الحديثين قبله .

وقد رواه أحد في المسند ٦ : ١٩٣ ( حلبي ) ، عن يحيى - وهوقطان - بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير ١ : ٤٨ - ٥٤٩ ، عن هذا الموضع من الطبرى . ثم قال : « أخرجه البخارى ، وسلم ، والنمساوى ، من طرق ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن القاسم بن أبي بكر ، عن عنته عائشة - به » .

ونقله السيوطي ١ : ٢٨٤ ، وزاد نسبته للبيهقي .

(٣) الحديث : ٤٨٩٧ - موسى بن عيسى الليثي القارىء الكوفى . ثقة ، أخرج له مسلم في الصحيح .

٤٨٩٨ - حدثني العباس بن أبي طالب قال ، أخبرنا سعد بن حفص الطلحي قال ، أخبرنا شيبان ، عن يحيى . عن أبي الحارث الغفارى . عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حتى يذوق عُسْيَلَتَهَا .<sup>(١)</sup>

٤٨٩٩ - حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلانى قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا شيبان قال ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي الحارث الغفارى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة يطلقها زوجها ثلاثة فتزوج زوجاً غيره ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فيزيد الأول أن يراجعها ، قال : لا ، حتى يذوق عُسْيَلَتَهَا .<sup>(٢)</sup>

زائدة : هو ابن قدامه الشقى ، وهو ثقة حافظ مأمون صاحب سنة .

عل بن زيد : هو ابن جدعان ، وهو ثقة ، رجحنا توثيقه في شرح المسند : ٧٨٣ .

أم محمد : اسمها « أمية بنت عبد الله » ، وقيل « أمينة » . وهي امرأة والد عل بن زيد بن جدعان . قال الحافظ في التهذيب ١٢ : ٤٠٢ « ووقع في بعض النسخ من الترمذى : عن عل بن زيد بن جدعان ، عن أمها . وهو غلط ، فقد روى عل بن ريد عن امرأة أسمها أم محمد - عدة أحاديث » . أقول : هو ربيها ، فلا يأس أن يطلق عليها أنها أمه توسعأً .

وهي تابعية عرف اسمها وكتبتها ، فهذا كاف في الحكم بتوثيقها خصوصاً مع قول الذهبي في الميزان ٣ : ٣٩٥ عند ذكره النسوة المجهولات ، قال « وما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من ترکوها » .

والحديث رواه أحدى المسند ٦ : ٩٦ (طحي) ، عن عفان ، عن حاد بن سلمة ، عن عل بن ريد ، به نحوه . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وهو أصح من إسناد الطبرى .

ورواه أبو داود والطیالسى في مسنده : ١٥٦٠ ، مختصرأً ، عن حاد بن سلمة ، عن عل بن زيد ، عن عنته ، عن عائشة . ولعل قوله « عن عنته » تسامل أيضاً ، إن لم يكن تعرضاً من ناسخ أو طابع . ويعنده ثابت عن عائشة ، بالروايات الصحابة وغيرها . وأشار إليه ابن كثير ١ : ٥٤٩ ، من رواية الطبرى هذه . وكان أجدر به - كما داته - أن يذكره من رواية أحد ، وإسنادها أصح .

(١) الحديث : ٤٨٩٨ - العباس بن أبي طالب ، شيخ الطبرى ، مفتت ترجمته في : ٨٨٠ . سعد بن حفص الطلحي ، المعروف بالضخم ، مولى آل طلحة : ثقة من شيوخ البخارى . وقع في المطبوعة « ضخم » . وهو خطأ .

شيبان : هو ابن عبد الرحمن ، أبو معاوية النحوى . مفتت ترجمته في : ٢٣٤٠ .

والحديث مختصر من الذي بعده . وسيأتي تام الكلام فيه .

(٢) الحديث : ٤٨٩٩ - أبو الحارث الغفارى : ترجمة البخارى في الكتبى ، برقم ١٧٧ ، قال « أبو الحارث ، سمع أبا هريرة . قال سعيد بن حفص [كذا ، وصوابه : سعد] : حدثنا شيبان عن

٤٩٠٠ - حدثني محمد بن إبراهيم الأنطاكي قال ، حدثنا هشام بن عبد الملك قال ، حدثنا محمد بن دينار قال ، حدثنا يحيى بن يزيد الهمائى ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صل الله عليه وسلم في رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتروجها آخر فطلقها قبل أن يدخل بها : أترجع إلى زوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عُسَيْلَتَهَا وَتَذَوَّقَ عُسَيْلَتَهُ .<sup>(١)</sup>

يحيى ، عن أبي الحارث ، عن أبي هريرة ، عن النبي صل الله عليه وسلم ، قال : لا ، حتى تذوق العسيلة . وقال وكثير : عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن أبي يحيى [ كذا ] ، وصوابه : عن أبي الحارث [ ]. الفخاري ، عن أبي هريرة ، قوله . يريده أنه في رواية شيبان مرفوع ، وفي رواية على ابن المبارك موقوف . وترجمه ابن أبي حاتم ٤/٢٥٨ ، قال : « أبو الحارث الفخاري ، سمع أبو هريرة ، عن النبي صل الله عليه وسلم : لا ، حتى تذوق العسيلة . روى علي بن المبارك . عن يحيى بن أبي كثیر ، عنه . سمعت أبي يقول ذلك » .

فرواية ابن المبارك عند أبي حاتم مرفوعة . ولا ينافي ذلك رواية البخاري وقفها . فإن الرفع زيادة ثقة ، والراوى قد ينشط فيرفع الحديث ، وقد يقصر فيه موقفاً .

وترجمه الحافظ في لسان الميزان . وزاد أن الطحاوي روى له حدثياً آخر موقوفاً على أبي هريرة ، من رواية حرب بن شداد ، عن يحيى ، ثم قال : « وذكره الحاكم أبو أحمد ، في الكني ، فيما لا يعرف اسمه ، وساق حديث العسيلة ، من طريق البخاري في التاريخ ، عن سعيد بن حفص ، عن شيبان ، به ولم يذكر فيه جرحاً » .

وهذا الحديث ذكره ابن كثير ١ : ٤٨ من روايتي الطبرى هاتين . ثم قال : « وأبو الحارث غير معروف » . والتفقير عليه : أن البخارى وأبا حاتم عرقاه ، ولم يذكرا فيه جرحاً ، فهو ثقة ، فضلاً عن أنه تابعى ، وهو على الثقة حتى يستثنى جرح واضح .

وذكره السيوطي ١ : ٢٨٤ ، ونسبه لابن أبي شيبة ، وابن جرير ، فقط . وأشار إليه الترمذى ٢ : ١٨٥ في قوله « وفي الباب ». فقال شارحه المباركفورى : « وأما حدث أبي هريرة فآخرجه الطبراني ، وابن أبي شيبة ». وأنا أرجح أن قوله « الطبراني » محرف عن « الطبرى ». لأنه لو كان عند الطبراني لذكره الميши فى مجمع الزوائد ، ولم يفعل . وكذلك السيوطي لم ينسبه للطبراني ، بل نسبه للطبرى .

وقوله : « يطلقها زوجها ثلاثاً » : كلمة « ثلاثاً » ليست في المخطوطة . وهي ثابتة في ابن كثير والسيوطى ، فإثباتها أبعد وأوثق .

(١) الحديث : ٤٩٠٠ - محمد بن إبراهيم الأنطاكي ، شيخ الطبرى : هو الملقب بمبريع ، صاحب يحيى بن معين ، وتلميذ الإمام أحمد بن حنبل . ترجمه ابن أبي حاتم ٢/١٨٧ ، وقال : « بغدادى من الحفاظ ». وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ١ : ٣٨٩ - ٣٨٨ ، ترجمة جيدة ، وقال : « كان أشد الحفاظ الفهماء ». وذكر أن يحيى بن معين هو الذي لقبه « بمبريع » - في نظر من أصحابه : « وهو لاء كبار أصحابه ، وحافظ الحديث ». وترجمه القاضى ابن أبي يعل فى طبقات المتنابلة ١ : ٢٦٦ - ٢٦٧ .

٤٩١ — حدثني يعقوب بن إبراهيم ويعقوب بن ماهان قالا ، حديث هشيم  
 قال ، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله ، عن  
 ابن عباس : أن الفُسَيْضاء — أو : الرُّمِيْضاء — جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تشكو زوجها ، وتزعم أنه لا يصل إليها ، قال : فما كان إلا يسيراً حتى جاء  
 زوجها فزعم أنها كاذبة ، ولكنها ت يريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : ليس لك ، حتى ينلوك عسلتك رجل غيره .<sup>(١)</sup>

ترجمة مختصرة من تاريخ شيخ الطفيف . وفي المذنب ٩ ١١ ترجمة شيخ من هذه الطبقة ، قد يشبهه  
 بهذا ، وهو « محمد بن إبراهيم الأسباطي » ، فهذا كوفي نزل مصر ، وهو غير ذاك . وترجمة ابن أبي حاتم  
 أيضاً . ١٨٦/٢/٢

هشام بن عبد الملك : هو أبو الوليد الطيالسي الحافظ ، مضى في : ٢٨ .  
 محمد بن دينار الطاسبي ، أبو بكر بن أبي الفرات : تكلم فيه بعضهم ، والحق أنه ثقة ، قال ابن  
 معن : « ليس به بأس » ، وقال أبو زرعة : « صدق » . وترجمة البخاري في الكبير ٧٧/١/١ ، فلم  
 يذكر فيه جرساً .

يحيى بن يزيد المدائني البصري :تابع ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمة البخاري في الكبير  
 ٤٢/٣١ ، فلم يذكر فيه جرساً . وروى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة . وأخرج له مسلم  
 في صحيحه .

و « المدائني » : بضم الماء وتخفيف النون ، نسبة إلى هنادة بن مالك بن فهم ، من الأزد ، قاله  
 ابن الأثير في الباب .

والحديث رواه أحد في المسند : ١٤٠٦٩ (٣ : ٢٨٤ حلبي) ، عن عفان ، عن محمد بن دينار ،  
 بهذا الإسناد ، نحوه مطولاً قليلاً

ورواه البيهقي ٧ : ٣٧٦ - ٣٧٥ ، من طريق يحيى بن حاد ، عن محمد بن دينار ، به .  
 وفقله ابن كثير ١ : ٥٤٨ ، عن رواية المسند ، ثم أشار إلى هذه الرواية عند الطبرى . وذكره  
 السيوطي ١ : ٢٨٤ ، متسبباً هؤلاء .

وذكره الميشنى في جمجم الزوائد ٤ : ٣٤٠ ، ونسبه لأحمد ، والبزار ، وأبي يعل ، والطبراني في  
 الأوسط . وقال : « وربالة رجال الصحيح . خلا محبده بن دينار الطاسبي ، وقد وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ،  
 وأبن حبان . وفيه كلام لا يضر » .

(١) الحديث : ٤٩١ - يعقوب بن إبراهيم ، شيخ الطبرى : هو الدورق الحافظ ، مضى مراراً .  
 ويعقوب بن ماهان ، شيخه أيضاً . هو البغدادى البناء ، وهو ثقة ، قال حجاج بن الشاعر : « ليس  
 ببغداد مثل يعقوب بن ماهان » .

٤٩٠٢ — حاثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن علقة بن مرثد ، عن سالم بن رزين الأحرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة ، فتتزوج زوجاً آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها : أترجع إلى الأول ؟ قال : لا ، حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ ويندوِّق عُسَيْلَتَهَا .

٤٩٠٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن علقة بن مرثد ، عن رزين الأحرى ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة ، فيتزوجها رجل ، فأغلق الباب فطلقتها قبل أن يدخل بها : أترجع إلى زوجها الآخر ؟ قال : لا ، حتى يندوِّق عُسَيْلَتَهَا .

٤٩٠٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن رزين ، عن ابن عمر : أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، عن رجل طلق امرأته فتزوجت بعده ، ثم طلقها أو مات عنها : أيتزوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

والحديث رواه أحدهما المستند : ١٨٣٧ . وهو حديث صحيح ، ففصلنا القول فيه هناك ، وفي الاستدراك في المستند ، رقم : ١٤٤٨ . (ج ٨ ص ٣١٢ - ٣١٣ بشرحنا) .  
وذكره البيروطي ١ : ٢٨٤ ، منسوباً لأحد والنسائي فقط . ولكنه فيه « عن عبد الله بن عباس » .  
وهو عندي - خطأ ناسخ أو طابع ، كما وقع في مطبوعة النسائي .  
(١) الأحاديث : ٤٩٠٢ - ٤٩٠٤ ، هي حديث واحد بثلاثة أسانيد . وأسانيد كلها ضعاف .  
وقد فصلت القول فيه في شرح المستند : ٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧ ، ٥٢٧٨ ، ٥٢٧٩ .  
وقد ذكر البخاري الخلاف فيه ، في الكبير ١٤/٢٢ ، في ترجمة « سليمان بن رزين » . ثم قال :  
قال إبراهيم بن المنذر : حدثنا أنس بن عياض ، سمع موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :  
لو فعله أحد وعمرى ، لرجهما . قال أبو عبد الله [ هو البخاري نفسه ] : وهذا أشهر ، ولا تقوم  
الحجفة بسلام بن رزين ، ولا برزين ، لأنك لا يدرى سباه من سالم ، ولا من ابن عمر .

**القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾**

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : «فإن طلقها» ، فإن طلق المرأة - التي بانت من زوجها بأخر التطليقات الثلاث ، بعدما نكحها مطلقها الثاني - <sup>(١)</sup> زوجها الذى نكحها بعد بینونها من الأول = «فلا جناح عليهما» ، يقول تعالى ذكره : فلا حرج على المرأة التي طلقها هذا الثاني : من بعد بینونها من الأول ، وبعد نكاحه إليها - <sup>(٢)</sup> وعلى الزوج الأول الذى كانت حرمت عليه بینونها منه بأخر التطليقات = أن يتراجعا بنكاح جديد ، كما :

٤٩٠٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : «فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظننا أن يقيما حدود الله» ، <sup>(٣)</sup> يقول : إذا تزوجت بعد الأولى فدخل الآخر بها ، فلا حرج على الأولى أن يتزوجهما إذا طلق الآخر أو مات عنها ، فقد حللت له .

٤٩٠٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشام قال ، أخبرنا

وخبر ابن عمر هذا - الموقف - رواه أيضًا عبد الرزاق في المصنف (٤) : ٣٠٥ مخطوط مصور ) : «عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لو أن رجلا طلق امرأته ثلثاً ، ثم نكحها رجل بعده ، ثم طلقها قبل أن يجاسها ، ثم نكحها زوجها الأول - فيفضل ذلك وعمر حى ، إذن لرجيمها» .

(١) قوله : «زوجها» فاعل قوله في صدر الكلام : «فإن طلق المرأة...» وسياق جملته : «فإن طلق المرأة... زوجها الذي نكحها...» ، وما بينهما فصل طويل في صفة «المرأة» .

(٢) قوله «على الزوج...» معطوف على قوله : «على المرأة» ، وسياق جملته : «فلا حرج على المرأة... على الزوج... أن يتراجعا» . وهكذا اضطررت للسخالفة بين أنواع الفواصل حتى يتيسر للقارئ ، وصل الكلام بهذه ببساطة .

(٣) في المخطوطة ، قطع الآية عند قوله : «أن يتراجعا» ، ويفنى في الكلام .

جوبيـر ، عن الصحـاك قال : إـذا طـلق واحـدة أو ثـنتين فـله الرـجـعة ، ما لم تـنقـض العـدـة . قال : والـثـالـثـة قـولـه : « فـإـن طـلقـهـا » ، يـعـنى الـثـالـثـة ، فـلـارـجـعـة لـه عـلـيـها حـتـى تـنكـح زـوـجاً غـيرـه فـيـدـخـلـهـا ، « فـإـن طـلقـهـا » = هـذـا الـأـخـيـر بـعـد مـا يـدـخـلـهـا ، « فـلا جـنـاح عـلـيـهـمـا أـن يـتـرـاجـعـا » = يـعـنى الـأـوـلـة = « إـن ظـنـا أـن يـقـيـمـا حـدـودـالـلـهـ » .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأـما قـولـه : « إـن ظـنـا أـن يـقـيـمـا حـدـودـالـلـهـ » ، فـإـن مـعـناـهـ ، إـن رـجـواـ مـطـمـعاـ أـن يـقـيـمـا حـدـودـالـلـهـ . وـإـقـامـتـهـمـا حـدـودـالـلـهـ ، عـلـمـهـ بـهـ . وـحـدـودـالـلـهـ مـا أـمـرـهـمـا بـهـ وـأـوـجـبـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـا عـلـى صـاحـبـهـ ، وـأـلـزـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـا بـسـبـبـ النـكـاحـ الـذـي يـكـونـ بـيـنـهـمـا .

وـقـدـ بـيـنـا مـعـنىـ « الـحـدـودـ » ، وـمـعـنىـ « إـقـامـةـ » ذـلـكـ ، بـمـا أـغـنـىـ عـنـ إـعادـتـهـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ . (١)

\* \* \*

وـكـانـ مجـاهـدـ يـقـولـ فـيـ تـأـوـيلـهـ : « إـنـ ظـنـاـ أـنـ يـقـيـمـاـ حـدـودـالـلـهـ » ، مـاـ :ـ

٤٩٠٧ـ حـدـثـنـىـ بـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـاصـمـ ، عـنـ عـيـسـىـ ،

عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـيـعـ ، عـنـ مجـاهـدـ فـقـولـهـ : « إـنـ ظـنـاـ أـنـ يـقـيـمـاـ حـدـودـالـلـهـ » ، إـنـ ظـنـاـ

أـنـ نـكـاحـهـمـاـ عـلـىـ غـيرـ دـلـسـةـ . (٢)

٤٩٠٨ـ حـدـثـنـىـ المـشـىـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ حـذـيفـةـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ شـبـلـ ، عـنـ اـبـنـ

أـبـيـ نـجـيـعـ ، عـنـ مجـاهـدـ مـثـلـهـ .

\* \* \*

قالـ أـبـوـ جـعـفـرـ : وـقـدـ وـجـهـ بـعـضـ أـهـلـ التـأـوـيلـ قـولـهـ : « إـنـ ظـنـاـ إـلـىـ أـنـهـ بـعـنىـ :

إـنـ أـيـقـنـاـ . (٣) وـذـلـكـ مـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ . لـأـنـ أـحـدـاـ لـاـ يـعـلـمـ مـاـ هـوـ كـائـنـ إـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ

(١) انظر تفسير « الحدود » فيما سلف من هذه الجزء : ٤٨٤ ، وـمـعـنىـ « إـقـامـةـ الـحـدـودـ وـالـصـلـةـ » فـيـ سـلـفـ ١ : ٢٤١ ، وـهـذـاـ الـجـزـءـ ٤ : ٥٦٤، ٥٦٥ .

(٢) الدـلـسـةـ : (بـضمـ فـكـوـنـ) الـظـلـامـ ، وـمـثـلـ « الدـلـسـ » (بـفتحـتـيـنـ) ، وـمـنـ مـجازـهـاـ : دـالـسـ يـدـالـسـ مـدـالـسـةـ : أـيـ خـادـعـ وـفـدـرـ ، لـأـنـهـ يـعـنـىـ عـلـيـكـ الشـئـ ، كـائـنـ يـأـتـيـكـ بـهـ فـيـ الـظـلـامـ . وـلـمـ أـجـدـ مـنـ

استـعـلـمـ « الدـلـسـةـ » ، مـجـازـاـ فـيـ الـخـادـعـ وـالـفـشـ ، إـلـاـ فـيـ هـذـاـ الـأـثـرـ . وـهـوـ عـرـبـ حـقـيقـ فـصـحـيـعـ .

(٣) هوـ أـبـوـ عـيـدـةـ فـيـ مـجـازـ الـقـرـآنـ ١ : ٧٤ .

ذكره . فإذا كان ذلك كذلك ، فما المعنى الذي به يومن الرجلُ والمرأة أئمها إذا تراجعاً أقاماً حدود الله ؟ ولكن معنى ذلك ، كما قال تعالى ذكره : « إن ظنا » ، معنى : طمِّعاً بذلك ورجواه .

\* \* \*

« وأنْ » التي في قوله : « أن يقيباً » ، في موضع نصب بـ « ظناً » . و « أنْ » التي في « أن يتراجعاً » ، جعلها بعض أهل العربية في موضع نصب بفقد الخافض ، لأنَّ معنى الكلام : فلا جناح عليهما في أن يتراجعاً — فلما حذفت « في » التي كانت تخصيصها نصبيها ، فكأنه قال : فلا جناح عليهما تراجعاً .

وكان بعضهم يقول : «<sup>(١)</sup> موضعه خفض ، وإن لم يكن معها خافضها ، وإن كان مخدوفاً فعروف موضعه .

\* \* \*

القول في تأويل قوله تعالى **﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُعَلِّمُهَا الْقَوْمُ﴾**  
٢٣٠ يعلمون }

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « وتلك حدود الله » ، هذه الأمور التي بينها لعباده في الطلاق والرجعة والفدية والعِدَّة والإيلاء وغير ذلك ، مما يبيّنه لهم في هذه الآيات = « حدود الله » — معالم فصول حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته = « يبيّنا » = يفصلها فميّز بينها ، ويعرّفُهم أحكامها ، لقوم يعلمونها إذا بينها الله لهم ، فيعرفون أنها من عند الله فيصدقون بها ، ويعملون بما أودعهم الله من علمه ، دون الذين قد طبع الله على قلوبهم ، وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها ، ولا يصدقون

(١) يعني بهذا الفراغ في معانٍ القرآن ١ : ١٤٨ .

(٢) هو الكسائي ، فيما نقله الفراغ في كتابه ١ : ١٤٨ أيضاً .

بأنها من عند الله ، فهم يجهلون أنها من الله ، وأنها تنزيل من حكيم حميد . ولذلك خص القوم الذين يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون ، إذ كان الذين يجهلون أنها من عنده ، قد آيس نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم من تصدقـ كثـيرـ مـنـهـمـ بـهـ ، وإن كان بيـنـهـاـ لـهـ مـنـ وـجـهـ الحـجـةـ عـلـيـهـمـ ، ولـزـومـ الـعـلـمـ لـهـ بـهـ . وإنما أخرجـهاـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ بـيـانـاـ لـهـ ، مـنـ وـجـهـ تـرـكـهـمـ الإـقـارـ وـالـتـصـدـيقـ بـهـ .

\* \* \*

تم الجزء الرابع من تفسير الطبرى  
ويليه الجزء الخامس ، وأوله

القول في تأويل قوله تعالى :

**﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْغَنَ أَجَاهِنَ﴾**

# الفهارس



## فهرس الآيات التي استدل بها في غير موضعها من التفسير

الصفحة	السورة / الآية	الصفحة	السورة / الآية
٥٨١ – ٥٧٩	٢٠	٢٤٦	آيات سورة البقرة ١٩
٣٦٠	٢٥	٤١٧	١١١
٤٧٥	٣٤	٢٩٥	١٧٧
٣٣٦ – ٣٣٠	٤٣	١٣٣، ١٢٨	١٨٧
٢٩٦	٩٥	٢٠٠، ١٢٠	٢٠٣
* * *		٣٩٥	٢٢٣
	آيات سورة المائدة	٤٨٨	٢٢٨
٣٨٥	٢	٥٤٤	٢٣٠
٣٦٥ – ٣٦٢	٥٤٤	٣٥٦	٢٣٩
٢٧٦	٤٨	٤١٤	٢٥٩
٤٥٠، ٤٤١	٨٩	١٣٥	٢٨٢
٣٣٦ – ٣٣٠	٩٠	٢٩٦	٢٨٥
٣٢٦	٩١	* * *	
٠٨١، ٣٥٠، ٢٩	٩٥	آيات سورة آل عمران	
٤٤٧		٤١٦، ٤١٤	٣٧
* * *		٤٥٠	٧٧
آية سورة الأعراف		١٣٠، ١١	٩٧
٣٤٥	١٩٩	١٩١	١٧٣
* * *		* * *	
	آية سورة الأنفال		آيات سورة النساء
٢٥٥	٦١	٣٥٩	٦
* * *		٣٥٠، ٣٤٩	١٠
	آيات سورة التوبة	٥٦٠	١٩
٣١٣	٥		

الصفحة	السورة / الآية آيات سورة الحج	الصفحة	السورة / الآية آيات سورة المؤمنون
٢٣٢	١١	٣١٤، ٣١٣، ٢٥٨	٣٦
٢١٤	٢٧	١٥٥	٣٧
٤٥	٣٣، ٣٢	٢٤٦	١١١
	• • •	٣٦٠	١٢٨
		• • •	
			آية سورة يونس
١٩١	٥١	٢٨٠	١٩
	• • •		• • •
			آية سورة يوسف
		٢٩٧	٨٣
		• • •	
			آيات سورة النحل
٢٦١	٢٥	١٠٩	٢٦
٣٤٤	٦٧	٣٣٤	٦٧
٤٤٦	٧٢	٢٧٦	٩٣
	• • •	٢٧٦	١٢٠
		• • •	
			آيات سورة الإسراء
٤٤٦	٥٥	٢٣	٨
	• • •	٢٧٣	١٨
		٣٤٥، ٣٤٤	٢٩
٢٤٠	٤١	٣٤٩	٣٤
	• • •	• • •	
			آيات سورة الكهف
٢٨٩، ٢٨٨	١١ - ٩	٥٧٢	٦١
٢٨٩	١٢	٣١٦	٦٤
	• • •	• • •	
٢٦٦	٣٣		
	• • •		

الصفحة	السورة / الآية آيات سورة القلم	الصفحة	السورة / الآية آية سورة محمد
٢٣٠	١٣ - ١٠	٢٥٥، ٢٥٤	٣٥
	• • •		• • •
٤١٧	آية سورة الزمرل ٢٠	٤٦٥	٩
	• • •	١٤٠	١١
٢٦٣، ٢٦٢	آية سورة الفجر ٢٢	٥٧٢	آية سورة الرحمن ٢٢
	• • •		• • •
٢٣٠	آية سورة الحمزة ١	٣٨٥	آية سورة الجمعة ١٠
	• • •		• • •
٣٣٤	آيات سورة الكافرون ٦ - ١	٢٣٣	آية سورة المنافقون ١

## فهرس اللغة

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على أصل  
الاشتقاق ، وعلى آخر الأصل باباً وأوله فصلاً .

- |   |   |
|---|---|
| <p>(قراءة) قُرْءَة، قروءة: ٤٤٩ - ٥١٥</p> <p>(أقرأت) أَقْرَأْتَ الْمَرْأَةَ ، أَقْرَأْتَ النَّجْمَ ، القراءة: ٥١٢ ، ٥١١</p> <p>(فياء) فَيَا ، فَيَاءٌ يَاءٌ: ٤٦٥ - ٤٦٦</p> <p>(النيء) الْنَّيْءُ ، الْنَّيْءُ: ٤٦٦</p> <p>(النيء) الْنَّيْءُ: ٤٧٤ - ٤٦٦</p> <p>• • •</p> <p>(حجج) الحجج: ٢١</p> <p>(حرج) حِرْجٌ ، حِرْجَة: ٢٢٤ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧</p> <p>(رفث) رفث: ١٢٥ - ١٣٤</p> <p>• • •</p> <p>(دجع) الداج: ١٦٧</p> <p>(درج) درجة: ٥٣٣ - ٥٣٦</p> <p>• • •</p> <p>(جنج) جناح: ١٦٣ ، ١٦٢</p> <p>• ٥٦٥</p> <p>(صلح) الإصلاح: ٤٢٦</p> <p>• • •</p> <p>(جهد) جاهد يجاهد: ٣١٨</p> <p>جهد فلان فلاناً: ٣١٨</p> <p>(حدد) حدود الله: ٥٥٩ ، ٥٨٣ ، ٥٦٤</p> <p>٥٩٨ ، ٥٨٤</p> <p>٣١٧ (خلد) خالد بـ</p> <p>٣١٦ (ردد) ارتد: ٣١٦</p> <p>(زود) الزاد: ١٥٦ - ١٦١</p> <p>(شهد) أشهد: ٢٣٣ ، ٢٣٤</p> <p>(صدد) الصد: ٣٠٠</p> | <p>(أصل) أَصْلَتِ الْمَرْأَةَ ، أَصْلَتِ النَّجْمَ ، القراءة: ٤٤٩ - ٥١٥</p> <p>(باب) بَابٌ ، بَابٌ: ٣٩٤</p> <p>(حسب) الحساب: ٢٠٨ - ٢٠٦</p> <p>٢٧٥ ، ٢٧٤</p> <p>(ذهب) ذهب ذهاباً وذهوباً: ٢٤٤</p> <p>(رَهَب) الرَّهَبُ الرَّهَبُ: ٢٩٨</p> <p>(سبب) أَرْضَ سباسب: ١٧٢</p> <p>(صحاب) أصحاب النار: ٣١٧</p> <p>(عرب) التعريف ، العراية ، الإعرابة: ١٢٥ ، ١٢٧</p> <p>١٢٨ ، ١٢٩</p> <p>(عقب) عَقَابَ وعِقَابَان: ٣٢١</p> <p>(عيوب) المعيب والمعاب: ٣٧٢</p> <p>(غائب) الغائب: ١١٢ ، ١١٣</p> <p>(كتب) كُتُب: ٢٩٥ ، ٢٩٧</p> <p>الكتاب: ٢٨١</p> <p>(كسب) كسب: ٢٠٨ - ٢٠٦</p> <p>٤٤٩</p> <p>(لب) لَبَ ، أَلْبَابَ: ١٦٢</p> <p>• • •</p> <p>(أنت) أَنْتَ: ٣٥٩ ، ٣٦٠</p> |
|---|---|

ـ ٢٠٨	أيام معدودات :	(عدد)
ـ ٢١٥		
ـ ٢٣٨	(فسد) الإفساد في الأرض :	
ـ ٢٣٩ ، ٢٣٩ ،	الفساد،	
ـ ٢٤٤	الفساد :	
ـ ٢٤٣ ، ٢٤٣ ،	فسد الشيء :	
ـ ٢٤٤		
ـ ٢٢٩ ، ٢٢٩ ،	اللدّ الخصم :	(لدد)
ـ ٢٣٥		
ـ ٢٣٥ ، ٢٣٥ ،	اللدّ، لدّ يلدّ :	
ـ ٢٣٦		
ـ ٢٤٦	المهاد :	(مهاد)
ـ ٢٧٠	*	*
ـ ٢٧٠ ، ٢٧٠ ،	الأمور :	(أمر)
ـ ٢٤٠	*	*
ـ ٢٤٠ ، ٢٤٠ ،	بحر :	(بحر)
ـ ٤٢٥	*	*
ـ ٤٢٥ ، ٤٢٥ ،	البرّ، برّ :	(بر)
ـ ٢٨٠	*	*
ـ ٢٨٠ ، ٢٨٠ ،	مبشرون :	(بشر)
ـ ٥٢٧	*	*
ـ ٥٢٧ ، ٥٢٧ ،	الحجار ، والحجارة :	(حجر)
ـ ٢٢٩	*	*
ـ ٢٢٩ ، ٢٢٨ ،	تحشرون :	(حشر)
ـ ٢٢٨	*	*
ـ ٢٢٨ ، ٢٢٨ ،	الحصر ، الإحصار :	(حصر)
ـ ٢٦	*	*
ـ ٢٦ - ٢١		
ـ ١١٢ ، ١١٢ ،	حاضر الشيء :	(حاضر)
ـ ١١٣	*	*
ـ ٣٢٠ ، ٣٢٠ ،	الخمر :	(خمر)
ـ ٣٢٠ ، ٣٢٠ ،	الخمر :	
ـ ٢٩٢	*	*
ـ ٢٩٢ ، ٢٩٢ ،	الخير :	(خير)
ـ ٥٢٦	*	*
ـ ٥٢٦ ، ذكرة ذكر :	ذكر، ذكور، ذكرة :	(ذكر)
ـ ٥٢٧	*	*
ـ ١٧٥ - ١٧٥	الذكار، والذكرة :	(ذكار)
ـ ١٨٣	*	*
ـ ٣٧٢ ، ٣٧٢ ،	المشعر، المشاعر:	(شعر)
ـ ٣٧٢ ، ٣٧٢ ،		

- (سوق) سوق : ٢٨٧  
 طالق ، مطلقة . طلقت  
 المرأة طلاقاً ، طلقت : ٥١٥  
 الفسق ، الفسوق : ١٣٥  
 ١٤١ -  
 فوقيم : ٢٧٤  
 المنافق : ٢٣٣ ، ٢٣٢  
 أفق : ٣٣٧  
 الميثاق الغليظ : ٥٨٠  
 . . .  
 ملائكة : ٢٦٣ - ٢٦٠  
 مناسك الحج : ٨ وما بعدها ، ١٩٥  
 النسك : ٨٦ - ٧٨  
 نسك ينسك : ٨٦ ، ١٩٥  
 (هلك) يهلك الحرش : ٢٣٩ ، ٢٤٠  
 . . .  
 (أهل) أهل كندا : ٣١٧  
 (بدل) بدل : ٢٧٢  
 (بعل) بعل ، بعلة : ٥٢٦  
 (جدل) الجدال : ١٤١ - ١٥٣  
 (جل) جلة ، جلال : ٢٦١  
 محل المدى : ٣٦ - ٥٣  
 (حلل) خلة ، خلال : ٢٦١  
 (خلل) زل : ٢٥٩  
 زلة : ٢٩١  
 (سبل) ابن السبيل : ٢٩٥  
 سبيل الله : ٣١٨  
 (ضلل) الضالين : ١٨٣ ، ١٨٤
- (سوق) سوق : ٥١٥ . ٤٥٦  
 (عقل) عرضة : ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨  
 . . .  
 (حيض) المحيض : ٣٧٢  
 (عرض) عرضة : ٤٢٤  
 (فرض) فرض : ١٢١  
 (فيض) أفاض : ١٧٠ ، ١٨٤  
 (مرض) المرض : ٥٨  
 . . .  
 (حيط) حيط : ٣١٧  
 (خلط) خالطه : ٣٤٩ - ٣٥٧  
 . . .  
 (خلع) الخلتة : ٥٦٨  
 (ذرع) أذرعات : ١٧١  
 (سمع) سميع : ٤٨٨  
 (متع) المتع : ١١٣  
 (نبيع) النبعة ، النبيعة : ١٧٤  
 (قمع) منافع للناس : ٣٢٩ - ٣٢٦  
 . . .  
 (خوف) الخوف : ٥٥٠  
 (رأف) رفوف : ٢٥١  
 (زلف) المزدلفة : ١٧٣  
 (ضعف) الضعف والضعف : ٢٩٨  
 (عرف) عرفات : ١٧٠ - ١٧٤  
 المعروف : ٥٤٨  
 (كاف) كافة : ٢٥٧ ، ٢٥٨  
 . . .  
 (خلق) خلاق : ٢٠٣  
 ثوب أخلاق : ١٧٢

(ظلل)	ظللة، ظللَّ	: ٢٦١ ، ٢٦٢
٢٦٢	ظل ، ظلال	: ٢٦١ ، ٢٦٢
٢٦٣	نعمة الله	: ٢٧٢ (نعم)
٢٦٤	اليتامي	: ٢٩٥ (يم)
٢٦٥	الإذن	: ٣٧١ (أذن)
٢٦٦	أمن	: ٨٧ ، ٨٦ (أمن)
٢٦٧	بيبة ، البيبات	: ٢٧١ (بين)
٢٦٨	عدو مبين	: ٢٥٨
٢٦٩	(حسن)	: ٢٠٦ - ٢٠٣ (حسنة)
٢٧٠	إحسان	: ٥٤٨
٢٧١	(سكن) المساكين ، المسكتة	: ٢٩٥
٢٧٢	(ظنن) الظن	: ٥٥٠
٢٧٣	(عون) عانات	: ١٧١
٢٧٤	(فتن) الفتنة	: ٣٠٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦
٢٧٥		: ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩
٢٧٦		: ٠٠٠
٢٧٧	(كره)	: ٢٩٨ ، ٢٩٧
٢٧٨		: ٠٠٠
٢٧٩	(أقى)	: ٢٨١
٢٨٠	أتنا في الدنيا	: ٢٠١
٢٨١	آتني	: ٥٤٩
٢٨٢	إتيان المرأة	: ٣٨٥
٢٨٣		: ٣٩٨ ، ٣٨٨
٢٨٤		: ٠٠٠
٢٨٥	(أذى)	: ٥٤ - ٧٩
٢٨٦		: ٣٧٥ ، ٣٧٤
٢٨٧	اعترض	: ٣٧٥ - ٣٨٣
٢٨٨	العصيلة	: ٥٨٩ - ٥٩٦
٢٨٩	(غسل) الفسْلُ والغَسْلُ	: ٢٩٨
٢٩٠	(فحل) فحل ، فحولة	: ٥٢٦
٢٩١	(فضل) فضلا من ربكم	: ١٦٣
٢٩٢		: ١٦٩
٢٩٣	(كل)	: ١٠٨ ، ١٠٩ عشرة كاملة
٢٩٤	(مثل)	: ٢٨٩ مثل
٢٩٥	(نسل)	: ٢٤٣ - ٢٤٠ النسل
٢٩٦		: ٠٠٠
٢٩٧	(أم)	: ٣٢٦ ، ٢٢١
٢٩٨	(أمة)	: ٢٧٦ ، ٢٧٥
٢٩٩	(أتم)	: ٢٨٠
٢١٠	(أتم الحج)	: ٧ وما بعدها
٢١١	(حكم)	: ٣٦١ ، ٢٦٠
٢١٢	(حكم)	: ٥٣٨
٢١٣	(حلم)	: ٤٥٥ حلم
٢١٤	(خصم)	: ٢٣٧ الخصم
٢١٥	(رحم)	: ٤٧٤ رحيم
٢١٦	(سلم)	: ٢٥٧ - ٢٥١ السلم
٢١٧		: ٢٥٢ السلم
٢١٨	(صم)	: ٣٠٠ رجب الأصم
٢١٩	(ظلم)	: ٥٨٤ الظلم
٢٢٠	(عظم)	: ٥٢٦ العظام ، والعظامة
٢٢١	(علم)	: ١١٤ اعلم
٢٢٢		: ١١٤ - أشهر معلومات
٢٢٣		: ١٢٠ أيام معلومات
٢٢٤		: ٢١١ أيام معلومات

(قضى) قضى : ١٩٥	(آلى إيلاء وألية) آلى إيلاء وألية : ٤٥٦
قضى الأمر : ٢٦٩	الألوة وألولة : ٤٥٦
(لغى) اللغو : ٤٤٩ — ٤٢٧	الإيلاء : ٤٦٥ — ٤٥٦
لغا يلغو ، لغى يلغى : ٤٤٦	(أبى) آية، آيات : ٣٤٧ ، ٢٧١ ، ٣٧١
(مطا) المطوا بالإبل : ٢٩١	(بغى) ابتغى : ١٦٣
(هدى) هدى يهدى : ١٨٣ ، ٢٨٣	ابتغاء : ٢٤٦
المدى : ٣٤ — ٢٧	البغى : ٢٨١
المدى ، المدى ، المدية : ٣٥ ، ٣٤	بغى الجرح : ٢٨١
(وق) التقوى : ١٦١	(خطا) خطوات : ٢٥٨
قنا عذاب النار : ٢٠٦	(سعى) سعى : ٢٣٨
وقاه يقيه وقاية : ٢٠٦	(شرى) شرى يشرى : ٢٤٦
اتقى : ٤٢٥ ، ٢٤٤	(عدا) اعتدى : ٥٨٤ ، ٥٨٣
٤٢٦	(عفا) العفو : ٣٤٣ — ٣٣٧
(ولى) تولى : ٢٣٨ ، ٢٣٧	عفا يعفو : ٣٤٣
	(فدى) الفدية : ٧٠

## أعلام المترجمين في التعليق

الأرقام في هذا الفهرست هي أرقام الآثار ، لا الصفحات

- |   |  |
|---|--|
| <p>إبراهيم بن ميمون الصائغ (إبراهيم الصائغ) : ٤٣٨٢</p> <p>إبراهيم بن نافع المخزوي المكي : ٤٣٥</p> <p>إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي : ٤٨٨٨ ، ٣٢٩٥</p> <p>أبو أحمد الزبيري (محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى) : ٣٢١٢</p> <p>أحمد بن حماد الدولابي : ٣٥٧١</p> <p>أحمد بن محمد الطوسي : ٣٨٣٣</p> <p>(أحمد بن محمد بن حبيب)</p> <p>(أحمد بن محمد بن نيزك بن حبيب)</p> <p>أحمد بن محمد بن حبيب (أحمد بن محمد الطوسي)</p> <p>أحمد بن محمد بن نيزك بن حبيب (أحمد بن محمد الطوسي)</p> <p>أحمد بن المغيرة (شيخ للطبرى) : ٣٤٧٣</p> <p>أحمد بن منصور بن راشد (أبو صالح الحنظلى) : ٤٤٣٥</p> <p>الأخر (محمد بن يزيد الأدمى)</p> <p>الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي : ٤٧١٣ - ٤٧١١</p> <p>ابن إدريس (عبد الله بن إدريس)</p> | <p>أبان بن صالح بن عمير بن عبيد : ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٨</p> <p>أبان بن يزيد العطار : ٣٨٣٢</p> <p>إبراهيم الصائغ (إبراهيم بن ميمون) : ٤١٧٣ ؟</p> <p>إبراهيم الهجري (إبراهيم بن مسلم العبدى) : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨</p> <p>إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة (ابن أبي حبيبة) : ٣٤٣٩</p> <p>إبراهيم بن إسماعيل بن جمجم الأنصارى : ٣٤٣٩</p> <p>إبراهيم بن سعد الزهرى : ٤٢١٤</p> <p>إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبرى : ٣٩٥٩ ، ٣٣٥٥</p> <p>إبراهيم بن طهمان الخراسانى : ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧</p> <p>إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز (أبو مسلم الكجبي) : ٣٥٦٢ ، ٤٦٣٠</p> <p>إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة (أبو إسحق الفزارى) : ٣٨٣٣</p> <p>إبراهيم بن مسلم العبدى (إبراهيم الهجرى) : ٤١٧٣</p> |
|---|--|

- إسماعيل بن علية : ٣٣٤١  
أسود بن سوادة القطان (سود بن أبي الأسود القطان) : ٣٩٤٤  
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : ٤٨٨٨ ، ٣٢٩٩  
أشعث بن سوار الكلندي : ٣٣٣٦  
أشهل بن حاتم الأرطابي (أبو حاتم البصري) : ٣٢٢٢  
الأعشش (سلمان بن مهران)  
أبو أمامة التيمي (أبو أميمة) : ٣٧٨٩ ، ٣٧٧٠ ، ٣٧٦٥  
أبو أميمة (أبو أمامة التيمي) : ٣٧٧٠  
أمينة بنت عبد الله (أمية . . .)  
(أم محمد) : ٤٨٩٧  
أمية بنت عبد الله (أمينة) (أم  
محمد) : ٤٨٩٧  
الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو بن  
يحيى)  
\* \* \*
- بريرة ، مولاۃ عائشة : ٣٢٩٣  
أبو بسطام (مقاتل بن حیان)  
بشار بن بكير الحنفي : ٣٨٤٣  
أبو بشر (جعفر بن لیاس) ،  
(ابن ألى وحشية)  
بشر بن عمر بن الحكم الزهراوي : ٣٣٧٥  
 بشیر بن سلمان الكلندي : ٤٧٦٨ ، ٤٧٧٦  
بکر بن عبد الله المزني : ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨
- أبو إدريس الحولاني (عائذ الله بن عبد الله)  
أزهر بن سعد السمان (أزهر السمان) : ٤٧٧٤  
أزهر السمان (أزهر بن سعد السمان)  
أسامة بن زيد : ٣٨٢٨ ، ٣٨٢٧  
أسامة بن زيد الليثي : ٣٣٥٤  
أسباباط بن محمد بن عبد الرحمن : ٣٧٦٥  
إسحق الأزرق (إسحق بن يوسف)  
أبو إسحق السبيبي : ٤٣٣٦  
أبو إسحق الفزاری (إبراهيم بن محمد  
ابن الحارث)  
إسحق بن يوسف بن مرداش المخزوی  
(إسحق الأزرق) : ٣٣٣٩ ، ٤٢٤  
أسد بن عمرو البجلي القاضی :  
٣٣٦٤ ، ٣٣٣٦  
إسرائل بن يونس بن أبي إسحق  
السبيعي : ٣٣٠٧  
أبوأساء ، مولى عبد الله بن جعفر :  
٣٣٩٥  
أبوأساء الرجبي (عمرو بن مرثد) :  
٤٨٤٤ ، ٤٨٤٣  
إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرايس :  
٤٣٢٧  
إسماعيل بن رافع بن عويم المدنی :  
٤٠٣٩  
إسماعيل بن سمیع الحنفی : ٤٧٩١  
- ٤٧٩٣  
إسماعيل بن سيف العجلی : ٣٨٤٣

جعفر بن برقان الكلائى : ٤٥٧٧  
 جعفر بن أبي المغيرة : ٤٣٤٧  
 الجعفى (حسين بن على بن الوليد  
 الجعنى )  
 جحيلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول :  
 ٤٨٠٧ ، ٤٨١٠  
 جويرية بنت الحارث (أم المؤمنين) :  
 ٣٢٩٣

أبو حاتم البصري (أشهل بن حاتم)  
 حاتم بن بكير الضبي : ٣٢٢٢  
 أبو الحارث الغفارى : ٤٨٩٩  
 الحارث بن كعب : ٤٣٢١  
 حارثة بن أبي الرجال (حارثة بن  
 محمد بن عبد الرحمن)  
 حارثة بن محمد بن عبد الرحمن (حارثة  
 ابن أبي الرجال) : ٤٤٥٣  
 حبان بن موسى بن سوار السلمى :  
 ٤٤٩٨ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٤٨  
 حبيب الأعور (حبيب مولى عروة) :  
 ٤٢٤٠  
 حبيب مولى عروة (حبيب الأعور) :  
 ٤٢٤٠  
 حبيش بن مبشر بن أحمد الطوسي  
 (حسين بن ميسير: خطأ) : ٤٠٧٥  
 ابن أبي حبيبة (إبراهيم بن إساعيل  
 ابن أبي حبيبة)  
 حبيبة بنت سهل بن ثعلبة : ٤٨٠٩ ،  
 ٤٨١٠  
 الحجاج بن أرطاة النخعى : ٣٢٩٩ ،  
 ٤٢٤٦ ، ٣٩٦٠

بكر بن مصرى المصرى : ٤٦٣٣  
 أبو بكر بن أبي أويسم (عبد الحميد  
 ابن عبد الله بن عبد الله بن  
 أويسم)  
 أبو بكر بن نافع (محمد بن أحمد  
 ابن نافع)

التبان (إبراهيم بن إساعيل بن نصر)  
 أبو تميمة (يجي بن واضح)  
 تميم بن المتصر الواسطي : ٣٣٣٩  
 التميمي : ٣٩٨٩ - ٣٩٨٦  
 أبو توبية (الربيع بن نافع الحلبي)  
 أبو توبية المصرى ، (أبو طمعة  
 الأموى) : ٤١٤٣

ثابت الطائفى : ٤٨٤٢  
 ثابت بن قيس بن شناس : ٤٨٠٧ ،  
 ٤٨١٠  
 ثابت بن يزيد : ٤٨٤٢  
 ثابت بن يزيد الخلوفي : ٤٨٤٢  
 ثوير بن أبي فاختة : ٣٢١٢

جبر بن حبيب : ٣٥٦٢  
 جبير بن الحارث (جibir bin الحويرث)  
 جبير بن الحويرث (ابن الحويرث)  
 (جibir bin الحارث) : ٣٨٢٩  
 الجراح بن مليح الرؤاسى (أبو وكيع) :  
 ٤٤٨٨  
 جرير بن عبد الحميد الصبى :  
 ٤٧٨٠ ، ٣٣٤٩ ، ٤٧٧٩ ، ٣٣٥٠  
 جعفر بن لياس (أبو بشر) ،  
 (ابن أبي وحشية) : ٣٣٤٨

- حجاج بن رشدين بن سعد المصري : ٤٣٢٧ ، ٣٥٦٢ (الضرير) .
- حفص بن غياث : ٤٢٦٣ ، ٤٢٦٢ .
- حصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : ٤٣٤١ .
- الحكم بن عتيبة : ٣٢٩٧ .
- الحكم بن فضيل : ٤٢٥١ .
- حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف : ٣٩١٦ .
- أبو حمزة (محمد بن ميمون المروزى) حميد : ٤٧٧٧ .
- حميد بن أبي حميد الطويل : ٣٨٧٧ .
- حميد بن زياد الخراط (أبو ضخر) : ٤٣٢٥ .
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى : ٤٨٦٢ .
- حميد بن قيس المكي القارئ : ٣٣٥٢ .
- ابن الحويرث (جبير بن الحويرث) . . .
- أبو خالد الأحرى (سلمان بن حيان) خالد بن إلياس بن ضخر (أبو الهيثم العدوى) : ٤٤٤٢ .
- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطى : ٤٤٣٣ .
- خالد بن مخلد القطوانى (أبو الهيثم البجلى) : ٤٥٧٧ .
- خالد بن مهران الحذاء : ٣٩١٣ .
- خالد بن يزيد الجمحى : ٣٩٦٥ .
- أبو الخطاب : ٤٨٤١ .
- خلاس بن عمرو المجرى : ٤٥٥٧ .
- أبو الخليل (صالح بن أبي مريم) . . .
- حجاج بن أبي عثمان الصواف : ٣٣٢١ .
- حديفة بن العيان : ٤٢٢١ ، ٤٢١٨ .
- الحر بن قيس بن حصن الفزارى (ابن أخي عبيدة) : ٣٩٩٩ .
- حريث بن عميرة : ٤٤٧٩ .
- أبو حريز (عبد الله بن الحسين الأزدى) .
- حزم بن أبي حزم القطعى : ٤٠٠٦ .
- حسان بن موسى (خطاً : جبان...) .
- الحسن البصرى : ٤٢٢٤ .
- الحسن بن الصباح البزار الواسطى : ٤٤٤٢ .
- الحسن بن عمرو الفقيهى : ٣٧٦٥ .
- الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي الفزار : ٤٦٢٩ ، ٤٦٣٠ .
- الحسن بن موسى الأشيب : ٤٣٤٧ .
- الحسن بن يزيد بن فروخ الصمرى (أبو يونس القرى) : ٤٦٠٧ .
- حسين بن الحسن النصرى : ٤٠٠٣ .
- حسين بن عبد الله بن عبد الله بن العباس : ٣٨٣٣ .
- حسين بن علي بن الوليد البغنى : ٤٤١٥ .
- حسين بن ميسير (صوابه: حبيش بن مبشر) : ٤٠٧٥ .
- الحسين بن واقد المروزى : ٤٨١٠ .
- حفص بن بشر : ٤٨٤٢ .
- حفص بن عمر البصرى (أبو عمر . . .)

أبو زرعة بن عمر بن جرير : ٤٨٤١  
 ذكرى يحيى بن صالح القضاوى : ٤٣٤٨  
 زرعة بن صالح الجندى اليماني : ٤٠٣٨  
 زيادة الأعلم (زياد بن حسان بن قرة الباھل) :  
 زياد بن جبیر بن حیة بن مسعود الثقفى : ٣٢٧٨  
 زياد بن حسان بن قرة الباھل (زياد والأعلم) : ٤٥٤٢  
 زياد بن كلیب المیمی الحنظلي (أبو معاشر) : ٤٢٤٨  
 زياد بن أبي مسلم الفراء : ٤٠٠٧  
 أبو زید (عبد الرحمن بن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْغَمَرِ) :  
 زید بن رفیع الجزری : ٤٦٩٤  
 زید بن علی (أبو القموص) : ٤١٤٥  
 زید بن علی بن الحسین بن علی بن أَبِي طالب : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨  
 زید بن وهب الجھنی : ٤٢٢٢

• • •

أبو سالم الحنفى (ماهان)  
 سالم بن أبي الجعد : ٤٢٤٤  
 سعد بن حفص الطلحى (الضخم) : ٤٨٩٨  
 سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصارى : ٣٩٥٩  
 سعيد بن الحكم (سعيد بن أبي مريم الجمحى) : ٣٨٧٧  
 سعيد بن الربيع الرازى : ٣٧٩١

داود بن أبي هند : ٣٣٣٤ ، ٣٣٣٥  
 درست : ٤٦٩٩ ، ٤٧٢٥  
 درست بن حمزة البصري : ٤٦٩٩  
 درست بن زياد الرقاشى : ٤٦٩٩  
 . . .

ذکوان السمان (أبو صالح) : ٣٢٢٦  
 ذواد بن علبة : ٤٨٤١

• • •

راشد بن كيسان العبيسى (أبو فراة) : ٤٤٨٨  
 الربیع بنت معوذ : ٤٨٧٠  
 الربیع بن نافع الخلبی (أبو توبہ) : ٣٨٣٣

رزین الأھمری : ٤٩٠٢ - ٤٩٠٤  
 أبو رزین الأسدی (مسعود) ،  
 (مسعود بن مالک) : ٤٧٩١ - ٤٧٩٣

أبو رزین العقیلی (لقیط بن عامر  
 ابن المتفق) : ٤٧٩١ - ٤٧٩٣  
 روح بن عبادة : ٣٩١٢ ، ٣٣٥٥

• • •

زائدة بن عمیر الطائی : ٤٣٣٦  
 زائدة بن قدامة الثقفى : ٤٨٩٧  
 ابن أبي زائدة (يحيى بن ذکريا بن أَبِي زائدة) : ٤٢٨١  
 زاهر بن أسود بن حجاج الأسلمی :

٣٣٠٧

ابن الزبیر السبائی : ٣٥٨١ (٩٩)  
 أبو الزبیر (محمد بن مسلم بن تدرس)  
 الزبیر بن عدی الهمدانی الیامی :

٣٣٥٦

- سليمان بن أبي سليمان الزهرى البىاعى :  
٤٤٣٥
- سليمان بن أبي سليمان (الشيبانى)  
(أبو إسحق) : ٤٢٦٢ ،  
٤٢٦٣
- سليمان بن مهران (الأعمش) :  
٣٢٩٥
- سهل بن زنجلة (سهل بن أبي سهل)  
(سهل بن موسى الرازى) :  
٤٣١٩
- سهل بن أبي سهل (سهل بن موسى)  
(سهل بن زنجلة) : ٤٣١٩
- سهل بن موسى الرازى (سهل بن  
زنجلة) (سهل بن أبي سهل)  
(موسى بن سهل) : ٤٣١٩
- سودادة بن أبي الأسود القطان (أسود  
ابن سودادة القطان) : ٣٩٤٤
- سيف بن سليمان (ابن أبي سليمان) :  
٣٣٤٥
- ٠ ٠ ٠
- شراحيل بن بكيل : ٤١٤٣  
شريلك بن عبد الله التخنى : ٣٢٢٦
- أبو الشعثاء المخاربى (سليم بن أسد)  
ابن حنظلة )
- شقيق بن سلمة (أبو وائل الأسدى)  
٤٥٢٦ ، ٣٩٥٦
- شهاب بن عامر بن أمية (هشام بن  
عامر . . .) : ٤٠٠٣
- شيبان بن عبد الرحمن (أبو معاوية  
النحوى) : ٤٨٩٨
- سعيد بن الربيع المروى الجرشى :  
٣٧٩١
- سعيد بن أبي سعيد المقبرى : ٤١٧٠
- سعيد بن سلمة بن أبي الحسام  
(أبو عمرو السدوسي) : ٤٨٠٨
- سعيد بن عامر : ٤٤١٥
- سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ،  
(عبد الرحمن بن سعيد . . .) :  
٣٨٢٩
- سعيد بن أبي عروبة : ٣٣٤٣  
٣٣٤٤
- سعيد بن علاقة (أبو فاختة) :  
٣٢١٢
- سعيد بن أبي مريم الجمحي (سعيد  
ابن الحكم) :  
٣٤٧١
- سفيان بن حسين الواسطي :  
سفيان بن سعيد الثورى (الثورى)  
(سفيان) : ٤٢٢٢ ، ٣٣٣٧
- سفيان بن عيينة : ٣٨٢٩ ، ٣٧٩١
- سلمة بن وهرام : ٤٠٣٨
- سلمي المكى (سليمان مولى أم على) :  
٤٣٠٥
- سليم بن أسد بن حنظلة (أبو الشعثاء  
المخاربى) : ٤٥٢٨
- سليمان مولى أم على (سلمي المكى) :  
٤٣٠٥
- سليمان بن بلال : ٤٣٣٣
- سليمان بن حيان الأزدى (أبو خالد  
الأحمر) : ٣٩٥٦
- سليمان بن داود البىاعى : ٤٤٣٥
- سليمان بن رزين الأحمرى : ٤٩٠٢
- ٤٩٠٤ —

الضخم (حمص بن سعد الطلحي)

أبو طعمة الأموي (أبو توبة المصري؟؟)

٤١٤٣

طلحة بن عبيد الله : ٤٢٢١

طليق بن محمد بن السكن الواسطي : ٣٧٦٥

عائذ الله بن عبد الله (أبو إدريس

الحولاني) : ٤٨٤٠

عارض أبو النعمان (محمد بن الفضل)

أبو عاصم النبيل (الضحاك بن  
مخلد)

عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر

ابن الخطاب : ٣٩٥٦

عاصم بن عمر بن قتادة : ٤١٧٢

عاصم بن أبي النجود : ٣٩٥٦

أبو عامر العقدى (عبد الملك بن  
عمر)

عامر بن عبد الله بن مسعود (أبو

عييدة . . .) : ٤٥٧٠

العباس بن أبي طالب : ٤٨٩٨

عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد

القرشى الساوى : ٤٧٥١

عبد الأعلى بن ميمون بن مهران :

٤٥٧٧

عبد الجبار بن عمر الأيلى : ٤٦٠٨

عبد الحميد بن بهرام الفزاري :

٤٢٢١

عبد الحميد عبد الله بن عبد الله بن

أويس المدنى (أبو يكر بن أبي

أويس) . ٤٣٣٣

الشيبانى (أبو إسحق الشيبانى) (سلبان

ابن أبي سلبان)

صالح مولى التوامة ( صالح ابن

نبهان)

صالح أبو الخليل ( صالح بن أبي

مريم الضبعى) : ٤٠٠٧

صالح المرى : ٣٨٤٣

أبو صالح (ذكوان السبان)

أبو صالح الحرانى (عبد الغفار بن

داود بن مهران)

أبو صالح الحنظلى (أحمد بن

منصور بن راشد) : ٤٤٣٥

أبو صالح الحنفى (ماهان)

أبو صالح الحنفى (عبد الرحمن بن

قيس)

صالح بن أبي الأخضر البجى :

٣٩١٢

صالح بن أبي مريم الضبعى (صالح

أبو الخليل) : ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٤

٤٠٠٧

صالح بن نبهان ( صالح مولى

التوامة) : ٣٩٥٩

أبو حضر (حيد بن زياد الحرطاط)

الصلت بن بهرام التمبي : ٤٢٢٣

أبو الصهباء البصري : ٤٨٧٧ ،

٤٨٧٨

٠ ٠ ٠

الضحاك بن مخلد (أبو عاصم النبيل)

٤١٧٠ ، ٣٣٤٧

الضحاك بن مزاجن الملائى : ٣٨٤٢

- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس التخعي :  
٣٢٩٤ ، ٣٢٩٥ ، ٣٢٩٩  
عبد الصمد بن عبد الوارث : ٤٣٣١  
عبد العزيز بن أبي رواد المكي :  
٣٨٤٣
- عبد الغفار بن داود بن مهران (أبو صالح الحراقي) : ٤٣٤٨  
عبد القاهر بن السري السلمي :  
٣٨٤٣  
أبو عبد الله الشنائى (محمد بن حرب بن حرمان الشنائى)  
عبد الله بن أحمد بن شبوه : ٤٦١٢  
عبد الله بن إدريس الأودى (ابن إدريس) : ٤٧٧٩ ، ٤٧٧٠  
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : ٤٨٠٨  
عبد الله بن جبير بن حية : ٣٢٧٨  
عبد الله بن الحسين الأردى (أبو حربى) : ٤٨٠٧  
عبد الله بن رباح الانصارى : ٤٨١٠  
عبد الله بن زيد الجرى (أبو قلابة) :  
٣٩١٣ ، ٣٢٤٤  
عبد الله بن سعيد الكندي : ٣٩٥٦  
عبد الله بن عثمان بن خشم القارى :  
٤٣٤١  
عبد الله بن علي بن السائب بن عبد القرشى : ٤٣١٨  
عبد الله بن عون (ابن عون) (أبو عون) : ٤٠٠٣  
عبد الله بن عيسى بن أبي ليل (ابن أبي ليل) : ٣٤٧٠
- عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر (أبو زيد) (عبد الرحمن بن أبي الغمر) : ٤٣٢٩  
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد التخعي :  
٣٢٩٩
- عبد الرحمن بن الأصبهانى (عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى)  
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله  
ابن عياش بن أبي ربعة المخزوى :  
٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨ ، ٤٤٥٢
- عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى (ابن مسافر) : ٣٣٥٨  
عبد الرحمن بن الزبير القرطى :  
٤٨٩٣ - ٤٨٩٠
- عبد الرحمن بن سابط : ٤٣٤١  
عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع  
(سعيد بن عبد الرحمن . . . .) :  
٣٨٢٩
- عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى (عبد الرحمن بن الأصبهانى) :  
٣٣٣٧
- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد (أبو عمرو) (الأوزاعى) : ٤٦١٠  
عبد الرحمن بن أبي الغمر (عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر)  
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد :  
٤٣٢٩
- عبد الرحمن بن قيس الكوفى (أبو صالح الحنفى) : ٣٢٢٦  
عبد الرحمن بن مهدى : ٤٤٨٨

- عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس (ابن كنانة) ٣٨٤٣  
 عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب : ٤٨٧٠  
 عبد الله بن مخاير القطان : ٣٩٤٤  
 عبد الله بن مسعود : ٣٩٥٦  
 عبد الله بن معقل الكندي : ٣٣٣٦ ، ٣٣٣٩  
 عبد الله بن ميمون المرادي (عبد الله . . . ) : ٤٤٥٨  
 عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ (ابن نافع) : ٣٣٥٤  
 عبد الملك بن عطاء البكائي : ٣٧٣٤ ، ٣٧٥٣  
 عبد الملك بن عمرو (أبو عامر العقدي) : ٤١٤٣ ، ٤٨٠٨  
 عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد الرقاشي (أبو قلابة) : ٤٣٣١  
 عبد الملك بن مسلمة المصري : ٤٣٢٨  
 عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي : ٤١٤٥  
 أبو عبيد (القاسم بن سلام)  
 عبد بن إسماعيل الهباري (عبد الله بن إسماعيل) : ٤٨٨٨  
 عبد بن الصباح الحرزي : ٤٧٧٧  
 أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود (عامر بن عبد الله) : ٤٥٧٠ ، ٤٦٩٤  
 عبيدة بن معتب الضبي : ٤٧٣٢
- عبد الله التكتي (عبد الله بن عبد الله التكتي) (أبو المنيب)  
 عبد الله بن إسماعيل الهباري (عبد الله بن إسماعيل) ٤٨٨٨  
 عبد الله بن جبير بن حية : ٣٢٧٨  
 عبد الله بن أبي رافع : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨  
 عبد الله بن زياد : ٤٥٩٤  
 عبد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري : ٤٣١٤  
 عبد الله بن عبد الله التكتي (أبو المنيب) : ٤٢٦٨  
 عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب : ٤٦٣٢  
 عبد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى : ٣٣٧٤ ، ٣٣٢٤  
 عبد الله بن ميمون المرادي (عبد الله . . . ) : ٤٤٥٨  
 عبد الله بن أبي هاشم : ٤٠٧٩  
 عبد الله بن أبي يزيد المكي : ٣٧٧٨  
 عثمان الجزرى (عثمان بن ساج)  
 عثمان بن الأسود مولى جمع : ٤٢٨١  
 عثمان بن ساج (عثمان الجزرى) : ٤٠٨٦  
 عثمان بن عمرو بن ساج : ٤٠٨٦  
 أم عثمان بنت عمر بن عبد الله بن معمر التميمي : ٤٥٩٤  
 ابن عجلان (محمد بن عجلان)  
 عطاء بن أبي رباح : ٣٣٣٣ ، ٣٣٥٧  
 ٤٠٩٧ ، ٣٩١٤ ، ٣٣٥٧

- عطاء بن السائب : ٤٤٣٣  
عطاء بن عبد الله الحراساني (عص.)  
بن أبي مسلم) : ٣٣٣٣ .  
٤٧٢٤ ، عمر بن ثابت الأنباري :  
عمر بن الحكم بن ثوبان : ٤١٧٢  
عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن  
عوف : ٣٩١١  
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن  
ابن الخطاب : ٤٧١٦  
عمر بن يونس بن القاسم البهائى :  
٤٤٣٥  
ابن أبي عمراً : ٣٣٢٤ ، ٣٣٢٤  
عمراً بن ميسرة المنقري : ٤٦٣٠  
أبو عمرو الأوزاعي (عبد الرحمن بن  
عمرو بن يمحمد)  
أبو عمرو السدوسي (سعيد بن سلمة  
بن أبي الحسام)  
عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفى :  
٣٢٢٣  
عمرو بن ثابت الأنباري : ٤٧٢٤  
عمرو بن دينار : ٣٩١٥  
عمرو بن الريبع بن طارق الملالى  
(عمرو بن طارق) : ٤٣٣٠  
عمرو بن سعيد النخعى (عمير بن  
سعيد) : ٣٢٩٤  
عمرو بن أبي سلمة : ٣٩٩٧  
عمرو بن طارق (عمرو بن الريبع بن  
طارق الملالى)  
عمرو بن عبد الحميد الآملى (شيخ  
الطبرى) : ٣٧٥٩  
عمرو بن قيس الملاوى : ٣٩٥٦  
عمرو بن مرثد (أبو أسماء الرحبى) .
- عطاء بن يسار : ٤٣٣٤  
أم عطية : ٤٤٧٩  
أم عطية الأنبارية : ٣٢٩٣  
عطية بن جبير العتزي : ٤٤٧٩  
عقبة بن أبي الصباء : ٤٨٧٧ ،  
٤٨٧٨  
عقبة بن عامر الجعفى : ٤٨٤٢  
العلاء بن المسيب بن رافع الأسدى :  
٣٧٨٩  
على بن رباح بن قصیر اللخمى :  
٤٧٤٧  
على بن زيد بن جدعان : ٤٨٩٧  
علی بن عبد الأعلى (شيخ الطبرى)  
٤٤٨٥ ، ٤٦٦٩ ، ٤٧٩٧  
على بن مسلم بن سعيد الطوسي :  
٤١٧٠  
علي بن مسهر القرشى : ٤٤٥٣  
عمارة بن معاوية الذهنى (أبو معاوية  
البجلي) : ٤٣٢٥  
عمارة بن عمير التميمي : ٣٢٩٤  
أبو عمر الفضير (الأكتر) (حصن  
ابن عمر البصرى)

- فضيل بن ميسرة الأردي العقيلي : ٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤  
عمر بن سعيد النخعي (عمرو بن سعيد) : ٣٢٩٧  
عنبرة بن سعيد بن الضريس : ٣٣٥٦
- فطر بن خليفة القرشى : ٣٥٨٣  
القاسم بن أبي بزرة (القاسم بن نافع ابن أبي بزرة) : ٤٨٠٧  
القاسم بن سلام (أبو عبيد) : ٣٨٤٢  
القاسم بن نافع بن أبي بزرة (القاسم بن أبي بزرة) : ٤٧٤٢  
قباث بن رزين بن حميد اللخمي : ٤٧٤٧  
قييبة بن سعيد : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠  
أبو قلابة (عبد الله بن زيد الجرجي)  
أبو قلابة الرقاشى (عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد)  
أبو القموص (زيد بن على) : ٤٠٠١  
فتقد بن عمير : ٤٨٤٢  
قيس بن الريبع : ٤٨٤٢  
قيس بن الريبع الأسدى : ٤٨٤٢
- ابن كعب (محمد بن كعب القرطبي)  
كعب بن عجرة : ٣٣٣٣ - ٣٣٥٨  
كعب (٣٣٦٤)  
ابن كنانة (عبد الله بن كنانة بن عباس)  
كنانة بن عباس بن مردارس : ٣٨٤٣
- لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المتفق : ٣٢٢٣  
لقيط بن عامر (أبو رزين الأسدى) : ٤٧٩٣ - ٤٧٩١
- أبو فاختة (سعيد بن علاقة)  
فاطمة بنت أبي حبيش : ٤٧٢٦  
ابن أبي فديك (محمد بن إسماعيل)  
بن مسلم (٤٠٥٩)  
عيسى بن ميمون المكي : ٣٣٤٧  
ابن أخي عينية (الحر بن قيس بن حصن الفرازى)  
أبو غسان النهدي (مالك بن إسماعيل)  
غandler (محمد بن جعفر المذلى)
- أبو فزارة (راشد بن كيسان العبسى)  
فصالة بن محمد الأنصارى : ٣٣٥٨  
الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج : ٣٣٠٧  
الفضل بن العباس : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨  
فضيل بن مرزوق : ٤٧٧٧

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك (ابن أبي فديك) : ٤٣١٩  
 محمد بن بشار : ٤٨٠٩  
 محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى :  
     ٤٥٥٧ ، ٤٢٢٢  
 محمد بن ثابت بن قيس بن شناس :  
     ٤٨٠٧  
 محمد بن جحادة : ٣٢٢٢  
 محمد بن جعفر المذلى (غثرة) :  
     ٣٨٨٧  
 محمد بن حرب بن حرمان النشانى  
 (أبو عبد الله النشانى) : ٤٥١٨  
 محمد بن حميد الرازى : ٤٠٥٩  
 محمد بن أبي حيد الأنصارى الزرقى  
 (محمد بن إبراهيم) : ٤١٤٣  
 محمد بن سليم الراسبي (أبوهلال) :  
     ٤٦٨١  
 محمد بن سليمان بن حبيب (لوين) :  
     ٤٧٧٩  
 محمد بن سيرين : ٤٠٠٣  
 محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ليل) :  
     ٣٩١٤  
 محمد بن عبد الرحمن الطفاوى :  
     ٣٨٣١  
 محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى  
 (أبو أحمد الزبيرى) : ٤٣٤٣  
 محمد بن عبد الله بن المبارك المخرقى :  
     ٣٧٣٠  
 محمد بن عجلان (ابن عجلان) :  
     ٤١٧٠  
 محمد بن عيسى الدامغانى : ٣٢٢٥

لفيظ بن عامر بن المتفق (أبو رزين العقيلي) : ٣٢٢٣  
 لوين (محمد بن سليمان بن حبيب)  
 ليث بن أبي سليم : ٤٨٤٠  
 ابن أبي ليل (عبد الله بن عيسى بن أبي ليل) :  
 ابن أبي ليل (محمد بن عبد الرحمن) : \* \* \*  
 أبو ماجد الزبيادى : ٤٣٣٠  
 مالك بن إسماعيل (أبوغسان النبى) : ٤٤٣٣  
 ماهان (أبو سالم الحنفى) : ٣٢٢٦  
 مؤمل بن إسماعيل : ٣٣٣٧  
 المنفى بن الصباح البجاني : ٤٦١١  
 مجاهد بن موسى بن فروخ : ٣٣٩٦  
 مجزأة بن زاهر : ٣٣٠٧  
 أم محمد (أمية بنت عبد الله)  
 (أمينة . . .) : ٤٨٩٧  
 محمد بن إبراهيم الأنصارى (محمد  
 بن أبي حميد)  
 محمد بن إبراهيم الأنطاوى (مربع) :  
     ٤٩٠٠  
 محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي :  
     ٤٢٤٩  
 محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي  
 (شيخ الطبرى) : ٤٣٤٧  
 محمد بن أحمد بن نافع البصري  
 (محمد بن نافع) : ٣٨٨٧  
 محمد بن إسحق بن يسار : ٤٢٤٠  
     ٤٧٨٠ ، ٤٧٧٩  
 محمد بن إسحق بن جعفر الصاغانى :  
     ٤٠٧٤

- مزاحم بن ذوّاد بن علبة : ٤٨٤١  
ابن مسافر (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر)  
مسروق بن الأجدع الهمданى : ٤٢٤٢  
مسعود بن الحكم بن الربيع الزرقى : ٣٩١٦  
مسعود بن مالك (أبو رزين الأسدى)  
مسعود بن مالك بن معبد : ٤٧٩١  
٤٧٩٣  
مسلم القرشى : ٣٧٩٥  
أبو مسلم الكجى (إبراهيم بن عبد الله ابن مسلم)  
مسلم بن حاتم الأنصارى : ٣٨٤٣  
مسلم بن خارق القطان : ٣٩٤٤  
أبومعاوية البجلى (عمار بن معاوية الذهنى)  
أبو معاوية النحوى (شيبان بن عبد الرحمن)  
أبومعاوية الواسطى (هشيم بن بشير)  
معاوية بن إسحق بن طلحة التىمى : ٣٢٢٦  
معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدى : ٤٠٧٤  
معبد الجھنی (معبد بن عبد الله بن عکیم) (معبد بن خالد)  
معبد بن خالد (معبد الجھنی)  
معبد بن عبد الله بن عکیم (معبد الجھنی) : ٤٦٩٦  
المعتمر بن سليمان بن طرخان التىمى : ٤٨٠٧

- محمد بن الفضل السدوسي (عارض، أبو النعمان) : ٣٣٨٧  
محمد بن كعب القرظى (ابن كعب) ٤٣١٤ ، ٣٣٥٤  
محمد بن مسلم بن تدوس الأسدى (أبو الزبير) : ٣٥٨١  
محمد بن المنكدر (ابن المنكدر) : ٣٨٢٩  
محمد بن موسى بن تقىع الحرشى : ٤٤٥٨ ، ٤٣٨٢  
محمد بن ميمون المروزى (أبو حمزة) ٤٤٣٤  
محمد بن نافع البصرى (محمد بن أحمد بن نافع)  
(أبو بكر بن نافع)  
محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعى : ٤٧٥١  
محمد بن يزيد الأدمى (الأحمر) : ٤٨٩٤  
محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجل (أبو هشام الرفاعى) : ٤٥٥٧ ، ٤٨٨٨  
خمرمة بن بکير بن عبد الله بن الأشعى : ٣٣٥٩  
خمول بن إبراهيم بن خمول : ٣٣٠٧  
مربيع (محمد بن إبراهيم الأنطاوى) : ٤٩٠٠  
أبو مرقوم أم هانى (يزيد) : ٣٢٩١  
مروان الأصفر : ٤٢٤٢  
مروان بن معاوية الفزارى : ٣٣٢٢ ، ٣٨٤٢

ناجية بن جندب الأسلمي : ٣٣٠٧  
 ناجية بن كعب الخزاعي : ٣٣٠٧  
 ابن نافع (عبد الله بن نافع بن أبي نافع) :

ندبة مولاً آل عباس : ٤٢٤٠  
 أبو النعمان عارم (محمد بن الفضل)  
 النعمان بن راشد الجزرى : ٤٦٨٩  
 النعمان بن سالم الطائنى : ٣٢٢٣  
 نوف بن فضالة الحميرى البكالى :  
 ٣٩٦٥

هارون بن المغيرة بن حكيم البجلى: ٣٣٥٦  
 أبو هانئ (عمر بن بشير الهمданى)  
 أبو هشام الرفاعى (محمد بن يزيد)  
 ابن محمد بن كثير العجلى)  
 هشام بن عامر بن أمية الأنصارى  
 (شهاب بن عامر . . .) : ٤٠٠٣

هشام بن عبد الملك (أبو الوليد  
 الطيبالسى) : ٤٦٨١ ، ٤٩٠٠  
 هشيم بن بشير بن القاسم (أبو  
 معاوية الواسطى) : ٣٣٤٨  
 أبو هلال (محمد بن سليم الراسبي)  
 هلال بن إساف ( . . . بن يساف)  
 هلال بن يساف ( . . . بن إساف) :  
 ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧

هناد بن السرى الدارى : ٣٩٦٠  
 هند بنت أسماء بن خارجة الفزارى :  
 ٤٥٩٤  
 أبو الميم العدوى (خالد بن إلياس،  
 ابن صفر)

أبو معشر (زياد بن كل Bip التميمي  
 الحنظلى)

مغيرة بن مقسى : ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠  
 مقاتل بن حيان النبطى (أبو سطام) :  
 ٣٨٤٢

المقبرى (سعيد بن أبي سعيد)  
 مقسم مولى ابن عباس (مقسم بن  
 بحرة)

مقسم بن بحرة (مقسم مولى ابن  
 عباس) : ٤٠٨٦

أبو الملحق بن أسامةahlلى : ٣٩١٣  
 ابن المتفق (أبو المتفق)  
 أبو المتفق (ابن المتفق) : ٣٢٢٢  
 منصور بن المعتمر : ٣٧٢١ ،  
 ٣٧٢٢

ابن المنكدر (محمد بن المنكدر)  
 أبو المنىب (عبيد الله بن عبد الله  
 العنكى)

موسى بن أبيوب بن عامر الغافقى :  
 ٤٣٣٠

موسى بن سهل الرازى (سهل بن  
 موسى الرازى) : ٤٣١٩

موسى بن شداد : ٤٧٢٤  
 موسى بن عبد الرحمن المسروق :  
 ٣٣٤٥

موسى بن عبيدة : ٣٢٩١  
 موسى بن عيسى الليثى القارى :  
 ٤٨٩٧

ناجية بن بكر(٩٩) : ٤٦٣٣

يحيى بن سعيد الأنصارى : ٣٣٩٥  
 يحيى بن سعيد القطان : ٤٨٩٦  
 يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر  
 الأنصارى (يحيى الأنصارى) :  
 ٤٨٠٩  
 يحيى بن سلام البصرى : ٣٤٧٠  
 يحيى بن سليم الطائفى : ٤٨٩٤  
 يحيى بن محمد بن ماجاهد : ٤٠٧٩  
 يحيى بن معين : ٤٩٠٠  
 يحيى بن واضح (أبو تميلة) : ٤٨١٠  
 يحيى بن يزيد المهاوى : ٤٩٠٠  
 يزيد (أبو مرة ، مولى أم هانئ)  
 يزيد بن إبراهيم التسترى : ٤٨٣٦  
 يزيد بن أبي حبيب المصرى : ٤٣٤٨  
 يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعى:  
 ٤٥١٠ ، ٤٥٧٨  
 يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الحاد  
 الالبى : ٤٣١٤  
 يزيد بن هرون : ٤٢٤٠ ، ٣٣٩٦  
 يعقوب القمى : ٤٣٤٧  
 يعقوب بن إبراهيم الدورقى : ٣٢٢٣  
 ، ٣٣٤٨ ، ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧  
 ٤٩٠١  
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى:  
 ٤٣١٤  
 يعقوب بن إسحق بن زيد الحضرى:  
 ٤٣٤٥  
 يعقوب بن حميد بن كاسب :  
 ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠  
 يعقوب بن خالد بن عبد الله بن  
 المسيب : ٣٣٩٥ ، ٣٣٩٦

أبو الهيثم البجلى (خالد بن مخلد  
 القطوانى)  
 \* \* \*  
 أبو وائل الأسدى (شقيق بن سلمة)  
 واقد الخلقانى (واقد بن عبد الله  
 الخلقانى)  
 واقد بن عبد الله الخلقانى (واقد  
 الخلقانى) : ٣٦٨٢  
 ابن أبي وحشية (أبو بشر ، جعفر  
 ابن إياس) : ٤٤٣٣  
 وسم : ٤٤٣٣  
 الواضاح بن عبد الله اليشكري (أبو  
 عوانة) : ٤٤٩٨  
 أبو وكيع (الجراح بن مليع الرؤاسى)  
 وكيع بن الجراح : ٣٧٩٥  
 وكيع بن مسلم القرشى : ٣٧٩٥  
 أبو الوليد الطیالسى (هشام بن  
 عبد الملك) :  
 الوليد بن مسلم القرشى : ٤٦١٠  
 الوليد بن أبي هشام زياد : ٣٢٧٨  
 وهيب بن خالد بن عجلان : ٤٣٤٥  
 \* \* \*  
 يحيى الأنصارى (يحيى بن سعيد بن  
 قيس)  
 يحيى بن أيوب الغافقى : ٤٣٣٠ ، ٣٨٧٧  
 يحيى بن بشر الحراسانى : ٣٦١٩ ،  
 ٤٧٤٩ ، ٤٥٤٩  
 يحيى بن أبي بكر الأسدى :  
 ٣٧٢٧ ، ٣٧٢٦  
 يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ابن  
 أبي زائدة) : ٤٢٤٦

يونس بن عبد الأعلى : ٣٣٥٤  
 يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيل :  
 ٤٦٣٣

يعقوب بن ماهان : ٤٩٠١  
 يعل بن شبيب الأسدي : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠  
 أبو يونس القوي (الحسن بن يزيد  
 بن فروخ)

## فهرس المصطلحات

- |                                       |                                     |
|---------------------------------------|-------------------------------------|
| الشرط (معنى العلة) : ٢٤٧              | الاستخراج : ٢٦٥                     |
| الصفة (الحرف) : ٢٤٧ ، ٢٢٧             | الباطن : ١٣٤ ، ٨٣                   |
| الصلة : ٢٨٤                           | التطاول (تطاول الفعل) : ٢٩٠         |
| صلة (زيادة) : ٢٨٩                     | التفسير للفعل (المفعول لأجله) : ٢٤٦ |
| الظاهر : ١٣٤ ، ٨٣                     | الحال الدائمة ، وغير الدائمة : ٣٥٦  |
| فقد الخافض : ٥٩٩                      | حسو (زيادة) : ٢٨٩                   |
| النصب على الفعل (المفعول لأجله) : ٢٤٦ | الحكاية : ١٧٢                       |
| وقوع الفعل (التعدي) : ٢٩٣             | الدائم (الحال الدائمة) : ٣٥٦        |
|                                       | الرد ، المردود : ٣١١                |

## مباحثات المعرفة والنحو وغيرهما

• الحروف يستدل على افراق معانها بافارق الأجرة عنها ، مثل «أني» و «أين» : ٤١٤

• «الألف والملايم» للعلوم والجمع والاستغراق : ٢٧٠

• «أم» إذا كانت ابتداء ، لا يجوز الاستفهام بها . لا يجوز أن تقول : «أم عندك أخوك» .

وشرطها في الاستفهام سبق كلام هو به متصل كقولك : «أنت رجل مدل بنفسك ، أم عندك أخوك ينصرك» ؟ : ٢٨٧ ، ٢٨٨

• «إن» بمعنى «ما» في مثل قوله : «وإن كنتم من قبله لمن الضالين» : ١٨٣

• «إن» بمعنى «قد» ، في مثل قوله : «وإن كنتم من قبله لمن الضالين» : ١٨٤

• «إن» في موضع «لو» لتقارب مخرجيها ومعنيهما ، وتجاب كل واحدة منها بجواب صاحبها : ٣٦٩

• «أني» في كلام العرب ، كلمة تدل ، إذا ابتدى بها في الكلام ، على المسألة عن الوجه والمذهب ، بمعنى : من أى الوجوه : ٤١٣ - ٤١٦

• «أني» بمعنى «كيف» : ٤١٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٨

• «أني» بمعنى «من حيث» و «من أى وجه» : ٤١٣ ، ٤٠٠

• «أني» بمعنى «متى» : ٤١٤ ، ٤٠٢

• «أني» بمعنى «أين» ، و «حيث» : ٤١٤ ، ٤٠٣

- «أو» للتخيير : ٧٦ ، ٧٥
  - «أين» حرف استفهام للمسألة عن المكان والحال : ٤١٥
  - «حتى» حكم النصب بها وإبطالها : ٢٩٠ ، ٢٩١
  - «حيث» تفصيل معناها في قوله تعالى : «من حيث أمركم الله» : ٣٩٢ - ٣٩٤
  - «فن ، فن» للأول فالأول : ٧٦ ، ٧٥
  - «اللام» بمعنى «إلا» في قوله : «وإن كنتم من قبله لمن الضالين» : ١٨٣
  - «لا» حذفها من الكلام ، كقوله :  
فقلتُ يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسى لدبك وأوصالى  
معنى : فقلت : يمين الله لا أبرح : ٤٢٥
  - «لما» بمعنى «لم» : ٢٨٩
  - «لو» في موضع «إن» لتقارب مخرجيهما ومعنيهما ، وتجاب كل واحدة منها  
بجواب صاحبتها : ٣٦٩
  - «ما» تأتي زيادة : ٢٨٩
  - «ماذا» بمعنى : أي شيء؟ : ٣٤٦ ، ٢٩٢ ، ٣٤٧
  - «ماذا» بمعنى : ما الذي؟ : ٣٤٧ ، ٢٩٢
  - «هل» بمعنى : «ما» : ٢٦٥
- \* \* \*
- المصدر الميمى من «فعل ب فعل» (بكسر عين المضارع) على «مفعَل» بفتح العين ، والاسم «مَفْعِل» بكسر العين : ٣٧٢

• المصدر المبكي في ذوات «الألف والباء» والاسم على «مفعيل» و«مفعلن»  
كالمعيش والمعاش ، والمعيب والمعاب : ٣٧٢

• «فعال» و«فَعُول» مصدر « فعل » مثل : «ذهب ذهاباً وذهوباً » ، و«فسد  
فساداً وفسداً » : ٢٤٣ ، ٢٤٤

• « فُعلة » تجمع على « فَعَلْ » و« فِعَال » ، مثل : « ظلة » على « ظُلْلَ »  
و« ظِلَال » : ٢٦١ ، ٢٦٢

• « فَعُول » الجمجم ، كثيراً ما تدخل عليه العرب « الماء » ، فيكون « فَعُولة »  
كتقليده « بعل وبعل وبعلة » و« فحل وفحول وفحولة » : ٥٢٦

• « فِعَال » الجمجم ، قليل في كلامهم إدخال « الماء » ، حكى عنهم « عظام  
وعظام وعظامة » ، و« حِجَار وحجارة » : ٥٢٧ ، ٥٢٦

• « فعيلة » وجعها « فَعَلْ » ، ليس في كلام العرب غير : « هدية » و« هَدْيَ »  
و« جَدِيدَة » ، و« جَدَّيَ » : ٣٤

• • •

• النصب بفقد الماضي ، وهو وإن كان مخدوفاً ، فهو معروف موضعه : ٥٩٩

• النصب في قوله : « إن لبست ثياباً فالبياض » ، أي فالبس البياض - لا على  
وجه الخبر عن ذلك ، ولو أريد الخبر لقال « فالبياض » بالرفع ، إذا كان  
خرج الكلام على وجه الخبر عن الالبس : أن كل ما يلبس من الثياب  
فيبياض : ٣٥٦

• أيا مصدر وضع موضع الشرط ، وموضع « أن » ، فتحسن فيها « الباء »  
و« اللام » فتقول : « أتيتك من خوف الشر - ونحوه الشر - وبأن خفت  
الشر » ، فالصفة غير معلومة ، فحذفت وأقيم المصدر مقامها : تقول :  
« أتيتك خوف الشر » : ٢٤٧

- إذا كانت الصفة (حرف الجر) حرفاً واحداً بعينه، لم يجز حذفه، وإعمال الفعل، لا يجوز أن تسقط اللام من قوله : « فعلت هذا لك ولفلان » : ٢٤٧
- نوع حرف الـجـرـ ، وإعمال الفعل : ٢٤٦
- رفع ما كان حقه أن يكون ظرفاً متصوياً ، إذا لم يكن محصوراً على أحد معروف بإضافته إلى معرفة أو معهود مثل : « المسلمين جانب » .
- الاستفهام ، لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام : ٢٩٣
- القلب في كلام العرب موجود مستثنيض ، كقوله :
 

كانت فريضة ما تقول كما كان الزنا فريضة الرجم

أى : كان الرجم فريضة الزنا : ٢٨٦ ، ٢٨٧
- لا تقدم صلة المصدر عليه : ٢٨٢
- التوكيد ، مثل : « سمعته بأذني » ، و « فخر عليهم السقف من فوقهم » : ١٠٩
- التضييف والإدغام : ٣١٦ ، ٣١٧
- الاكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه : ٥٤٩ ، ٤٥٦
- لفظ الواحد ، وهو بمعنى الجمـعـ : ٣٢٨
- ذكر الاثنين والمراد أحدهما كقوله : « فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتـهـماـ » ، وإنما الناسـىـ صاحب موسـىـ وحـدهـ : ٥٧٢
- العرب تذكر الواحد بمعنى الجميع ، فتقول : « فلان كثير الدينار والدرهم » ، يراد به : الدرـاهـمـ والـدـنـانـيرـ : ٢٦٣
- المقدـمـ الذي معناه التـأخـيرـ ، والـمؤـخرـ الذي معناه التـقـديـمـ : ١٩٠

- العرب تدل بذكر الجماعة على الواحد ، مثل قوله : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جعوا لكم » ، والذى قال ذلك واحد : ١٩١
  - تسمية البقعة بالجمع ، تسمية لها وبخواصها ، ولا ينفرد واحداً ، ولا يجوز ذلك في غير الموضع والأماكن من الأشياء : ١٧٢
  - « التاء » في « مسلمات » بمنزلة « الياء والواو » في « مسلمون ومسلمين » والتنوين بمنزلة « التون » : ١٧١
  - ترك الجمع الذي يسمى به مصروفًا على أصله ، ومن العرب من لا يصرفه إذا سمي به : ١٧١
  - والكوفيون يقولون : ما كان جماعاً لمؤثر بالباء ، ثم سميت به رجلاً أو مكاناً انصرف : ١٧١
  - لا تقاد العرب تسمى شيئاً من الجماع ، إلا جماعاً ، ثم تجعله واحداً : ١٧١
  - العرب قد تتبع بعض الكلام بعضاً بإعرابٍ ، مع اختلاف المعانى : ١٥٤
  - المخالفة بين إعراب المعطوفين ، إعلام باختلاف معنيهما : ١٥٤
- \* \* \*

◦ العرب لا تمتلك خاصة في الأوقات أن تستعمل الوقت وهي ت يريد بعضه ، كقولهم : « له اليوم يومان متذلّم أوه » ، تعنى : يوماً وبعض آخر . وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ، ثم يخرجه عاماً على السنة والشهر ، فيقول : « زرته العام » ، وهو لا يريد أن فعله أخذ من أول الوقت إلى آخره ، ولكننه يعني أنه فعله إذ ذاك وفي ذلك الحين : ١٢٠ - ١٢١

\* \* \*

◦ الفروض لا تلزم العباد إلا بدلالة على لزومها لياهم واضحة : ١٦

◦ كل مبهمة في القرآن ، غير جائز رد حكمها على المفسرة قياساً ، ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منها بما احتمله ظاهر التنزيل ، إلا أن يأتي في بعض ذلك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه ،

- فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول ، إذْ كان هو المبين عن مُراد الله : ٨٣
- غير جائز نقل حُكْم ظاهر آية إلى تأويل باطن ، إلا بحجة ثابتة : ١٣٤
  - غير جائز القراءة بـاعراب له مخرج في العربية ، إذا خالف ما عليه الحجة  
مجمعة من القراءة : ٢٤٣
  - اتباع خط المصحف في القراءة : ٢٦٢
  - الواجب في كل ما اتفقت معانيه واحتلت في قراءته القراءة ، ولم يكن على إحدى  
القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى غير اختلاف خط المصحف – فالذى  
ينبغي أن تؤثر قراءته منها ، ما وافق رسم المصحف : ٢٦٢
- \* \* \*
- صفات الله التي وصف بها نفسه ، كالإيتان والمجيء والتزول ، غير جائز تكليف  
القول في ذلك لأحد ، إلا بخبر من الله جل جلاله ، أو من رسول مرسلاً : ٢٦٥
  - غير جائز لأحد القول في صفات الله وأسمائه ، من جهة الاستخراج : ٢٦٥

## فهرس التفسير

- ٣ تصدير الجزء الرابع .
- ٧ تفسير قوله تعالى : « وَأَتُمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » .
- ٨ تمام الحج والعمرة ، الإحرام بهما مفردین من دویرة أهلك ، والآثار في ذلك .
- ٩ تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج .
- ١٠ تمامهما أن تخرج من أهلك لا تزيد غيرها .
- ١١ قول من قال : أنهما فرضان واجبان .
- ١٢ قول من قال : إن العمرة تطوع .
- ١٥ ترجیح أبي جعفر بين أقوال القائلين في العمرة .
- ١٦ الأحاديث في الحج والعمرة .
- ٢٠ رد أبي جعفر على قول من قال : أنه لم يجد تطوعاً إلا وله إمام من المكتوبة .
- ٢١ بيان معنى « الإحصار » ، وعلل القائلين في معناه .
- ٢٤ قول مالك في الإحصار .
- ٢٦ بيان معنى « المدّى » ، والآثار في ذلك .
- ٣٣ اختيارُ أبي جعفر في معنى « المدّى » .
- ٣٦ بيان معنى « محل المدى » ، والأحاديث في ذلك . وتعليق مقالة كل قائل في ذلك قوله .
- ٤٠ ترجیح أبي جعفر بين أقوالهم في ذلك .
- ٤٤ حلاق المريض ومن به أذى من رأسه في حجه ، وافتداوه بالصيام أو الصدقة أو النسك . وأقوال القائلين في ذلك .
- ٤٨ تفسير « المرض » و « الأذى » الذي يكون برأس الإنسان .

- ٥٨ الأحاديث الدالة على سبب نزول هذه الآية ، في أمر كعب بن عجرة .
- ٧٠ مبلغ « الصيام » و « الطعام » اللذين وجبا على من حلق شعره من الحرمين ، وأقوال القائلين في ذلك . وتعليق أقوال كل قائل .
- ٧٦ اختيار أبي جعفر في كفارة الحلق ، والرد على أقوال القائلين فيها .
- ٧٨ اختلاف أهل العلم في مَوْضِعِ نُسُكِ الْحَلْقِ وِإِطْعَامِ الْفَدِيَّةِ .
- ٨٢ اختيار أبي جعفر .
- ٨٢ كل مبهمة في القرآن ، غير جائز رد حكمها على المفسرة قياساً ، ولكن يحكم لكل واحدة بما احتمله ظاهر الترتيل .
- ٨٣ لجماعهم على أن الصيام مجزئ عن الخالق حيث صام من البلاد .
- ٨٣ اختلافهم في جوازأكل المقتدى من نُسُك الفدية ، وتعليق قول كل قائل .
- ٨٥ اختيار أبي جعفر وترجيحه بين هذه الأقوال .
- ٨٨ التقط بالعمرمة إلى الحج ، واختلافهم في صفتة ، واختيار أبي جعفر .
- ٩٤ الأيام الثلاثة التي أوجب على المتنعم صومهن ، واختلافهم فيها ، وعلل اختلافهم .
- ١٠٤ اختيار أبي جعفر ، واحتجاجه لاختياره .
- ١٠٦ القول في الأيام السبعة التي أوجب على المتنعم صيامها إذا رجع إلى أهله .
- ١١٠ اختيارهم في قوله : « ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام » ، واختيار أبي جعفر .
- ١١٤ الأشهر المعلومات ، واختلافهم في بيانها .
- ١٢١ بيان معنى « فرض الحج » .
- ١٢٥ بيان معنى « الرفت » .
- ١٣٤ بيان في الخصوص والعموم .
- ١٣٥ بيان معنى « الفسوق » .

- ١٤١ بيان معنى «الجدال في الحج» .
- ١٤٧ خبر النبي .
- ١٤٨ اختيار أبي جعفر في معنى «الجدال في الحج» ، واحتاججه على المختلفين .
- ١٥٠ حديث : «سباب المسلم فسوق ، وقتاله كُفر» .
- ١٥٠ حديث : «من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه» ، من رقم ٣٧١٨ - ٣٧٢٨ / ثم انظر رقم: ٣٩٥٩ .
- ١٥٦ بيان معنى «التزود» للحج .
- ١٦٣ بيان معنى «ابتعاء الفضل من الله» في الحج .
- ١٧٠ الإفاضة من عرفات .
- ١٧٢ تسمية «عرفات» .
- ١٧٥ المشعر الحرام ، واحتلاظهم فيه ، والأخبار في ذلك .
- ١٨٣ بيان معنى «ذكر الله» .
- ١٨٤ بيان الإفاضة ، ومعنى «الناس» في قوله : «من حيث أفض الناس» .
- ١٨٤ الأخبار في ذكر «الخمس» من قريش ، وفعلهم في حجتهم .
- ١٩٢ الاستغفار بعد الإفاضة .
- ١٩٥ بيان معنى «المناسك» .
- ١٩٦ ذكر العرب آباءهم في الحج .
- ٢٠٨ الأيام المعدودات ، وذكر الله فيها ، و اختيار أبي جعفر في معناها .
- ٢١٥ التَّعْجِلُ فِي يَوْمَيْنِ ، وَالْأَخْرَى فِي يَوْمَيْنِ .
- ٢٢٢ حديث المتتابعة بين الحج والعمرة .
- ٢٢٣ حديث «إذا قضيت حجك ، فأنت مثل ما ولدتك أمةك» / ثم انظر رقم ٣٧١٨ - ٣٧٢٨ .
- ٢٢٩ صفة المنافق .

- ٢٣٧ إفساد المنافق في الأرض ، وإهلاكه الحرج والنسل ، وبيان معنى ذلك .
- ٢٤٦ سبب نزول : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاه الله » .
- ٢٥١ بيان معنى « السلم » .
- ٢٦٠ بيان معنى « الإيتان » في قوله : « إلا أن يأتهم الله في ظلل من الغمام » .
- ٢٦٥ القول في صفات الله .
- ٢٧٥ اختلاف القائلين في قوله : « كان الناس أمة واحدة » .
- ٢٩٩ القتال في الشهر الحرام ، وهو رجب الأصم .
- ٣٠٢ خبر سرية عبد الله بن جحش بعد بدر الأولى ، وقتل ابن الحضرمي .
- ٣١٩ تتمة خبر عبد الله بن جحش وسريته .
- ٣٢٠ بيان القول في الحمر والميسر .
- ٣٣٢ الخبر في تحريم الحمر في ثلات مرات .
- ٣٣٧ الاختلاف في معنى « العفو » .
- ٣٤٠ الأخبار في النفقة .
- ٣٤٣ الحجة في أن « العفو » غير « الصدقة المفروضة » .
- ٣٤٥ القول في اختلافهم عن آية « العفو » من النفقة : أهي منسوبة أم مثبتة ؟ الحكم ؟
- ٣٤٩ مخالطة اليتامي ، وما كان من أمر عزل الناس أموالهم عن أموال اليتامي .
- ٣٦٢ اختلاف في آية النهى عن نكاح المشرفات .
- ٣٧٢ الحيض ، وبيان معناه ومعنى أذاته .
- ٣٧٥ اعتزال النساء في الحيض ، وما يحلّ من ذلك وما لا يحلّ .
- ٣٨٣ اعتزالهن حتى يطهرن ، وإيتاينهن من حيث أمر الله ، وبيان ذلك ، واختلاف الناس فيه ، واحتجاج أبي جعفر لاختياره .

٣٩٧ النساء حرث ، وإتيانهن أتى شاء الزوج ، وبيان ذلك ، واختلاف المخالفين فيه ، والأخبار في ذلك .

٤١٩ بيان معنى قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » .

٤٢٥ بيان معنى « البر » .

٤٢٧ بيان معنى « اللغو » واختلاف المخالفين فيه ، وعلة قول كل قائل .

٤٤٦ اختيار أبي جعفر في معنى « اللغو » واحتجاجه لاختياره .

٤٤٩ بيان المؤاخذة على الأيمان ، وكفارتها .

٤٥٦ بيان « الإبلاء » ، واختلاف المخالفين في صفة اليمين التي يكون بها الرجل مولياً من امرأته .

٤٦٥ بيان « التي » من « الإبلاء » ، واختلاف المخالفين في معنى « التي » .

٤٧٣ اختيار أبي جعفر في معنى « التي » .

٤٧٧ بيان معنى « عزم الطلاق » في « الإبلاء » .

٤٧٨ اختلاف أهل التأويل في الطلاق الذي يلحق المولى منها بعض الأشهر الأربع .

٤٩٨ اختيار أبي جعفر في ذلك .

٤٩٩ معنى « القرء » ، واختلاف المخالفين فيه .

٥١١ معنى « القرء » في كلام العرب ، وسبب إشكال معنى « القرء » في قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، وترجح أبي جعفر .

٥١٥ بيان معنى « المطلقات » و « التربص » .

٥١٦ معنى « كتمان » المطلقة ما خلق الله في رحمها ، وأقول أهل التأويل فيه .

٥٢١ سبب النهي عن « كتمان المطلقة » ، وما كان عليه أمرهن في الباحالية .

٥٢٦ القول في مراجعة المطلقة .

٥٣١ « المعروف » الذي هن عليهن .

٥٣٣ بيان معنى « الدرجة » التي للرجال على النساء ، وفيه كلام جيد .

- ٥٣٨ بيان «الطلاق مرتان» ، وكيف الطلاق ، وما جاء من الأخبار في ذلك .
- ٥٤٤ بيان الإمساك بالمعروف ، والتسرير بالإحسان ، وما جاء من الخبر في ذلك .
- ٥٥٢ الحال التي يخاف على الزوجين أن لا يقينا حدود الله ، وحديث ثابت بن قيس بن شماس .
- ٥٧٧ الاختلاف في معنى «النحوف» أن لا يقينا حدود الله ، والذى يبيع للرجل أخذ القدية .
- ٥٦٢ ترجيح أبي جعفر لاختياره .
- ٥٦٣ اختلاف أهل التأویل في «الحدود» التي إذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيماها ، حلت القدية للرجل .
- ٥٦٥ إسقاط «الجناح» عن المرأة فيما افتدت به ، ومعنى ذلك .
- ٥٦٨ الخلع ، وما جاء من الآثار في قوله : «المختلطات هن المنافقات» ، وبيان معانى هذه الآثار .
- ٥٧٣ اختلاف أهل التأویل في إسقاط «الجناح» ، فهو موضوع عنها الجناح في كل ما افتدت به ، أم في بعضه ؟
- ٥٨٠ اختيار أبي جعفر ، وبيان ترجيحه .
- ٥٨١ القول في نسخ آية «سورة البقرة» ، بآية «سورة النساء» ، وبيان فساده .
- ٥٨٢ بعض شروط النسخ .
- ٥٨٥ التطبيق الثالثة ، وما قيل فيها من الاختلاف .
- ٥٨٧ اختيار أبي جعفر ، وحجته في ترجيحه .
- ٥٨٩ حديث «لاتحلّ له حتى يندوق الآخر عُسَيْلَةً وتدوّق عُسَيْلَتَه» من رقم : ٤٨٨٨ - ٤٩٠٤ ، والتعليق على طرقه .
- ٥٩٩ الحدود التي بينها الله في شأن الطلاق .